فهرست ... الفتاوى

مما دخل فی ملک المولی الکریم فی ملک عبد عبد الحلیم ... عفی عنه

اللهم اجعل ... لعبد ... مستنعا الخزنة ...

فتاوای فیض کرکی

ايضاح الاجاره تواجر وتعار وتودع ولاترهن
والعاريه تعار وتودع ولاتواجر ولاترهن
والوديعه لاتودع ولاتعار ولاتواجر ولاترهن.
والرهن لاتودع ولاتعار ولاتواجر ولاترهن

هذه حكاية خط مولانا قوام الدين عن خط مولانا حافظ الدين البخاري رحمهما الله

اعلم ان جملة ما يجتمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع نوع منها الصدقات وهي زكاة السوائم والعشور وما اخذ العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ونوع اخر ما اخذ من خمس المغانم والمعادن والركاز ونوع اخر ما اخذ من خراج الارض وجزية الروس وما صالح بنو نجران من الحلل ومن بني تغلب من المضاعفة وما اخذ العاشر من المستامنين من اهل الحرب ومما اخذ من تجار اهل الذمة ونوع اخر ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة هذه جملة اموال بيت المال عندنا فالنوع الاول التي هي الزكوات والعشور تصرف الى ثمانية اصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القران بقوله تعالى انما الصدقات الاية والنوع الثاني وهي خمس المغانم والمعادن والركاز تصرف الى الاصناف الذين قال الله تعالى فيهم واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الاية والنوع الثالث وهو ما اخذ من خراج الاراضي وجزية الروس وما اخذ من المستامنين من اهل الحرب ومن تجار اهل الذمة وغيرها يصرف الى عمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كجيحون والفرات ودجلة وغيرها ويصرف الى ارزاق القضاة والايمة والولاة والمحتسب والمفتيين والمعلمين والمتعلمين والمقاتلة ودوابهم والى رصد الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق وحاصله ان يصرف الى عمارة الدين وصلاح الاسلام والمسلمين والنوع الرابع وهو ما اخذ من تركة من لا وارث له يصرف الى نفقة المرضى في ادويتهم وعلاجهم وهم الفقراء والى اكفان الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة العاجز عن الكسب ولا منفق له والواجب على ولي الامر ايصال الحقوق الى اربابها ولا يحبسها عنهم ولا يحل له ولا مراته الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم ولا بد لهم منه فان فضل من المال شي قسم بين المسلمين بالسوية من غير تفضيل ولا اتباع هوى هذا هو المذهب الصحيح والله تعالى اعلم

الحمد لله على التوفيق والهداية الى اقوم طريق وصلواته وسلامه على نبيه محمد المختار من خير فريق وعلى آله عمدة النجاة وصحبه مصابيح الدجى على التحقيق وبعد

فان مولفه العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير ابرهيم بن عبد الرحمن الكركي رزقه الله كل عمل زكي يقول قد الهمني ربي تعالى وتقدس ان جمعت مسايل فقهية محررة مرضية اعانة لمن يتصدى للفتوى وتذكرة لمن وصل في الفقه الغاية القصوى حررتها من كتب اصحابنا بعد كثرة المراجعات وتكرير النظر والمطالعات ووضعت في كتابي هذا ماهو الراجح والمعتمد ليقطع بصحة ما يوجد فيه ومنه يستمد ثم بعد تصحيح الانواع منه على منوال الاختصار وطرحي لكثرة الدليل مع الاقتصار رايت ان اعزي المنقول مع بعض الدليل اسلم من طعن كل حاسد ذليل فطرزت شمل بقيته كذلك حامدا الله على ذلك معترفا بقلة البضاعة وفتور الذهن في الصناعة ثم هو وان صغر حجمه لطالبه كافي ومنية لقاصده وعدة واني وفيه من بحر المسايل ما يروي ظما السايل وتمتعه فيض المولى الكريم على عبيده ابرهيم هذا واني وان كنت حين جمعه ممتلي الجوانح بالاحزان من ترادف الهموم وجفا الخلان وتفاقم الاهوال وتغير الاحوال والنائي عن الاهل والاوطان وتجدد الافترا على والبهتان مما يغير بذلك على خاطر المقام الاعظم مولانا السلطان لكن جعلت تعبي فيه وسيلة لنجاتي من هذه المحنة ووقاية كافية ادفع بها شر هذه الفتنة وذخيرة لمعادي لعل بخلاصة نيتي ادخل الجنة وانا اضرع الى الله البر الجواد اللطيف بالعباد ان يبلغني هذه المقاصد انه خير مطلوب وهو الذي يجيب دعا المضطر ويفرج عن المكروب وهو حسبي وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

كتاب الطهارات

الوضوء فرض بالنص لكل صلاة وسجدة تلاوة وواجب للطواف ومندوب للنوم وعلى الوضوء ومن الكذب والغيبة والنميمة ولغسل الميت ومن انشاد الشعر وسببه وجوب ما لا يحل الا به وركنه استعمال المزيل وشرط وجوبه الحدث قيل وشرطه الاسلام والبلوغ او التمييز والعقل والما الطهور والنقا عن الحيض والنفاس ودخول الوقت لدايم الحدث ومعرفة الكيفية ونظافة الاعضا عن الخبث وايصال الما الى البشرة وفرضه اربعة بالنص منها غسل الوجه وهو من قصاص الشعر

والتقيه مع

نوله وشرطه اي شرط صحة ادايه

في الاعم لا الاغم وايصال الما الى داخل العينين ساقط لا الماقي ومايظهر من الشفة عند الانضمام تبعه ومايكتتم لا ويشترط التقاطر في الغسل واقله قطرتان في الاصح ولا تكفي الاسالة وغسل الشارب فرض ولا يجب ايصال الما الى ما تحت اللحية وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يلزمه امرار الما على ظاهر اللحية وعنه في رواية انه يمسح ثلثها اوربعها جاز وبالاول يفتي ومنها غسل اليدين مع المرفقين هو الصحيح وايصال الما الى ما تحت الظفر فرض ان كان طويلا يغطي الانملة او كان تحته عجين فلو كان طينا او وسخا لا يستوي في ذلك القروي والمصري ومنها مسح ربع الراس اي ربع كان وهو مقدر بثلاث اصابع اليد من اصغرها وهو المختار فلو مسح باصبع واحدة ومدها قدر ثلاثة اصابع لا يجوز عند الثلاثة خلافا لزفر والوجه له ولو مسح بها ثم بلها ومسح بها في موضع اخر ثم في الثالثة كذلك جاز ولو مسح راسه باطراف اصابعه لم يجز الا ان تكون متقاطرة ومسح راسه ببلل كفه جايز وببلل لحيته لا ولو اصاب راسه من ما المطر قدر ثلاثة اصابع اجزاه مسحه او لا والمراة لو مسحت على خمارها ان كان رقيقا ينفذ البلة منه جاز والا لا ومنها غسل الرجلين مع الكعبين والكعب هو العظم الناتي في جانبي القدم وايصال الما الى روس الاصابع وبينها فرض والغسل مرة في الجميع فرض فان توضا مرة سابغة جاز وتفسير المسبوغ ان يصل الما الى العضو ويسيل يتقاطر نفسه لما لو افاض الما على راس العضو وقبل ان يصل الى المرفق او الكعب يمسك الما ويمده بكفه الى اخر العضو لا يكون مسبوغا فلو توضا مرة مرة لعزة الما او لعذر البرد او فعله احيانا لا يكره اما لو اتخذه عادة يكره ولو توضا وغسل وجهه ثم حلق لحيته او حاجبه او قلم اظفاره لم يجب غسل موضعها ولو بقي من اعضا الوضوء او الغسل لمعة لم يصبها الما لم تتم الطهارة ويجب غسل ذلك الموضع خاصة ثم المسنون المسنون في مسح الراس ان يمسح مرة بما واحد عندنا والتثليث بدعة على المختار وقيل لا باس به والسنة ان يبدا في المسح بمقدم الراس وفي الغسل بروس الاصابع والمسح على اكثر الجبيرة جايز ولا يشترط الاستيعاب به يفتي فلو ترك المسح عليها لما يضره منه جاز وبغير ضرر لا ولا يتوقت مدة مسحها بوقت غير البرء ولا يشترط لشدها الطهارة فلو كان على ذراعه جباير فغمسها في الما مريدا للمسح لم يجز وافسد الماء ولو كان على اصابعه او كفه جباير فغمسها كذلك اجزا ولا يفسد الما والفرق واضح قيل الاصح في الكل الجواز وعدم فساد الما وهو المختارة ويجوز للمفتصد ان يمسح على كل العصابة وان كانت اكثر من الجراحة ويغسل مواضع الفرج ولذا من ادخل في اصبعه المرهم او المرارة لجرح به فجاوز موضع الجراحة ثم المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها حتى لو كان في احدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فمسح على الخرقة وغسل الصحيحة ولبس عليها الخف فاحدث لا يمسح عليه لئلا يودي الى الجمع بين البدل والمبدل فان فار على الصحيحة ومسح على الجبيرة ثم لبس الخف على المجروح ثم احدث تمسح عليهما ولو اصابه ما المطر او وقع في نهر فاصاب الما جميع بدنه او مواضع الوضوء اجزاه عنهما نوى ذلك او لم ينو ولو صرف البلة التي في اليمنى الى لمعة التي في اليسرى لا يجوز في الوضوء ويجوز في الغسل لان البدن فيه في حكم عضو واحد ولا كذلك في الوضوء وثمن ما الوضوء على المراة ان كانت غنية وان كانت فقيرة تنقل بنفسها او ينقل الزوج ان لم يدعها تنقل وثمن ما الغسل

والاصلع الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى مثلها طولا وعرضا في الملتقى وغيره على الصحيح صح

اي المزدوعي

وان كانت غنية يستاجر من ينقل وقيل على الزوج وصححه بعضهم صح

للمراة على الزوج مطلقا، مريض لا يمكنه التوضي وله جارية عليها ان توضيه ولا يجب ذلك على
الزوجة مطلقا وسنن الوضو غسل يديه الى الرسغين ثلاثا قبل غسل الوجه والسواك
والمضمضة والاستنشاق مع المبالغة فيهما الا ان يكون صايما وهي بالغرغرة في الفم وبوصول
الما الى المارن في الانف ومسح الاذنين بما الراس مرة واحدة، وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل
الى الثلاث فلو غسل اكثر منها ثم راى السنة بالثلاث فزاد لاحتياط لا يكون مسيا ولو زاد
لغير ذلك يكره، وتحريك الخاتم سنه ان كان واسعا والا فرض وكذا القرط في الغسل ومستحبه
النيه وكيفيتها ان ينوي ازالة الحدث او اقامة الصلاة وقيل استباحة ما لا يحل الا به لنعم
فلو توضا من غير ان تحضره النيه كما لو توضا للتبرد او التعليم جاز له ان يصلي به الا انه لا يثاب
ثواب المتوضي بالنيه، وقال الكرخي ان الوضوء بغير نية ليس الوضوء الذي امر به الشرع فاذا لم ينو
فقد اساء واخطا وخالف السنه وكذا قال المتقدمون من اصحابنا وقال بعض المتاخرين من اصحابنا
انه يثاب ويصير مقيما للوضوء المامور به والاصح ما قدمناه وبه يفتى والتسميه في ابتدا
الوضو كذا في ظاهر الروايه وقال القدوري رحمه الله في مختصره انها سنه والصحيح ظاهر الروايه
والترتيب بين اعضا الوضو وكذا بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ومسح كل الراس
والموالاة بين اعضا الوضو وهو ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول مع اعتدال الهوا،
والبداية بالتيامن في الاعضا ومكروهاته ضرب الما على الوجه في الغسل والتنخم والامتخاط
في الما الذي يتوضا به والاستنشا باليمين والكلام في اثنا وضوئه بكلام الناس وكشف عورته
والنقص عن الثلاث في المغسول والاسراف في الما ولو كان على نهر وادابه الاقتصاد في صب الما
ومسح العنق واستقبال القبله وادخال الخنصرين في صماخي الاذنين في المسح وعدم الاستعانة
بغيره وشرب فضل وضوئه قايما ان لم يكن صايما وكذا في شرب ما زمزم دون ما عداهما
وملء انايه بعد الفراغ والوضو قبل الوقت والدعا عند غسل كل عضو بما توارث عن السلف
وهو معروف ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم منه شي يعرف والتشهد والتسمية عند غسل كل عضو
وكذا بعد الفراغ من وضوئه ويزيد سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني
من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويقرا بعد ذلك سورة انا انزلناه في ليلة القدر مرة او مرات
وهو الذراعا بذلك ورد الاثر ومن الادب ان يصلي عقيب الوضوء ركعتين في وقت مباح
نوع الرجل اذا كانت رجلاه مقطوعتين ان بقي من موضع الوضوء شي يفترض غسله ولو قل وان
قطعت يداه ورجلاه ان لم يمكنه الوضو والتيمم لا يصلي وعند ابي يوسف يصلي بالايما ثم كيف
يستنجي ياتي في باب الاستنجا ولو جعل في شقاق الرجل الشحم ولم يصل الما اليه جاز ان كان يضره
ولو توضا وبقي على اعضايه خرو برغوث او ونيم ذباب لم يصل الما تحته جاز وكذا في الغسل بخلاف
القراد ولو كان به قرحه فبرات واطراف قشر القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه
القيح فانه لا يصل الما الى ما تحت القشر يجزيه الوضوء ولو انكر الوضوء ان انكره للصلاة يكفر
وان انكره لغيرها لا يكفر عندنا بنا على ان الوضو ليس بعبادة مقصوده ۵ ۵

من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين صح

فصل في نواقض الوضوء وينقض الوضو كل خارج من السبيلين معتادا
او غير معتاد على وجه الاعتياد او لا سال او لم يسل والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن
بشرط السيلان والوصول الى موضع يلحقه حكم هو التطهير شرعا سوا كان في اعضا الوضو او غيرها
ثم الدم الذي يظهر على راس الجرح ولم يسل لو اخذه بقطنه فالقاه في ما قليل لم ينجسه
في الصحيح لان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وكذا لو اصاب ثوبه منه او بدنه متفرقا اكثر من
قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة به، فلو خرج الدم من الجراحه فمسحه بخرقه ثم خرج فمسحه
ان كان بحال لو تركه سال ينقض والا فلا، ولو عصر القرحة او الدمل فخرج وسال الدم انتقض الوضو
على الصحيح وان كان الخارج بحال لو لم يعصر لم يخرج خلافا لصاحب الهدايه لو خرجت الدودة
من الدبر او القبل نقض وان سقطت من الجرح لا والفرق بين، ولو غرز في عضوه ابرة او شوكة
او نحوها فبرز منه الدم وعلا على راس الجرح وصار اكثر من موضع الغرز لا ينقض على الصحيح
ولو كان به جرح لم يسل وليس به دم او قيح فدخل الحمام فدخل ماوها الجرح فعصره فخرج منه الما
وسال لا ينقض، اما لو خرج مع الما دم او قيح ينقض، ولو ادخل الحقنه ثم اخرجها عليه الوضو
وكذا كل شي غيبه ثم اخرجه او خرج ويفسد صومه ان كان صايما وان كان طرفه خارجا لا، ولو
دخل الما انفه او اذنه ثم سال بعد مكث لا ينقض الوضو وكذا لو خرج منها دودة، ولو خرج من ذكره
او قبلها ريح لا ينقض وفي المفضاة يستحب لها الوضوء، القراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة
البعوض وان كان كبيرا فخرج منها دم سايل فمصها لبدن الانسان ناقض كالعلقه الاقلف
لو نزل منه البول الى قلفته نقض، ولو نزل البول الى فرج المراة الخارج نقض وان لم يظهر، اذا توضا
ثم استنجى لا ينتقض، اذا باشر امراته مباشرة فاحشة وهي تجردهما مما تين الفرج بالفرج
بالانتشار ينتقض وضوءه راى بللا الا انها على الصحيح وهي خلافيه معروفه المراة لو حشت فرجها
بشي فابتل الداخل دون الخارج فخرج مبلولا عليها الوضو ولو لم تخرج كذلك لا، ولو ربط الجراحه
ومنعه الرباط من السيلان فان لم تنشف الخرقة فهو كالصحيح وان نشفت فهو سايل وكذا المفتصد
اذا ربط ومنع الرباط الخروج وكذا المستحاضة ويتوضا صاحب الجرح السايل لوقت كل صلاة
ويصلي به ما شا من الفرايض والنوافل ما دام في الوقت فان خرج الوقت تنتقض طهارته عندهما
وعند ابي يوسف بالدخول والخروج حتى لو توضات المستحاضة في وقت الفجر ثم طلعت الشمس
تنتقض طهارتها عند الثلاثة، ولو توضات بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم ينتقض عندهما
خلافا لابي يوسف، ثم تفسير صاحب الجرح السايل الذي يترتب عليه الحكم ابتدا ان لا يمضي
عليه وقت صلاة الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه ولا يشترط ذلك حالة البقا حتى لو خرج
في الوقت مرة او مرتين لا ينقطع حكم العذر ما لم يتحقق الانقطاع وقتا كاملا كالابتدا هو الصحيح
فلو منع الجرح من السيلان تقدح حكمه بخلاف الحايض لو منعت فانها لا تخرج عن ان تكون حايضا
وحكم من به سلس بول او استطلاق بطن او استرخا مفاصل لا يستطيع منع الحدث او قبله
حكم صاحب الجرح السايل وكذا من هو بمعناه، ولو سال الدم على ثوبه او بدنه بعد الوضو

صوابه بالخروج والدخول

ان كان غسله مفيد اىغسله والا يتركه ومعنى الافادة ان لا يصيبه مرة اخرى، ولو كان الدم
يسيل من احد منخريه فتوضا وهو يسيل ثم احتبس وسال من المنخر الاخر انتقض الوضوء وكذا لو كان
به دماميل او جدري منها ما هو سايل ومنها ما ليس بسايل فتوضا مع سيلان بعضها ثم سال
البعض الاخر المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول اذا كان قادرا على امساكه ان شاء فهو بول
به ينتقض الوضو وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل قبلة المراة او مسها لا ينقض
الوضو سواء مس فرجها او موضعا اخر بشهوة او بغير شهوة وكذا مس الذكر والحجامة توجب الوضو
وغسل موضع المحجمة فلو مسح موضعها بثلاث خرقات طاهرات مبلولات جاز، وكذا المفتصد
لو مسح موضع الخروج وما حوله ولو لم يمسح ان كان الدم اكثر من قدر الدرهم لا يجوز وان كان غير ذلك
جاز معه الصلاة كما سياتي حكمه في بابه ان شاء الله وينقض الوضوء القى ملء الفم سواء كان
مرة او طعاما او ماء، وحد ملء الفم على المختار ان لا يمكنه امساكه الا بمشقة وان كان اقل
من ملء الفم لا ينقض عند الثلاثة، وان قاء بلغما ان كان من الراس لا ينقض وان صعد من الجوف
فكذلك عندهما خلافا لابي يوسف بناء على ان البلغم طاهر عندهما نجس عنده والطحاوي يميل الى قول
ابي يوسف، فلو كان مختلطا بالطعام فان كان الطعام مقدار ملء الفم نقض والا لا وان كانا سواء
لم تنتقض طهارته، ولو قاء دما ملء الفم او اقل ينقض ان كان مايعا وان كان جامدا لا ما لم يملا الفم
فلو انتثر فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينقض وعن محمد ان يقطر قطرة دم ينقض بخلاف الكتلة
فان قاء قليلا قليلا ملء الغم لو جمع فابي يوسف اعتبر اتحاد المجلس ومحمد اعتبر اتحاد السبب وبقول محمد يفتى
وينقضه النوم مضطجعا او متكيا او مستندا الى شي والبناه غير متمكنين من الارض
فلو نام والبناه على الارض لا ينتقض وضوءه على الاصح، فلو نام في الصلاة قايما او راكعا او ساجدا
لا ينتقض وضوءه وبه يفتى، فلو نام خارج الصلاة على هذه الهيات ففي ظاهر المذهب لا ينتقض

وكان مستنداصح

وعن ابي يوسف اذا تعمد النوم في السجود ينتقض فان غلبته عيناه لا ينتقض، ولو نام غير مستند
الى شي الا ان البتيه على الارض متمكنة لا ينتقض ولو نام واضعا راسه على ركبتيه ينتقض
وان نام متربعا ينتقض وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق البتيه بالارض
فلو نام قاعدا فسقط ان انتبه قبل ان تزول مقعدته عن الارض لم ينتقض والا ينتقض وان نام جالسا
وهو يتمايل فظاهر المذهب لا ينتقض وان نام راكبا في السرج او في المحمل لا ينتقض ما لم يضطجع في المحمل
ولو نام في سجدة التلاوة لا ينتقض بلا خلاف وكذا في سجود الشكر سواء سجد على وجه السنة او غيرها
وكذا في سجود السهو وهل النوم نفسه حدث او مظنة الحدث خلاف الصحيح الثاني وينقضه
القهقهة في الصلاة مطلقا عمدا كانت او نسيانا والتبسم لا ينقض ولا ينقض القهقهة في صلاة الجنازة
وسجدة التلاوة لكن تبطلهما ولا تنقض طهارة الغسل وينقض التيمم وكذا في صلاة يومي فيها لعذره
ولو ضحك القوم بعدما سلم الامام او احدث متعمدا او تكلم لا وضوء عليهم هو الصحيح، ولو سلم الامام
ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة ثم قهقه عليه الوضوء، ولو انقضت مدة مسح الخف في صلاته ثم
قهقه لا وضوء عليه، ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه يلزمه الوضوء الا مي

المعترج

اذا شرع في الصلاة ثم تعلم سورة او العاري وجد ثوبا او المملوكة اذا شرعت مكشوفة الراس ثم اعتقت
ومضت على صلاتها ثم قهقهت لا ينتقض وضوءهم بالاجماع وينقضه الاغماء والجنون ولذا لو اعترضت
هذه العوارض في الصلاة تقطع الصلاة وتمنع البناء وكذا لو مات الامام في الصلاة يستقبل القوم، ولو سكر
المتوضي ثم افاق ان كان في حال سكره لا يعرف الرجال من النساء انتقض وضوءه والا فلا والله اعلم ۵
نوع في الشك من شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل ما شك فيه فان وقع له الشك كثيرا
لم يلتفت اليه وكذا اذا شك بعد الوضو ومن شك في الحدث فهو طاهر ومن شك في الطهارة فهو محدث
ولا يعمل فيهما بالتحري، فلو تذكر انه دخل الخلا لحاجته وشك انه قضى حاجته او لا فعليه الوضوء ولو علم
انه جلس للوضو ومعه اناء من ماء وشك هل توضا ام لا فهو متوضي ولو تيقن انه لم يغسل عضوا لكن لا يعرفه
يغسل الرجل اليسرى، ولو توضا ثم راى بللا في راس احليله ان كان قريب عهد بالوضو لا يلتفت اليه وان كان
بعيد العهد او تحقق انه بول فعليه الوضوء وينبغي ان يرش سراويله بعد الوضوء بالماء ليصرف ما يجده اليه
به ورد الاثر باب الغسل وهو احد عشر نوعا خمسة فرضية
وهي الغسل من التقاء الختانين ومن انزال الماء على وجه الدفق والشهوة ومن الاحتلام ومن الحيض والنفاس
واربعة منها سنة وهي غسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد واجب وهو غسل الميت
وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والصبي اذا ادرك لانهم غير مخاطبين
بالشرايع قبل ذلك اذا ادرك الصبي بالسن فاما اذا ادرك بالانزال يلزمه الغسل لانه تحققت الجنابة بهذا
وبقيت بعد البلوغ فيخاطب بازالتها بالغسل كما لو احدث ثم ادرك يلزمه الوضو والكافر اذا اجنب
والكافرة اذا اجنبت او طهرت من حيضها او نفاسها ثم اسلمت قيل يستحب لهما الغسل والصحيح انه يلزمهما الغسل
ثم غسل يوم الجمعة للصلاة حتى لو اغتسل ثم احدث ثم صلى الجمعة بالوضوء لا ينال ثواب الغسل عند
ابي يوسف، وعند الحسن لليوم فينال الثواب، وكذا لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة ينال الثواب عنده

من المحيط

خلافا للحسن واتفق اصحابنا رحمهم الله ان الغسل لا يجب بخروج المني ان كان على سبيل الدفق
والشهوة لكن المعتبر عندهما المني من مكانه على سبيل الدفق والشهوة لا ظهوره على وجه الدفق والشهوة
وعند ابي يوسف ظهوره على وجه الشهوة حتى لو احتلم او نظر الى امراة او مس بشهوة او اغتسل قبل ان يبول
فامسك راس ذكره في الاول حتى سكنت شهوته او سال المني بعد ذلك في الكل لا يجب عليه الغسل عنده
وعندهما يجب وبه يفتى واجمعوا انه لو بال او نام او مشى ثم خرج منه مني لا يجب الغسل ثانيا لو كان
اغتسل قبل ذلك، ولو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه مذي يعيد عندهما خلافا له، ومن احتلم ولم
ير بللا لا غسل عليه بالاتفاق ولو راى البلل ولم يتذكر الاحتلام وراى البلل فهو على الخلاف المتقدم
وان تذكر الاحتلام وراى البلل ان علم انه ودي لا غسل بلا خلاف وان علم انه مذي او مني يجب الغسل
بالاجماع لان المني يرق بطول المدة من الهوا فيشتبه بالمذي وليس هو وعلى هذا الاعمى ومن بعينيه رمد
اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضا لوقت كل صلاة لاحتمال ان يكون قيحا او صديدا رق باصابة الهوا والمراة
لو احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال يجب الغسل والا لا والصحيح انه لا يجب ما لم تر الماء
للحديث، ولو نام الرجل والمراة في فراشهما فلما استيقظا وجدا ماء وكل ينكر الاحتلام قيل ان كان ابيض

او طويلا فهو سائل وان كان اصفر او مدورا فهو منيا وهما والاحتياط ان يغتسل به يفتي ولو قالت المراة
معي جني ياتيني في نومي مرارا واجد في نفسي لذة الجماع لا غسل عليها ما لم تنزل نوع الايلاج في احد السبيلين
موجب للغسل على الفاعل والمفعول ان كانا بالغين انزلا او لم ينزلا وان كان احدهما بالغا فعليه دون الاخر
وفي البهايم لا يجب الا بالانزال وكذا لو اتى امراته وهي بكر ولو جامع فيما دون الفرج فامذى يجب الوضو
والا فلا يجب شي ولو خرج منه ودي ومذي فعليه الوضو ولو جامعها فيما دون الفرج فدخل ماوه فرجها
لا غسل عليها الا اذا حبلت فيجب ولو خرج منها مني الرجل بعد ما اغتسلت من جماعه لا تعيد الغسل
والصبي المراهق لا يجب عليه الغسل لكن يمنع من الصلاة حتى تغتسل وكذا لو اراد ان يصلي بغير وضو
وكذا المراهقة والكافر اذا اجنب ثم اسلم واراد الصلاة او قراة القران يمنع حتى يغتسل المجنون
اذا اجنب ثم افاق قيل لا غسل عليه وقيل عليه وبالاول يفتي نوع وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل ساير البدن ولو مرة والدلك ليس بشرط وسنة الغسل ان يبتدي فيغسل يديه ثلاثا
وفرجه وهذا الاستنجا فرض ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضا وضوءه للصلاة الا رجليه ان
كان في مستنقع الماء وان كان على لوح او حجر او في الحمام يغسلهما ثم يفيض الما على راسه وساير جسده ثلاثا
فيبدا بالمنكب الايمن ثم بالايسر ولو افاض قبل الوضوء الما عليه ثم توضا جاز الا انه لم يصب السنة
وليس على المراة ان تنقض ضفايرها في الغسل اذا بلغ الما اصول شعرها وفي شعر الرجل يشترط ايصال
الما الى المسترسل ايضا وايصال الما الى البشرة فرض ولو اجنبت المراة ثم حاضت ان شاءت اغتسلت
داخل
وان شاءت اخرت حتى تطهر فتغتسل عنهما غسلا واحدا وكذا لو احتلمت او جومعت حالة الحيض
ولا باس للجنب ان يعاود اهله قبل الغسل والوضوء ولا باس لمن يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد
ثم ادنى ما يكفي للغسل من الما صاع وفي الوضوء مد وليس هذا بلازم بل الشرط الاسباغ هذا في حق
المستنجي اما لو لم يكن مستنجيا فيحتاج الى رطل للاستنجا ومد للوضو وان كان لابس الخفين فرطل
للوضوء ورطل للاستنجاء فالحاصل ان الرطل للاستنجا والرطل للقدمين والرطل لبقية الاعضا والافضل
في الغسل ان لا يقتصر على الصاع بل يزيد زيادة لا تودي الى الوسواس والاسراف والمراة في الغسل
كالرجل وتكتفي في استنجايها بغسل الفرج الخارج ولا يجب عليها غسل الفرج الداخل ولا تدخل اصبعها
في قبلها ولو نسي المضمضة في الغسل لكن شرب الما قالوا ان شرب على وجه السنة لا ينوب وان شرب
على غير ذلك ينوب وقال الناطفي لا يخرج عن الجنابة ما لم يمجه سوا شرب على وجه السنة او غيرها
الجنب اذا غسل بعض اعضايه ثم نام او احدث ثم غسل ما بقي جاز ولو بقي الطعام بين اسنانه
او الدرن بين اظفاره فاغتسل جاز بخلاف العجين لو بقي بين اظفاره **فصل في الاستنجا**
الاستنجا سنة موكدة يجزي فيه الحجر والمدر وما قام مقامه يمسحه به حتى ينقيه وهذا هو الشرط لا العدد
وغسله بالما افضل فلو استنجا بثلاثة احجار ولم تحصل التنقية لا يجوز حتى تحصل التنقيه ولو استنجى
بحجر واحد فنقي يكون مقيما للسنه عندنا فلو لم يستنج يجوز صلاته ان لم تتجاوز النجاسة مخرجها اكثر من قدر
الدرهم لان محل الخروج عفو فان خرج القيح او الدم من دبره لا يكفيه الحجر ولو زادت النجاسه عن مخرجها
ان كانت اكثر من قدر الدرهم يكفيه الحجر عند ابي حنيفة وعند محمد لا يكفيه وعن ابي يوسف روايتان

فرض الغسل المضمضة والاستنشاق

وهذا احوط

وبقول ابي حنيفة رحمه الله يفتي ولو استنجى بالعظم او بالروث يكره بالاجماع ويجوز عندنا ولو استنجى بحجر كان
قد استنجى به مرة اخرى لم يجز الا ان يمسح حرفا اخر منه والغسل في الاستنجا غير مقدر في الصحيح لكن
يغسل حتى يطمين قلبه وتطهر اليد مع طهارة المحل والمستحاضة لا يجب عليها الاستنجا لوقت كل صلاة
وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وانما يستنجي بالما اذا وجد مكانا يستتر نفسه اما لو كان على شط
نهر وليس هناك ستر لا يفعل لئلا يصير فاسقا والسنة ان يجلس كافرج ما يكون ويرخي نفسه
ويصب الما قليلا قليلا ليكون اطهر ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلاثة بوسط الاصابع ويغسل يديه
قبل الاستنجا وبعده هو المختار فان كان لابس الخفين فاصابه ما الاستنجا فيطهر المحل يطهر الخفان
وكذا لو كان على لوح واللوح طاهر ولو اصاب الما كمه او ذيله ان اصابه الاول والثاني او الثالث
يتنجس بنجاسة غليظة وان اصابه الما الرابع فحكمه حكم الما المستعمل لو اصابه فلو دخل الما الاول او الثالث
باطن الخف او المكعب تنجس ولا يطهر باطن الخف والمكعب بطهارة موضع الاستنجاء ولو كان على طرف
احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع اخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يزيد على الدرهم مانع
ولو استنجى بما يسخن في الشتا كان كمن استنجى بما بارد في الصيف لكن ثوابه دون من استنجى بما بارد
ولو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الما لا يستنجي وان قدر على الما الجاري
يستنجي بنفسه ولو شلت كلتا اليدين يسقط الاستنجا ويمسح يديه على الارض اي ذراعيه مع المرفقين
ووجهه على الحايط ولا يدع الصلاه وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ او المريضة اذا كان لها بنت يسقط الاستنجا
ويوضيه الابن او الاخ وتوضيها البنت نوع يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلا والاستنجا ولا باس
بالاستدبار اذا لم يرفع ذيله ويكره ان يقرا القران في المستنجى والمغتسل ويكره النظر الى العورة
عند الخروج والاستنجا الا لضرورة ويستحب ان يقدم رجله اليسرى في دخول الخلا واليمنى في الخروج
ولا يستنجي بطعام ولا بيمينه والله اعلم **باب الما الذي يجوز به الطهارة**
تجوز الطهارة من الاحداث بما السما والاودية والعيون والابار وما البحار والغدران ولا تجوز بما
اعتصر من الشجر والثمر ولا بما غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الما كما لو اختلط به شي جامد وازال
رقة الما اما لو لم يزل رقة الما يجوز به الطهارة ولا عبرة بتغير اللون فيه ولو اختلط بالما ما البطيخ
فالعبرة للطعم وكذا اللبن ولو اختلط بالما الطهور الما المستعمل فالعبرة بالاجزا الحوض او البركة
اذا كانا عشرا في عشر يجوز التوضي منه والاغتسال فيه وهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان تغير لونه او طعمه
او ريحه فلو وقعت فيه نجاسة يتنجس موضع الوقوع ان كانت مرئية بالاجماع فيترك موضع الوقوع
ويتحرى الموضع الذي تطمين نفسه ان النجاسة لم تخلص اليه فيتوضا واما غير المرئية فخلاف
بين مشايخ العراق ومشايخ بلخ وبخاري رحمهم الله فعند العراقيين كالمرئية وعند الباقي يتوضا من
موضع الوقوع واجمعوا على انه لو توضا او اغتسل انسان في حوض كبير كان لغيره ان يغتسل في موضع اغتساله
والمراد من كونه عشرا في عشر من كل جانب عشرة وحول الما اربعون ذراعا ووجه الما ماية ذراع والعبرة
في عمقه ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف وعليه الفتوى والذرع بذراع الكرباس لا المساحة توسعة على الناس
لانه اقصر من ذراع المساحة والاصح انه يعتبر في كل مكان وزمان ذراعه فلو كان له طول وليس له عرض

اوالثاني

وهو بحال لو جمع وقدر يصير عشرا في عشر لا باس بالوضوء فيه تيسيرا فان كان اعلاه عشرا في عشر
واسفله اقل وهو ممتلئ يجوز الطهارة فيه وان نقص حتى صار تسعا في تسع لا يجوز التوضي فيه لكن
يغترف منه ولو كان اقل من عشر لكنه عميق فوقعت فيه نجاسة ثم انبسط فصار عشرا في عشر فهو نجس
ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر والعبرة لوقت الوقوع
وابو حنيفة رحمه الله فوض تقدير الحوض الكبير الى راي المبتلى فان وقع عنده انه كبير يتطهر فيه والا فلا
والماء الجاري لو وقعت فيه نجاسة مرئية يتوضا باقربها فلو كان الماء يجري ضعيفا فتوضا فيه فان جعل
وجهه الى مورد الماء جاز وان كان الى مسيل الماء لا الا ان يمكث بين الغرفتين بمقدار ما يذهب الماء بغسالته
فلو كان الماء يجري بعضه على الجيفة او بعضها او في جوف الجيفة فان كان ما يلاقي الجيفة اقل فهو طاهر
والا فلا ونظيره ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وعلى السطح عذرات فان كانت في فم الميزاب
او الماء يمر على اكثرها فهو نجس والا فلا ولو اناءان ماء احدهما نجس والآخر طاهر صب ماؤهما معا في الهوا
وامتزجا واجراهما معا على الارض صار بمنزلة الماء الجاري ولو استنجى من القمقمة فلما صب الماء
منها على يده لاقى الماء الذي يسيل منها البول قبل ان يقع على يده فهو طاهر والبول في الماء الجاري مكروه
وفي الدايم حرام والتوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر رغما للمعتزلة المتوضي بماء الثلج لا يجوز ومما
الثلج يجوز ان تقاطر على العضو ولو توضا في اجمة القصب او في ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض
ان كانت عشرا في عشر يجوز واتصال القصب بعضه ببعض او الزرع لا يمنع اتصال الماء ولو توضا بماء
على وجهه الطحلب ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز ولو انتن الماء وهو كثير ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه
يجوز التوضي منه ولو كان حوض فيه عصير فوقعت فيه نجاسة فان كان عشرا في عشر لا يفسد كما في الماء
ويجوز ان يتوضا من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسال ولا يدع
التوضي منه الا ان يتيقن نجاسته فلو ظنه نجسا فتوضا منه ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا
الضيف اذا قدم اليه طعام ليس له ان يسال من اين لك هذا الطعام امن حلال او من حرام ويجوز التوضي
من حب كوزه في نواحي الدار ويشرب منها ما لم يعلم انه قذر ويكره ان يتخلص لنفسه اناء يتوضا منه
ولا يتوضا منه غيره وفي الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف ويروث فيه الدواب والناس
ثم يمتلئ في الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يدخل الغدير يمر على مكان نجس فالماء والجمد نجس
وان كثر الماء بعد ذلك وان كان الماء الذي يدخل فيه يستقر في مكان طاهر حتى يصير عشرا في عشر ثم انتهى
الى النجاسة فالماء والجمد طاهر انتهى الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا ينجسه وان كان الماء النجس
غالبا على ماء الحوض لانه كل ما اتصل بالحوض صار ماء الحوض عليه غالبا واما التوضي في عين الماء
والعين بحال يخرج الماء منه يجوز التوضي في موضع خروج الماء منه واما في موضع آخر فان كان ما يقع من
الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز التوضي فيه والا لا وذلك يختلف بكثرة الماء
الذي يدخل فيه وضد ذلك واما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة فعن ابي حنيفة رحمه الله انها
لا تستقر وهو كالجاري فلو تنجس الحوض فدخل الماء من الانبوب وخرج من الجانب الآخر فالمختار
انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه ولو اغترف رجل من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من الانبوب

المعتبر لوقت الوقوع

البول في الماء الجاري مكروه

طحلب بضم اللام وفتحها كزبرج خضرة الماء والمرض قاموس

الجمد محركة الثلج قاموس

يغترفون منه غرفا متداركا لم يتنجس ولو اغتسل الجنب فانتضح من غسله شيء في الاناء لم يفسد الماء
الا ان كان يسيل فيه سيلانا وكذا حوض الحمام وعلى قول محمد لا يفسد ما لم يغلب عليه يعني يخرجه من الطهورية
ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا امنت العورات من الكشف ولو انجمد ماء الحوض الكبير فنقب
انسان نقبا وتوضا منه ان كان الماء منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد فان كان النقب عشرا
في عشر يجوز والا لا فلو تنجس موضع النقب وهو صغير ثم ذاب الجمد بتدريج فالماء نجس وقال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او دفعة واحدة وبه يفتى وفي شرح الطحاوي
الفارة اذا فرت من الهرة ومرت على قصعة ماء تنجس الماء مطلقا هو المختار رجب وجد فيه بعر
يتنجس خلاف البير على ما سياتي الهرة اذا بالت في اناء او على ثوب يتنجس كذا بول الفارة وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله يتنجس الاناء دون الثوب وبول الخفاش وخرؤها لا ينجس

نوع في الماء المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة عندهما وعند محمد
التقرب فقط فلو توضا المحدث بغير نية او بنية التبرد او التعليم صار مستعملا عندهما خلافا
لمحمد لعدم نية القربة ولو توضا غير المحدث بنية التبرد لا يكون الماء مستعملا اتفاقا ولو توضا
بنية القربة يكون مستعملا اتفاقا وكما زايل العضو يصير مستعملا هو الصحيح وما دام مترددا
على الاعضاء لا يعطى له حكم الاستعمال ثم الجنب او الحايض او المحدث اذا ادخل يده للاغتراف
او لرفع الكوز من الحب بان سقط فيه لا يصير مستعملا هو الصحيح وان ادخل يده او رجله في الاناء
للتبرد يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا
عند محمد وكذا لو اخذ بفيه وغسل اعضاءه بذلك وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح
ولو نوى المضمضة ثم نفخ في الثوب لا ينجسه ثم الجنب اذا ادخل يده في الاناء مريدا غسلها ان كان الاصابع
او اكثر دون الكف لم يصر مستعملا وان ادخل الكف يريد غسلها يصير مستعملا عند ابي يوسف
واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمهما الله وعند محمد وهو قول ابي حنيفة انه طاهر وعليه الفتوى
ثم ان الماء المستعمل طاهر غير طهور وبه يفتى فيزال به الانجاس لا الاحداث من الثوب والبدن والاناء
رجل توضا من قصعة الحمام او غيرها يجوز ولو خرج من الحمام بغير نعل جاز ان علم او ان لم يعلم
ان في الحمام جنبا اغتسل وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجزيه حتى يغسل قدميه ان علم بالجنب ولو انغمس
الطاهر في البير لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسد الماء عندهم جميعا
وان انغمس محدثا او جنب لطلب دلو ففي مسيلة خبط والاصح ان الرجل يطهر كما قال محمد وصح عن ابي حنيفة
رحمهما الله ويصير الماء مستعملا حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراءة القران ولو وقعت الحايض
في البير ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم
فكالطاهر لانها لم تخرج من الحيض بهذا وان ادخل الصبي يده في الاناء فان علم ان يده طاهرة
يجوز التوضي بذلك الماء وان علم ان يده نجسة لا يجوز وان لم يعلم فالاولى ان يتوضا بغيره ولو توضا به جاز
ولو توضا الصبي العاقل في اناء يصير مستعملا هو المختار ولو غسل البالغ يده للطعام او منه يصير مستعملا
ولو غسل من الوسخ او من العجين لا يصير مستعملا والمراة لو وصلت بشعرها شعر ادمي فغسلته لا يصير مستعملا

الماء المستعمل طاهر

بخلاف شعرها النابت ، ولو غسل راس انسان مقتول قد بان منه يصير مستعملا ، ويكره شرب
الماء المستعمل وان كان طاهرا ، واما الماء النجس فقيل يجوز الانتفاع به لبل الطين وسقي الدواب ،
ثم موت ما ليس له نفس سايلة في الماء لا ينجسه كالعقرب والبق والذباب والزنبور ، وموت ما يعيش في الماء
لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان ، وتفسير المائي ان يموت بمفارقة الماء من ساعته نوع في البير
واذا وقعت في البير نجاسة نزحت بعد اخراج النجاسة مرئية كانت او غير مرئية قلت او كثرت
فلو وقع فيها ادمي ميت ان كان قد غسل لا تنجس والا تنجس وان كان كافرا تنجس مطلقا ، ولو كانت البير على
الطريق يحفرها الرستاقيون ويضعون ايديهم على الدلو فهي طاهرة ، ولو وقع فيها فارة او نحوها في الجبة
ان اخرجت حية لا ينجس الماء ، وكذا في كل واقع فيها من الحيوان لو اخرج حيا الا انه يعتبر بسوره ان وصل
فمه الماء الا الكلب والخنزير ، وان كان الواقع سوره مشكوكا كالبغل والحمار قيل ينزح كله وقيل
لا ينجس وهو الصحيح ، والمستحب ان ينزح فيهما وفيما تقدم عشر دلاء وقيل عشرون احتياطا ، وفي الفارة
لو ماتت عشرون حتما او ثلاثون استحبابا ، وفي الدجاجة ونحوها اربعون او خمسون ، وفي الشاة والادمي كلها
وعن ابي حنيفة في الحلمة والفارة الصغيرة عشر دلاء وعنهما في العلمة عشرون ، وفي الحمامة عنده ثلثون
وعندهما اربعون ، وفي العشر كله ، فلو نزح الماء فلم يكمل الواجب لقلته ثم عاد لا ينزح شيء ، ولو نزح منه
فهي قبل اخراج الواجب ثم عاد لينزح ما بقي فوجد الماء اكثر مما ترك ينزح مقدار ما تاخر عليه
هو الصحيح لا الكل ، وان انتفخ الواقع او تفسخ ينزح الكل صغر او كبر ، ومعرفة مقدار ما فيها
من الماء مفوض لاهل البصيرة والحكم يختلف باختلاف الابار صغرا وكبرا اعتبارا ان المروي ان ينزح
ثلثماية دلو وهو المختار في زمانهم باعتبار ابارهم ، ولو تمعط شعر الفارة ينزح كله ، ولو وقع فيها
عظم او خشبة او قطعة ثوب متلطخة بنجاسة وتعذر استخراج ذلك فبنزح الماء يطهر ذلك تبعا
كخابية الخمر لو تخلل الخمر فيها ، ثم المعتبر في كل بير دلوها فان لم يكن لها دلو فيدلو يسع صاعا
وهو ثمانية ارطال عند ابي حنيفة رحمه الله ، وبطهارة البير يطهر الدلو والحبل ويد المستقي ،
وطهرها ابو محمد رحمه الله والدلو الاخير يقطر ، وقالا لا تطهر ما لم تنح عن راس البير ، فلو توضا منها
انسان والدلو لم تنح بعد فعنده يصح وضوءه وعندهما لا والفتوى على قولهما ، ولو وجد في البير
فارة ميتة او غيرها ولم يدر متى وقعت فان لم تكن منتفخة تعاد صلاة يوم وليلة ويغسل ما اصابه
ماؤها ، وان كانت منتفخة فصلاة ثلاثة ايام بلياليها عنده ، وقالا لا اعادة ولا غسل ما لم يتحقق
متى وقعت ، وان علم متى وقعت يعاد من ذلك الوقت اتفاقا وهو واضح ، واجمعوا ان الرجل لو وجد
نجاسة في ثوبه اكثر من قدر الدرهم لا يعيد شيئا من صلاته ما لم يتحقق متى اصابته ، والسرقين
اذا وقع في البير ينجسها قليلا كان او كثيرا ، وعن ابي يوسف لا ابالي ببعرة او بعرتين ملطخة بالسرقين
اذا وقعت في البير ، اما البعرة اذا وقعت في البير من الغنم او الابل لا ينجس الا اذا كان كثيرا
سواء كان رطبا او يابسا صحيحا او منكسرا والكثير ما يستكثره الناظر ويستفحشه وكذا روي عن ابي حنيفة
رحمه الله وبه يفتى وفيه اقاويل ، ولا فرق بين ان يكون للبير حاجز كالمدن او لا كالفلوات هو الصحيح
ذنب الفارة لو وقع في البير ينجسها وكذا بول السنور وكذا شعر الخنزير عند ابي يوسف خلافا لمحمد

وبقول ابي يوسف يفتى ، ولو غار ماؤها قبل النزح ثم عاد لا يعود نجسا هو المختار ولو صلى في قعرها
بعد ما جفت جازت ، خرء العصافير والحمام لا يفسد الماء ، ولو وقع البعر في المحلب عند الحلب
فرمي من ساعته لا يفسده ، وفي بول الفارة لو وقع في البير قولان اصحهما عدم التنجيس ، ولو نزح من البير
بدلو كبير يسع قدر الواجب مرة جاز هو الصحيح ، بير بالوعة حفروها وجعلوها بيرا ان حفروها
قدر ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر والجوانب نجس وان حفروها اوسع من الاول فالماء والجوانب طاهر
نوع الفارة لو ماتت في السمن ان كان جامدا تلقى وما حولها منه ويوكل الباقي وان كان مايعا
يتنجس وينتفع به للاصباح ، ولو دبغ به الجلد فبغسله يطهر والتشرب عفو ويجوز بيعه لكن مع
بيان العيب فلو لم يبين فالمشتري بالخيار في رده والاقالة ، ولحم الحمار ينتفع به ان كان مذبوحا والا فلا
نوع في الاسآر العرق واللعاب كالسور ، سور الجنب والحائض والكافر طاهر وكذا المشرك
ولو شرب الخمر ثم شرب الماء من ساعته يتنجس ، سور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس ،
وسور الهرة وسواكن البيوت مكروه وكذا سباع الطير ونحوها ، وعن ابي يوسف لا باس بسور الهرة
للحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصغي لها الاناء لتشرب ثم يتوضا وكان يقول كيف اكرهه
مع هذا الحديث ، ولو اكلت الفارة ثم شربت الماء على الفور يتنجس بخلاف ما لو مكثت ساعة ، سور الحمار
والبغل مشكوك في طهوريتهما هو الصحيح ، وسور الفرس طاهر على المختار ، وكذا سور ما يوكل لحمه
الا الدجاجة المخلاة فلو كانت محبوسة ولا يصل منقارها تحت قدمها فطاهر ، الحمار لو شرب من العصير
قيل لا يجوز شربه والصحيح الجواز وحكم العصير حكم الماء ، وعن محمد ان لبن الاتان طاهر لكن لا يوكل

باب الانجاس وتطهيرها

تطهير محل النجاسة واجب
من بدن المصلي وثوبه ومكان صلاته ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مايع قالع لها كالخل وماء الورد
والبطيخ والماء المستعمل لا الدهن والدبس وما اشبههما وبه يفتى ، وكذا بالريق ، والنجاسة على ضربين
مغلظة ومخففة مرئية وغير مرئية فالمغلظة من المرئية كالدم والغايط ورجيع الكلب والسباع
والاوز والدجاج والخمر ونحو ذلك ، وغير المرئية منها كالبول ونحوه والمخففة من المرئية كالارواث
عندهما خلافا لابي حنيفة وكذا السرقين ، وغير المرئية كبول ما يوكل لحمه عندهما خلافا لمحمد لطهارته عنده ،
فمن اصابه من المغلظة مرئية او غير مرئية شيء مقدار الدرهم او دونه جازت صلاته معه وان كان اكثر
لا تجوز ، ونعني بالدرهم المثقال وزنا في الكثيفة وعرض الكف في المايعة ، ومن اصابه من المخففة
مرئية او غيرها مقدار ربع ما اصابه وقيل شبر في شبر جازت صلاته معه والا فلا وبالثاني يفتى
وبزوال العين تطهر المرئية ولو بمرة الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته وهو ان يحتاج الى شيء غير الماء
كالصابون ونحوه فان لم يزل بالماء لا يضر الاثر ، وعن الطحاوي انها ان زالت المرئية بمرة تغسل مرة
او مرتين وهذا احوط لكنه خلاف ظاهر الرواية ، وفي غير المرئية تغسل حتى يغلب على ظنه طهارته
ما لم يكن موسوسا فان كان فثلاث تطهر هذا ان غسل في غير الاجانة فلو غسل فيها تغسل الاجانة
بعد الثلاث مرة ، ويشترط في الثوب العصر كل مرة الى انقطاع التقاطر بحسب قوة الغاسل وتطهر
اليد مع الثوب ، وكذا لو كان على يده نجاسة رطبة فغسل يده من القمقمة وفي كل مرة يضع يده على عروتها

مطلب مردوا بق الفقه

تطهر العروق مع طهارة اليد، ولو تنجس طرف الثوب فنسيه يغسل الكل وقيل يتحرى، ولو غسل طرفا من
غير تحر جاز على المختار، فلو صلى معه ثم ظهر خطاؤه يعيد ما صلى، ولو غسل الثوب في اجانات ثلاث يغسل الاولى
ثلاثا والثانية ثنتين والثالثة مرة، الخف اذا كانت بطانته ساقه من كرباس فدخل في خروقه نجاسة يغسله
ويدلكه ثلاثا يطهر بجريان الماء عليه وان لم يعصر، وكذا الثوب لو صب عليه ماء كثير، وكذا ما لا يستطاع عصره
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله، الكوز اذا كان فيه خمر يجعل الماء فيه ثلاثا مع المكث ساعة كل مرة

مسئلة الكوز

يطهر ان كان جديدا عند ابي يوسف، الحصير لو تنجست يجري الماء عليه الى ان يتوهم زوالها والجديد
تغسل ثلاثا وتجفف كل مرة وحده ان لا تبقى النداوة وقيل انقطاع التقاطر وبه يفتى تيسيرا،
وكذا شراك النعل والبوريا من القصب، وتطهر الارض لو تنجست بغير مرئية بصب الماء والتجفيف ثلاثا
ولو صب ماء كثير ازال لون النجاسة وريحها طهرت، ولو جفت بالشمس او الريح جازت الصلاة عليها
لا التيمم منها وهي معروفة، ولو تنجس اللحم في القدر يغلى ثلاثا بالماء ويصب كل مرة فيطهر، ولو صب
في الدقيق خمر لا يطهر ابدا، ويطهر الصقيل كالسيف والمرآة بالمسح ثلاثا بمياه مختلفة، ولو ذبح
بسكين شاة ثم مسح ما اصابه من دمها بصوفها حتى زال الدم جاز قطع البطيخ بها واكله، ولو تنجس الدهن
السايل يلقى فيه الماء حتى يطفو عليه ثلاثا يطهر، ولو اخذ الكلب بعض العنقود رطبا او يابسا واصابه
لعابه يغسل ثلاثا فيطهر، والمني نجس عندنا يجب غسل رطبه ولو يبس يكفي فركه في الثوب لا البدن

مطلب مني المراة لا تطهر بالفرك

ومني المراة لا يطهر بالفرك، ولو اصاب الخف او النعل نجاسة فدلكهما بالارض دلكا اذهب به اثر النجاسة
ورائحتها يطهر رطبة كانت النجاسة او يابسة او بولا اصابه تراب على المختار، صبي قاء على ثدي امه
ثم مص ثديها مرارا يطهر، ولو احرقت راس شاة متلطخة بدم واذهبت النار الدم يطهر، والحديد
المموه بالماء النجس لو احمي ثلاثا وفي كل مرة يطفى في ماء طاهر يطهر، ولو تنجست الشجرة فبالجفاف تطهر
لاتصالها بالارض فاخذت حكمها، وكذا الزرع والحشيش بخلاف المنفصل، وللحصا حكم الارض لا اللبن
الموضوع، ولو اصاب الثوب بعد فرك المني منه او الخف بعد الدلك او الارض بعد الجفاف ماء هل
يعود نجسا عنده يعود وعندهما لا وهو ابسر، ولو اصاب الثوب دهن نجس دون الدرهم فانبسط
فصار اكثر منع، ولو وضع كوز خمر في دن خل فمكث ساعة يقدر لها استحالته خلا يطهر الدن،
ولو شرب الخمر فنام فسال من فيه شي ان لم ير فيه عين الخمر او رائحته فطاهر، ولو زحمه الناس فخاف
ضياع نعله فرفعها في صلاته وفيها نجاسة مائعة ثم وضعها لا تفسد صلاته الا ان ادى ركنا بها،
ولو شرع ونعله في يده لا يصح، وكذا لو وقع من الزحمة على مكان نجس او تقدم الامام او في صف النسا

في رماد السرقين

او كان على راسه معلق ثوب نجس يصيب راسه او كتفه في قيامه، ورماد السرقين نجس عند ابي يوسف
طاهر عند محمد به يفتى، وعلى هذا الخلاف الخنزير لو وقع في المملحة وصار ملحا كله لان تبدل العين
يوجب تبدل الحكم، نوع اذا ذبح شي من السباع ففي طهارة لحمه وجلده روايتان اظهرهما الطهارة،
وكذا سباع الطير كالبازي وغيره والفارة والحية وكل ما لا يكون سوره نجسا تجوز الصلاة مع لحمه ان ذبح
ويشترط التسمية في هذه الذبيحة وان يكون من اهلها في محلها، وعن ابي يوسف لا يطهر جلد الكلب
بالدباغ ولا تلحقه الذكاة ولم ار عن ابي حنيفة قولا والصحيح ان جلده يطهر بالدباغ، وفي الجامع الصغير

مطلب ما يطهر بالدباغ يطهر بالزكاة

وما يطهر بالدباغ يطهر بالزكاة وان لم يكن ماكول اللحم كجلد الحمار والبغل وساير السباع كلها وكذا
يطهر لحمها وان لم يوكل وبه يفتى، ولا يطهر جلد الخنزير بالدباغ ولا لحمه بالذكاة، وعن ابي يوسف
ان الخنزير تلحقه الذكاة ويطهر جلده بالدباغ، والحق محمد الفيل بالخنزير وهما بالسباع وبه يفتى،
وقال ابو يوسف رايت على ابي حنيفة ثعالب وفنكا وسنجابا وهو يصلي، جلد الميتة اذا يبس ثم وقع
في الماء لا ينجسه، ولا باس من الميتة بالظلف والحافر والعظم اذا يبس ولم يكن عليه لحم والعصب
ومن الطير بالريش والوبر ثم كل شي يمنع الفساد ويعمل عمل الدباغ مطهر للجلد كالشمس والتراب والقرظ
او الشعير او اللبن او غير ذلك، ودم السمك طاهر، وزرق سباع الطير فيه روايتان، وسوس الثمار
ودود الخل لا يفسد اجماعا، وبول الضفدع لا يفسد الماء، وما يبقى في العروق بعد الذبح ليس بنجس
ودم البراغيث والبق ليس بشي ولو فحش واصابه الماء، ودم الكبد طاهر، وشعر الادمي طاهر
لكن لا ينتفع به، ولو سقط من جلده او قشور رجله في ماء قليل ان لم يكن كثيرا كالمتناثر من شقوق الرجل
لا ينجس، وقدروا الكثير بالظفر، ولو قلع سنه او قطع اذنه ثم اعادها او صلى وسنه او اذنه في كمه جاز
في ظاهر الرواية، ولو كان في كمه جرو او ثعلب لا تجوز صلاته، ولو انتضح البول على ثوبه او بدنه مثل
روس الابر لا يعتبر، ولو اصابه الماء تنجس وقيل لا، وقميص الحية طاهر، ولو صلى ومعه بيضة حال محها دما
او فيها فرخ ميت يجوز بخلاف قارورة البول، والبيضة او السخلة الرطبة لو وقعتا في الماء لا تنجس بخلاف الانفحة

مطلب لو صلى مع البيضة

ولبن البقرة الميتة طاهر، وطين الشوارع عفو وان ملا الثوب للضرورة ولو كان مختلطا بالعذرات
وتجوز الصلاة معه، وبول ما يوكل لحمه لا يحل شربه للتداوي عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد،

وطين الشوارع عفو وان ملا الثوب للضرورة ولو كان مختلطا بالعذرات

والمسك طاهر ان كان من دابة مذبوحة ومن غير المذبوحة لا، ويجوز اكل المسك في الطعام وجعل
في الادوية، وماء الورد، وماء فم النايم طاهر هو الصحيح، واذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق
ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه، وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء
وترشح من اسفل الكوز، الصابون والنيل ودهن الكتان ليس بنجس وان كانت اوعيته مفتوحة
لان الاصل الطهارة ووقوع الفارة فيها مظنون، ولو كان نيا لا اختلاط بغيره صار رشيا اخر لانه
قد تغير فيفتى بقول محمد، وعلى هذا الطين لو بل بماء نجس او عكسه، وعند مشايخ بخارى العبرة للغالب،
ولو وقعت نجاسة في نهر وانتضح من وقوعها ما فاصاب ثوب انسان ان وجد اثر النجاسة تنجس والا لا،
ولو لف ثوب طاهر في ثوب نجس مبلول فاصابه نداوة النجس ان كان بحال لو عصر يخرج منه شي فنجس
والا لا، وكذا لو بسط بساطا على ارض نجسة مبتلة وبه يفتى، الكلب اذا دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب
ثوب انسان نجسه بخلاف ما اذا اصابه المطر ولم يصل الى جلده، ولو اخذ الكلب عضو انسان او ثوبه
حالة المزاح غسله وحالة الغضب لا، الهرة اذا لحست يد انسان يكره ان يصلي قبل ان يغسلها،

لو فرع اذا الحست يد انسان لا يكره الا يصلي قبل ان يغسلها

ولو مر الريح على النجاسات واصاب ثوبا مبلولا لا ينجس ما لم ير فيه اثر النجاسة، وقال شمس الائمة
الحلواني ينجس، ولو استنجى بالماء ولم يمسحه او عرق فسا فعامة المشايخ على انه لا يتنجس ما حوله،
ولو استنجى بالحجر ثم ابتل ذلك الموضع بعد ذلك واصاب الثوب او البدن المختار انه ينجس ولا تجوز
الصلاة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم، ولو اصاب طرف الاحليل نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز

صلاته معه هو الصحيح ، ولو نام في فراش قد اصابه مني ويبس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم
يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده
تنجس ، ولو جعل السرقين في الطين وطين به السقف فيبس فوضع عليه منديلا مبلولا لا يتنجس ،
واذا جعل التكة من شعر الكلب فلا باس به ، الكلب اذا مشي في الطين الرطب فوطي انسان على اثر رجله
غسل رجله ، واذا بال الكلب على طين ان كان بحال لا يري ولا يعلم لا يتنجس لان من طبع الارض ان تحيل النجاسة
نوع الذمية اذا كان لها زوج مسلم لا يلزمها الزوج الغسل من جنابة اذا لم يكن في دينهم ، واما
لو شربت الخمر له ان يمنعها كالمسلمة لو اكلت الثوم او البصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها ،
وله ان يمنع الذمية من الخروج الى البيعة كما له ان يمنع المسلمة من الخروج الى المساجد ، والمستحب للجنب
اذا اراد الاكل ان يغسل يديه او يمضمض فاه والحائض ان تغسل يديها وفي المضمضة خلاف ، ولا باس للجنب
ان يشرب الماء على وجه السنة وعلى غير وجه السنة قيل لا يباح ، واذا احرق انسان النخالة او غسل
راسه او يديه به عن محمد انه بمنزلة الاشنان بعد اكل الطعام لان ابا حنيفة وابا يوسف كانا لم يريا به باسا
ولو وضع العجين على الجرح ان علم ان فيه شفاء لا باس به ، وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا
ويصب الماء صبا متعارفا وغمز الاعضاء في الحمام مكروه اذا كان عن غير ضرورة اما لو كان عن ضرورة
فلا باس ويكره ان يتنور وهو جنب ، وينبغي ان يتولى طلي عورته دون الخادم ولا ينبغي ان ياخذ الماء من الانبوب
لانه يصير الادنى راكدا ، ودخول الحمام من الحكاة ليس من المروة لان فيه ابدا ما يجب اخفاوه ولو راى
على ثوب انسان نجاسة ان وقع في قلبه انه لو اخبره يغسله لا يسعه ان يسكت وان علم انه لا يلتفت اليه
كان في سعة من انه لا يخبره والامر بالمعروف على هذا ، ولا باس بالحقنة ولو انقطع الحجاب الذي بين القبل
والدبر ليس للزوج جماعها رجل وقت يوم الجمعة لتعليم الاطفال رقيبا وزان الحديكره ان يوخر اليه وان لم يجاوز
الحد او وقته تبركا بالحديث فهو مستحب ، ولا باس بتقليم الاظفار يوم السبت ، واذا قلم اظفاره او قص شعره
دفن وان القاه في غير الكنيف او المغتسل لا باس وفيهما يكره والله اعلم باب التيمم
هو ضربتان ضربة يمسح بها وجهه وضربة يمسح بها يديه الى المرفقين وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض
او ما هو من جنسها ثم ينفضهما مرتين ان كان التراب كثيرا بهما ومرة ان كان قليلا ويمسح بهما وجهه
ثم يضرب ضربة اخرى في موضع الاول او غيرها ويمسح بهما يديه الى المرفقين كل واحدة بالاخرى ،
والاستيعاب هو المختار ويخلل لحيته واصابعه ويحرك الخاتم والفرجة كالوضوء والغسل ولا يجوز
التيمم باقل من ثلاث اصابع وهو والمسح سواء والنية فيه شرط لو تركها لا يجزئه ولو تيمم وهو مقطوع
اليدين من المرافق فعليه ان يمسح موضع القطع ولو ترك الترتيب في التيمم جاز ويكفي في النية ان ينوي
التطهير للصلاة ولا يشترط النية للوضوء او الجنابة لان بنية لاحدهما يصح في الاصح وله ان يصلي بتيممه
اي صلاة كانت ، ولو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة عند عدم الماء جاز اداء الصلاة به ، ولو تيمم
لقراءة القران او مس المصحف او دخول المسجد او للاذان او الاقامة لا يجوز اداء الصلاة به ، ولو تيمم الكافر للاسلام
لا يجوز اداء الصلاة به عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، ولو تيمم للتعليم لم يجز ان يصلي به عند الثلاثة
والتيمم للجنابة والحدث والحيض سواء ، ولو تيمم ثم اصاب بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم مسحها بالتراب

ثم يصلي ولو لم يمسح جاز لو تيمم بالرمل او الكحل او الحجر الاملس والنورة او الجص او الزرنيخ او المدر
او الاثمد او المغرة او الرخام او الحائط او غبار ثوبه او الاجر جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن
ابي يوسف روايتان اولاهما بالتراب والرمل واخراهما بالتراب خاصة وهو قول الشافعي ورواية عن احمد
ثم الضابط ان كل ما ينطبع ويلين بالنار او يحترق بها فليس من جنس الارض كالذهب والفضة
والرصاص والشجر والرماد والزجاج وما اشبه ذلك لان من طبع الارض ان لا تلين بالنار ولا تحترق بها
وروي عن محمد انه ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز والا فلا فصار عن محمد ايضا روايتان ولو تيمم بالتبر
ان كان مسبوكا لا يجوز وان لم يكن والغلبة للتراب جاز والتيمم بالطين الجاف او ثوب به نداوة يجوز
وبالردغة لا و بالملح جبليا يجوز وما بيا لا وتجوز التيمم بالعقيق والياقوت والزبرجد والفيروزج
والبلخش لانها احجار مضيئة ، ولا يجوز باللالي لانها اجزاء من حيوان البحر ولو تيمم بالرماد لا يجوز اجماعا
وبالاجر يجوز في ظاهر الرواية ، ولو تيمم بارض سبخة منعقدة من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف
ويجوز ان يتيمم من مكان تيمم منه غيره لان المستعمل التراب المنتقل لا المستقر ، ولو اصابه تراب حائط
او غبار فمسح اعضاءه مريدا التيمم صح ، ولا يجوز من ارض نجسة قد جفت وقد تقدم ، ولو احدث
بعد الضرب قبل الرفع هل يجوز استعماله او يعيد الضرب خلاف الصحيح عدم الجواز والمحبوس في السجن
لو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يتشبه وعندهما يتشبه وبه يفتى
واليه صح رجوع ابي حنيفة رحمه الله ، ولو وجد ترابا نظيفا استعمله وصلى ثم يعيد ان خرج ولو كان
على اكثر الاعضاء جراحة او جدري لا يمكنه معه استعمال الماء تيمم وفي الاقل لا تمكنه يغسل الصحيح
ويمسح على الجريح ان امكنه والا فعلى الجبائر ولا يجمع بين غسل وتيمم عندنا ولو كان النصف والنصف
فالاصح انه يتيمم ، ثم من المشايخ من اعتبر الكثرة من حيث عدد الاعضاء ومنهم من اعتبر من كل عضو
وهو المختار ، وفي غريب الرواية ان من براسه صداع من النزلة ويخاف المسح في الوضوء او الغسل في الجنابة
يتيمم ، والمراة لو ضرها غسل راسها في الجنابة او الحيض تمسح على شعرها ثلاث مسحات بمياه مختلفة
وتغسل باقي جسدها ، ويجب نوع المسافر لو كان على تيقن من وجود الماء او غالب ظنه ذلك
في اخر الوقت فتيمم في اوله وصلى ان كان بينه وبين الماء ميل جازت والا لا لان الشرط المبلغ
ولو خاف ذهاب الوقت ، والمستحب ان ينتظر اخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الماء اما اذا كان
في موضع لا يرجو ولا يوخر ، وان اخر لا يفرط صونا للصلاة ان تقع في الوقت المكروه ولو كان في العمران
لا يجوز قبل الطلب بخلاف الفلوات ، ولو تيمم قبل الوقت او في اوله جاز فلو وجد الماء بعد ذلك بطل
تيممه شرع في الصلاة او لم يشرع والتفسد هي لو شرع بخلاف الجنازة والعيدين ويجب عليه الطلب
قدر غلوة ان غلب على ظنه وجوده او اخبر به وبدونهما لا ، والغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع ،
ولو خرج ليحتطب ولم يجد الماء ولا علم ما بينه وبينه ان كان بحال لو مضى الى الماء يخرج الوقت تيمم في اخر
الوقت والا لا ، ولو كان معه من الماء ما لا يكفي لطهارته تيمم ، ولو كان معه ماء زمزم مرصصا في القمقمة
لا يتيمم والحيلة ان يهبها من انسان ثم يستودعها او يضيف اليها ما يقيدها ، ولو وجد ماء موضوعا
في حب او غيره في الفلوات ان كان كثيرا يستدل بوضعه على انه ليس خاصا بالشرب لم يتيمم والا تيمم ،

ثم صلى

ولو وجد بيرا ولا دلو معه ولا رشا ولا منديل طاهر ياخذ الما به تيمم والا ياخذ بالمنديل ويتوضا بما
يقطر منه ولو كان معه ما لكن يخاف عطشه او دابته تيمم وان كان كثيرا به يفتي ولو ضرب الفسطاط
علي بير قد غطي راسها ولم يعلم به فتيمم وصلي ثم علم يعيده ولو اراد الوضو فمنعه انسان لو عيد تيمم
وصلي ثم يعيد هو المختار ولو مر علي الما وانتي انه متيمم ينتقض وكذا لو مر وهو نايم علي الدابه وقيل
لا ينتقض في الوجهين يعني لو كان متيمما للجنابه اما لو كان للحدث فانه ينتقض بالنوم الا ان يكون اريد
بالنوم النعاس ولو علم ولم يستطع الوصول لخوف من عدو او سبع لا ينتقض تيممه ولو تيمم وفي رحله ما
لم يعلم به جاز سوا وضعه بنفسه او وضعه غيره خلافا لابي يوسف وعلي هذا التحري في الزكاه ولو نسي
ثوبا في رحله فصلي عاريا فعن محمد رحمه الله يجزيه واختلف المشايخ فيه واجمعوا ان الاداوه لو كانت
معلقة في عنقه او ظهره لم يجز التيمم ولو كانت معلقه بالاكاف فان كانت خلف ظهره وهو راكب او قايد
جاز تيممه وان كان سايقا او في مقدم الاكاف لم يجزه ولو ظن ان الما فني فاذا هو لم يفن لم يجزه ولو صلي
بالتيمم يعيد بالاجماع ولو كان عليه كفارة يمين فصام وقد نسي طعاما في رحله او كان له عبد نسيه لا يجوز الصوم
بالاجماع ولو كان مع رفيقه ما ينبغي ان يسال قبل ان يتيمم فان ابي الا بالثمن ولم يكن يقدر يتيمم بالاجماع وان كان
يقدر علي الثمن ان باع بمثل قيمته هناك او بغبن يسير لا يتيمم ويشتري وان كان بغبن فاحش لا يشتري
ويتيمم وتفسير الغبن الفاحش ان يكون بضعف القيمة وهذا للطهارة اما يباح اخذه بالغبن للشرب
فلو ساله فابي فتيمم وصلي ثم اعطاه لم يعده ولو كان مع رفيقه دلو وليس معه يجب عليه السوال
فان قال اصبر حتي استقي ثم اعطيك فالمستحب ان ينتظر الي اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم
وصلي عنده وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت وكذا مسيلة الثوب واجمعوا انه اذا قال ابحت لك مالي
لتحج به انه لا يجب عليه الحج واجمعوا ان في الما ينتظر وان خرج الوقت ومنشا الخلاف ان القدرة علي
ما سوي الما هل يثبت بالاباحه فعنده لا يثبت وعندهما يثبت ولو شرع في الصلاه فقال له ذمي خذ الما
لا يقطع صلاته وبعد الفراغ يطلب منه فان اعطاه اعاد والا لا ولو شرع في الصلاه فراي سور الحمار لا يقطع
فاذا فرغ توضا به ولوي ولا يعيد التيمم بل يعيد الصلاة خلافا لابي يوسف فانه لم يامر باعادة صلاته
ولو اغتسل الجنب بما فني وقد بقي من اعضا الغسل شي تيمم فان وجد ما بعد ذلك غسل ما تاخر ولا يتيمم
فان احدث قبل غسل ما بقي ثم وجد ما ان كان يكفيهما فلا كلام وان كان لا يكفي لواحد منهما تيمم للحدث
ويستعمل الما في بعض ما بقي لتقليل الجنابه وان كان يكفي لواحد منهما يصرفه اليه وان كان لكل علي الانفراد
يغسل الباقي ويتيمم للحدث ولو اجنب المسافر ومعه قدر ما يتوضا به خاصة يتيمم ولا يتوضا عندنا
وكذا المحدث لو كان ماوه لا يكفي لوضوئه ولو كان معه ما يغسل بعض النجاسه او قطعة ثوب تستر بعض العوره
لا يلزمه وذكر محمد في كتاب الصلاه ان الجنب اذا وجد من الما قدر ما يغسل فرجه الغير يتيمم ولا يغسل فرجه
ولو شرع في الصلاة بالتيمم فاحدث فلم يجد ما تيمم وبنا ولو سبقه الحدث في هذه الحالة فوجد ما يكفي للوضوء
توضا وبني ولو شرع بالوضو فسبقه الحدث فذهب فلم يجد ما فتيمم وقبل عوده وجد الما توضا وبني
ولو عاد الي مقامه ثم راي الما توضا واستقبل استحسانا ولو كان معه ما يكفي لوضوئه وفي ثوبه دم اكثر
من قدر الدرهم فانه يغسل الدم به ويتيمم للحدث ولو توضا به وصلي مع النجاسه جاز ويكون مسيئا

الاداوه للوعظ

مطلب ولو كان مع رفيقه يجب عليه السوال

ولو تيمم المسلم

مطلب الشك واليقين في الوضوء سوا

ولو تيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو علي تيممه عند الثلاثه والشك واليقين فيه
كالوضوء ولو وجد الما بعد ما فرغ من التشهد قبل السلام فسدت عنده خلافا لهما وهي من المسايل
الاثني عشريه وسياتي انشا الله المتيمم لو وجد من الما قدر ما يكفي للوضوء مرة مرة دون السنه
انتقض تيممه هو المختار جماعه متيممون وجدوا من الما المباح قدر ما يتوضا به احدهم انتقض
تيمم الكل وكذا لو قال صاحب الما ليتوضا به ايكم شا وكذا لو قال هذا الما لمن يريد منكم ولو قال
توضا به يا فلان اختص بالنقض دون من عداه ولو قال هذا الما لكم او بينكم وقبضوه وسكت لا ينتقض
تيمم الكل وهذا علي قولهما اما علي قوله فالاذن لا يعمل وبقولهما يفتي ولو كان جماعة متيممون منهم عن
حدث ومنهم عن جنابه وامامهم متوضي فجا رجل بكوز ما فقال هذا لمن شا منكم والما لا يكفي للغسل
فسدت صلاه المتيممين للحدث فلو كان الامام فسدت صلاه الكل ولو كان الامام متيمما للجنابه
فصلاته وصلاة مثله جايزة وصلاة المتيممين من الحدث فاسدة ولو كان يكفي للغسل فسدت صلاة الكل
واذا ام المتيمم المتوضين فابصر بعض القوم الما ولم يعلم به الامام والاخرون حتي فرغوا فسدت صلاة من ابصر
خاصة عند الثلاثه نوع المريض اذا لم يستطع الوضو والغسل للمرض يتيمم وان كان في المصر
وكذا لو كان يخاف علي نفسه الهلاك باستعمال الما او تلف عضو من اعضايه وان كان لا يخاف ذلك ولكن
يخاف زيادة المرض او ابطا البرو تيمم عندنا ولو كان الما لا يضره لكنه لا يمكنه استعماله جاز له التيمم
وكذا لو كان علي فراش نجس او منحرفا عن القبله ولا يجد من يحوله جاز له ان يصلي كيف كان وان وجد ما
من يعينه ان كان اجنبيا او منكوحه جاز له التيمم عنده وعندهما لا يجوز وان كان المعين مملوكا اختلف فيه
وقيل ان كان بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له
التيمم عنده خلافا لهما والمسافر لو خاف الهلاك يتيمم بالاجماع والمحدث لو خاف الهلاك يباح
له التيمم في الصحيح وقال بعض المشايخ في ديارنا لا يجوز للجنب والمحدث التيمم في المصر وبه يفتي
الاسير اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاه يصلي بالايما ثم يعيد اذا خرج وكذا لو قال العبد ان توضا
حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيده والعاري اذا لم يجد ثوبا او اللابس لو كان ثوبه
نجسا ولا يجد ما يغسله به فانه يصلي ولا يعيد بعد ذلك ولو طهرت الحايض فلم تجد ما فتيممت
وصلت فلزوجها ان يقربها عندهما خلافا لمحمد وللمسافر ان يطا جاريته وان كان يعلم انه لا يجد الما
ثلاثه في سفر جنب وحايض طهرت وميت معهم من الما قدر ما يكفي لاحدهم ان كان لاحدهم فهو احق به
وان كان لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل وان كان الما مباحا فالجنب احق به وتتيمم المراه وييمم الميت
ولو كان مكان الحايض محدث يصرف الي الجنب ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره
فخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته الصلاه ولو حضرت جنازة اخري ان وجد فرصة للتوضي توضا
والا صلي بتيممه عند ابي يوسف وعند محمد يعيد التيمم وفي صلاة العيد لو سبقه الحدث ان كان الما
محيطا بالمصلي كما في ديارنا الان لا يتيمم لا للابتدا ولا للبنا وان كانت الصلاة في الجبانة ان كان
قبل الشروع وهو يرجو ادراك شي من الصلاه لا يباح التيمم وان كان لا يرجو يباح وان كان بعد الشروع
ان خاف زوال الشمس تيمم وان لم يخف ان كان يرجو ادراك العلم لا يباح وان كان لا يرجو ان كان شروعه

منع التيمم ...

الجنابة المقرة ...

بالتيمم تيمم بالاجماع • وان كان شرع بالوضوء تيمم وبني عنده • ولو خاف من شهد الجمعة ان اشتغل
بالوضوء تفوته صلاة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضا فان ادرك الجمعة صلاها والا يصلي الظهر اربعا
وكذا لو خاف ضيق الوقت يتوضا ويصلي فائتة • واجمعوا ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح وهو يسبح
والسايف وهو يضرب بالسيف وان خاف فوت الوقت والله اعلم

باب المسح على الخفين

ثبت بالسنة المشهورة وهو جايز من كل حدث موجب للوضوء بشرط لبسه على طهارة كاملة
فان غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم احدث لم يجزله المسح ولو اكمل وضوءه قبل الحدث جاز له المسح
وعلى هذا لو توضا وغسل رجله اليمنى ولبس احدى الخفين ثم غسل الاخرى ولبس الاخر ثم احدث
او كان جنبا فاغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس ثم غسل اللمعة ثم احدث • ويمسح مرة واحدة ويبتدا
من قبل الاصابع الى الساق • ولو بدا بالعكس فذلك جاز لكنه لم يصب السنة ولا يسن فيه التكرار •
ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدهما فهو حسن • والاحسن ان يمسح بجميع
اليد • والمفروض ان يمسح بثلاث اصابع كما في الراس وهل العبرة لاصابع اليد او الرجل خلاف
بين الكرخي والرازي قال الاول بالثاني وقال الثاني بالاول وبه يفتي • ويمسح ما بين اطراف الاصابع
الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا ولو مسح بظاهر كفه جاز ولو مسح خفيه ببلل لعقه جاز • وموضع
المسح ظهر القدم • والمستحب ان يمسح بباطن كفه وهو للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها
ابتداوها عقيب الحدث سواء كان سفر طاعة او معصية • ولو كان الخف لا ساق له لكنه يستر الكعب
الا قدر اصبعين يجوز المسح عليه • ولو مضت مدة مسح المسافر وهو يخاف من نزع الخفين ذهاب
رجليه من البرد جاز له المسح ما دام الخوف باقيا • ولو امر انسانا ان يمسح على خفه جاز كما لو امره
ان يغسل رجليه • ولو مسح على الخف للتعليم بعد الوضوء صح • ولو توضا ونسي مسح خفيه ثم خاض الماء
فاصاب ظاهر خفيه وباطنهما يجزيه عن المسح هو المختار • ولو مشى في الحشيش فابتل ظاهر الخف
بالماء او بالمطر يجوز ولو ابتل بالطل خلاف والصحيح الجواز • ولو لبس خفيه على طهارة التيمم
او نبيذ التمر ثم وجد الماء نزع خفيه وقيل كسور الحمار عند محمد • ولو توضا بسور الحمار ثم تيمم او لم يتيمم
حتى احدث ومعه سور الحمار توضا به ومسح • والمستحاضة اذا توضات ولبست خفيها تمسح ما دامت
في الوقت فاذا خرج الوقت نزعت الخف وغسلت رجلها عند الثلاثة وهذا ان كان الدم سائلا وقت اللبس
وعند الطهارة او عند احدهما اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة كالصحيح في الاقامة والسفر
ولو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لم يجزه • ولو قطعت احدى رجليه وبقي منها شيء يسير فلبس الخف
على الصحيحة فانه لا يجوز المسح عليه • ولو لبس الخف على المقطوعة ان كان الباقي منها اقل من ثلاثة اصابع
لا يمسح ايضا وكذا لو كان الباقي من الخف الا من موضع العقب • ولو كان من ظهر القدم جاز

فرع

المسح على الخف المتخذ من اللبد جاير • والمسح على الجاروق اذا كان يستر القدم ولا يرى من الكعب
ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك لكن ستر القدم بالجلد
ان كان الجلد متصلا بالجاروق جاز وان شد شيء له • والمسح على الجوربين اذا كانا ثخينين
يستمسكان على الساق من غير ان يربطا بشيء يمسكهما يجوز عند ابي يوسف ومحمد وابو حنيفة

رحمه الله رجع اليه في اخر عمره وبه يفتى فان كان من مرعزي وصوف لا يجوز المسح عليه اتفاقا واجمعوا
انه لو كان الجورب منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه وان كان من الكرباس لا يجوز وان كان من الشعر
فان كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخ يجوز • وان كان مايل ظاهر القدم مشقوقا ينبذ قدماه
منه فان جعل لذلك خيطا او سيرا يشده به شدا يستر قدميه فهو كغير المشقوق وان كان يستر بعضه
دون بعض فذلك كالخرق وسياتي حكمه • ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف عندنا وان لبسهما دون
الخف لا يمسح ولا يجوز حتى يكون الاديم على اصابع الرجل وظاهر القدمين • والجف على الخف كالجرموق
وانما يجوز المسح على الجرموق اذا لبسهما فوق الخفين قبل ان يمسح على الخفين اما اذا مسح اولا ثم لبس
عليهما الجرموق ليس له ان يمسح عليه • ولذا لو احدث بعد لبس الخف ثم لبسه • ولو كان الجرموقان
واسعين بحيث ينفصل الجرموق عن الخف قدر ثلاثة اصابع لا يجوز ان يمسح على الفضلة الا اذا قدم
رجليه اليها • ولو ادخل يده تحت الجرموق فمسح على الخف لم يجزه • ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما
مسح على الخف البادي والجرموق الباقي هو الصحيح • ولو نزع احد الخفين بعد ما مسح عليهما انتقض مسحه

فرع

اذا كان في الخف خرق كبير قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد لا يجوز المسح عليه في رواية
الحسن اعتبارا بالمسح وهو قول الرازي وقيل من اصابع الرجل وهو الاصح • وان كان اقل يجوز والابهام
كاصبعين فان كان الخف صلبا لا يبدو منه شيء يجوز المسح عليه وان كان يبدو في حال المشي دون
حال وضع القدم على القدم لم يجز المسح وكذا لو كان يبدو ثلاث من انامل الرجل وما كان في ساق الخف
لا يمنع ولو كان في اسفل الخف يمنع • ولو كان في ظاهر القدم فهو كما لو كان من قبل الاصابع وكذا لو كان من قبل
عقبه • ويجمع الخروق في خف ولا تجمع في خفين • والنجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب وكل واحد
منهما اقل من المانع لكن لو جمع صارت اكثر من قدر الدرهم تجمع ويمنع جواز الصلاة ولو على المصلي
مواضع تجمع وكذا لو كانت تحت قدميه وكل قدم تحته اقل من قدر الدرهم • ولو كان في موضع سجوده اقل
من قدر الدرهم وتحت قدميه كذلك تجمع سواء كانت على المصلي او على الارض تحت قدميه وفي موضع سجوده
ولو كان في ثوب المصلي اقل من الدرهم وتحت قدميه على الارض اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع تبلغ اكثر من
قدر الدرهم لا تجمع • وفي العريان انه العادم للثوب لو كان لها ثوب ان صلت فيه قايمة انكشف من كل
ساق منها اقل من قدر الربع واذا جمع كان مثل ربع الساقين فانها تصلي جالسة وتجمع • ولو بدا له
ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف غير انه في الساق بعد انتقض مسحه وان نزع بعض القدم
عن مكانه ان زال عقب الرجل عن عقب الخف او اكثر انتقض عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف
رحمهما الله وعنه ان نزع من ظهر القدم قدر ثلاثة اصابع انتقض مسحه وفي رواية ان كان بحال
يمكنه المشي بعد ما تحرك قدمه عن موضعه فهذا لا يمنع المسح • ولو كان خفه واسعا يرتفع القدم اذا
رفعه حتى يخرج العقب واذا وضع عاد العقب فهذا لا باس به • ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه
والباقي في الخف قدر ثلاثة اصابع يجوز المسح على الباقي وان كان اقل لا يجوز • واذا مضى مدة المسح
نزع خفيه وغسل رجليه ان لم يكن محدثا وليس عليه اعادة بقية الوضوء • ولو استكمل مسح الاقامة
ثم سافر نزع وغسل اما لو لبس وهو مقيم فسافر قبل ان يحدث فانه يمسح مدة السفر بالاجماع •

ولو لبس الخفين ثم احدث ومسح عليهما او لم يمسح وقبل استكمال هذه الاقامة سافر يمسح مسح المسافر عند الثلاثة، ولو قدم من سفره قبل استكمال يوم وليلة كمل مسح المقيمين وان كان بعد يوم وليلة نزع وغسل ولم يعد شيئا من تلك الصلوات واذا انقضت المدة وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلاته. ولو تيمم ولبس خفيه او توضا بنبيذ التمر او بسور الحمار ولبس خفيه ثم وجد الماء المطلق ينزع خفيه لان الطهارة كانت ضرورية وكذلك كذا في النوادر

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم بالغة سليمة عن داء وصغر وسن اياس، وقيل سيلان دم من موضع مخصوص في وقت مخصوص تصير الانثى من بني ادم بالغة بابتدائه وله احكام تتعلق به فمنها الحكم ببلوغ المراة وترك الصلاة لا الى قضا بخلاف الصوم وحرمة قراءة القران الاية قصيرة لا لقصد وكذا ما دون الاية لو قصد كقول بسم الله والحمد لله يكره وان قصد بهما الثناء لا ويكره التهجي وقراءة القنوت ومنها حرمة مس المصحف والدراهم التي عليها اية من القران ودخول المسجد والطواف بالبيت للحج والعمرة ومنها حرمة المجامعة وانقضاء العدة والاستبراء ووجوب الغسل اذا انقطع الدم واقل مدته ثلاثة ايام بلياليها والمراد ليال تقع في مضي هذه الايام لا ليالي مقدرة كالايام وعن ابي يوسف يومان والاكثر الثالث واكثر مدته عشرة ايام وما زاد او نقص فهو استحاضة واذا مضت هذه المدة يحكم بطهارتها منه انقطع الدم او لا اغتسلت او لا مبتداة كانت او معتادة وتنقضي عدتها وتنقطع الرجعة ويحل لها التزوج لكن لا يستحب ويحل للزوج ان يقربها لكن لا يستحب وهي كالجنب ما لم تغتسل الصغيرة اذا رات الدم لاقل من تسع سنين لا يكون حيضا هو المختار لانه ادنى المدة التي فيها تبلغ وقيل ست سنين وقيل سبع وليس كل ما تراه المراة من الدم يكون حيضا ما لم تر من قبلها بشرطه فان رات من الدبر لا يكون حيضا ولا بد من الخروج لاثبات الحكم في كل من دم الحيض والاستحاضة سواء كان كثيرا سايلا او قليلا غير سايل ومحبسها الدم عن الدرور لا تخرج من ان تكون حايضا بخلاف صاحب العذر وقد اسلفنا، والوانه ستة السواد والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة والتربية وهي التي على لون التراب وحكمها حكم الكدرة وانما تعتبر الصفات حالة الرطوبة حتى لو رات بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض وحد الصفرة والخضرة انه لو نظر اليها الناظر يقول هو اصفر او اخضر وقيل في الصفرة ان يكون لون الكرباس قبل ان يغسله القصار وفي الكدرة عندهما حيض وعند ابي يوسف ليست بحيض الا ان ترى على اثر الدم، ويستحب للحايض اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضا وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل، ومن اتى امراته الحايض فعليه الاستغفار ومن حيث الاستحباب يتصدق بدينار او نصفه المبتداة اذا رات الدم تترك الصلاة والصوم فان استمر الدم ثلاثة ايام فصاعدا الى العشرة فالكل حيض فان جاوز العشرة فالعشرة حيض والباقي استحاضة وطهر الى اخر الشهر فيجوز وطي المراة المستحاضة من غير كراهة، واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما والاكثر الذي يصلح لنصب العادة شهر كامل ويقرب منه قول الزعفراني انه يقدر بسبعة وعشرين يوما

لان الشهر

لان الشهر في الغالب يشتمل على الطهر والحيض فيبقى الطهر سبعة وعشرين يوما، واقل مدة النفاس غير مقدر واكثره اربعون يوما، والاياس مقدر بخمس وخمسين سنة هو المختار فلو رات بعد هذه المدة صفرة غير خالصة على الاستمرار ان كان مثل لون التين فهو حيض في التجنيس ولو رات دما خالصا بعد الحكم باياسها قيل ينتقض حكم الاياس وقيل لا ينتقض ولا يكون حيضا وصححه بعضهم وهو ايسر المراهقة كما رات الدم تقعد عن الصلاة والصوم واذا رات نصابا من الدم والطهر صارت عادة لها عددا كخمسة مثلا وموضعا كاول الشهر فان تكررت تقررت ولا تنتقض الا بخلاف متكرر عندهما وعند ابي يوسف ينتقض بالخلاف مرة وبه اخذ الهندواني وعليه الفتوى وبيان هذا الاصل في مسايل منها ان المراة اذا رات عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمسا وعشرين فرات مرة زيادة على عادتها الا انها لم تجاوز العشرة فجميع ما رات حيض بالاتفاق وغيرا عندهما لا تكون عادة وعند ابي يوسف تكون عادة وتظهر ثمرة الاختلاف في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم فانها ترد الى عادتها القديمة عندهما وعند ابي يوسف ترد الى اخر ما رات، واجمعوا انها اذا رات ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها ترد الى ما توالى عليه الدم مرتين وكذا اذا انقطع دمها دون عادتها من ثلاثة ايام او اربعة ايام هذا في بيان انتقال العدد والمكان بحاله، واما انتقال المكان ففي المتقدم وفي المتاخر وفي الجمع فاثنا عشر وجها اما في المتقدم فخمسة اوجه احدها اذا لم تر ايامها ورات قبلها ما يكون حيضا والثاني اذا رات في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا فالمتقدم حيض في الوجهين وتصير عادة لها والثالث اذا رات في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها كذلك ولم يجاوز الكل العشرة فالكل حيض اذا رات بين طهرين تامين والرابع اذا رات في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا لكن لو جمع كان ذلك حيضا يكون الكل حيضا وتنتقل العادة والخامس اذا رات في ضمنها اذا رات في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالكل حيض وتنتقل العادة من حيث العدد وهذا كله قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان فيما اذا رات في ايامها ما يصلح وقبله ما لا يصلح او رات قبل ايامها ما يصلح وفي ايامها لم تر شيا او رات في ايامها ما لا يصلح او كل منهما لا يصلح لكن لو جمع يكون حيضا فحكمها موقوف عنده ان عاودها في الشهر الثاني مثله كان حيضا وصار عادة والا فاستحاضة والقسم الثاني في المتاخر وهو خمسة اوجه ايضا والثالث في الجمع وهو على وجهين الاول اذا كان ايامها خمسة فرات ايامها ويومين قبلها واربعة بعدها والثاني قبلها هذا والجواب فيهما ان ايامها حيض وما زاد استحاضة نوع الطهر بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يصير فاصلا بين الدمين ولا يعتبر ويصير كالدم المتوالي عند ابي يوسف ولو كان خمسة عشر او اكثر يعتبر فاصلا ثم الدمان ان امكن جعل احدهما حيضا جعل حيضا بانفراده والا جعل كلاهما حيضا ويجوز ختم الحيض بالطهر والبداية به بشرط ان يكون قبل البداية دم وبعد الختم دم وتفسير هذا الاصل امراة بلغت فرات يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وسبعة طهرا ويومين دما فالعشرة من اولها حيض وبقية الشهر طهر وتغتسل على راس العشرة وان كان هذا

طهر احقيقة وإذا انقطع دم المراة دون عادتها اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت
ولا ياتيها زوجها احتياطا حتى تمضي عادتها لكن تصوم رمضان احتياطا فلو كانت هذه
الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة استحسانا لكن لا تتزوج بزوج اخر احتياطا
فان تزوجت ان لم يعاودها الدم جاز وان عاودها ان كان في العشرة ولم يزد عليها فسد النكاح
الثاني وكذا المستبرئ يجتنبها احتياطا ولو كانت استكملت عادتها في الدم فانقطع
اغتسلت في اخر الوقت وصلت وهذا التاخير استحباب بخلاف الاول ويأتيها زوجها
ولا تنتظر تمام العشرة بخلاف ما اذا كان على غير العادة وكذا الحكم في النفاس وكذا اذا لم يكن لها
عادة وكان هذا اول ما رات وانقطع الحيض على خمسة والنفاس على عشرين واغتسلت
ثبتت جميع هذه الاحكام واما المجامعة ان انقطع بعد تمام العادة فان كان ايامها عشرة
فكما انقطع حل قربانها عند الثلاثة وان كان دون العشرة لا يقربها حتى تغتسل او يمضي عليها
وقت صلاة كامل لان مدة الاغتسال من الحيض حتى لو لم يبق من الوقت بعد طهرها قدر
ما تغتسل لا يلزمها تلك الصلاة واجمعوا انها لو طهرت وقد بقي من الوقت لا تؤمر بقضائها
التي خرج وقتها عندنا قدر ما لا يسع التحريمة يلزمها قضا تلك الصلاة بخلاف ما لو بقي قدرها
خلافا لزفر ولو طهرت بعد خروج الوقت لا تؤمر بقضاء التي خرج وقتها عندنا ولو ادركها
الحيض في شيء من الوقت سقطت تلك الصلاة عنها شرعت فيها او لم تشرع ولو شرعت في التطوع
ثم حاضت يلزمها القضا اذا طهرت ولو نامت طاهرة وقامت حائضا يحكم بحيضها حين قامت
ولو نامت حائضا وقامت طاهرة يحكم بطهارتها حين قامت احتياطا الكتابية بمجرد
انقطاع الدم تخرج عن الحيض ولو كانت المسلمة ترى الدم مرة ستا ومرة سبعا فاستحيضت
اخذت في الصلاة والصوم والرجعة والتزوج بزوج اخر بالاقل وهي الستة ايام ولم يحل
للزوج ان يقربها حتى يمضي اليوم السابع احتياطا والمضلة تعمل باكبر رايها فان لم يكن لها
راي تاخذ بالاحتياط فما تردد بين الوجوب والحرمة تاتي به وما تردد بين الاباحة والحرمة تتركه
ولا ياتيها زوجها وتغتسل لكل صلاة وتصوم رمضان لاحتمال انها طاهرة لاحتمال انها حاضت
في رمضان خمسة عشر يوما عشرة في اوله وخمسة في اخره او بالعكس ولا يتصور حيضا في ... اكثر من ذلك ثم يحتمل انها حاضت في القضا عشرة فيسلم لها خمسة عشر بيقين ثم تقضي
خمسة وعشرين يوما متصلة معلمة الصبيان حالة الحيض تعلم حرفا حرفا لا اية كاملة ولا باس
للحائض بزيارة القبور والدخول في مصلى العيد ويجوز ان تقرا الدعوات الماثورة نوع
امراة ولدت واستمر بها الدم تركت الصلاة اربعين يوما وكذا لو نفست اربعين ثم طهرت
اقل من خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم ولو نفست اربعين وطهرت خمسة عشر يوما واستمر
بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها احدى وعشرين وعلى قياس قول ابي يوسف تكون العشرة حيضا
المراة اذا وضعت ما في بطنها في نفسا رات الدم او لم تر حتى يجب عليها الغسل خلافا لابي يوسف
فيما لو لم تر الدم ثم الطهر المتخلل في الاربعين ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا

وهو كالدم المتوالي بالاتفاق وان كان خمسة عشر فصاعدا فكذلك عند ابي حنيفة وعليه الفتوى
ثم العادة في النفاس تنتقل بمرة عند ابي يوسف كما في الحيض النفسا
اذا خلفت فرات الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر ثم رات الدم عشرة الكل نفاس وكذا الدم
المحيط بالاربعين الكل نفاس وان كان قدر ساعة المراة اذا خرج بعض ولدها ان خرج
الاقل لا تكون نفسا فان لم تصل تاثم وتتوقى بقدر ما تحتها او يحفر لها حفيرة وتجلس عليها
كي لا يؤذي الولد وتصلي والمراة لو خرج الولد من سرتها ان سال الدم لا تكون نفسا وتكون استحاضة
وان سال من الاسفل تصير نفسا لكن تنقضي به العدة نوع الولدان استبان شيء من خلقه والفتح
فحكمه حكم الولد التام وان لم يستبن شيء من خلقه فلا عبرة له اصلا وهو كالدم وان لم يدر
بان اسقطت في الخلا واستمر بها الدم فالجواب انها تحتاط فتبني على انها شكت في انه حيض
او نفاس وبيانه اذا كان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت من
اول ايامها فانها تترك الصلاة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين عادتها في الطهر بالشك لاحتمال
كونها نفسا او طاهرة ثم تترك الصلاة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بيقين ان كانت استوفت
اربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك في القدر الداخل فيها وبيقين في الباقي ثم تستمر على ذلك
ولو كان السقط بعد ما رات عشرة في موضع حيضها واشتبه الامر كما تقدم فانها تصلي من
اول ما رات قدر عادتها في الطهر بالشك ثم تترك الصلاة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي وحاصل
هذا كله انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط ولو لم يشتبه كان مستبين الخلق فهي في العشرة مستحاضة
وبعد السقط نفسا وان كان غير مستبين فهي في العشرة حائض وبعد السقط مستحاضة الطاهرة
اذا امنت من درور الدم وارادت ان تصلي بالكرسف فلها ذلك والاولى ان تنزع الكرسف بعد الوضوء

كتاب الصلاة باب المواقيت

اول وقت الفجر الذي يثبت به احكام النهار من حرمة الاكل للصائم وجواز ادا الصلاة المشروعة فيه
سنة وفرضا هو ظهور النور المنتشر في افق الشرق مستطيرا بعرض الافق لا مستطيلا كذنب السرحان
واخر وقته حين طلوع اول جرم الشمس واول وقت الظهر والجمعة حين تزول الشمس بالاتفاق
واخر وقتهما عند ابي حنيفة رحمه الله حين يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال وعندهما
اذا صار ظل كل شيء مثله سوى هذا الفيء واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخره
حين يغيب كل جرم الشمس واول وقت المغرب اذا غابت الشمس واخر وقتها اذا غاب الشفق
وهو البياض الذي يعقب الحمرة في افق المغرب عنده وقالا هو الحمرة واول وقت العشا اذا خرج
وقت المغرب على الخلاف واخر وقتها حين طلوع الفجر وبقولهما في العصر والعشا يفتى وعليه عمل الناس
اليوم ثم وقت العشا على ثلاث مراتب في حق تاخير الصلاة فيه الى الثلث الاول مستحب والى النصف
مباح وبعد النصف مكروه ولو كانوا في بلدة يطلع فيها الفجر قبل غيبوبة الشفق لا تجب عليهم
صلاة العشا لعدم السبب وقيل تجب ويقدر الوقت واول وقت الوتر حين يصلي العشا

واخر وقته طلوع الفجر نوح ويستحب الاسفار بالفجر الا الصبح يوم النحر للحاج بمزدلفه
فان التغليس فيه مستحب . وحده ان يبدا بالصلاة بعد انتشار البياض في وقت وصلي الفجر
بقراة مسنونه مرتله فاذا فرغ لو ظهر له خلل في صلاته مفسد لها من نقض طهارته او طهارة ثوبه
امكنه ان يتوضا او يغسل ثوبه ويعيدها الي وجهها قبل طلوع الشمس . والابراد بالظهر في الصيف
وتعجيلها في الشتا . وتاخير العصر صيفا وشتا مالم تتغير الشمس واختلف في التغير والمختار فيه
ان يكون القرص بحال لا تحار فيه الاعين . وتعجيل المغرب دايما ان كانت السما مصحية فلو كانت مغيمة
توخر هي وكذا الظهر والفجر خلاف العصر والعشا وتاخير الوتر الي اخر الليل افضل ان وثق بالانتباه
والا فاوله ولو اوتر قبل العشا لا يجوز ثم هو واجب عند ابي حنيفة رحمه الله سنه عندهما فلو صلي
العشا علي غير وضو وهو لا يعلم حتى توضا واوتر ثم علم يعيد العشا ولا يعيد الوتر ولو تذكر في الفجر
انه لم يوتر فسد فجره عنده خلافا لهما نوع ثلاث اوقات لا تجوز فيها الصلاة فرضا ولا نفلا ولا
صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح . وعند الانتصاف حتى تزول
عن خط الاستوا . وعند الاحمرار حتى تغيب الا عصر ذلك اليوم فانه يجوز في ذلك الوقت بخلاف عصر
الامس . وعن ابي يوسف يجوز التطوع وقت الانتصاف يوم الجمعة للتحية ويكره ان يتنفل بعد
طلوع الفجر باكثر من سنته . وكذا بعد ادا فرضه الي طلوع الشمس . وكذا بعد صلاة العصر الي غروبها
وكذا ركعتي الطواف فيهما . وكذا التنفل قبل المغرب . ويجوز في هذه الاوقات قضا الفايتة وصلاة
الجنازة وسجدة التلاوة ان حضرت فيها او تليت . والصلاة المنذورة والتطوع او قطعه بعد شروعه
حتى لزمه قضاوه . ويكره ايضا عند خطبة الجمعه والعيدين وخطبة الكسوف وخطبة الاستسقا
وعند الاقامة . ولا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت احداهما بعذر ما عندنا الا يوم عرفه
فانه يجمع فيه ويصلي العصر في وقت الظهر وفي ليلة النحر فانه يجمع ويصلي المغرب في وقت العشا بمزدلفه
ولا يتطوع قبل صلاة العيد ويتطوع بعدها ما شا وسيانيه ولو افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج
الامام ان كان صلي ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراة ولو كان في الثالثة يتمها اربعا
بتخفيف القراة وهو المختار . وكذا لو كان في سنة الظهر فاقيمت . ولو كان في ركعة ولم يقيدها
بالسجدة يقطع . ولو افتتح التطوع في الاوقات المكروهه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية . ويكره الكلام
المباح بعد طلوع الفجر الي ان يودي فرضه يعني السمر اما ما يحتاج اليه من طلب ماء وضوئه وثياب بدنه
فلا يكره . وكذا يكره السمر بعد العشا

باب الاذان

هو سنة يكره تركها قال محمد رحمه الله اذا اصر اهل مصر على ترك الاذان والاقامة امروا بهما
فان ابوا قوتلوا علي ذلك بالسلاح . وقال ابو يوسف رحمه الله المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرايض
والواجبات واما السنن فيوذبون علي ذلك ولا يقاتلون . ثم هو مشروع للصلوات الخمس والجمعة
دون ما عداها . وصفته معروفة الا انه يزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين
والاقامة مثله الا انه يزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد الفلاح ايضا . ويترسل في الاذان
ويحدر في الاقامه ويستقبل بهما القبلة الا في الحيعلتين فانه يحول وجهه يمنة ويسرة . ويستحب

ان يكون المؤذن عالما باوقات الصلاة ليستحق ثواب المؤذنين وان يكون عالما بالسنة والمتقي
ويكره اخذ الاجر علي الاذان والامامه واجازه المتاخرون وبه يفتي . ويجوز اذان العبد والاعمي
والاعرابي وولد الزنا وغيرهم احب . ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد الا في الفجر عند
ابي يوسف رحمه الله في النصف الاخير من الليل . ويكره ان يؤذن وهو جنب وان كان محدثا فهو مسيء
ويكره اذان الصبي الذي لا يعقل والمراهق لا يكره . وكذا يكره اذان المراة والسكران والمجنون
فان اذن واحد منهم يعاده . ويكره للرجال ادا المكتوبه في جماعه في المسجد بغير اذان واقامة
ولا يكره في البيوت والكروم والضياع ولو اذنوا كان اولي وفي المفازه لو تركوا الاذان لا يكره ولو تركوا
الاقامة يكره . ولو اذن اهل المسجد مخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر من اهل المسجد قوم اخر
وعلموا فلهم ان يصلوا بالجماعه باذان واقامة ولا عبرة بالجماعة الاولي . وليس على النسا اذان واقامة
ولو صلين بجماعة . فلو صلين باذان واقامة جازت مع كراهتين . ويؤذن للفايتة ويقيم واحدا كان
او جماعة . فلو كانت فوايت اذن للاولي واقام وكان في الباقي مخيرا ان شا اذن واقام وهو اولي
وان شا اقتصر علي الاقامة المصنف واذا اذن راكبا لا يكره لكنه ينزل للاقامة ويكره الاذان راكبا
في المصر . ولو فعل لا يعاد . ويكره الاذان قاعدا الا ان اذن لنفسه . ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان
على الدابة وان لم يكن وجهه الي القبله ولو غشي علي المؤذن في اذانه او في اقامته يجب الاستقبال
وكذا لو مات . ولو سبقه الحدث فتركه وذهب ليتوضا او حصر ولم يجد من يلقنه او خرس فعجز
وجز عن الاتمام ففي الخمس يستقبل غيره وفي الاولين يستقبل هو او غيره . ويستحب ان يؤذن
خارج المسجد لا فيه او في المئذنه . وينبغي ان يكون حسن الصوت والصيت . ولا يزيد في التغني
لكيلا يخرجه عن موضوعه فان فعل يكره . وكذا في قراة القران قال الحلواني رحمه الله هذا في الاذكار
اما في الحيعلتين فلا باس بادخال المد ونحوه ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما ولو لم يرتب
الاذان بل قدم واخر فكره واعاد بترتيب وقيل يعاد الكلمة الاخيرة . وتنحنح المؤذن في الاذان والاقامة
وعندهما مكروه . والحسن ان يجعل اصبعيه في اذنيه ويجلس بين الاذان والاقامه في ساير الصلوات
قدر ما يودي التطوع ما عليه ويصلي مثل اربع ركعات الا في المغرب فان وصل الاذان بالاقامة يكره وكذا
لو فصل بين كلمات الاذان بالكلام وقيل يعاده واجمع اصحابنا ان المؤذن لا يفصل في المغرب بين الاذان والاقامة
بالصلاة ويقوم ساعة ساكتا يسيرا عنده وعندهما يجلس جلسة خفيفة كجلسة الخطيب بين خطبتيه
وسكوته عنده قدر اية طويله او ثلاث ايات قصار ولو فعل ما قالا لا يكره عنده رحمه الله ولو فعل
ما قال لا يكره عندهما رحمهما الله ولو اذن واحد واقام اخر ان كان باذنه لا باس ولا يكره وقيل لا يكره
الامامة افضل من الاذان وكذا الاقامه . واذا انتهي المؤذن في الاقامة الي قوله قد قامت الصلاة
فهو مخير ان شا اتمها في مكانه وان شا مشي الي مكان الصلاة سوا كان هو الامام او غيره . ولو اخر الاقامة
لتذكر الناس الجماعة جاز ولا باس بالتثويب في ساير الصلاة في زماننا علي حسب عرفهم . ومن كان في بيته
مسجد حي فترك الاذان والاقامة له لو صلي في بيته لا يكره الاذان المعتبر يوم الجمعة في زماننا
هو الاذان الاول علي المناره لا الذي بين يدي الخطيب نوع ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا

والاقامة تكره معهما ويعاد اذان الجنب لا الاقامة لعدم مشروعية التكرار فيها بحر

طبع مقابله علي نسخة الموء

لان اجابته ليست باذان ولا يشترط لها القبل وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله الاجابة بالقدم لا باللسان حتي لو لم يجب بالقدم واجاب باللسان خاصة لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حين الاذان لا اجابة عليه حتي لو كان في قراة القران في المسجد لا يترك القراة ان سمع الاذان بخلاف ما لو كان في غير المسجد حيث يقطع القراة لاجله ولا باس بان يشتغل بالدعا عند الاقامه لانها مظنة الاجابه والجواب باللسان لينال الثواب الموعود كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام مستحب لو تركه لا يكره ولا ياثم ولو اجاب باللسان لتحصيل الثواب فعند الحيعلتين لا يوافق المؤذن بل يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم المختار هو اذا سلم علي المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله او سلم علي المصلي او علي من يقرا القران او علي الامام وقت الخطبه هل يلزمه رد السلام بعد الفراغ فعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يلزمه انما يرد علي نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف رحمه الله لا يرد قبل الفراغ في نفسه ولا بعد الفراغ هو الصحيح واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه في الحال ولا بعد الفراغ كذا في الخلاصه

باب القبلة

الكعبة اسم للعرصة والهوا الي عنان السما لا للحيطان حتي لو وضعت في مكان اخر لا يجوز التوجه اليها ولو صلي في مكان مرتفع عنها صح التوجه ومن صلي في جوف الكعبة جازت صلاته فرضا كانت او نفلا وكذا علي سطحها ولو صلي متوجها الي الحطيم لا يجوز ولو صلي في الكعبة بجماعة تجزيه كيفما كانت وجوههم وسوا كان ظهورهم الي ظهر الامام او كانت وجوههم الي وجهه الا ان الثاني مكروه ولا تجوز صلاة من ظهره الي وجه الامام ومن صلي في المسجد الحرام بجماعة تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته فمن كان منهم اقرب الي الكعبة من الامام جازت صلاته ان لم يكن في جانبه ثم ان نية القبلة ليست بشرط علي الصحيح والتوجه اليها يغنيه عن النيه والمفروض عند المكي اصابة عينها حتي لو صلي في بيته ورفع الجدار تقع عينه علي الكعبه ولو لم يكن كذلك لا يجزيه وفي حق النائي جهتها فلو كان مريضا لا يمكنه التوجه وليس بحضرته من يوجهه او صحيحا يخاف من عدو او غيره او انكسرت به السفينه وبقي علي لوح يخاف ان انحرف يسقط في الما يصلي كل حيث ما كان وجهه ويسقط الاستقبال لهذه الاعذار بخلاف ما لو كان علي الدابه وخاف النزول لاجل الطين حيث يلزمه الاستقبال ويجوز افتتاح التطوع علي الدابة الي غير القبله وبه يفتي ومن كان في سفينة واراد ان يصلي فعليه الاستقبال ولا يجوز له ان يصلي حيث ما كان وجهه وكلما انحرفت السفينه استدار الي القبله ولو صلي الي غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبله او صلي بغير طهارة او في ثوب نجس فالمختار انه يكفر في الصلاه بغير طهارة لا فيهما وروي عن ابي حنيفه انه يكفر في الكل ولو انحرف المقتدي عما توجه اليه امامه ان حول وجهه عن القبلة لا تفسد وان حول صدره تفسد اما عند ابي حنيفة فلا تفسد في الوجهين لان الاستدبار اذا لم يكن علي قصد الرفض لم تفسد مادام في المسجد خلافا لهما حتي لو انصرف عن القبله علي ظن انه اتم الصلاه ثم تبين انه لم يتم بنا علي صلاته مادام في المسجد خلافا لهما واذا اشتبهت عليه القبلة في المفازه يتحري وكذا في المصر ان لم يجد دليلا فلو تحري ثم تبين وهو في الصلاه استدار الي القبله وبني وان تبين بعد الفراغ لا يعيد بخلاف ما اذا توضا بما علي ظن انه طاهر فتبين انه نجس او صلي في ثوب علي ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس حيث يلزمه الاعاده ولو وقع اجتهاده علي جهة فاخبره عدلان انها الي جهة اخري فان كانا من اهل الموضع يترك رايه والا لا

لا يرفع الكراهه

ولوان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وليس عندهم من يسالونه فتحروا جميعا وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلاتهم اصابوا القبله او اخطاوا وان صلوا بجماعة تجزيهم الا صلاة من تقدم علي امامه او علم بمخالفته امامه في صلاته وكذا لو كان عنده انه تقدم علي الامام او صلي الي جانب اخر غير ما صلي اليه امامه ولو وقع تحريه الي جهة فتركها وصلي الي غيرها لا تجزيه صلاته عندهما وان اصاب القبله سوا ظهرت في الصلاه او بعدها او ظهر الخطا فيها او بعدها او لم يظهر شي وعن ابي حنيفه انه يخشي عليه الكفر وعن ابي يوسف يجزيه ان اصاب القبله وبالاول يفتي وعن محمد لو صلي اربع ركعات الي اربع جهات جاز واذا افتتح الصلاة في المفازه من غير شك وتحر ثم تبين انه اصاب فالاصح انه يجزيه وان تبين خطاوه اعاد ولو صلي في مفازة بالتحري فاقتدي به رجل من غير تحر ان اصاب الامام القبله جازت صلاتهما وان اخطا جازت صلاته دون المقتدي ولو ان قوما صلوا في مفازة بالتحري فطلعت الشمس وهم في الصلاه فظهر انهم استدبروا القبله فالمختار ان الامام يتقدمهم ويحولون وجوههم ويتمون صلاتهم والاعمي لو صلي ركعة الي غير القبله فجا رجل وسواه واقامه الي القبله واقتدي به ان وجد الاعمي وقت الافتتاح من يساله فلم يساله لا تجوز صلاتهما وان لم يجد من يساله جازت صلاة الاعمي دون من اقتدي به لوقوع في غير كمت غير القبلة لو اختلطت مساليخ الذكيه بمساليخ الميته ولا دليل يتحري ان كانت الغلبة للذكية وان كانت الغلبة للميتة او هما سوا لا يتحري ويترك الا عند المخمصه ولو اختلطت الثياب الطاهره بالنجسه في السفر ان كان له ثوب طاهر صلي فيه وان لم يتحري فلو وقع تحريه علي ثوب فصلي فيه صلاة مفروضة ثم وقع تحريه علي ثوب اخر فصلي فيه صلاة اخري فالثانيه فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصلي الظهر في احدهما والعصر في الاخر ثم المغرب في الاول والعشا في الثاني ثم راي في احدهما نجاسة مانعة ولا يدري ايهما الاول والثاني فالظهر والمغرب جايزان والعصر والعشا فاسدان وهذا لو ما لو صلي الظهر في الاول بالتحري والعصر في الثاني وفي الاول المغرب وفي العشا سوا بخلاف ما اذا صلي الظهر بالتحري الي جهة والعصر الي جهة اخري بالتحري ان كلاهما جايزان ولو كان احد الثوبين نجسا فصلي في احدهما الظهر من غير تحر وصلي العصر في الاخر ثم وقع تحريه علي ان الاول طاهر قال ابو حنيفة رحمه الله هذا اذا لم يصل شيا وعند ابي يوسف الظهر جايزة ولو اشتبهت الاواني ان كانت الغلبة للطاهرة يتحري والا لا هذا في حالة الاختيار اما حالة الاضطرار للشرب فيتحري بالاجماع ولا يتحري للوضو ولكن يتيمم ولو اختلط اناؤه باواني اصحابه في السفر او اختلط طعامه بطعامهم وهم غيب قال بعضهم يتحري وقال بعضهم لا يتحري وينتظرهم الا في الاضطرار ولا يخرج الي الغزو بغير اذن ابويه او احدهما وان كانا كافرين وكرها يتحري ان وقع تحريه ان كراهتهما لخوف المشقة عليه لا يخرج وان كان لاجل انه يقاتل مع اهل دينهما يخرج وان لم يقع تحريه علي شي لا يخرج الا في حالة النفير فانه يخرج مطلقا مسلمين كانا او كافرين رضيا او لم يرضيا والله اعلم

باب ستر العورة

يجب علي المصلي ستر عورته وهي من الرجل ما بين سرته وركبته والسرة ليست بعورة والركبة عورة وبدن المراة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة مع ظهرها وبطنها وما سوي ذلك من بدنها فليس بعورة ثم العورة منها غليظة وهي القبل والدبر وما حولهما ومنها خفيفه وهي ما عدا ذلك وقدم المراة ليس بعورة في حق الصلاه

ولوان قوما

وذراعها عورة . وللامة ان تصلي بغير قناع بخلاف الحرة . وشعر المراة الحرة الذي على راسها عورة
وفي المسترسل روايتان والاصح انه عورة وبطن الكف ليس بعورة . والمستحب للرجل ان يصلي
في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة فلو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت
جاز من غير كراهة . ولو صلى في ازار واحد يجوز مع الكراهة اذا كان صفيقا فان كان رقيقا يصف ما تحته
لا تجوز صلاته . ولو صلى في قميص واحد محلول الجيب بحيث يقع بصره في ركوعه على عورته بتكلف
او بغير تكلف جازت صلاته عندهما لان عورته ليست بعورة في حق نفسه خلافا لمحمد وبقولهما يفتى .
والمستحب للمراة ان تصلي في ثلاثة اثواب ايضا قميص وازار ومقنعة فان صلت في ثوبين جازت صلاتها
وان صلت في ثوب متوشحة به ان غطت راسها جازت صلاتها والا فلا لان راسها عورة . ثم قليل
الانكشاف من العورة غير مانع والكثير مانع وهو مقدر بربع العضو فلو صلت وربع ساقها مكشوف
او اكثر تعيد الصلاة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان زاد على النصف لا يجوز وان كان اقل
يجوز وان كانا سواء فعنه روايتان وبقولهما يفتى وهو الصحيح . وثدي المراة ان كانت ناهدة فهو تبع للصدر
وان كانت كبيرة فهي شيوعة بنفسها والركبة مع الفخذ عضو واحد في حق الجمع والذكر بانفراده واحد
وكذا الانثيان ولو انكشف شيء من شعرها وشيء من ساقها وكان بحال لو جمع يبلغ ربع واحد من هذه الاعضاء
يمنع جواز الصلاة . وعن ابي حنيفة انه يباح النظر الى قدم المراة وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى
ذراعها وما بين سرته وعانته عضو على حدة فاذا انكشف ربعه لا تجوز صلاته . ولو اعتقت الامة
في خلال صلاتها وهي حاسرة الراس فغطت راسها بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا لا تفسد صلاتها
وكذا الرجل لو سقط عنه الثوب في صلاته وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة . ولو كانت المراة عريانة
ومعها ثوب لو صلت فيه قاعدة لا تنكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع
ساقها فتركت تغطية الراس لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ان لا تغطيه
المراهقة لو صلت عريانة تؤمر بالاعادة . نوع . اذا كان مع العاري ثوب فيه نجاسة ان كان
قدر الربع من الثوب طاهرا لزمه ان يصلي فيه فلو صلى عريانا لم تجز والصلاة فيه افضل وعن محمد
لا يجوز الا في هذا الثوب فلو كان معه ثوب ديباج وثوب فيه نجاسة مانعة يصلي في الديباج
ولو كان معه ثوبان بنجاسة احدهما غير مانعة ونجاسة الاخر مانعة يصلي في اقلهما نجاسة ٧
لا يجزيه الا ذلك . ولو كان طرف احدهما يمكنه ان يتزر به فانه يتزر به ويصلي لم يجز الا ذلك
سوا تحرك الطرف الاخر بتحركه او لا . ولو بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه
ان كان البساط يصلح ساترا للعورة تجوز الصلاة عليه . ولو صلى وقام على النجاسة وفي رجليه
نعلان وخفان او جوربان لا يجوز . ولو افترش ما في رجليه يجوز . ولو بسط كمه على موضع النجاسة
وسجد عليه لا يجوز . واذا كانت النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلاة وكذا لو كانت تحت
قدم واحد على الاصح وان كانت في موضع ركبتيه او في موضع يديه لا يمنع جواز الصلاة وان كانت
في موضع سجوده فعندهما يمنع وعن ابي حنيفة روايتان فان اعاد تلك السجدة في مكان طاهر جاز
ولو كان في مكان المصلي نجاسة وليس معه ما يصلي عليه الا قطعة ثوب لا تكفي بسطها تحت قدميه

ولو كان مملوا من الدم او الطاهر دون الربع
يخير بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي
عريانا صح
وكلاهما فيه المانع يخير ولو كان نجاسة احدهما
ربع ونجاسة الاخر اقل يصلي في اقلهما نجاسة
ح ح

دون وجهه وركبتيه . ولو صلى على بساط في ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدميه او سجوده
لا يمنع اداء الصلاة سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر
هو المختار . ولو كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وهو قائم على ذلك
الموضع لا يجوز على الصحيح خلافا لهما ولم يكن مضربا بحيث يجوز . نوع . رجل بحلقه جراح لا يقدر على السجود
يصلي قاعدا بالايماء وكذا الشيخ لو صلى قائما تسلسل بوله او سال الجرح او لا يقدر على القراءة ولو صلى
قاعدا لم يصبه شيء من ذلك يصلي قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحال لو سجد سال جرحه ترك السجود ايضا
وان صلى في هذين الفصلين بركوع وسجود مع السيلان لا يجزيه ولو كان بحال لو صلى قاعدا او قائما سال
ولو استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد والله اعلم . باب النية
هي ان يريد او يقصد بقلبه الصلاة فلو ذكر بلسانه مقارنا بالقلب فهو افضل ووقتها عند الشروع
فلو شرع ولم تحضره النية ثم حضرته بعده لا يجوز وعن الكرخي انه يجوز بنية متاخرة واختلفوا على قوله
قال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى الركوع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع . ولو نوى قبل الشروع ع
عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة
الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف منف
ولو كان عند الافتتاح بحال لو سئل اية صلاة تصلي يمكنه ان يجيب بلا تفكر كانت نيته معتبرة
وان احتاج الى التامل لا يجوز . واما كيفيتها ان كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلاة وكذا التراويح
وسائر السنن عند عامة مشايخنا رحمهم الله وان كان مفترضا او كان منفردا لا بد من تعيين ذلك الفرض
وان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة وفي غير الجمعة لو نوى الظهر لا يكفي لانه يحتمل ظهرا غيره بل لا بد
من ذكر ظهر الوقت او عصر الوقت هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعده وهو لا يعلم بخروج الوقت
فلا بد ان يقول ظهر اليوم ليخرج عن العهدة ولا يشترط نية اعداد الركعات والامام كالمنفرد فيما ذكرنا
واما المقتدي فان نوى صلاة الامام يجزيه او يقول شرعت في صلاة الامام قيل وينبغي ان يزيد على هذا
واقتديت به لانه لا بد من نية المتابعة . ولو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو
يعلم ذلك يصير شارعا فيها اذا شرع الامام . ولو ظن ان الامام قد شرع فنوى وهو لم يشرع بعد
اختلفوا فيه والمختار عدم الجواز . والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء
حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ ولا يشترط للامام نية الامامة اذا ام الرجال . نوع
رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى بنية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة ولو كان بالعكس
كانت تطوعا ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام
الى قضاء ما سبق به فشك في صلاته فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها . المنفرد
اذا افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام يكون نقضا للاول . ولو نوى ان يصلي الظهر فلما قام الى
الثانية نوى انها العصر فلما صلى ركعة نوى العشاء فصلاته صلاة الظهر اما اذا صلى ركعة من الظهر
ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه فان نوى بلسانه فان قال نويت
ان اصلي الظهر انتقض ظهره ولا يجتزئ بتلك الركعة ولو صلى الظهر ناويا ان هذا ظهر يومه وهو يوم الثلاثاء

مثلا فتبين انه يوم الاربعا جاز ظهره وتعيين اليوم الذي ليس بشرط ولو نوى مكتوبتين فائتتين كان
للاولى منهما ولو نوى الظهر تجري على لسانه العصر يصح ويلغو وكذا لو نوى الظهر ثلاثا او خمسا يلغو
العدد ويصح ولو فاته الظهر فدخل وقت العصر فصلى اربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعا ان كان
في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر والا فلا يصير شارعا في واحد منهما ولا بد في القضاء من التعيين
فان كانت الفوائت كثيرة واراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه ان اراد الترتيب او اخر ظهر عليه ان لم يرد
وفي الفتاوى رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز
وعليه قضاؤها وكذا لو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعلم الفرض من السنة فان نوى الفريضة في الكل جاز
ولو صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن ولا يعرف ان البعض فرض
والبعض نفل لكل صلاة صلاها خلف الامام جازت ان نوى صلاة الامام وان كان يعرف الفرائض من النوافل
لكن لا يعرف ما في الفريضة من الفرض والسنة جازت ولو ام قوما وهو لا يعرف الفرائض من النوافل ونوى الفرض
في الكل جازت صلاته واما صلاة القوم فكل صلاة ليست لها سنة قبلها كالعصر والمغرب والعشا
يجوز صلاة القوم وكل صلاة لها سنة قبلها كالفجر والظهر لا تجوز صلاة القوم والله اعلم

باب التكبير يجوز افتتاح الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد

رحمهما الله بالتهليل والتسبيح والتكبير وبكل لفظ دل على التعظيم كقوله الله اجل او الله اعظم
او الرب ولم يزد وفي ظاهر الرواية انه لا يصير شارعا بهذا ما لم يذكر الصفة مع الاسم وكذا
لا اله الا الله او لا اله غيره او لا اله غيرك او سبحانك اللهم وبحمدك او الله وقيل لو قال اللهم على خلاف
او الرحمن اكبر او الرحيم ولو قال الكبير او الا الكبير دون لفظة الله يصير شارعا ولو قال الله الاكرم
فعن ابي حنيفة رحمه الله تصير شارعا وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الرجل يحسن التكبير ويعرف
ان الصلاة تفتتح به لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير ويجب
ان يكون البداية بالله عنده حتى لو قال اكبر الله لا يصير شارعا ولو قال الله الكبار يصير
شارعا عنده والاصح انه لو شرع بغير لفظ التكبير مما قدمناه يكره عندهما لكنه يجوز كما قدمنا
وقيل لا يكره وصححه بعضهم واجمعوا انه لو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او استغفر الله
او اعوذ بالله او انا لله او ما شاء الله او لا حول ولا قوة الا بالله لا يصير شارعا ولو قال
الله اكبر تكلموا في كفره والاصح انه ان قصد الاستفهام يكفر والا لا واجمعوا ان المقتدي
لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا ولو قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله
الله مع الامام واكبر قبل الامام فالاصح انه لا يكون شارعا وكذا لو ادرك الامام في الركوع
فقال الله في قيامه واكبر في ركوعه لا يكون شارعا في الظهر وكذا لو مد الامام التكبير وحذف
رجل خلفه ففرغ قبل الامام وعن ابي يوسف اذا كبر قبل الامام يصير شارعا في صلاة نفسه
وعن محمد لا يصير شارعا بناء على ان للصلاة جهتين عند ابي يوسف وعند محمد جهة واحدة ولو جا
الى الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز
وكذا لو لم يرد تكبيرة الركوع ان كبر وهو قايم جازت وان كبر وهو راكع لا يجوز ولو قال المؤذن

الله اكبر

الله اكبر جاء به الله اكبر وشرع به لا يصير شارعا ثم وقت التكبير مع الامام مقارنا عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بعد ما يفرغ الامام منها وفي القنية رفع اليد للتكبير خارج الكمين
وفيهما سوا لكن خارج الكمين اولى لتحقق المحاذاة ولو ادرك الامام في اثنا ثنا الثواب ادراك
تكبيرة الافتتاح عندهما والمختار انه ينال الثواب وان ادركه في الفاتحة وقال شداد اذا كان
الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يسرع قبل ان يقرا ثلاث ايات
وان كان غايبا فقبل ان يقرا سبع ايات وذكر شيخ الاسلام ان عند ابي حنيفة اذا كبر المأموم مقارنا
لتكبيرة الامام يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وكذا وقت السلام بعد الامام عندهما وعن
ابي حنيفة روايتان قال بعضهم مع الامام حتى يكون خروجه بصنع نفسه ثم هي اي تكبيرة الافتتاح شرط
لا ركن عندنا وليست من الصلاة وانما يحصل الادا عقيبها على المختار في المذهب حتى لو بنى الظهر مثلا
ما ية ركعة يصح وبه يفتى ولا يشترط لكل صلاة تكبير على حدة ثم ان المبني عليها انما يصح ان لو كان مثل
ما افتتح به او دونه كما لو افتتح الظهر مثلا فبنى عليها قبل السلام عصرا فائتة او كانت نافلة
فبنى عليها مثلها او كانت فريضة فبنى عليها نافلة اما لو كانت نافلة لا يبنى عليها فريضة لان الشي
لا يستتبع ما هو اقوى منه هكذا ينبغي ان يقال في الاصح لكن لم يوجد فيه رواية ومقتضى الشرطية
ينبغي الجواز في الكل ويجزم الرا في التكبير وان كان اصله الخبر لانه ورد الاثر الاذان جزم
والاقامة جزم والتكبير جزم ثم انه يجوز لغير العربية من الالسن ان كان لا يحسن العربية بالاتفاق
وان كان يحسن العربية فخلاف معروف وفي المبسوط الاخرس والامي الذي لا يحسن شيا يكون شارعا بالنية
ولا يلزمه تحريك اللسان والله اعلم بالصواب

باب صفة الصلاة

هي فريضة محكمة يكفر جاحدها ولا يسع تركها بحال ولهذا لم تخل عنها شريعة من شرائع المرسلين
وسبب وجوبها الوقت ووجوب ادايها بالجزء الملاقي للادا منه حتى لو بلغ الصبي او اسلم الكافر
او طهرت الحائض في اخر الوقت تلزمهم الصلاة وشرايطها ستة الطهارة من النجاسة حكمية وحقيقية
كما قدمناه في البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية وفرايضها
ستة تكبيرة الافتتاح وان كانت شرطا والقيام في الفرايض والوتر ان لم يكن عذر والقراءة في ركعتين
من الفرض اي كانتا وفي كل النوافل والوتر والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج
من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله فهي سبع على قوله واركانها اربعة القيام والقراءة
والركوع والسجود ثم ان القعدة الاخيرة فرض لكل صلاة فرضا كانت او نفلا حتى لو صلى ركعتين نافلة
ولم يقعد في اخرهما وذهب تفسد صلاته ولو قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد بينهما وصلى اربع ركعات
او ست ركعات ثم قعد في اخرها تجزيه صلاته استحسانا والقياس ان تفسد وبه قال محمد رحمه الله
واما واجباتها فقراءة الفاتحة وضم السورة او ثلاث ايات قصار او اية طويلة معها وتعيين القراءة في
الركعتين الاوليين ومراعاة الترتيب فيما يدخل تحت التكرار وهو السجود حتى لو قام من الاولى الى الثانية
وترك سجدة فان القيام يكون معتبرا عندنا ولو كان فرضا لم يعتبر ويلزمه قضا السجدة المتروكة ولو في
اخر صلاته وسجود السهو لها وتعديل الاركان وهو الطمانينة في الركوع والسجود والدوام عليهما مقدار تسبيحة

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما التعديل في غير الركوع والسجود فسنة عندهما باتفاق الروايات
وقال ابو يوسف رحمه الله تعديل الركوع والسجود واتمام القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين
كل ذلك فرض تبطل الصلاة بتركه وبه قال الشافعي رحمه الله وهذا احوط والقعدة الاولى وقراءة التشهد
في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين وجهر الامام فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت
واصابة لفظة السلام على المختار وسننها رفع اليدين في التحريمة لا منفرجة ولا منضمة الى ان يوازي
نيمة الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة للرجل وعند الصدر للمراة ووضع اليدين والركبتين
على الارض في السجود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة وقراءة طوال المفصل في الصبح
والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب والتامين والتسميع مع التحميد للمنفرد والاول
للامام والثاني للمقتدي وقراءة الثنا والقومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين وقراءة التشهد
في القعدة الاولى والتعوذ والتسمية وتسبيحات الركوع والسجود وقراءة الفاتحة في الركعتين الاخريين
والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح واصابة لفظ السلام على راي وادابها
كثيرة فمنها قيام المصلي حين يقال في الاقامة حي على الصلاة وشروع الامام عند قوله قد قامت الصلاة
ونشر الاصابع عند رفع اليدين للتحريمة وجهر الامام بالتكبير وان يكون بين قدمي المصلي قدر اربع اصابع
في القيام وان يكون بصره عند قيامه موضع سجوده وفي الركوع ظهر قدميه وفي السجود ارنبته وفي القعود
حجره وعند التسليمة الاولى منكبه الايمن وعند الثانية منكبه الايسر واخفا التعوذ والتامين
والاعتماد بيديه على ركبتيه في الركوع وتفريج الاصابع وتسوية الراس والظهر والضم بين الاصابع في السجود
وابدا ضبعيه ومجافاة بطنه عن فخذيه في غير زحمة وخفض المراة ولزوق بطنها بفخذيها في السجود ووضع وجهه
بين كفيه وتوجيه الاصابع نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه في القعود ووضع ما كان اقرب اولا الى الارض
في السجود بان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه وعكسه في الرفع والدعا بالماثور في القعدة الاخيرة
ثم ان الادب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة والسنة ما واظب رسول الله واصحابه
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم عليه والواجبات اكمال للفرايض والسنن اكمال للواجبات والاداب اكمال للسنن
ثم ان الصلاة لا تفسد بترك السنة والواجب وانما تفسد بترك الركن والفرض وبترك الواجب عمدا
يأثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو بعد قضايه واذا شرع المصلي في الصلاة ينويها ويكبر
رافعا يديه كما وصفنا ثم يضع يمينه على شماله تحت سرته من غير ارسال بعد التكبير عندهما
وهو الصحيح خلافا لمحمد رحمه الله ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
يقول ايضا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ان شا قدمه على الثنا وان شا اخر
ثم يتعوذ بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو المختار وهو تبع للثنا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
تبع القراءة وكل موضع فيه ثنا يتعوذ فيه عند ابي يوسف وكل موضع ليس فيه ثنا لا يتعوذ وعند محمد
ان كانت القراءة فيه يتعوذ والا لا ويظهر ثمرة الخلاف في مسايل منها ان المقتدي يتعوذ لانه

كذا بتاخيره وبتاخير الفرض والركن الا كما
يأثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو صح

يقرا الثنا عنده وعند محمد لا لانه لا يقرا اما الامام او المنفرد فياتي به بالاتفاق ومنها صلاة العيدين
فعنده ياتي بالتعوذ بعد الثنا قبل التكبيرات وعند محمد بعدها سواء كان اماما او مقتديا ومنها
المسبوق لو قام لقضا ما فاته لا يتعوذ عنده وعن محمد روايتان قيل وقول ابي حنيفة مع محمد رحمهما الله
والصحيح قول ابي يوسف والتعوذ عند افتتاح الصلاة لا غير حتى لو نسيه وقرا الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك
ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيهما والمختار في البسملة انها اية من القران انزلت للفصل بين السور
وبعض اية من سورة النمل وليست باية من الفاتحة ولا من راس كل سورة وياتي بها في اول كل ركعة
كذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وعن محمد انه ياتي بها عند افتتاح كل سورة ايضا الا اذا كانت
الصلاة جهرية فان كانت جهرية لا ياتي الامام بالتسمية بين الفاتحة والسورة وبه يفتى واذا سمى يقرا
الفاتحة وسورة معها او ثلاث ايات من اي سورة شا قصارا او اية طويلة على المختار ثم اذا قال الامام
ولا الضالين يقول الماموم امين ويخفيها وياتي الامام بالتامين مع الاخفا ايضا ثم يكبر للركوع ويركع
حين يفرغ من القراءة من غير فصل وهو منتصب على الصحيح ويجهر بالتكبير عند خفض الراس ورفعه
هو الصحيح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يضم احد الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه
ويبسط ظهره بسطا يستقر الما لو وضع عليه ولا ينكس راسه ولا يرفعه ويسويه بعجزه فاذا اطمان راكعا
رفع راسه فان ترك الطمانينة تجوز صلاته عندهما وعند ابي يوسف لا تجوز كما قدمناه والاعتدال
في الانتقال سنة بالاتفاق فان طاطا راسه في الركوع ولم يعتدل تجوز ويكون مسيئا وعن ابي حنيفة انه
ان كان الى الركوع اقرب تجوز والا لا وكذا في رفع الراس من السجدة ان كان الى السجود اقرب لا تجوز والا تجوز
فلو لم يركع اصلا لكنه سجد سجدتين ان خر ساجدا لا تجوز وان خر كالحمل تجوز ويحتسب انحناؤه من الركوع
والاحسن لو بلغت حدبته الركوع يشير براسه للركوع فاذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده
ويقول المؤتم ربنا لك الحمد والامام يحمد في نفسه عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله والمنفرد
ياتي بالتحميد لا غير في الصحيح من مذهب ابي حنيفة وقيل ياتي بهما وهو احوط ولا يرفع يديه في غير
تكبيرة الافتتاح ويرفع في تكبيرات العيدين والقنوت ولو ترك رفع اليدين في الافتتاح ان ترك
احيانا لا ياثم وان اعتاد ذلك ياثم هو المختار ويقرن الرفع مع التكبير على المختار وهو قول ابي يوسف وبه يفتى
ثم يكبر ويسجد فاذا اطمان ساجدا كبر ورفع راسه فاذا اطمان جالسا كبر وسجد اخرى ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع
لا ادنى الجواز لانه لو ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة واحدة يجوز ويكره كذا روي عن محمد رحمه الله
ولو زاد على الثلاث فهو افضل بعد ان يختم بوتر خمس او سبع او تسع لكن ان كان اماما لا يطول ويضع يديه
في سجوده حذو اذنيه ليكون انتهاء الركعة كابتدائها ويوجه اصابع يديه في سجوده نحو القبلة وكذا
اصابع رجليه ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ولا يفترش ذراعيه بخلاف المراة
فانها لا تجافي وتلزق بطنها بفخذيها وتخرج رجليها من جانب وتجلس ليكون استر لها ولو سجد على الحشيش
او على القطن المحلوج او غيره او على الطنفسة ان وجد حجمه واستقرت عليه جبهته جاز والا لا وكذا
لو صلى على الثلج ان لبده جاز وان لم يلبده لا يجوز ولو سجد على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت

على الارض يجوز كالسجود على السرير ولو سجد على الحنطة والشعير جاز وعلى الدخن والجاورس لا يجوز
ولو سجد على ظهر رجل ان كان في الصلاة يجوز وان لم يكن الرجل في صلاة نفسه او صلاة الساجد لا يجوز
ولو سجد على فخذ نفسه ان كان لغير عذر لا يجوز وان كان لعذر يجوز هو المختار فيهما، ولو سجد على
ركبته لا يجوز بكل حال لانه ان كان لعذر يكفيه الايماء ولو سجد على ظهر ميت ان لم يجد حجم الميت
فان كان ملبدا يجوز والا لا. ويسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
ويكره ان كان لغير عذر وعندهما لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر ولو اقتصر على الجبهة جاز
بالاتفاق من غير كراهة وبقولهما يفتى، ولو لم يضع ركبتيه على الارض في سجوده يجوز وقيل لا يجوز
ووضع قدميه في سجوده على الارض بوضع اصابعهما فرض فلو وضع قدما واحدا او اصبعا واحدا جاز
ولو سجد رافعا قدميه عن الارض لا يجوز به يفتى ولو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان
ضيقا ان وضع احدهما دون الاخرى لضيقه جاز كما لو قام على قدم واحد وان لم يكن المكان ضيقا يكره
ولو سجد على كور عمامته ووجد حجمها جاز وكذا على فاضل ثوبه من غير كراهة فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الاولى قام منتهضا على صدور قدميه من غير تورك ولا يعتمد بيديه على الارض
في قيامه ولا يقعد ويعتمد بيمينه على شماله في قيامه كالاولى والاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد سنة القراءة حتى لا يعتمد عنده ما لم يشرع في القراءة وفي القنوت
والوتر الاصح الاعتماد وفي القومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد بالاتفاق
وكذا في كل قيام لا ذكر فيه وفي صلاة يعتمد وكذا في حالة الثنا عندهما بخلاف تكبيرات العيدين
وقال في الذخيرة يعتمد في تكبيرات العيدين عندهما وعند محمد لا يعتمد في الثنا ولا في صلاة الجنازة
والتكبيرات العيد. وكيفية الاعتماد ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وياخذ الرسغ
بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع هو المختار لان فيه جمعا بين الاخذ والوضع ويفعل
في الركعة الثانية كما فعل في الاولى بما وصفناه الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه اليمنى على الايمن واليسرى على الايسر وبسط اصابعه ولا ياخذ الركبة هو الاصح
وتشهد وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يشير بالمسبحة عند الشهادتين هو المختار لان مبنى الصلاة على السكون ولا يزيد على هذا في القعدة
الاولى فان زاد يلزمه سجود السهو لتاخير الواجب عن محله وهو القيام للثالثة ولا يتربع الا من عذر
فان كان له عذر واراد صلاة الفرض قاعدا كيف يقعد اختلف فيه فعن ابي حنيفة ثلاث روايات
في رواية يجلس كالتشهد وفي رواية يتربع وفي رواية يحتبي وعن ابي يوسف يحتبي ويتربع وعن محمد
يتربع رواية واحدة. وصفة الاحتباء ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه وكذلك الحكم في صلاة
النفل قاعدا من غير عذر والحاكي لتشهده صلى الله عليه وسلم حكاه بصفة الاحتباء كما ذكرنا والمختار
انه منوط بما يمكنه فعله من غير مشقة ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب خاصة

بلغ معارضة على خط المصنف

بجنازه م

فاذا

فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من اخر ركعة الصلاة جلس كما جلس في الاولى واعاد التشهد
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة المعروفة الماثورة ثم في قوله فيه وارحم محمدا وال محمد خلاف والاولى
تركه احتياطا ثم يدعو بما هو ماثور من الادعية لا بما يشبه كلام الناس ويستغفر لنفسه ولابويه
وللمؤمنين والمؤمنات وان زاد ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فلا باس
ويختم بقوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا يقول
سبحان ربك لان قصده الثنا لا القراءة وبه ورد الاثر وفي خزانة الفقه لابي الليث السمرقندي
واكثر ما يقع التشهد في الصلاة الواحدة عشر مرات وهو ان يدرك الامام في التشهد الاول
من صلاة المغرب ثم يتشهد معه الثانية وعلى الامام سهو فيسجد معه ويتشهد معه الثالثة ثم يتذكر الامام
ان عليه سجدة تلاوة فيسجد ويتشهد معه الرابعة ثم يسجد الامام لهذا السهو فيتشهد معه الخامسة فاذا سلم
الامام قام المأموم وصلى ركعة وتشهد السادسة ثم يصلي ركعة اخرى وتشهد السابعة وكان قد سهى فيما
يقضي فيسجد للسهو وتشهد الثامنة ثم ذكر انه قرأ اية السجدة فيما يقضي فيتشهد ويسجد التاسعة ثم سجد لهذا السهو
وتشهد العاشرة ثم سلم ويخفي الامام التشهد والتعوذ والتسمية والامين وربنا ولك الحمد ثم يسلم
عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك بالالف واللام في السلام وينوي
بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء والامام ان كان وفي الثانية كذلك وان كان الامام
تلقا وجهه ينويه فيهما وفي تقديم الحفظة في الذكر خلاف والصحيح ما ذكرناه وينوي الكرام الكاتبين وغيرهم
من الملائكة والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لانه ليس معه غيرهم والامام ينوي مع الحفظة الجماعة في التسليمتين
هو الصحيح ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لما فيه من الاختلاف ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له
في صلاته هو الصحيح لان الخطاب خطاب الحاضرين

باب القراءة

ويجهر الامام بالقراءة في صلاة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين ويخافت في الظهر والعصر
وان كان بعرفة والمنفرد في صلاة المخافتة يخافت وفي صلاة الجهر يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل
ليكون اداؤه على هيئة الجماعة فان كان متنفلا ان كان بالنهار يخافت وان كان بالليل يخير والجهر افضل
وفيما يقضي وحده يخافت حتما كذا في الهداية واختار شمس الائمة وجماعة من المتاخرين انه يخير فيما يقضي
كما يخير فيما يؤدي وصححه قاضي خان وقال صاحب الذخيرة وهو الصحيح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة
ان يسمع نفسه على هذا الاعتماد ويبنى على هذا التسمية في الذبيحة والاستثناء في اليمين والعتاق
والطلاق والنكاح والبيع والشراء فلو قرأ الامام في صلاة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا
والجهر ان يسمع الكل ثم ان القراءة واجبة في ركعتين خاصة من كل الصلوات وتعيين الاوليين لها واجب
ايضا وقد تقدم وفي الاخريين الافضل ان يقرأ الفاتحة فان ترك قراءتها عامدا يكون مسيئا وان ترك
ساهيا فعليه السهو وعن ابي حنيفة رحمه الله ان سبح فلا باس وان قرأ الفاتحة فهو افضل وان سكت جاز
وهو مكروه وروى ابو يوسف عنه انه ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت ولا يلزمه السهو بترك القراءة
فيهما وهو الصحيح ثم ان السنة ان يقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وان قرأ في الركعتين مع الفاتحة
اربعين اية او خمسين او ستين اية الى مائة اصاب السنة لكن ينبغي هذا على اختلاف احوال الناس صيفا وشتاء

وعلى صوت الامام وقوة القوم وضعفهم فيقرا بحسب ما يرى المصلحة، وفي العصر والعشا باوساط المفصل
او خمس عشرة اية وفي المغرب بقصار المفصل او ثلاث ايات قصار ويستوي في هذا الامام والمنفرد والمقيمان
واما المسافر فيقرا ما شا ثم هو من سورة القتال او الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط
ومنها الى الاخير قصار، واما الجواز فان قرا في كل ركعة باية اجزاه قصيرة كانت او طويلة لكنه مسيء
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجزيه ما لم يقرا في كل ركعة ثلاث ايات قصار او اية طويلة
وهو قول ابي حنيفة الاول بناء على ان الركن يتادى بادنى ما يتناوله الاسم كالركوع والسجود والقيام في الاخريين
والخطبة يوم الجمعة بتسبيحة والسجود بارنبة الانف ولو قرا في الركعة الاولى ق وفي الثانية والقران
اختلف فيه على قوله ولو قرا اية الكرسي في ركعتين اختلف فيه ايضا على قوله ولو قرا اية قصيرة ثلاث مرات
ففيه خلاف عنهما والصحيح في وجوب مقدار القراة مذهبهما وبه يفتي ويطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية
بالاجماع وفي غيرها من الصلوات يستوي وقال محمد رحمه الله يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا احب
وحد الاطالة في الفجر ان يقرا في الاولى من ثلثين اية الى ستين وفي الثانية من عشرين الى ثلثين، واطالة الثانية
على الاولى مكروه بلا خلاف ان كان بثلاث ايات او اكثر وان كان باقل لا. نوع لو صلى وقرا في الاولتين
في جهرية السورة ولم يقرا الفاتحة لم يعدها في الاخريين ولو قرا الفاتحة في الاوليين خاصة قرا معها
في الاخريين السورة جهرا بهما في ظاهر الرواية ولو فاتته الجهرية فقضاها بجماعة نهارا جهر فيها بالقراة
ولو قرا سورة واحدة في ركعتين لا باس به وكذا لو قرا من سورة في ركعة اواخرها ومن سورة اواخرها
في ركعة اخرى والافضل ان يقرا في كل ركعة من المكتوبة بالفاتحة وسورة كاملة فان لم يقرا السورة
في ركعتين او مقدارها ان جمع بين سورتين في ركعة لا باس والانتقال من اية من سورة الى اية اخرى
من سورة اخرى او الى اية اخرى من هذه السورة بينهما ايات يكره ولو جمع بين سورتين بينهما سور او سورة
في ركعة يكره وفي ركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة ان كانت طويلة لا تكره
كما لو كانت بينهما سورتان قصيرتان والا يكره وان قرا في الاولى سورة وفي الثانية سورة فوقها
او فعل ذلك في ركعة يكره وان وقع هذا من غير قصد بان قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس يعيدها في الثانية
وهذا كله في الفرايض اما في النوافل لا يكره وقراة الفاتحة وحدها في الصلاه او هي ومعها اية او ايتان يكره
نوع القراة خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يكره واليه مال
الامام ابو حفص وبعض المشايخ قالوا على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره، ولو صلى التطوع قاعدا
فاراد الركوع فالافضل ان يقوم ويقرا في قيامه شيا من القران ثم يركع هكذا روي عنه عليه السلام
ولو لم يقرا لكن استوى قايما وركع جاز ولو لم يستو وركع منحنيا لم يجزه، من ختم القران في الصلاة في الركعة
الاولى يقرا في الثانية الفاتحة وشيا من البقرة، لو قرا في القعود على وجه الدعا كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا
وما اشبه ذلك لا باس به والقراة على التاليف في الصلاة لا باس به، والمشايخ استحسنوا قراة المفصل
ولو افتتح سورة بعد ان قصد غيرها فلما قرا منها اية او ايتين اراد ان ينتقل الى ما قصد يكره، وكذا
لو قرا اقل من اية وان كان حرفا ولو كبر للركوع ثم بدا له ان يزيد في القراة لا باس ما لم يركع ويكره ان يوقت
شيا من القران لشي من الصلوات وهذا اذا اعتقد ان غيره لا يجوز اما لو اعتقد ان غيره يجوز ولكن قراها

تبركا

تبركا بقراة النبي صلى الله عليه وسلم فلا باس. نوع لو قرا الامام من المصحف فصلاته فاسدة وعندهما
جايزة لكن يكره، ولا فرق بين ان يكون المصحف بين يديه او في يده او قرا من المحراب مثلا اذا لم يكن
يحفظه الا ترى ان من لم يحسن شيا من القران عن ظهر القلب يكون اميا حتى يقراها عن ظهر قلبه لكن مع هذا
ينظر في المكتوبات ويقرا تجوز صلاته، وكذا لو تامل في المكتوب على المحراب او على شي اخر من كتب الفقه حتى فهم
من غير ان يقرا بلسانه الصحيح انه يجوز بخلاف ما لو حلف انه لا يقرا كتاب فلان فنظر فيه وفهم ما تضمنه يحنث
عند محمد خلافا لابي يوسف ولو ام الامي قوما منهم قاريون ومنهم اميون فعند ابي حنيفة صلاة الكل فاسدة
وعندهما صلاة الامام ومن كان على صفته جايزة وصلاة القارين فاسدة، واجمعوا ان القاري اذا ام القراة
واللابسين فصلاه الامام ومن مثله جايزة وصلاه اللابسين فاسدة والقاري والامي لو صلى كل وحده
فصلاة الامي فاسدة عند ابي حنيفة خلافا لهما وان لم يكن القاري في الصلاة تصح صلاة الامي بلا خلاف
ولو ام رجل قوما فقرا بهم في الاوليين ثم احدث فاستخلف اميا في الاخريين فصلاتهم فاسدة عند الثلاثة
وكذا لو استخلفه في القعدة قبل ان يقعد فيها قدر التشهد اما لو استخلفه بعد ما قعد قدر التشهد فعلى قولهما
يجزيه وعند ابي حنيفة تفسد صلاتهم وهي من الاثني عشرية، ولو حصر الامام في القراة فقدم رجلا وهو لم يقرا
شيا قيل تقدمه يجزيهم عنده وعندهما لا، ولو قدمه بعد ما قرا ما تجوز به الصلاه لا يجوز بالاجماع
ولو صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرا فيهن شيا يعيد ركعتين عند محمد وعند ابي يوسف يعيد الاربع
وهذه المسيلة تسمى الثمانية احداها هذه، الثانية ان يقرا في الاوليين فقط وعليه قضا الاخريين
بالاتفاق، الثالثة ان يقرا في الاخريين فقط فعليه ان يقضي الاوليين بالاتفاق ايضا، والاخريان
لا يكون صلاة عندهما وعند ابي يوسف يكون صلاة ويظهر ثمرة الاختلاف في الاقتدا به واذا قهقه
هل يكون حدثا، الرابعة ان يقرا في احدى الاوليين واحدى الاخريين وعليه قضا الاربع عندهما وعند محمد
قضا الاوليين خاصة، الخامسة ان يقرا في احدى الاوليين فحسب فعند محمد عليه قضا الاوليين وعندهما
قضا الاربع، السادسة ان يقرا في احدى الاخريين فقط فقول ابي يوسف ما ذكرنا وقول محمد ظاهر والاصح
ان ابا حنيفة مع محمد فيهما، السابعة ان يقرا في الاوليين واحدى الاخريين وعليه قضا الاخريين بالاتفاق
الثامنة ان يقرا في الاخريين واحدى الاوليين وعليه قضا الاوليين بالاتفاق، ولو ترك القراة في احدى
ركعات الوتر او احدى ركعتي الفجر تفسد صلاته، ولو ترك الركوع في الركعة الاولى والقراة في الثانية
يعيد ركعة وتجوز صلاته ولو كان على العكس فسدت وكذا المسافر لو ترك في احدى ركعتي الظهر او العصر
القراة ولو نوى الاقامة قبل السلام فصلى ركعتين بقراة جازت صلاته، ولو افتتح الصلاة ولم يقرا
وهو نايم لا يعتد به هو المختار وفي قول يعتد به. نوع من اراد ان يقرا القران ينبغي ان يكون على
هيئة حسنة ويتعمم ويستقبل القبلة وكذا العالم يجب عليه ان يعظم العلم ولو اراد ختم القران
ففي الصيف يختم اول النهار وفي الشتا اول الليل، ولو خاف دخول الريا عليه ان قرا وصلى يترك او يقرا ويصلي
سرا وقراة القران مضطجعا لا باس به لكن يضم رجليه عند القراة وتعلم القران افضل من صلاة التطوع،
وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع الفقه لا بد منه وتعلم المراة من المراة احب من التعلم من الاعمى
رجل يقرا القران كله في يوم واحد واخر يقرا سورة الاخلاص خمسة الاف مرة فان كان قاريا فقراة القران

يصلي بغير قراة فان كان يحفظه ح
نتمه

مطلب بيان الاحوال [illegible] العلم و [illegible]

افضل وقراة سورة الاخلاص ثلاثا عند الختم في المكتوبة لا ينبغي ولا يزيد على مرة وخارج الصلاة
لا باس به هو الصحيح ٭ واذا اراد التسمية ان كان للقراءة يتعوذ قبلها والا لا ٭ ولو كان يكتب الفقه
ورجل يقرأ القران بجانبه فالاثم على القاري اذا لم يمكن الكاتب الاستماع وعلى هذا لو قرا بالجهر
والناس نيام في السطح او غيره ولو قرا عند التسبيح او ماشيا او كانت المراة تغزل وتقرا ان كان القلب
حاضرا جاز والا يكره وقراءة الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة ٭ وقراءة القران اشد على الشيطان
من سائر الطاعات ولا يقرا القران في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا او سرا في نفسه هو المختار وكذا
التحميد والتسبيح ولا يقرا وعورته مكشوفة او امراته هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف
فان لم يكن لا باس به ٭ ولو اخذ الجنب صرة من الدراهم فيها شي من القران او المصحف بغلافه لا باس به ولا ياخذها
بغير صرة والمصحف بغير غلاف ويمنع من قراءة اية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح ٭ ولو قرا على قصد الثنا
او افتتاح امر والايات به على النظم لا يمنع والحائض كالجنب ٭ ولا يجوز مس المصحف لهما الا ان ياخذانه بغلافه
الغير متصل به ولو اخذه بكمه لا باس به عند محمد وكرهه عامة المشايخ رحمهم الله ٭ واللوح المكتوب
عليه اية من القران كالمصحف ولو كان اللوح موضوعا على وسادة لا باس ان يكتب عليه حرفا حرفا
ولو اراد تعليم الحائض والجنب يلقنهما كلمة كلمة ان خاف النسيان ولم يخف ولا يجوز ايضا مس كتب الفقه
والحديث لهما عندهما والاصح عن ابي حنيفة انه لا يكره ولا يكره للمحدث قراءة القران عن ظهر القلب
ولو مد رجليه الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان معلقا على وتد ومد رجليه بجانبه لا يكره
ولو صار المصحف بحال لا ينتفع بالقراءة منه وخيف عليه ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن وقيل
يحرق بالنار والاول اولى ووضع المقلمة على الكتاب لاجل الكتابة لا باس به وبدون هذا يكره ٭ ولو
جعل المصحف في الجوالق وركب عليه لا باس ولو وضع المصحف تحت راسه في السفر ان كان للحفظ لا يكره
ولغيره يكره ٭ ولو كان على خاتمه اسم الله يجعل فصه الى باطن كفه ولو كان يدعو وهو ساهي القلب
ان كان الدعا على الرقة فهو افضل وان لم يكن في وسعه فالدعا افضل من تركه وينبغي ان يدعو بما يحفظ
ولا يستظهر وينبغي ان يبتدي في دعائه بالثنا ويكره الدعا في رمضان عند ختم القران وعند الختم
بجماعة بعد الفريضة والاشتغال بالسنة اولى وقيل لا يكره لان المسلمين راوه حسنا وما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن والله اعلم

باب زلة القاري

اذا جرى على لسان المصلي حال قراءته ما لا يوافق نظم القران العظيم من تبديل حرف او كلمة او اية او تغييرها عن معناها
اما العجز عن الاداء على وجهها لعلة بلسانه او طبيعة او سهو في ذلك فان كان المودي لا يتغير به المعنى
لم تفسد صلاته عندهما والا تفسد وعن ابي يوسف ان وجد مثله في القران العظيم لا تفسد والا تفسد
فالمعتبر عندهما وجود المعنى وعنده وجود المثال فعلى هذا لو قرا ان المومنين والمومنات مكان المسلمين
والمسلمات لا تفسد عند الكل وكذا لو قرا ان الظالمين مكان ان المسلمين وقرا فسحقا لاصحاب السعير بالشين
تفسد عند الكل ولو قرا كونوا قيامين بالقسط مكان قوامين او ان الله يحب التيابين مكان التوابين
او الحي القيام لا تفسد عندهما وعند ابي يوسف تفسد وكذا لو قرا الى الجبال كيف سطحت مكان نصبت ولذا
نصبت مكان سطحت وخلقت مكان رفعت فعند ابي يوسف لا تفسد وعندهما تفسد وعلى هذا فقس

ولو اراد

ولو دخل الخلاء وفي جيبه دراهم مكتوب عليها القران او اسم الله تعالى لا يكره

ولو اراد قراءة الفاتحة فقال ال وانقطع نفسه فقال الحمد لله لا تفسد والاولى ان يبتدي ويقول
الحمد لله ٭ ولو قرا اياك نعبد بكسر التا لا تفسد وبالنصب تفسد ٭ ولو قرا اهدنا الصراط بالسين لا تفسد
ولو وصل كاف اياك بنون نستعين لا تفسد ولو قرا ولا الضالين بالظا او بالذال عند عامة المشايخ تفسد
وقال محمد بن سلمة لا لعموم البلوى ولان الذالين من الذل والظالين من ظل يظل ٭ ولو قرا غير المغضوب
بالزاي والعاديات ضبحا بالزاي تفسد ٭ والتمتام هو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد ان يرددها
في صدره كثيرا لا ينبغي ان يقتدى به وكذا الفافا الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بتكرير الفاء وكذا الالثغ
وهو الذي يقرا الرا لاما فان ام جاز وكذا من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان يؤم وكذا
من وقف في غير مواضع الوقف او ابتدا في غير مواضع الابتدا ولا ينبغي ان يؤم الا الفصيح الحسن الصوت
الذي يتلو كلام الله تعالى على وجهه الجائز ولو كان الامام يتنحنح عند القراءة ان لم يكثر ذلك منه لا باس وان كثر
لا يؤم الا ان يكون اماما يتبرك به لصلاحه فيكون هو افضل نظيرها في الالثغ ان وجد ايات ليس فيها تلك الحروف
وتركها وقرا الايات التي فيها تلك الحروف فاكثر اصحابنا قالوا بانه لا تجوز صلاته فان لم يجد اية ليس فيها
تلك الحروف تجوز صلاته ٭ وهل تجوز صلاة لغيره قراءة اختلف المشايخ فيه ٭ ولو قرا المصلي عيسى بن عمران
او موسى بن مريم لا تفسد على الاصح ٭ ولو قرا ومريم ابنة غيلان تفسد بالاتفاق ٭ ولو قرا ومريم ابنة لقمان
او موسى بن عيسى لا تفسد ولو قرا موسى بن لقمان لا تفسد ولو قرا تحسبها جامدة بالخا لا تفسد وكذا لو قرا
هو افصح مني لسانا بالعين او هل ترى من فطور بالتاء ولو قرا العسير مكان العسري يحتمل عفوا للضرورة
ولو قرا واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع الميم ونصب البا قيل لا تفسد لانه لو اوجب الاعراب وقع الناس في
الحرج ٭ ولو قرا ان المتقين في جنات ونهر لا تفسد او قرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد
خلافا لابي يوسف ٭ لو قرا الست بربكم قالوا نعم مكان بلى تفسد ٭ اذا قرا لا اله ووقف ثم قال الا هو او قرا
وقالت اليهود ووقف ثم ابتدا عزير ابن الله قيل تفسد وقيل لا وهو الاصح وبه يفتى ٭ ولو قرا البارئ
المصور بفتح الواو تفسد على المختار ٭ ولو قرا رحلة الشتا والصيف تفسد ٭ ولو قرا الشتا بالطا او
والتين بالطا او طائف عليها طائف بالتاء فيهما تفسد في هذه كلها ٭ لو قرا اذا جاء نصر الله بالسين تفسد
لو قرا في الثنا لا اله غيرك بالخا لا تفسد وقيل تفسد ٭ ولو قرا في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
بالسين قيل تفسد وقيل لا تفسد لان الصالحين يصلح جمعا للمسالح يعني حامل السلاح ٭ اذا قرا قل هو الله
احد ولم يكن بلسانه علة تفسد ٭ ولو قرا الحمد لله بالهاء مكان الحا او قل هو الله احد قال محمد بن مسلمة
اذا كان لا يقدر على غير ذلك جازت صلاته ولو قرا قل هو الله احد بالتا تفسد ولو قرا والنازعات نزعا
لا تفسد ٭ ولو قرا انا ارسلنا الخيل والكلب والبغال لا تفسد ٭ ولو قرا افرايتم ما تخلقون مكان تمنون تفسد
وقيل لا تفسد والاصح الاول ٭ ولو قرا ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد يعني الحكيم في زمانك
وبه يفتى ٭ ولو قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بطرح الواو تفسد ٭ لو قرا
الرحمن الرحيم بالهاء والخاء او الحمد بهما فان كان يجتهد مدة عمره ولا يجد ولسانه غير ذلك جاز وان ترك
جهده في زمان دون زمان لم تجز ٭ اذا قرا التحيات لله بالذال او بالظا قيل لا تفسد ٭ اذا قرا مكان الحكيم
العليم لا تفسد ٭ ولو قرا واذكر في الكتاب ابليس مكان ادريس وشهد بالجنة لمن شهد الله له بالنار

عند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعليه عامة المشايخ والفتوى عند ابن الفضل لا تفسد صح

بالسين

او على القلب تفسد هو الصحيح ، قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قرات في الصلاة اعجزت ان اكون مثل
هذا الغبار مكان الغراب ، فسالت الفقيه ابا جعفر فقال لي تفسد صلاتك فقيل قري في جامع سمرقند
والسماء ذات الصدع والارض ذات الرجع فافتى القاضي الحسن بن محمد الماتريدي بعدم الفساد ، وقال
شمس الائمة الحلواني تفسد ، ولو قرا احل لكم صيد البر مع انه قرا ما بعدها وحرم عليكم صيد البر لا تفسد
ولو قرا عند طلوع الشمس وعند غروبها مكان تقبل تفسد ، ولو قرا وكل صغير وكبير في سقرها لا تفسد
ولو قرا جبل من ليف مكان حبل من مسد او قرا عتي بالعين مكان الحا وسجا طوبها بالخا لا تفسد
ولو قرا ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف ابن مسعود وابي بن كعب ان لم يكن معناه في مصحف الامام
ولم يكن ذلك ذكرا ولا تسبيحا تفسد صلاته وان كان معناه في مصحف الامام لا تفسد على قولهما
اما على قول ابي يوسف لا يجوز ، ولو قرا اوليك اوسوا بلا مد او ترك التشديد في موضعه لا تفسد
كما لو قرا وقتلوا تقتيلا بغير تشديد ، ولو ترك الحرف الاخير من الثلاثي نحو ان قرا ضرب الله مثلا
بدون البا تفسد وفي الرباعي والخماسي لا تفسد كما لو قرا ونادوا يا مالك باسقاط الكاف
ولو قرا واليك نسعى ونحفد بالذال وبالطا تفسد وبالظا لا تفسد ، وكذا لو قرا ذلكم ازكى لكم واطهر
بالظا وبالذال والضاد تفسد ، ولو قرا وجوه يومئذ ناضرة بالظا او قرا الى ربها ناظرة بالضاد لا تفسد
وذللت بالضاد تفسد وبالظا لا ، ولو قرا انظلت اعناقهم بالضاد او بالذال لا تفسد ، ولو قرا كيدهم في تضليل
بالذال لا تفسد وبالظا تفسد ، ولو قرا التغيظ بالضاد او بالظا تفسد ، والاصل في هذا انه
ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطا مع الصاد كالطامع الصاد بان قرا الطالحات
مكان الصالحات تفسد وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظا مع الضاد والصاد مع السين
والطا مع التا اختلف المشايخ قال بعضهم لا تفسد وقال بعضهم تفسد ، ولو قرا الا ما اضطررتم اليه
بالطا او بالذال تفسد ، وفي نسخة الصدر الشهيد لو قرا الظا مكان الضاد تفسد عند عامة المشايخ
وقد تقدم ، ولو قرا نصر من الله بالسين والصمد بالسين وهو حسين بالصاد لا انفصام لها بالسين
مسيطر بالصاد صددناكم بالسين سورة انزلناها بالصاد افصح مني لسانا بالشين حاسد اذا حسد
بالصاد فيهما لا تفسد صلاته في هذه المواضع كلها والباب واسع وفيما ذكرناه مقنع والله اعلم

باب ما يكره في الصلاة

كل عمل ليس بمفيد يكره للمصلي فعله
كاللعب ونحوه وكل عمل هو مفيد لا باس به للمصلي كما صح عنه عليه الصلاة والسلام انه سلت العرق
عن جبينه في الصلاة وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة ويسرة مما يصيبه من التراب ، ويكره
للمصلي ان يعبث بشيء من ثوبه او جسده او لحيته ، ولا يقلب الحصا الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه
مرة واحدة والترك احب ، ولا يفرقع اصابعه ، ولا يضع يديه على خاصرتيه ، ولا يقعي اقعاء الكلب
وصورته ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الاصح ، ولا يلتفت بوجهه بحيث يتحول عن القبلة
اما لو نظر بموخر عينه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره ، ولا يتربع الا من عذر وهو مكروه الصحيح
خارج الصلاة لانه فعل المتكبرين كذا قاله البعض وفي فتح القدير خص الكراهة بالصلاة وحكي ان النبي
عليه السلام كان عامة جلوسه مع اصحابه التربيع ، ولا باس ان يمسح التراب عن جبهته ان كان يوذيه

فالاولى ان لا يفعل ، ولا يغمض عينيه ، ولا يغطي فمه الا ان غلبه التثاوب ، ويكره عد الاي في
والتسبيحات بالاصابع اما الحفظ بالقلب حتى يستيقن انه اتى بذلك القدر او بغمز باصبعه فلا باس
والحك بيد واحدة في ركن ثلاث مرات يفسد صلاته ان رفع يديه في كل مرة والا لا تفسد ، ولو
ستر قدميه في السجود يكره ، ولا باس بقتل الحية والعقرب ان خشي اذاهما وان حصل بذلك عمل كثير
ولو بسط كمه وسجد عليه ليتقي التراب عن وجهه يكره ومن الحر لا يكره وكذا ذيله او عمامته ولو صلى
ولو رفع كميه الى المرفقين يكره ، ويكره ان يصلي وهو معتجر وهو ان يشد العمامة حول راسه كما يفعل
الشطار ، ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره وهو ان يلف ذوائبه حول راسه كما يفعل النسا ولو صلى وهو
مشدود الوسط لا يكره ومكشوف الراس وهو يجد العمامة ان كان تواضعا لا يكره وان كان تهاونا
بالصلاة يكره ، ولو صلى مع القميص والسراويل عنده يكره ، ولو صلى وهو لابس فرجيا ولم يدخل يديه في كميه
المختار انه لا يكره ، ويكره ان يقوم الامام في غير المحراب الا اذا ضاق المسجد بالناس ، ويكره ان يسدل ثوبه
وهو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه ويشبه هذا المنديل في زماننا ، ويكره ان يكف ثيابه او يرفع
او يرفع شعره ، ولا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث ، ويكره ان يصلي الى وجه غيره ، وينبغي
للمصلي ان يستتر بحائط او سارية او عود ونحوها الا اذا امن من مرور شيء بين يديه ومقدار ما يكره
من المرور بين يدي المصلي ما دون موضع سجوده وهو موضع رمي بصره اليه عند القيام وهو المختار
وسترة الامام تجزي اصحابه ، وقدر السترة ذراع طولا والعرض غلظ الاصبع ويجعلها على احد حاجبيه
والاولى ان يقطع فان مضى جاز وايضا بخلاف الريح وقيل في الريح يكمل تلك الصلاة ثم لا يصلي بوضوئه اخرى
حتى يعيد الوضوء والاول اصح ، ولا باس بان يكون بين يدي المصلي مصحف او سيف او شمع او سراج
ويكره ان يكون بين يديه نار موقدة او صورة مما تعبد بحيث تبدو للناظر فان كانت صغيرة لا تبدو
لا باس ، ويكره ان يدخل في الصلاة ولو بول او غائط لانه يشغل قلبه والاولى ان يقطع فان مضى جاز واسا
بخلاف الريح وقيل في الريح يكمل الصلاة ثم لا يصلي بوضوئه اخرى حتى يعيد الوضوء والاول اصح ، ولو اتى
والامام راكع يكره ان يركع دون الصف ، وينبغي ان ينتهي اليهم بالسكينة فما ادرك صلى وما فاته قضى
المصلي اذا اتم الركوع والسجود لا باس بالتخفيف لانه عليه الصلاة والسلام كان اخف صلاة في تمام
ولا باس ان يصلي على بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها ، ويكره ان يصلي وفوق راسه او في السقف او بحذائه
تصاوير او بين يديه معلقة او في البيت لكن اذا كانت في حائط القبلة فالكراهة اشد لكن لا تفسد الصلاة
وان كانت عن يمينه او عن يساره فدون ذلك وكذا في السقف وفي موخر القبلة ايسر من الكل وان كانت
مقطوعة الراس او ممحوا وجهها لا يكره بخلاف ما اذا قطع يداها ورجلاها ولو خط على عنقها بخيط
لا ترتفع الكراهة ، ثم التمثال اذا كان على وسادة او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها ويكره
التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل وان كان في بدنه وهو يصلي لا باس لانه مستور بثيابه وكذا لو كان
على خاتمه ، ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها بغير اذنه ، ولو كان يصلي فدعاه احد ابويه
لا يجيبه الا ان يستغيث بشيء ، ولو خاف على اجنبي ان يسقط من السطح او ان يغرق في الما او تحرقه النار
يقطع الصلاة وان كان في الفريضة ، ولو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع فرضا او نفلا ، ولو طلب منه دمي

ان يعرض عليه الاسلام ليسلم ان علم صدقه يقطع وان كان في الفريضه ويكره ان يصلي وفي فمه شي
يمسكه من دينار او درهم او لولوه ان كان يمنعه من سنة القراة وان كان يمنعه من فرض القراة
فلا تجوز صلاته وان كان في يده متاع يمسكه ولم يضع يده في الركوع او في السجود على ركبته يكره
ولو دلت امراة وهي حاملة ولدها جازت صلاتها وهي مسيئة رجل راى على ثوبه نجاسة
اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلاه ان لم تكن تفوته الجماعة او كان يجد
جماعة اخرى اذا اراد ان يصلي في بيت انسان فالاولى ان يستاذنه فان لم يستاذنه ويصلي لا كراهة
ولو ابتلي بين الصلاه في الطريق او في ارض الغير ان كانت الارض مزروعه يصلي في الطريق وكذا
لو كانت لكافر ولو كانت غير مزروعه او لمسلم يصلي في الارض الصلاه في الحمام اذا لم يكن فيها
تماثيل وموضع الصلاة طاهر قيل لا يكره وقيل يكره لانها ماوى الشياطين وبالاول يفتى
ويكره ان تكون قبلة المسجد او المصلي خارجة الى حمام او مخرج او قبر او عذرة ان لم يكن حايل
من حايط او غيرها فان كانت بحايل لا يكره وسجدة الشكر مكروهة عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما لو نزل به ضيف وله ورد من صلاة ان كان كثير الضيافه او لا يتاذى الضيف يصلي
ولا يترك ورده وان لم يكن كثير الضيافه او يتاذى الضيف بترك استيناسه يترك
والمختفي من السلطان يباح له ترك حضور الجمعه والجماعه والاثم على السلطان والمصلي
لو اتى بالشرايط على وجهها فالقبول لا يدرى وقول بعض الزهاد المتصوفه من لبس قلبه
في الصلاه مع الصلاة لا قبول لصلاته ليس بشي امامة النبي عليه الصلاه والسلام ليلة
المعراج لارواح الانبيا كانت في النافله من افتتح الصلاة مريدا وجه الله ثم دخله الريا بعد ذلك
فهي على ما اسس ولا يدخل الريا في الفرايض والصلاه احب من الصيام عند البعض الرجل
اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار
فان كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه كان النظر في العلم افضل من الصلاه ولو تعلم
رجلان العلم احدهما ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي تعلم ليعلم الناس اولى وافضل اذا بلغ
الصبي عشر سنين ضرب لاجل الصلاه باليد دون الخشب ولا يجاوز الثلاث

باب ما يفسد الصلاه

المصلي اذا فتح على امامه اذا كان ذلك قبل ان يقرا قدر ما تجوز به الصلاه ولم ينتقل الى اية اخرى لا تفسد صلاته اخذ الامام
بفتحه او لم ياخذ وان كان بعد ما قرا ما تجوز به الصلاه ان انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي له ان يفتح
فان فتح واراد به التعليم فسدت صلاته وان اخذ الامام بفتحه فسدت صلاة الكل ولو توقف
الامام بعد ما قرا القدر المجزي ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي فالاصح انه لا تفسد
ولا ينبغي للامام ان يلجي المقتدي ويركع ان قرا المجزي او ينتقل الى اية اخرى ان اراد به قراءة
القران لا تفسد صلاته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد ولا يشترط للفساد تكرار
الفتح هو الصحيح ولو فتح على المصلي رجل ليس في الصلاه فاخذ المصلي بفتحه تفسد صلاته ولا ينبغي للمقتدي
ان يفتح قبل الاستفتاح ولو اخبر المصلي بخبر يسره فقال الحمد لله او يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون

الا صلاة المصلي فان الشارع نص على قبولها بقوله عليه السلام فان صلى قبلت صلاته

ولو فتح المصلي على من ليس في الصلاة صح

اوتحبه

او يعجبه فقال سبحان الله او لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا يفسد عند الكل
وان اراد به الجواب فسدت عندهما وعند ابي يوسف لا ولو قال الرجل للمصلي ءاله مع الله فقال المصلي
لا اله الا الله مريدا جوابه فسدت وكذا لو كان بين يديه كتاب وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب
بقوة واراد به خطابه تفسد وكذا لو كان في السفينه وابنه خارجها فقال مريدا خطابه يا بني اركب معنا
وكذا لو قال لرجل اسمه موسى وبيده عصا وما تلك بيمينك يا موسى واراد خطابه وكذا لو قيل للمصلي
باي موضع مررت فقال مريدا الجواب وبير معطلة وقصر مشيد ولو اراد بذلك كله اعلام انه في الصلاه
لم تفسد بلا خلاف ومن تكلم في صلاته عامدا او ناسيا او ساهيا او نايما يسيرا او كثيرا قبل
ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته ولو نام في الصلاه فضحك قهقهه تفسد صلاته ولا تنتقض
طهارته هو المختار وضحك الصبي والبالغ في الصلاة سوا ولو سلم على انسان او رد السلام تفسد ولو اراد
ان يسلم ناسيا فقال السلا ثم تذكر فسكت تفسد ولو بكا ان سال دمعه من غير صوت لا تفسد وان
حصل منه صوت حتى حصل منه حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد وان كان من وجع او مصيبة
تفسد عندهما خلافا لابي يوسف وروي عن محمد انه ان كان لا يملك نفسه لا يضره ذلك وكذا الانين
والتاوه على هذا التفصيل وعند ابي يوسف في الانين لا تفسد وفي التاوه تفسد والاصل عنده ان
في الحرفين كآه لا تفسد وفي اربعة احرف تفسد كاوه وفي ثلاثة احرف الاصح انه لا تفسد وهما
لم يفصلا ولو نفخ التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد كالتنفس لكن التحمد يكره وان كان
مسموعا ومعناه ان يكون له حروف مهجاه فهو بمنزلة الكلام وتفسد وان تنحنح لعجز او عطش او تجشى
فحصل به حروف فهو عفو وان كان تنحنحه من غير عذر فهو مفسد ولو عطس في صلاته فقال له رجل
في الصلاه يرحمك الله تفسد ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله او قال الحمد لله لا تفسد ولو قال العاطس
يجيب المشمت امين او يهديكم الله فسدت ولو دعا في صلاته بدعا لا يستحيل سواله من الخلق تفسد
وان كان يستحيل سواله منهم لا تفسد والذي لا يستحيل كقوله اللهم زوجني فلانه او اكسني ثوبا او اعطني فلانا
او ارزقني فلانه او اقض ديني ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمومنين والمومنات او اعطني الجنة او اجرني
من النار او ارزقني رويتك لا تفسد ولو اذن في الصلاه ان اراد به الاذان تفسد وكذا لو اجاب المؤذن
عند ابي حنيفة تفسد وعند ابي يوسف لا الا ان يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ولو صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلاه ان كان جوابا لسماع اسمه او جوابا لاخر تفسد والا لا ولو قرا انسان ما كان محمد
ابا احد من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلاه لا تفسد وكذا لو قرا ذكر الشيطان فقال هو في الصلاه لعنه الله
لا تفسد ولو لدغته حية او عقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عندهما خلافا لابي يوسف ولو قال المصلي
امين بتشديد الميم عند ختم الفاتحه لا تفسد صلاته به يفتى ولو قال رجل اقراوا الفاتحه لاجل المهمات
فقرا المسبوق معهم تفسد صلاته به يفتى ولو جرى على لسانه نعم وهو في الصلاه ان كان معتادا ذلك
في كلامه تفسد وان لم يكن معتادا ذلك في كلامه لا تفسد ولو صلى العشا فبعد ركعتين ظن انها ترويحه
فسلم او سلم في الظهر بعد ركعتين على ظن انها جمعه فسدت اما لو سلم على ظن انه اتم الاربع لا تفسد بالسلام
ويتم صلاته ولو قام المقتدي قبل ان يتشهد فلما استيقظ شرع في التشهد فسلم الامام جازت صلاة المقتدي

الناسي هو الذي لا يعلم كونه في الصلاه والساهي هو الذي اراد ان يقرا او يسبح فسبق على لسانه الكلام او السلام

ولو قال اللهم اغفر لي ولاخي او لعمي او خالي فعنه خلاف ولو لمس لحاجة في صلاة تفسد صح

ولو تفكر في صلاته فتذكر شعرا او خطبة فقرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لم تفسد، واذا راى المتيمم
الماء في خلال صلاته فسدت وقد سلف فان راه بعد ما قعد قدر التشهد او كان اميا فتعلم سورة
او عريانا فوجد ثوبا او تذكر فائتة عليه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت الشمس
في صلاة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه او سقطت
جبيرته عن برء او نزع خفيه بعمل يسير او كان موميا فقدر على الركوع والسجود او صاحب جرح
سائل فخرج عنه الوقت او كانت مستحاضة كذلك او وجد على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
فلم يجد ماء ثم وجد في هذه الحالة او تغيرت الشمس وهو في قضاء فائتة او زالت الشمس في قضاء الفجر فسدت
في هذه الوجوه كلها عند ابي حنيفة رحمه الله . واختلف في تخريجه فبناه الامام البردعي رحمه الله على
ان الخروج بصنع المصلي فرض ولم يوجد فلذلك فسدت وبناه الامام الكرخي رحمه الله على استواء المغير
في اول الصلاة وآخرها وهو الاصح وعندهما لا تفسد في هذه الوجوه كلها لانه عرضت بعد التمام والحديث
يشهد لهما بظاهره . واتفق الامام وصاحباه على ان المصلي ان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا
ينافي الصلاة فقد تمت صلاته . والمتوضئ لو اقتدى بمتيمم فاحدث الامام واستخلفه فراى في صلاته ماء
لا تفسد صلاته ولو راى الامام الاول بعده والاصح الخليفة والقوم لانه صار كواحد منهم ولو راى المقتدي
على ثوب الامام نجاسة مانعة لا يرى جواز الصلاة معها والامام يرى ذلك يعيد المقتدي صلاته لا الامام
ولو كان على العكس بان يرى الامام المنع والمقتدي الجواز ولم يعلم الامام لا يعيد المقتدي. ولو اقتدى رجل
بآخر فقطرت قطرة دم بينهما وكل منهما يزعم انها من صاحبه بطلت صلاة المقتدي المرأة اذا ارضعت
ولدها في الصلاة تفسد وكذا لو جاء الصبي وارتضعها مكرهة منها فنزل لبنها وان مص مرة او مرتين
ولم ينزل اللبن لا تفسد ولو مص ثلاثا يفسد وان لم ينزل اللبن . ولو اكل المصلي عامدا او ساهيا
او شرب فسدت . ولو اكل ما بين اسنانه ان كان قدر الحمصة يفسد صلاته وصومه وان ابتلع دما
خرج من اسنانه لم يفسد ان لم يكن ناقضا، وكذا لو قاء اقل من ملء الفم ولو شرع في الصلاة
وبعض اللقمة في فيه فابتلعها لم تفسد ولو ابتلع سمسمة من خارج ولو كانت بين اسنانه لا . ولو اكل
شيئا من الحلوى فوجد حلاوتها في صلاته لا عينها فابتلع الحلاوة لم تفسد بخلاف الفانيد
لو ذاب في فيه فابتلعه . ولو وقع في فيه قطرة مطر او بردة او ثلجة فوصلت الى جوفه فسدت صلاته
وصومه ايضا . ولو كانت المرأة في الصلاة فجامعها بين الفخذين بطلت وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها
او مسها بشهوة او لغير شهوة بخلاف ما لو قبلته وهو يصلي ولم يشتهها لم تفسد ولو نظر الى فرج مطلقته
رجعيا عن شهوة تكون رجعة ولا تفسد هو المختار ولو راى انسان من تحت القميص عورة المصلي لا تفسد
وكذا لو راى هو عورة نفسه وقد اسلفنا . ولو كتب قدر ثلاث كلمات تفسد وكذا لو مضغ علكا كثيرا
وكذا لو كان في فيه اهليلج فلاكه وان لم يلكه ان دخل جوفه يسير منه لا تفسد ولو دهن راسه او لحيته
او اكتحل او جعل ماء الورد على راسه او وجهه فسدت ان تناول القارورة بخلاف ما لو كان بيده فمسح راسه
او لحيته فسدت . ولو سلم عليه انسان فاشار برد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد ولو صافح
يريد التسليم فسدت ولو اخبر بشيء فحرك راسه بلا او نعم او سئل كم صليت فاشار باصبعه ثلاث

وهو قوله عليه الصلاة والسلام حين علم
ابن مسعود رضي الله عنه التشهد
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان
شئت ان تقعد فاقعد وبعضهم جعل
هذا كلام ابن مسعود نفسه انتهى

اوما اشبه ذلك لا تفسد ولو نتف شعره او شعرتين بمرة او مرتين لا تفسد ولو نتف ثلاثا تفسد
ولو تزوج بمزوجة او بكلمة لا تفسد ولو نقض عمامته كورا او كورين فسواها بيده لا تفسد سواء بمرة
او بمرتين ولو تختم تفسد ولو شد السراويل تفسد ولو حل لا وكذا لو زرر القميص تفسد ولو حل لا
ولو رفع العمامة من الارض فوضعها على راسه او العكس لا تفسد ولو قتل القملة مرارا متداركا فسدت
ولو كان بين القتلات فسحة لا تفسد وقال ابو حنيفة لا يقتل القملة ويدفنها تحت الحصا وقال محمد قتلها احب
من دفنها . وقال ابو يوسف يكره كلاهما وان رمى طائرا بحجر لا يفسد لكنه يكره ولو رمى سهما ووضع على الوتر
تفسد ولو ضرب الدابة ثلاث ضربات في ركعة تفسد كذا لو ضرب انسانا بسوط او بيده ولو قاتل رجل
تفسد ولو تقلد سيفا او رمحا لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا بيد واحدة او حمل
صبيا او ثوبا على عاتقه ولو كان ثقيلا يحمل لا حرجا بالته فسدت ولو دفع المار بيده او براسه فسدت
ولو ركب الدابة فسدت ولو نزل لا ولو اعمى عليه او جن فسدت ولو لبس القميص تفسد وكذا لو لبس الخفين
وكذا لو الجم الدابة او اسرجها او حملها او نزع السرج فسدت ولو تقدم على امامه من غير عذر فسدت
ولو مشى في صلاته ان كان قدر صف واحد لا تفسد ولو مشى قدر صفين بدفعة واحدة لا تفسد ولو مشى الى صف
ووقف ثم مشى الى صف آخر ووقف وثم وثم لا تفسد والاصل في هذا ان ما يحصل بيد واحدة فهو قليل
وما يحصل بيدين فهو كثير وقيل ان كان بحال لو رآه انسان يتيقن انه ليس في الصلاة فهو كثير وهو اختيار
العامة وقال البعض يفوض الى راي المصلي ان استكثره فهو كثير والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله حيث يفوض الى راي المبتلى به نوع مودي الفرض اذا
صلى قاعدا ركعة بركوع وسجود من غير عذر تفسد صلاته ولو صلاها بالايماء من غير عذر لم تفسد ويعيد
تلك الركعة ولو زاد في صلاته ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد ولو سلم ناسيا وعليه سجدة صلبية فسجدها
ثم خرج عن الصلاة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت ولو ترك من صلاته سجدة صلبية وسجدة تلاوة ولم
فهو ذاكر احداهما فسدت ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد ولكنه لم يقرأ التشهد ثم يذكر ان عليه
سجدة تلاوة لم تفسد والعود للسجدة وكذا على القلب ولو صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين
عامدا لا تفسد استحسانا وتفسد قياسا وهو قول محمد وزفر وقد اسلفنا شيئا منه ولو صلى التطوع
ثلاث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح الفساد ولو صلى ستا او ثمانيا بقعدة الاصح انه على
القياس والاستحسان وقال الامام السرخسي الاصح انه يفسد قياسا واستحسانا وكذا الوتر والاربع قبل الظهر
على هذا ولو قرأ او ركع وسجد في صلاته وهو نائم تفسد ولو نام في ركوعه او سجوده جازت صلاته ولا يعيدهما
لان سجد وهو نائم اعاد اتفاقا ولو قعد قدر التشهد وهو نائم ثم ضحك قهقهة جازت صلاته ولو صلى الظهر
اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا او اخبره بذلك رجل فاستقبل الظهر وسلم فسد ظهره لان نيته
ودخوله ثانيا لغو فاذا صلى ركعة فقد خلط النافلة بالفريضة قبل تمامها ولو صلى من المغرب ركعتين وقعد
قدر التشهد زاعما انه اتمها فسلم ثم دخل في سنة المغرب ثم فيها تذكر انه لم يتم المغرب بعد سجوده للسنة
اي لا فصلاة المغرب فاسدة لما ذكرناه في الظهر اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فظن انها فسدت فكبر للمغرب ثانيا
وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزأته المغرب والاولى ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن

انه لم يكبر للافتتاح فاتتنه وصلى ثلاث ركعات جازت ولو صلى ركعتين والمسئلة بحالها فافتتح
وصلى ثلاث ركعات لا تجوز صلاته ولو سلم الامام وعليه سجدة تلاوة وتذكر في مقامه بعد ما تفرق القوم
فانه يسجد لها ويقعد قدر التشهد فان سجد ولم يقعد فسدت صلاته وصلاة الذين تابعوه في السجدة
وعدم القعود وصلاة من لم يتابعه جايزة ولو سجد الامام الثالثة ظانا انها الثانية فتابعه المقتدي
لا تفسد صلاة المقتدي ولو تذكر الامام في ركوع الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود للقيام فان عاد
وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع فلو اعاد الركوع ولم تتابعه القوم في الركوع الاول وانما تابعوه في الركوع
الثاني وعلى الغلب لا تفسد صلاتهم ولو تذكر في الركوع انه نسي السورة فعاد الى القيام فحسب القوم انه
سجد فسجد واسجدتين ثم ركع الامام فرفعوا روسهم وتابعوه في الركوع لا تفسد صلاتهم والمقتدي
اذا انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع الامام راسه شاركه فيها وفي التي بعدها وان رفع الامام راسه
لا يتابعه فيها ويتابعه في الثانية ما لم يركع الامام الركوع الثاني فلو انه اتى بالركوع مع هذا وشارك الامام
في السجدتين لم تفسد صلاة المقتدي ولو ادرك الامام في السجدة الثانية فكبر وركع وسجد سجدتين فسدت
صلاته لانه زاد ركعة بسجدة نوع في محاذاة المراة امراة صلت خلف الامام فوقعت
في وسط الصف وقد نوى الامام امامة النسا اجمعوا ان صلاة المراة تامة لكن تفسد صلاة ثلاثة
من القوم واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد من خلفها بحذايها بنا على ان محاذاة المراة الرجل
في صلاة مطلقة مشتركة ادا وتحريمة وليس بينهما حايل وادناه مثل موخرة الرجل مستويين في المكان
وهي من اهل الشهوة توجب فساد صلاة الرجل قلت المحاذاة او كثرت سوا كانت المراة محرمة للمصلي
او اجنبية وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظلة ورجل
بحذايها اسفل منها او خلفها ان كان الرجل يحاذي شيا منها تفسد صلاته ولو كان الرجل على الدكان
والمراة على الارض والدكان قدر قامة الرجل لا تتحقق المحاذاة وتجوز صلاته ولو كانت هي على سطح المسجد
تقتدي بامام المسجد بحذايها رجل لا تفسد لوجود الحايل ولو اقتدت بامام ونوى امامتها في الفريضة
او اقتدت متطوعة بمفترض وقامت بجنب الامام لم تنعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت عليه
واقتدت به لم تفسد صلاته وصح اقتداوها به في صلاة الجمعة والعيدين وان لم ينو امامتها على الصحيح
لان الفتنة تقل عند كثرة الجمع فان نوى امامتها لا خلاف في الصحة بنا على ان نية امامة النسا شرط
لصحة اقتدايهن اذا كان خلف الامام بجنبها رجل فان لم يكن مع الامام رجل هل يشترط نية الامامة
فيه روايتان وفي صلاة الجنازة لا يشترط نية الامامة بالاجماع ولو نوى الامام امامة النسا الا واحدة
بعينها فاقتدت هي وقامت بجنبه لا تجوز صلاتها ولا تفسد صلاته ولو كان صف تام من النسا خلف الامام
وورا هن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا فان كن ثلاثا تفسد
صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاثة خلفهن الى اخر الصفوف
ولو كانتا اثنتين عن ابي يوسف انهما كالثلاث وعن محمد انهما يفسدان صلاة اربعة واحد عن اليمين
وواحد عن اليسار واثنين خلفهما ولو صلى رجل مع الامام فازدحم الناس فوقع في صف النسا فلم
يبرح حتى فرغ الامام فلما وجد مسلكا تنحى عن النسا وصلى فصلاته تامة ولو ادى ركنا معهن فسدت صلاته

رجل افتتح الصلاة وحده وركع وسجد ثم ركع مصل اخر وسجد ومصل اخر وتبعوه لا تفسد صلاته صح

ولو قامت المراة بحذا الامام تفسد صلاته وصلاة القوم بفساد صلاة الامام صح

باب الحدث في الصلاة

باب الحدث في الصلاة من سبقه الحدث في صلاته
جاز له ان يبني والاستيناف افضل فلو اغمي عليه في الصلاة او احتلم لم يجز له البنا وان كان الحدث
بفعل آدمي بان رماه انسان بشي فادماه او مشى انسان على سقف فسقط من مشيته شي فادماه
او كان يصلي تحت شجرة فسقط من ثمرها شي فادماه لا يبني في الكل عندهما خلافا لابي يوسف ولذا
لو دخل الشوك في رجله او وضع جبهته على الارض فسال منها الدم من غير قصد على هذا الخلاف
وقيل فسدت عند الكل ولو لم يكن بفعل الادمي يبني ولو كان على بدنه دمل او جراحة فغمزها بيده متعمدا
او احدث في الصلاة ببول او غايط او رعاف متعمدا فسدت صلاته ولا يبني وان لم يتعمد الحدث يبني
ولو لم يغمز الدمل او الجراحة ولكن انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع والسجود فسال منها الدم
فسدت عندهما خلافا لابي يوسف والمراة كالرجل في حق البنا اذا امكنها ان تمسح على خمارها
وتصل البلة الى شعرها اما لو احتاجت لكشف الراس لا يجوز لها البنا وهذا كله اذا لم تستنج فان استنجى
الرجل او المراة فسدت الصلاة ولا تبني وكذا لو انتضح البول على ثوبه مما يحتاج الى غسله فغسله
لا يبني عندهما وعند ابي يوسف يبني ويستنجي من تحت ثيابه ان امكن والا يستقبل هو الصحيح ولو اصاب
ثوبه من دم الرعاف ما لا يمنع جواز الصلاة وثم دم اخر اقل منه ولو جمع يكون مانعا ان غسل دم الرعاف
يبني عند ابي يوسف وان غسل الاخر لا يبني فان كان له ثوبان فنزع المتنجس وتجرد صلاته فان
ادى ركنا من الصلاة قبل النزع والغسل فسدت ولو قرا القران ذاهبا تفسد ولو قرا جائيا لا تفسد
والاصح انه تفسد في الوجهين اذا سبقه الحدث فانه يذهب الى الما وان كان بعيدا ولو ان يغسل
كل عضو ثلاثا واذا كان الما في المصلي فتركه وذهب الى غيره يستقبل ولو نزح الما من البير يستقبل
ولو قهقه او تكلم ناسيا لا يبني ولو تنحنح فخرج من تنحنحه ريح او حرف تفسد على الخلاف
بين ابي يوسف وصاحبيه ولو قا ان كان من غير قصد يبني ان لم يتكلم وان تقيا لا يبني وهذا اذا كان
اما لو كان اقل فهو على صلاته لانه لم ينتقض وضوءه ولو احدث وفي منزله ما فلم يتوضا وقصد حوضا ابعد
اقرب من الحوض ان كان بين منزله والحوض قدر صفين لم تفسد وان كان اكثر تفسد وكذا لو لم يكن
في بيته ما فاتى الحوض فوجد موضعا يقدر على الوضو فيه فجاوزه لغيره ولو نسي الدلو في بيته
لما اعتاده من التوضي من الحوض فذهب الى الحوض وتوضا يبني ولو اصابته جنابة في المغازي ومعه
ما يكفي لوضوءه لا للغسل فتيمم وشرع في الصلاة ثم احدث فانصرف وتوضا بذلك الما يبني ولو كان
محدثا فتوضا وشرع في الصلاة ثم احدث فيها فلم يجد الما فتيمم وانصرف ثم وجد الما لا تفسد
ولو لم يجد حتى قام الى الصلاة ثم وجد تفسد ومن صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث فذهب وتوضا
فهو بالخيار ان شا صلى الباقي في بيته وان شا عاد الى المسجد وان كان في العود الى المسجد مشي الصلاة
من غير حاجة بخلاف ما لو كان مقتديا ثم يعود الى المسجد وينبغي له ان يشتغل اولا بقضا ما سبقه الامام
في حال تشاغله بالوضو فيصلي بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد ونقص
لا يضره ولو سهى لا يسجد للسهو الا اذا سهى الامام فيسجد فينبغي ان يسجد في الموضع الذي يجد فيه امامه
ولو لم يعد الى المسجد وبنى على صلاته في بيته ان كان امامه قد فرغ جاز وان لم يفرغ لا الا في موضع يجوز له

صلاة النفر صح

باب الحدث في الصلاة

ولو احدث في ركوعه او في سجوده توضا وبني بعيد ما احدث فيه بخلاف ما اذا تذكر في ركوعه
ان عليه ركعة صلبية تركها من الركعة الاولى فخر لها ساجدا ان احتسب بذلك الركوع جاز
وان اعاده فاولى ولو لم يحدث لكن ظن الحدث فخرج من المسجد او استخلف احدا تفسد صلاته
وفي المراة اذا تولت عن حدها صلاتها تفسد صلاتها ولو كان في الصحرا فالمعتبر مجاوزة الصفوف
في حق الامام وفي حق المنفرد قدر موضع السجود من الجوانب الاربع ولو لم يخرج من المسجد
لكن تذكر انه لم يحدث يعود الى مكانه فيصلي ما بقي ومن ركب وصلى ركعة وهو راكب ثم نزل
يبني وان كان نازلا وان كان صلى نازلا ثم ركب استقبل

نوع في الاستخلاف

الامام اذا احدث في صلاته يستخلف من القوم الذين معه فلو استخلف اجنبيا ان نوى الاقتدا
بالامام صح استخلافه وان نوى الامامة لنفسه لا ثم من لا يصلح اماما في الابتدا لا يصلح خليفة
حتى لو استخلف الامام صبيا او امراة او خنثى او غير متوضي فصلاته وصلاة القوم فاسدة
ولو احدث فاستخلف رجلا خارج المسجد والصفوف متصلة متصلة بصفوف المسجد لم يصح
استخلافه وتفسد صلاته وصلاة القوم على الصحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ولو استخلف رجلا من المسجد فاستخلف الخليفة غيره ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم ياخذ
الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول
وان كان غير ذلك لم يجز فلو تقدم الخليفة ولم يستخلف ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد
او احدث عمدا قالوا يصح ولا يفسد غيره ولو جاء احد في هذه الحالة يجوز له ان يقتدي بالخليفة
ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضا الاول في المسجد
وخليفته قايم في المحراب ولم يؤد ركنا يتاخر ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد
وتوضا ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني ولو نوى الثاني بعد ما
تقدم الى المحراب ان لا يكون خليفة للاول ويصلي صلاة نفسه لم يفسد ذلك صلاة من اقتدى به
ولو سبق الامام الحدث فتوضا في جانب المسجد والقوم ينتظرونه فرجع الى مكانه وبني اجزاهم
ولو لم يكن خلف الامام الا رجل واحد تعين للامامة نوى او لم ينو وينبغي للاول ان يتم بعد
والخليفة اذا لم يعلم الامام كم صلى بان كان مسبوقا ينبغي ان يصلي اربعا ويقعد في كل ركعة احتياطا
ولو استخلف الامام المسافر مقيما فانه يتم صلاة الامام ثم يقدم الخليفة مسافرا ليسلم بهم
ثم يقوم الخليفة من غير ان يسلم ويصلي ركعتين منفردا ولو احدث الامام فاستخلف رجلا
والقوم رجال ونويا الامامة معا فالامام هو الذي قدمه الامام وجازت صلاة من اقتدى به
وفسدت صلاة من اقتدى بخليفة القوم وان تقدم احدهما ينظر ان تقدم خليفة الامام
فكما قلنا وان تقدم خليفة القوم فاقتدوا به ثم نوى الاخر فاقتدى به البعض فصلاة الاول
جايزة وصلاة الاخر فاسدة ولو احدث الامام فاستخلف من اخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة
من ساعته صار اماما وان نوى حين قام مقام الامام تفسد صلاتهم ان خرج الامام قبل
وصول الخليفة الى مكان الامام او قبل ان ينوي الامامة ولو شرع مسافر في قضا فايتة فجاء مقيم

على تلك الصلاة فاقتدى به ثم احدث الامام فذهب ليتوضا وبقي المقيم منفردا تفسد صلاة
المقيم لانه لا يصير خليفة فقد خلا مكان الامام فتفسد صلاة المقتدي ولو ام النسا فاحدث
فذهب ليتوضا ولم يستخلف امراة فسدت صلاة النسا ولم تفسد صلاة الرجل فلو تقدمت
واحدة منهن قبل خروج الامام من المسجد لا تفسد صلاة الامام لانه لم يرض بامامتها وعن
ابي حنيفة انها تفسد وعلى هذا المتنفل لو اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد رحمه الله
ان استخلف المتنفل فسدت صلاتهما وان لم يستخلف جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي
ولو احدث الامام فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح اقتداوه هذا حكي عن الفقيه
ابي جعفر واليه اشار محمد رحمه الله

باب الامامة والاقتدا

الجماعة سنة موكدة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين والصحيح الاول
ولا يرخص لاحد في التخلف عنها بغير عذر او مرض فلو ان اهل بلدة اتفقوا على تركها يقاتلهم الامام
ولا يلزم الاعمى حضور الجماعة وان وجد قايدا وكذا المقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف
والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي واقل الجماعة واحد وان كان صبيا عاقلا الا في الجمعة على ما ياتي
ان شا الله ويكره التطوع بالجماعة الا التراويح والكسوف وصلاة النسا فرادى افضل وجماعة مكروه
ولو فاتته الجماعة صلى باهله ولو ام امه او امراته ونحوهما في الخلوة لا يكره ولا باس بتكرير الجماعة
في مسجد على قوارع الطريق ليس له امام وموذن معين عند ابي حنيفة صلاة الجماعة في البيت
دون الصلاة في المسجد في الثواب ولو كان في المحلة مسجدان يصلي في اقدمهما وان كانا سوا فيختار اقربهما
ولا باس بيته وليس له ان يترك الاقرب ويذهب الى الابعد لكثرة جماعته ولو انتهى الى المسجد وقد فرغ الامام
فان دخل المسجد صلى فيه وان لم يدخل طلب الجماعة ومن صلى الظهر او العصر او العشا فاقيمت ان قيدها
بالسجدة ضم اليها اخرى ودخل مع الامام وان لم يقيدها قطع ودخل ولو قام الى الثالثة ثم اقيمت
يعود الى التشهد ويسلم ويتم التشهد نايما وان قيد الثالثة بالسجدة تمها ثم يدخل في صلاة الامام
بنية النفل في الظهر والعشا وفي العصر لا وكذا في الفجر لو قيد الركعة بالسجدة اتم ولا يدخل وفي المغرب
ان صلى ركعة قطعها وان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل مع الامام وعن ابي يوسف يدخل ويتشهد اربعا
وفي النفل لو شرع لا يقطع قيد او لم يقيد هو المختار ثم الاعلم بالسنة اولى بالامامة من الاقرا
اذا كان يحسن من القراة ما يجوز به الصلاة فان كان متبحرا في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ في غيره
من العلوم فهو اولى فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاحسنهم خلقا فان تساووا فاكبرهم
سنا فان تساووا فاحسنهم عند القوم ثم اصبحهم وجها وانسبهم فان اجتمعت هذه كلها في رجلين
يقرع او يخير القوم فلو كان واحد متيمما عن حدث واخر عن جنابة فالمتيمم عن الجنابة اولى
ويجوز امامة العبد والاعمى والاعرابي والفاسق وولد الزنا وغيرهم اولى حتى لو اجتمع الحر
الاصلي والمعتق واستويا في العلم والقراة فالحر الاصلي اولى ولو كان رجلان في الفقه والصلاح
سوا الا ان احدهما اقرا فقدم القوم الاخر فقد اساوا ولا ياثمون وكذا لو قلدوا القضا رجلا وغيره
افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فالاولى الا افضلهم وهذا في الخلفا خاصة وعليه اجماع الامة

ركعة

ولو كان قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج فاقام المؤذن فقام من اهل المسجد الخارج
رجل وام من المسجد الداخل اخر فمن يسبق بالشروع فهو الامام ولا كراهة في حقه ولا في حق المقتدين به
ولو ان رجلا يصلح للامامة يؤم اهل محلة غير محلته في شهر رمضان في التراويح ينبغي له ان يخرج اليهم
قبل وقت العشاء ولو خرج بعده كره وصار كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة حيث يكره ومن ام قوما
وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لان غيره احق منه بالامامة يكره له ذلك والا فلا يكره
رجل ام قوما مدة ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله ويضرب ضربا شديدا وصلاة
المقتدين به جائزة ولو قال صليت بكم على غير وضوء ان علم ان قوله ورعا واحتياطا اعادوا وان علم
انه ماجن لا وكذا لو قال في ثوبي شيء مانع امامة اهل الاهوا جائزة الا الجهمية والقدرية والروافض
الغالية ومن يقول بخلق القران والخطابية والمشبهة وجملته ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه
حتى يحكم بكونه كافرا تصح امامته وتكره ولا تجوز امامة من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم او ينكر
الكرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية لانه كافر وان قال لا يرى لعظمته وجلاله فهو مبتدع
تصح امامته الا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله . ولا تصح امامة من ينكر المسح على الخفين والعن ينكر
الاسرا من مكة الى بيت المقدس وان انكر المعراج فهو مبتدع وفي الروافض ان فضل عليا رضي الله عنه
على غيره فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق رضي الله عنه فهو كافر ويكره امامة من ياكل الربا وقال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يصلي خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر اهل الاهوا واقتدا الحنفي
بمن يرى مذهب ابي يوسف فيه يصح من غير كراهة ولو صلى خلف مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة
لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي فلو قال السلام فقبل ان يقول عليكم لو اقتدى به انسان لا يصح
والاقتدا بشفعوي المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا
بان يجاوز المغارب وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ من ما قلتين وقعت فيه نجاسة
ولا يقنت في الصبح قيل وان يتوضأ من القهقهة ان حصلت في صلاته وان يراعي ترتيب الصلوات
فيما دون الست وان لا يجلس للاستراحة بين ركعتين وان يعتقد قدم صفات الافعال ولا يوتر
بواحدة في العشاء ولا يدعو بكلام الناس في صلاته ولا يرفع يديه في غير تكبير الافتتاح ولا يجهر بالبسملة
ولا يقرا جهرا في صلاة السر ولا يتكلم ساهيا ثم يمضي في صلاته وان يغسل المني رطبا ويفركه يابسا
ان جاوز الدرهم وان لا يتزوج ابنته من الزنا وان يمسح ربع راسه في الوضوء اما لو قال انا اموت مؤمنا
ان شاء الله تصح امامته وامامة المعذور لمثله جائزة ان اتحد عذرهما ولغير ذي العذر لا الا عند زفر
امامة الاخرس للامي لا تجوز وعلى العكس تجوز امامة الامي جائزة ان لم يكن خلفه قارئ والا
فصلاة الكل فاسدة وامامة المتيمم للمتوضئين والماسح على الخف للغاسلين والقاعد للقائمين
جائزة به يفتى واما اقتدا المتوضئ بالمتيمم في الجنازة فجائز بلا خلاف وامامة الماسح على الجبائر
للغاسلين جائزة وامامة الخنثى المشكل للنسا جائزة والعاري اذا ام العراة واللابسين تجوز صلاة
الامام والعارين ولا تجوز صلاة اللابسين بالاجماع وقد مر ولا تجوز امامة اللاحق للاحق والمسبوق
للمسبوق وامامة الصبي المراهق لصبيان مثله تجوز وامامة ماسح الخف لماسح الخف جائزة

الروافض الغالية هم الذين ينكرون خلافة ابي بكر رضي الله عنه

وامامة

وامامة المفتصد لغيره من الاصحاء صحيحة اذا كان يامن خروج الدم وتجوز امامة الاحدب
للقائم . ولا تجوز امامة الراكب للنازل ولو صلوا على الدابة بجماعة جازت صلاة الامام
ومن كان معه على دابته ولا تجوز صلاة غيره ولا تجوز امامة المتنفل للمفترض وعلى القلب يجوز
ولا تجوز امامة المفترض للمفترض عند اختلاف الفريضتين وان اتحدا اسما وكذا صاحب الظهر
اذا ام صاحب الجمعة ولا يصح اقتدا الرجل بالمراة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق
يصح الاقتدا به في حالة الافاقة ولا يصح الاقتدا بالسكران ولا بالصبيان ولا يصح اقتدا المسافر
بالمقيم خارج الوقت ويصح اقتدا المقيم بالمسافر في الوقت وبعده ولا يصح اقتدا الراكع والساجد
بالمومي ويؤم المومي من هو مثله ولو نذر رجل ان يصلي ركعتين ونذر اخر ان يصلي ركعتين لا يجوز ان يقتدي
احدهما بالاخر بخلاف ما لو نذر الثاني عين ما نذر الاول حيث يجوز الاقتدا به فيه ولو نذر رجل
ان يصلي ركعتين وحلف اخر ان يصلي ركعتين يصح اقتداؤه به وعلى القلب لا وفي ركعتي الطواف
لو اقتدى لا يصح ولو حلفا ان يصليا تطوعا يصح الاقتدا به ولو شرعا في التطوع وافسدا فاقتدى احدهما
بالاخر في القضا لا يصح وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة ومصلي ركعتي الظهر لو اقتدى بمصلي
الاربع قبل الظهر يجوز وصلاة الامام في هذه المسائل جائزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القارئ
فان صلاة الامي فاسدة وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي لا تجوز صلاة الاخرس ثم في كل موضع لا يجوز
الاقتدا هل يصير شارعا في صلاة نفسه عند محمد لا يصير شارعا وعندهما يصير شارعا بنا على
ان للصلاة جهتين عندهما خلافا له وقد اشرنا الى شيء منه فيما تقدم نوع لو نوى ان يقتدي بهذا
الشاب فاذا هو شيخ صح وعلى القلب لا وفي المبتغي جوز في الوجهين ولو ادرك الامام في القعدة
فنوى ان كانت القعدة الاولى اقتديت وان كانت الاخيرة ما اقتديت به او قال ان كانت الاولى
اقتديت به في الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة وكذا لو وجد
الامام ولم يدر انه في الفريضة او التراويح فنوى ان كانت العشا ان لا اقتدي وان كانت في التراويح ان
يقتدي فظهر انه في التراويح صح الاقتدا ولو جا الى الامام وهو في الصلاة فزعم انه في الظهر فنوى
الشروع في صلاة الامام والاقتدا به فظهر انه في العصر تجزيه العصر ان لم يكن صاحب ترتيب
الا اذا قال اقتديت به في الظهر فحينئذ لا يجوز ولو صلى خلف الامام رجل ركعة ثم نوى ان يصلي
بقية الصلاة وحده او نوى ان يؤم فيما بقي فصلى على تلك النية الا انه ركع بعد ركوع الامام وسجد
بعد سجوده قال محمد رحمه الله صلاته تامة ولو اقتدى بالامام ولا يدري امقيم ام مسافر لا يصح
اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلاة بالجماعة وكذا تعيين الامام من المقتدي ومصلي
الظهر لو قام الى الخامسة ساهيا بعد ما قرا التشهد فاقتدى به انسان في الظهر صح اقتداؤه ولو
كان اثنان يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه فصليا كذلك جازت ولو نوى كل منهما
الاقتدا بصاحبه فصليا كذلك لم يجز لان كل واحد منهما ان يكون تبعا للتبعة والاقتدا في الوتر في غير رمضان
يكره ولو كان رجل يؤم الناس وفي يده مصحف او على خاتمه لا يكره ولو اجتمع قوم في بيت له آجره ساكنا
يؤم القوم باذن المستاجر ولو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره ولو كان الامام وحده على الدكان والقوم على

على الارض او على العكس ان لم يكن عذر يكره ولو كان بعض القوم معه فلا يكره ولا فرق بين الموضع
المبني والمرتفع ولا باس بان يقوم الامام في الطاق اذا ضاق المسجد على القوم ولا باس ان يكون
مقامه في المسجد وسجوده في الطاق ولو ام الرجل النسا في مسجد جماعة ليس معهن رجل لا يكره وفي
غير المسجد من البيوت ونحوها يكره الا ان يكون معه ذات رحم محرم منه ولا تخرج النسا شبابا
كن او عجائز في زماننا الى المساجد به يفتى وتصلي المراة وحدانا قعودا ايما عند الثلاثة ولو صلوا
بقيام وركوع وسجود جماعة جاز والاولى لامامهم ان تقوم وسطهم محافظة على الستر فان تقدم جاز و
لو سمع الامام حس انسان فطول القراة او الركوع ليدرك الركعة قال ابو يوسف سالت ابا حنيفه رحمه الله
فقال اكره ذلك واخشى عليه امرا عظيما والمختار انه ان عرف الجائي يكره والا فلا وهو تاويل جواب
ابي حنيفه رحمه الله يعني اراد به حق القوم لا التقرب الى الله تعالى اما اذا طول الامام القراة ليدرك الناس
الجماعة ان كان يشق على الناس لا يفعل ولا يتطوع الامام في مكان الفريضة بل اذا سلم ينحرف يمنة او يسرة
او يتاخر او يرجع الى بيته فيتطوع ولا يمكث قاعدا في المحراب في الظهر او المغرب او العشا والاولى للمقتدي
ان يتحول عن مكانه تكثيرا للشواهد والافضل ان يتقدم المقتدي ويتاخر الامام ليكون حالهما
في التطوع خلاف حالهما في الفرض ولو كان يصلي وحده او كان مقتديا ان لبث في مكانه يدعو جاز وكذا الكل
سواء ويستقبل الامام القوم بوجهه بعد فراغه من صلاته اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان ينحرف
يمنة او يسرة وفي صلاة العصر والفجر اذا فرغ ان شا ذهب وان شا جلس في محرابه مستدبر القبلة
الى طلوع الشمس او غروبها في العصر وهو افضل والصيف والشتا سوا هو الصحيح ولو كان يصلي وحده
فجا رجل واقتدى به بعد ما قرا الفاتحة او بعضها يقرا الفاتحة ثانيا ويجهر ان كانت جهرية خافتة فيها
اذا كان الامام والقوم في المسجد فالاولى ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند الثلاثة
وان كان الامام والمؤذن واحدا واقام في المسجد اجمعوا ان القوم لا يقومون ما لم يفرغ الامام من الاقامة
ولو كان خارج المسجد لا يقومون ما لم يدخل المسجد والاصح انه كلما جاوز صفا قاموا وان دخل من
قدامهم يقومون كما رآه ثم هو بالخيار اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلاة ان شا اتمها وان شا ماشيا
وعن ابي يوسف اتمها هناك وقد مر تكبير الامام حين يفرغ المؤذن من قوله قد قامت الصلاة على الجامع
ثم ان كان مع الامام واحد اقامه عن يمينه وان كان اثنان فان قام وسطهما جاز والافضل التقدم
وان كان القوم كثيرا ان قام في ميمنة الصف او ميسرته او قام وسطهم من غير تقدم فقد اسا وصلاته
تامة وعن محمد رحمه الله اذا دخل الرجل المسجد والناس في الصلاة فانه يميل الى النقص طرفي الصف
فان كان الطرفان سوا يميل الى الايمن واذا كان الصف ممتليا ولم يجد فرجة يصبر الى ان يدخل رجل
فاذا دخل اصطفا بحذا الامام ولا يعجل فيكبر وحده فان لم يدخل وخاف فوت الركعة يكبر بحذا الامام
فان كان مع الامام واحد يقوم عن يمين الامام ولا يتاخر عنه وان قام خلفه او عن يساره يكون مسيئا
وان كان الامام اقصر من المقتدي ويقع راس المقتدي قدام الامام في سجوده فالعبرة لمحاذاة القدم
وكذا المراة لو اقتدت بزوجها وهي منت خلقه والمسئلة بحالها فلو صلى خلف الصفوف منفردا اختار من غير
ضرورة يجوز ويكره وينبغي ان يجذب احدا من الصف في المسجد وفي الصحرا والاثم يكبر ولو كبر

ولو قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تاخر او انحرف يمنة او يسرة جاز صح
في الغياثية

خلف

خلف الصف فرد واراد ان يلتحق بالصف يكره ولو رفع المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام
ينبغي ان يعود ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود فقبل الامام ينبغي ان يعود ولو رفع الامام
راسه من الركوع قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا الصحيح انه يتابع الامام ولو ادرك الامام في الركوع فيشتغل
بتسبيحات الركوع ويترك الثنا ولو كان في صلاة العيد ياتي بالتكبيرات في الركوع ولو قام الامام الى الثالثة
ولم يتم المقتدي التشهد فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الاخيرة اذا سلم الامام وهو بعد في التشهد
يتم وان لم يتم اجزاه فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الاخيرة اذا سلم الامام وهو بعد في التشهد يتم
وان لم يتم اجزاه ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او قبل ان
يفرغ من الدعا فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم كما لو سلم
بخلاف ما لو احدث الامام عمدا حيث تفسد صلاته ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كان
التقيد قدر ما يمكنه ان يقرا التشهد امكنه ذلك جازت صلاة المقتدي ولو ذهب المقتدي بعد
فراغه من التشهد الاخير قبل سلام الامام جاز ولو سلم بعد ما قرا الامام التشهد واخر الامام السلام
الى ان طلعت الشمس فسدت صلاة الامام دون من سبقه بالسلام ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل الامام
واشتغل بالصلاة والدعوات فلما فرغ الامام كان هو قد قرا الدعوات لا يكره والمقتدي يتابع الامام
في القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت تابع الامام ولو ركع الامام ولم
يقرا القنوت ولم يقرا المقتدي من القنوت شيا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت
ثم يركع ولو نسي القنوت حتى رفع راسه من القنوت فانه لا يقنت ثم خمسة اشيا ان لم يفعلها الامام
لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام لا يقنت القوم ثانيها اذا ترك الامام تكبيرات العيدين
لا يكبر القوم وثالثها اذا لم يقعد الامام في الثانية من ذوات الاربع والثلاث لا يقعد وهما ايضا ورابعها
اذا تلى اية السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجد القوم وخامسها اذا سهى الامام ولم يسجد لا يسجد القوم واربعة
اذا فعل الامام لا يتابعه المقتدي منها لو زاد الامام في صلاته سجدة او زاد تكبير العيدين عن اقاويل
الصحابة ومنها لو كبر على الجنازة خمسا ومنها لو قام الى الخامسة ساهيا بعد القعود في الرابعة فان عاد وسلم
سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام في الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا
وتشهد المقتدي ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة تفسد فرضهم وتسعة اشيا اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم
احدها اذا لم يرفع الامام يديه في الافتتاح يرفع القوم وان لم يثن الامام فالمقتدي يثني ان كان في
الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند ابي حنيفه خلافا لمحمد ومنها انه اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح
في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرا التشهد يفعل القوم ولو لم يسلم الامام
سلم القوم التاسع اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق او ذهب بعد السلام كبر القوم ولو قرا الامام
اية الترهيب او الترغيب يسكت المقتدي وكذا في خطبة يوم الجمعة وكذا لو صلى الخطيب على النبي صلى الله
عليه وسلم سوا كان قريبا من الامام او بعيدا هو الاحوط ويصلي في نفسه عليه ان سمع ذكره ولو مر المصلي
باية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسال او باية فيها ذكر النار فوقف واستعاذ ان كان منفردا فحسن
ان كان اماما يكره وكذا لو كان منفردا في الفرض والمقتدي لو اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد

وقيل صلاتهم صح

قوله منفردا اي في النفل صح

ولو اتى بالركوع معه وسجد قبله او العكس او اتى بالركوع والسجود قبله ثم يدركه الامام في اخر الركعات
كلها فلو اتى بالركوع والسجود قبله في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة بغير قراءة واتم صلاته
ولو ركع معه وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين واما اذا ركع قبله وسجد معه يجب عليه قضاء اربع
ركعات بغير قراءة وان ركع بعده وسجد بعده جازت صلاته ولو رفع المقتدي راسه من السجدة
قبل الامام واطال الامام السجدة فظنه في السجدة الثانية فسجد ثانيا وهو بعد في الاولى ان نوى متابعة
الامام او السجدة التي فيها الامام او السجدة الاولى جاز وان نوى الثانية وكان الامام في الاولى ورفع
الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض رفع المقتدي
راسه من السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وعليه اعادتها فان لم يعد تفسد صلاته نوع
اذا كان بين الامام والمقتدي حائط قصير او شباك لا يمنع الاقتداء به وان كان الحائط كبيرا وعليه
باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح
الاقتداء في قولهم جميعا وان كان عليه باب مسدود او عليه ثقب صغير لو اراد الوصول لا يمكنه ذلك
لكن لا يشتبه عليه حال الامام الصحيح انه يصح لان العبرة في الباب الاشتباه فان اشتبه عليه
حال الامام لا يصح الاقتداء وان لم يشتبه يصح ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام على هذا ان كان
للسطح باب في المسجد او لم يكن وكذا في الميذنة مقتديا بامام المسجد فلو قام على الجدار الذي
يكون بين داره وبين المسجد لا يصح الاقتداء وان كان لا يشتبه عليه حال الامام وقيل يصح وصححه بعضهم
ولو قام على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء ان اتصلت الصفوف والا لا وان كان
بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة لا يمنع صحة الاقتداء والا يمنع وهذا
اذا لم تكن الصفوف متصلة على الطريق اما لو كانت متصلة يصح الاقتداء وهذا اذا كان الصف
الذي على الطريق ثلاثة او اكثر ولو كان واحد على الطريق مقتديا بالامام يكره ولو قام رجل اخر
وراء هذا الرجل واقتدى به لا يصح الاقتداء ولو كان على الطريق اثنان يجوز على قياس قول ابي يوسف
وقال محمد لا يجوز ولو قام الامام على الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم
يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق قدر ما تمر فيه العجلة جازت صلاتهم وكذا لو كان فيما بين
الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف فلو كان الطريق نجسا وقام عليه صف لم تجز صلاتهم
ولا صلاة من خلفهم والمانع من الاقتداء في الصلاة قدر ما يسع فيه صفان وفي مصلى العيد الفاصل
لا يمنع صحة الاقتداء وان كان يسع فيه صفان او اكثر وفي المتخذ لصلاة الجنازة حكمه حكم المسجد
قوم يصلون في الصحرا خارج المسجد وفي الصحرا وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها احد مقدار حوض
كبير عشر في عشر ان كانت الصفوف متصلة حوالي الفرجة تجوز صلاة من كان وراء ذلك الموضع اما لو كان
مقدار حوض صغير لا يمنع صحة الاقتداء وان كان بين المقتدي وبين الامام نهر الحربي فيه السفن
يمنع الاقتداء وان كان يجري فيه السفن يمنع هكذا روي عن محمد رحمه الله وهو المختار وان كان على النهر
جسر وعلى الجسر صف متصل تجوز صلاته وان كان عليه رجل واحد لا يصح الاقتداء وفي الاثنين الخلاف المتقدم
نوع قد اسلفنا ان احد المسبوقين لا يوم الاخر وتفسد صلاة المقتدي دون الامام سوا قراء

ولم يقرا

اولم يقرا اما لو نسي احدهما انه بكم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مثل ما قضى صاحبه ولم يقتد به
تجوز صلاته مسافر اقتدى بالامام بعد الثالثة وعليه سهو فسجد له وتابعه المقتدي ثم قام وقضى
ما سبق به تجوز صلاته واذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد له وتابعه المسبوق فيه ثم علم ان الامام
لم يكن عليه سهو قيل تفسد صلاة المسبوق وقيل لا وبه يفتى وان لم يعلم الامام ان ليس عليه سهو
لم تفسد في قولهم جميعا ولو احدث الامام في ذات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق
يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلاة الامام ثم يشتغل بقضا ما سبق به فلو صلى ركعتين ولم يقعد
تفسد صلاته كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين
ولم يقعد تفسد صلاته وصلاة القوم كذا هذا ولو تذكر الامام قبل ان يخرج من المسجد فائتة بعد
ما استخلف لسبق حدثه فسدت صلاته وصلاتهم جميعا ولو قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق
ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلاة المسبوق وان لم يقعد لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة
فان قيدها فسدت صلاة الكل ولو بدا المسبوق بقضا ما فاته يكره ولا تفسد صلاته المسبوق
اذا قعد مع الامام يترسل في التشهد حتى يفرغ عنه عند سلام الامام هو الصحيح ولو ادرك المسبوق
الامام في الركعة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء الا اذا قام الى قضا ما سبق به وكذا التعوذ على الخلاف
الذي قدمناه وفي صلاة المخافتة ياتي به ان ادركه قائما واما في حكم القراءة فان كان مسبوقا بركعة
او بركعتين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه حتى لو ترك القراءة في ركعة تفسد صلاته ولو كان مسبوقا
بثلاث ركعات او باربع فالقراءة فرض في ركعتين وهو فيما يقضي اول صلاته في حق القراءة واخر صلاته
في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى القضا بعد تسليم الامام فانه يصلي
ركعتين ويقرا في كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة في احدهما تفسد صلاته وعليه ان يقضي
ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي اخر صلاته في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام
في صلاة الظهر او العصر او العشا وقام الى القضا فعليه ان يقضي ركعة ويقرا فيها بالفاتحة والسورة
ويتشهد لانه يقضي اخر صلاته في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى بالفاتحة وسورة ولا يتشهد وفي
الثالثة بالخيار والقراءة افضل وفي المستصفى لو ادرك الامام في ركعة من الرباعية ثم قام الى قضا
ما سبق به يصلي ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم ياتي بالثالثة بفاتحة خاصة عند ابي حنيفة
وقالا ياتي بركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ثم ياتي بركعتين اولاهما بفاتحة وسورة وثانيتهما بفاتحة
خاصة ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرا فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احدهما
فسدت صلاته لان ما يقضي اول صلاته في حق القراءة ولو كان امامه ترك القراءة في الاوليين وقرا في الاخريين
قضا عنهما فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وهذا كله بنا على ان
المسبوق فيما يقضي كالمنفرد ولا قراءة على اللاحق فيما يقضي وتفسيره الذي اقتدى بالامام في اول الصلاة
ثم عجز عن الاتيان بافعال الصلاة لعذر او حدث او نوم او لانه من الطائفة الاولى في صلاة الخوف
او بقي قائما لاجل الازدحام ولم يقدر على الركوع والسجود ولا يجب عليه السهو ويجب على المسبوق ولو احدث
الامام لا ينبغي له ان يقدم مسبوقا ويقدم مدركا ولو قدم المسبوق لا ينبغي له ان يتقدم ويقدم غيره

فلو تقدم ينبغي ان يتم صلاة الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد تاخر وقدم رجلا ادرك اول الصلاه فيسلم بهم ثم يقوم هو الى قضا ما سبق به ولو لم يتاخر لكنه لما قعد قدر التشهد ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم او اكل او شرب فسدت صلاته وتمت صلاة القوم واما الامام الاول ان ادرك الثاني في الصلاه وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلاته تامه وان لم يدرك ولم يفرغ عما عليه ففيه روايتان ارجحهما لا تفسد ولو ضحك الامام قهقهه او احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد وخلفه لاحق ومسبوق فصلاة الامام ومن كان بمثل حاله تامه وصلاه المسبوق فاسدة وعندهما تامه يقوم ويقضي ما عليه واما اللاحق ان ادرك الامام في صلاته فصلاته تامه وان لم يدرك ففيه روايتان ارجحهما لا تفسد وان سلم الامام او تكلم او قام تمت صلاة الكل ولو احدث الامام وخلفه قوم كلهم مسبوقون ينظر ان بقي على الامام شي من صلاته يستخلف واحدا من المسبوقين فاذا تقدم يتم صلاة الامام ثم يقوم الى قضا ما سبق به من غير تسليم وكذا القوم يقومون ويصلون من غير ان يسلموا ويتمون صلاتهم وان لم يبق على الامام شي فلهم ان يقوموا ويصلوا وحدانا من غير ان يسلموا ويتموا صلاتهم ولو اقتدى بامام في صلاة من ذوات الاربع فادركه في القعده ونام ولا يدري انها الاولى او الاخيره يصلي اربعا ويقعد على راس الركعتين ولو لم يقرا في الاوليين وقرا في الاخريين جاز ولو علم انها القعدة الاولى ولكن لا يدري انه هل صلى هاتين الركعتين ثم نام في الركعة او نام في الركعة الاولى ولم يصل الركعتين يصلي اربع ركعات ويقعد على راس الركعتين ولو لم يقعد على راس الركعتين تفسد صلاته ثم المسبوق انما يقوم الى قضا ما سبق به اذا علم بفراغ الامام ولا يقوم بعد ما سلم تسليمة او تسليمتين لاحتمال ان يكون عليه سجود سهو بل ينتظر فراغ الامام ثم يقوم ولو ان يقوم بعد فراغ الامام اذا قعد الامام قدر التشهد في مواضع منها الماسح على الخفين اذا خاف خروج وقت المسح والمستحاضة والمعذور اذا خافا خروج وقت الصلاه والمسبوق في الجمعه اذا خاف خروج وقتها والمسبوق في العيدين واذا كان على امامهم سهو يجوز لهم ان لا يتابعوه في السهو ومصلي الفجر اذا خاف طلوع الشمس ومنها اذا خاف ان يبتدى الحدث ولا يتابع الامام في السهو في هذه المواضع واذا كانت صلاته لا تفسد بخروج الوقت يتابعه فيه ومنها لو خاف المسبوق لو انتظر سلام الامام ان يمر الناس بين يديه ولو قام المسبوق قبل فراغ الامام من التشهد لكنه قرا بعد فراغه من التشهد قدر ما تجوز به صلاته جاز والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين فان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد ووجد القيام منه بعد التشهد وان قل وان لم توجد القراءة ثم ركع وقرا في الاخريين ما تجوز به الصلاه جاز ولا يعتد بقيامه قبل فراغه من التشهد وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته ولو فرغ المسبوق قبل فراغ سلام الامام تابعه في السلام ولا تفسد صلاته وبه يفتي

باب قضا الفوايت

من فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلاة الوقت الا ان يخاف فوت الوقتيه لو قضى الفايته فيقدم الوقتيه ثم الفايته ثم ان الترتيب يسقط بثلاثة اشيا احدها هذه الثانيه النسيان الثالثة كثرة الفوايت وهي ما اذا صارت ستا بخروج وقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز الصلاة السابعة قبل قضا ما فات واذا قضى منها بعضا حتى صارت اقل من ست هل يعود الترتيب ولا خلاف الاصح انه لا يعود وبه يفتى ثم الفوايت منها ماله دهر طويل بان ترك الرجل صلاته مجانا بعد بلوغه مدة ثم ندم فصلى الصلوات في مواقيتها ثم فاتته صلاة حديثة فعلى يستانف الامر في مراعات الترتيب او تضم الى ما فات قديما ويسقط الترتيب نظرا الى الماضي خلاف الراجح عندهم اهمال الماضي والاعتبار بالحال وقيل لا يهمل ويجعل في اسقاط الترتيب والكل وجه ثم اخر وقت العصر في حق مراعات الترتيب غروب الشمس وفي حق جواز التاخير تغير الشمس حتى انه اذا قدر على اداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر كله او بعضه بعد تغيرها فعليه مراعات الترتيب وان كان لا يتمكن من اداء الظهر قبل غروب الشمس يسقط الترتيب ثم فريضة العصر تفسد فسادا مطلقا عندهما وعند ابي حنيفه يفسد موقوفا ان لم يعد الظهر حتى صلى ست صلوات او اكثر ينقلب الكل جايزا وان اعاد الظهر قبل ان يصلي ست صلوات يجب عليه اعادة الكل حتى ان من ترك صلاة ثم صلى صلوات كثيرة قبل ان يوديها عنده يجب عليه اعادة ما ترك فحسب وعندهما يجب اعادة ما ترك وخمس صلوات بعدها ولو ترك صلاه ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكه يقضي المتروكه ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكه حتى صلى السادسه جازت السادسه في قولهم جميعا ويقضي المتروكه مع الخمس عندهما وعنده يقضيها وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلاة وهو ذاكر للخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل يجوز السابعة في قولهم جميعا وعليه قضا الخمس المتروكة واما السادسة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيدها وقالا يعيدها ولو ترك صلاة يوم وليلة فصلى من الغداة مع كل صلاة صلاة فالفوايت كلها جايزة قدمها او اخرها واما الوقتيات ان بدا بها لم يجزه وان بدا بالفايته فالوقتيات كلها فاسدة الا العشا الاخيرة كذا قيل وهذا بنا على ما قيل ان الترتيب يعود ان نقصت الفوايت عن ست واما على ما قدمنا من ان الترتيب لا يعود وهو الصحيح فالوقتيات كلها صحيحه ولو ترك ظهرا وعصرا من يومين مختلفين لا يدري ايتهما الاولى فتحرى ولم يقع تحريه على شي يبدا بايتهما شاء فان بدا بالظهر يقضي الظهر ثم العصر قال ابو حنيفه يعيد الظهر وقالا لا يعيده ولو ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام عندهما يقضي ثلاث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب وعنده يقضي سبع صلوات وبقولهما يفتى ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع الظهر والعصر خاصة يقضي الظهر ثم العصر فان كان الوقت يسع ست ركعات يصلي الفجر ثم العصر وان لم يصل الفايته واشتغل بالوقتيه جاز عند ابي حنيفه وعند ابي يوسف لا يجوز الا ان يفعل ما ذكرنا ولو تذكر في الفجر انه لم يصل الوتر فسد فجره خلافا لهما على الوجوب عنده والسنه عندهما حتى لو ترك اهل بلد الوتر ادبهم الامام فان لم ينزجروا قاتلهم ولو قنت مع الامام ثم قام الى قضا الوتر لا يقنت ثانيا هو المختاره ولو كثرت الفوايت فاراد قضاها فالافضل مراعاة الترتيب فان لم يفعل جاز من غير كراهة ولو فاتته صلاة في المرض فقضاها في الصحه يقضيها كصلاة

وان قضى في المرض فوايت الصحه قضى كما قدر قاعدا او موميا ، ولو افتتح الصلاة قايما ثم
اعيا لا باس بان يتكي على عصا او حايط او نحو ذلك . مسافر صلى شهرا العصر فيه المغرب
يعيد ثلاثين مغربا على قول ابي حنيفه رحمه الله وعندهما يقضي المغرب واربع صلوات سواها
وقيل يقضي ست صلوات من كل عشر صلوات . ولو صلى الظهر لغير وضو والعصر بوضو وهو يظن
ان العصر جايز لا يجوز . فان اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب تجزيه المغرب . ولو افتتح العصر
في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر . ولو
افتتحها وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فطال القراءة حتى غربت لا يجزيه عصره . ولو افتتح العصر
في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها
مرة اخرى . ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكر وقت الاحمرار مضى فيها . ولو صلى الفجر
وهو ذاكر انه لم يصل العشا لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع
فيه العشا والفجر تفسد فجره . ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت يسع العشا فسد ايضا . ولو شرع
في العشا بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد ففجره جايز وان طلعت
بعد ما قعد قدر التشهد ففيه الخلاف المعروف في الاثني عشرية . الحايض لو طهرت في اخر الوقت
والتصلي اداؤها بجزء كانت موديه لا قاضيه . ولو بلغ الصبي في الليل ثم علم بذلك بعد التيقظ لزمه
العشا على المختار ولو استيقظ قبل الصبح عليه قضا العشا بالاجماع وهي واقعة محمد بن الحسن مع
ابي حنيفة رحمهما الله فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشا . ولو اقتدى متطوعا بمن يصلي الظهر ثم افسدها
ثم دخل مع الامام ونوى تطوعا اخر يكون قضا في رواية وفي رواية يكون تطوعا . ولو فاتته صلاة
من يوم وليلة ولا يدري اية صلاة هي اعاد صلاة يوم وليلة احتياطا . ولو صلى الظهر فشك انه صلى الفجر
ام لا فلو فرغ تيقن انه لم يصلها اعاد الظهر بعد الفجر ولو شك انه صلى فرض الوقت ام لا اعاد ان كان
الوقت باقيا وان خرج لا . ولو شك بعد الفراغ من ذوات الاربع انه صلى ثلاثا ام اربعا لا شي عليه
ولو فاتته صلاة الشهر تقضي ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا او على العكس جاز . اذا مات وعليه فوايت
فدفع الوارث عن الميت لكل صلاة نصف صاع من بر او قيمته لكل مسكين او مسكين واحد عن كل الفوايت
يجوز ولا يجوز عن صلاة لفقيرين . ولو مات انسان في اخر الوقت لم تجب عليه تلك الصلاة ولا الفدية
اللاحق يبدأ بقضا ما فاته اولا مع الامام بلا قراءة ثم يصلي مع الامام ولو كان مسبوقا بركعة
ولاحقا بان قام الى الرباعيه في ثلاث ركعات ثم انتبه فانه ياتي بما فاته في نومه لا ابتداء
ثم يتعد متابعة الامام ثم يقوم فيصلي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلاته . ولو نسي صلوات فذكرها بعد ما
ثم صلى بعدها الوقتيه وهو ذاكر للفايتة اجزاه هو المختار

باب السنن والنذور والنوافل

السنه قبل صلاة الفجر ركعتان وهي اوكد السنن حتى انها لو فاتت مع فرضها يقضيها معه قبل
الزوال وبعده في هذا اليوم ويوم اخر بالاجماع بناء على ان السنه لا تقضى وحدها وفي قضائها تبعا
للفرض خلاف والظاهر انه لا يقضي السنن الا هذه هو المختار وقبل الظهر اربع بتسليمة وبعد فرضه
ركعتان وقبل العصر ان تطوع باربع او ركعتين فحسن وبعد المغرب ركعتان والتطوع بعدها

بست [illegible] وفي العشا ان تطوع باربع او ركعتين قبلها فحسن وليس بسنة على الصحيح
وبعد [illegible] اربع عنده وعندهما ان شا ركعتين وهو الافضل وهذا بناء على ان صلاة التطوع
بالليل [illegible] اربع افضل عنده وركعتان افضل عندهما في الليل واربع في النهار والسنة في الجمعة
اربع قبلها [illegible] وبعدها ولو صلى في الليل تطوعا ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا بتسليمة او اكثر شا
جاز [illegible] بتسليمة واحدة الصحيح انه لا يكره والافضل ما ذكرنا ولو ترك القعدة الاولى
في السعة [illegible] تفسد استحسانا المتهجد بالليل ان شا جهر قليلا وهو افضل وان شا
خافت [illegible] في ركعتي الفجر ثلاثة اشيا احدها انه ياتي بها اول الوقت وثانيها ان يوديها في البيت
وثالثها [illegible] الاولى سورة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص ولو صلى بالليل ركعتين
فاذا [illegible] طلوع لا ينوبان عن سنة الفجر وقيل ينوبان وهو الصحيح ولو صلى اربع ركعات في الليل
فتبين [illegible] الاخريين بعد طلوع الفجر ينوبان عن سنة الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن
ابي حنيفة [illegible] الحلواني وبه يفتى ولو انتهى الى الامام والناس في صلاة الفجر ان غلب على ظنه انه يدرك
ركعة مع الامام ياتي بسنة الفجر عند باب المسجد ان امكن والا ففي المسجد متجانبا عن الجماعة فان
صلاهما [illegible] القوم يكره اشد الكراهة ولا يطول القراءة فيهما وان كان يرجو ادراك التشهد يترك
السنه ويدخل مع الامام . ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه الاول او الثاني يترك السنه ويتابع الامام
وان شرع فيهما ثم شرع في الفرض من غير قطع الاول جاز له قضاؤهما بعد الفرض قبل طلوع الشمس وهي الحيلة
ولو تذكر في الفرض انه لم يصل السنه لا يقطع الفجر . ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع
او الشرا او الاكل يعيد السنه اما باكل لقمة او شربة لا ولا رواية فيه الا انه منقول كذا في الفتاوى
ولو خاف ان يفوته الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنه يترك السنه ويدخل مع الامام ثم يقضي ركعتي الظهر
ثم الاربع عند ابي يوسف وعند محمد يقضي الاربع اولا ثم الركعتين . ولو دخل مسجدا قد صلى فيه اهله لا باس
بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ان كان في الوقت سعة ولو شرع في الوتر مع الامام متطوعا ثم افسد
قضا اربع ركعات . وتحية المسجد بركعتين مستحب عندنا وترك السنه بعذر عذر ولو تركها دون
لا يقبل فرضه ويعاتب على تركها . ولو اجتمع قوم على ترك السنن في الصلاة اذ بهم الامام ولو اصروا قاتلهم
كالوتر فان لم ير السنن حقا قيل يكفر . ولو صلى المغرب في المسجد فاراد ان يصلي سنتها فان خاف
انه لو توجه ليصليها في بيته يشغله شاغل يصليها في المسجد والا ففي البيت افضل وكذا في ساير السنن
حتى الجمعة لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة كذا قيل في الفتاوى
وهو ينافي الامر بالمبادرة الى الجمعة والتبكير لها ليحصل مثوبة التقدم بحديث الساعات . والوتر
في البيت افضل ودعاؤه معروف وقيل لا يذكر الجد في قوله ان عذابك ويجوز في ملحق الفتح والكسر
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقيل لا يصلي اكتفا بالصلاة في اخر
التشهد وبالاولى يفتى ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاخرة وقيل يقول اللهم اغفر لي
ثلاثا . ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لا يلزمه شي وعند ابي يوسف تلزمه بطهارة ولو قال
بغير قراءة تلزمه بقراءة عند الثلاثة ولو نذر ان يصلي ركعة او نصف ركعة فعليه ركعتان هو المختار

ولو قال لله علي صلاة ونوى بها تلزمه . واتفق اصحابنا ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه
اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع وسلم على ركعتين حيث لم يلزمه شي عند ابي حنيفة ومحمد
فلو تكلم فيها فعليه قضا ركعتين عندهما وعن ابي يوسف ثلاث روايات في رواية منها اربع والصحيح عنه
انه رجع الى قولهما وبه يفتى . لو نذر ان يصلي ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو نذر ان يصلي
اربعا بتسليمتين فصلاها بتسليمة جاز وعكسه لا . لو نذر ان يصلي في المسجد الحرام او في بيت المقدس
فصلاها في مكان دونه جاز خلافا لزفر . ولو نذر ان يصلي ركعتين فصلاهما قاعدا جاز وعلى الدابة
لا يجوز . اذا نذر فيه ان يصلي ركعتين اليوم ولم يفعل قضاهما . لو قال لاصلين اليوم ركعتين فلم يفعل
كفر عنه ولا قضا عليه اذا شرع في صلاة خلف الامي ثم تكلم لا يلزمه شي . ولو قال ان رزقني الله تعالى
مالا فعلي زكاته عشرة دراهم لمائتين او حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شي زايدا ولو نظر الى امام وهو
يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف هذا الامام هذه الصلاة تطوعا ثم تذكر انه لم يصل الظهر
فدخل معه ينوي الظهر جاز ظهره وليس عليه قضا ما جعل على نفسه من النافلة . ولو نذر ان يصلي
صلاة ولم يقل قايما او قاعدا اختلف فيه قال بعضهم يخير بين ان يصلي قايما وبين ان يصلي قاعدا
وقال بعضهم يصلي قايما . لو افتتح التطوع قايما ثم اراد ان يقعد من غير عذر له ذلك استحسانا
عند ابي حنيفة وعندهما ليس له ذلك قياسا . ولو افتتحها قاعدا ثم بدا له ان يصلي بعضها قايما بعد
ما صلى بعضها قاعدا جاز .

باب التراويح

هي سنة على الصحيح وهي خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين فجملتها عشرون ركعة
ويؤمهم فيها رجل واحد ويجلس بعد كل ترويحة قدر ترويحة وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم
وهذا الجلوس مستحب ولو زاد على الخمس ترويحات بالجماعة يكره عندنا بناء على ان التطوع بالجماعة مكروه
الا هنا وقد وردت بهذا العدد فلو ترك التراويح في الجماعة وصلاها في البيت ان صلاها بجماعة
واهل المسجد يصلون ايضا لا يكره وقد اتى باحدى الفضيلتين ولو صلاها وحده يكون تاركا للسنة
لو ترك اهل بلدة التراويح زجرهم الامام فان لم ينزجر قاتلهم واما وقتها فاختلف فيه فقال
بعض من ائمة بخارى الليل كله وقت قبل العشا وبعدها وقال عامة مشايخ بخارى رحمهم الله وقتها
ما بين العشا الى الوتر وهو الصحيح . ويظهر ثمرة الخلاف فيما اذا فاتته ترويحة او ترويحتان لو اشتغل بها
يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته عند الاولين . وعند العامة يشتغل بما فاته لانه
لا يمكنه الاتيان بها بعد الوتر ولو فاتته ترويحة وخاف لو اشتغل بها يفوته متابعة الامام ان علم
انه لو اتى بها يدرك الامام في الركعة ياتي بها ويخفف القراة والا فمتابعة الامام اولى ثم
الافضل في التراويح استيعاب اكثر الليل بالصلاة والاستراحة ثم لو فاتته التراويح عن محلها فقيل
يقضي ما دام الليل باقيا وقيل لا يقضي كالسنن وهو الصحيح وبه يفتى قيل ولو قضاها منفردا كان نفلا
مستحسنا واما النية فاختلف فيها والاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل
وبه اخذ الصدر الشهيد وقد اسلفنا الصحيح منه في باب النية . لو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة
او الوتر او النافلة غير التراويح اختلف فيه والصحيح انه لا يصح الاقتدا وكذا لو لم يسلم في العشا حتى بنى

عليها التراويح

عليها التراويح الصحيح انه لا يصح وكذا لو بناها على سنة العشا الاصح انه لا يجوز ولو صلى الترويحة
كل امام ركعتين فالصحيح انه لا يستحب ولكن كل ترويحة يؤديها امام واحد ولو كان امام يصلي التراويح
كملا في مسجدين لم يجز لانه لا تتكرر ولو اقتدى بالامام في التراويح وقد صلى مرة لا باس به لانها صلاة
الليل فيكون اقتدا متطوع بمصلي سنة ولو صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى
مع امام اخر وقد اختلف في مقدار القراة فيها والاصح انه يختلف باختلاف الناس لكن الختم فيه سنة مرة
والختمان فضيلة فيقرا في كل ركعة عشر ايات ان اراد ختما او عشرين ان اراد ختمين ليحصل ختمه ليلة السابع
والعشرين . الافضل التسوية في القراة بين التسليمات كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله فلو فضل البعض
على البعض لا باس ولو كان الامام غير حافظ للقران اختار بعضهم ان يقرا سورة الاخلاص في كل ركعة
وقيل الاولى ان يقرا في كل ركعة سورة من القصار وكذا لو كان القوم لا يحتملون تطويلا كما في زماننا
ولو فرغ الامام من التشهد فيها ان علم انه يثقل على القوم الاتيان بالدعوات لا ياتي بها والا ياتي وينبغي
ان لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها ليخرج عن خلاف الشافعي رضي الله عنه ونفعنا ببركته
ولو صلى التراويح على سطح المسجد بالجماعة لاجل الحر لا يكره ولو صلى الامام التراويح قاعدا لعذر او غير عذر
والقوم قيام الاصح انه يصح الاقتدا بالاجماع بخلاف المكتوبة ويستحب للقوم ان يقوموا الا لعذر عندهما
وعند محمد المستحب ان يقعد ولو شرع مع الامام فيها فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام فاتى
بالشفع الاخر وقعد ثانيا فانتبه ان علم بذلك سلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد فاذا سلم
الامام يقوم وياتي بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الامام في الشفع الثالث واما صلاة التراويح
قاعدا من غير عذر للمنفرد والمقتدي فالاصح انه يجوز واجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر
لا يجوز لو كانت فيها والاصح انه لا يستحب التراويح قاعدا ولو اقتدى في التسليمة الاولى بمن يصلي الكل
او العاشرة مثلا جاز . ولو صلى التراويح كلها بتسليمة عمدا وقعد في كل ركعتين فعلى قول عامة المتاخرين
يجوز عن الكل ويكره . ولو صلاها كلها بتسليمة عمدا ولم يقعد الا في اخرها فعند محمد رحمه الله لم يجز
عن شي وعليه قضا ركعتين وعندهما وهو الاستحسان اختلف المشايخ في الرواية عنهما والصحيح انه لا يجوز
الا عن تسليمة واحدة بخلاف ما اذا قعد على راس الركعتين . ولو صلى اربع ركعات بتسليمة وقعد
في الثانية قدر التشهد يجزيه عن تسليمتين عند الاكثر . ولو صلى ستا بتسليمة وقعد في كل ركعتين
يجزيه عن الثلاث وعندهما عن تسليمتين . ولو صلى عشرا وقعد في كل ركعتين يجزي عن تسليمتين عندهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله يجزيه عن اربع تسليمات في رواية وفي رواية عن ثلاث تسليمات
وعلى هذا الخلاف لو صلاها كلها بتسليمة عمدا عند بعض المتاخرين والاصح ما قدمنا نقله عن عامة
المتاخرين وبه يفتى . ولو سلم على راس الاربع ولم يقعد في الركعة الثانية فعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
تفسد صلاته ويلزمه قضا هذه التسليمة ولا يجزيه ذلك عن شي وفي الاستحسان وهو قولهما يجزيه
عن تسليمة وهو الصحيح عنهما بخلاف ما اذا قعد في الثانية . ولو صلى ثلاث ركعات بتسليمة ولم يقعد في
الثانية ساهيا او عامدا فعند محمد عليه قضا ركعتين وصلاته باطلة وعنهما روايتان في رواية
يجزيه عن تسليمة وفي رواية لا يجزيه عن شي اصلا ويلزمه ركعتان عند ابي يوسف ان كان متعمدا

والا فلا يلزمه قضاء شي وعند ابي حنيفة لا يلزمه وكذا الخلاف بتنفل بثلاث ولم يقعد
الا في اخرها. فلو صلى التراويح كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد الا في اخرها فعند محمد
عليه قضاؤها كلها ولا شي عليه سوى ذلك وعندهما في رواية جازت كلها ولا شي عليه ان قام
ساهيا وان قام الى الثالثة عامدا عليه قضاء عشرين ركعة وفي رواية كما قال محمد غير ان عند
ابي يوسف عليه قضاء عشرين ركعة مع التراويح ولو سلم الامام على راس الركعة ساهيا ثم
ادى ما بقي على وجهها ركعتين ركعتين ان تكلم بعد ما سلم او شرب او فعل ما يفسد الصلاة ليس عليه
الا قضاء الشفع الاول بالاجماع ولو لم يتكلم ولم يفعل ما يفسد الصلاة قال مشايخ سمرقند التراويح
كلها فاسدة وقال مشايخ بخارى عليه قضاء الشفع الاول لا غير وامامة الصبي في التراويح جوزه
مشايخ خراسان ولم يجوزه مشايخ العراق رحمهم الله ولو اذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات
صلوا تسليمة اخرى فرادى احتياطا ويكره الاسراع في القراءة والاقتصار في التسبيحات على ما
وان يخفف الاركان ولا يترك الثناء في كل تكبيرة هو المختار

باب سجود السهو

هو واجب عندنا بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم لخلل حصل من المصلي في صلاته
اما بزيادة او بنقصان او بهما او بترك واجب على ما ياتي تفصيله ولو سجد قبل السلام جاز
وقال يسلم تسليمتين ثم يسجد او تسليمة خلاف واختار فخر الاسلام ان يسلم مرة تلقاء وجهه
ثم سهو الامام يوجب على المؤتم السجود وسهو المؤتم لا يوجب سجودا عليه ولا على امامه
ولو جهر الامام فيما يخافت فيه فعليه السهو قل ذلك او كثر وكذا لو خافت فيما يجهر فيه
كذا قال بعضهم وصححه والاصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين جميعا يمنع وهو اية عنده
وثلث ايات عندهما وما دون ذلك قليل لا يمنع وبه يفتى ولا سهو على المنفرد في شي من ذلك
ولو جهر في الاخريين عليه السهو وكذا لو قرا السورة جهرا ولو ترك الفاتحة في الاوليين او في
احديهما او ترك السورة في الاوليين او في احديهما او قرا في الاوليين او في احديهما الفاتحة
ثم الفاتحة ثم السورة عليه السهو لانه اخر السورة اما لو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه
وقيل يلزمه فلو كرر الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه ولو قرا الفاتحة الا حرفا فان قرا اكثرها ثم اعاد
ساهيا لا سهو عليه اعني في الاولى ولو لم يقرا الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه وكذا لو قرا الفاتحة
مع السورة او قرا السورة دون الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه ايضا ولو ترك السورة في الاوليين
قضاها في الاخريين وعليه السهو ويجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة كذا قال ابو حنيفة رحمه الله عند
والاصح انه يجهر بهما لعدم شرعية الجهر والمخافتة في ركعة واحدة كما سنذكره قريبا ولو قرا
في الاوليين سورة سورة ولم يقرا الفاتحة لم يعد في الاخريين ولو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين
يقضيهما في الاخريين فاذا صارت الاوليان كالاخريين صارت الاخريان كالاوليين
ويجهر بهما في الجهرية ولو سهى عن الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية وقرا السورة ثم تذكر في
يعود فيقرا الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وكذا لو قرا حرفا من السورة قبلها او تذكر بعد
الفراغ من السورة او تذكر في الركوع ولو خافت الامام فيما يجهر او جهر فيما يخافت فتذكر في اثنا

الفاتحة يعيدها جهرا في الجهرية لا يؤدي الى الجمع بين المخافتة والجهر في ركعة ولو قرا المصلي
اكثر الفاتحة ونسي السورة في الاولى او الثانية فتذكر ذلك في الركوع او بعده قبل السجود يعود
ويقراها ويركع ويسجد للسهو ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فقد قدمنا ان فيه روايتين في العود
وعدمه لكن عليه السهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت ولو قرا في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع
او قرا الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع راسه ويقراها ويعيد القنوت والركوع وعليه السهو
ولو تذكر بعد ما رفع راسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا وعليه السهو ولو قرا الفاتحة
او اية من القران في القعدة قبل ان يقرا التشهد او في الركوع او في السجود او قرا التشهد في الركوع او
في السجود عليه السهو ولو قرا التشهد في القيام قبل ان يشرع في القراءة عامدا او ناسيا لا سهو عليه
ولو اراد ان يقرا سورة فنسيها وقرا غيرها لا سهو عليه سواء كان اماما او منفردا ولو لم يرد ان يقرا
سورة بعد التي قراها فقرا سورة قبلها ولو زاد على التشهد في القعدة الاولى ان تعمد يكره وان سهى
فقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو وقدمه ولو زاد ربنا لك الحمد كله لا سهو عليه ولو قعد في الثانية
قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقراه لا سهو عليه في رواية عن ابي يوسف واذا ترك
القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع يلزمه السهو ولا
تفسد صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وقد تقدم وتكرار التشهد
في القعدة الاولى يوجب السهو وفي الثانية لا وهو واضح وقيل لا يجب فيهما وذكر صاحب الينابيع
ناقلا عن الناطفي ان سجود السهو يجب بالعمد في موضعين احدهما بتاخير احدى سجدتي الركعة الاولى
عمدا الى اخر الصلاة والثاني بترك القعدة الاولى عمدا وقد انفرد به ناقله ولم اظفر به عن احد غيره
وزاد فخر الاسلام البديعي واذا شك في بعض صلاته فتفكر عامدا حتى شغله ذلك عن ركن فبهذا
تصير المسئلة ثلاثية ولو نسي قراءة التشهد حتى سلم ساهيا فانه يقراه ويسجد للسهو ولو نسي
التشهد في اخر صلاته وسلم فتذكر فاشتغل بقراءته فلما قرا البعض سلم قبل تمامه فسدت صلاته
عند ابي يوسف لانه ارتفض القعدة بالعود وعند محمد لا تفسد وبه يفتى ونظيره من ركع قبل القراءة
ثم عاد منه الى القيام ليقرا السورة فلم يقرا ولم يركع بل خر ساجدا يفسد لارتفاض الركوع ولا يجب
السهو بترك رفع اليدين في التحريمة ولا بترك الثناء والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في
الركعة الاولى ولا بترك التسميع والتحميد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك تسبيحاتهم
ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين ولا سهو على اللاحق فيما يؤدي وعلى المسبوق السهو
لو سهى فيما يقضي ويسجد مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم لقضاء ما سبق به ولو لم يقعد مع الامام
حتى قام الى قضاء ما سبق به ولم يتبعه فيما يقضي يسجد لسهو الامام في اخر صلاته استحسانا
ولو سهى يلقيه سجدتان لسهوه وسهو امامه ولو سلم المسبوق مع الامام وهو ذاكر لما عليه
من القضاء فسدت ولو كان ناسيا لا ويجب عليه سجود السهو لسلامه ان سلم بعده وان سلم قبله
او معه لا سهو عليه ولو افتتح الصلاة ثم شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والقراءة ثم علم انه
قد كبر فصلاته جائزة وعليه السهو وانما يجب لو طال التفكر حتى شغله عن ركوع او سجود وسبائي

بقيتها لا سهو عليه ولو نسي الاكثر
عليه السهو اماما كان او منفردا صح
ولو قرا الفاتحة ونسي السورة

ولو قام المسبوق الى قضا ما سبق به ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فان لم يقيد ركعته بالسجدة ثم تابعه
يفسد ولو تبين بعد ما تابعه في السهو قبل ان يقيد الركعة بالسجدة انه لا سهو على الامام فالمختار
انها لا تفسد وقد مر في مسايل المسبوق ولو ان المصلي سجد في صلاته ونسيها ثم ذكرها فعليه السهو
ولو سلم وعليه سجدتا سهو وسجدة تلاوة وسجدة صلبية فان كان ذاكرا للصلبية او التلاوة فسدت
صلاته وان كان ذاكرا للسهو خاصة فانه يعود ويقضي الاولى فالاولى ولو سهى في موضع القيام اي بين تعود
فقام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والاخيرة ولو قام اكثر
من ذلك ففي القعدة الاولى لا يعود وفي الثانية يعود وعليه السهو فيهما فان رفع اليتيه عن الارض
وركبتاه عن الارض ولم يرفعهما لا سهو عليه كذا روي عن ابي يوسف ولو زاد في صلاته ركوعا
او سجودا لا تفسد صلاته وعليه السهو ولو سها عن القعدة الاخيرة في الظهر مثلا فقام الى الخامسة
ظانا انها القعدة الاولى يعود الى القعود ما لم يسجد في الخامسة والغى الخامسة ويسجد للسهو
وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وعليه ان يضيف اليها ركعة اخرى لتكون كلها نفلا ويعيد الفرض
خلافا لمحمد فانه يقول بفسادها اصلا لا نفلا بل نفلا بناء على ما تقدم غير مرة من ان للصلاة جهتين
عندهما وعنده جهة واحدة وبقولهما في هذه المسيلة يفتى وهو المختار ولو قام الى الخامسة عامدا
لا يفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة عندنا ثم لا يفسد عند محمد ما لم يرفع راسه من السجدة حتى لو
احدث في هذه السجدة يتمكن من اصلاح صلاته وعند ابي يوسف كما وضع جبهته على الارض تفسد
ولو قيد الخامسة بالسجدة لكنه لم يقرا فيها تفسد ايضا ولو قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة
ظانا انها الرابعة ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة يرفضها ويقعد ولو سلم قايما كما هو جازت
صلاته لكن الاول اولى ولا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة قبل ان يقيد
الخامسة بسجدة سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بها يسلم هو ولا ينتظر الامام ولو تكلم الامام
بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شي عند ابي يوسف ولو تشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد
الامام الخامسة بالسجدة في الصورة الاولى ثم قيدها الامام بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا ولو تذكر
الامام في الصورة الثانية بعد ما قيد الخامسة بالسجدة واضاف اليها ركعة اخرى كما ذكرنا يسجد للسهو
استحسانا فان لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضا شي عند الثلاثة بنا على مسيلة المظنون
ولو اقتدى به انسان بعد ما اضاف اليها ركعة اخرى فقبل ان يسلم فعليه قضا ركعتين عندهما وعند محمد
ست ركعات ولو تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة انه ترك سجدة صلبية من صلاته لا يصرف
هذه السجدة اليها وصلاته فاسدة لاشتراط النية في قضا السجدة وصلاة العصر كالظهر حتى لو قعد
على الرابعة يضيف اليها ركعة اخرى وان كانت تنفلا بعد العصر قال الامام السرخسي رحمه الله وهذا
اصح عندي ولو اخر سجدة التلاوة عن موضعها او السجدة الصلبية يجب عليه السهو ولو سلم وعليه
سجدة تلاوة وسجدة سهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو خاصة فان سلامه لا يكون قطعا
للصلاة ويسجد للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للتلاوة
خاصة فان سلامه يكون قطعا وسقطت عنه التلاوة والسهو ولو سلم وعليه سجدة صلبية

وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو فان سلامه لا يكون قطعا ويسجد للصلبية
ويتشهد ثم يسلم ويسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للصلبية خاصة فان سلامه
يكون قطعا وفسدت صلاته وتمامه قد مر ولو سلم وعليه السهو والتكبير والتلبية بان كان
محرما وهو في ايام التشريق فانه لا يسقط عنه ذلك كله سوا كان ذاكرا للكل او ناسيا للكل
واذا اراد ان يودي يقدم سجدتي السهو ثم التكبير ثم التلبية ولو بدا بالتلبية سقط عنه سجدتا السهو
والتكبير وكذا لو لبى قبل التكبير سقط عنه التكبير ولو سلم وهو محرم في ايام التشريق وعليه
سجدة صلبية والتلاوة والسهو والتلبية ان سلم وهو ذاكر للصلبية او للتلاوة او لهما فسدت
صلاته وان سلم وهو غير ذاكر لهما فان سلامه لا يكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة والصلبية الاول فالاول
التي كان يقدمه ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ثم يكبر ثم يلبي ولو بدا بالتلبية قبل هذه الاشيا اول ٤
فسدت صلاته ولو بدا بالتكبير لا يفسد ويجب اعادته بعد هذه الاشيا واذا سلم الرجل في صلاة
الفجر وعليه سهو فسجد وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية من الركعة الاولى فسدت
صلاته وان تركها من الثانية لا تفسد وناب احدى سجدتي السهو عن الصلبية لانها لم تصر دينا
في ذمته الا رواية عن ابي يوسف انها لا تفسد في الوجهين ولو تذكر التلاوة دون السهو فسجد لها
ثم تذكر سجدة صلبية فصلاته فاسدة في الوجهين ثم لا تنوب سجدة التلاوة والسهو عن الصلبية
الا اذا ظهر انه لم يكونا عليه فحينيذ كلاهما تنوبان ولو سهى في سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب
عليه سجود سهو ولو سهى في صلاته مرارا يكفيه للكل سجدتان ولو سهى في صلاته انها الظهر ام العصر
ام العشا او سهى في غير ذلك ان تفكر قدر ما يودي فيه ركنا من اركان الصلاة كالركوع او السجود
يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا لا يجب ولو شك في صلاة صلاها قبل ذلك فتفكر فيه في هذه
الصلاة لم يكن عليه سجود سهو وان طال ولو سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو لكن تسليمه [illegible]
حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم جاز ولو تكلم او خرج من المسجد
لم ياتي بهما واما الصلوات والدعوات هل ياتي بهما في قعدة التشهد او السهو قال محمد في القعدة
الاخيرة اي قعدة السهو وعندهما في القعدة الاولى بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه عن الصلاة
موقوفا ان عاد الى سجود السهو تبين انه لم يكن خارجا وكانت القعدة الاولى قعدة ختم وعند محمد
لا يخرجه اصلا فاذا كان كذلك ياتي بهما في الثانية ويظهر ذلك فيما اذا قهقه بعد السلام قبل السجود
فانه لا تنتقض طهارته وتنتقض عندهما وكذا فيمن اقتدى به في السهو وكذا لو نوى المسافر الاقامة
بعد السلام قبل سجود السهو يتحول فرضه اربعا عنده ويوخر السجود الى اخر الصلاة سوا نوى الاقامة
بعد ما سجد سجدة او سجدتين وعندهما لا تصح نيته والقعدة بعد سجود السهو ليست بفرض
حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلاته ولو صلى ركعتين فسهى فيهما فسجد للسهو
ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن له ذلك ولو سجد بعد السلام لانه يودي الى وقوع سجود السهو
في وسط الصلاة ولو قعد في اخر صلاته قدر التشهد ثم شك في شي من صلاته حتى شغله عن
التسليم ثم تذكر انه في الصلاة فعليه السهو وان عرض له بعد ما سلم تسليمة لا سهو عليه

قوله لم يكونا عليه اي التلاوة والسهو

نوع رجل صلى الظهر ثم تذكر انه من ترك من صلاته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم
يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة وسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان يكون المتروك الركوع
فلا بد من الركعة مع السجدتين فان كانت السجدة فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال
الصلاة فان ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاثا بغير قراءة . ولو صلى
صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولا يدري من اية صلاة تركها قالوا يعيد صلاة
الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشا
ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية
انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر
والشك ليس بشي ولو صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم
انه مقيم يعيد صلاة المقيمين لان هذا سلام عمد ولو شك انه هل كبر للافتتاح او لا او هل احدث
ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل
وان كان يقع له مرارا جاز له المضي ولا يلزمه الوضو ولا غسل الثوب ولو شك انه كبر للافتتاح
او القنوت لا يصير شارعا ولو توهم انه لم يكبر للافتتاح ثم تيقن انه كبر جاز له المضي وان ادى ركنا
ولو صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا ان كان اول ما وقع له في عمره استقبل الصلاة وهذا معنا
عند اكثر المشايخ وعند بعضهم معنى لم يكن له عادة وان وقع له ذلك غير مرة تحرى واخذ بما يكون اليه
قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة اضاف اليها اخرى ان كانت الصلاة ذات ركعتين ثم يقعد
ويسلم ويسجد للسهو فان لم يقع تحريه على شي ياخذ بالاقل ففي صلاة الفجر يجعل كانه صلى ركعة
فيقعد ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو ويقعد ويسلم وان وقع في ذوات
الاربع ان شك انها الاولى او الثانية عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شي يبني على الاقل فيجعلها
اولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى فيقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى فيقعد ثم يسجد
ولو شك في الفجر وهو في القيام انها الثانية او الاولى لا يتم الركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض
القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا في كل منهما الفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم يسجد للسهو وان
شك وهو ساجد فان شك انها في الركعة الاولى او الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى
او الثانية لانها ان كانت الاولى لزم المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها واذا رفع راسه
من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة . ولو شك في الوتر وهو قايم انها
ثانية ام ثالثة اتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا
وهو المختار والمنفرد او الامام اذا صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث
ركعات قالوا ان كان عنده انه صلى اربعا لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك في المخبر انه صادق
او كاذب عن محمد رحمه الله يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلاته
وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت
ثلاثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين

الوتر لانها يفسد ان ترك القراة
في ركعة منها ولو تذكر انه ترك القراة
في ركعتين يعيد الفجر والمغرب صح

وان وقع التحري على انه صلى ركعتين
يقعد ويسلم ويسجد للسهو صح

يعيدها بقولهم

يعيدها بقولهم ولو اختلف القوم فقال البعض صلى ثلاثا وقال بعض صلى اربعا والامام مع احد
الفريقين يوخذ بقول الامام ولو كان معه واحد فان اعاد الامام الصلاة واقتدوا به فيها صح
لانه ان كان الامام صادقا يكون اقتدا المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتدا المفترض بالمفترض
ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك
ليس على الامام والقوم شي وعلى المتيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا
فعليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على من تيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان
وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شي عليهم
الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك باب السجدات

اعلم ان الصلاة اذا جازت من جميع الوجوه حملت على الجواز ومتى فسدت من جميع الوجوه حملت
على الفساد ومتى صحت من وجه دون وجه حملت على الفساد احتياطا لان باب العبادات الاخذ فيها
بالاحتياط املك ثم ان زيادة ما دون ركعة لا توجب الفساد وزيادة ركعة كاملة توجب الفساد
اذا كانت الزيادة قبل كمال اركان الصلاة اما زيادة ما دون الركعة فهو كما اذا زاد ركوعا او قياما
او سجودا وزيادة الركعة ركوع وسجود ثم ان الركوع متى سبق وقته لا يعتد به ومتى وقع تكرارا
فالمعتبر ما حصل بعد القراءة والذي حصل قبلها لا يعتبر والمتروكة من السجدات ان كانت اقل
مما اتى بها او كانتا سوا فالمسيلة تخرج على اعتبار المتروكة وان كانت المتروكة اكثر مما اتى به
وما اتى به اقل فالمسيلة تخرج على اعتبار الماتية فافهم ثم رشد رجل صلى صلاة الفجر
فتذكر في اخر صلاته قبل السلام او بعده انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم
ثم يسجد للسهو وهل ينوي القضا انها من الركعة الاولى وغالب رايه ذلك ينوي القضا وكذا
لو لم يعلم انها من الاولى والثانية ولم يقع تحريه على شي وان علم انها من الثانية لا ينوي القضا
ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الثانية فعليه ان ياتي بهما
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الاولى فعليه قضا ركعة ولو لم يعلم كيف تركهما
يسجد سجدتين ينوي القضا في الاولى ثم يصلي ركعة ومن ادركه في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة
لان السجدتين يضمان الى الركوع الاول في رواية وفي رواية يضمان الى الركوع الثاني فعلى هذه الرواية
يكون مدركا وان كان لا يعلم من ايهما فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي
ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات سجد سجدة وينوي القضا
ثم يصلي ركعة ثم يتشهد كما ذكرنا اي ويسجد للسهو وفي الخلاصة لا ينوي القضا في السجدة قال الهندواني
هذا اذا نوى بالسجدة الالتحاق بالركعة التي قيدها بالسجدة اما اذا لم ينو ذلك يسجد ثلاث سجدات
وركعة وقال خواهرزاده يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة مطلقا انتهى ولو تذكر انه ترك منها
اربع سجدات سجد سجدتين يضمهما الى الركوع الاول ان كان عقيب القراءة والى الركوع الثاني ان كان
قبل القراءة ويصلي ركعة اخرى ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك من الظهر سجدة وعلم انها تركت
او لا يعلم سجد سجدة ثم يعيد التشهد ولو تذكر انه سجد منها سجدتين ان كان يعلم انه تركهما من ركعتين

اوالاخيرة سجد سجدتين وان علم انه تركهما من ركعة قبل الاخيرة صلى ركعة ثم يتشهد و يسلم
ثم يسجد للسهو وان كان لا يعلم سجد سجدتين ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويسلم ولو تذكر
انه ترك منها ثلاثا وهو لا يعلم مراتبها سجد ثلاثا ويتشهد ويسلم ثم يقوم ويصلي ركعة
ولو تذكر انه ترك منها اربعا وهو لا يعلم من ايتهن ترك سجد اربعا وتشهد عقيبهن ثم يقوم فيصلي
ركعتين ويقعد في كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة فيتم صلاته بركعة
ولو تذكر انه ترك منها خمسا وهو لا يعلم سجد ثلاثا وينوي القضاء في السجدتين ثم يصلي ركعتين
ويتشهد عقيب كل ركعة. ولو تذكر انه ترك منها ستا سجد سجدتين ينوي القضاء في احديهما ثم يتشهد
ثم يصلي ركعتين ويتشهد ثم يصلي اخرى ويتشهد. ولو تذكر انه ترك منها سبعا سجد سجدة ثم يصلي
ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعتين. ولو ترك ثمان سجدات سجد سجدتين ليتم بهما ركعة ثم يصلي ركعة اخرى
ويتشهد ثم يصلي ركعتين. وكذا الجواب في العصر والعشاء. ولو تذكر انه ترك من المغرب او الوتر سجدة
سجدها ثم يعيد التشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك سجدتين ان كان يعلم فهو كما علم
وان كان لا يعلم سجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ثم يسجد للسهو بعد السلام ولو ترك منها ثلاثا
فان كان يعلم فهو كما علم وان لا سجد وتشهد ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي اخرى ولو تذكر انه ترك منها
خمسا سجد سجدة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي اخرى. ولو تذكر انه ترك منها ستا سجد سجدتين
ثم يصلي ركعتين. ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلاته
ولو تذكر انه ترك منها سجدة فسدت ان اشتغل بالنافلة قبل اكمال الفرض وكذا لو تذكر انه ترك
منها سجدتين في اصح القولين ولو تذكر انه ترك منها ثلاثا ففيه قولان ويضيف اليها ركعة على قول
من لا يرى فسادها. ولو تذكر انه ترك منها اربعا لا تفسد صلاته وعليه ان يسجد سجدتين
ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة. ولو ترك خمس سجدات لا تفسد ويسجد سجدتين ويصلي ركعة
ينوي القضاء في السجدة عند محمد وعند الفقيه ينوي كما لو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي
ولو صلى الظهر او العصر او العشا خمس ركعات وترك سجدة تفسد صلاته وان ترك سجدتين فعلى القولين
وكذا لو ترك ثلاثا او اربعا او خمسا. ولو ترك ستا يسجد اربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ويقعد
ويسجد للسهو. ولو ترك سبعا يسجد ثلاثا ويصلي ركعتين ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا يقعد
فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات التي تبدأ بها
ولو ترك ثمانيا يسجد سجدتين ويتشهد ويقوم ويصلي ثلاث ركعات يسجد سجدتين واحدة ثم يقوم
ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد ثم اخرى ويقعد. ولو ترك تسعا يسجد سجدة
ويصلي ثلاث ركعات يسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد ولو ترك
عشر سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى المغرب اربعا فعلى ما ذكرنا انه لو ترك سجدة
تفسد الصلاة وفي ترك السجدتين والثلاث والاربع قولان ولو ترك خمسا يسجد ثلاث سجدات
ويصلي ركعة ولو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو ترك سبعا يسجد سجدة ويصلي ركعتين
ولو ترك ثمانيا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين واذا سلم وعليه سجدتا السهو فطلعت الشمس قبل ان يسجدها

ولو ترك اربعا سجد سجدتين
ينوي القضاء في احديهما
ثم يتشهد عند بعضهم
ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم

او ستون

او ستون او احمرت سقطتا عنه لانها سجدة سنة ويكره اداء السنن والتطوع في هذه الاوقات
كذا في شرح الطحاوي

باب سجود التلاوة

هي واجبة عندنا في اربعة عشر موضعا على التراخي حتى لو اداها بعد التلاوة بزمان يكون اداء
لا قضاء. اخر الاعراف. وفي الرعد عند قوله بالغدو والاصال. وفي النحل عند قوله ويفعلون
ما يؤمرون. وبني اسرائيل عند قوله ويزيدهم خشوعا. وفي مريم عند قوله بكيا. وفي اولى الحج عند قوله
ما يشاء. وفي الفرقان عند قوله نفورا. وفي النمل عند قوله تعالى وما يعلنون على قراءة غير الكسائي
وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة الكسائي وقيل عند قوله تعالى رب العرش العظيم. وفي الم تنزيل
عند قوله وهم لا يستكبرون. وفي ص عند قوله واناب. وفي فصلت عند قوله وهم لا يسأمون. وفي
اخر النجم. وفي اذا السماء انشقت عند قوله لا يسجدون. وفي اخر العلق على التالي والسامع قصد السماع
او لم يقصد. والاصل في وجوب السجدة ان من كان من اهل وجوب الصلاة اداء او قضاء كان اهلا
لوجوب السجدة ومن لا فلا فلو قرا كافر او حائض او نفساء او مجنون او صبي اية السجدة لا يجب عليه
ويجب على المسلم العاقل البالغ لو سمع منهم ولو قرا المحدث او الجنب او سمعا تجب عليهما. وكذا المريض
ولا تجب بسماعها من طير هو المختار ولو سمعها من النائم تجب على الصحيح ولو سمعها من الصدى لا تجب
ولو قراها بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم او لا. اذا اخبر السامع انه قرا اية السجدة
وعندهما لا تجب الا اذا علم السامع انه يقرا القران وبه يفتى. واذا قرا بالعربية تلزمه مطلقا لكن
يعذر في التاخير ما لم يعلم ولا تجب بكتابتها. والحاصل ان الوجوب باحد من امرين اما التلاوة او السماع
حتى لو قراها وهو اصم فلم يسمع وجبت عليه. ولو اجتمع سببا الوجوب لا تجب الا واحدة ولا تجب
بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت يسمع هو او غيره اذا قرب اذنه اليه
ولو قراها عند نائم او اصم ولم يسمع ولو علم انه نائم او اصم لم يسمع لا تجب عليهما ولو قراها بالهجاء لا تجب عليه
ولو تلا في الصلاة لا تفسد صلاته ولو قرا الصبي الذي يعقل الصلاة اية السجدة امر بان يسجد ولا يلزمه
ولو قرا القران يكره له ان يترك اية السجدة ولو قرا اية السجدة كلها الا الحرف الاخير منها لا يسجد
ولو قرا الحرف الذي فيه السجدة وحده لم يسجد ما لم يقرا اكثر الاية ولو قراها من بين السورة الاولى ان يقرا
معها ايات وان لم يفعل لا يضره. ولو قرا عند قوم ان كانوا متهيئين للسجود ويعلم انه لا يشق عليهم
اداؤها يقرؤها جهرا ولو كانوا محدثين او لا يسجدون او يشق عليهم لا يجهر بها في الصلاة وغيرها
اذا اراد ان يسجد للتلاوة كبر لها جهرا قائما او قاعدا ولا يتشهد لها وقيل يقوم والاول اصح ولا يرفع يديه
ويسجد ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة وقيل يقول رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم
ولو لم يقل شيئا يجزيه كما في المكتوبة وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ثم يكبر
ويرفع راسه ولا تشهد فيها ولا سلام ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد او سمعها كذلك قائما
او قاعدا او مضطجعا اجزاته سجدة واحدة استحسانا بخلاف ما لو قرا اية اخرى في مجلسه حيث
يلزمه اخرى. ولو اختلف المجلس واتحدت الاية او اختلفت تكرر الوجوب. والعمل الكثير يقطع حكم
المجلس والقليل لا. فلو اكل لقمة او لقمتين او تكلم كلمة فهو قليل ولو باع او اشترى فهو كثير

وقد يكون المكان واحدا ويختلف حكم المجلس كما لو شرع انسان في عقد النكاح ثم اذا ادام في عقد
النكاح فهو مجلس النكاح. وكذا لو شرعا في عقد البيع وكذا اذا شرعا في الاكل والشرب
وكذا لو قرا اية السجدة وسجد ثم قرا بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة لا يجب عليه اخرى
وكذا لو اشتغل بالتسبيح او بالتهليل ولو قراها وهو قاعد ثم قام فقراها يكفيه سجدة واحدة
وكذا لو قراها ثم ركب ثم نزل قبل التسيير ثم اعادها ولو قراها وهو قائم او قاعد ثم نام مضطجعا
فقد انقطع المجلس حتى لو قراها بعد الانتباه تلزمه اخرى ولو نام قاعدا لا تلزمه اخرى
ولو قراها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قراها مرة اخرى قبل ان يسير فعليه سجدة واحدة
يسجدها على الارض ولو سارت ثم نزل فقراها فعليه سجدتان ولو قراها على الدابة وهي تسير
ان كان في الصلاة عليه سجدة واحدة يومي بها وان كان في غير الصلاة فعليه سجدتان ان اومى بهما
على الدابة جاز وان قرا على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس ولو قراها وهو ماش
يلزمه بكل قراءة سجدة وكذا لو كان يسبح في الماء في بحر او نهر عظيم وكذا لو كان يسبح في حوض
او غدير له حد معلوم على الصحيح ولو انتقل من زاوية المسجد الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان
ولو كان في الدار ان كانت كبيرة يتبدل والا فلا وسير السفينة لا يقطع حكم المجلس وكذا لو كانت
واقفة ولو تلاها على غصن ثم انتقل الى غصن اخر وتلاها يتكرر الوجوب على الاصح ولو ختم
القران في مجلس واحد يلزمه اربعة عشر سجدة ولو اتحد مكان التالي وتعدد مجلس السامع
يتعدد الوجوب في حق السامع ولو كان على القلب لا وعليه الفتوى وفي تسديه الثوب والكدس
والدوران حول الرحى يتكرر التلاوة ولو سجد للتلاوة وقرا في هذه السجدة سجدة اخرى لم تجب السجدة
ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلاة من طهارة الثوب والمكان وستر العورة واستقبال
القبلة وعدم جواز التيمم مع قدرته على الماء ويبطلها ما يبطل الصلاة من الكلام والضحك
ولا تبطلها محاذاة المراة وان نوى ان يؤمها وان ضحك فيها لا تبطل طهارته ويجوز اداؤها
الى غير القبلة بالتحري ان اشتبهت عليه القبلة ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا اذا تلاها
فيها على المختار فلو تلاها في وقت مكروه وسجدها في وقت مكروه اخر بان قراها عند طلوع
الشمس وسجد عند الزوال او الغروب ففيه خلاف والظاهر انه لا يجوز وقيل يجوز عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز اداؤها في مكان نجس وان كان سجوده على مكان طاهر
ولو نام فيها لا ينتقض الوضوء على الصحيح كما لو نام في الصلبية ولو قرا اية السجدة في الصلاة
فان كانت في وسط السورة فانه يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع وان وصل بها سورة اخرى
كان افضل ولو لم يسجد ولكنه ركع ونوى السجود اجزاه ويكون الركوع عنهما وكذا لو كانت
في اخر السورة وان لم يسجد لها على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلاته يسقط عنه
سجدة التلاوة نواها في الصلاة او لا بالاجماع لانها تتادى بها اي تتادى التلاوة بالصلاتية
وان لم ينوها وكذا الركوع خارج الصلاة عنها تنوب عنها في رواية نوع لا ينبغي للامام
ان يقرا اية السجدة في صلاة يخافت بها ولا في الجمعة والعيدين اذا كان القوم بحال لا يسمعون القراءة

وكذا

وكذا لو كان بعضهم يسمع وبعضهم لا يسمع لحصول اللبس لهم بعدم السماع ولو قرا الامام
اية السجدة سجدها وسجد الماموم ولو قراها الماموم لا يلزم الامام ولا التالي ولا القوم في الصلاة
ولا بعدها وعند محمد يسجدون لها اذا فرغوا وان سمعها رجل ليس معهم في الصلاة فعليه ان يسجد
عند محمد رحمه الله ولو سمعها وهو في صلاة نفسه يسجدها بعد فراغه فان لم يسجدها حتى دخل في
صلاة الامام ان لم يسجد الامام سجد معه وان سجد الامام ان كان ادركه في تلك الركعة سقط عنه
ما لزمه بسماعه قبل الاقتداء ولو ادركه في الركعة الاخرى فعليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلاة
ولو سمع الامام او المقتدي من اجنبي قراها الاجنبي خارج الصلاة او في صلاة اخرى غير صلاة الامام
سجدها بعد الفراغ من الصلاة بالاجماع ولو سجد في الصلاة لا تجزئ لانها ليست بصلاتية ولا تفسد الصلاة
هو الصحيح بناء على ان زيادة سجدة او سجدتين لا يفسد الصلاة بالاجماع ساهيا كان او عامدا ولو تلاها
في غير الصلاة وسجد لها ثم تلاها في الصلاة سجد لها ولم تجزه السجدة الاولى ولو كان على القلب تكفيه
الصلاتية ولو قرا الامام اية السجدة وسجد لها ثم اقتدى به رجل لم يسجد فيما يقضي وعن ابي يوسف
اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قراها فيما يقضي لم يسجد فيما يقضي ولو لم يسجدها مع الامام ثم قراها فيما يقضي
يسجد ولو قرا الامام اية السجدة واجتمع القوم في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة
انه يكبر للركوع فكبر واو ركعوا او سهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم المصلي اذا سمع اية السجدة
من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلاته والمستحب في غير الصلاة ان يسجد السامع مع التالي
ولا يرفع راسه قبله لانه امام فيها المصلي اذا قرا اية السجدة فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا
فتذكر في ركوعه انه يؤدي السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلاة جاز مصلي التطوع
اذا قرا اية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة
وكذا المسلم لو قراها ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا تجب عليه تلك السجدة وكذا المراة لو قراتها
في صلاتها فلم تسجدها حتى حاضت ولو قراها المصلي في الركعة الاولى ثم اعادها في الثانية او الثالثة
وسجد للاولى ليس عليه ان يسجد لغيرها وهو الاصح وفي الاستحسان وهو قولهما يلزمه اخرى
ولو قراها على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوقها يلزم التالي واحدة والسائق لكل مرة

باب الصلاة على الدابة وفي السفينة

من كان في غير المصر لا باس بان يصلي على الدابة نافلة حيث ما كان وجهه اما في الفرض فلا يجوز الا بعذر وسياتي تفصيله
وكذا النذر والتي وجب قضاؤها بالشروع على الارض ثم افسد وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلاة
الجنازة ثم التطوع انما يجوز اذا جاوز البنيان سواء كان مسافرا او مقيما خرج الى بعض النواحي
لحاجة سواء كان قادرا على النزول او لا اما في المصر فقال ابو يوسف لا باس به وقال محمد يجوز ويكره
ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل يتم الصلاة على الدابة والذي عليه الكثير من اصحابنا انه ينزل
ويتمها على الارض ولو افتتحها على الارض فاتمها راكبا لم يجز بخلاف العكس وكيفية الصلاة على الدابة
ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شيء سائرة دابته او واقفة
ويصلون فرادى فلو صلوا بجماعة فصلاة الامام تامة وصلاة القوم فاسدة وعن محمد يجوز اذا كان

العضو يجب البعض ولو صلى على الدابة وسرجه نجس يجوز في ظاهر المذهب سوا كانت النجاسة دما
او عرق الحمار او حالة وسوا كان الركاب او الميثرة ويشترط لجواز ان تكون الدابة سايرة بنفسها
اما اذا كان يسيرها صاحبها فلا لا التطوع ولا الفرض ثم الاعذار المبيحة لصلاة الفرض وما في
معناه على الدابة منها المطر عن محمد رحمه الله ان الرجل اذا كان في السفر فامطرت السما فلم يجد مكانا
يابسا فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايما اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه
يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه الغاية لكن الارض
ندية مبتلة صلى هنالك ومن الاعذار ان يخاف الراكب من السباع او العدو لو نزل ومن الاعذار
اللص والمرض ومن الاعذار ان تكون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب او كان الرجل جسيما
او ضعيفا لا يستطيع ان يركب لو نزل من غير معين ولا معين معه وكذا المختفي ان كان يخاف
لو تحرك واستقبل القبلة يشعر به العدو واما الصلاة في السفينة فان امكنه الخروج فالاحب
ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى فيها جاز وان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج جاز
عند ابي حنيفة والافضل ان يقوم ويخرج وهذا استحسان وعندهما لا يجوز قياسا واجمعوا
ان السفينة لو كانت مربوطة بالشط لا يجوز الصلاة فيها قاعدا واجمعوا انه لو كان بحال تدور راسه
فيها لو قام يجوز الصلاة فيها قاعدا ثم لم يفصل ابو حنيفة رحمه الله بينهما اذا كانت السفينة جارية او واقفة
ومنهم من قال انما يجوز عنده قاعدا اذا كانت جارية وبالايما لا يجوز التطوع ولا الفرض ويتوجه
المصلي القبلة كيف ما دارت السفينة في الصلاة وعند الافتتاح ولا يأتم واحد من سفينة بامام
من سفينة اخرى فان كانت السفينتان مقرونتين يجوز ولو كان الامام في السفينة والمقتدي
على الشط او العكس ان كان بينهم طريق او طايفة من النهر او ما يكون مانعا من الاقتدا كما ذكرنا
في باب الامامة لم يجز والا يجوز

باب صلاة المريض

اذا عجز المريض عن القيام في الصلاة لا لكونه مقعدا بل لخوف زيادة المرض او ابطا البرء او عدم
من يستمسك به جاز له ان يصلي قاعدا بركوع وسجود ولو قدر متكئا على حائط او عصا او كان له خادم
يستعين به فانه يقوم ويتكي لا يجزيه غير ذلك ولو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يقوم
قدر ما يقدر حتى لو كان يقدر ان يكبر قايما او يقرا بعض القراة كذلك يفعل ذلك القدر ثم يقعد
اذا قدر ولا يجزيه غير ذلك هو المذهب الصحيح فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود صلى قاعدا
بالايما وان عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكا والاستناد الى حائط او وسادة او انسان يجب عليه
ان يصلي مستندا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا واذا لم يقدر صلى مضطجعا مستلقيا على قفاه متوجها
الى القبلة ورجلاه اليها ويوضع وسادة تحت راسه لتكون شبه القاعد ليتمكن من الايما بالركوع والسجود
اذ حقيقة الاستلقا تمنع الاصحا عن الايما فكيف المرضى قال الامام الكردري رحمه الله ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه ولو قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود اومى ايما وهو قاعد وكذا لو قدر على
القعود ولم يقدر على الركوع او السجود لا يصلي مضطجعا الا اذا عجز عن القعود كما وصفنا
فان لم يستطع الايما براسه يسقط عنه الصلاة على المختار ولو اغمي على المريض يوما وليلة او اقل

فعليه القضا

فعليه القضا وان كان اكثر لا يجب استحسانا والمعتبر في اليوم والليلة الساعات عند ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنهما وعند محمد من حيث الصلوات ويظهر ذلك فيمن اغمي عليه
عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات
والجنون كالاغما في حق الصلوات ويختلفان في حق الصوم ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم
وليلة لا يسقط ولو شرب البنج او الدوا حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط عندهما وعند
محمد يسقط ولو اغمي عليه ساعة وافاق ساعة ان لم تنضبط افاقته وان كانت بغتة ويغمى عليه بغتة
فهذه غير معتبرة وان كانت تنضبط نحو ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغما فهذه معتبرة
ومن شرع في الصلاة قاعدا ثم زال العذر في خلال الصلاة عندهما يبني وعند محمد يستقبل ولو افتتح بايما
ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل الصلاة عند الثلاثة ولو شرع في صلاته وهو صحيح ثم عرض له مرض صح
يبني على صلاته على حسب الامكان ولو كان يصلي قاعدا بايما فاقتدى به من يصلي قايما بايما جاز ولو كان
الامام يومي مضطجعا فاقتدى به من يومي قاعدا او قايما لم يجز ولو كان يصلي قايما بركوع وسجود فاقتدى
به من يصلي قايما بايما او قاعدا بركوع وسجود او بالايما او مضطجعا بالايما صح الاقتدا فان عجز المريض
عن القراة يومي بغير قراة فان لم يقدر على السجود من جرح او خوف او مرض فالكل سواء ولو كان بجبهته
جرح لا يستطيع السجود عليه يسجد على انفه خاصة ولا يجزيه الايما لانه يجزي عن السجود على الانف ايضا
ويكره ان يرفع للمومي وسادة او عود يسجد عليه فان فعل ذلك ان كان يخفض راسه للركوع ثم للسجود
اخفض منه جازت صلاته وان كان لا يخفض راسه لكن يرفع له الوسادة او العود لم يجز
وهو الاصح ولو كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلاته وقال مشايخنا
ان سجد على لبنة يجوز وعلى لبنتين لا اذا كانت احداهما فوق الاخرى لان الارتفاع كثير وان كانتا
اجريين جاز لان الارتفاع قليل ولو كان بحلقه جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الافعال
فانه يصلي قاعدا بالايماء وكذا اذا كان بحال اذا سجد يسيل جرحه وكذا لو كان بحال اذا صلى قايما
سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراة ولو صلى قاعدا لم يصبه شي من ذلك يصلي قاعدا بركوع وسجود
ولو كان بحال لو صلى قايما او قاعدا سال جرحه ولو استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد
ولو صلى المريض لغير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه ولا يجد من يوجهه وكذا لو صلى على فراش
نجس ثم المريض الذي يصلي قاعدا يقعد كما يقعد في التشهد به يفتى ولا يلزمه الاعادة لو صح ولو صلى
قاعدا مقيدا يلزمه الاعادة مريض صلى الظهر قاعدا بركوع وسجود ولم يقعد في الرابعة بان اشتغل
بقراة القران بعد رفع راسه من السجدة الاخرى ان طالت قراته بحيث يمكنه ان ياتي بالتشهد جازت
صلاته كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية يفسد اذا اسلم وهو المختار ولو فرغ من القراة
وركع وسجد سجدة تفسد كالصحيح يعني يفسد فرضه وكذا في القعدة الاولى لو قام الى الثالثة فهو كالصحيح
مريض جريح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لو بسط تحته شي يتنجس من ساعته له ان يصلي على حالة
وكذا لو لم يتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه له ان يصلي فيه

باب صلاة الخوف

هي مشروعة في زماننا خلافا لابي يوسف وصفتها ان يجعل الامام الناس طايفتين طايفة في وجه العدو

يقوم بازايه وطايفة معه فيصلي بهم الامام شطر الصلاة الا المغرب وينصرفون الى وجه العدو
وتاتي الطايفة الاخرى التي بازا العدو فيصلي بهم الشطر الاخر مقيما كان الامام او مسافرا
ثم يسلم الامام وحده وتنصرف هذه الطايفة ويقومون بازا العدو وتاتي الطايفة الاولى فيصلون
مابقي عليهم وحدانا بغير قراة لانهم كانوا خلف امام حكما لشروعهم معه فكانوا كاللاحق وينصرفون
ويقفون بازا العدو وتاتي الطايفة الاخرى فيصلون مابقي لهم وحدانا بالقراة ولو ان انصراف
الطايفة الاولى في المغرب عقيب ركعتين ، ولو ان انصراف الطايفة الثانية عقيب ركعة ولو انصرفت
الطايفة الاولى في الرباعية على ركعة وهم مقيمون تفسد صلاتهم ، ولو اشتغلوا بالقتال حال مقابلة
العدو فسدت ايضا ، واخذ السلاح ايضا ، وصلاة الخوف بالجماعة ركبانا لا تجوز واذا لم يتهيا لهم
النزول يصلون على رواحلهم فرادى حيث ما ذكرت الصلاة يومئون ايماء الى جهة توجهوا اذا لم
يقدروا على التوجه والله اعلم ، وصلاة الخوف من سبع او عدو وتجوز في الجمعة والعيدين والله اعلم

باب صلاة المسافر قصر الصلاة عزيمة والاتمام
رخصة عندنا للمسافر والمعتبر في تغير الاحكام ان يقصد موضعا بينه وبينه مسيرة ثلاثة ايام
ولياليها بسير وسط كسير الابل ومشي الاقدام لا سير العجلة والبريد وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
ومحمد رحمهم الله التقدير بيومين واكثر الثالث ورواه الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وبه يفتى ،
وابتدا مدة السفر من مجاوزة عمران مصره وفي الجبل كذلك وان كانت المسافة في السهل دونها
وفي البحر يشترط هذه المدة مع استوا الرياح واعتدالها ثم المعتبر للقصر مجاوزة العمران
من الجانب الذي خرج منه ولا العتبر من الجانب الاخر فلو كان في جانب خرج منه محلة منفصلة عن المصر
وقد ما كانت متصلة يعتبر للقصر مجاوزتها ويعتبر مجاوزة الفنا ايضا ان لم يكن بينه وبين المصر
فاصل وكان اقل من غلوه فان كانت غلوه وكان بين الفنا والمصر مزرعة لا تعتبر ولو كانت
القرى متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزة الفنا لا القرية ولو قصد المسافر مكانا له طريقان
احدهما مدة القصر والاخر دونه فاياما سلك اعتبر ، ولا قصر في المغرب والوتر والسنن وقيل تترك
السنن وقيل تترك في السير وفي النزول لا والاول اصح ، والقصر في الظهر والعصر والعشا ركعتان
ولو جاوز المسافر العمران وقبل ان يستكمل المدة تذكر شيا في مصره فعزم على الرجوع الى الوطن لذلك
ان كان وطنا اصليا بان كان مولده او تاهل فيه بان جعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن
ولو خرج منه الى السفر بعد ذلك يقصره والمسافر اذا نوى الاقامة وهو في الصلاة ثم بدا له ان يمضي
على سفره فهو مقيم حتى يصير بعد فراغه من الصلاة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بها
هذا اذا مضى في صلاته ولو كان بعد تمام السفر لا ينتقض بمجرد نية الانصراف الى وطنه ما لم يدخل
وانما يصير المسافر مقيما اما بدخوله مصرا له فيه اهل او بان بدا له العود بعد ما خرج قبل استكمال
مدة السفر حتى نوى العود سواء دخل مصره بنية الاجتياز او للحاجة والخروج بعد ذلك يصير مقيما
حين يدخل ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة
العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيم والاخبية والوبر فعلى هذا الرعا

اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم اخبية وخيام لا يصيرون مقيمين وكذا الاكثر الكمة والاعراب
وعن ابي يوسف انهم نزلوا موضعا كثير الما والكلا ونصبوا المخابز ونووا الاقامة خمسة عشر يوما
والما والكلا يكفيهم لتلك المدة يصيروا مقيمين وبه يفتى ، والغزاة لو دخلوا دار الحرب
للمحاربة ونووا الاقامة لم تصح نيتهم وفي شرح الطحاوي ، ولو نوى الاقامة في مفازة او بحر او سفينة
او في جزيرة من جزاير العرب لا يكون مقيما ، ولو نوى الاقامة في موضعين خمسة عشر يوما وليسا
بمصر واحد ولا قرية واحدة كما اذا نوى ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا يصير مقيما الا ان ينوي
ان يقيم لياليها في احدهما وايامها في الاخرى فانه يصير مقيما ، ولو قدم مكة حاجا في عشر الضحى وهو يريد
المجاورة بها يصلي ركعتين قصرا حتى يرجع من منى لان نية الاقامة للحال لا تعتبر لانه يحتاج
ان يخرج الى منى لقضا المناسك فصار بمنزلة نية الاقامة في غير موضعها فاذا رجع من منى صلى اربعا
ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضعها صحت ، والكافر اذا اسلم في دار الحرب
ولم يتعرضوا له فهو على اقامته ولو هرب منهم لعلمهم باسلامه ونوى السفر ثلاثة ايام بلياليها
لم تعتبر نيته ، وكذا الاسير في دار الحرب لو انفلت منهم ووطن نفسه على الاقامة خمسة عشر يوما في غار
او نحوه لم يصر مقيما ، والمسلمون لو حاصروا مدينة اهل الحرب ونووا الاقامة خمسة عشر يوما لا يكونون
مقيمين عندنا ، الخليفة اذا سافر يقصر الصلاة الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا المسافر
اذا افتتح الرباعية وصلاها اربعا ان قرا في الاوليين وتشهد عقيبهما يجوز الاوليان عن الفرض
والاخريان تطوع ، ولو ترك القراة في الاوليين او القعدة فسدت صلاته عندنا وسفر الطاعة وسفر
المعصية سوا في حق القصر خلافا للامام الشافعي رحمه الله في سفر المعصية ، ولو ان مسافرا
دخل مصرا ونوى الاقامة في خلال الصلاة الوقتية تحول فرضه الى الاربع سوا نوى الاقامة في اولها
او وسطها او اخرها سوا كان منفردا او مقتديا مدركا او مسبوقا . اما اللاحق اذا ادرك
اول الصلاة والامام مسافر فاحدث او نام فانتبه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لم يتم لان اللاحق
خلف الامام حكما فاذا فرغ فقد استحكم الفرض فلا يتغير في حق الامام فكذا في حق اللاحق
ولو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج الوقت يتحول فرضه اربعا ، ولو خرج الوقت وهو في الصلاة
فنوى الاقامة لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلاة لتقرر حكمها قبل النية ، ولو ان المسافر
صلى المكتوبة ركعتين بقراة وتشهد ثم قبل التسليم نوى الاقامة او نواها بعد ما قام الى الثالثة
قبل ان يقيدها بالسجدة تحول فرضه اربعا الا انه يعيد ما فعل ويعيد القيام والركوع ، ولو قيد الثالثة
بالسجدة ثم نوى الاقامة لا يتحول فرضه ولكن يضيف اليها اخرى لتصير الركعتان تطوعا ، ولو قيد
تلك الركعة فنرضه تام ولا يجب عليه قضا الشفع الثاني عند الثلاثة ، ولو لم يتشهد حتى قام الى الثالثة
ثم نوى الاقامة تحول فرضه الى الاربع ، وتجري الاحكام المتقدمة فيمن سهى فقام الى الثالثة الا انه
اذا اقام صلبه يعيد القيام كما ذكرنا ، ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الاقامة لا يصح وفسدت
صلاته بالاجماع لكن يضيف اخرى لتكون كلها تطوعا وعند محمد فسدت اصلا بنا على ما نقل عنه من
ولو افتتح الظهر وترك القراة في ركعة او ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او بعد ما قام

الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة يتحول فرضه اربعًا ويقرا في الاخريين قضاء عن الاوليين
وعن محمد لما ترك القراءة في الاوليين او في واحدة منهما فسدت صلاته وبطلت التحريمة فلا تصح نيته
الاقامة وعندهما نية الاقامة صحيحة في اخر الصلاة كما ولهذا الاتري انه لو نوى الاقامة في القعدة
صارت القعدة نفلا بعدما كانت فرضا، ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فسد فرضه
ويضيف اليها اخرى وعند محمد فسدت اصلا ولا يضيف كما مر قبيله ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم
على راس الركعتين او افسدها المحظور فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب متابعة الامام
لكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلاة المسافرين ولو لم يسلم او لم يفعل محظورا ولكن خرج الوقت لا تفسد صلاته
ولو اقتدى المسافر به بعد خروج الوقت لا يجوز الا في صلاة لا تتغير بالسفر كالفجر والمغرب والوتر
واقتداء المقيم بالمسافر صحيح في الوقت وخارج الوقت، واذا سلم الامام على راس الركعتين
قام القوم الى الاتمام من غير سلام معه ويصلون وحدانا وهل تجب عليهم القراءة قال الكرخي تجب
وقيل في رواية كتاب الصلاة لا تجب وبه يفتى، ولو صلى مسافر الظهر ركعتين فقام الى الثالثة
ناسيا او متعمدا فاقتدى به مسافر في هذه الحالة فصلاة المقتدي موقوفة ان عاد الامام الى القعدة
وسلم صحت صلاة المقتدي وان لم يعد لكنه نوى الاقامة في قيام الثالثة تحول فرضه وفرض المقتدي
اربعا ويتابع الامام في ركعتين ثم يقضي بعد سلامه ركعتين، ولو ام المسافر مقيمين فلما صلى ركعتين
نوى الاقامة يتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا، ولو خرج امير مع جيشه
في طلب العدو ولا يدري اين يدركهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا
المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون والا فلا، ولو كان الرجل مقيما
في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت يصلي صلاة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما
يسع فيه بعض الصلاة لانه لو مات او اغمي عليه طويلا او جن مطبقا او حاضت المرأة او صارت نفساء
سقطت تلك الصلاة وكذا ايسقط عن المسافر بعض الصلاة لان العبرة باخر الوقت، ولو كان مسافرا
في اول الوقت فصلى صلاة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل الى اخر الوقت
ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة كما لو بلغ الصبي او اسلم الكافر
او طهرت الحائض او النفساء او افاق المغمى عليه او المجنون ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه
التحريمة وان اقام بعد الوقت يقضي صلاة السفر، والمسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو
لم تصح نيته في هذه الصلاة عندهما وقال محمد تصح نية الاقامة فيتم صلاته اربعا ثم يسجد
للسهو بعد الفراغ وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلاته اربعا سجد سجدتين
او سجدة او نوى الاقامة في السجدة لعود التحريمة بالسجود، والمسافر لو فاتته صلاة في السفر
فقضاها في الحضر قصر ولو فاتته في الحضر فقضاها في السفر اتم **نوع** قال في الخلاصة
الاوطان ثلاثة، وطن القرار وهو الوطن الاصلي الذي ولد به او تاهل ببلدة اما اذا كان له ابوان
ببلدة وهو بالغ فليس بوطن له وبان حكمه عن ابويه، ووطن الاقامة وهو المكان الذي ينوي
المسافر الاقامة فيه خمسة عشر يومًا، ووطن السكنى وهو ان ينوي المقام اقل من خمسة عشر يومًا

ثم الوطن

ثم الوطن الاصلي لا ينقضه الا المثل، والاقامة ينقضها الاصلي ومثلها، ووطن السكنى
ينقضه كل شيء، وتقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وهل هو شرط لثبوت
وطن الاقامة عن اصحابنا روايتان بيانه بخاري خرج من بخارى الى بيكند ونوى الاقامة بها خمسة عشر
يومًا ثم توجه من بيكند الى فربر ولم ينو الاقامة بقرية فانه يصلي اربع ركعات من بيكند الى فربر
وبفربر ايضا، فلو خرج من فربر الى بخارى او من بيكند فعلى الرواية التي تشترط تقدم السفر
لوطن الاقامة يصلي ركعتين وعلى الرواية الاخرى يصلي اربعا انتهى اقول والمتاخرون لم
يعتبروا وطن السكنى لانه في حكم السفر كوفي قدمت عليه امراته من خراسان حاجة عن ابي يوسف
انها تقصر الصلاة الا ان تتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا ان يحبسها زوجها، ولا تسافر
المرأة بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها وفيما دونها قال ابو يوسف اكره ان تسافر يومًا وهكذا روي
عن ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى في زماننا، والصبي والمعتوه ليسا بمحرم والشيخ الكبير العاقل محرم
والجارية المراهقة ان كانت مشتهاة كالبالغة، ولو دخل المسافر بلدة له فيها اهل صار مقيما نوى
او لم ينو، ولو صلى المسافر بمسافر ومقيم فاحدث الامام واستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام
نوع الاصل ان من كان مولى عليه فالنية في السفر والاقامة نية على من يلي عليه كالمرأة مع
زوجها، والعبد مع مولاه، والجندي مع الامير الذي يرتزق منه والامير مع الخليفة او السلطان
والاجير مع المستاجر والغريم مع المدين، فلو كان الجندي او الامير في المفازة والسلطان قد وصل مصرا
او نوى الاقامة في بلد فقبل وصولهما اتما الصلاة، ولو كان السلطان في المفازة وهما في المصر
لم يخرجا بعد او عادا بعد الخروج لحاجة قصرا جواهر زاده، ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم
العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره مولاه كان عليه اعادة ما صلى اربعا وكذا المرأة مع زوجها
في ظاهر الرواية وكذا العبد اذا خرج مع مولاه فسال مولاه فلم يخبره وصلى اربعا ولم يقعد على راس
الركعتين فلما سار ايامًا اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد الصلاة والاصح انه لا يعيد
وبه يفتى، والعبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت حتى لو سلم العبد على راس الركعتين
كان عليهما اعادتها وكذا لو كان باعه من مقيم والعبد في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم
على راس الركعتين يعيد الصلاة، ولو ام العبد مولاه وجماعة من المسافرين فلما صلى العبد ركعة نوى مولاه
الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا تظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين
ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم العبد والمولى ويتم كل منهما اربعا فنوى احد الموليين
الاقامة دون الاخر ان كان بينهما مهاياة في الخدمة يصلي في كل نوبة بما يليق بسيده، ولو خرج مع مولاه
ولا يعلم مقصد المولى فانه يساله ان اخبره انه يريد سفرا صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى
صلاة المقيمين وان لم يخبره ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلاة السفر

باب صلاة الجمعة

هي فرض ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة ولها شرائط فمنها المصر الجامع حتى لا تجب على اهل القرى والبوادي
وكذا في منى عند محمد خلافا لهما وفي حد المصر الجامع اقوال وظاهر المذهب ان يكون فيه سلطان

ت

ان يجمع بهم مجمع بهم جاز ولو جمع هو ولم يامر غيره لم يجز وقيل لا يجوز فيهما ولو احدث بعد ما شرع
في الجمعة فاستخلف من لم يشهد الخطبة فصلى بهم جاز ولو تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز
ثم جميع ما يحرم في الصلاة يحرم والامام في الخطبة من الاكل والشرب والكلام سواء كان امرا بمعروف
او غيره والخطيب في الخطبة لا ينبغي له ان يتكلم الا بما يشبه الامر بالمعروف ولو كان بعيدا
لا يسمع الخطبة ففي حرمة الكلام خلاف وكذا في قراءة القرآن والنظر في الكتب وعن ابي يوسف
انه كان ينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة والاحوط السكوت وبه يفتى ولو لم يتكلم
لكنه اشار بعينه او بيده لازالة منكر الصحيح انه لا باس به وعن ابي يوسف انه يرد السلام ويشمت
العاطس وصح عن محمد انه يرد في نفسه بناء على انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة ولا ضرورة وعند
ابي يوسف لا يمكنه لانقطاع الفور ثم الصحيح ان الدنو من الامام افضل من التباعد ولو ادى الى
سماع مدح الظلمة واذا صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم صلى السامع في نفسه هو الصحيح
واذا صعد الامام المنبر ولم يشرع بعد في الخطبة او فرغ منها قال ابو حنيفة رحمه الله يكره الكلام
في هذين الوقتين ايضا وعندهما لا باس به واجمعوا ان صلاة التطوع يكره في هذين الوقتين وكذا
بين الخطبتين على هذا ثم خروج الامام يقطع الصلاة فان صلى ركعة اضاف اليها اخرى ويسلم
وان نوى الاربع عند الافتتاح وان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها اخرى وخفف القراءة وان لم
يقيدها بالسجدة منهم من قال يتمها ويخففها وهو الاولى ومنهم من قال يقطعها ويعود الى القعدة
ويستحب للمصلي ان يتوجه بوجهه الى الخطيب ان كان امامه وان كان بجانبه ينحرف ويستعد للاستماع
ومنها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلاثة نفر سوى الامام وعن ابي يوسف
رحمه الله اثنان سواه يصلحون للامامة عند الكل حتى لا يتم النصاب بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد
والمسافرين ولو كان الامام يصلي بالقوم الجمعة فنفروا عنه قبل ان يقيد ركعة بالسجدة يستقبل الظهر
والا اتمها جمعة لو قيدها بها عند ابي حنيفة وعندهما يتمها جمعة في الوجهين ولو افتتح الجمعة فنفر الناس
وخرجوا من المسجد ثم عادوا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب وكبر والقوم قعود يتحدثون
ثم جاء آخرون لم يجز كانه خطب وحده ثم يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة
رحمه الله اذا كبر والقوم قعود لم يجز والاول اصح ومن جملة ذلك الاذن العام يعني الاداء على سبيل
الاشتهار حتى ان اميرا لو اغلق باب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلاة الجمعة لا يجوز ويشترط
في المصلي ان يكون مسلما حرا ذكرا بالغا عاقلا صحيحا مقيما حتى لا تجب على العبد والمراة والصبي والمجنون
والمريض والمسافر والكافر ولا الجمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف والمفلوج كالمريض ولا على المقعد جمعة
ولا حج ولا حضور الجماعات وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رحمه الله وللمولى
ان يمنع عبده من الجمعة والجماعة والعيدين ولو اذن له وجبت عليه وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق
البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه لحفظ البغل والدابة وليس على العبد الماذون
ولا العبد الذي يودي الضريبة جمعة وللمستاجر ان يمنع اجيره عن حضور الجمعة ان كان المصلى بعيدا
واشتغاله به كثيرا فان كان قريبا لا يمنع ولا يحط من الاجر شيء ولو اصاب الناس مطر شديد يمنعهم

لهم في سعة

اي لا يصليها بجماعة

بتعدد جامع لو بين مجوزة

فهم في سعة من التخلف عنها ولو ركب للجمعة والعيدين لا يكره لكن المشي افضل ومن لم يحضرها لعذر
لا يصليها بجمع ويكره للمريض ان يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة وبعد فراغه يصلي باذان واقامة
وكذا المسافرون في المصر واهل المصر لو فاتتهم الجمعة يصلون فرادى كالمسافرين في المصر ولو اقتدى
بالامام يوم الجمعة ونوى الاقتداء في الجمعة والظهر يصح الاقتداء في الجمعة على الصحيح ولو نوى فرض الوقت
لصلاة الجمعة لا يصح ولو نوى صلاة الامام ظانا انه يصلي الجمعة فاذا هو الظهر جاز ظهره معه
ولو نوى الجمعة فاذا الامام يصلي الظهر لم يجز ظهره معه ولو صلى انسان يوم الجمعة الظهر من غير عذر
فقد اساء وكذا لو صلى الامام الظهر باهل المصر اجزاهم وقد اساءوا ولو صلى الظهر في بيته بعذر او
بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة عندنا ولو صلى المريض الظهر في بيته ثم وجد
خفة فخرج يريد الجمعة ان كان بعد فراغ الامام من الجمعة لم ينتقض ظهره بالاتفاق وان كان قبل
الفراغ ان تحرم للجمعة مع الامام انتقض ظهره بالاتفاق وان لم يتحرم حتى سلم الامام انتقض ظهره عند
ابي حنيفة وقالا لا ينتقض ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره عند الثلاثة وبأداء بعض الجمعة مع
الامام ينتقض الظهر عنده وعندهما لا ينتقض فلو ادرك مع الامام نقد اقر في الجمعة وكذا لو
ادركه في الركوع من الركعة الثانية ولو ادركه بعد ما رفع راسه من الركوع الثاني او في السجود او في التشهد
قبل السلام او بعده قبل سجود السهو او فيه فقد ادرك الجمعة ويتمها ركعتين عندهما وقال محمد ان ادرك
معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقل من ذلك بنى عليها الظهر اربعا ويقرا في الكل
ويقعد على راس الركعتين لا محالة ومن صلى الجمعة في الطاقات او في السدد جاز ان كانت الصفوف متصلة
نوع في شرح النقاية ولو اقيمت الجمعة في مصر في مواضع ففي المذهب اربع روايات اولاها
عن ابي حنيفة ومحمد وهي اصحها الجواز سواء كان التعدد في موضعين او اكثر لان في عدم جواز تعددها
حرجا والحرج مدفوع فصارت كصلاة العيد ثانيتها عن ابي حنيفة لا يجوز في اكثر من موضع واحد
لان الجمعة من اعلام الدين لا يجوز تقليل جماعتها وفي جوازها في مكانين تقليلها ثالثها عن ابي حنيفة
وصاحبيه يجوز في موضعين لا غير نظرا الى وجهي الروايتين الاوليين رابعتها عن ابي يوسف تجوز
في موضعين اذا كان المصر كبيرا وحال بين الخطبتين نهر كبغداد وفي شرح المجمع ان ابا يوسف
رجع الى هذه الرواية لان حيلولة النهر تصير المصر كمصرين وقيل انما جاز ذلك ابو يوسف ببغداد
لانه كان يومئذ يقطع جسرها وقت الصلاة فيجوز التعدد للضرورة ثم من قال بعدم التعدد قال الجمعة
هي السابقة وفي المحيط ان وقعتا معا بطلتا وفي شرح المجمع وكذا لو جهلت السابقة ثم قيل تعتبر السبق
بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما قال والاول اصح وفي الخلاصة اقامة الجمعة في المصر في موضعين
تجوز عند ابي حنيفة وقيل عند ابي يوسف ولا رواية عن ابي حنيفة ولا تجوز في ثلاثة مواضع وعن محمد
تجوز في ثلاثة مواضع وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا تجوز في موضعين في مصر واحد الا ان يكون
بينهما نهر كبير حتى يكون حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا
فسدت صلاتهما وروي ان ابا يوسف كان يامر برفع الجسر ببغداد يوم الجمعة للصلاة ليكون النهر فاصلا
فلهذا الخلاف قيل ينبغي ان يصلي بعد صلاة الامام اربع ركعات ينوي فيها آخر ظهر ادرك وقته ولم يصله

ليكون موديا فرض وقته يقينا ويخرج عن العهدة وبه يفتى . ويستحب لمن يخرج للجمعة ان يمس
طيبا ويلبس احسن ثيابه ويغتسل قبل ذلك ويسعى اليها ولو كان جالسا على الغدا فسمع الندا ان
خاف فوت الجمعة ترك الاكل وفي ساير الصلاة لا يترك الاكل مالم يخش فوت الوقت لا الجماعة .
ولو حضر الجامع وهو ملآن ان كان في تخطية اذى الناس لا يفعل والا تخطى ليدنو من الامام مالم ياخذ
الامام في الخطبه ويكره البيع والشرا يوم الجمعه وقت الندا وهو الذي على الميذنة في زماننا ومن مات
يوم الجمعة يرجى له فضل وكذا من مات بمكة

باب العيدين

هي واجبة على المختار وتجب على من تجب عليه الجمعة ويشترط لهما مايشترط للجمعة الا الخطبة فان
الجمعة بدونها لا تجوز وصلاة العيدين بدونها جايزة وتقدم في الجمعة وتوخر في العيد فلو قدمت في العيد
جازت ايضا وتعاد بعد الصلاة ويخطب في العيد خطبتين كالجمعة الا انه يستفتح فيهما بالتكبير
ويستحب يوم الفطر ان اغتسل ويستاك ويذوق شيا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا
ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة في طريق المصلى
جهرا وعندهما يكبر ويجهر ولو خرج الامام الى الجبانة يستخلف في المصر من يصلي بالمرضى والضعفا
بنا على ان صلاة العيد في موضعين جايزة بالاتفاق وان لم يستخلف له ذلك ويفعل في الاضحى ما
يفعل في الفطر الا انه يترك الاكل ويجهر بالتكبير في الطريق عند الثلاثة ولا يخرج النسا في زماننا
للعيد شبابا كن او عجايز وقد اسلفنا في باب الامامه ولا تسافر العجوز بغير محرم ولا تخلو برجل
شاب او شيخ وتصافح الشيوخ ولا يخرج العبد للعيد الا باذن المولى فان اذن له مولاه عليه ان يخرج
وليس للعيد اذان ولا اقامة ولا يتطوع قبل صلاة العيد ويتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات
ولو تطوع قبل الخروج الى المصلى في بيته يكره ووقتها بعد ارتفاع الشمس الى ان تزول والافضل
ان يعجل صلاة الاضحى ويوخر صلاة الفطر ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل الصلاة سقطت
ولا تصلى من الغد الا ان تركت لعذر فتصلى منه قبل الزوال فان زالت من الغد سقطت سوا تركت
بعذر او بغير عذر . وفي عيد الاضحى يصليها من الغد وبعد الغد فاذا زالت الشمس اخر ايام النحر ولم تصل
سقطت سوا كان لعذر او لغير عذر غير انهم لا يلحقهم الاسآءة اذا كان التاخير لعذر وان كان لغير عذر
جازت وقد اسآوا . والافضل ان تصلى ايام النحر وهي ثلاثة ايام وايام التشريق ايضا ثلاثة وتمضيان
في اربعة ايام العاشر من الحجة للنحر خاصة والثالث عشر للتشريق خاصة وما بينهما نحر وتشريق وكيفية الصلاة
على المختار ان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يقرا الثنا ثم يكبر ثلاثا يرفع يديه عند كل تكبيرة وهو سنة ثم يتعوذ
ويسمي ويقرا الفاتحة والسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام للركعة الثانية قرا اولا ثم يكبر ثلاثا يرفع يديه
فيها ثم يكبر للركوع وهذا قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ علماونا وقال ابن عباس
رضي الله عنهما يبدا بالتكبير في الاولى والثانية والتكبيرات الزوايد في رواية عنه سبع في الاولى
وخمس في الثانية وفي رواية خمس في الاولى واربع في الثانية واليوم اعتادوا التكبير على مذهبه تحقيقا
للموافقة لان الخلفا عباسية اليوم وقد شرطوا عليهم ذلك . ولو ادرك الامام في الركوع يكبر للافتتاح
ثم ياتي بالتكبيرات الزوايد في الركوع مالم يخف فوت الركوع ولا يرفع يديه فلو رفع الامام راسه تابعه

وسقطت

وسقطت عنه الباقيات . ولو ادركه بعد ما تشهد قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو
فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلاة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد كما ذكرناه في بابها
ويقضي التكبير براي نفسه ولو ادرك ركعة من صلاة العيد ففي عامة الروايات يقرا في القضا اولا
ثم يكبر وفي رواية النوادر يكبر اولا ثم يقرا وهو الاولى لانها اول صلاته في حق القراة ولو شرع في صلاة العيد
ثم افسدها لا قضا عليه . ويستحب ان ينصرف الى بيته من غير الطريق الذي اتى منه للمصلى والسهو في الجمعة
والعيدين والتطوع كالمكتوبة

نوع في تكبير التشريق هي سنة وقيل واجبة والاول اصح .
وهي من عقيب صلاة الفجر يوم عرفه الى عقيب صلاة العصر من يوم النحر ثمان صلوات عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال به كبار الصحابة في الابتدا واختلفوا في القطع فابن مسعود رضي الله عنه قال
بما اخذ به ابو حنيفة وهو قال علي رضي الله عنه الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق وبه اخذ ابو يوسف ومحمد
وعليه عمل الناس اليوم وهي ثلاث وعشرون صلاة وهذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبات
الموديات بالجماعة المستحبة لا جماعة النسوان عند ابي حنيفه وعندهما كل من صلى المكتوبة في هذه الايام
فعليه ان يكبر مقيما كان او مسافرا رجلا كان او امراة في المصر او في غير المصر في الجماعة او وحده ولا تكبير
عقيب الوتر والسنن ولا عقيب صلاة العيد ويكبرون عقيب الجمعة فان نسي الامام التكبير حتى انصرف
من مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر فلو لم يكبر الامام يكبر القوم وان خرج من المسجد
او تكلم ناسيا او عامدا او احدث عمدا سقط عنه التكبير وفي الحدث بارعن القبلة روايتان
ولو احدث بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة والمسبوق لا يتابع الامام
في التكبير ويبدا المحرم بالتكبير ثم بالتلبية وقد مر ومن نسي صلاة من ايام التشريق فان ذكرها
في ايام التشريق من تلك السنه قضاها وكبر وان قضى بعدها لم يكبر ولو لم يقض حتى دخلت السنه القابلة
لم يكبر وعند ابي يوسف يكبر ولو تذكر فايته في ايام التشريق لم يكبر والمسبوق لو تابع الامام في التكبير
لا تفسد صلاته ولو تابعه في التلبية تفسد

باب صلاة الكسوف

وهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد كساير الصلوات ويستحب فيها ثلاثة اشيا الوقت وذو السلطان
او من له اقامة الجمعة والعيدين والمكان وهو مصلى العيد او المسجد الجامع ولو صلوا في موضع اخر جاز
ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ولو اجتمعوا من غير ان يصلوا جاز والصلاة افضل وليس فيها اذان
ولا اقامة ولا خطبة ويخافت في الصلاة بالقراءة وان شا طول وان شا قصر لكن الاول افضل وعندهما
يجهر بالقراءة ثم يدعو بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس والجماعة في خسوف القمر وانما يصلي كل واحد لنفسه
وكذا اذا اشتدت الاهوال والافزاع كالريح اذا اشتدت والسما اذا استمر مطرها او ثلجها او احمرت
او اظلم النهار او عم المرض وما اشبه ذلك

باب الاستسقا

ليس فيه صلاة ولا دعا موقت ولا خطبة ولكنه دعا واستغفار عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يصلي الامام ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويدعو ويقلب الامام رداه ولا يقلب القوم ارديتهم
وهو ان يجعل الامام اعلا الردا اسفله واسفله اعلاه هو السنة عند محمد وان رفع يديه جاز وان لم يفعل
واشار باصبعه يحسن ولو صلوا وحدانا فلا باس ولا يخرج فيه منبر وان لم يخرج الامام وامر الناس بالخروج

جاز ولذا لو خرجوا باذنه ويستقبل الامام في الدعا القبله ويقعد الناس على مراتبهم مستقبلي
القبله ولا يحضر اهل الذمة الاستسقا عندنا والله اعلم باب الشهيد
هو من قتله المشركون او وجد في المعركة قتيلا وبه اثر جراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب
بقتله دية او قتله اهل البغي ذابا عن نفسه او ماله او اهله او عن واحد من المسلمين او اهل الذمة
او قتله قطاع الطريق او الخوارج سوا قتل بعصا او بحجر او بمدر او بوطاة دوابهم وهم راكبوها
او سائقوها او قائدوها او قتل في المصر بسلاح او بغيره ليلا او نهارا او خارج المصر بسلاح او غيره
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل وهو شهيد في احكام الدنيا والاخرة ٠ والصبي والمجنون
لو قتلا غسلا عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا الجنب والحايض والنفسا على هذا الخلاف ٠ ولو قتل
بحق رجم او قصاص غسل وصلي عليه وكذا لو افترسه سبع او سقط عليه بنا او وقع من شاهق
او سال عليه الوادي او غرق في الما ولا يجزي عن الغسل الا اذا جري في الما الجاري او الما الكثير
من موضع الى موضع والمبطون والملسوع على هذا وكل هولا شهدا في احكام الاخرة لا الدنيا
وكل من قتل بالسعي بالفساد كاهل البغي وقطاع الطريق والخناق الذي خنق غير مرة لا (والمكابرين)
يغسل هولا ولا يصلى عليهم ٠ ومن قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه والمقتولين بالعصبية
حكم اهل البغي عند مشايخنا رحمهم الله والمحاربون يصلبون ولا يصلى عليهم ٠ وقاتل نفسه
يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد وبه يفتى وعند ابي يوسف لا ٠ ومن قتل بالمثقل يغسل
عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو قتل حرقا بالنار او جرح بالقصب او بحديدة صغيرة او كبيرة
جرحته او لا فهو شهيد ٠ والاب لو قتل ابنه يكون شهيدا وان وجبت الدية ٠ ومن ارتث غسل
والارتثاث ان ياكل او يشرب او يتداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل او خيمه
او فسطاط او ينقل من المعركة وبه اثر الجراحة ثم يموت في بيته او على ايدي الناس حالة الحمل
او باع او اشترى او تكلم بكلام طويل او قام من مقامه ذلك او تحول الى مكان اخر وكذا لو بقي في
مكانه حيا يوما كاملا او ليلة كاملة وان بقي في مكانه لا يعقل فهو ليس بمرتث ٠ ولو اوصى بشي
من امور الدنيا تبطل شهادته بالاجماع وبشي من امور الاخرة لا تبطل ٠ ولو وطئته دابة العدو حتى
قتلته العدو او نفرت دابة فالقته فمات او نخسها العدو فالقت راكبها او رمى العدو النار فاحترقوا
او كانوا في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا وتعدى الى سفينة اخرى فيها مسلمون فاحترقوا
فكل هولا شهدا ٠ اما اذا نفر فرس مسلم من دابة العدو من غير تنفيرهم او من رايات العدو حتى القت
راكبها فمات لا يكون شهيدا ٠ وكذا اذا انهزموا فالقوا انفسهم في الخندق حتى ماتوا الا اذا الجاهم العدو
بالطعن بالرمح فحينئذ يكونون شهداء ٠ ولو وجد في المعركة ميت وقد خرج الدم من انفه او ذكره
او دبره غسل ولو خرج من عينيه او اذنيه لا باب الجنايز
من قرب موته يوجه الى القبلة واختار البخاريون من الائمة الاستلقا لانه ايسر لخروج النفس والروح
وعلى من حضره ان يلقنه كلمة الشهادة بان يذكرها وهو يسمع ولا يقول له قل لئلا يضجر فاذا مات
شدوا لحييه وغمضوا عينيه واذا ارادوا غسله وضعوه على سريره وجعلوا على عورته الغليظة حرقة

دون الفخذين

دون الفخذين وفي شرح الكنز انه يستر كالحي من سرته الى ركبتيه بميزر كذا قال القدوري
في شرح مختصر الكرخي لان عورة الميت كالحي وهو الاصح ونزعوا عنه ثيابه وتجمر ولا يغسل
باليدين بل يلف الغاسل على يده خرقة او قطعة قطن ووضوء الا انه لا يمضمض ولا يستنشق
وقال ابو يوسف لا يستنجي ويبدا في وضوئه وغسله بالميامن والفرق بين غسل الميت والحي
من اربعة اوجه ٠ احدها الجنب يغسل اليد اولا والميت يغسل فرجه ثانيها ما ذكرنا من عدم
المضمضة والاستنشاق بخلاف الجنب ٠ الثالث غسل الرجل للميت عند الوضوء بخلاف الجنب اذا كان
في مستنقع الما ٠ الرابع الميت لا يمسح راسه بخلاف الجنب في ظاهر الرواية ٠ واذا وجد اكثر البدن غسل
وان وجد النصف لا ٠ ولو مات انسان فلم يجدوا ما يغسله فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء
يغسل ويصلى عليه ثانيا عند ابي يوسف وعنه يغسل ولا يصلى عليه ٠ وعن محمد في ميت دفن قبل الغسل
او اهيل عليه التراب يصلى على قبره ولا ينبش ولو كفن وقد بقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو
وان بقي اصبع ونحو ذلك يترك ثم بعد الوضو يضجع على شقه الايسر ويغسل بالما والسدر حتى ينقيه
وعلى الشق الاخر كذلك ويجمر سريره وترا لتذهب الرائحة الكريهة ثم يجلسه ويسنده الى صدره
ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شي غسله ولا يعيد غسله وينشفه بعد الغسل بثوب
ويجعل الحنوط في راسه ولحيته والكافور على مساجده ٠ والمعتدة تغسل زوجها والزوجة والزوج لا يغسل
ولا يغسل الامة مولاها وكذا ام الولد لان العدة عليها لم تجب قضا لحق السيد بخلاف المنكوحة فانها
تغسله وان كانت محرمة او صايمة ولو ظاهر منها لها ان تغسله ٠ ولو قبلت ابنه او ارتدت او وقعت
المحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله ٠ صبي مثله لا يجامع ولا يشتهي لا باس
ان تغسله النساء وكذا الصبية لو كانت بهذه المثابة حل للرجال غسلها وضابطه قبل ان يتكلم اذا قيل
اذا ماتت المراة في السفر ولا امراة هناك فانها تيمم وكذلك الرجل بين النسوان ٠ ثم اذا لم يكن الرجل
ذا رحم محرم منها يؤممها بخرقة ويصرف نظره عن ذراعيها ما استطاع شابة كانت او عجوزا والخنثى
المشكل لا يغسل بل يؤمم ولو كان للرجل امراتان فقال احديكما طالق ثم مات قبل البيان لم يكن لواحدة
منهما ان تغسله ٠ والسقط الذي لم يتم اعضاوه لا يصلى عليه ولكن يغسل هو المختار ويلف في خرقة وكذا لو
سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام والخصي والمجبوب كالفحل
الكافر لو مات يغسل كما يغسل الثوب النجس ويلف في خرقة نوع في الكفن
لو مات الرجل ولم يترك شيا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته يفرض على الناس ان يكفنوه
وان لم يقدروا عليه سالوا الناس ليكفنوه ولو مات الزوج لم يكن على المراة كفنه ولو ماتت المراة فكفنها على زوجها
فقيرة كانت او غنية عند ابي يوسف وعليه الفتوى ولو ماتت المراة وتركت اما وابنا فكفنها عليهما
على قدر مواريثهما عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملك الحي فهو احق به ولا يكفن به الميت
وان كان ملك الميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ٠ ويكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه
في حياته بخروجه في العيدين ٠ واكثر ما يكفن فيه الرجل فيه ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة واستحسنها
المتاخرون وبه يفتى ٠ وادناه ثوبان قميص ولفافه ٠ وكفن السنة للمراة خمسة اثواب ازار وقميص

وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها . وكفن الكفاية لها ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة
فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى
والمراهق كالبالغ في الكفن والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن كالبالغ وان كفن
في ثوب واحد جاز وان كفن البالغ في ثوب واحد حالة الاختيار فقد اساؤا . والاحسن في الكفن
الثياب البيض ولو مات انسان في مسجد فقام رجل فجمع الدراهم ليكفنه ففضل منه شي ان عرف
صاحبه رده عليه والا كفن به محتاجا اخر ولو لم يتيسر له ذلك تصدق بها على حي فقير اذا نبش
الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرما واصحاب
الوصايا وان لم تقسم التركة من الدين فان لم يكن الغرما قبضوا ابدي بالكفن وان كانوا قبضوا
لم يسترد منهم شي ولو كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل له ان ياخذ منه وكذا لو كفن
ميتا فاكله سبع كان الكفن له لا الى ملك الوارث ثوب الجنازة الموقوفة لم يحرق ولم يبق صالحا   في ثوب اخ ح
يبيعه المولى ويصرف ثمنه والا يتصدق به رجلان في سفر مات احدهما فاخذ صاحبه ماله وانفقه
في تجهيزه وتكفينه لا يضمن استحسانا رجل مات وترك ثلاثة اثواب هو لابسها وعليه ديون
يكفن فيها ولا يباع ثوبا لاجل الدين ويكفن في واحد كما في حالة الحياة لو كان له ثلاثة اثواب هو لابسها
فافلس لا ينزع عنه شي فيباع . ولو كفن الوارث الميت بكفن المثل لا يكون متبرعا وله الرجوع .
نوع في صلاة الجنازة هي فرض كفاية وسبب وجوبها الميت المسلم وشرطها ان يكون مغسولا
واولى الناس بالصلاة عليه السلطان او الخليفة فان لم يكن فسلطان المصر وهو النايب في البلد في زماننا
فان لم يكن فامام المصر او القاضي فان لم يكن فامام الحي ثم الاب ثم الابن هو المختار والحاصل ان امام الحي
احق بالصلاة من ساير الاوليا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة الولي احق وفي غريب الرواية ان الولي مقدم على السلطان ومن بعده ولو كان للميت اخوان
لاب وام فالاكبر اولى فلو اراد الاكبر ان يقدم اجنبيا فللصغير منعه وان حضر الوالي او خليفته او القاضي
او صاحب الشرط وامام الحي والاوليا فابى الاوليا ان يقدموا احدا من هولا وارادوا ان يتقدموا لهم ذلك
ولهم ان يقدموا من شاؤا وليس لاحد من هولا ان يتقدم الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
وبه اخذ الحسن والمختار ما ذكرناه اولا . ثم الحق هنا يترتب على ترتيب العصبات وابن العم احق بالصلاة
على المراة من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن والاخ لاب وام اولى من الاخ لاب سواء كان الشقيق اصغر او اكبر
فلو اراد ان يقدم غيره ليس للاخ للاب منعه الا اذا كان الشقيق خارج المصر وامر غيره ان يصلي عليه
اذا مات فللاخ لاب منعه حينيذ . رجل صلى صلاة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى خلفه
جاز ولا يعيد الولي وان لم يصل معه ان كان الذي صلى الامام الاعظم او السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي
ليس له ان يعيد لان هولا اولى منه وان كان غيرهم له ان يعيد والعبد لو مات وله اب فالمولى اولى
بالصلاة عليه منه به يفتى ولو اوصى ان يصلي عليه فلان المختار انها باطلة وصلاة الجنازة في المسجد الذي
تقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت في الخارج والقوم في المسجد
او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والباقي في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارجه

هو المختار

هو المختار وصلاة الجنازة عند طلوع الشمس والزوال والغروب مكروه وقد مر وفلف ولو صلوها فيها
لم تلزمهم الاعاده . وبعد الغروب يبدأ بالمغرب ثم بصلاة الجنازة ثم بسنة المغرب والصلاة عليها اربع
تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح ولا يرفع يديه في غيرها هو المختار خلافا لمشايخ بلخ رحمهم الله ويدعو بالادعية
المعروفة ولا يقرا الفاتحة الا ان يقصد بها الثنا فحينيذ لا باس ولو صلوا على الجنازة ركبانا لم تجزهم واذا حضر
الرجل وقد كبر الامام للافتتاح فعند ابي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية
وما صار مسبوقا بشي وان جا بعد ما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر للثانية ثم يتابعه
في الثالثة والرابعة ثم ياتي بالتكبيرة الثانية بعد سلام الامام قبل ان يرفع الجنازة وعندهما اذا جا
بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر هو لكن يمكث حتى يكبر الامام الثانية فيكبر معه الثانية وتكون هي تكبيرة الافتتاح
في حقه ويكون مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقي فان لم ينتظر وكبر مع هذا لا تفسد صلاته عندهما
لكن ما ادى غير معتبر ثم اذا سلم الامام ياتي بما سبق به كما ذكر ابو يوسف . فان جا بعد ما كبر تكبيرتين
فانه لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر تابعه ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام
فعل كما ذكرنا . فان جا بعد ما كبر ثلاثا لا يكبر للافتتاح فاذا كبر الرابعة تابعه فاذا سلم الامام اتى بما سبق
به قبل ان ترفع الجنازة . ولو جا بعد ما كبر الرابعة قبل ان يسلم فاتته الصلاة . وفي الفتاوى كبر هو للافتتاح
قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا بلا دعا فاذا رفعت الجنازة عن الارض
يقطع التكبير فان ادرك اول التكبير من صلاة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة
الثانية وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر معه ولم يكبر الاولى حتى سلم الامام واذا كبر مع الامام الاولى
ف   ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام . ولو رفعت الجنازة عن الارض بالايدي ولم توضع على الاكتاف
ففي ظاهر الرواية يكبر وعن محمد انه ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر
فان كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي وان سمع منه ويسلم في الحال في رواية وفي اخرى عن ابي حنيفة
يمكث حتى اذا سلم الامام يسلم معه . ويقوم الامام على جنازة الرجل والمراة بحذا الصدر ولا يصلي على
ميت غايب عندنا . واذا اجتمعت الجنايز يصلي عليها صلاة واحدة وتجزي عن الكل ان شاوا جعلوها صفا
وان شاوا جعلوها واحدا بعد واحد وان كانوا رجالا ونسا توضع الرجال مما يلي الامام والاخر خلفه
ولو كانا حرا وعبدا يجعل الحر مما يلي الامام هو الاولى ولو صلى على جنازة فكبر تكبيرة ثم اتي بالاخرى تمها

. والنسا خلف الرجال مما يلي القبلة وكذا العبد مع المراة وان كانا صبيين فافضلهما مما يلي الامام ح

ثم يصلي على الثانية ولو كانت وضعت معها فان كبر ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيا كان في الاولى
الا اذا كبر ناويا الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلاة
الجنازة جاز عن التطوع . ولو مات رجل في غير بلده فصلي عليه ثم جا اهله وحملوه الى منزله ان كانت الصلاة
باذن السلطان او القاضي لا تعاد ولو كان الامام على غير طهارة تعاد وان كان الامام على طهارة والقوم على غير
طهارة صحت صلاة الامام ولا تعاد قال في التجريد هذا دليل على ان الجماعة ليست بشرط لصلاة الجنازة .
ولو دفن الميت قبل الصلاة عليه يصلي على قبره باسام في ايام ولا يخرج من القبر وعن ابي يوسف الى ثلاثة
ايام وكذا عن محمد والصحيح ان هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف باختلاف الاشخاص والزمان والامكنة .
والدعا بعد صلاة الجنازة مكروه كما يفعله العوام من قراءة الفاتحة بعد الصلاة عليها قبل ان ترفع .

ولو احدث في صلاة الجنازة يبني ويجوز الاستخلاف نوع في الحمل والدفن. والسنة في حمل الجنازة
ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة عندنا ويبدا بيمين الميت وليس في المشي شي موقت الا ان العجلة احب
والمشي خلف الجنازة افضل وقدامها لا باس به ولو ذهب الى المصلى قبلها ينتظرها يكره عن محمد
ان كانت الجنازة خالية من الزحمة اما اذا كان في المشيعين لها كثرة او كان به عذر لا باس والمشي معها
افضل ويكره الجلوس قبل ان يوضع عن اعناق الرجال ولو كان القوم في المصلى وجي بالجنازة لا يقومون
قبل وضعها على الصحيح والسنة في القبر عندنا اللحد وان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق ويجوز
اتخاذ التابوت ولو من حديد لرخاوة الارض لكن يفرش فيه التراب ويطين طبقته العليا مما يلي الميت
وتطيين القبور ليس بمكروه واذا ارادوا وضعه في لحده يدخلونه مما يلي القبلة عرضا واذا وضع قال
الذي وضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويحل عقدة الكفن وما كان معقودا على بدنه من الثياب
ويوضع على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويسوى اللبن عليه عن يمينه ويساره ويكره الاجر والخشب
اذا كان يلي الميت ويستحب اللبن والقصب ويهال التراب قليلا قليلا ويسنم القبر ولا يسطح ويرفع
قدر شبر من الارض ويرش عليه الماء ويسجى قبر المراة عند نزولها بثوب ولا يسجى قبر الرجل الا اذا
كان مطر او ثلج هناك فان كتب عليه شي او وضع الاحجار فلا باس ولا يجصص ولا يرفع عليه بنا
والمسلم يدفن ذا رحم محرم كافر والكافر لا يدفن ذا رحم محرم مسلما ولو لم يكن للمراة محرم فاهل الصلاح
من جيرانها يتولون دفنها ولا يدخل احد منهم قبرها فان كان لها محرم من النسب او الرضاع او المصاهرة
مثل ابي الزوج ينزل قبرها فان لم يكن نزل المشايخ فان لم يكن فالشبان الصلحا ولا تخرج النسا
ولا باس بالبكا بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نايحة او صايحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس
بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر لكن يذكر الله في نفسه ولا يرجع قبل الدفن بغير اذن اهلها واذا
دفن بغير كفن لا ينبش القبر اما لو تذكر رجل انه نسي ثوبا او دراهما فيه ينبش ويرفع وكذا لو كانت
الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ولو دفن قبل الغسل لا ينبش وقد مر ان دفنوا ولم يهيلوا التراب
حتى علموا انه لم يغسل لكنهم ستروا اللبن لا ينبش ايضا ولو مات في السفينة في البحر يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويرمى به في البحر لانه تعذر دفنه ولا يدفن الميت في الدار وان كان صبيا لانها سنة الانبيا
خاصة ولو احتيج ان يدفن الرجل والمراة في قبر قدم الرجل مما يلي القبلة والمراة خلفه وجعل بينهما
حاجز من تراب ولا يدفن اثنان في قبر الا لعذر ولو وضع الميت لغير القبلة او على يساره ان علم بذلك
قبل اهالة التراب ازالوا ذلك والا تركوه وتلقين الميت عند الاكثر ليس بشي والسوال واقع في القبر فان مات
ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر لا يسال ما لم يدفن وهو لكل ذي روح وان كان
طفلا رضيعا ويلهمه الله تعالى او يلقنه الملك اظهارا للقدرة ويستحب في الميت والقتيل ان يدفن في مقابر
القوم الذين مات او قتل عندهم فان نقل قدر ميل او ميلين لا باس ولا كثر قيل مكروه وفي الفتاوى
لا يكره اذا كان المكان المنقول اليه افضل واشرف كما نقل سيدنا موسى بدن سيدنا يوسف عليهما السلام
الى بيت المقدس ليكون عظامه مع عظام ابايه ولا باس بتعزية اهل الميت من المسلمين وترغيبهم في الصبر
والرضا بقضا الله تعالى لينالوا اجر الصابرين والدعا للميت بالرحمة والمغفرة ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت

في قبورهم

في قبورهم ولو وجد طريقا في المقبرة ان علم انه محدث لا يمشي فيه وان لم يقع ذلك في ضميره يمشي
ويكره قلع الحشيش والحطب الرطب من المقبرة الا لحاجة ويقلع اليابس واذا قتل المرتد يحفر له حفيرة
ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه **باب في المسجد وما يتصل به**
المتخذ لصلاة الجنازة وصلاة العيد الاصح انه ليس له حكم المسجد خلافا للفقيه ابي الليث لكنه لم
يجوز الاعتكاف فيه ويكره اغلاق باب المسجد الا في زماننا فانه لا يكره وتعنه اوقات الصلوات خاصة
به يفتى ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج لكن الصرف الى الفقرا اولى رجل جعل مسجدا تحته سرداب
او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه فان مات ورث عنه وعن ابي يوسف
انه جوز في الوجهين ولو جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه فهو مسكن يباع ويورث
وعند محمد لا يباع ولا يورث ويكره المجامعة والبول على سطح المسجد ولا باس بان يفعل ذلك فوق بيت فيه مسجد
له يصلى فيه السنن والنوافل لان كل مسلم يندب الى ان يجعل في بيته مكانا معدا لذلك لكن ليس له
حكم المسجد على الاصح ولا يحفر في المسجد بير ما ولو كانت قديمة تترك كبير زمزم ولو حفر في المسجد بيرا
باذن اهله لا يضمن ما تلف بها وبغير الاذن يضمن غرس الاشجار لا باس به اذا كان فيها نفع للمسجد بان
كان ذا نز والاسطوانات لا يثبت بدونها معه وبدون هذا لا يجوز ولا باس بان يجعل في المسجد بيتا يجعل
فيه البواري ولو بني مسجد اعلى سور المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لان السور حق العامة فان كانت البلدة
فتحت عنوة وبني باذن الامام جازت الصلاة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى مسجدان
يصلي الرجل في اقدمهما فان كانا سوا يصلي الى اقربهما فان كانا في القرب سوا يخير وينبغي ان يختار ما كان
امامه اصلح وافقه ولو كان له مسجد حي ويريد ان يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع لا يفعل ويصلي في مسجد الحي
وان كان قومه اقل حتى لو كان المؤذن لا يجد احدا يصلي معه يؤذن ويقيم ويصلي وحده ولو فاتته الجماعة
في مسجده ان ذهب الى مسجد اخر فيه جماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله
وصلى باهله فحسن وان دخل مسجده ثم اقيم لمسجد اخر لا ينبغي له ان يخرج حتى يصلي هناك ولو افتتح الصلاة
في منزله ثم سمع الاقامة في مسجد اخر او مسجده يتم الصلاة ويكره اذا دخل مسجدا قد اذن فيه ان يخرج
قبل ان يصلي فيه ان كان مسجد حيه ولو لم يكن مسجد حيه ان كانوا صلوا في مسجد حيه لا يباح له الخروج
وان لم يصل اهل مسجده ان خرج ليصلي فيه لا باس به والافضل ان لا يخرج وان صلى هذه الصلاة لا باس بان يخرج
ما لم ياخذ المؤذن في الاقامة وفي الظهر والعشا يصلي مع الامام وفي الفجر والعصر والمغرب يخرج
والبزاق لا يلقى فوق البواري في المسجد ولا تحتها فان اضطر فالبزاق فوقها اولى من تحتها رجل يمر في المسجد
ويتخذه طريقا ان كان لغير عذر لا يجوز ولعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي كل مرة التحية ولو تعلق بثيابه
بعض ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه الرد ان لم يتعمد ولا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته
ويحمل من بيته الى المسجد والهرة تحمل الى الميتة ولا تحمل الميتة الى الهرة وتحمل الخل الى الخمر دون العكس
ويكره مسح الرجل من الطين باسطوانة المسجد او حايطه فان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه فلا باس والاولى
ان لا يفعل وبتراب المسجد المجموع يجوز وبالمنبسط لا وبالحشيشة الموضوعة فيه لا باس ويكره التوضي
والمضمضة في المسجد الا ان يكون فيه موضع اعد لذلك ولا يصلى فيه فلا باس ويكره للخياط ان يخيط في المسجد

فان كان قوم احدهما اكثر
ان كان فقيها يذهب الى الذي
قومه اقل لكثرة الجمع وغير الفقيه
يخير صح

وكذا الكاتب باجر وبغير اجر لا يكره ومعلم الصبيان باجر اذا علمهم فيه لا يكره لعذر ولغير عذر
وقيل يكره اذا كان لضرورة ولو اتخذ دكان للمسجد بين المسجد وبينه طريق وهو باعد عن المسجد
يصلي فيه في الحر والبرد يجوز الاعتكاف فيه كالمسجد والجلوس في المسجد لغير الصلاة جائز والتكلم فيه
بما لا يفيد يأكل الحسنات به ورد الاثر والمحدث يدخل المسجد لا الجنب وقدمه ولو جمع انسان مالا من الناس
لينفقه في بنا المسجد فانفقه في حاجته ثم رد بدله في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل فان فعل ان عرف
صاحبه رد عليه او وجد الاذن والا استاذن الحاكم وان تعذر يرجى له ان يخرج عن العهدة والاثم والضمان
والعالم اذا سال للفقرا شيئا وخلط بعضها ببعض ضمن ولا يجزيهم من زكاتهم فيجب ان يستاذن الفقير
بالقبض فياذن له بالقبض فيصير خالطا ماله بماله والله تعالى اعلم

كتاب الزكاة

هي فريضة ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وهل هي على الفور واجبة او على التراخي خلاف
والارجح التراخي الا انه يكره التاخير لغير عذر وكذا الحج كما نقل عن ابي يوسف في الامالي
ووجوبها على المسلم المكلف البالغ العاقل الحر اذا ملك نصابا تاما ناميا حولا كاملا
وليس على الصبي والمجنون والعبد زكاة ولا على المكاتب والمدبر ومن كان عليه ديون تحيط
بجميع ماله فلا زكاة عليه فان كان ماله اكثر زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى
وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة
ولا يجوز ادا الزكاة الا بنية مقارنة للادا او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق
بجميع ماله سقط فرضها عنه ولو هلك المال بعد الوجوب سقطت ولو استهلك لا والافضل
في اخراجها الاظهار وفي التطوع الاخفا والاولى ان يخرجها بنفسه لانهم لا يضعون مواضعها بخلاف
الخراج ويجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله ويجوز تعجيل زكاة نصب كثيرة ايضا
فلو كان له مائة درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة الثانية فحال الحول
ومعه الف درهم لا يجوز ما عجله ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده
الدراهم ثم استفاد تمام الالف درهم يجزيه ما عجله ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار
فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم
جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسة وعشرين عن الدراهم
قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول
على الدنانير والدراهم كان المعجل عنهما ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكاة
احدهما بعينه كان المودى عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل
زكاة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الاخر لم يكن المعجل زكاة عن الباقي بخلاف الدراهم
والدنانير فانه يضم احدهما الى الاخر ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت وله دين على رجل
اخر لم يكن المودى زكاة عن دينه ولو كان الادا والهلاك قبل الحول جاز عن زكاة دينه ولو كان له
مائتا درهم حال عليها الحول الا يوما فعجل من زكاتها شيئا ثم حال الحول على ما بقي لا زكاة عليه

ولو تصدق

ولو تصدق بشاة بنية الزكاة على الفقير من اربعين شاة فتم الحول لا تجوز عن الزكاة اما لو
اخذ المصدق وتم الحول وهي في يده جاز هو المختار لان الدفع الى المصدق لا يزيل الملك
بخلاف الدفع الى الفقير ولو كان له الف درهم فعجل زكاتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلكت
منها ثمان مائة وبقي مائتا درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى من كل مائتي درهم اربعة دراهم وبقي
من كل مائتي درهم درهم وان هلكت الثماني مائة قبل الحول فلا شي عليه لانه تبين انه لا زكاة
عليه الا في مائتين ولو ظن ان عنده خمسمائة فادى زكاتها ثم لم يجد عنده الا اربعمائة له ان يحتسب
الزيادة عن السنة القابلة ولو شك انه هل ادى الزكاة ام لا يعيد بخلاف الصلاة قبل خروج الوقت
نوع مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة ففي الذهب في كل عشرين
مثقالا نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصاغا كان او آنية حليا كان للرجال او للنساء تبرا كان
او سبيكة ويعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان تزن كل عشرة
منها سبعة مثاقيل وقيل يعتبر في كل بلدة وزنها وفي الفضة في كل مائتي درهم خمسة دراهم
منها وهي ربع العشر في كلاهما ولو كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم او خمسة عشر مثقالا
من ذهب وخمسون درهما عليه الزكاة ولو كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم
فعليه الزكاة اجماعا عند ابي حنيفة واصله ان الذهب يضم الى الفضة لتكميل النصاب عندنا
ولو كان له مائة درهم نقد ومائة دين على رجل تجب عليه الزكاة ويكمل نصاب هذا بذلك
والضم عند ابي حنيفة باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزا حتى لو كان احدهما ثلث النصاب
لا بد وان يكون الاخر ثلثي النصاب وغير الذهب والفضة انما يكون مال الزكاة اذا كان معدا للتجارة
ويعتبر النصاب فيه بالقيمة ان شا قومها بالذهب وان شا قومها بالفضة وعن ابي حنيفة تقوم بما هو
انفع للفقرا وعن ابي يوسف انه تقوم بما اشترى به اذا كان النصاب يتم بايهما قوم فلو كان يتم
باحدهما دون الاخر قوم بما يصير به نصابا ولو كان قيمته اول الحول واخره نصابا فانتقاصه فيما بين
ذلك لا يسقط الزكاة ولو كان له الف درهم حال عليها الحول فاشترى بها عبدا للتجارة فمات
سقطت عنه زكاة الالف ولو كان العبد للخدمة لا تسقط بهلاكه ولو كان له الف درهم وعليه مثلها
وله دار وخادم لغير التجارة وقيمتهما عشرة الاف درهم لا زكاة عليه ويجوز له اخذ الزكاة وليس على التاجر
زكاة مسكنه ومركبه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم وما يتجمل به من انية او متاع لم ينو بها التجارة
وكذا الفلوس الذي يشتري بها النفقة وكذا لو اشترى ثوبا للتجارة ثم بدا له فجعله للمهنة
فان اشتراه للمهنة ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يتجر به الزكاة في الفلوس الرائجة
كما في دراهمنا اليوم لا تجب ما لم يكن قيمتها مائتي درهم من الدراهم التي تغلب الفضة فيها على الغش
او عشرين مثقالا من الذهب ولا يشترط فيها نية التجارة لانها اثمان عرفا في زماننا وسياتي
لها مزيد تحقيق ان شا الله تعالى في نوع كساد الثمن وتعيبه ولو عزل زكاة ماله فوضعها
في موضع فسرقها سارق لا تقطع يده للشبهة وعليه ان يزكي ولو كان له الف درهم حال عليها الحول
ثم اقرضها رجلا او كان ثوبا فاعاره رجلا فهلك عنده لا زكاة فيهما ولو اشترى جواليق قيمتها

تبلغ نصابا اجرها من الناس فحال عليه الحول لا زكاة عليه وكذا ابل المكارين وحمرهم ٭
اذا كان له عروض وخادم للتجارة حال عليه الحول وهو يبلغ نصابا بالدراهم ولا تبلغ نصابا بالذهب
او على القلب تجب الزكاة فيها ٭ لو ورث شيا ونواه للتجارة لا يصير للتجارة ٭ ولو اشترى شيا ونواه للتجارة
يصير للتجارة ٭ ولو ملك شيا بخلع او صلح او عن قود ونواه للتجارة يصير للتجارة في قول وفي قول لا يصير
وبالاول يفتى ٭ اذا استبدل العروض بالعروض او بالعبيد لا ينقطع حكم الحول بخلاف ما اذا استبدل
السايمة بالسايمة ٭ اذا كان في ملكه عروض او عبيد فنواها للتجارة لا تصير للتجارة ما لم يبع فيكون في الثمن
مع ماله من النصاب ٭ ولو كان له من كتب العلم ما يساوي مايتي درهم ان كانت مما يحتاج اليها في الحفظ
والدراسة والتصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقها كان او حديثا او ادبا والمصحف على هذا
وان كان زايدا على قدر الحاجة لا يحل له اخذ الصدقة وان كان له نسختان من كتاب واحد ان كان المصنف
واحدا فاحدهما يكون نصابا هو المختار ان بلغت قيمته ذلك وان كان كل واحد من تصنيف مصنف
لا زكاة فيهما هذا اذا كان صاحبها طالب علم يحتاج الى كشف المسايل والانتفاع وان كان جاهلا يزكي عن الكل
به يفتى ٭ صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر فحال الحول يزكي عليه من ماله
ولو اشترى صابونا او حرضا لا زكاة فيه ان كان ليغسل ثياب الناس ٭ اما بياع الصابون في زماننا
فيجب فيما يبيعه الزكاة ان حال عليه الحول وقيمته نصاب ٭ نخاس اشترى دواب للبيع واشترى لها
جلالا وبراقع او مقاود فان لم يرد بيعها معها لم يكن فيها زكاة والا يزكي عنها ٭ وكذا العطار
لو اشترى قوارير على هذا ٭ ولو اشترى جارية او عبدا للتجارة فاجرهما جاز ان يكون للتجارة
وكذا في الدار ٭ ولو اشترى عبدا للخدمة ونوى ان اصاب ربحا يبيعه لا زكاة فيه ٭ ولو اشترى متاعا
بمايتي درهم للتجارة فحال عليه الحول وهو كذلك ثم صارت قيمته مائة وتسعين قال ابو حنيفة
رحمه الله عليه زكاة مايتي درهم وعندهما زكاة ما بقي ٭ ولو اشترى جارية للتجارة بمائة درهم فحال عليها
الحول وقيمتها ثلثمائة من وقت شرايها الى اخر الحول ثم استحق نصفها يجب فيها خمسة دراهم لانه يعود
نصف الثمن الى ملكه كذا اجاب الحاكم الجليل ببخارى بعد التامل حين استفتي عن هذه المسئلة ٭ وكل دين
له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سوا كان لله تعالى كالزكاة والعشر والخراج او للعباد
كالثمن والاجرة ونفقة الزوجات او المحارم ٭ وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذر والكفارات
والحج لا يمنع وجوب الزكاة ٭ والدين اللاحق بعد الحول لا يسقط الزكاة ٭ وفي الخارج الطويلة وبيع الوفا
الزكاة عليهما به يفتى ٭ ولو كان عليه مهر موجل لامراته وهو لا يريد اداءه لا يكون مانعا من الزكاة
ومن مات وعليه ديون ان من نيته قضاها لا ياثم والا ياثم **نوع** لو وهب رجلا دينا له
على رجل ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة ثم قبضه الموهوب له لا زكاة على القابض
ويجب على الواهب ولو قبضه الموهوب له وحال عليه الحول وجبت الزكاة عليه لو رجع الواهب
الهبة يسقط منه الزكاة ٭ ولو اقر رجل بدين لرجل ودفع اليه وحال الحول عليه ثم تصادقا انه لم يكن عليه
دين لم يكن على واحد منهما زكاة ٭ ثم الديون على ثلاث مراتب ٭ قوي كالقرض وبدل التجارة
وفيهما الزكاة ويخاطب بالاداء عند قبض الاربعين منها بدرهم وكذا فيما زاد بحسابه ٭ ووسط كبدل مال

خمسون صح

لم يكن للتجارة وغلة مال لم تكن للتجارة ويخاطب باداء الزكاة عند قبض مايتين منها ٭ وضعيف
كبدل ما ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع وبدل العمد والكتابة والسعاية ويخاطب بالاداء اذا قبض
مايتين وحال الحول بعد القبض وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا في الديون كلها يخاطب بالاداء
قدر ما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية قبل الحكم بها وفي ذلك وجب الاداء اذا قبض وحال عليها
الحول وهي نصاب ٭ وهذا اذا كان المديون مقرا او يعلم القاضي بالدين اما اذا جحد الدين سنين
ثم اقام هو البينة لم يكن عليه زكاة ما مضى عند الثلاثة رحمهم الله ٭ ولو كان مقرا لكنه معسر فعليه ان
يزكي لما مضى وعند محمد لا زكاة عليه ان كان فلسه القاضي ٭ والطحاوي لا يشترط التفليس عنده ٭ ولو اودع رجلا
مالا لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين لا زكاة عليه عند محمد رحمه الله وان كان يعرفه فعليه زكاة ما مضى
والعبد الابق والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة لا يعتبر بوجوب الزكاة ٭ ولو كان المال
مدفونا في البيت يجب فيه الزكاة ٭ وفي المدفون في الارض والكرم خلاف والصحيح يجب ٭ ويجوز لرب الدين المجحود
اخذ الصدقة ان لم يكن له نصاب سواه ٭ والدين الموجل يجوز ان ياخذ الصدقة صاحبه الى حلول الاجل
والدين على المفلس يحل لرب الدين ان ياخذ الصدقة ايضا على المختار ٭ والمسافر لو كان له مال في وطنه
حل له اخذ الصدقة قدر ما يبلغ به الى وطنه ٭ ولو كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لا زكاة فيه
واذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكاة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب
قدر الزكاة استحسانا ٭ وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكاة مال عين الواهب لا يسقط عنه
زكاة ذلك المال وكذا لو نوى زكاة دين على اخر على غيره ٭ ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكاة
عن الدين في الاستحسان يكون موديا وسقط عنه زكاته ٭ وكذا لو وهبه الكل ولم ينو به الزكاة
كما لو كان النصاب عينا فتصدق به على الفقرا ولم ينو شيا كان موديا قياسا واستحسانا ٭ ولو وهب
من المديون خمسة من الدين ينوي به زكاة المايتين لا يجوز عنها قياسا واستحسانا ٭ والحيلة ان يتصدق
عنه بخمسة ناويا للزكاة ثم ياخذها منه اقتضاء لدينه وهل يسقط عنه زكاة الخمسة وهي ثمن درهم
في الاستحسان تسقط وان وهب خمسة من المايتين ولم ينو شيا قال ابو يوسف لا تسقط عنه زكاة
الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا تسقط عنه شي من الزكاة عند
ابي يوسف رحمه الله ٭ ولو وهب منه مائة وستة وتسعين تسقط عنه من الزكاة درهم ويؤدي ربعه ٭ وعند محمد
تسقط عنه زكاة ما وهب ان وهب خمسة سقط عنه زكاتها ثمن درهم وان وهب مائة سقط عنه زكاة المائة
وان وهب الكل ولم ينو شيا ثم نوى ان كان المال قايما في يد الفقير جاز وان تلف لم يجز ٭ قال هشام
سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى اخر السنة فقد نويت عن الزكاة ثم جعل يتصدق والمخرج بيده قال
لا يجزيه ٭ قلت فان اخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه من الزكاة فجعل يتصدق والمخرج اليه قال
ارجو ان يجزيه ٭ ولو هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة بنية الزكاة لا يجزيه
نوع في التوكيل وغيره لا تكره الحيلة لاسقاط الزكاة ٭ والشفعة عند ابي يوسف
وعند محمد يكره ٭ ولو دفع الى رجل دراهم ليتصدق بها تطوعا عنه او عن كفارة يمين فلم يتصدق حتى نوى
الموكل ان يكون من الزكاة ولم يقل شيا ثم تصدق الوكيل بها جاز عن الزكاة وقيل ينبغي ان يشترط نية الوكيل

دم صح

بلغ مقابلة على خط المولف

١ ١

وبالاول يفتى ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي
ان يتصدق عن الزكاة ثم تصدق بها لم يجزه عنها ولو دفع رجلان كل منهما الى رجل دراهم ليتصدق بها
عن زكاة مال كل واحد منهما فخلط الدراهم قبل التصدق ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا المتولي لو خلط
غلات الاوقاف المختلفة وكذا البياع والسمسار اذا خلطا اموال الناس والطحان لو خلط حنطة الناس
يضمن الا في موضع يكون ماذونا عرفا كما في ديارنا الان ثم الوكيل بالتصدق لو اعطى ولده الكبير
او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو امر رجلا ان يودي زكاة ماله من مال
نفسه فادى لا يرجع ما لم يشترط وكذا لو قال انفق الى فلان شيئا او قال للموهوب له عوض الواهب
عن هبته من مالك ففعل لا يرجع على الامر الا بالشرط ولو قال انفق على عيالي او بناء داري والبين بينهما
خلطة ولم يشترط الرجوع فانفق المامور قال الامام السرخسي يرجع وقال خواهر زاده لا يرجع وبالاول يفتى
وفي الجنايات والمؤن المالية يرجع بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد ولو
اخذ السلطان ليصادره فقال الرجل خلصني او كان اسيرا في يد كافر فاراد ان يقضي دينه عنه
ولو امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ ولو وكل باداء زكاته ثم ادى بنفسه ثم ادى الوكيل
قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وروي عنه ان علم ضمن والا لا وبه يفتى
واذا اخر الرجل زكاته حتى مرض يتصدق سرا من ورثته وان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض
فان كان اكبر رايه انه يقدر على قضاء ما استقرض فالافضل ان يستقرض فان قضى الدين بعد ذلك كان
والا يرجى ان يقضي الله عنه في الاخرة من كرمه وان كان اكبر رايه انه لا يقدر على القضاء قبل الموت
فالترك افضل لان الزكاة حق الله والدين حق العباد وخصومة العباد اشد والله كريم مسامح
فلو كان لهذا المريض مائتا درهم وعليه من الزكاة مثلها ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات
ترجع الورثة بمثلها على القابض ومن وجبت عليه الزكاة فلم يود لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله
بغير علمه وان اخذ يسترد منه ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه
ولو اراد الفقير ان يدعي على ذي مال وعلى وصي صغير الزكاة لا تسمع دعواه ولو وكل مسلم ذميا
ان يودي زكاة ماله جاز ولو وضع الزكاة على كفه فانتهب الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده
فرفعه الفقير وهو يراه ولم ينهه جاز ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد وانما يفرق صدقة كل قوم
فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله
ولو كان له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقراء المصر الذي فيه المال
دون المصر الذي هو فيه المصدق والقاضي اذا اراد ان ياخذ العمالة والرزق معجلا جاز ولكن
الافضل ان لا ياخذ من استعمل على الصدقات وهو من بني هاشم لا ينبغي ان يقبل العمالة وان عمل عليها
ورزق من غيرها فهو احسن لانهم لا ياخذون الصدقة الواجبة للحديث واما الصدقة النفل فيجوز
لهم اخذها وعن بعضهم انه يجوز لهم اخذ الزكاة الواجبة من بعضهم بعضا وسياتي في المصارف قريبا
وعن ابي يوسف يجوز ان يعطوا من الاوقاف اذا سمى الاغنياء وبني هاشم اما اذا اطلق لفظ الصدقة
فهي صدقة واجبة ومن لا يحل له الصدقة الافضل ان لا ياخذ جائزة السلطان ان اداه من بيت المال

امالو

قال ذلك لغيره فدفع المامور مالا
... المختار انه يرجع في المسلمين
... المديون صح

... الرجوع عن الاسير

امالو اداه من موروث له فلا باس فان لم يكن من موروث لكن من غصب غصبه ان كان لم يخلطه بدراهم
اخرى لا يحل وان خلط لا باس به لانه صار ملكا بالخلط عند ابي حنيفة رحمه الله وقوله ارفق للناس
اذ ما مال لا يخلو من غصب وسيل ابو بكر رحمه الله عن الذي ياخذ ويعطي هو افضل ام الذي لا ياخذ
ولا يعطي فاجاب بانه ان كان لا يدخله عجب فيما يعطي ولا يشوبه ما يكره فالاخذ والاعطاء افضل
وقال عصام الدين الترك افضل السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح انه يسقط
عن اربابها ولا يومر بالاداء ثانيا وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع
الزكاة تسقط عنه على الصحيح ويجوز في الزكاة اعطاء النبهرجة عن الجياد والفضة عن المضروبة
والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز دفع القيمة في باب الزكوات
والاخرجة والنذور والعشور والكفارات عندنا ولو كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي
الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره ولو بنا مسجدا بنية الزكاة او حج او اعتمر او اعتق عبدا او كفن
ميتا او قضا دين حي او ميت بغير اذن الحي لا يجوز في الكل ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو دفع الى
صبيان اقاربه دراهم في ايام العيد او الى من يبشره بقدوم صديقه او يخبره بخبر يسره او ياتيه
بهدية او الى الطبالين او الى المعلم بنية الزكاة او دفع الى الخليفة الذي في المكتب وهو لم يستاجره لشيء يجوز
في هذه المواضع ولو كان الخليفة بحال لو لم يدفع اليه في الحايين الدراهم لا يعمل في المكتب لا يجوزه
وع في المصارف رجل له اخ قضي عليه بنفقته فاطعمه وكساه ينوي به الزكاة قال ابو حنيفة
رحمه الله يجوزه وقال محمد رحمه الله يجوز في الكسوة الا في الاطعام وقيل لا يجوز لانه كان يحتسب من النفقة
ولا يجوز وبقول محمد يفتى ولا يجوز دفع الزكاة الى غني ولا الى ذمي او حربي ولا الى ولد المزكي وولد ولده
وان سفل ولا الى ابيه وجده وان علا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى ساير قرابته نحو الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا والزوج ملي
لا يمتنع عن الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او يمتنع عن الاداء عند الطلب يجوز ويجوز دفع الزكاة الى
فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فرض لها نفقة او لم يفرض ولا يجوز ان يدفع
المزكي زكاته الى صغير والده غني ولو كان الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنة غني وكذا لو دفع الى فقير له ابن
موسر وقال ابو يوسف ان كانوا في عيال الغني لم يجز والجواز هو ولا يدفع الى عبده ولا الى مدبره وام ولده
فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز الدفع الى مكاتب غني
علم او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم ولو كان الدافع منهم جاز وان دفع وهو لا يعلم
ثم علم جاز وكذا لا يجوز صرف كفارة اليمين والقتل والظهار وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة
الوقف اليهم الا ان يكون موقوفا عليهم ومن كان له طعام شهر يساوي مائتي درهم يجوز الصرف اليه
وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقيل يجوز وان كان عنده طعام سنة وهو ارفق ولو كان له كسوة
الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكاة ولو كان له حوانيت
او دار غلة تساوي ثلاثة الاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه
عند محمد رحمه الله ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة الاف درهم ولا يخرج منها ما يكفيه وعياله

يجوز له اخذ الزكاة على خلاف فيه ولو كان له دار فيها بستان يساوي مايتي درهم ومرافق الدار
من المطبخ وغيره ليس فيه لا يجوز الصرف اليه ولا يحل السوال لمن كان عنده قوت يوم عند بعضهم
وقال بعض لا يحل السوال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكاة الى من لا يحل له
السوال انه لم يملك نصابا من اي مال كان ويجوز الدفع الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا
وان دفع الى شخص ظن انه فقير او مسكين وتفسيره عند ابي حنيفة الذي لا يملك نصابا وعنده
ما يكفيه ولا يسال الناس وتفسير المسكين هو الذي يسال ولا يجد قوتا فتبين ان المدفوع اليه غني
يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو دفع الى رجل ليلا او في ظلمة فظهر انه ابوه او ابنه جاز عندهما
ايضا وقال ابو يوسف عليه الاعادة فيهما ولو ظن انه مسلم فظهر انه كافر جاز في رواية وعند
ابي حنيفة لا يجوز ولو دفع الى مجنون او صغير لا يعقل يدفع الصغير الى ابويه او وصيه لا يجوزه
ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان صغيرا يعقل القبض بان لا يرمي بها ولا يخدع عنها
ولو دفع الى معتوه فقير جاز ويدفع الزكاة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبض له
من له ولاية عليه كالاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون ولو دفع الى فقير نصابا او اكثر يكره ويجوز
وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان فقضي دينه وفضل له اقل من نصاب او لم يفضل شي جاز
من غير كراهة وكذا لو كان معيلا ولو وزع مقدار ما اخذ على عياله فكان نصيب كل واحد اقل من نصاب
جاز ولو دفع قوم زكاة اموالهم الى من ياخذ الزكاة للفقير فاجتمع عنده اكثر من مايتي درهم
فكل من اعطى زكاته قبل ان يبلغ ما في يده نصابا جاز ومن اعطى بعد ما اجتمع عنده نصاب
لم يجز الا ان الفقير مديونا او معيلا كما ذكرنا هذا اذا كان الاخذ اخذ الاموال باذن الفقير
اما لو كان بغير اذنه يجوز زكاة الكل ويكون الاخذ وكيلا عنهم والمجتمع عنده مالهم فيجوز وعن
ابي يوسف رحمه الله اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكاة ماله
فجا المعطي بالف فوزن مايه مايه وكلما وزن مايه دفعها اليه تجزيه الالف من الزكاة ان دفع
في مجلس واحد والالف حاضر في المجلس فان كان غايبا ينوي بان يعطي الفا فاتى بمايتي درهم
فوزنها ثم بعث الى ثماني مايه فوزنها له فالمايتان زكاة والباقي تطوع واغنا الفقراء الواحد
عن السوال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقرا نوع من المال النامي الذي هو شرط الوجوب
الزكاة نوعان السايمه ومال التجاره اما السايمه فهي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول
فان علفها نصف الحول او لا زكاة فيها وهي التي يطلب منها النسل واللبن ولو كانت للتجاره
فرعاها نصف الحول او اكثر لم تكن سايمه الا ان ينوي ان يجعلها سايمه بمنزلة عبد للتجاره اذا اراد
ان يخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجاره الا ان ينوي ان يخرجه من التجاره للخدمه وما يطلب منها للمنفعه
دون اللبن كالحوامل والعوامل فليست بسايمه وان اراد صاحب السايمه ان يستعملها او يعلفها
فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكاة السايمه ولذا لو ورث سايمة فحال عليها الحول كان عليه
فيها زكاتها ولو اشترى سايمه للتجارة كان فيها زكاة التجاره وذكور السوايم واناثها
وذكورها مع اناثها في حكم الزكاة سوا والله اعلم باب صدقة الابل

بكون لهم

او اكثر صح

ليس

ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة فاذا كانت خمسا سايمه وحال عليها الحول ففيها شاة
الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه
الى تسع عشرة فاذا صارت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض وهي الناقة التي جاوزت سنة فان لم توجد فالقيمه او يوخذ الاعلى ويرد الفضل
وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي جاوزت سنتين وفي ست واربعين حقه وهي التي جاوزت ثلاث سنين
وفي احدى وستين جذعه وهي التي جاوزت اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مايه وعشرين وبين كل نصابين عفو وبعد مايه وعشرين تستانف الفريضة فتجب
في كل خمس شاة الى ان يصير خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض فاذا صارت ثلاثين ففيها مع الاولي
ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة الى خمس وعشرين كما تقدم فيجب فيها بنت مخاض ثم في ست
وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقه وفي الخمسين كذلك فاذا بلغت مايه وستا وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مايتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المايه
وخمسين والنجب والعراب سوا في الزكاة والخيار في جنس هذه المسايل في ادا القيمه لمن عليه عندنا
باب صدقة البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة
فاذا كانت ثلثين سايمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعه وهو الذي جاوز السنه
وفي اربعين مسن او مسنه وهو الذي جاوز السنتين فاذا زادت على الاربعين فعن ابي حنيفة
رحمه الله ثلاث روايات ففي رواية في الزيادة بحسب ذلك في واحدة جزء من ثلثين جزء من تبيع
او جزء من اربعين جزء من مسن او مسنة الى ان تصير ستين ففيها تبيعان وهو رواية اسد بن عمرو
عن ابي حنيفة انه لا شي فيها حتى تصير ستين وهو قولهما وروى الحسن عنه انه لا شي في الزياده
حتى تصير خمسين فيجب فيها مع المسنه ربع مسنه او ثلث تبيعه وفي كل اربعين مسنه وفي سبعين
مسنه وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعه وفي مايه مسنه وتبيعتان
وفي مايه وعشره مسنتان وتبيع وفي مايه وعشرين ان شا اعطى ثلاث مسنات
وان شا اربع اتبعه والجواميس والبقر الوحشي بمنزلة البقر الاهلي والله اعلم
باب صدقة الغنم ليس فيما دون اربعين من الغنم صدقة فاذا
كانت اربعين سايمه وحال عليها الحول ففيها شاة الى مايه وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها
شاتان الى مايتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمايه وفي الاربعمايه اربع شياه
ثم في كل مايه شاة شاة والضان والمعز سوا ولا توخذ في زكاة الغنم الا الثني وهو الذي طعن
في السنه الثانيه في رواية ولا توخذ من المعز الا الثني في قولهم جميعا والمتولد من الظبي والغنم
تتبع الام وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف
فيها واحدة منها والاول قول محمد رحمه الله وصورته اذا كان له خمس وعشرون من الابل او ثلثون من البقر
او اربعون من الغنم فلما مضى عليها عشرة اشهر مثلا ولدت اولادا ثم هلكت الامهات
وتم الحول على الاولاد فانه يجب فيها ما يجب في الكبار عند زفر وهي رواية عن ابي حنيفة ثم رجع وقال

واتفقوا فيما وراء السنتين ان يجب
كل عشر وعشر اخرى عفوا في كل
ثلثين تبيعه صح

يجب واحدة منها وبه اخذ ابو يوسف ثم رجع وقال لا يجب فيها شي اصلا وبه اخذ محمد رحمهما الله و

باب زكاة الخيل

الخيل الذكور الخلص السايمة لا زكاة فيها بالاجماع والاناث الخلص ففيها عن ابي حنيفة روايتان فروى الكرخي انه يجب وروى الطحاوي انه لا يجب ولو كانت ذكورا واناثا ففيها الزكاة عند ابي حنيفة رحمه الله فان شاء ادى عن كل فرس دينارا وان شاء ادى ربع عشر قيمتها وان كانت علوفة او ممسكة للغزو لا شي وعندهما وعند الشافعي لا زكاة في الخيل وبه يفتى ولا شي في سوايم الحمير والبغال والفهد والكلب المعلم وانما تجب فيها اذا كانت للتجارة

باب العشر والعاشر

مسلم مر على العاشر بمال قدر النصاب ووجد شرايط الزكاة فانه ياخذ منه ربع العشر وكان ذلك زكاة ولا ياخذ من المضارب والعبد الماذون والمستبضع ولو مر على العاشر بمائة درهم واخبر ان له مائة اخرى في منزله لم ياخذ منه شيا ولو قال اصبته منذ اشهر يعني لم يتم الحول او علي دين او قال اديت زكاته الى عاشر اخر وفي تلك السنة عاشر اخر صدق اذا حلف على ذلك ولو قال اديت زكاته في المصر صدق الا في السوايم وما يصدق فيه المسلم يصدق فيه الذمي ولو مر ذمي على عاشر فانه ياخذ منه نصف العشر ولو مر حربي ياخذ منه عشرا كاملا ولو مر رجل على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشروه فانه يثني عليه لان التقصير جاء من قبله حيث مر عليه يعني اذا مر على عاشر اهل العدل بعد ما مر على عاشر اهل البغي اما اذا غلب اهل البغي واخذوا العشر لا يوخذ منه ثانيا لان التقصير جاء من قبل الامام حيث لم يحم ويجب العشر في كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والبطيخ والقثاء والباذنجان والعصفر والخوخ والسفرجل والتفاح والكمثرى والمشمش والحنا والوسمة وما هو من جملة الادوية كالخرنوب ونحوه سواء كان له ثمرة باقية او غير باقية الا الحطب والقصب والحشيش عند ابي حنيفة رحمه الله قل ذلك او كثر سواء سقي سيحا او سقته السماء وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين ولو سقي في بعض السنة سيحا وفي بعضها بدالية فالمعتبر هو الاغلب وعندهما لا يجب فيما لا يبقى من الثمار كالخضروات والرياحين وفيما لا يبقى لا يجب ما لا يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان شيا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد رحمه الله يعتبر فيه اقصى المقادير نحو الاحمال من القطن في كل حمل ثلثمائة من بالعراقي والامنان في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر وعن محمد اذا يبس فيه العشر ولا عشر في الخوخ اليابس ولا عشر في الطرفا وشجر القطن والباذنجان ولا عشر فيما كان فيه ادوية كالهليلج والكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب ويجب العشر في الارض الموقوفة وارض الصبيان

والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيها الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والياقوت والزبرجد والفيروزج لا شي فيه ولا شي فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللولو والسمك مسلم له دار جعلها بستانا ففيه العشر الا ان سقاه في الاغلب بما الخراج ولو كانت له شجرة مثمرة في داره لا عشر عليه وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الاراضي وكل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ما الخراج وهو ما الانهار التي حفرها الاعاجم وسيحون وجيحون ودجلة والفرات خراجي عند ابي يوسف عشري عند محمد وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشي كان الامام بالخيار فيهم ان شا قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شا من عليهم وبعد المن الامام بالخيار ان شا وضع العشر وان شا وضع الخراج وان كانت تسقى بما الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الما عشرية وليس في الخارج من ارض الخراج عشر ولو اجر الارض العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر ولو اعارها من مسلم فعلى المستعير وان كان كافرا فعلى رب الارض ووقت وجوب العشر عند ظهور الثمرة حتى لو باع بعد ظهور الثمرة فالمصدق بالخيار ان شا اخذ العشر من البائع وان شا اخذ من المشتري ولو عجل العشر بعد الزراعة قبل النبات لا يظهر انه لا يجوز ولو عجل العشر قبل ان تظهر ثمرة النخل فكذلك ومصرف العشر والزكاة واحد ولو ادى من غلته العشر للفقير بنفسه لا يجوز قضا وفيما بينه وبين الله يجزيه وان دفع الارض العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل فالعشر على رب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله كما في الاجارة وعندهما في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من رب الارض فالعشر عليه عندهم جميعا ولو غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة فعلى صاحب الارض وان لم تنقصها فعلى الغاصب في زرعه وارض العرب كلها عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن ومن مهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم ومدينة بلخ صلحية وسمرقند فتحت عنوة غير انها عشرية لانه جعل خراجهم حفظ الثغور فاذا ادى يجب ان يودي بنية العشر ثم ينظر الى فضل الخراج فيودي ولو جعل السلطان العشر لصاحب الارض لا يجوز بالاجماع

باب الخراج

هو على قسمين خراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم

عشرة دراهم وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما تطيق الى نصف الخارج والبستان
كل محوط فيه اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الصحار التي على
المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم هذا ان كانت الارض لا تطيق
ان يكون الخراج خمسة دراهم فان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص حتى يصير الخراج
مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره
ولا يزاد في قولهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام يجوز عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمهما الله ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم ولو زرع فاصطلمه آفة سماوية
لا شيء عليه ولو تمكن من الزراعة ولم يزرع فخراجها في ذمته ولو منعه السلطان من الزراعة لم يجب
وخراج المقاسمة هو ان الامام لما فتح البلدة من على اهلها ووضع على اراضيهم ان يؤخذ نصف الخارج
او ثلث او ربعه رجل له ارض فيها كروم فقلعها وزرع الحبوب او ارض زعفران زرع فيها الحبوب فعليه
خراج الكروم والزعفران ولكن يعرف ولا يفتى به لئلا تطمع الظلمة في اموال المسلمين ولو اشترى
ارض خراج وبنى فيها فعليه الخراج لو ترك السلطان الخراج على صاحب الارض وجعله له
قال ابو يوسف يجوز وبه يفتى وقال محمد لا وخراج المستأجر على الآجر وخراج المستعار على المعير
وخراج المغصوب ان كان الغاصب مقرا او له بينة عادلة فعلى رب الارض وان كان الغاصب
جاحدا ولا بينة له عادلة ولم تنقص الارض فعلى الغاصب وان نقصتها الزراعة فعلى رب الارض
قدر النقصان او اكثر عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها احد
فالخراج على احد ولو اشترى ارض خراج فلم يبق من المدة ما يمكن استغلالها فالخراج على البائع
فان اخذ السلطان الخراج من المشتري لا يرجع على البائع لما لو اخذ الخراج من الاكار والارض بيده
ولم يقدر على المشتاع له ان يرجع على الدهقان لانه مضطر فيصير كمعير الرهن وفي بيع الوفا
اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان له
ان يتصدق فان تصدق بعدما طلب لا يخرج عن العهدة ومن عليه الخراج لو لم يؤد حتى مضت
سنون لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة بخلاف الجزية اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبس
حتى يأخذ الخراج واذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وبعده لا اذا كان الواجب عليه الخراج
ممن له حق في الخراج كطالب العلم والقاضي والمفتي والمعلم بالاجر والقاري ونحو ذلك يجوز جعله له
لكن لا ينبغي ان يقبل الا اذا كان فقيرا او المقاتلة كذا في الخلاصة السلطان الجائر اذا اخذ الخراج
والخوارج لو غلبوا على الارض واخذوا الخراج لا يثنى عليهم ولو هلك اكثر الخارج وبقي البعض
ان كان ما بقي قدر ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل
من ذلك يجب نصف الخراج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة قدر ما يتمكن
فيه من الزراعة وان بقي لا يسقط الخراج وكذا اذا هلك الثمار ان ذهب البعض وبقي ما يبلغ عشرة دراهم
او اكثر يجب العشر وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب قدر نصف ما بقي والله اعلم ولو كان له ارض
خراج فعجز عن عمارتها يؤجرها الامام لمن يعمرها فان لم يجد من يستأجرها اجبره على البيع واذا امتنع

لايبيعها الامام

لا يبيعها الامام ولو اشترى الذمي ارضا عشرية فعليه ولو اشترى مسلم فهي خراجية ثم الخراج
يصرف الى عمارة القناطر والرباطات والمساجد وسد الثغور وكري ما انشق من الانهار العظام
التي لا ملك لاحد فيها كسيحون وجيحون ودجلة والفرات والنيل والمراد عمل الجسور النافعة ويصرف
الى متعلم الخير والى اهل الحسبة والى ارزاق القضاة والولاة والمحتسبة ويصرف الى المقاتلة ورصد الطرق
الى غير ذلك مما يرجع الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين فان فضل شيء يصرف الى جميع المسلمين
الغني والفقير فيه سواء باب المعدن لو وجد في داره معدنا
فليس فيه شيء عند ابي حنيفة عنه ان وجد في ارضه يجب فيه الخمس واربعة اخماسه لمالك الرقبة في رواية
وهو قولهما سواء كانت ارض عشرية او خراجية وسواء كان المعدن ذهبا او فضة او رصاصا او صفرا
او حديدا ولو وجد في ارض غير مملوكة لاحد ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد ولو وجد كنزا فيه
علامات اهل الاسلام كالمصحف والدراهم المكتوب عليها كلمة الشهادة فهي بمنزلة اللقطة وان كان فيه
علامات اهل الشرك كالصنم والصليب ففيه الخمس والباقي للواجد ان كانت الارض مباحة ولو وجد
في دار نفسه ففيه الخمس والباقي للمختط له وهو الذي خصه الامام بتمليك هذه البقعة منه يوم الفتح
فان لم يعرف يصرف الى اقصى مالك له في الاسلام ان عرفه وليس في عين القير والملح والنفط والجص
والنورة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والفيروزج كما قدمناه شيء وفي الزيبق الخمس ولا يسقط الخمس
عن الركاز والمعدن وان كان واجده مديونا ولو وجد الحربي في دارنا معدنا يؤخذ منه كله ولو دخل
المسلم دارهم بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم وان وجده في صحرائهم فهو له ويصرف
خمس المعدن والركاز الى اليتامى والمساكين وابناء السبيل ومن اصحاب الركاز وسعه ان يتصدق بخمسه
على المساكين وعلى ابائه واولاده ايضا وكذا جاز ان يضعه في نفسه عند حاجته هو المختار
نوع في جزية الرؤوس يؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما ومن متوسط الحال
ضعف ذلك ومن الفائق في الغنا ضعف الضعف ثمانية واربعون درهما وتفسير الفائق
ان يملك اكثر من عشرة الاف درهم الى ما لا يتناهى وتفسير المتوسط ان يملك مائتي درهم الى عشرة الاف
درهم وتفسير الفقير من لا يملك مائتي درهم وتفسير المعتمل الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة
ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يؤخذ منه شيء فان كان الذمي غنيا في بعض
السنة فقيرا في البعض فالعبرة للاكثر وان كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية الوسط
ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام ولو عجل جزية سنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة
ولو ادى الجزية في اول سنة ثم اسلم فيها لا يرد عليه شيء وهو فرع وجوب الجزية من اول السنة وهو الصحيح
باب صدقة الفطر هي واجبة وليست بفريضة حتى لا يكفر جاحدها
يثبت بخبر الواحد ولا تجب الا على المسلم الغني عندنا وغناه ان يملك مائتي درهم او ما لا قيمته ذلك
فاضلا عن مسكنه واثاثه وثياب بدنه وسلاحه وفرسه ولا يعتبر فيه وصف النماء ولو كان
له كتب ان كانت كتب النحو والادب والطب والتعبير يعتبر نصابا وان كان تفسيرا او فقها
او كان له مصحف واحد لا يعتبر نصابا وكتب الفقه ان كانت نسختان فعلى التفصيل الذي قدمناه

في باب الزكاة ولو كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغنا ولو سكنها
وفضل عن سكناه شي يعتبر قيمة الفاضل بالنصاب وعلى هذا النصاب يترتب وجوب الاضحيه
وحرمة وضع الزكاة فيه ووجوب نفقة الاقارب وتجب على الصبي والمجنون ان كان لهما مال
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى والداهما ان كان غنيا والمجنون لو بلغ مجنونا ولو بلغ مفيقا
ثم جن لا تجب على ابيه عن محمد رحمه الله ولو كان للصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا
عندهما وكذا الوصي وقال محمد يودي من مال نفسه ولو ادى من مال الصبي ضمن وليس على الاب ان يودي
عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويودي من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه عندهما
وعند محمد لا يودي من ماله ولا من مال الصغير ولا تجب على الجد صدقة ولد ولده ان كان الاب حيا باتفاق
الروايات ولا لو كان ميتا على الظاهر ولا يودي الرجل عن زوجته ولا عن ابويه وان كانوا في عياله
ولا عن اولاده الكبار ولا عن اخوته الصغار ولا عن قرابته ولو كانوا في عياله ولو ادى عن زوجته
او ولده الكبير لغير امر جاز استحسانا ويودي عن مماليكه حيث هو وعن ابي يوسف حيث هم
وجملة ما يجب عليه صدقة فطره خمسة نفر نفسه وولده الصغير ذكرا كان او انثى الا اذا زوج
ابنته الصغيرة وسلمها للزوج وام ولده ومدبره وعبده ولو كان كافرا الا ان يكون للتجارة ولا يودي
عن مكاتبه ولا المكاتب عن نفسه ولا عن العبد المستسعى ولا العبد عن نفسه عن ابي حنيفة رحمه الله
ولا عن الابق ولا عن المغصوب المجحور اذا لم يكن له بينة وحلف الغاصب فان عاد العبد من الاباق
او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ولا يودي عن المأسور
ويودي عن المرهون ان كان فيه وفاء وعن ابي يوسف اذا افتكه يعطي لما مضى ويجب عليه
عن العبد المأذون والعبد المستأجر فان كان على المأذون دين مستغرق لا تجب ولو كان العبد
بين اثنين لا تجب عليهما صدقة فطره عندنا في قولهم جميعا ان قيمة الرقيق مبادلة عنده
وعندهما افراز والعبد الموصى بخدمته تجب على المالك وكذا العبد المستعار والمودع والعبد
الجاني عمدا او خطا ولو باع العبد بيعا بخيار فالصدقة على من يؤول العبد اليه وان لم يكن في
العبد خيار لكن لم يقبضه المشتري الا بعد يوم الفطر فالصدقة عليه ولو مات قبل القبض لا صدقه
على احد ولو رد قبل القبض بعيب او خيار رؤيه فهي على البائع ولو كان ذلك كذلك بعد القبض
فهي على المشتري ولو قال العبد اذا جا يوم الفطر فانت حر يعتق بمجي يوم الفطر ويجب عليه صدقة فطره
بلا فصل ولو كان العبد للتجاره تجب على المولى زكاة التجاره اذا تم الحول بالتجار صبح يوم الفطره
ولو كان الابن بين رجلين ادعياه من جارية بينهما او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف على كل واحد
صدقة كاملة وقال محمد تجب عليهما صدقة واحدة ولا صدقة على واحد منهما لام الولد وان كان
موسرا والاخر معسرا او ميتا فعلى الاخر صدقة تامه عن الولد عندهما ولا تجب الصدقة على الكافر
عن عبده المسلم وولده المسلم وتجب صدقة الفطر على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر ولو مات
من عليه صدقة الفطر فادى عنه الوارث جاز ولو مات الذي تجب لاجله صدقة الفطر بعد وجوبها
لا تسقط ووقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبل ذلك لم تجب فطرته

ومن ولد

ومن ولد او اسلم بعد ذلك لم تجب ايضا ولو اسلم قبله تجب وكذا لو صار غنيا ولو استغنى بعد
لم تجب ومن ولد قبل طلوع الفجر تجب ولو ملك عبدا قبل الفجر تجب وبعده لا وفي التعجيل
المستحب ان يودي قبل ان يصلي الامام العيد فلو عجل قبل العيد بيوم او بيومين جاز
ولسنة او سنتين او عشر سنين او اكثر يجوز على الصحيح خلافا للكرخي فيما زاد على يومين
ولا يسقط بتاخير الادا وان افتقر بخلاف الزكاة وقالوا في صدقة الفطر ثلاثة اشيا قبول الصوم
والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر ثم هي من الحنطة نصف صاع وكذا
من الدقيق والسويق ولو ادى منوين من الخبز باعتبار القيمة يجوز على الصحيح واما الخبط
فلا يجوز الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير
مكان صاع من الشعير او من حنطة جيدة تساوي نصف صاع من غيرها او من الدقيق اقل
من نصف صاع كذلك لم يجزه ولو ادى نصف صاع من تمر يساوي نصف صاع من الحنطة لم يجز
لان المقدار منصوص عليه في كل فلا يتغير ولو دفع صدقة الفطر الى الذمي يجوز والى بني هاشم لا
اداء المنصوص عليه افضل وقيل اداء القيمة روي عن ابي يوسف انه قال الدراهم احب الي
لكن ينبغي ان يكون الحنطة افضل في ايام الغلا وفي مكان يتعاملون فيه بالحنطة لا بالدراهم
لان المقصود نفعه الفقير ولا تجوز الاباحة فيها والشرط التمليك ويكره ان يبعثها الى مكان
اخر الا الى ذوي قرابته من ذوي الحاجة ولو كان له اولاد وامراة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم
ليودي عنه صدقة فطره ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرفها مصرف الزكاة كما تقدم والله اعلم

كتاب الصوم

هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النيه لو نوى ان يصوم يوم الشك
من رمضان او من شعبان يكره فان صام وظهر انه من رمضان جاز وان ظهر انه من شعبان
قال البعض يكون صومه عما نوى وقال البعض يكون عن التطوع ولو نوى التطوع يوم الشك فلا باس
على الصحيح فان كان من رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان كان متطوعا فلو افطر فعليه القضا
بعد الشروع ولو نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان منه وان كان من شعبان فعن قضا او واجب
اخر فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان اجزا عنه وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب
عن ذمته ويكون صايما عن تطوع لا يلزمه بالشروع قضا لو افسده وان نوى ان يصوم من رمضان
ان كان غدا منه وان كان من شعبان فتطوعا يكره ايضا فان ظهر انه من رمضان اجزا عنه
وقيل عند محمد لا يصير صايما وبالاول يفتى وان ظهر انه من شعبان ينبغي لو افطر لا يلزمه القضاء
وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا منه والا فغير صايم لم يكن صايما والافضل في حق
العالم والمفتي والقاضي ان يصوم عن التطوع ويفتي للعامه بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال
وغير المفتي ومن معه ان كان له عادة لصوم الخميس مثلا فوافق ذلك يوم عادته فالصوم له افضل
وان لم يكن ففيه خلاف والصحيح ان الصوم افضل لمن نوى التقرب به شهر يوم الشك
اذا صوم لم ير علامته ليلة الثلاثين والسما متغيمه او شهد واحد فردت شهادته او شهد

شاهدان فرداً اما اذا كانت السماء مصحية ولم يره احد فليس بيوم شك وفي المحيط ان تيقن انه
من شعبان يفطر او من رمضان يصوم وان لم يتيقن ولم ير علامة فالافطار افضل اما الخلاف
اذا شهد واحد فردت شهادته والصحيح ما سلفناه من التفضيلية في حق العالم وغيره ولو وقع الشك
في انه يوم عرفة او يوم النحر فالصوم افضل ولا باس بصوم يوم عرفة اذا كان يقوى عليه حضراً او سفراً
وفي عرفات يكره وكذا يكره الصوم يوم التروية ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم
يكن كذلك فالصوم افضل الا ان يكون رفقاؤه مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فيكون الفطر
افضل والاصح الدخول في الصوم عندنا الا بالنية خلافاً لزفر ولو نوى قبل ان تغيب الشمس
ان يكون صائماً غداً من رمضان لم يجز ما لم ينو من الليل او قبل انتصاف النهار وكذا كل صوم واجب
بعينه كالنذر المعين لان النية شرط فيه عند الثلاثة حتى لو امسك من غير نية في رمضان
لم يعتد به ويلزمه قضاؤه ويكفيه مطلق النية وبنية النفل او واجب اخر بناء في الصحيح المقيم
واما المسافر فقال ابو حنيفة ان صام فيه عن واجب اخر كان عما نوى وان صام عن النفل فهو عن
رمضان في اصح الروايتين عنه وعندهما عن رمضان كيف نوى والمريض على هذا عند الكرخي
ومنهم من جعله عن رمضان كيف نوى بالاجماع واولوا كلام الكرخي ذكره الامام السرخسي رحمه الله
ولا بد عندنا لتحصيل الافضلية من التبييت كل ليلة فان لم ينو في الليل حتى اصبح فقد ذكرنا
والنفل كله يجزي بنية من النهار الى قبيل الانتصاف بالاجماع لكن من الليل افضل ولو قال
نويت الصوم غداً عن رمضان اجزاه استحساناً ولو نوى الصوم من الليل ثم اغمي عليه او جن
فصومه معتبر ولو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه وصام ذلك اليوم بنية التطوع
كان عما اوجبه على نفسه الا رواية عن ابي حنيفة ولو نوى عن واجب اخر كان عما نوى في الروايات
كلها وعليه قضاء ما نذر ولا يجب عليه كفارة اليمين ان نوى به يميناً واما صوم القضاء والنذر
المطلق وصوم كفارة اليمين والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق والمتعة وكفارة
رمضان لا يجوز بنية من النهار والنية معرفته بقلبه ان يصوم ومريض ومسافر لم ينو كل منهما
الصوم من الليل ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه الله يجزيه وبه اخذ الحسن والسرخسي
رحمه الله لم يذكر قول ابي يوسف رحمه الله لكنه سوى بين المقيم والمسافر ولو نويا قضاء رمضان
وكفارة الظهار كان عن القضاء استحساناً وهو قول محمد رحمه الله ولو نوى قضاء رمضان والتطوع
كان عن القضاء عند ابي يوسف وعند محمد عن التطوع واذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد
ينبغي في القضاء ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان ولو لم يعين الاول جاز
وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لا غير ولم يعين يجوز وكذا
لو افطر يوماً متعمداً حتى وجبت عليه الكفارة وهو معسر فصام احداً وستين يوماً عن القضاء
والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وتقديم الكفارة على القضاء يجوز ولو نوى في الليل ان يصوم غداً
ع ثم بدا له في الليل ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح صائماً لا يكون جائزاً الا ان عزيمته انتقضت بالرجوع
رجل افطر في شهر رمضان في سنة تسعين وماية مثلاً فصام شهراً ينوي قضاء الشهر الذي عليه

وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين وماية قال ابو حنيفة رحمه الله يجزيه وان صام
شهراً ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين وماية وهو يرى انه افطر ذلك لا يجزيه
نوع في صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه فان فرقه فهو ابعد
من الكراهة واقرب الى الجواز وذكر الزاهدي ان صوم الست من شوال متتابعاً متفرقاً
يكره عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله يكره متتابعاً لا متفرقاً وقيل ينبغي
للعالم ان يصوم سراً وينهى الجاهل عنه وعند مالك رحمه الله مكروه بكل حال وقيل المتصل
بيوم الفطر دون المنفصل عنه وعامة المتاخرين لم يروا به باساً ثم اختلفوا فقيل التفرق
افضل وقيل التتابع افضل وصوم يوم عاشوراء فالمستحب ان يصوم يوماً قبله او يوماً بعده
ليكون مخالفاً لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن ويكره صوم الوصال
وهو صوم الدهر اذا صام الايام المنهية ولو افطرها لا يكره واهل الحديث يريدون به متابعة
صوم الايام من غير تخلل فطر بينها وفي البخاري ما يدل عليه والافضل ان يصوم يوماً ويفطر يوماً
ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم ولا باس بصوم يوم الجمعة وحده عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ويكره صوم النيروز والمهرجان الا ان يوافق صوماً يعتاده ولا باس بصوم يوم السبت
وقيل يكره واما صوم يوم الخميس والاثنين فالافضل ان يجعلهما عادة ويستحب صوم ايام البيض
من كل شهر خلافاً لبعضهم

باب الشهادة على الهلال

ظاهر المذهب جواز شهادة الواحد المسلم العدل على هلال رمضان اذا كان بالسماء علة من غبار
او دخان او سحاب سواء كان حراً او عبداً ذكراً كان او انثى بعد ان يكون عاقلاً بالغاً وكذا تجوز
شهادة المحدود في القذف بعد التوبة ولا يشترط لفظة الشهادة ولا الدعوى لها كما في ساير الديانات
ولو راى الفاسق هلال رمضان وحده ينبغي ان يشهد عند القاضي لكن يردها القاضي ولو افطر
قبل ان يشهد يجب القضاء وفي وجوب الكفارة خلاف ولو شهد عدل على شهادة عدل جاز
ولو كانت السماء صافية مصحية ان جاء الشاهد من خارج المصر او من مكان مرتفع قبل كذا
سف اختاره جماعة من المشايخ لكن ظاهر المذهب انه لا تفاوت بين المصر وخارجه في عدم قبول
شهادة الواحد العدل مع الصحو وانما تقبل شهادة من يقع العلم بخبره واختلف في تقديره فعن ابي
انه قدره بخمسين كالقسامة وعن محمد بتواتر الخبر من كل جانب وعن خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ
قليل وفي فتاوى البقالي الالف ببخارا قليل والاولى ان يفوض الى راي القاضي واما على هلال
شوال ان كان بالسماء علة لا تقبل شهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين ويشترط الحرية
ولفظة الشهادة على راي ولا يشترط الدعوى ولا تقبل شهادة المحدود في القذف فيه وان تاب
وهو قول ابي حنيفة ولو كانت السماء مصحية لا تقبل الا قول جماعة كما في هلال رمضان واما هلال
الحجة فظاهر المذهب انه كالفطر وعن ابي حنيفة في رواية انه كرمضان وبالاول يفتى
ومن راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك قاض ولا وال فان كان الراي ثقة يصوم الناس
بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا ولو صاموا ثلاثين يوماً

بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ولو كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا اكملوا الثلاثين وقيل لا يفطرون
والفتوى على الاول ولو راوا هلال الفطر في النهار اتموا صوم ذلك اليوم ولو افطروا يلزمهم الكفارة
ولو صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال
ان عدوا شعبان لرؤيته ثلاثين يوما ولم يروا رمضان قضوا يوما وان صاموا تسعة وعشرين
يوما ثم راوا هلال شوال لا قضا عليهم فان عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية هلاله
ثم صاموا رمضان قضوا يومين ولو صام اهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى
تسعة وعشرين يوما للرؤية عليهم قضا يوم في ظاهر المذهب ولا عبرة لاختلاف المطالع
والصحيح اعتبار اختلاف المطالع ويكره ان يشيروا الى الهلال لانه من اعمال الجاهلية ولو راى اذا اراده مع
الامام هلال شوال وحده ليس له ان يامر الناس بالخروج الى المصلى وكذا لو راى هلال رمضان
لا يامرهم بالصوم لكن يصوم هو وفي الفطر يفطر سرا وقيل جهرا وقيل لا ينوي الصوم لكنه
لا ياكل ولو ان اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة
في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا راوا الهلال قبلكم بيوم فصاموا وهذا يوم الثلاثين
من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسما مصحية لا يباح الفطر غدا ولا الترك للتراويح
تلك الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم
ومن راى هلال رمضان وحده صام ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر ولو افطر فعليه القضاء
ثم الواحد اذا راى هلال شوال ولم يقبل ماذا يفعل قيل يمسك يومه ولا ينوي صومه وقيل
ان ايقن يفطر سرا وعن ابي حنيفة لا ياكل ولا يشرب لكن يفسد صومه ذلك اليوم والتقرب به
الى الله ولو افطر لا كفارة عليه بلا خلاف ولو شهد هذا الرائي عند صديق او افطر لا كفارة عليه
ولو شهد شهود في اليوم التاسع والعشرين من رمضان انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم
وهم في المصر لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة ومن خارج مصره بعيد تقبل لانتفا التهمة
ولو راوا الهلال نهارا لا يصام بشوال قبل الزوال وبعده وهو لليلة المستقبلة على المختار
ولو جا شهر رمضان يوم الخميس وعرفة لذلك كان اليوم عرفة الا الاضحى ولا اعتبار بقول من يقول
يوم الصوم يوم الضحى ولو اصبح مفطرا في اول يوم من رمضان واصبح الناس صايمين ان صام
الناس برؤية الهلال او باستكمال شعبان فهم محسنون وهو مسي وعليه القضا دون الكفارة
وان صام الناس جزافا فعلى القلب ولو اصبح وهو صايم في اول يوم من رمضان والناس مفطرون
ان صام برؤية الهلال او باستكمال شعبان ثلاثين فهو محسن وهم مسيئون وعليهم القضا دون الكفارة
وان صام جزافا فهو مسي وهم محسنون الحربي لو اسلم في دار الحرب ولم يعلم فرض رمضان
لم يلزمه ما لم يخبره عدل او اثنان غير عدل عنده وعندهما لا يشترط كلاهما واذا اشتبه على الاسير
في دار الحرب رمضان فتحرى شهرا وصامه ان كان قبل رمضان لا يكفي وان كان هو او بعده يجوز
باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يوجب القضا والكفارة

ولو اكل

لو اكل الصايم او شرب او جامع عامدا فسد صومه وعليه القضا والكفارة مثل كفارة الظهار
وسانع ولو كان ناسيا لا يفسد ولا قضا ولا كفارة ولو قال له رجل انت صايم وهذا شهر رمضان
فقال لست بصايم واكل ثم تذكر فسد صومه عند ابي يوسف ولو سبق الماء حلقه حالة
المضمضة والاستنشاق يفسد صومه ان كان ذاكرا كذا لو جومعت المراة وهي نايمة ولا
لم يفطر الصايم وان وجد طعمه وما وصل الى جوف الراس والبطن من الاذن والانف والدبر فهو مفطر
بالاجماع وفيه القضا وهي مسايل الاقطار في الاذن والسعوط والوجور والحقنة وكذا
من الجائفة والامة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ومن الاحليل لا يفطر عند ابي يوسف
ان وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر فلا يفطر بالاتفاق واما في اقبال النسا فيفسد
بلا خلاف هو الصحيح ولو صب الدهن في الاحليل ففيه القضا عند ابي حنيفة وفي السعوط والوجور
لا كفارة في ظاهر المذهب خلافا لابي يوسف ولو قا اقل من ملء فيه فعاد بعضه الى جوفه
او اعاده لم يفسد صومه ولو كان ملء الفم ان عاد لم يفسد وان اعاد يفسد ولو تقيا ملء فيه
فسد صومه اعاد او عاد او لم يعد ولا كفارة فيه وان كان اقل من ملء فيه عن ابي يوسف لا يفسد
وعن محمد يفسد وبالاول يفتى ولو دخلت الدموع فم الصايم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحوهما
لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه ولو كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شي كثير وابتلعه
يفسد وكذا عرق الوجه ولو ابتلع شيا بين اسنانه لا يفسد الا اذا كان قدر الحمصة فصاعدا
ولو اخذ سمسمة ومضغها او اكلها لا يفسد لانها شي قليل لا تدخل الجوف ولو وقع قطرة من الثلج
او المطر في فم الصايم فابتلعه فسد صومه ولو صب الما في حلق الصايم النايم يفسد ولو صب
في حلق الصايم مكرها فعليه القضا دون الكفارة ولو دخل المخاط انفه فاستشمه ودخل حلقه على تعمد
منه لا شي عليه ولو اغتسل فدخل الما اذنه او صب فيه لا شي عليه بخلاف الدهن لو صبه في اذنه حيث
يفسد ولو دخل الذباب او الغبار او طعم الادوية او ريح العطر جوفه لا يفسد ولو طعن برمح فوصل
الى جوفه ثم نزعه لا يفسد ولو بقي الزج في جوفه على الصحيح ولو دخل السهم في جوفه وخرج
من الجانب الاخر لم يفسد ولو بقي يفسد ولو غسل الهليلجة اليابسة وجعل تمصها ولا يدخل عينها
جوفه لم يفطر ولو فعل هذا بالهليلجة الرطبة او بسكر فسد وعليه القضا والكفارة ولو خرج الدم من اسنانه
ودخل حلقه يعتبر غلبة الدم مع الريق للفساد وان كانا سوا يفسد استحسانا ولا تجب الكفارة
يشبه الدم في الظاهر ولو ابتلع بزاق غيره فسد صومه ولا كفارة عليه ولو ابتلع بزاق نفسه بعد
ان اخرجه وجمعه في يده فطر ولو لم يخرجه الى يده بل الى ذقنه متصلا بفمه لا يفطر ولو ابتلع
ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد ولو ابتلعها من خارج صحيحه تفسد وتجب الكفارة هو المختار
ولو مضغ حبة حنطة لا تفسد ولو اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضا والكفارة وان ابتلعها
كما هي لا كفارة عليه ولو اكل الصايم اللحم الذي بين اسنانه متعمدا وهو كثير فعليه القضا والكفارة
وان اخرجه واخذه بيده وابتلعه يفسد صومه ولا تجب الكفارة على الصحيح ولو اخذ لقمة خبز
لياكل وهو ناسي فخرج مضغها تذكر انه صايم فابتلعها ان كان قبل ان يخرجها من فيه عليه الكفارة

وان اخرجها ثم اعادها لا كفاره ولو ابتلع لقمة ممضوغة لا كفارة في ظاهر الروايه ولو اكل
لحما منتنا تجب الكفاره ولو اكل الميتة المدودة المنتنة لا كفارة عليه وان كانت غير ذلك
عليه الكفاره ولو اكل لحما مطبوخا عليه الكفاره ان كان قد يدا وكذا الشحم الغير مطبوخ
ولو اكل عجينا لا كفارة وكذا الدقيق عند ابي يوسف خلافا لمحمد وبقول ابي يوسف يفتى وفي
دقيق الذرة لو لية تلزمه الكفاره وكذا لو اكل الحنطة ولو ابتلع حصاة او نواة او حجرا او مدرا
فلا كفارة الا انه يجب القضا وكذا لو اكل القطن او الحشيش او التراب او الكاغد او السفرجل
اذا لم يكن مدركا او الجوزة الرطبة او الطين الذي يغسل به الراس ان لم يكن يعتاد اكل الطين
والا ففيه الكفارة وفي الطين الارمني يلزمه الكفارة مطلقا لانه يوكل للدوا وكذا في اكل الملح على
هو المختار ولو اكل ورق الشجر ان كان مما يوكل عادة كورق الكرم الصغير في الابتدا تلزمه الكفارة رة
ولو اكل بعد ما كبر لا ولو اكل لوزة رطبة او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة وكذا لو اكل كسرة
خبز يابسة او ثمرة يابسة ولو ابتلع بيضة بقشرها او رمانة كذلك لا كفارة عليه وقيل
في الرمانة يجب والفستق اذا كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان مضغه عليه الكفارة
اذا كان فيه لب فان ابتلعه لا كفارة فيه ولو كان مشقوق الراس قال عامة العلما الكفارة عليه
ولو اكل الخل والمري او ما الزعفران او ما الباقلا او ما البطيخ او ما القثا او المطر او الثلج متعمدا
عليه الكفاره والاصل في وجوبها اكل الصايم متعمدا ما يتغذى به او يتداوى كالخبز والطعام
والاشربة والادهان والالبان او الهليلج او المسك او الكافور او الغالية او الزعفران
ففي كلها القضا والكفارة المرأة اذا طاوعت زوجها في الجماع عامدا عليها الكفارة
ولو كانت مكرهة لا كفارة ولو جامع هو ولم ينزل تجب الكفاره بغيبوبة الحشفة ولو كانت المرأة
مكرهة في الابتدا ثم طاوعت لا كفارة ولو كان الرجل مكرهها على الجماع لا كفارة وهو قولهما
وبه يفتى ولو قبل امرأته بشهوة او مسها فانزل لا كفارة وعليه القضا ولو نظر الى فرجها فانزل
لم يفطر ولو جامع منكوحته او مملوكته في الدبر فعليه الكفاره ان انزل او لا وكذا لو عمل عمل قوم لوط
وبه يفتى ولو عملت المراتان عمل الرجال من الجماع ان انزلتا فعليهما الغسل والقضا والا لا
ولو جامع امراته قبل طلوع الفجر فخشي الصبح فنزع فامنى بعد الصبح لا قضا كما في الاحتلام
في نهار رمضان ولو جامع ناسيا فتذكر ان نزع من ساعته لا قضا ولا كفاره وان دام على
ذلك ان حرك نفسه عليه القضا والكفارة وكذا الحكم فيما لو طلع الفجر وهو في الجماع ونظيره
ما لو ولج في المراة ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق او لم ينزع ولم يحرك حتى نزل لا يقع الطلاق نزع صح
وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعد ما اولجها
ان جامعتك فانت حرة ان حرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر والاحد عليهما
وان لم يحرك او نزع من ساعته لا يعتق ولو نزع حين تذكر ثم عاد تجب الكفاره ومن اجنب
ليلة رمضان فلم يغتسل حتى اصبح فصومه تام ولو عالج ذكره بيده فامنى فعليه القضا خاصة
ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان ان قصد قضا الشهوة والتلذذ وان قصد تسكين الشهوة المرجو

ان لا يكون عليه وبال ولو جامع بهيمة او ميتة ان لم ينزل لا يفطر وان انزل لزمه القضا ولا باس
بان يقبل الصايم او ينزل ان امن المواقعة ولو ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه
ولو ادخل الخشبة ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه وكذا لو ابتلع خيطا وطرفه خارج ثم اخرجه
ولو ابتلع كله فسد صومه ولو استقصى في استنجايه حتى بلغ الما موضع الحقنة فسد صومه ولو
جعلت المراة القطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل فسد صومها ان دخلت بالكلية وان كان
طرفها خارجا لا ولو عمل عمل الابريسم فادخله في فيه فخرج منه الخضرة او الصفرة او الحمرة من صبغه
فاختلط بريقه فابتلعه ذاكرا لصومه فطره ولو دخل المسافر مصرا وهو صايم فافطر بعد ذلك متعمدا
لا كفارة عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله سوا افتاه احد بعدم جواز الصوم او لم يفته
وكذا لو اصبح المقيم صايما ثم لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عند الثلاثة والاصل فيه
اذا صار في اخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة ولو
افطر في اول نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر اول النهار متعمدا ثم اكرهه
السلطان على السفر عليه الكفاره ولو سافر باختياره لا يسقط لاتفاق الروايات وكذا لو خرج
بنفسه بعد الاكراه ولو اصبح مريضا ومسافرا اول النهار ونوى الصوم ثم برا من مرضه او صار
مقيما ثم افطر لا كفارة عليه والمقيم لو نوى السفر ثم افطر تجب الكفارة ولو سافر ولم يفطر
ثم تذكر شيا قد نسيه فرجع الى منزله واكل شيا ثم خرج من المنزل فعليه القضا والكفارة
كالمقيم اذا اكل ثم سافر ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم انها تعاوده
وتضعفه فاخلفت الحمى يلزمه الكفاره وكذا المراة لو كانت لها في الحيض عادة فافطرت
يوم عادتها ثم اخلفت عليها الكفاره والامة لو افطرت لضعف اصابها من عمل السيد من طبخ او غسل
الثياب فان خافت على نفسها لو لم تفطر عليها القضا لا غير وكذا المنكوحة والخادمة الحرة او الرجل
الذي ذهب لسكر الانهار او لكري النهر او لعمارة الربض او لعمل السلطان فاشتد الحر وعطش
وخاف على نفسه الهلاك لا كفارة لو افطر ولو اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره
فاكل متعمدا لا كفارة ولو بلغه الحديث على الصحيح وبه يفتى ولو احتلم في نهار رمضان فاكل متعمدا
فعليه الكفارة عالما كان او جاهلا في ظاهر الروايه وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر
ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح ولو احتجم او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره
ان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفته احد بالفطر فافطر عليه الكفاره وان سمع في الحجامة
حديثا ان عرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله فكذلك خلافا لابي يوسف ولو سال هذا الجاهل
ره مفتيا فافتاه بالفطر فاكل بعد ذلك لا كفارة عليه ولو اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل عليه الكفاره
على كل حال ولو استاك فظن انه فطره فاكل فعليه الكفاره عالما كان او جاهلا ولو جامع بهيمة
او ميتة ولم ينزل فظن الفطر فاكل فعليه الكفاره ان كان عالما ولو ادخل الاصبع او سلكه قد
ابتلعه ولم يغيبها من فيه فاكل ظانا انه فطره ان كان عالما عليه الكفاره وان كان جاهلا عليه القضا
خاصة ولو نظر الى محاسن امراة فانزل فظن انه يفطره فاكل بعد ذلك فهو كالقي ولو تسحر وهو يظن

ثم سافر وافطر والكراهية
اذا افطرت ثم حاضت
اذا افطر ثم مرض
ع

سكر النهر سده
والكرى الحفر والربض
هو ما حول المدينة

ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان طالعا او ان الشمس
لم تغرب فقضا ولا كفارة عليه وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب ان يدع الاكل
ولو اكل مع هذا فصومه تام ولو شك في غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل ولو اكل مع هذا يقضي
ولو تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب
فعليه القضا والكفارة ولو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد اخران انها لم تغب فافطر
ثم ظهر انها لم تغب لا كفارة بالاتفاق والقضا لازم ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران
انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه القضا والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على
الاثبات ولا تعارضها الشهادة على النفي بخلاف ما لو شهد واحد فيهما حيث لا تجب الكفارة ولو قال
لامراته انظري هل الفجر طالع اولا فنظرت فقالت لم يطلع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طلع لا يجب
الكفارة على الصحيح وعليها الكفارة ٥ اذا افطر في رمضان مرارا عليه كفارة واحدة وتتداخل
الكفارات ولو كفر للاولى لزمته اخرى ولو افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد
يكفيه واحدة لهما ولو افطر في يوم فاعتق رقبة ثم افطر فاعتق اخرى ثم استحقت الاولى ثبوت
الثانية عنهما ولو استحقت الثانية فعليه اخرى لهما ولو افطر في صوم القضا لا كفارة عليه
والكفارة في الفطر والظهار عتق رقبة مومنة او كافرة ان وجد وان لم يقدر فصيام ستين يوما
متتابعة ليس فيها رمضان ولا يوما العيد ولا ايام التشريق ولو افطر فيها يوما لعذر
او غير عذر استانف فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او شعير كما قدمناه في صدقة الفطر والمعتبر بحال المكفر في جميع الكفارات
وقت الادا لا وقت الوجوب حتى لو كان وقت الادا معسرا يجزيه الصيام وان كان موسرا
وقت الوجوب ولا تخيير فيها ٥ ولو بلغ الصبي في نصف النهار او اسلم الذمي لا ياكل بقية يومه
وكذا المراة لو طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر
لو قدم بعد الاكل لان من كان على صفة في اخر النهار لو كان عليها اوله يلزمه الصوم كان عليه
ان يمسك بقية يومه عندنا واجمعوا ان من افطر خطا بان تمضمض فدخل الما حلقه او اكل
متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا انه لا يجب
التشبه على الحايض والنفسا ولا على المريض والمسافر ولو كان به وجع العين فخاف ان صام
تزداد عينه وجعا او كان به حمى شديدة يفطر باخبار الطبيب المسلم او باجتهاده فان برا
لكن الضعف باق او يخاف ان يمرض لا يفطر ولو كان الضعف بحال لو صام يزداد ان اخبر
الطبيب بذلك يفطر اذا كان يخاف على نفسه ولو خافت الحامل او المرضع على ولدها او على نفسها
او عليهما الهلاك او نقصان العقل تفطر وتقضي والغازي لو كان بازا العدو ومقاتلا في شهر
رمضان وهو يخاف الضعف يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما ٥ ولو لدغته حية
او عقرب فافطر بشرب الدوا ان كان ينفعه لا باس وان كان رجل به علة ان صام لا يمكنه
الصلاة قايما وان لم يصم يمكنه فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين ولو اصبح صايما

عن التطوع

عن التطوع ثم دخل على احد من اخوانه فسالة ان يفطر لا باس ان يفطر ولو كان الصوم
عن قضا رمضان يكره له ان يفطر وعلى هذا لو حلف عليه رجل بطلاق امراته ان يفطر هو الرجل
ان كان صايما عن التطوع ان يفطر من غير كراهة والشيخ الفاني والعجوز الفانية اذا لم يقدر على الصيام
يفطران ويطعمان لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر كما مر ولا يجوز للمسافر والمريض والحامل والمرضع
ذلك في حياتهم فان ماتوا يطعم عنهم الولي ان اوصوا بذلك من الثلث وعليهم ان يوصوا ويجوز الجمع
والتفريق في هذا الاطعام وفي كفارة اليمين اذا كان معسرا وهو شيخ لا يقدر على الصيام لا يجوز الاطعام
ولا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطيها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غايبا
ولا ضرر له في ذلك وصوم النذر وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الصوم التطوع
ولو نظر رجل الى صايم ياكل ناسيا ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم يخبره فان لم يفعل كره
وان كان بحال يضعف بالصوم ولو اكل يتقوى على الطاعات فهو في سعة ان لا يخبره ويكره
ان ياخذ الصايم الما بفيه ثم يمجه او يصبه على راسه او يبل ثوبا ويلتف به عند ابي حنيفة
وابو يوسف لم ير به باسا وهو الاستظلال بالهوا وبه يفتى ٥ ولا باس بالحجامة والفصد للصايم
وكذا دهن الشارب واللحية وان وجد طعم الدهن في فمه ولا باس بالسواك الرطب واليابس
بالغداة والعشي للصايم وابو يوسف كره المبلول بالما وفي ظاهر الرواية لا باس به والرطب
الاخضر لا باس به عند الكل به يفتى ويكره مضغ العلك ان مضغه غير ما ولم تمضغه غيره
يفسد الصوم وعند محمد يفسد مطلقا ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد
وكذا لو ذاقت شيا بلسانها الا اذا كان الزوج سيء الخلق ويستحب تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم
وتاخير السحور الا يوم الغيم في التعجيل ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس ولا يعتبر
بالاذان ومن كان على مكان مرتفع كمنارة اسكندرية لا يفطر ما لم تغرب الشمس عنده ولاهل البلد
الفطر ان غربت عندهم قبله وكذا العبرة في الطلوع في حق صلاة الفجر او السحور وفي طلوع الفجر
نوع وبلزم النفل بالشروع فيجب قضاوه ان افسده الا في الايام المنهية عن صومها
وهي يوم الفطر والاضحى مع ثلاث بعده وهي ايام التشريق وقال ابو يوسف ومحمد ان شرع
في نفل فيها ثم افسده فعليه القضا لان الشروع ملزم كالنذر ولابي حنيفة ان صوم هذه الايام
منهي عنه ولا يجب اتمامها ووجوب القضا مبني على وجوب الاتمام وصح النذر بالصوم فيها
لان النذر التزام فلا يكون معصية وانما المعصية في الفعل لكن يفطر ويقضي اسقاطا
لما وجب على نفسه وان صام صح لانه ادى ما التزمه

باب في النذر

لو قال لله علي صوم هذه السنة يفطر يومي العيد والتشريق ويقضيها وعليه كفارة اليمين ان نواه
عند ابي حنيفة ومحمد ولو صام هذه الايام لا قضا عليه ولو قال صوم سنة ولم يعين يصوم سنة
بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يوما عن رمضان والايام المنهية المتقدمة ولو قال
صوم سنة متتابعة لا يلزمه قضا رمضان ولو قال صوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه
وكذلك لو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة

م
ضع
م

وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكانت القعدة والحجة ثلاثين ثلاثين وشوال تسعة وعشرين يوما
فعليه قضاء الايام المنهية خاصة لانه التزم معينا وصام ما التزم ولو اطلق ثلاثة اشهر
ثم عين بالفعل والمسئلة بحالها يقضي ستة ايام ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضا
وكفارة اليمين وقال ابو يوسف عليه القضا دون الكفارة ان نواهما جميعا وان نوى اليمين خاصة
لزمته الكفارة خاصة ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي تقدم فيه فلان شكرا لله تعالى
واراد به اليمين فقدم فلان في يوم رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضا عليه لانه لم يوجد
شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به
عن رمضان بر بالنية واجزاه عن رمضان وليس عليه قضاؤه ولو قال علي صوم مثل شهر رمضان
لو اراد مثله في الوجوب له ان يفرق ولو اراد التتابع له ان يتابع وان لم يكن له نية جاز ان يصوم
متفرقا ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما اكل او بعد ما حاضت
يلزمه القضا عند ابي يوسف وعند محمد لا يلزمه شيء ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد
ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت المراة ان تصوم يوم كذا فحاضت عليها القضا عند ابي يوسف
خلافا لزفر والجد والهزل في النذر سواء حتى لو اراد ان يقول صوم يوم فجرى على لسانه شهر
يلزمه الشهر لانه في معنى الطلاق ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة
له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى
وان لم يقدر لشدة الصيف وحره له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي مكان يوم يوما
هذا في حق من لم ينذر الابد ولو نذر ان يصوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم يطعم
لكل يوم مسكينا ولو اوجب على نفسه حجا يعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر وقبل موته
ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه ولو علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه
الى وقت فصام قبله جاز عندهما خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله ولو اوجبت المراة على نفسها
صوم سنة بعينها فقضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن الحيض فصح الايجاب
ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافته الى وقت
لا يتصور فيه الصوم ولا يصح كما لو اضافته الى الليل ولو اوجب الرجل على نفسه صوم شهر ومات
قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم مسكينا
نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر بعينه او بغير عينه ولو نذر المريض ان يصوم شهرا
ثم مات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد يلزمه ان يوصي
بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولو نذر صوم يوم الاثنين والخميس فصام
ذلك مرة كفاه الا ان ينوي به الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه
في ثلاثين يوما يعني اذا كان يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر وكذا لو نذر صوم يوم الاثنين
سنة يصوم كل اثنين يمر به الى سنة ولو نذر صوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره
يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو نذر عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقا لم يجز

وعلى التقدير

وعلى التقدير يجوز ولو نذر صوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به
يوم الجمعة يلزمه خاصة وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها اليوم
وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه والله اعلم

كتاب الاعتكاف

هو اللبث في المسجد مع الصوم بنيته وهو سنة مشروعة يجب بالنذر والشروع ويصح تعليقه
بالشرط ولا يكون الاعتكاف الواجب الا بالصوم عندنا والاعتكاف النفل ليس بشرط فيه
في ظاهر الرواية وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه شرط والاول اصح واقل الاعتكاف النفل
ساعة ويحرم على المعتكف الوطي واللمس والقبلة فلو جامع ليلا او نهارا ناسيا فسد اعتكافه
دون صومه ولو اكل او شرب في نهار ناسيا لا يفسد اعتكافه ولو نظر الى امراته بشهوة فانزل
لا يفسد اعتكافه ويكره له المباشرة الفاحشة ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة
ولو خرج لبول او غائط له ان يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي
اربعا قبلها وبعدها اربعا او ستا وعن محمد ان كان ما اعتكف فيه بعيدا من الجامع يخرج حين يرى
انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال وهو الصحيح ولو اقام في الجامع يوما وليلة
لا يفسد اعتكافه ولكنه يكره ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يتكلم الا بخير ولو خرج من المسجد
لغير عذر ساعة بطل اعتكافه عنده وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم ولو خرج لعذر
فعلى هذا الخلاف الا انه لا ياثم اذا كان خروجه لعذر كان مرض او انهدم المسجد او اخرجه
السلطان كرها او اخرجه الغريم او خرج لحاجة من بول او غائط وبقولهما يفتى للتيسير وفي التتف
يجوز له الخروج في سبعة اشيا البول والغائط والوضوء والغسل والجمعة واجابة السلطان
وامر لا بد منه ويجوز ان يخرج الى ثلاثة اشيا اذا شرع في عقد الاعتكاف عيادة المريض
واتباع الجنائز وحضور مجلس العلم وقال بعض المشايخ الخروج الى مجلس العلم ليس عذرا ناقضا
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ويجوز لغير المعتكف ان ينام في المسجد فيما كان او غريبا
مضطجعا او متكيا رجلاه الى القبلة او الى غيرها من الجهات فالمعتكف اولى ولو اغمي على
المعتكف اياما او اصابه لمم استقبل اذا من الفوات التتابع ولو خرج بغير عذر ناسيا فسد
اعتكافه ولو اوجب على نفسه اعتكاف ايام او شهر يلزمه اعتكافها بلياليها وتكون متتابعة
وان لم يشترط التتابع ولو نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر
ولا يلزمها الاستقبال واذا اراد ايجاب الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفيه لايجابه
النية بقلبه ولا تعتكف المراة الا باذن الزوج ولو اذن لها ثم منعها لم يصح ويكره الصمت
في الاعتكاف ويستحب الذكر ولا باس بالاكل والشرب والتحدث بما لا اثم فيه والنوم في المسجد
ولا باس للمعتكف ان يبيع الطعام ويشتري ما لا بد له منه اما التجارة فيكره ولا يفسد الاعتكاف
سباب ولا جدال ولا باس ان يخرج راسه لبعض اهله ليغسله فان غسله في المسجد في اناء
فلا باس به ولو صعد المئذنة لا يفسد اعتكافه ان كان بابها في المسجد وان لم يكن ويخرج المعتكف

لا الا الشهادة ان خاف ان يتوى بالمنع حق المدعي ويلبس المعتكف ما شاء ويتطيب ويدهن
راسه فلو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه كما لو اكل حراما ولا باس للمملوك ان يعتكف باذن مولاه
ولو اذن له ثم منعه صح ويأثم ويصح الاعتكاف في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح واشرف
الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم مسجد بيت المقدس
ثم المسجد الجامع ويجوز الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيه بجماعة ولو كان يصلي فيه بالجماعة
فهو افضل من مسجد حيه والمسجد افضل لئلا يحتاج الى الخروج عن معتكفه قاله القاضي
الامام ولو اراد ان يعتكف اقام جمعة يعتكف في مسجد حيه وان كان الاكثر من ذلك يعتكف في الجامع
وتعتكف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع الذي اعدته في البيت لصلاتها ولا تعتكف في مسجد
جماعة به يفتى ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد **نوع في النذر** ومن اصبح صائما عن تطوع
ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ان كان قبل الزوال صح وكذا لو اصبح غير ناو للصوم ثم نذره قبل الزوال يلزمه بصومه
فان لم يفعل يقضي عند ابي يوسف رحمه الله وكذا لو اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى
الصوم ثم افطر لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ولو احرم في اعتكافه بحجة او عمرة لزمه الاتمام
الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ثم يستقبل لتركه التتابع بالخروج ولو نذر اعتكاف شهر
بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو نذر اعتكاف ثلاثين يوما لزمته بالليالي ولو قال نويت به
الايام دون الليالي صحت نيته ولو قال نويت الليالي يلزمه بالنهار ولو قال لله علي ان اعتكف ليلة
ان نوى اليوم يلزمه وان لم ينو فلا شيء عليه ولو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح ولا يلزمه شيء
ومن نذر اعتكاف ليلتين يلزمه بيوميهما وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو نذر ثلاثا صح ويلزمه
اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر
ولا يخرج الا للعذر بعد الغروب وفي اليومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث الليلة
ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد الغروب وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل الغروب
ولو نذر شهرا يدخل قبل غروب الشمس ولو قال اياما يدخل قبل طلوع الفجر ولو نذر ان يعتكف
رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه وان لم يعتكف فعليه ان يعتكف شهرا بصوم له
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه
لا يلزمه القضاء وهو قول زفر ولو اعتكف في رمضان آخر عنه لم يجز عند الثلاثة هذا اذا صام
رمضان ولم يعتكف اما لو لم يصم رمضان لعذر وقضاه واعتكف في القضاء يجوز ولو نذر اعتكاف
الايام المنهية قضاها في آخر وقت وعليه كفارة اليمين ان نواها فلو اعتكف فيها جاز واساء
ولو نذر ان يعتكف رجبا فاعتكف شهرا قبله جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا في النذر
بالحج والصلاة في يوم الجمعة لو صلاها يوم الخميس او حج قبل السنة التي نذرها اجمعوا انه لو قال
لله علي ان اتصدق بدرهم يوم الجمعة فتصدق بها يوم الخميس اجزاه ولو كان النذر معلقا
بان قال ان قدم غائبي او شفى الله مريضي فلله علي ان اصوم شهرا فعجله لم يجزه ولو نذر رجبا

فمضى وهو لا يعلم لا شيء عليه ان اراد رجب تلك السنة التي هو فيها ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجب
على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وعن ابي حنيفة انه يعتكف يوما والله اعلم

كتاب الحج

هو فرض من فروض الدين ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة ولا يجب في العمر الا مرة لان سببه
البيت وهو لا يتكرر ووجوبه على الفور عند ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمهما الله
وعند محمد على التراخي والتعجيل افضل ووقته شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة والاحرام
شرط فيه كالوضوء للصلاة حتى لو قدمه على اشهر الحج صح وينعقد ولكنه يكره ولا يجوز ان يعمل
شيئا من اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهره ووقت العمرة السنة كلها الا خمسة ايام يكره اداؤها
فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لانها وقت الحج وشرائط وجوبه العقل والبلوغ
والحرية والاستطاعة وهي عند ابي حنيفة رحمه الله سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما
ملك الزاد والراحلة لا غير ويظهر ثمرة الخلاف في المفلوج والزمن ومقطوع الرجلين فعنده لا يجب
على هؤلاء الحج وان ملكوا الزاد والراحلة وعندهما يجب ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح فلم يحج
حتى طرا عليه شيء من هذه العوارض يلزمه الاحجاج بالمال بالاتفاق اما الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة
ان لم يجد قائدا لا يلزمه بالاجماع وهل يلزمه الاحجاج بالمال عندهما يلزمه وعنده لا ولو وجد القائد
ومؤنته يلزمه عندهما خلافا له وهي فرع مسئلة الجمعة ولو كان صحيح البدن ولا يملك الزاد
والراحلة فاباح له غيره مالا لا تثبت الاستطاعة عندنا وقد تقدم ومن جملة الاستطاعة امن
الطريق ومن اصحابنا من جعله شرط الاداء لانه عليه الصلاة والسلام لما فسر الاستطاعة
لم يذكر امن الطريق منها وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء بالحج على من ادركه الموت والطريق
غير امن ولم يكن حج فمن جعل امن الطريق شرطا للاداء اوجب عليه الايصاء ومن جعله شرطا للوجوب
لم يوجبه وقال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة وجب الحج وان كان بخلاف ذلك لا يجب
وعليه الاعتماد ويظهر ذلك في حق وجوب الوصية بالحج فمن جعله شرط الوجوب لا يجب عليه الوصية
ومن جعله شرط الاداء يجب الوصية وهو لا بد في ملك الزاد والراحلة ان يكون فاضلا عن المسكن
والخادم واثاث البيت وثيابه وقضاء ديونه وقدر ما يكرى به شق محمل او راس زاملة وقدر النفقة
ذاهبا وجائيا ونفقة عياله مدة ذهابه وايابه من غير سرف ولا تقتير وان يكون له قوت يوم
بعد مجيئه عند ابي حنيفة وشهر عند ابي يوسف فلو امكنه ان يمشي ويكتري عقبة فليس عليه الحج
ولو كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة
ولو كان له عبد لا يستخدمه يبيعه ويحج به ان كفاه ولو لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم
تبلغ به الحج وثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فلو جعلها في غير الحج اثم والمحرم
شرط في المرأة شابة كانت او عجوزا اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام وهل هو شرط وجوب
او اداء فعلى الخلاف في امن الطريق وقد مر ولو وجدت المحرم في الفرض لا يمنعها الزوج وفي النفل
يمنع والمحرم من لا يجوز مناكحتها له على سبيل التأبيد كما اسلفناه والفاسق لا يصلح محرما

حـ
ذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله
ان امن الطريق شرط للوجوب
وهكذا ذكر الكرخي وابو حفص الكبير
لان الحج لا يتأتى بدونه الا بمشقة
فصار كالزاد والراحلة

وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليصير محرمًا ۔ والحر والعبد والمسلم والذمي سواء
في محرميه الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة نكاحها ۔ ولا عبرة للصبي الذي لم يحتلم والمجنون
ويلزمها نفقة المحرم ۔ وركنه الوقوف بعرفة وطواف الزيارة والواجبات السعي بين الصفا
والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار ايام النحر وطواف الصدر على الافاقي والرجع والحلق والتقصير
وبقية ذلك يعرف من المناسك والمحظورات تاتي ان شاء الله تعالى في بابها ۔ ومن قصد دخول مكة
لحج او عمرة او لحاجة اخرى وهو خارج الميقات فعليه الاحرام ولا يصح الشروع فيه بمجرد النية
من غير تلبية ۔ ثم المواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة
ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل العراق والخراسانيين وما وراء النهر ذات عرق
ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن حتى ان المصري لو زار المدينة قبل الحج
احرم من ذي الحليفة ومن كان طريقه على غيرها احرم من موازاتها ۔ وميقات من كان منزله داخل المواقيت
الحل للحج والعمرة ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل ولو جاوز الميقات
مريدا للحج او العمرة بغير احرام ثم احرم لزمه دم اي شاة او شرك في بدنه وهو ان يكون سبع بدنة
والكل يجزيه بدون القربة ولو اختلف جهتها ۔ فلو رجع الى الميقات واحرم ولبى سقط عنه ولو خرج
المكي من الحرم يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة لزمه دم ولو دخل بستاني على عامر
لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام كالبستاني وميقاته للحج البستان ۔ ثم اذا اراد الرجل الاحرام
اغتسل او توضا والغسل افضل احترامًا لهذه العبادة وهذا الغسل للنظافة فلا ينوب
عنه التيمم عند عدم القدرة على الما وكل غسل للنظافة يقوم الوضوء مقامه كغسل الجمعة والعيدين
كذا قال القدوري في شرحه ۔ ويقص شاربه ويحلق عانته ويقلم اظفاره قبل الغسل او بعده
ثم ينزع المخيط ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا وردا والجديدان افضل ويدهن باي
دهن شاء ويتطيب باي طيب شاء سواء كان مما يبقى عينه بعد الاحرام او لا ثم يصلي ركعتين
يقرا في الاولى بالفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد بعد الفاتحة ولو قرا
غيرهما جاز ثم يقول في دبر صلاته اللهم اني اريد الحج ان كان يريد الافراد فيسره لي وتقبله مني
ثم يلبي رافعا صوته ۔ وان كان قارنا قال اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
ثم يلبي ۔ وان كان متمتعا يقول اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبي والتلبية هنا
بمنزلة التكبير لافتتاح الصلاة لا يصح الشروع بدونها وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وان زاد فحسن وقد اتى فقد احرم ويدخل في الاحرام
بكل ذكر يحصل به التعظيم بالعربية والفارسية عنده وعند ابي يوسف لا يدخل الا بالعربية
ان لم يكن عاجزا عنها ۔ وبه يفتى ۔ ولو لبى ينوي الاحرام ولم تحضره نية حج او عمرة قضى ايهما شاء
ما لم يطف بالبيت واذا طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة ومن كان عليه حجة الاسلام
فاحرم بحجة لا ينوي فريضة ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام استحسانا والمراة لا ترفع صوتها
بالتلبية ۔ ويتقي المحرم محظورات احرامه من قتل الصيد والدلالة عليه والاشارة اليه والجماع

ودواعيه

ودواعيه كالقبلة والملامسة والرفث وهو ذكر الجماع بحضرة النسا ولبس المخيط الا في حق المراة
فانه يجوز لها ذلك ۔ ولا يجادل المكاري ولا غيره ولا يفسق ۔ ولا يستر راسه بقلنسوة ولا عمامة
ونحو ذلك بخلاف المراة فانها تغطي راسها وتكشف وجهها ۔ وان خافت نظر الرجال تجافي غطاه
بشي لان احرامها في وجهها لا راسها ۔ ولا تلبس الخفين الا ان لا تجد نعلين فتقطعهما اسفل
من الكعبين وهو معقد الشراك من الرجل هنا نقله هشام في الوضو وهو سهو ۔ ولا يلبس
سراويلا ولا ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون مغسولا لا رايحة له
ولا يتطيب بعد الاحرام ولا يتزين ولا يحلق راسه ولا شاربه ولا يقص اظفاره ولا يترفه
في اكله ونومه ولا يشم الفواكه التي لها رايحة طيبة ۔ ولا يزيل الشعث ولا يغسل راسه ولحيته بالما
بخطمي ولا باس بان يدخل الحمام ويستظل ويشد الهميان في وسطه ويكثر من التلبية عقيب الصلوات
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار ۔ وفي شرح الطحاوي ولو احرم وهو مشتمل على
المخيط فدام على ذلك بعد الاحرام يوما كاملا فعليه دم ۔ ولو كان يلبس المخيط بالنهار وينزعه بالليل
من غير ان يعزم على تركه فعليه دم واحد ۔ ولو لبس المحرم المخيط اياما ولم ينزعه ليلا ولا نهارا فعليه
دم واحد ۔ فان ذبح ثم استمر على اللبس يوما كاملا فعليه دم اخر لان الدوام كالابتدا ولو اضطر
المحرم الى ثوب واحد فلبس ثوبين ان لبسهما على موضع الضرورة لم يجب الا دم واحد كمن اضطر
الى قميص فلبس قميصين او قميصا وجبة ۔ وان لبس احدهما على موضع الضرورة والاخر على غير
موضع الضرورة كمن اضطر الى لبس قلنسوة فلبس قلنسوة وقميصا فعليه دم اخر للبسه ما لا يحتاج اليه وفي المحيط
لو كان به حمى غب فجعل يلبس المخيط يوما وينزعه يوما فما دامت الحمى تاخذه فاللبس متحد
وان زالت هذه الحمى وحدثت اخرى اختلف حكم اللبس ۔ وكذا لو كان يلبس بالنهار للقتال العدو وينزع
بالليل فهو لبس واحد ما دام العدو ۔ انتهى شرح الحسن ۔ للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضى نسكه
اتى المدينة المشرفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام فاذا وصل مكة يدخل من اعلاها وهو المسمى
بالمعلى وهو السنة ويدخل الحرم من باب بني شيبة وهو المسمى بباب السلام فاذا عاين الكعبة
كبر وهلل وابتدا بالحجر الاسود واستقبله واستلمه وقبله مكبرا رافعا يديه كالصلاة ان استطاع
من غير ان يوذي احدا ويضطبع رداه قبل الطواف وهو ان يخرج رداه من تحت ابطه ويلقيه على كتفه
الايسر وان لم تمكنه استلام الحجر يشير اليه بكفيه او بشي ويقبله ثم ياخذ على الايمن مما يلي الباب
فيطوف سبعة اشواط كل شوط من الحجر الى الحجر ويجعل طوافه من ورا الحطيم وهو الذي يحيط به
الحجر الرخام ويرمل وهو ان يهز كتفيه في مشيته في ثلاثة منها ويمشي في الباقي على هيئته وهذا
الطواف سنة ويسمى طواف القدوم للمفرد وطواف العمرة للقارن والمتمتع فاذا فرغ من طوافه استلم
الحجر ثم اتى مقام ابرهيم عليه الصلاة والسلام فصلى عنده ركعتي الطواف ان امكنه والا حيث تيسر
من المسجد يقرا فيهما ما بيناه في ركعتي الاحرام ولا يصلي الا في وقت يجوز فيه التطوع كما ذكرنا ولو
وصل من اسبوعين فاكثر فصلى بعد الجميع ركعتين كره وقال ابو يوسف ان انصرف على وتر من الاسابيع
كخمسة او ثلاثة لا يكره ثم يدعو ويستلم الحجر بعده ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت

يلي ٢٦

بوجهه ويرفع يديه ويجعل بطون كفيه الى السما وكذا في المروة ويكبر ويهلل ويدعو الله
لحاجته وينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين
سعيا ثم يمشي على هينته حتى ياتي المروة فيقف عندها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا
شوط ويسعى سبعة اشواط يبتدي بالصفا ويختم بالمروة والمراة ليس عليها السعي بين الميلين
الاخضرين ولا الرمل في الطواف ولكنها تمشي فيهما على هينتها وان كان قارنا عاد الى البيت
فطاف للحج سبعة اشواط ايضا ثم سعى سعيا كما وصفنا ثم يقيم بمكة حراما مفردا كان او قارنا
او متمتعا ساق الهدي وان كان متمتعا لم يسق الهدي حلق راسه او قصر وقد حل من عمرته
فيقيم بمكة حلالا ويطوف كل ما بدا له والطواف للآفاقي افضل من الصلاة النافلة والذكر
في الطواف افضل من قراءة القران كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وينبغي ان يطوف بالبيت
ماشيا ويسعى كذلك فان طاف راكبا او محمولا او سعى كذلك ان كان لعذر جاز ولا شي عليه
وان كان لغير عذر فما دام بمكة يعيد وان رجع الى اهله فعليه دم عندنا ولو كان الحامل له محرما
يجزيه عن طوافه ان نوا كما شرط البعض ان نية الطايف الطواف شرط حتى لو طاف هاربا من العدو
او طالبا لغريم سبعة اشواط لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية ليست
بشرط لان الشرط ان لا ينوي شيا اخر حتى لو قصد الحامل حمل المحمول خاصة لا يجزيه عن طوافه
هو الصحيح فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة واحدة لا يجلس فيها بعد الزوال
يعلم الناس فيها الخروج الى منى والوقوف والخطب التي في الحج ثلاثة كلها سنة احدها هذه
وثانيها يوم عرفة بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما وصفتها ان يحمد الله ويثني عليه ويكبر
ويهلل ويلبي ويعلم الناس بعد الوعظ مناسك حجهم من الوقوف بعرفة والمشعر والمبيت
بمزدلفة ورمي الجمار والحلق والذبح وغير ذلك وثالثها يوم النحر بعد الزوال وصلاة الظهر
خطبة واحدة كالاولى والصحيح انها في ثاني النحر وعند زفر يخطب ثلاثة ايام متواليات
اخرها يوم النحر فاذا كان يوم التروية خرج الى منى فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ولو لم
يبت بها لا يلزمه شي ويوم التروية يحرم المتمتع الذي لم يسق الهدي بحجه من المسجد الحرام
وينوي ويلبي كما وصفنا ثم يطوف ويسعى ان شا في يومه ذلك والا اخره ليوم النحر وسعى
بعد طوافه للزيارة فان قدمه رمل في طوافه وان اخره رمل في طواف الزيارة ثم يتوجه الى
منى ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها وقد جرت العادة اليوم انهم يغتسلون بعد الزوال
او يتوضون والغسل سنة وهو افضل ويتوجهون الى المسجد الذي بها فيصعد الامام المنبر
ويخطب كما وصفنا فاذا فرغ من الخطبتين يقيم المؤذن فيصلي بهم الامام الظهر ثم يقيم ويصلي
العصر من غير ان يشتغل بينهما بتطوع لجريان التوارث به ولو ترك الخطبتين وجمع بين
الصلاتين اجزاه وقد اساء وعن ابي يوسف يؤذن المؤذن ثم يخرج الامام فيخطب وعنه يؤذن
اذا مضى صدر من خطبته ثم يتم خطبته ويصلي بالجمع هاتين الصلاتين امام مسافر
هو السنة ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عنده وقالا يجمع بينهما المنفرد

ثم

ثم يحملون اثقالهم ويركبون ويقفون مستقبلي القبلة ساعة ويسيرون ساعة ويلبون هكذا
دابهم ويحمدون الله ويهللون ويكبرون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعون الله لحوائجهم
ويجتهدون في الدعا فانه لا يرد في ذلك اليوم والافضل ان يقفوا بقرب الامام عند الصخرات السود
فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس على هينتهم حتى ياتوا مزدلفة ويؤخرون المغرب الى حين
دخول وقت العشا فيصلون المغرب مع العشا باذان واقامة واحدة وعند زفر والطحاوي باذان
واقامتين ولو صلى المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والمستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذي يقال له
قزح ثم يستعدون الجمار التي يرمونها منها او من طريقها ويبيتون بها فاذا طلع الفجر يوم النحر صلوا
الفجر بغلس ثم يقفون عند المشعر الحرام ويقفون الى ان يسفر الفجر جدا ويقرب طلوع الشمس
وفي المحيط والليالي كلها تابعة للايام المستقبلة لا الماضية الا في الحج فانها في حكم الايام الماضية
فليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة ثم ياتون منى ملبين قبل طلوع الشمس
او معها فيرمون جمرة العقبة سبع حصيات مثل حصى الخذف ويجعل الرامي الكعبة عن يساره ومنى
عن يمينه ويقوم حيث يرى موضع حصاته وقيل مقداره ان يكون بينه وبين موضع السقوط
خمسة اذرع ويكره الرمي هنا بالليل ويستحب الى الزوال ويباح الى الغروب ومن لم يقف
بمزدلفة لعذر او لخوف الزحمة لضعفه لا يلزمه شي ولغير ذلك يلزمه دم ولا تكون الحصاة اطول
من النواة ويرمون من اسفل الجمرة ويقطعون التلبية عند اول حصاة يرمونها ويرمون ويكبرون
عند رمي كل حصاة رغما للشيطان وحزبه فاذا رمى الحاج جمرة العقبة لا يقوم للدعا بل يعود
الى منزله فيذبح كما سنذكر تفصيله ثم يحلق او يقصر مقدار انملة من كل شعره ليبلغ ربع راسه ان كان له
شعر طويل والا فربع راسه والحلق للرجال افضل والتقصير للنسا كما ذكرنا فان لم يكن على راسه شعر
يجري الموسى على راسه والاجرا واجب والحلق موقت بالمكان وهو الحرم وبالزمان وهو يوم النحر
حتى لو اخره عن الحرم او ايام النحر يلزمه الدم ولو كان على راسه قروح لا يمكنه اجرا الموسى
ولا التقصير سقط لانه عاجز وقد حل ولو حلق بالنورة اجزاه لان المقصود ازالة الشعر
وبالحلق وقد حل له كل شي الا النساء ويستحب الذبح للحاج ان كان ويجب عليه ان كان قارنا
او متمتعا او جانيا على احرامه قال القدوري وكل شي فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما
فعلى القارن دمان دم لحجه ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالحج والعمرة
فيلزمه دم واحد وان لم يجد ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفه وسبعة ايام
اذا رجع الى اهله ولو صامها بمكة بعد فراغه من افعال الحج جاز ويصوم عن جنايته على احرامه
لكل دم يلزمه ثلاثة ايام ان لم يجد ما يذبح او يتصدق بثلاثة اصوع من طعام على ستة مساكين
مع التخيير فيهما ثم ياتي مكة من يومه ذلك وهو الافضل او من الغد او بعد الغد فيطوف بالبيت
سبعة اشواط طواف الزيارة ويرمل فيها ان لم يكن رمل في طواف القدوم والا لا يرمل واستلام
الحجر في اول الطواف واخره سنة وفيما بينهما ادب ويستلم الركن اليماني وهو ادب لكن لا يقبله

بمناه

الاجده

القارن والمتمتع

فاذا فرغ من طوافه سعى ان لم يكن سعى عقيب طواف القدوم او العمرة كما قدمناه والاصل ان كل طواف
عقيبه سعي يسن الرمل فيه ومالا فلا فاذا طاف طواف الزيارة حل له النسا لكن حلهن بالحلق
السابق لا بالطواف لان ما يكون محللا لا يكون محظورا والطواف ليس بمحظور وصار كالطلاق الرجعي
يتراخى عمله وهو البينونة الى انقضا العدة ويدل على ذلك ان من لم يحلق حتى طاف بالبيت لا يحل له شي
حتى يحلق فاذا زالت الشمس في اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاث يبتدي بالتي تلي مسجد الخيف
فيرميها بسبع حصيات كما فعل في العقبة ويحمد الله ويكبر ويقف عندها فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويرفع يديه ويجعل بطون كفيه الى السما ويدعو ثم يرمي التي تليها وهي الجمرة الوسطى ويقف حيث
يقف الناس ويفعل كما فعل في الاولى ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها ويكبر مع كل حصاة
وينبغي ان لا يرمي بالحصاة التي رمي بها قبل ذلك ولا ياخذ الحصاة من موضع الرمي لان الموجود هناك
مردود لما ورد ان من قبلت حجته رفعت جمرته والا كانت تصير جبالا من كثرة الرمي في السنين
ولو رمى بغير الحصاة مما هو من جنس الارض كالتراب جاز ثم في اليوم الثالث بعد الزوال
يرمي الجمرات الثلاث كذلك وفي اليوم الرابع كذلك ولو رمى قبل الزوال يجوز عند ابي حنيفة
في الرابع خاصة والسنة في الوقوف بين الجمرتين الاولتين دون جمرة العقبة هو ان يقع الدعا
في وسط العبادة ولهذا لا يقف في اليوم الاول والعمدة في الباب فعله عليه الصلاة والسلام ذلك
كذلك ثم جرى الرسم انهم لا يمكثون تمام اليوم الثالث من ايام التشريق حتى يرموا فيه الجمار
الثلاث بل يرتحلون قبل الزوال من اليوم الثاني من ايام التشريق ثم منهم من يمكث ويرمي
بعد الزوال وهو الصواب ومنهم من يرمي قبل الزوال وذلك لا يجوز فاذا ارتحل نزل بالمحصب
وهو سنة فان شا اعتمر وان شا لم يعتمر ويدخل الحرم فيطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر
ويسمى طواف الوداع وهو واجب وليس على اهل مكة ولا على المجاور ذلك ويصلي بعد الطواف ركعتيه
ثم ياتي زمزم ويشرب ويتضلع ويصب على وجهه وراسه ثم ياتي الملتزم وهو الموضع الذي
بين الحجر الاسود والباب فيضع وجهه وصدره عليه ويسال الله تعالى ما شا فانه لا يرد
وهو من المجربات للاجابة ويقبل عتبة باب الكعبة ويتشبث باذيالها كالابق يتشبث باذيال
سيده ليعفو عنه ويدعو راجعا منحرفا وهو ينظر الى الكعبة متاسفا على فراق ذلك البيت الشريف
ويقول في رجوعه ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون اللهم لا تجعله اخر العهد من رؤية بيتك
الشريف ومحمد رحمه الله لم يوقت للحج دعا قال لانه يذهب برقة القلب بل ينبغي ان يدعو بما يحضره
الا ان السلف اختاروا ادعية عند اركان البيت وغيره معروفة فلتطلب في المناسك
فصل ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف
ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت ومن اجتاز بعرفة وهو نايم او مغمى عليه
او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف ولو اخطا الامام ووقف بالناس يوم النحر لغم الهلال
او اشتباهه جاز استحسانا ولو وقف بهم يوم التروية لم يجز لان الاول لعدم تعذر السبب لا الثاني
فافهم ولو احرمت المراة بحجة التطوع بغير اذن الزوج فله ان يحللها بارتكاب محظور اقل

وعليها

وعليها الدم للتحلل ولو اذن لها فاحرمت ان كان احرامها في اشهر الحج لا يحللها وان احرمت قبل اشهر الحج
يحللها ولو اذن لامته فاحرمت في اشهر الحج او قبل ذلك له ان يحللها ولو جامع المحرمة او قبلها
من علمه باحرامها فذلك تحليل اراده او لم يرده وكره ابو حنيفة رحمه الله المجاورة بمكة والفتوى على عدم
الكراهة في حق العالم والصالح والصدقة افضل من الحج النفل وقال ابو حنيفة الحج افضل والحج راكبا
افضل من المشي لجهد الانسان ويسي خلقه ولو اراد الابن ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك ان كان
الابن امرد صبيح الوجه له ان يمنعه وان كان مستغنيا عن خدمته حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا
لا يخرج وان لم يكن امرد ولو نذر رجل ماية حجة لزمته كلها ولو قال انا احج لا حج عليه وقدرها ولو قال
ان دخلت الدار فانا احج تلزمه عند الشرط ولو قال المريض ان عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة
فبرا لزمته حجة وان لم يقل علي حجة لله لان الحج لا يكون الا لله ولو برا وحج جاز عن حجة الاسلام
ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته والضرورة وهو الذي لم يحج لو اطلق النية تقع عن الفرض وقد سلف
وللمحرم ان يحك راسه ببطون انامله ولا باس بان يحك جسده ادمي او لم يدم ولا باس باخراج
الحجر والتراب من الحرم ويكره ان يرعى الانسان دابته في الحرم ولا باس باخذ كماة الحرم واحتشاش
الاذخر وقلع ما جف من شجره ولو قلع المحرم شجرة في الحرم هي من جنس ما ينبتها الناس لا باس به
سوا انبتت بنفسها او انبتها الناس ولو انبت انسان شجرة في الحرم فله قلعها وحد مقدار الحرم
من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلا وقيل ثلاثة اميال وهو الاصح
وفي الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا وفي الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا نوع في الاحصار
ولو منع المحرم من الوصول الى البيت قبل الوقوف بعرفة لمرض او عدو او عذر جاز له التحلل
وعليه ان يبعث شاة او بدنة او ما يشتري به ذلك ويواعد من يحمل ذلك بيوم بعينه يذبحها فيه
بالحرم ثم يتحلل وان كان قارنا بعث بدمين ولا يتوقت هذا الدم بيوم النحر ولا يكون محصرا
بعد الوقوف بعرفة وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عاجزا يمنعه من الطواف فهو محصر
ولو احصر بعد الوقوف بعرفة حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم
ولترك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتاخيره دم ولتاخير الحلق دم ولو احصر القارن
فعليه دمان ولو حج عن غيره فدم الاحصار على الامر ولو سرقت نفقته ولم يقدر على المشي
حل له التحلل ولو احرمت المراة بغير محرم فهي بمنزلة المحصر ويقطع المحصر التلبية اذا ذبح هديه
ولو بعث المحصر هديه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي
وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل
استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر
ولو حاضت المراة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت ما يصنعه الحاج غير ان لا تطوف
بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف بعرفة وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شي عليها
لترك طواف الصدر ولو حاضت قبل طواف الزيارة ولم تطهر واراد الرفقة العود تهجم وتطوف
حائضا وتذبح بدنة ولكن لا يفتي بالتهجم فان لم تطف تبقى محرمة ابدا الى ان تطوف وكذا الرجل

ولم يطفه باب الحج عن الغير والوصية به اختلفت
عبارة مشايخنا رحمهم الله في المامور بالحج اذا حج قال الامام جواهرزاده رحمه الله عند اصحابنا
يقع اصل الحج عن الامر وللامر ثواب النفقة قال الامام السرخسي رحمه الله اصل الحج يقع عن الامر
والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور ولو لم يحج قبل ذلك ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الامر
وهذا في الحج الفرض اما في التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز سوا كان المامور حرا او عبدا
او امراة او امة او صبيا مراهقا ويصير للامر ثواب النفقة في طريق الحج ثم انما تجوز وتسقط
عن الامر اذا كان المحجوج عنه وقت الادا عاجزا عن الادا بنفسه ودام العجز الى ان مات
فان زال لا يجوز بيان هذا انما ذكر محمد رحمه الله رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا
حتى مات فهو جائز عن حجة الاسلام وان صح لا يجزيه عن حجة الاسلام وعن ابي يوسف رحمه الله
ان برا من مرضه قبل فراغ المامور عن الحج فعليه الاعادة وان برا بعد الفراغ لا اعادة نظيره
المتيمم اذا قدر على الماء ولو اوصى لرجل بان يحج عنه وهو في منزله ان بين مكانا يحج عنه من ذلك
المكان بالاجماع وان لم يبين يحج عنه من وطنه عندنا ان كان ثلث ماله يكفي من وطنه وان كان
لا يكفي يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بالثلث ولو كان له اوطان شتى يحج عنه من اقربها لمكة
ولو خرج من بلده يريد الحج فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج فان اوصى به يحج عنه من حيث مات
عندهما وعند ابي حنيفة من وطنه فان خرج يريد التجارة لا الحج ثم مات واوصى بالحج يحج عنه من وطنه
بالاجماع والحاج عن الميت اذا اشترى ببعض المال المدفوع اليه حمارا او ركب جاز ولو اوصى ان يحج
عنه بثلثه ومن لا يبلغ الحج من بلده الا ماشيا يحج عنه به راكبا من حيث يبلغ ولو اوصى بان يحج
عنه فلان فمات قبل الحج حج عنه غيره ولو دفع رجل الى اخر دراهم ليحج بها عن ميت فادعى
الدافع انه لم يحج واقام البينة انه كان يوم النحر بكوفة وقال المدفوع اليه حججت فالقول قوله
وتلك الشهادة ليست بشي الا ترى انه لو كان له على رجل وديعة فقال المودع دفعتها اليك بمكة
واقام رب الوديعة البينة انه كان المودع في اليوم الذي يدعي فيه الدفع بمكة كان بكوفة لم تجز هذه
الشهادة ولو اقاما جميعا البينة في البابين على اقرار المدفوع اليه والمودع انه كان بالكوفة
وانه لم يحج ولم يدفع الوديعة قبلت ولو اوصى بان يعطي بعيره هذا رجلا يحج عنه فدفع الى رجل
فاكراه الرجل وانفق الكرى على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا هو المختار
ويرد البعير الى الورثة ولو مات الحاج عن الميت بعد الوقوف بعرفة اجزا عن الميت رجلان
امرا رجلا بان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل عن كل واحد منهما فهو عن الحاج ويضمن النفقة التي
انفق من مالهما والمامور بالافراد اذا قرن او تمتع صار مخالفا وكذا اذا حج ماشيا ولو حج على حمار
كره ومن حج عن غيره بغير امره وجعل ثوابه له يصل الثواب الى ذلك الغير ان كان اهلا ثم
المامور بالحج ينفق من مال الامر ذاهبا وجائيا واذا نوى المقام موضع خمسة عشر يوما ينفق
من مال نفسه وفي غير ذلك لو انفق من مال نفسه لا يجوز الحج عن الامر ولو اوصى بان يحج عنه
بمائة فانه يحج عنه من حيث يبلغ المامور بالحج ولا باس في الطريق بان يخلط النفقة مع دراهم الرفقة

ولا باس

نفسه

والباس بان يدخل الحمام ويعطي اجر الحارس وان يستاجر خادما للخدمة ان كان مثله لا يخدم
ولو فضل شي من المال المحجوج به قيل يرده على الورثة وقيل ياخذ لنفسه والاول احوط واورع
والله اعلم باب المحظورات والجنايات وما يتعلق بها
قال محمد رحمه الله صيد البحر حلال وصيد البر جنسه حرام الا ما استثنى النبي صلى الله عليه وسلم
وهي الحدو والعقرب والكلب العقور والفارة ولا يجب بقتل هذه الاشياء شي وكذا قتل الذيب
والزنبور والحداه والغراب الذي ياكل الجيف والبرغوث والبعوض والنمله والبقه والحلمه
والقراد والقنفد والخنافس وهوام الارض ومن قتل جرادة تصدق بما شا وتمرة خير من جرادة
ويجب الجزا بصيد الفهد والبازي والصقر واشباهها وقتلها ولا يجاوز بها الدم هذا ان قتله
المحرم ابتدا اما لو قتله دفعا لاذي من جهته فلا جزا فيه وفي اليربوع والسنور الكفارة اذا لم
يبتدي بالاذى وفي البازي الصيود يقوم في الجزا غير معلم وكذا في الحمام التي تجي من بعيد وهي
التي تحمل البطاقة والظبي الحامل يقوم حاملا ولو قتل قملة على بدنه اطعم شيا ولو كانت على الارض
لا شي فيها وفي الاثنين والثلاث قبضة طعام وفي الكثير نصف صاع ويكتفى فيه بالاباحه وهو الاصح
ولو وضع ثيابه في الشمس ليقتل حر الشمس القمل فمات القمل فعليه الجزا ولو لم يقصد بالوضع قتلها
فماتت من حر الشمس لا شي عليه كما لو غسل الثوب فمات القمل ولو دفع المحرم الثوب الى حلال ليقتل
القمل فقتله فعلى الامر الجزا وكذا لو اشار ولو دل المحرم حلالا على صيد فذبحه فعلى الدال الجزا
ولو نفر المحرم صيدا فقتل الصيد صيدا اخر وسال الاول فيمتهما ولو احرم وفي يده قفص
فيه صيد فعليه ان يرسله لكن على وجه لا يضيع ولو ارسله انسان من يده ضمن او الحلال
اذا ذبح صيدا في الحرم لا يوكل والمحرم اذا ذبح صيدا في الحل والحرم فانه يصير ميتة وعلى المحرم
الجزا الحكم به ذوا عدل في المكان الذي اصابه او في اقرب المواضع منه ان كان في برية ثم
القاتل اذا اختار التكفير بالهدي يشتري بقيمته هديا فيذبحه ان بلغت قيمته الهدي وان شا
اشترى بها طعاما فتصدق به على ستة مساكين بثلاثة اصوع من طعام لكل مسكين نصف صاع
من بر او صاع من شعير او تمر وان شا صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من
شعير او تمر يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شا تصدق به وان شا
صام عنه يوما كاملا قال محمد رحمه الله يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاه
وفي الضبع شاه وفي الارنب عناق وفي النعامه بدنه ومن جرح صيدا او نتف شعره
او قطع عضوا منه ضمن ما نقص منه وان نتف ريش طاير او قطع قوايم صيد فخرج عن حيز
الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيضة
فرخ ميت فعليه قيمته ومن صال من السباع على محرم فقتله فلا شي فيه وان اضطر
المحرم الى الصيد والميتة اكل الميتة ولو اضطر الى الصيد ومال انسان اكل الصيد وعليه الجزا
ولو اشترك محرمان في قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما جزا كامل ولو اشترك حلالان
في قتل الصيد فعليهما جزا واحد ولو اذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل ولا باس

ان يذبح المحرم الشاه والبقره والبعير والدجاج والبط وما اشبه ذلك ولو قتل حماما
مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده
حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده ودم الكفارة وجزا الصيد لو سرق
او هلك لا شي عليه ولو طيب المحرم عضوا كاملا كالراس والفخذ والساق فعليه دم
ولو طيب ربع راسه فعليه دم وفي ما دون ذلك صدقة ولو داوي شقوق رجليه او جراحه
لا شي عليه ولو ادهن بشحم او سمن لا شي عليه ولو جعل الطيب في طعام قد طبخ وتغير لا شي
عليه في اكله ولو اكل الطيب ابتدا ان كان كثيرا فعليه دم والا فصدقه والكثير ما يلتزق
بجميع الفم . ولو شم الطيب لا شي عليه ولو اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين فعليه صدقه
وان كان كثيرا فعليه دم ولو خضب راسه بالحنا او بالوسمه او غسل راسه بالخطمي فعليه دم
ولو اتزر بالسراويل او توشح بالقميص لا باس به ولو ادخل منكبيه في القبا ولم يدخل يديه فيه
جاز ولو غطي راسه او عصب يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل فصدقه ولو جمع المحرم اللباس
والخفين ولبس معا فعليه دم واحد وكل ما كان من محظورات الاحرام اذا فعله بعذر فان شا
ذبح شاة بالحرم وان شا صام ثلاثة ايام في اي موضع كان وان شا اطعم ستة مساكين وان ارتكب
محظورا من غير ضرورة تعين الدم ولو جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة في احد الفرجين عامدا
او ناسيا فسد حجه ويلزمه دم ويمضي في الاحرام كما يمضي من لم يفسد الحج وعليه قضاؤه وليس
عليه ان يفارق امراته اذا حج بها في القضاء ولو وطي في مجلس واحد مرتين فعليه كفارة واحدة
ولو جامع بعد الوقوف بعرفه لم يفسد حجه وعليه بدنه وان جامع بعد الحلق فعليه شاة ولو اتي
بهيمة لا يفسد وعليه دم ان انزل ولو لمس امراته بشهوة فامني يفسد ومن لم يمن فيه خلاف
ولو طاف طواف الزيارة جنبا فعليه شاه وكذا في طواف الصدر ومن ترك من طواف الزياره ثلاثة
اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتي يطوفه ومن ترك من طواف الصدر
ثلاثة اشواط فعليه صدقه وان ترك اربعة اشواط او كله فعليه شاه ومن ترك السعي بين الصفا والمروه
فعليه شاه وحجة تام ومن افاض من عرفه قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بمزدلفه او ترك رمي الجمار
في الايام كلها او في يوم وان ترك احدي الثلاث فعليه صدقة وان ترك جمرة العقبه من يوم النحر فعليه دم
ومن اخر الحلق حتي مضت ايام النحر فعليه دم وكذا لو اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة رحمه الله وان قص
المحرم اظافير يديه ورجليه فعليه دم وكذا لو قص يدا او رجلا وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة
وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عندهما وقال محمد عليه دم وادني الهدي
ادناه شاه وهو من الابل والبقر والغنم يجزي في ذلك الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه
يجزي ويجب ان تكون سليمة من العيوب والبدنه والبقرة يجزي كل واحد منهما عن سبعة
من الغنم اذا كان كل واحد من الشركا يريد القربه فان اراد احدهم من نصيبه اللحم لم يجز للباقين
ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعه والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي
التطوع والمتعه والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شا ولا يذبح الهدايا

ثم جامع ثم اعاده يلزمه دم وان لم يعيد
لزمه بدنه دمي طاف من المعقد وم
محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا
صح

دم وكذا صح

الا في الحرم

الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها علي مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا ويتصدق
بجلالها وخطامها ولا يعطي اجر الجزار منها ومن ساق بدنه فاضطر الي ركوبها ركبها وان استغني عنها
لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالما البارد لينقطع اللبن ومن ساق هديا
فعطب فان كان تطوعا لم يلزمه غيره وان كان عن واجب اقام غيره مقامه وان اصابه عيب كبير
اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شا واذا عطبت البدنه في الطريق فان كانت تطوعا نحرها
وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحتها ولا ياكل هو منها ولا غيره من الاغنيا وان كانت واجبه اقام
غيرها مقامها وصنع بها ما شا ويقلد هدي التطوع والمتعه والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات
والاولي للمتمتع ان يسوق هديه ان احرم وساق هديه فان كانت بدنه قلدها بمزادة او نعل واشعر
البدنه عندهما وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا اشعر عنده فاذا دخل مكة طاف وسعي
ولم يتحلل حتي يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد
حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة وان عاد المتمتع الي بلده
بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه والله اعلم

كتاب النكاح

ينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالاخر عن المستقبل نحو ان تقول زوجني فيقول قد زوجتك
وينعقد ايضا بكل لفظة تفيد ملك رقبتها كملكتك ووهبت وتصدقت وتزوجت وانكحت
وجعلت نفسي لك وجيتك خاطبا ولا ينعقد بقوله اعرت واودعت واباحت واحللت ورهنت
واقرضت وبلفظ الاجارة الصحيح انه لا ينعقد وبلفظ البيع الصحيح انه ينعقد وبكل لفظ
لا ينعقد النكاح ينعقد الشبهة حتي يسقط به الحد ويجب الاقل من المسمي ومن مهر المثل ولو قال
رجل لامراة زوجت نفسي منك فقالت المراة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها جعلت نفسي
زوجة لك ولو قال اعطيتك مايه علي ان تكوني امراتي كان نكاحا اذا قبلت كما لو قال لها كوني امراتي
بمايه فقبلت صح وصرت لي او صرت لك نكاح عند القبول وفيه خلاف ولو قال لامراة راجعتك
فقالت رضيت كان نكاحا ولو قال لاخر وهبت بنتي فلانه منك لتخدمك وقال الاخر قبلت لا يكون
نكاحا وكذا لو طلب الزنا من امراة فقالت وهبت نفسي منك لا يكون نكاحا ولو قال لاخر زوج بنتك
فلانه مني بكذا فقال ابو الصغيرة ادفعها واذهب بها حيث شيت لا ينعقد النكاح ولو قال الرجل
زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعه صح النكاح ولو قال لاخر زوجت ابنتك مني بكذا فقال
الاب زوجت لم ينعقد النكاح بخلاف قوله زوج ابنتك مني فقال زوجت . اذا قال
زوجت ابنتي منك بكذا فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر فليس بشي ولو قال قبلت النكاح
وسكت عن المهر وقع النكاح ولو قالت زوجت نفسي منك بالف فقال قبلت النكاح بالفين
جاز بالفين ان قالت قبلت الالفين قبل ان يتفرقا وان لم تقبل حتي تفرقا جاز النكاح علي الف درهم
ويجب ان يكون هذا قولهما بنا علي ان في الالفين الفا ولو قال لها تزوجتك علي الف درهم فقالت
زوجت نفسي منك بخمسمايه قال محمد رحمه الله جاز النكاح ويكون هذا حطا منها بخمسمايه

زوجا

قال في التجنيس لانه كالمضاف
الي ما بعد الدفع ولا ينعقد المضاف
حتي لو قال تزوجتك غدا فقبلت
لا ينعقد وفي فتاوي قاضي خان
عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل
يكون ذلك نكاحا ولم يذكر طلاقه
ويجوز النكاح المعلق اذا كان علي
امر مضي لانه معلوم كذا في الفتح الفنر

رجل خطب بنتا صغيرة لرجل لاجل ابنه الصغير فقال ابوها زوجتها من فلان قبل هذا
فلم يصدقه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان
وقبل ابو الابن بمحضر من الشهود ولم يكن زوجها من احد قبل هذا صح النكاح، وليس هذا
بتعليق التزويج بالشرط المجهول بل هو تعليق بمعلوم للحال وذلك تحقيق، ولو قال
اتزوجك بكذا فقالت فعلت تم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت، ولو قال لها جئتك خاطبا
او خطبتك الى نفسي بكذا فقالت فعلت او زوجت نفسي كان نكاحا تاما. لقنت المراة
زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف ايش هذا وقبل فلان وذلك بمحضر من الشهود
وهم يعلمون او لا يعلمون صح النكاح كالطلاق وقيل لا يصح كالبيع، ولو ادعى على امراته
انه تزوجها بالف فجحدت ذلك فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت بالنكاح جاز
والجعل المسمى لازم كمن قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة كان بيعا. ابو الصغيرة
اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان بكذا وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان
او اكثر لا يجوز وان كان له ابن واحد صح، ولو ذكر ابو البنت اسم الابن وقال ابو الابن قبلت صح
وان لم يقل قبلت للابن ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز وان لم يسم فعلى ما ذكرنا ان كان له ابن
واحد جاز والا لا، ولو قال لاخر زوجت بنتي عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح ما لم
يشر اليها، ولو قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو كان له بنتان اسم
الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى
وان كان يريد تزويج الكبرى، ولو قال بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح كما لو قال لغيره
بعتك عبدي او عبدا لي وليس له الا عبد واحد على خلاف فيه، ولو قال بعتك عبدا كان لي في مكان
كذا وليس له في ذلك المكان الا عبد واحد جاز بالاتفاق، ولو كان للمراة اسمان اسم في الصغر
واسم سميت به في الكبر تزوج بما هي مشتهرة به. امراة قالت لرجل انا امراتك فقال لها
انت طالق فهذا اقرار بالنكاح وهي طالق. رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فقيل للابن
في اي موضع تسكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة، ولو زوج رجل رجلا فبلغه فقال نعم ما صنعت
او بارك الله لنا فيها او احسنت او اصبت يكون اجازة على المختار الا اذا علم يقينا انه اراد الاستهزاء
ولذا هذا في البيع والطلاق، ولو قال له بئس ما صنعت فقال الفقيه ابو جعفر هو اجازة كنعم ما صنعت
ولو زوج ولي امراة بالغة فبلغها فقالت لا اريد فلانا فهذا رد، ولذا لو قالت لا اريد الزوج
هو المختار وقيل لا يكون ردا وبالاول يفتى، ونكاح الصبي والمجنون لا يصح ونكاح المراة والسكران
صحيح، ولو تزوج رجل امراة في عدة وفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا
لو حلفت بالجماع تنقضي العدة من مضي المدة. نوع في الشهود كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح
بولاية نفسه يصلح ان يكون شاهدا في النكاح ومن لا فلا فينعقد النكاح بشهادة الفاسق والاعمى
والمحدود في القذف والمقعد والاخرس ان كان يسمع وينعقد ايضا بشهادة ابنيه منها، ولو زوج
ابنته العاقلة البالغة بحضرتها ومع الاب شاهد اخر جاز ولا ينعقد النكاح بشهادة العبد والسكران

هذا التزويج على قول الامام محمد بن الفضل لصحة النكاح المعلق

الذي لا يعقل

الذي لا يعقل ولا بشهادة الملائكة ولا تنعقد بشهادة الكفار والصبيان والمجانين والمكاتبين
والمدبرين فلو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد وشهد جاز ولا تنعقد بشهادة النساء
بانفرادهن الا ... ولو كان معهن رجل جاز عندنا ولا تنعقد بشهادة النائمين وتنعقد بشهادة المحدود
في الزنا، ولو تزوج المسلم نصرانية بشهادة نصرانيين جاز عندهما خلافا لمحمد، ولو تزوج بالعربية
والزوج والمراة يحسنانها والشهود لا يعرفون العربية ينعقد على الصحيح، وعن محمد اذا تزوج امراة
بشهادة هنديين ولم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرا لم يجز وان امكنهما ان يعبرا ما قالا جاز، واما سماع
كل واحد من العاقدين كلام الاخر فشرط، ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما حتى لو حضر وهما
اصمان ينعقد النكاح وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع كذا قاله بعضهم
وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وبه يفتى، ولو تزوج امراة بشهادة رجلين
فسمع احدهما ولم يسمع الاخر فاعاد النكاح فسمع الاخر دون الاول لا يجوز النكاح اذا كان العاقدين
في مجلسين متفرقين اما اذا كانا في مجلس واحد جاز عند محمد وعن ابي يوسف لا يجوز حتى يسمعاه معا
وبه يفتى، ولو تزوج امراة بحضرة السكارى وهم يعرفون النكاح غير انهم لا يذكرون عند الصحو
كما هو عادة السكارى ينعقد، ولو تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد وفي كفره خلاف
نوع فيمن هو محل للنكاح او لا، لا تجوز المناكحة بين بني ادم والجن وانسان الماء
لاختلاف الجنس، وام المراة حرام على الرجل نكاحها وتحرم بنفس العقد والدخول ليس بشرط
حتى لو تزوج امراة وطلقها قبل الدخول ليس له ان يتزوج بامها، ولذا لو ماتت المراة قبل الدخول بها
ويجوز له ان يتزوج بابنتها في الوجهين، ومنكوحة الاب حرام بالنص ومنكوحة الابن كذلك وتثبت بنفس
العقد تحرم فيهما، ومنكوحة ابن الابن وابن البنت وان سفل كذلك، وكذلك موطوءتهما ولو ماتت
المراة فتزوج باختها بعد يوم جاز، وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج بالخامسة
بعد يوم، ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا الثلاثة
ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
ولو تزوج في عقدة لا يصح نكاحهما، ولو تزوجهما في عقدتين جاز نكاح الاولى ونكاح الثانية فاسد
فان وطي الثانية لا يطا الاولى حتى تنقضي عدة الثانية، ولو جمع بين الامة والحرة في عقدة واحدة صح نكاح
الحرة وبطل نكاح الامة ان صح نكاح الحرة وحدها والا فنكاح الامة صحيح، ويجوز الجمع بين امراة ابنه
لو كانت احداهما ذكرا لا يجوز له ان يتزوج بالاخرى كذا قاله القدوري رحمه الله ولا باس
بان يجمع بين امراة وابنة زوج كان لها من قبل، ولو اشترى امة ثم اشترى اختها وقد وطي الاولى
لا يطا الثانية فلو وطيها لا يطا واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج احداهما ببيع او نحوه، وفي فتاوى
الامام النسفي رجل وطي اخت امراته لا تحرم عليه امراته. نوع فيما يثبت به حرمة المصاهرة
اذا مس امراة اجنبية بشهوة تثبت حرمة المصاهرة وهذا اذا لم يتصل به الانزال اما اذا انزل
لا تثبت الحرمة كذا اذا مست المراة رجلا، وعلامة الشهوة انتشار الالة وفي المنتشر زيادته
كذا ان لم يكن عنينا او مجبوبا فان كان فبالاشتهاء بالقلب تثبت الحرمة وبه يفتى، ولو مس ولم تنتشر

لبعضهم
نكاح البنات يحرم الامهات
ووطي الامهات يحرم البنات

لا يثبت الحرمة شابا كان او شيخا الا ان يكون لعلة فيعتبر اشتهاء القلب ، ولو نظر الى فرج ام امرأته
الداخل وهو موضع الجماع وهي ليست بقايمة وقيل المعتبر روية الشق عن شهوة وبه يفتى
تحرم عليه امرأته بهذا ، ولو نظر الى فرج بنته من غير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها
فوقعت له الشهوة على البنت ثبتت حرمة المصاهرة وان وقعت الشهوة على تمنيها لا تثبت
والنظر الى الدبر لا يثبت الحرمة ولو نظر الى موضع الجماع ، والنظر الى الفرج من وراء الزجاج معتبر
ومن المرآة لا ، ولا يثبت برؤية الفرج في الماء هو الصحيح ، ومن زنا بامرأة حرم عليه امها وابنتها
وكذا المزني بها تحرم على اصول الزاني وفروعه ، واللواطة لا توجب حرمة المصاهرة وكذا
مس شعر المرأة المسترسل بشهوة او جلى صغيرة لا تشتهى ، ولو ادخلت امرأة ذكر صبي لا يجامع
مثله في قبلها لا يتعلق به التحليل والتحريم ، ولو انه قبل ام امرأته بشهوة او اجنبية يفتى بالحرمة
ما لم يتبين انه قبل بغير شهوة ، ولو قال في النظر كان عن غير شهوة القول قوله ، ويجوز للمسلم نكاح
الكتابية ولا يجوز نكاح المجوسية والوثنية والمرتدة ويجوز نكاح الصابية عند ابي حنيفة رحمه الله
الا اذا كانت تعبد الكواكب ، والوطي كله سوا في اثبات حرمة المصاهرة حرامه وحلاله حتى لو وطي
ام امرأته ام ابنتها حرمت عليه امرأته ، والصبي المراهق كالبالغ حتى لو مس امرأة اقرانه بشهوة ثبتت
حرمة المصاهرة بخلاف العقد ، اما الصبية التي لا يجامع مثلها اذا جامعها لا تثبت حرمة المصاهرة
وكذا جماع الميتة ، ولو مس امرأة مع الذرع ان كان صفيقا يمنع وصول الحرارة الى يده لا تثبت حرمة المصاهرة
ولو انتشرت آلته وان كان رقيقا لا يمنع تثبت الحرمة ، ولو لف ذكره بخرقة وجامعها فالحكم كذلك
ولو مس شعر المرأة الذي على راسها يثبت الحرمة ، ولو مس ظفرها بشهوة ثبتت وكذا القبلة
وكذا لو عضها او مسته ومكنها ، او اختلست ونظرت الى فرجه بشهوة وعند ابي يوسف لا يثبت
في هذا الاخيرة ، ولو ارضعت امرأة صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة حرمت عليه امرأته سواء كان
اللبن منه او من غيره ، ولو تزوج امرأة فزنى بامها فولدت له اولادا يمسك الاولاد ويطلق الام
ولو قصد ان يضم امرأته الى فراشه ليجامعها فوصلت يده الى البنت المشتهاة فقرصها باصبعه ظانا
انها امرأته حرمت عليه امرأته ان كان عن شهوة ، ولو اختلفا القول قول الزوج انه عن غير شهوة ، ولو
اخذ ثديها وقال كان عن غير شهوة لا يصدق وكذا لو ركب معها ، ولو ركبت على ظهره وعبرها الما
وقال عن غير شهوة يصدق ، ولو قام اليها وعانقها منتشرا او قبلها وقال لم يكن عن شهوة لم يصدق
ولو قبل ولم تنتشر آلته وقال كان عن غير شهوة يصدق وقيل لا يصدق لو قبلها على الفم وبه يفتى
وفي الامالي ابي يوسف رحمه الله لو قبلت المرأة ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها
الزوج لا يفرق بينهما ولو صدقها وقعت الفرقة ويجب نصف المهر ان كان قبل الدخول
ويرجع الزوج على الابن ان تعمد الفساد ، ولو وطيها الابن حتى وقعت الفرقة ووجب نصف المهر
لا يرجع على الابن لانه وجب الحد على الابن بالوطي فلا يجب المهر ، ولو قيل لرجل ما فعلت بام امرأتك فقال
جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كان هازلا و الاصرار ليس بشرط في الاقرار
في حرمة النكاح ~~فصل في الوكالة في النكاح~~ رجل ارسل رجلا ليخطب له فلانة فتزوجها له

جاز سوا كان بمهر مثل او غبن فاحش ولو امر رجلا بان يزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجه
نكاحا صحيحا لا يجوز ولو ان امرأة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها من نفسه لا يجوز ولو وكلته
بان يزوجها من نفسه ينعقد بحضرة شاهدين جاز ، ولو قال الوكيل واني اني اشهد واني قد زوجت
فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان عرف
الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به تلك المرأة يجوز وان لم يذكر اباها وجدها ، وفي حيل الخصاف
اذا كره الرجل ان يسميها عند الشهود ينبغي ان يقول اني خطبت امرأة الى نفسها وبذلت لها من الصداق
كذا فرضيت وجعلت امرها الي بان اتزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي
على صداق كذا ينعقد النكاح بينهما ان كان كفوا ، قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله الخصاف
رجل كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به ، وفي فتاوى اهل ما لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود
وسعه فيما بينه وبين ربه ولو لم ينسبها الى ابيها وجدها لكن اخوها قال زوجت اختي ولم يسمها
وله اخت واحدة او سماها اذا كان له اختان جاز هذا اذا كانت المرأة غايبة فان كانت حاضرة
منتقبة ولم يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه المرأة وقال زوجت جاز هو المختار والاحتياط
ان يكشف وجهها او يذكر اباها وجدها حتى يكون متفقا عليه فيقع الامن من ان يرفع الى قاض
يرى قول نصير بن يحيى انه لا يجوز فيبطل النكاح ، ولو قال الرجل اشهدوا اني قد زوجت المرأة
التي في هذا البيت وقالت المرأة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها ان كانت المرأة
في البيت وحدها جاز النكاح وان كان معها غيرها لا يجوز وعلى هذا لو وكلت المرأة رجلا
فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها ، ولو بعث رجل اقواما لخطبة امرأة الى والدها فقال
الاب زوجت بنتي فلانة من فلان وقبل واحد من القوم لا يجوز النكاح وقيل يجوز واختاره الصدر
الشهيد ، ولو زوجت المرأة نفسها بحضرة امرأتين ووليها جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان بقي
هذا نكاحا بغير ولي فذاك جايز عنده ، ولو زوجها الوكيل بحضرة امرأتين والمرأة حاضرة جاز
والوكيل بالنكاح اذا زوج امته او ابنته او جاريته لا يجوز ، ولو زوج امة الغير يجوز ، ولو اذن
المولى لعبده في النكاح فوكل العبد به جاز ، ولو وكله بان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين لا يلزمه
نكاح واحدة منهما ، ولو غلط الوكيل بالنكاح في اسم ابيها وكانت المرأة حاضرة لم يصح النكاح ،
ولو زوج الفضولي رجلا امرأة برضاها ثم نقض الفضولي النكاح قبل اجازة الزوج لم يصح بخلاف
الوكيل اذا زوجه امرأة بغير رضاها فزوجها ابوها ثم نقض الوكيل يجوز ، ولو امره بان يزوجه سودا
فزوجه بيضا او على العكس لا يجوز ولو امره ان يزوجه عميا فزوجه بصيرة يجوز ، ولو امره ان يزوجه
امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة يجوز وكذا في ام الولد ، ولو امره ان يزوجه امرأة
فزوجه صبية جاز عند ابي حنيفة اما عندهما لا يجوز ان كان لا يجامع مثلها كما لو زوجه رتقا او قرنا
وقيل هذا قول الكل ، ولو زوجه امرأة جعلت طلاقها بيدها جاز عنده خلافا لهما ، ولو زوجه معتدة
قد خلا بها لا الاقل من المسمى ومن مهر المثل ، وفي الفتاوى امرأة وكلت رجلا بان يزوجها باربعماية درهم
فزوجها الوكيل واقام سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة

لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل
بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا ذلك فالقول قولها هذا اذا كان المهر
منكورا واما اذا لم يكن بان وكل رجل رجلا اخر بان يزوجه امرأة باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن
الناس فيه او وكلت امرأة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس
فيه جاز كما في جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض
في جانب المرأة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها نوع في النكاح بغير ولي
المختار في النكاح بغير ولي قول ابي يوسف رحمه الله آخرا ان الزوج ان كان كفوا صح النكاح
وان لم يكن كفوا لا يصح وللولي حق الاعتراض وبه يفتى في زماننا لانه اصح واحوط اذ ليس كل
ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب اولى وقال في شرح الكنز
ان ابا يوسف رجع عن هذا واجاز نكاحها بغير ولي سواء كان الزوج كفوا او لم يكن وقال ابو حنيفة
رحمه الله يجوز النكاح بغير ولي بكرا كانت او ثيبا والصحيح ان محمدا مع ابي حنيفة وما نقل عنه
من المنع فكراهة تنزيه خاصة بدليل ما نقل عنه انه قال لو فعلت ذلك لم يفرق بينهما
امرأة زوجت نفسها وقصرت عن مهر مثلها فللاولياء الاعتراض حتى يبلغوا مهر مثلها
وعندهما ليس لهم ذلك ولو زوجها غير الاب والجد من غير كفو ينبغي ان لا يجوز هذا النكاح
لكن لا رواية فيه وعن ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله المرأة اذا جاءت الى رجل وقالت
اني اريد ان ازوج نفسي وليس لي ولي فاعقدها لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة ولو جاءت
الى القاضي يزوجها بكرا كانت او ثيبا لان النكاح بغير اذن الولي جائز سواء كانت بكرا او ثيبا
وفي المحيط من فوائد المتقدمين بخارى ان القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي
وروي ان امرأة جاءت الى محمد رحمه الله قبل موته بثلاثة ايام وقالت ان لي وليا ولا يزوجني الا ان
يأخذ مني مالا كثيرا فقال لها محمد اذهبي فزوجي نفسك فاستدل به على رجوعه ح
نوع فيمن يكون كفوا في النكاح العجم ليسوا باكفاء للعرب الا ان يكون العجمي عالما
والعربي جاهلا وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني والعرب ليسوا باكفاء للقرشية
والقرشي لا يكون كفوا لهاشمية ومن له ابوان في الاسلام كفو لمن له عشرة آباء في الاسلام
ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له عشرة آباء في الحرية ولا يكون الرجل في النكاح كفوا
اذا لم يجد مهرا معجلا وقال خواهر زاده الكفاءة فيما بين الموالي تعتبر في الاسلام لا بالنسب
واذا كان يجد نفقة المرأة ولا يجد نفقة نفسه فهو كفو ومن تزوج امرأة وهو فقير غير انها
تركت المهر عليه لا يكون كفوا وبالقدرة على نفقة شهر غير المعجل يكون كفوا وانما تعتبر القدرة
على النفقة اذا كانت المرأة كبيرة او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت لا تصلح لا تعتبر القدرة
على النفقة ويكتفى بالقدرة على المهر امرأة امها حرة الاصل وابوها معتق فالمعتق لا يكون
كفوا لها ومعتق النبطي لا يكون كفوا لمعتق الهاشمي ولو زوج رجل ابنته الصغيرة من رجل
على ظن انه مصلح وقد قالوا ان الزوج لا يشرب الخمر فوجد الاب شريبا مدمنا فكبرت البنت

قوله لا يصح
اي لا ينعقد

فقالت

فقالت لا ارضى بالنكاح وان الابنة لا يشرب المسكر وغالب اهل بيتها على اصلاح يفرق بينهما
رجل زوج اخته الصغيرة من صبي لا يقدر على طاقة المهر وقبل يوم النكاح وهو غني جاز لانه
يعد غنيا بغنى الاب في حق المهر دون النفقة ولو تزوجت المرأة من غير كفو فللولي ان يرفع
الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم كابن العم ولو زوجت المرأة نفسها من رجل
ولم تعلم انه حر او عبد مأذون في النكاح ليس لها الخيار والخيار للاولياء وبدون فسخ القاضي
لا ينفسخ ويكون فرقة من غير طلاق حتى لو لم يدخل بها لا شيء عليه من المهر وان دخل بها المهر وعليها
العدة والذي يلي المدافعة اولياء وهم المحارم كانوا او غير محارم على الصحيح كما ذكرنا في المسئلة المتقدمة
ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا لا خيار لاحدهم ومثله لو اخبر الزوج
انه حر والمسئلة بحالها كان لهم الخيار وهذا يدل على ان المرأة اذا زوجت نفسها من رجل ولم
يشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار ولو
زوجها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لواحد منهم اما اذا شرطوا فزوجها
على ذلك ثم ظهر انه غير كفو لهم الخيار رجل يملك الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امرأة
بالف درهم ومهر مثلها الف درهم جاز النكاح وهذا الرجل كفو لها وهو قادر بان يصرف الالف
الى الدينين والمرأة لو زوجت نفسها غير كفو هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء في ظاهر
الرواية لا تمنع وافتى الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لها ان تمنع وقبض المهر من الولي رضى بتزويجها
وكذا لو خاصم زوجها في المهر والنفقة اما سكوته عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضا وان طال حتى
تلد منه واحد الاولياء اذا زوج ابنته من غير كفو برضاها لا يثبت للباقين حق الاعتراض والفسخ
واذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بغير ولي كان للولي حق التفريق
ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضا الولي لا يكون للولي حق التفريق ولو تزوجت المرأة غير الكفو
وفرق بينهما بعد الدخول والزمه القاضي المهر والزمها العدة ثم تزوجته في العدة كان عليه المهر
ثانيا كملا وعليها عدة مستقبلة عندهما خلافا لمحمد بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول
في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد وفي المحيط الكفاءة بين الذميين لا تعتبر وليس للولي ان يطالبها
التفريق الا اذا كانت بنت ملك تزوجها حايك او كناس فحينئذ يفرق لعدم الكفاءة لتسكين
الفتنة وولاية الاب على الابن في ماله بالبيع والشرا وفي نفسه بالنكاح اذا بلغ مجنونا او معتوها
تبقى ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث لا يعود وعند محمد يعود وقال الامام
المبدأ لي عند الثلاثة لا يعود والاب اذا جن او عته قال ابو يوسف وليها ابنها لا ابوها وعند محمد
الاب اولى وقول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة وكذا الاختلاف في الجد مع الابن والجد اولى من
الاخ عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما سواء وابو حنيفة رحمه الله لم يوقت في الجنون المطبق
وقال ابو يوسف مقدر باكثر السنة فان كان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حالة الافاقة ولا تزول ولايته
نوع في تزويج الصغير والصغيرة وما يتعلق به وما ينضم اليه الولي هو من كان من اهل الميراث
وهو عاقل بالغ حتى لا تثبت الولاية للصبي والمجنون وللكافر على المسلم والمسلم على الكافر ولا تثبت الولاية

لا يثبت للابن الولاية
في مال الاب في قول الكل
وهل يثبت ولاية التزويج
للابن في حق امه المجنونة
او للاب م

للعبد ثم اولي الاوليا في الصغيرة ابوها ثم الجد اب الاب بعده وهو قايم مقامه في ظاهر الروايه
ثم بعد الاجداد من قبل الاباء وان علوا الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم
ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم لاب ومولى العتاقة تثبت له الولايه
اذا لم يكن هناك احد من القرابة واما ذو الارحام كالاخوال والخالات والعمات فعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله تثبت لهم الولايه عند عدم العصبات ومولى الموالاة له ولاية التزويج للصغير والصغيرة
اذا لم يكن لها قريب عند ابي حنيفة وليس له ولاية عند محمد ولا ولاية للاب الكافر والمملوك
على الصغير والصغيرة اذا كان حرا مسلما لان اختلاف الدين يقطع التوارث فكذا يقطع الولاية كما مر
واما الكافر فتثبت له ولاية التزويج على ولده الكافر كما تثبت للمسلم ولو زوج الاب ابنته الصغيرة
ممن لا يكافيها او ابنه الصغير ممن ليست بكفو جاز عنده استحسانا خلافا لهما ولا لام تزويج الصغير
والصغيرة وكذا ساير ذوي الارحام عنده كما تقدم لكن وقع خلاف في ترتيب بعض الاوليا على بعض
كالجد مع الاخت والام معها والاصح ان الام مقدمة على الاخت الشقيقة وان كانت الاخت
من قوم الاب فالحاصل ان الاولى في تزويج الصغير والصغيرة العصبات الاقرب فالاقرب
ثم القاضي ان شرط في منشوره ذلك واما الوصي فظاهر المذهب انه لا يملك ذلك سوا اوصى اليه
الاب بذلك او لا الا ان يكون وليا فيزوج حينئذ بحكم الولاية لا بالوصايه وروى هشام
عن ابي حنيفة انه يملك التزويج ان اوصى اليه الاب بذلك ويكون مقدما على الجد وساير الاوليا
لقيامه مقام الاب ثم تزويج القاضي مع وجود العصبات او الاقرب لا يكون الا باذن
من احدهم عند ابي حنيفة وعندهما ما دام الصغير والصغيرة عصبة حتى لا يكون حينئذ حكما
اما تزويجه بولاية نفسه حيث لا غيره من الاوليا فهو حكم رافع للخلاف حتى لا يجوز لغيره ان يبطله
ولا يجوز له ان يعقد لنفسه ولا لولده واذا زال الصغر يزول الولاية عندنا ولو زوج الصغير
او الصغيرة ابعد الاوليا فان كان الاب حاضرا وهو من اهل الولايه يوقف على اجازته وان لم
يكن من اهل الولايه جاز وان كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد واختلف
في الغيبة المنقطعة والاصح انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره او استطلاع رايه فات الكفو
الذي حضر فهي غيبة منقطعة وقال ابو عصمة المروزي ومحمد بن مقاتل الرازي مقدارها ثلاثة ايام
بلياليها وبه كان يفتي ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله وكان يقول اذا زوج الولي الابعد
ولا يعرف ان الولي الاقرب يجوز وان ظهر انه في ذلك المصر فالرجل الذي يعول الصغير والصغيرة
له ولاية في نكاحهما ولو كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها
القاضي والوليان المستويان اذا زوجا معا لم يجز ان لم يعرف الاول ولو كانا متعاقبا جاز الاول
دون الثاني ولو عضل الولي الاقرب الصغير والصغيرة عن تزويجهما فيزوجهما القاضي لكن تزويجه
هنا نيابة عن العاضل باذن الشرع لا بغيره لان العاضل ظالم بالمنع وللقاضي كف ايدي الظلمة
وفي الخلاصة واجمعوا ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد ولذا قلنا انه نايب باذن الشرع
ثم الولاية التي يملكها القاضي في تزويج الصغار والصغاير هي ولاية مرتبة موخرة عن جميع العصبات

والاقارب

والاقارب من ذوي الارحام ولا تشترط المحرمية في قرابة ذوي الارحام عندنا حتى كان لابن العم وبنت العم
وهذا التاخير عند ابي حنيفة وابي يوسف في ذلك اكثر الروايات عنه فاذا طلب من القاضي ان يحقق
المشروط في تقليده تزويج الصغار والصغاير يكشف عن امر الاوليا والعصبات وذوي الارحام
فاذا ثبت عنده عدم الاوليا نظر في امر الكفاءة ومهر المثل فاذا تبين في ذلك لديه عقد نكاحهما
والاولى له ولغيره من الاوليا غير الاب والجد ان يعقد مرتين مرة بتسمية ومرة بغير تسمية حتى لو كان
في التسمية نقصان يصح الثاني ولو كان حلف الزوج بطلاق كل امراة يتزوجها يتحلل بالاول
وينعقد النكاح الثاني ولو كان المزوج الاب والجد فكذلك عند ابي يوسف ومحمد لمعنيين جميعا
وعند ابي حنيفة للمعنى الثاني فالاحتياط ان يعقد مرتين في الكل واذا تزوج الصغير امراة
او الصغيرة زوجت نفسها فاجاز الولي ذلك يجوز ولو كان للصغير ابوان بان ادعيا ولد جارية بينهما
فانه ينفرد كل واحد منهما بالتزويج ولا خيار للصغير اذا بلغ بخلاف التصرف فيما له منه بد فانه
لا ينفرد احد منهما بذلك على قول ابي حنيفة ومحمد واذا زوج الصغيرة غير الاب والجد ثم بلغت
فلها الخيار عند ابي حنيفة على اصح الروايتين وكما يثبت خيار البلوغ للانثى يثبت للذكور ولا يكون
الفرقة فيه الا بالقضا القاضي ويبطل هذه الخيارات في جانبها بالسكوت اذا كانت بكرا ولا يمتد
الى اخر المجلس حتى لو سكتت لما بلغت وهي بكر يبطل خيارها وان كانت ثيبا في الاصل او كانت بكرا
الا ان الزوج قد بنا بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس
وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل يدل على الرضى كالتمكين من الجماع
وطلب النفقة وما اشبهه ولو زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ولم يكن السلطان اذن له في تزويج الصغار
ثم اذن له في ذلك واجاز ذلك النكاح لم يجز وان كان اذن له قبل التزويج فزوج جاز والصحيح انه
يجوز فيهما والاب والجد اذا زوجا الصغير امراة باكثر من مهر مثلها او زوج الصغيرة باقل من مهر
مثلها ان كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بالاتفاق ولذا الجواب
في غير الاب والجد من ساير الاوليا ولو كان فاحشا لا يتغابن الناس في مثله فعند ابي حنيفة
ابي حنيفة صح النكاح ومع الحط والزيادة وقالا لا يجوز ولم يبينا بماذا لا يجوز النكاح او التسمية
فروى الحسن عن ابي يوسف ان النكاح جايز والتسمية لا تجوز وذكر هشام عن محمد ان النكاح جايز
وفي رواية الجامع الصغير عنهما ان النكاح لا يجوز واجمعوا على ان غير الاب والجد لو زاد او نقص
بحيث لا يتغابن الناس فيه انه لا يجوز النكاح حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته ومسايل
الغبن خمسة منها هذه المسئلة الثانية الاب والجد ووصيهما والقاضي وامينه ومن يتصرف
في ماله والوكيل بالشرا فان المحاباة مقدار ما يتغابن الناس فيه جايز والزيادة لا تجوز وفي الاصل
لا يجوز البيع على الصغير اذا كانت المحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله وحصوله في التفسير
كذا في الجامع الكبير الثالثة ما يكون التصرف من حيث الاعم كاحد شريكي العنان والمفاوض
والمضارب والوكيل بالبيع يجوز بيع هولا بما لا يتغابن الناس فيه عنده خلافا لهما الرابعة
ما يكون التصرف بالامر من غيره لنفسه كالصبي المأذون والمكاتب وهما كالوكيل بالبيع في حق الغبن

وعند محمد رحمهما الله ولو زوجها اخوها او العم فبلغت فلها الخيار عند ابي حنيفة صح

الخامس تصرف المريض في مرض الموت اذا كان عليه دين محيط بماله لا يجوز اذا كان مما
يتغابن الناس او لا يتغابن والغبن اليسير متحمل الا في ستة مواضع احدها المريض وقد ذكرنا
الثاني رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيا يسيرا لا يجوز الثالث الوارث اذا اشترى
شيا من مورثه في مرض موته عندهما اما عنده فلا يجوز هذا البيع اصلا والثاني تبرع العبد
الرابع الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب كذا فاخذ المالك بقوله ثم ظهر التفاوت ولو بدانق
للمالك ان ياخذ عند الكرخي اما في ظاهر الجواب له ان ياخذ وان لم يظهر التفاوت الخامس
اذا اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه شيا وحابا محاباة يسيرة تدخل تلك المحاباة في الثلث
السادس الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له وحط عن قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه
لا يجوز البيع ولو اقر الولي على الصغير او الصغيرة بالنكاح لم يثبت النكاح باقراره ما لم
يشهد به شاهدان عند ابي حنيفة وعندهما يثبت باقراره ويبنى على هذا الخلاف
ما اذا ادركا فكذباه فاقام المدعي عليهما بعد البلوغ شاهدين باقرار الولي بالنكاح في الصغر
والمراة اذا اختارت الفسخ بخيار البلوغ يقول القاضي للزوج فارقها فان فارقها والا فالولي
يفرق بينهما وصورة التفريق ان يقول القاضي فسخت هذا العقد بين هذه المدعية وبين هذا
المدعى عليه بسبب خيار البلوغ بينهما ولو قال حكمت بينهما او فرقت بينهما يجوز لكن الاحوط
ان يقول فسخت هذا العقد بينهما لان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب لفظ الفسخ والجهل
بخيار البلوغ ليس بعذر نوع اقرب الاولياء الى المراة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب
وقيل الاب مقدم على الابن وابنه ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم رجل هو ابعد العصبات
الى المراة وهو ابن عم بعيد ثم مولى العتاقة ثم الام ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وهو استحسان واذا زوج السكران بنته الصغيرة ونقص
عن مهر مثلها لا يجوز بالاجماع والخلاف انما هو في الصاحي كما مر واذا اراد الزوج الدخول
بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت بنت تسع يدخل وفي الست والسبع
والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه
لا عبرة للسن انما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي ثم كل عقد له مجيز حال وقوعه
يتوقف على الاجازة وما لا مجيز له حال وقوعه لا يتوقف مثاله صبي اعتق عبده على مال او بغير مال
او وهب هبة وقبضها الموهوب له او تصدق او زوج عبده ثم كبر فاجاز ذلك لا يكون جايزا
ولو ملك تزويج امته فاذا اجاز هو بعد بلوغه جاز وكذلك الصبي لو اوصى بثلث ماله ثم كبر فاجاز
جازت الوصية ولو زوج عبده المكاتب او تزوج عبده بنفسه لا يتوقف ولو تزوج بعد
عتق المكاتب يتوقف وقد يتوقف على اجازة الغير ثم يجوز بانتقال الاجازة الى الغير كمن زوج
ابنة اخيه من ابنه وهما صغيران ولبنت اخيه اب ان مات الاب قبل الاجازة فاجاز العم

هذا النكاح

هذا النكاح قبل بلوغهما صح النكاح والاجازة فصل في الفرقة التي تحتاج لقضا القاضي
خمس الفرقة بالجب والعنة وهي طلاق الثاني الفرقة بخيار البلوغ وهي فسخ كما قدمناه
الثالث الفرقة بعدم الكفاءة او نقص المهر وهي فسخ الرابع اذا اسلمت المراة الذمية تعرض
الاسلام على زوجها ان ابى فرق بينهما ويكون طلاقا عندهما فسخا عند ابي يوسف الخامس الفرقة
باللعان وهي طلاق ولو المعتوهة لو زوجها اخوها فعقلت لها الخيار وفي الاب والجد الخيار لها كالصغيرة
نوع في مهر الصغير والصغيرة لو زوج رجل ابنه الصغير وضمن عنه المهر جاز
اذا قبلت المراة واذا ادى الاب في صباه لا يرجع على الابن استحسانا الا اذا شرط الرجوع بخلاف
ما اذا ضمن الاجنبي بامر الاب حيث يرجع وكذا الوصي لو ادى مهره يرجع فان مات الاب قبل ان يودي
فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من تركة الاب ثم بعد ذلك ترجع الورثة على الابن عند
اصحابنا الثلاثة فان كان الضمان في حالة الصحة والادا في المرض ذكر الخصاف انه لا يكون متبرعا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكون ميراثا للابن وعند ابي يوسف هو متبرع ولو ان الاب اشهدوا باني قد
زوجت ابني فلانة لم يلزمه الا ان يودي فيكون صلة عند ابي يوسف ولو اشهد بعد الضمان عند الادا
انه يرجع في مال ابنه وان لم يكن اشهد حين ضمن له ان يرجع في مال الصبي ولو كبر الابن ثم ادى الاب
ان اشهد يرجع والا لا وهذا اذا لم يكن للصبي دين على ابيه اما لو كان له دين عليه فادى مهره ولم يشهد
ثم قال انما اديت مهره عن دينه صدق ولو كان الابن كبيرا يكون متبرعا لانه لا يملك الادا بغير امره
ولو زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها جاز فاذا بلغت ان شاءت طالبت الاب بالضمان
وان شاءت طالبت الزوج بالنكاح بخلاف البيع ولو تبرع الاب بمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح
يعود المهر الى ملك الاب وكذا في ساير الديون ولا يكون هذا هبة لذي رحم محرم ولو تبرع انسان
بقضا دين غيره ثم ظهر انه لا دين عليه يعود الدين الى ملك المتبرع ولو اعطى الاب ضيعة بمهر امراة ابنه
ولم تقبض امراة الابن حتى مات الاب فباعت امراة الابن الضيعة لا تصح الا اذا ضمن الاب المهر ثم
اعطى الضيعة به فحينئذ لا حاجة الى القبض وكذلك في هذه الصورة ولو زوجت صغيرة فذهبت
الى بيت زوجها بدون اخذ المهر كان لمن هو احق بامساكها قبل التزوج ان يمنعها حتى ياخذ من له
حق اخذ جميع المهر والعم وغير الاب والجد اذا زوج الصغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق ق
فالتسليم صحيح على المختار من ان تسليم جميع الصداق ليس بلازم واللازم المعجل كما في عرفنا الان
وبه يفتى وسياتي في باب المهر ان شا الله تعالى ولو زوج بكرا بالغة ودفع بالمهر ضيعة الى ابيها
فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى ان كان في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة في المهر لم يجز لان هذا
شرا وليس بقبض المهر وليس للاب ان يشتري على البنت البالغة وان كان في بلد التعارف فيه ذلك
فان كانت صغيرة فللاب ان ياخذ الضيعة بالمهر مطلقا والاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنت
بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق والاب اذا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط حضرة المراة
مجلس المطالبة بل تسلم بعد ذلك بخلاف البيع فانه يشترط احضار المبيع مجلس المطالبة واذا
خاف الزوج ان ياخذ الاب المهر ولا يسلم البنت فانه يومر الاب بان يجعل البنت مهياة للتسليم

ثم يقبض المهر ولا يملك الاب قبض غير المسمى ، والاب اذا سلم البنت الصغيرة قبل القبض
له ان يمنعها ، وله ان يطالب زوجها بالمهر وان لم يمكنه الانتفاع بها لان المهر انما يجب بالخلوة
لا بالاستمتاع ، اما النفقة ان كانت محل الاستمتاع بها تجب والا فلا ، ولو قال الزوج دخلت بها
وقد خلا بي ولم يقع علي لاني لم امكنه حتى اقبض المهر فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول وانما جعلت
كالدخول في حق تاكد المهر والعدة دون الرجعة ولهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يملك من مراجعتها ، ولو
زوج بنته البكر البالغة وطلب مهرها فقال الزوج دخلت بها ولم تكن بكرا وقال الاب بل هي بكر في
منزلي القول قول الاب ، وان قال الزوج حلفه انه لم يعلم اني دخلت بها قال الصدر الشهيد يحتمل انه
يحلف وفي ادب القاضي للخصاف انه لا يحلف مطلقا ، وللاب ان يطالب الختن بمهر ابنته البالغة
الا اذا نهته والجد كالاب حال عدم الاب وليس للوصي ولاية قبض المهر الا اذا كانت صغيرة
وليس لغير الاب والجد ولاية قبض المهر صغيرة كانت او كبيرة الا اذا كان الولي هو الوصي فله حق القبض
كما في ساير الديون كذا في شرح الطحاوي ولو قبض الرجل مهر ابنته ثم ادعى الرد على الزوج ان كانت البنت
بكرا لا تصدق الا ببينة وان كانت ثيبا تصدق كذا في الغنا وكذا لو تزوجت صغيرة ودخل بها فبلغت
وطلبت المهر من الزوج فقال دفعته الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على البنت
اليوم ولها ان تاخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان قال عند اخذ المهر
اخذ منك المهر على ان ابريك من مهر بنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع على الاب اذا رجعت المراة عليه
والاب اذا جعل بعض مهر البنت اجلا والبعض عاجلا ووهب البعض كما هو المعهود ، ثم قال
ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي ان اؤدي قدر الهبة لا يصح هذا الضمان ،

نوع في نكاح البكر

بكر قال لها وليها ان فلانا يخطبك فسكتت فزوجها فقالت
لم ارض فالنكاح جائز اذا سمى الزوج عندها على وجه تقع المعرفة لها بذلك ولو قال
فلان بن فلان كفى وان لم تعلم من هو ، ولو زوج ابنته البكر فبلغها الخبر من فضولي عدل فسكتت
يكون رضى وان لم يكن عدلا لا وهو يشترط ان يكون المخبر مستورا ، ولو كان المخبر رسولا لا يشترط
العدالة ، ولو قال لبنته البكر البالغة ان فلانا يخطبك وفلانا وفلانا او جيراني وهم معروفون
يحصى عددهم فسكتت فزوجها يجوز ، ولو قال ان بني تميم يخطبونك فسكتت لا يكون رضى
وكذا كل ما لا يحصى عددهم ولا يشترط تسمية الصداق في الاستيمار على الصحيح لان تسميته
في النكاح ليس بشرط فكذا في الاستيمار ، ولو قال لبنته وهي بكر ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني
من فلان فاني لا اريده فلما زوجها فسكتت جاز اما لو قالت كنت قلت لا اريد فلانا ولم تزد
لم يجزه وفي المحيط البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا نكاح بينهما وعن هذا
استحسن مشايخنا رحمهم الله تجديد العقد عند الزفاف لانها عسى تظهر الرد عند السماع انتهى
واذا زوج البالغة ابوها من رجل واخوها من اخر فاجازت نكاح الاخ وبطل نكاح الاب
ولو قال الزوج للبكر بلغك خبر التزويج فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها ولا تستحلف
ولو قالت بلغني الخبر وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول له ، والسكوت من البكر لا يكون

رضى اذا كان المزوج غير الولي كالعبد والكافر والاجنبي او كان وليا لكن غيره اولى منه كالاخ
مع الجد والجد مع الاب ولو زوجها وليها فضحكت فهو رضا الا اذا كان على وجه الاستهزاء
ولو بكت مع السكوت يكون رضى عند ابي حنيفة رحمه الله وقيل ان كان مع البكاء صياح فهو رد
والصحيح الاول ولو اقامت البكر البينة بعد الدخول بها طوعا انها قد ردت فهو المختار
قال الشيخ الامام خواهرزاده السكوت رضى في ثلث عشر مسئلة احدها البكر الثانية
اذا قبض الولي مهر البكر فسكتت يبرأ الزوج ان كان القابض ابا او جدا استحسانا الثالثة
الشفعة وسياتي الرابعة اذا تواضعا في السر ان يظهرا في العلانية بيع تلجية ثم قال احدهما
علانية وصاحبه حاضر انا قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه حاضر
يسمع ذلك فسكت ثم تبايعا فالبيع جائز وسكوته رضا الخامسة عبد اسره المشركون
فوقع بعد ذلك في قسمة المسلمين فوقع في قسمة واحد من الغانمين فباعه ومولاه الاول حاضر
عند البيع فسكت ولم يطلب لا سبيل له على اخذ العبد السادسة البايع اذا ثبت له حق حبس المبيع
الى ان يقبض الثمن فلو ان المشتري قبضه والبايع يراه فسكت ولم يمنعه من قبضه فذاك اذن له
وقيل لا يكون اذنا حتى ان له ان ياخذه السابعة مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت فهذا
اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع وزاد الطحاوي قيم مع مولاك بالرق
الثامنة اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا لكن لا يجوز ما باع وكذا اذا راى الصبي المحجور
يبيع ويشتري فسكت جعل فكا للحجر التاسعة وهب جارية من رجل وهي حاضرة فقبل وقبض
بحضرة الواهب ولم ياذن له الواهب بالقبض ولم ينهه يثبت الاذن استحسانا وكذلك في الصدقة
ولو قام الواهب قبل قبضه لم يصح قبضه حتى يامره بذلك العاشرة اذا باع بيعا فاسدا والمبيع
حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البايع ولم يمنعه من قبضه وسكت كان اذنا له بالقبض
حتى يملكه المشتري دفع الثمن ام لا الحادية عشر رجل حلف وقال والله لا امكن فلانا داري او قال
لا اتركه في داري وفلان في دار الحالف فسكت الحالف بعد اليمين ولم يقل اخرج منها حنث
ولو قال اخرج فلم يخرج لم يحنث الثانية عشر الخيار اذا كان للمشتري فراه عبده الذي اشتراه يبيع
ويشتري فهو اختيار للبيع وابطال للخيار ولو كان الخيار للبايع لا يكون ابطالا للخيار الثالثة عشر
اذا ولد للانسان ولد ونفاه حين ولد يصح النفي وكذا بعد الولادة بيوم او بيومين عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو سكت عن نفيه حتى مضى زيادة على هذا لزمه الولد وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا هنئ
فسكت لزمه الولد قال في المحيط وزاد شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا قال الغير بع عبدي
فلم يقبل ولم يرد بل سكت ثم باع جعل بايعا بالتوكيل والسكوت قبول وكذا لو راى غيره
شق زقه فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق ما سال منه واحتج على صاحب الزق بسكوته
واذا مات زوج البكر بعدما خلا قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو زالت بكارتها
بنكاح فاسد بحرق الاستنجا او طول الزمان او الوثبة والطفرة والحيضة وعند ابي يوسف
لو زالت بكارتها بالزنا فكذلك وعندهما تزوج كما تزوج الثيب ولو وقعت الفرقة بين العنين

لم يتقبل مع

مطلب في ان السكوت رضا في ثلث عشر مسئلة

فسكت ام

واسرائه البكر تزوج كما تزوج الابكار ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او جومعت بشبهة تزوج
كالثيب ولو اخذتها عند الاستيمار فلما تركت قالت لا ارضى صح الرد ولو اخذها السعال او العطاس
فاذا ذهب عنها قالت لا ارضى صح الرد واذا استاذن الثيب فلابد من رضاها بالقول

نوع في نكاح العبد والامة اذا زوج عبده او امته من غير رضاهما ينفذ ومن غير رضا
لو تزوجا لم ينفذ قال في التجريد لا يجوز للعبد والمكاتب والمدبر وابن ام الولد ان يتزوجوا بغير اذن
المولى وكذا معتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد
لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى ولو قال المولى بيس ما صنعت او طلقها لم تكن اجازة ولو لم يرد
المولى حتى عتق نفذ وللمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح ولا يجبر المكاتب والمكاتبة بل تزوجهما
برضاهما وكذا لو كانت المكاتبة صغيرة لا يزوجها المولى قال في المحيط فلو تزوجها مع ذلك
توقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما يبتني على الكتابة فان لم ترد حتى ادت فعتقت بقي
النكاح موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها لانها بعد العتق لم تبق مكاتبة بل هي صغيرة والصغيرة
ليست من اهل الاجازة وهذا من الطف المسايل واعجبها حيث اعتبر اجازة المكاتبة في حال الكتابة
ولم يعتبر في حالة العتق لما ذكرنا من الفرق فلو ان العبد والمكاتب وابن ام الولد تزوجوا بغير اذن
المولى ثم طلقوها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذه متاركة لا تنقص من عدد الطلاق ولكن لو وطيها
بعد الطلاق يلزمه الحد فان اذن المولى بعد ذلك لا يجوز وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق
كره له ان يتزوجها ولم يفرق بينهما ان فعل وقال ابو يوسف رحمه الله لا اكرهه وكذا الامة ولو اذن
المولى لعبده بالنكاح فاختار العبد نكاحا باشره قبل الاذن جاز واذا اذن الورثة للمكاتب
بالنكاح جاز ويملك المكاتب تزويج امايه دون عبيده والاب والجد والوصي والقاضي والشريك
المفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد والصبي الماذونان والمضارب
والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو زوج الاب والوصي
امة الصبي من عبده لا يجوز ولو زوج الرجل امته من عبده يجوز ويجب المهر ثم يسقط ونفقتها على
المولى واذا اعتقت الامة لها الخيار ولو كانت صغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ فاذا بلغت لها خيار العتق
ولو زوج عبده الصغير ثم اعتقه ثم بلغ ليس له خيار العتق ولا خيار البلوغ ولو اذن لعبده
ان يتزوج امة او مدبرة او ام ولد لانسان على رقبته جاز ولو كانت حرة او مكاتبة لا ولو زوج
امته من عبده على ان امرها بيده ان بدا المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما
اريد فقال العبد قبلت صار الامر في يده وان بدا العبد فقال زوجني امتك على ان امرها بيدك
تطلقها كلما تريد فزوجها المولى لم يصر الامر في يده لانه فوض الامر اليه قبل النكاح بخلاف الاول
لانه بعد النكاح وعلى هذا لو تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق نفسها
كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدات المراة فقالت زوجت نفسي منك
على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق
وصار الامر بيدها ومطلقة الثلاث ينبغي ان تقول هكذا حتى ينقطع طمع المحلل

ولوتزوج

ولو تزوج رجل لعبده الماذون امراة وهو مديون جاز والمراة اسوة الغرماء في مقدار مهر مثلها
ولو زوجت الامة بغير اذن سيدها على الف ومهر مثلها مايه فدخل بها ثم اعتقها مولاها
جاز النكاح والالف للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالالف لها ولو كانت الامة بين اثنين
زوجها احدهما لم يجز وامة الغايب لو احتاجت الى النفقة ليس للقاضي ان يزوجها ولو تزوجت
الامة بغير اذن المولى فباعها فاجاز المشتري ان دخل بها الزوج جاز النكاح وان دخل لم يجز
حتى لو كانت ذات محرم من المشتري يجوز النكاح في الوجهين وفي العبد يجوز مطلقا والملك بالارث
كالملك بالشرا والوارث كالمشتري حتى لو وطي الاب ثم ورث الابن واجاز يجوز وان لم يطا
لا يجوز وام الولد لو تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج
قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل جاز واذا زوج ام ولده من رجل فولدت من الزوج فحكم ولدها
كحكمها تعتق بموت السيد ولو تزوج رجل بامة الغير فقبلها الفضولي ثم تزوج حرة ثم اجاز
المولى النكاح لا يجوز وانما يستند ان لو امكن جوازه وقت الاجازة ولو اذن لعبده ان يتزوج بدينار
فتزوج بدينارين لا يجوز النكاح ولو طلب العبد من مولاه ان يزوجه معتقته فابى فتشفع ان ياذن
له بالتزويج فتزوج هذه المعتقة يجوز قال في المحيط قال البقالي ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها
وعن الاوزاعي رحمه الله ثلث قيمتها والله اعلم نوع في المهر وهبته قبض المهر للمراة
او لوكيلها بخلاف البيع وكذا الوكيل من جانب الزوج لا يطالب بالمهر والوكيل بالتزويج اذا
ضمن لها المهر وادى ان كان الضمان بامره يرجع عليه والا فلا ولو قبل يرجع وان ادى بغير امره
بخلاف الوكيل بالخلع فان للمراة بالخلع امرا بالضمان ويرجع عليها قبل الاداء وبعده كالوكيل بالشرا
والفرق ان الخلع من الاجنبي ينفذ على المراة بغير امرها وفايدة امرها الرجوع عليها اما النكاح
لا ينفذ على الرجل الا بامره وفايدة امره نفاذ النكاح عليه ولا يثبت الرجوع بما ادى الا بامر صريح
واذا تزوج الرجل امراة ولم يسم لها مهرا او على ان لا مهر لها صح النكاح ولها مهر المثل
مهر المثل يعتبر بنساء عشيرة ابيها وبقراباته وهي الاخوات والعمات وبناتهن اذا كانت
مثلهن في المال والجمال والبكارة والثيابة والعقل والدين والسن في تلك البلدة فينظر بكم تزوج
فان لم يكن لها اخت والعمة فبنت الاخت لاب وام وبنت العم فان لم يكن لها واحد من هولا
فيعتبر بامراة اجنبية موصوفة بما ذكرنا من الاوصاف في تلك البلدة ومنهم من قال لا يعتبر الجمال
في الحسبية ولا يعتبر بمهر امها وقوم امها الا ان تكون امها من قوم ابيها بان كانت ابنة عم ابيها
فان لم يكن مثلها في قبيلتها ينظر في قبيلة اخرى مثلها ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين
او رجلا وامراتين ويشترط لفظة الشهادة فان لم يوجد شهود على ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه
ثم مهر المثل انما يجب في مواضع منها اذا تزوج امراة على دار او ثوب او دابة او على ما تثمر
نخيله العام او على تعليم الصبيان او خدمتها او ما تخرج ارضه او يكتسب غلامه او ما في بطون غنمه
او جاريته او طلاق الضرة او العفو عن القصاص او تزوجها على دراهم ولم يسم كم هي او على حكمها
او حكمه حكم رجل اجنبي ففي هذه الوجوه كلها يجب مهر المثل وان تزوجها على الف وطلاق فلانة

وقع بنفس العقد ولو قال على ان يطلق لا نطلق مالم تطلق وان لم تطلق فلها تمام مهر مثلها
ولو تزوجها على ان لا مهر لها ثم طلقها قبل الدخول فلها المتعة وهي ثلاثة اثواب وسط خمار ودرع وملحفة
هذا في عرفهم اما في عرفنا فيعتبر بحسبه من كسوة مثلها على قدر يسار الرجل وفقره وهي واجبة
في هذه الصورة خاصة وان كان مهر مثلها اقل من ذلك يجب لها نصف مهر المثل ولا تنقص
عن خمسة دراهم ولو تزوج امراة على فرس او حمار او بقر او غير ذلك غير عين جاز ويجب الوسط
فان شا اعطاها ذلك او قيمته ولو تزوجها على حيوان غير موصوف لم تصح التسمية ولو تزوجها
على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة صحت التسميتان بلا خلاف ولو تزوجها وطي امراة
بحكم نكاح فاسد فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا مهر اقل من عشرة دراهم ولو سمى اقل من عشرة
فلها عشرة ولو تزوجها على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان ولو بعث الرجل الى امراته
متاعا وهدايا والمراة عوضته لذلك عوضا وزفت اليه ثم وقعت الفرقة فادعى الزوج انه عارية
واراد ان يسترد واراد المراة ان تسترد ما دفعت يسترد كل واحد منهما ما اعطى ولو لم تبعث
المراة اليه لكن بعث اليه ابوها متاعا بعد ما بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته
من المهر فالقول قوله مع اليمين فان حلف والمتاع قائم ترد المراة المتاع وترجع بما بقي من المهر
وان كان هالكا ان كان شيا مثليا ردت على الزوج مثله وان لم يكن مثليا لا يرجع على الزوج
بجميع ما بقي من المهر لانها صارت مستوفية بقدر الهالك وترجع بما بقي ولما الذي بعث ابو المراة
ان كان هالكا لم يرجع على الزوج بشي وان كان قايما ان بعث من مال نفسه يرجع لانها هبة اجنبي
وان بعث من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع لانه هبة احد الزوجين للاخر ولا رجوع فيها
ولا يصدق الزوج في الطعام المطبوخ والحمل المشوي والفاكهة والبطيخ كما يفعل في زماننا
ولو وهبت امراة مهرها من الزوج وماتت ثم اختلفت ورثتها مع الزوج فقالت الورثة كانت
الهبة في مرض الموت وقال الزوج كانت في الصحة فالقول قول الزوج لانه منكر المهر
ولو قال الابن وهب لي ابي كذا في الصحة وقال الورثة كانت في المرض سياتي في كتاب الاقرار
ان شا الله تعالى ولو اختلف ورثة الزوج مع ورثة المراة في اصل التسمية انكانت ام لا
فالقول لمن انكر التسمية وان كان الاختلاف في مقدار المسمى كم كان فالقول لورثة الزوج ولو
اختلف الزوجان في المهر فالقول لها الى مهر مثلها ولو جهز بنته وسلمها الى الزوج فماتت البنت
فادعى الاب انما دفعه من الجهاز عارية عندها فان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل
منه انه عارية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله وينبغي ان يشتري الاب الجهاز منها
ثم تبريه البنت من الثمن وهي حيلة ولو ماتت امراة رجل فاتخذت والدتها ماتما فبعث زوج
الميتة بقرة لتذبح للماتم فذبحوا ثم طلب الزوج قيمة البقرة وقالت والدة المراة كانت هدية
ان ذكر الزوج القيمة وامرهم ان يذبحوا ويطعموا الان يرجع بالقيمة وان لم يذكر لا يرجع وان اختلفا
لا يرجع ايضا ولو انفق رجل على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت
ابت ان تتزوج فالصحيح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه اولم تزوج لانه رشوة وهذا

اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشي ولو شرط عليها الرجوع
ان لم تتزوج به يرجع ان لم تتزوج به وبه يفتى وكذا لو قال الرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل
في حقك كذا وكذا ثم ابى وفيه اختلاف المشايخ ولو عمل في كرمه على طمع ان يزوج بنته منه
فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج ام لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض وقيل لا يرجع
لان المنافع انما تتقوم بالعقد عندنا ولو خطب امراة وهي في بيت زوج اختها فابى ان
يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع فزوج يرجع بما دفع اليه من الدراهم لانها رشوة ولو تزوج
امراة على مهر في السر وسمع بالعلانية باكثر من ذلك ان تواضعا في السر على مهر وتعاقدا باكثر منه
فالمهر مهر العلانية الا ان يكونا اشهدا عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر
والعلانية سمعة فحينئذ المهر مهر السر ان كان المذكور عند العقد من جنس الاول والا فمهر المثل
ان اتفقا في المواضعة وان اختلفا فالقول قول المراة في دعوى الجد فان اقام الرجل عليها البينة
او على وليها ثبت ما ادعاه وقال الفقيه ابو الليث اذا جدد العقد يجب كمال المهرين ولو تزوج
امراة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الالف الثاني
ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثاني وذكر عصام ان عليه الفين ولم
يذكر خلافا وافتى بعضهم بانه لا يجب بالعقد الثاني شي الا اذا عني به الزيادة في المهر فحينئذ
يجب المهر الثاني لان الزيادة في المهر جائز حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة بشرط القبول
لها من المراة في مجلس الزيادة على الصحيح سوا كانت الزيادة من جنس المهر ام من غير جنسه واذا صحت
التحقت بالمهر وبقيت مع الاصل كان العقد وقع عليها الا انه لو طلقها قبل الدخول سقطت
ولا تنتصف مع الاصل عند اصحابنا وكذا تسقط بموت احدهما قبل الدخول وكذا قبل الخلوة الصحيحة
وكذا الزيادة في الثمن ولو تزوج امراة على الف درهم فكسدت الدراهم وصار النقد غيرها
يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار والانقطاع كالكساد والكساد ان تترك في جميع البلاد
اما لو كان تروج في بعض البلدان فلا يكون كاسدا فلو لم يكسد ولم ينقطع ولكن رخص او غلا
لا يعتبر هذا اذا كانت رائجة وقت العقد وان كانت كاسدة يجب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم
ولو تزوج امراة على قطعة فيروزج وزنها عشرة وقيمتها اقل من المضروبة جاز ولا يلزم الفضل وفي السرقة
لا يقطع بهذا ولو تزوج امراة على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى
بالشرط فلها المسمى والا فمهر المثل ولو اراد زوج المراة ان يخرجها الى بلدة اخرى وقد اوفى مهرها
ليس له ذلك كذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه يفتى لغلبة فساد الزمان ولو اراد ابو المراة
البالغة ان يتحول الى بلدة اخرى ويذهب بابنته يمنعه الزوج ان اعطى المهر المعجل والا فلا ولو ابى الزوج
ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو كتب خط المهر بمائة دينار والعقد بالدراهم تجب الدراهم ولا تجب
بالخط الدنانير فيما بينه وبين الله اما القاضي فيجبره على الدنانير الا اذا علم بالعقد بالدراهم
ولو تزوج امراة على الفين الف لها والف لامها او على ان يهب الالف لامها فالالفان لها ان شات
وهبت للام وان شات لم تهب ولو تزوج امراة بالف على انها بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم على الزوج

ولو اراد زوج المراة ان يخرجها الى بلدة اخرى

ولو تزوج امراة على الف حالة او الف الى اجل فلها مهر المثل عنده وعندهما لها الالف الى اجل
ولو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كانت فالشرط الاول جايز والثاني فاسد
وقالا الشرطان جايزان ولو وهبت المراه مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد ان لها عليه
كذا من مهرها فالمختار عند الفقيه ابي الليث ان اقراره جايز اذا قبلت المراه واذا ارتدت
المنكوحه او قبلت ابن الزوج او اباه قبل الدخول سقط المهر ولو مات احد الزوجين قبل الدخول
يجب المهر بكماله لان الموت بمنزله الدخول ولو تزوجت المراه على عبد فاستحق فعليه قيمته
ولو تزوج ابنة رجل على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته فيكون احد العقدين عوضا عن الاخر
فالعقدان جايزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها ويسمى هذا نكاح الشغار ولو قال
تزوجتك على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل وعلى هذه الميتة فاذا هي ذكية فلها في رواية مهر المثل
وفي رواية المشار اليه وبه يفتى امراة الميت اذا وهبت المهر من الميت جاز ولو وهبت
حالة الطلاق ثم ماتت لا يصح ولو قال المطلقة لا اتزوجك ما لم تهبيني مالك علي من المهر فوهبت
مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج فالمهر باق عليه تزوج بها لم تتزوجه ولو قال لامراته
ابريني من مهرك حتى اهب لك كذا فابراته فابى الزوج ان يهبها ما وعد يعود المهر ولو قال
لامراته بحضر من الشهود جزاك الله خيرا العدو هبت لي مهرك وابرات ذمتي فقالت اري بخشيدم
اري بخشيدم فقالت الشهود بل نشهد على هبتك فقالت آري گواه باشيد تعني في الاول نعم وهبت
وفي الثاني نعم اشهدوا قال هذا يحتمل الهبة والرد والشهود يتفقون على ذلك ان قالت
على وجه التقرير حمل على الاجابه وان قالت رد الكلام وامتناعا عن اجابته حمل عليه ولو احالت
المراة انسانا على الزوج على ان يودي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح وهي الحيلة
لمن ارادت ان تهب المهر ولا يصح ولو وهبت مهرها من ابنها ووكلته بالقبض صح ولو وطي
انسانا جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة يجب بكل وطي مهر ولو وطي جارية ابنه مرارا
فعليه مهر واحد وفي النكاح الفاسد لو وطيها مرارا يجب مهر واحد ولو وطي منكوحته
ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد ولو وطي جارية امراته مرارا وادعى الشبهة يجب
بكل وطي مهر ولو وطي مكاتبته مرارا يجب مهر واحد ولو وطي احد الشريكين الجارية المشتركة
فقيل يجب بكل وطي مهر وقيل نصف مهر ولكل وجه ولو وطي المعتدة عن المطلقات الثلاث
وادعى الشبهة يلزمه مهر واحد ان كانت الثلاث جملة وظن انها لم تقع لانه ظن في موضعه
وان ظن ان الطلقات واقعة لكن ظن ان وطيها حلال فتعدد الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطي مهر
ولو وطي جارية فوطيها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد وان استحق نصفها فعليه نصف المهر
كذا في نوادر هشام عن محمد رحمه الله والصبي اذا اقتض صبية عليه المهر وان اقر بذلك المهر عليه
ولو زنا الصبي بالغة مكرهة عليه المهر ولو دعته الى نفسها لا مهر عليه ولو دعت صبية صبيا عليه المهر
وكذا لو دعت امة صبيا والمراد من المهر العقد وتفسير العقر الواجب بالوطي في بعض المواضع
وتقدم قال الشيخ الامام نجم الدين سالت القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله عن ذلك بالفتوى

فكبر

قلت هو العقر انه ينظر بكم يستاجر للزنا لو كان حلالا يجب ذلك القدر كذا نقل عن مشايخنا
وقال بعض المحققين العقر في الحراير مهر المثل وفي الجواري اذا كن ابكارا عشر القيمة وان كن ثيبا
نصف العشر وقيل في الجواري ينظر الى مثل تلك الجارية جمالا وموليكم تتزوج فيعتبر ذلك هو المختار
ولو اشترى جارية شراء فاسدا ووطيها وعلقت منه وصارت ام ولده اختلفت الروايات قيل على قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لا عقر عليه وعليه قيمتها ولو باع جاريه ووطيها المشتري قبل ان يدفع ثمنها ثم
حبس البايع الجارية فهلكت عنده ان لم ينقصها الوطي فلا شي عليه وان نقصها غرم النقصان لا غير
ولا عقر عليه بالاتفاق ولو وطيها البايع لا يجب العقر لكن ان نقصها الوطي يغرم النقصان ولا شي عليه

نوع في المهر المعجل والموجل اذا تزوج رجل امراة على مهر معلوم فارادت ان تمنع نفسها حتى
تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى والى المراة ان مثل هذه المراة ومثل هذا
المسمى كم يكون منه معجلا ولم يكون موجلا في العرف فيقضي بالعرف وفي عرفنا الان الموجل قسمان
قسم يسمى بالمقسط وقسم يسمى بالكال لا حد قبض المهر وقد جرت العادة ان المسمى بالحال لا يطالبه الزوج
الا عند وقوع فرقة او مشاجرة فهو موجل عرفا وان سمي حالا الصداق فاذا منعت نفسها لطلب المقسط
لا يسمع بالاخلاف واما المسمى بالحال فكذلك في عرفنا بعد قبض المهر المعجل ولا تمنع نفسها الا المعجل
العرفي خاصة لان المعروف كالمشروط فتامل يا مفتي وكذا لو اجلته مدة معلومة بعد العقد واذا
ادى المعجل في زماننا له ان يبني بها وان لم يود الموجل وبالفرقة بتعجيل الموجل المسمى بالحال واما المقسط
فمناجل وفي شرح ادب القاضي للخصاف اذا كانت المراة صغيرة لابيها ان يطالب زوجها بالمهر
فان قال الزوج انا ادفع المهر فعليها الى فانها تحمل الرجال وقال الاب الابل لا تحمل فالقاضي
ولم يعتبر السن وقد اشرنا اليه فيما تقدم فافهم

نوع في مسايل الخلوة اعلم ان الخلوة الصحيحة
توجب كمال المهر والعدة وثبوت النسب والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها
واربع سواها والامة ما دامت العدة باقية على قياس قول ابي حنيفة في حرمة نكاح الامة على الحرة
في العدة عن طلاق باين مراعاة وقت الطلاق في حقها ولا يوجب الاحصان ولا اباحة للزوج الاول
فلو خلا بامراته وهو محرم بحجة فرض او نافلة او في صوم رمضان ثم طلقها له ان يتزوج بابنتها
وقال ابو يوسف لا يحل له ان يتزوجها اذا خلوة لامه وجملته ان الخلوة على قسمين فاسدة وصحيحة
فالصحيحة ان لا يكون هناك مانع من الوطي الحقيقي والشرعي والطبيعي فالحقيقي ان يكون احدهما
مريضا لا يقدر على الجماع او هي رتقا او بها ما يمنع من الوطي والشرعي كان يكون صايما برمضان او محرما
كما ذكرنا او تكون هي حايضا او نفسا والطبيعي كان يكون بينهما ثالث سواء كان اعمى او بصيرا نايما
او يقظانا رجلا او امراة صبيا او بالغا الا ان يكون الثالث ممن لا يشعر كصغير لا يعقل او مغمى عليه
والخلوة الفاسدة ضد الصحيحة ثم الخلوة الصحيحة تعمل عمل الدخول في احكام ولا تعمل عمله في احكام
فالتي تعمل عمل الدخول فهي تكميل المهر واخواتها المتقدمة واما ما لا تعمل عمل الدخول فهو الاحصان
وحرمة البنات والاحلال للزوج الاول والرجعة والميراث حتى لو طلقها ثم مات وهي في العدة لا ترث
واما وقوع طلاق اخر في هذه العدة فقيل لا يقع وقيل يقع وهو الاقرب وصوم التطوع والقضا

والنذر لا يمنع الخلوة ولو كان معهما كلب عقور يمنع وان لم يكن عقورا ان كان للمراة يمنع وللزوج لا
وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة خلافا لهما، وفي خلوة الصبي المراهق يجب كمال المهر ولو خلا بها
في المسجد او الحمام لا يكون خلوة وقال بعضهم في الليل يكون خلوة ولو حمل امراته من الرستاق
من طريق الجادة لا يكون خلوة ومن غير الجادة تكون ولو كانا في الصحراء ويامنا ان لا يمر عليهما احد
فهي خلوة وفي المفازة او الجبل في خيمة لا تكون خلوة وفي بيت غير مسقف او الكرم خلوة وعلى سطح
لا حجاب له خلوة وفي الحجلة والقبة والستر خلوة وان كان في البيت نسا وقال ابو يوسف لو كان
الستر رقيقا لا يحجب او قصيرا بحيث لو قام انسان يراهما لا تصح ولو دخلت على الزوج ولم يعرفها
فمكث ساعة وخرج الزوج لا تكون خلوة اما اذا عرفها وهي لم تعرفه تكون خلوة ولو دخلها في بيته
وفيه عشر جوار لا تصح الخلوة ولو كان في البيت معهما جاريتها المختار انه تصح الخلوة وان لم تكن معها جارية
لكن له امراة اخرى فهي والجارية سوا ولو كانا في بستان لا باب له فليست بخلوة ولو كان له باب
وغلق فهي خلوة وفي المحل ان قدر على الوطي فهي خلوة ولو دخلتها امها وخرجت وردت الباب الا انها
لم تغلقه والبيت في خان يسكنه اناس كثيرة ولهذا البيت طريق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان
ينظرون من بعيد او كانوا يترصدون لذلك وهما يعلمان لا تصح الخلوة وقيل ان الزوجين اذا اجتمعا
في بيت وبابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن تصح الخلوة ولا تحل له ان يطا حلاله
بين يدي احد وكذا النوم في السطحة التي لا حاجز لها ولو كان معهما اصم في النهار لا تكون خلوة
وفي الليل تكون خلوة ولو كان زوجها نائما وحده قد خلت عليه صحت الخلوة علما ولم يعلم
ولو قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق ويجب نصف المهر ولا تجب العدة
لانه لا يمكنه الوطي في تلك الساعة

نوع في النكاح الفاسد الواجب في النكاح الفاسد
الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية والا فمهر المثل بالغا ما بلغ وانما يجب
ذلك بالجماع في القبل ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل ولو جاءت بالولد في ستة اشهر
في النكاح الفاسد يثبت النسب والستة الاشهر من وقت النكاح وعند محمد من وقت الوطي وبه يفتى
اما بالخلوة الصحيحة او الفاسدة في النكاح الفاسد فلا تجب العدة ولا كمال المهر والنكاح الفاسد
لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امراة نكاحا فاسدا بان مس امها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج
الام والمتاركة في النكاح الفاسد لا تكون الا بالقول تركتك او خليت سبيلك فلو انكر نكاحها
فقال لها اذهبي فتزوجي يكون متاركة ولو لم يقل لها اذهبي فتزوجي فمجرد الانكار لا يكون متاركة
والطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينتقص من عدد الطلاق، وفي المحيط لكل واحد فسخ
هذا العقد بغير محضر من صاحبه قبل الدخول وبعد الدخول ليس لكل واحد منهما حق الفسخ الا بحضرة
صاحبه كالبيع الفاسد وعند بعضهم لكل واحد الفسخ قبل الدخول وبعده، وفي الفتاوى رجل
غاب عن امراته وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المراة تلد كل سنة ولدا والاولاد للزوج
الاول عند ابي حنيفة ويجوز للاب الثاني دفع الزكاة الى هولاء الاولاد ويجوز شهادتهم له
ولو ولد منه ولد على وجه الزنا لا يجوز وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاولاد

للثاني والفتوى عليه وكان ابو يوسف يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالولد
للاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالولد للثاني وقال محمد ان جاءت بالولد لاقل من سنتين
منذ دخل بها فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل فالولد للثاني ولو ادعت
الطلاق فاعتدت وتزوجت فالزوج الاول جاحد على هذا الخلاف ولو كان الزوج الاول كافرا
والمسالة بحالها فالولد للزوج الاول في هذه المواضع كذا في المنتقى ولو تزوج امراة فاسقطت سقطا
قد استبان خلقه باربعة اشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة اشهر الا شيئا لا يجوز ولو تزوج
المطلقة ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثاني اقل من شهرين صدقت
وفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح النكاح وقد انحصر التصرف الفاسد
في عشرة مواضع منها النكاح الفاسد الثاني البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة او بالمثل
ان كان مثليا عند الهلاك او الاستهلاك اما لو كان قايما فلكل واحد منهما حق النقض الثالث
الاجارة الفاسدة ويجب فيها الاقل من المسمى ومن اجر المثل فان لم يكن هناك تسمية يجب كمال اجر المثل
والمستاجر امانة في يد المستاجر الرابع الرهن الفاسد وهو رهن المشاع وللراهن ان ينقضه
كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي وقيل هو كالرهن الجايز
فيهلك بالدين وبه يفتى الخامس الصلح الفاسد ولكل واحد منهما النقض السادس القرض الفاسد
وهو قرض الحيوان وما كان متفاوتا ومع هذا لو استقرض وباع صح البيع السابع الهبة الفاسدة
وهي مضمونة بالقيمة يوم القبض وفي الفتاوى الهبة الفاسدة لا تفيد الملك الثامن المضاربة
الفاسدة والمال امانة في يد المضارب التاسع الكتابة الفاسدة والواجب فيها الاكثر من المسمى
ومن القيمة العاشر المزارعة الفاسدة والخارج فيها لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض
فعليه اجر مثل العامل وتطيب له وان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والخارج له
ولو تزوج امراة حاملا من السبي لم يجزه ولو تزوج حاملا من الزنا جاز ولا يطاها حتى تضع حملها
ولو راى امراة تزني فتزوجها من ساعته جاز ولو تزوج ام ولده وهي حامل لم يجز ولا يجوز نكاح الاخت
في عدة الاخت ولو تزوج بشرط التحليل جاز ويكره، اذا تزوج امراة الى عشرة ايام لم يجز لانه
موقت، واذا تزوج بجارية ولده جاز وبجارية مكاتبه لا ولو اخبره بالا عبدا او محدود في قذف
قد تاب بان امراته ارتدت له ان يتزوج اربعا سواها فالاولى في هذا الزمان ان يتزوج
بجارية نفسه حتى لو كانت حرة الاصل كان الوطي حلالا بحكم النكاح، ولو تزوج مسلم نصرانية صغيرة
فبلغت فلم تصف دينا بانت بخلاف ما لو وصفت النصرانية او دينا يجوز لنا كحها والحرة
اذا اشترى امراته يفسد النكاح بخلاف العبد الماذون لو اشترى امراته

نوع في دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين في الجامع الكبير رجل ادعى نكاح امراة
وادعت هي انه تزوج اختها قبلها وهي في نكاحه الان والزوج ينكر عند ابي حنيفة وهو القياس
يقضي بنكاح الحاضرة اذا كانت اختها غايبة ولا يلتفت الى بينة المراة وعندهما يوقف البينتان
حتى تحضر الغايبة فان حضرت وانكرت دعوى الحاضرة قضي ببينة الزوج وان ادعت واقامت البينة

قضي لها بالنكاح وبطلت بينة الزوج ويفرق بينه وبين الحاضرة ولو اقامت الحاضرة
البينة على اقرار الزوج بنكاح الغايبة على هذا الخلاف، ولو لم تقم البينة على نكاح الاخت
لكنها اقامت البينة على نكاح امها او بنتها قبلها ولم يثبت دخوله بها فهي ومسيلة الاخت سوا
ولو اقامت البينة على الدخول بامها او بنتها او لمسها او تقبيلها او النظر الى فرجها بشهوة او على
اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة، وفي المسيلة دليل على ان الشهادة بالتقبيل والمس جايزة
وهو اختيار فخر الاسلام علي البزدوي، وعن محمد رحمه الله رجل اقام البينة على امراة انها امراته
واقامت هذه المراة البينة على رجل اخر انها امراته والرجل يجحد فالبينة بينة الزوج اما في
المسيلة الاولى لو اقامت البينة على اقراره بنكاح بنت الحاضرة فرق بينه وبين الحاضرة
ولا يصدق على نكاح البنت حتى تحضر لانه لا يثبت عقد الغايبة لكن يثبت اقراره بحرمة المصاهرة
وفي الفتاوى رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين ومات الشاهدان وانكرت المراة النكاح فليس
للزوج ان يخاصمها وعندهما يخاصمها ان حلفت برئت وان نكلت يقضي بها للمدعي قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله الفتوى على قولهما، وفيها ايضا ادعت امراة على رجل انه تزوجها وانكر الرجل يحلف بالله
ما هي بزوجة لي وان كانت هي زوجة لي فهي طالق ولو ادعى رجل نكاح امراة واقام البينة واقامت
اختها بينة انها امراته تزوجها فالقول قول الرجل والبينة بينته، وهذا اذا لم يورخا او ارخا سوا
وان كان تاريخ احدهما اسبق فبينته الاسبق اولى وعن ابي حنيفة لو وقتت بينة المراة ولم توقت
بينة الرجل فدعوى الرجل جايزة وتبطل دعوى المراة، وان قال شهود الزوج تزوج احداهما
ولا نعرفها بعينها والزوج يقول هي هذه ان صدقته المراة فهي امراته وان جحدت فلا نكاح بينه
وبين واحدة منهما، ولو زعم رجل ان ختنته تكلم بكلمة الكفر وبانت وحرمت عليه والختن منكر
فالقول قوله، ولو زوج رجل ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا تسمع هذه الدعوى
وكذا لو زوج ابنه البالغ ثم قال ابوه بعد موته النكاح كان بغير اذن الابن ومات من غير اجازة
وادعت المراة الاجازة لا تسمع دعوى الاب، وفي المحيط القول قول الاب والبينة بينة المراة
ولو زوج رجل ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت زوجني منه ابي بامري
وانكرت ورثة الزوج فالقول قولها ولها الميراث والمهر وعليها العدة، ولو قالت زوجني ابي منه
بغير امري فبلغني فاجزت وانكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول الورثة ولا مهر لها
ولو ادعى رجل على امراة النكاح فانكرت وحلفت لا يحل له التزوج باختها واربع سواها ولو كانت
هي المدعية فانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج باخر بكون زوجها ولها فقالت بعد سنة
اني قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر القول قولها وفي ادب القاضي للخصاف لو قالت بلغني الخبر
يوم كذا او وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت القول قول الزوج، ولو اقام الزوج او الاب
البينة على الاجازة والمراة على الرد فبينتها اولى ولو كانت المنكوحة صغيرة اقام وصيها البينة
على اجازة الزوج تقبل وان لم يكن للوصي ولاية انكاح الصغيرة ولكنه يستحق قبض المهر،
والولي اذا زوج وليته فردت واختلفا وقال الولي هي صغيرة والرد باطل وقالت انا بالغة

ان كانت راهقة

ان كانت مراهقة فالقول قولها وهي ان تكون بنت تسع سنين ولو اقام الزوج البينة ان وليها
زوجها وهي صغيرة واقامت هي البينة انه زوجها وهي بالغة بغير رضاها فبينتها اولى
وكذا في البيع لو باع مال ولده فقال انا بالغ وقت البيع، ولو تزوج امراة كان لها زوج فطلقها
بعد الدخول بها قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك وقالت المراة كنت اسقطت بعد
الطلاق سقطا قد استبان خلقه القول قول الزوج ويفرق بينهما ولا مهر لها وان بدات هي
فقالت كنت اسقطت بعد الطلاق وانقضت عدتي قبل قولها ويفرق بينهما ولها المهر ان
دخل بها وان لم يدخل بها فلها نصف المهر، ولو قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة فسخ النكاح
ويفرق بينهما ولها المهر ولو اختلفا فقال الزوج النكاح كان بشهود وقالت هي بغير شهود او في العدة
او في حال رقي او في حال ما كنت مجوسية او انا اختك من الرضاع القول قول الزوج ويقضي بالنكاح
بينهما، وفي المحيط ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال بالغة القول قولها لانهما اختلفا في وجود
العقد، واذا قضي بالنكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يسع للمراة المقام معه وان تدعه
يجامعها وحل لها ميراثه وان كانت صادقة، وقال محمد رحمه الله لا يسعها المقام معه الا ان يرجع عن
هذا القول قبل موت الزوج فحينئذ يحل لها ميراثه والا فلا يحل وهل يشترط حضور الشهود عند القضاء
بالنكاح حتى يصير المراة حلالا قال عامة المشايخ يشترط، وفي قولها تزوجتني في العدة وانا في
العدة وادعى الزوج انه تزوجها قبل انقضاء العدة القول قوله لكن لا يسعها المقام معه ولا تدعه يجامعها
ان علمت انها في العدة، ولو كان على القلب بان ادعى الزوج ان النكاح بغير شهود ونحوها وهي تدعي
الصحة وانكرت ما قال الزوج يفرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى ان كان قبل الدخول،
وعن شيخ الاسلام رجل ادعى نكاح امراة وهي تقول كنت امراته طلقني وانقضت عدتي وتزوجت
بهذا الثاني والثاني يدعيها والبينة للاول فتوسطا المتوسطون بينهما ووقع القرار على الاختلاع
فاختلعت منه بمال يتكل الثاني من غير تجديد العقد ولا تجب العدة ولا تصح الخلع لانه لم يثبت النكاح | نحا
نوع فيما يكون اقرارا بالنكاح وما لا يكون وفي المحيط قال محمد رحمه الله اذا قالت المراة
طلقني فهذا اقرار بالنكاح وكذا اذا قالت اخلعني بالف درهم وكذا لو قالت طلقتني امس بالف درهم
او اختلعتني امس بالف درهم وقول الرجل لامراته اختلعي مني بمال اقرار منه انه زوجها وكذا لو قالت
طلقني فقال لها امرك بيدك او اختاري اقرار منه بالنكاح، ولو قال الزوج والله لا اقربك لا يكون
اقرارا بالنكاح بخلاف قوله انا منك مول، وقوله انت علي حرام او انت مني باين امرك بيدك اختاري
اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح الا اذا خرج جوابا لقولها طلقني اما طلقتك امس فاقراره، وكذا
لو قال لها هل طلقتك امس، ولو قال المراة حرم هذا ابني منك او قالت حرم لرجل ذلك فقالت او قال نعم
فهذا اقرار بالنكاح، ولو كانت امة لا يكون اقرارا وعن محمد رحمه الله امراة قالت لرجل انا امراتك فقالت
انت طالق فهذا اقرار بالنكاح، وهذا بخلاف ما لو قال لها ابتدا انت طالق حيث لا يكون اقرارا له
ولو قالت انا امراتك فقال اما انت لي يا مراة انت طالق لا يكون اقرارا وكذا لو قال لها ان كنت امراتي فانت
طالق، ولو قالت امراة للقاضي فرق بيني وبين هذا لا يكون اقرارا بالنكاح، وقال هشام سالت محمدا

عن اختين احداهما فاطمه والاخرى خديجه فقال تزوجت فاطمه بعد خديجه فاخبرني ان
ابا يوسف قال فاطمة امراته لانه تكلم بها اولا قال محمد وهو كما قال الزوج لانه وصل بين كلامه
فاجعل خديجة امراته وافرق بينه وبين فاطمة، وكذا لو ان امراة قالت تزوجت اباموسى
بعدما تزوجت اباحفص وادعى الرجلان تزوجهما فهي امراة ابي موسى عند ابي يوسف ولا تصدق
عليه وقال محمد تصدق عليه فان سالها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت ابا موسى بعدما
تزوجت اباحفص فهي امراة ابي حفص اذا كان جواب المنطق استحسانا ولذا لو قال بعت عبدي هذا
بعدما بعته منك فهو مثل التزويج

نوع في الشروط والخيار في النكاح

قال في المحيط خيار الاجازه يثبت في النكاح كما يثبت في ساير العقود وخيار الرويه وخيار الشرط
لا يثبت في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وخيار العيب لا يثبت للزوج عندنا وكذلك لا يثبت
للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد لها الخيار في العيوب الخمسة اذا كان بحال
لا يطيق المقام معه واذا شرط احدهما لصاحبه السلامة عن العمى والسلل والزمانه فوجد
بخلاف ذلك او شرط احدهما على صاحبه صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد
خلاف ذلك لا يثبت وفي القدوري اذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فليس للمراة خيار
وكذا لو كان بها ذلك او قرن او رتق لا خيار للزوج، وروى ابن سماعه عن محمد رحمهما الله اذا قال
الزوج لغيره زوجتك امتي فلانه بكذا ان رضيت وقبل الزوج فالنكاح جايز والشرط باطل
وكذا لو قال بعتك عبدي هذا ان رضي فلان وسمى اجنبيا وبين وقت الرضا حتى يكون بمعنى خيار الشرط
ولو قال تزوجتك اليوم على ان لك المشيئة الى الليل فهو جايز والشرط باطل كالخيار، ولو تزوج
امراة على ان اباه بالخيار صح النكاح والخيار باطل، ولو قالت زوجت نفسي منك ان رضي ابي لم يصح
لانه علق النكاح بالخطر وفي الاول وقع في الحال، ولو قال اتزوجك على ان امرك بيدك بعد ما
اتزوجك شهرا فالنكاح جايز وامرها بيدها شهرا منذ تزوجها فان تزوجها فاختارت زوجها
في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر وعن ابي يوسف يبطل، ولو تزوج امراة على ان
ياتي بعبدها الابق فلها مهر مثلها ولو تزوج امة رجل على ان كل ولد تلده فهو حر جاز النكاح
والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا والاولاد احرار، ولو
قال لامراة اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته بالنكاح فالنكاح جايز بمهر المثل
ولا شي له من العبد ثم العاقد بخيار البلوغ الثابت للزوجة يسقط كل المهر وخيار الادراك
يبطل بالسكوت ان كانت بكرا وان كانت ثيبا لا يبطل بالقيام عن المجلس وقدمر وخيار العتق وخيار
المخيرة يبطلان بالقيام عن المجلس وللمعتقه خيار العتق سوا كانت تحت عبد او حر اذا كانت بالغة
فان لم تعلم بالخيار كانت معذورة، والمكاتبة لو تزوجت باذن مولاها وهي صغيرة فعتقت وهي بالغة لها الخيار

نوع في النكاح بالكتاب والرسالة

قال محمد اذا كتب اليها يخطبها فوصل الكتاب اليها
فدعت شهودا وقرات عليهم الكتاب واشهدتهم بعد ذلك فزوجت نفسها منه كان صحيحا
والاصل في ذلك ان الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر الا ان الكتاب من الغايب مع الخطاب

من الحاضر

من الحاضر يفترقان من وجه. فان الحاضر اذا خطبها فلم تجبه في مجلس الخطاب واجابته
في مجلس اخر لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب وقراته ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس
وانما زوجت نفسها في مجلس اخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب
يجوز النكاح واذا بلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي من فلان وكان ذلك بمحضر من الشهود لا ينعقد
النكاح وان بلغه الخبر واجاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان سماع الشهود كلام المتعاقدين
شرط انعقاد النكاح فالشهود ان سمعوا كلامها لم يسمعوا كلام الزوج، ولو قرات الكتاب على الشهود
او قالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه صح النكاح وان جا الزوج
بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الى فلانه فاشهدوا عليه لا يصح عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
حتى يقرا عليهم الكتاب او يعلمهم ما فيه خلافا لابي يوسف، وثمرة الاختلاف فيما اذا جحد
الزوج الكتاب فشهدوا ان هذا كتابه الى فلانه ولم يشهدوا بما فيه لم تقبل الشهادة عندهما
ولا يقضى بالنكاح، ومن كتب كتابا الى امراة بالنكاح ينبغي ان يشهد شاهدين على كتابه فيقرا عليهما
ما كتب فيه اليها اني تزوجتك على كذا ويختمه ويكتب العنوان ويشهدهما ايضا على الختم والعنوان
انه ختمه وعنوانه ثم يبعثه فاذا وصل الكتاب اليها وشهد شاهدان ان هذا كتاب فلان وختمه وعنوانه
وان في بطنه ذكر نكاحها حتى يظهر انه كتابه ثم ان المكتوب اليها يدعو بالشهود ويقرا عليهم الكتاب
ثم تزوج نفسها من الكاتب فيجوز بالاتفاق، وان كتب الكتاب ولم يشهد على ما في باطنه لكن اشهد
على ختمه وعنوانه ولم يعلم الشهود ما في باطنه لا تقبل الشهادة ولا يجوز لها ان تزوج نفسها من الكاتب
خلافا لابي يوسف رحمه الله كما في كتاب القاضي الى القاضي، واذا ارسل اليها رسولا فالحر والعبد
والصغير والكبير والعدل والفاسق في ذلك سوا لان الرسالة تبليغ عبارة المرسل، قال محمد
رحمه الله ولو كتب رجل الى رجل بعني عبدك بالف فقال بعت كان جايزا قال شيخ الاسلام
هذا لا يكاد يصح لان الحاضر لو قال بعني عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت
فلا بد من زيادة شي وذلك ان يكتب قد اشتريت عبدك بكذا فبعه مني فاذا قال الاخر بعت يتم البيع
وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله تصحيح ما قال محمد ان قول الحاضر بعني يكون استياما عادة
ومن الغايب اذا كتب يكون احد شطري العقد عادة فاذا انضم اليه الشطر الثاني يتم

نوع في مسئلة العنين

اذا وجدت المراة زوجها عنينا وادعت انه لا يصل اليها
ان كانت عالمة بذلك وقت النكاح لا خيار لها وان لم تكن عالمة ثم علمت ان شات اقامت معه
وان شات خاصمته الى القاضي ولا يكون التاجيل الا عند سلطان يجوز قضاوه وابتدا التاجيل
من وقت المخاصمة ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان وغيره يسقط حقها واختيارها
لا يكون الا عند السلطان ولا يبطل خيارها بالسكوت والمقام معه وكذا في المجبوب، ومتى رفعت
الى القاضي توجله سنة قمرية من يوم الخصومه في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله شمسيه بالايام وعليه الفتوى وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما وتخيرها القاضي
فان اختارت زوجها او قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيا

بطل خيارها وان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج ان يطلقها فان ابى فرق بينهما وكانت
تطليقة بائنة وفي ظاهر الرواية ان اختارت نفسها بانت وقيل يقتصر خيارها على المجلس
كخيار المخيرة والاول اصح وفي المجبوب لا يوجل ولكن تخير في الحال فان كانت عالمة لا خيار لها
ولو مرض العنين في السنة الموجلة توجل مقدار مرضه عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى وفي المحيط عن محمد
رحمه الله ان كان اكثر من نصف شهر يجعل له بدلا وان كان اقل احتسب عليه وهذا بخلاف ايام حيضها
وشهر رمضان ولو حجت لا تحتسب وكذا لو هربت ولو حج هو احتسب ولو كان محرما وقت الخصومة
اجله بعد الاحرام ولو اقامت المراة مع العنين بعد الاجل مطاوعة له في المقام لم يكن رضا عند ابي يوسف
رحمه الله وهو المختار ولو كان الزوج صغيرا فوجدته عنينا فانه يستانى حتى يبلغ ثم يوجل سنة .
نوع في العدل بين النسوة اذا كان للرجل امراتان حرتان مسلمتان او من اهل الكتاب
او احدهما من اهل الكتاب والاخرى مسلمة فعليه ان يعدل بينهما في القسم يقيم عند كل واحدة منهما
يوما وليلة ويسوي بينهما في الماكول والملبوس ولا فضل للجديدة على القديمة وان شاء ثلاثا ثلاثا
ولا يقيم عند احداهما اكثر الا باذن الاخرى ولو كانت احداهما حرة مسلمة والاخرى امة او مكاتبة
او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة اعتبارا بالعدة لكنه يسوي بينهما
في الماكول والملبوس ولو تزوج امراتين على ان يقيم عند احداهما الاكثر او اعطت زوجها مالا
او جعلت على نفسها جعلا او حطت من المهر لكي يزيد في قسمها فالشرط والجعل باطل ولها ان ترجع
في مالها والمجنونة والعاقلة سواء والقسم بين الصغيرة والكبيرة سواء والعبد كالحر في هذا ولا يلزم التسوية
في الوطي في ظاهر الرواية بل في البيتوتة فان سافر الزوج مع احداهن فخاصمته البواقي وطلبن حصتهن
بمقابلة السفر لا يقضى لهن بذلك ولو اراد ان يسافر ببعض نسائه يقرع بينهن ولو كان للرجل
امراة واحدة وهو يصوم النهار ويقوم الليل فاستعدت عليه امراته يومر بان يبيت عندها ويراعي
حقها احيانا ولم يقدر بشي وعن الحسن عن ابي حنيفة ان لها الليلة من اربع ليال ولو وهبت احدى
الزوجتين قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك متى شاءت ولو كانت له امراة واراد ان يتزوج
اخرى وخاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وان كان لا يخاف وسعه ذلك والامتناع اولى
ويوجر بترك ادخال الغم عليها واذا اقام عند احدى امراتيه شهرا ليس للثانية ان تطالبه ان يقيم
عندها شهرا لكن يسوي بينهما في المستقبل ويحذر فيما صنع نوع في نكاح اهل الشرك
حربي تزوج حربية على ان لا مهر لها فلا شي لها ولو تزوج ذمي ذمية في عدة زوج وذلك
في دينهم جايز او تزوج بمحارمه يخلى بينهما ولو تزوج بغير شهود وذلك في دينهم جايز جاز
ولو تزوج الذمي على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما فان كان بعد القبض فليس لها المقبوض
وان كان قبل القبض ان كان باعيانهما فليس لها الا ذلك وان كان بغير اعيانهما فلها في الخمر القيمة
وفي الخنزير المثل واذا ارتدت المراة تفسد النكاح وتجبر على ان تتزوج نفسها من الزوج الاول
سدا لباب الارتداد ولو ارتد الزوجان معا واسلما فهما على نكاحهما ولذا لو جهل التاريخ
اذا سبي الزوجان معا واسلما معا فهما على نكاحهما حربي له اربع نسوة سبي وسبين معه

فسد

فسد نكاحهن وان سبيت معه ثنتان لم يفسد نكاحهما ويفسد نكاح اللتين بقيتا في دار الحرب
واذا اسلمت المراة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى فرق بينهما
وكانت الفرقة طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد واذا اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها
الاسلام فان ابت فرق القاضي بينهما ولا يكون ذلك فسخا فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن
دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المراة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض
ثلاث حيض فان حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما
واذا خرج الينا احد الزوجين الينا مسلما من دار الحرب وقعت البينونة بينهما وكذا ان سبي
احدهما وان سبيا معا لم تقع البينونة واذا خرجت المراة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج
ولا عدة عليها عند ابي حنيفة وان كانت حاملا لا تتزوج حتى تضع حملها ولا يجوز ان يتزوج
المرتد مسلمة ولا كتابية ولا مرتدة ولا كافرة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر
واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير فانه مسلم باسلام
ابيه او امه واذا كان احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج المجوسي امه
او ابنته ثم اسلما فرق بينهما نوع في الخصومة مع المراة وفي غيرهما
وفي الفتاوى امراة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت
وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد
لها ان تطالبه . ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها فهو وما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيتان
او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها ان تطالبه بالمسكن الاخر والمنكوحة او المعتدة
اذا ابت ان تطبخ او تخبز ان كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت من بنات الاشراف
فعلى الزوج ان ياتيها بمن يطبخ او يخبز اما اذا كانت ممن تخدم نفسها فعليها ذلك قال شمس الائمة
لا تجبر لكن اذا لم تطبخ لا يعطيها الادام هو الصحيح وعن محمد رحمه الله للمراة ان لا تخبز لزوجها
ولا تطبخ وان شاء الزوج اعطاها خبزا يعني خبز البر وان شاء دقيقا امراة مرضعة
ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لاب الصغير سعة لاجارة الظير
يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دامت نطفة او علقة او مضغة والصحيح انه يباح
من غير هذا القيد وكذا لو خافت من سوء الزمان ولو حبلت البكر من انزال بكارتها بالبيضة
او بحرف الدرهم اذا لم يكن لها زوج او كان يجامعها فيما دون الفرج ثم ماتت امراة حامل
اعترض الولد في بطنها ولم تجد سبيلا لاستخراجه الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم تفعل يخاف
على الام ان كان الولد ميتا فلا باس به وان كان حيا لا يفتى به والمراة اذا وصلت شعرها
بشعر غيرها يكره والرخصة بالوبر ولو قطعت شعرها عليها ان تستغفر الله تعالى والعبد
اذا كان له شعر على الجبهة لا باس للتجار ان ينتفوا وفي الفتاوى للزوج ان يضرب المراة على اربع
خصال وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه
وترك الصلاة في رواية والغسل والخروج من البيت واما زيارة الابوين فعن ابي يوسف رحمه الله

اذا كان الابوان قادرين علي اتيانها لا تذهب وان كانا لا يقدران ياذن لها زوجها في كل جمعة
وبحوه وكذا لو كان لها ولد من زوج اخر وقيل تزور الابوين كل جمعة وغيرهما من المحارم
كل سنة ولو كان للمراة اب زمن وليس له من يقوم عليه غير البنت وتمنعها الزوج من تعاهده
جاز لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها سواء كان الاب مسلما او كافرا وقال بعض العلما يجوز
للزوج ان ياذن لها الى جمعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم
المحارم فان كانت قابلة او غسالة او كان لها علي اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير
والحج علي هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو
اذن لها وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام الا لعذر فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير
رضي الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال لها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا تخرج
وان امتنع من السوال يسعها الخروج بغير رضاه وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت الخروج
لتتعلم مسيلة من مسايل الوضوء والصلاة ان كان يحفظ المسايل وتذكر عندها له ان يمنعها
وان كان لا يحفظ ياذن لها احيانا فهو الاولى وان لم ياذن فلا شي عليه ولا يسعها الخروج
ما لم يقع لها نازلة والمراة قبل ان تقبض المهر لها ان تخرج في حوايجها وتزور الاقارب
بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذنه ولا تسافر المراة مع عبدها
خصيا كان او فحلا ولا باس بان تسافر مع زوج بنتها ومع ابن زوجها ومع زوج امها وقد مر
نبي منه ولا تسافر مع ابيها المجوسي وكذا مع من كان من اهل الكفر الكبيرة والشابة سواء في الحكم
اما الصغيرة التي لا تشتهي لا باس ان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم محرما للمراة
في السفر الا ان يكون مراهقا وحده ثلاث عشر او اثنتي عشرة سنة والمراة لا تكون محرما للمراة
في السفر في ظاهر المذهب واذا كان الرجل وامراته في لحاف لا باس بان يدخل عليه الولد
والاخ بعد ان لا ينكشف منهما محرم ولا يكونا في المجامعة وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
لا ينبغي للرجل ان يدخل علي امه وبنته الا باذن وكذا كل ذي رحم وكذا العبد الى مولاته والاستيذان
الرجل على امراته لكن اذا دخل يسلم وفي الفتاوى رجل له والدة شابة تخرج مع الزينة الى الوليمة
والماتم بغير اذنه وله زوج ليس له ان يمنعها من الخروج ما لم يثبت عنده فساد واذا ثبت عنده
لا يمنع بنفسه لكن يرفع الى القاضي وليس للزوج ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها من قطنها اولغيرها
بالاجر الا عند الحاجة اليها ولو كان للرجل جارية يطاها ويعزل عنها فجاءت بولد ان كانت الجارية
غير محصنة تخرج وتدخل والكبر ظنه ان الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة
لا يسعه ولا يعتبر الى العزل ولو غربت جارية من مولاها يوما ثم وجدها فوطيها وعزل عنها
ثم ولدت لعد ستة اشهر ومات الولد ان كانت الجارية ذهبت الى امها فالمولى في سعة من بيعها
وان كانت الجارية عفيفة لا ينبغي له ان يبيعها ويشهد انها ام ولده حتى القتال بعد موته
وهذا حتى لا تلزم رجل له اربع نسوة والف جارية اراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل يخاف
عليه الكفر ولو اشتري جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطاها حتى يعلم ان الاب وطيها فان

بواهابيتا لا يطاها وفي فتاوي النسفي يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل
اذا كان التزوج بشهادة الفساق والحنفي ان يفعل ذلك عاريا سيانتي وهي مسيلة القضا على
خلاف مذهبه وكذا لو كان النكاح بغير ولي فطلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها من غير تحليل وقضى
القاضي بعقد هذا النكاح وبطلان النكاح الاول وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد اولا
وهو قول الشافعي رحمهما الله قال الامام نجم الدين النسفي استاذي لا يري ذلك فان محمد يقول
اذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها ثلاثا يكره له ان يتزوجها وقد اسلفنا رجوع محمد الى قول ابي حنيفة
في جواز النكاح بغير ولي فلينظر اما لو بعث الى شفعوي المذهب حتى عقد بينهما ثم يقضي بالصحة
يجوز فان اخذ القاضي الكاتب او المكتوب اليه شيا لا ينفذ القضا وان لم ياخذ شيا نفذ ثم
هل يظهر بعد ان الوطي في النكاح الاول حرام او فيه شبهة ولو كان بينهما ولد هل فيه خبث
قيل لا وقال بعض المشايخ لا يجوز الرجوع الى الشفعوي الا في اليمين المضافة اما لو فعلوا وقضى نفذ
ومباشرة النكاح في المسجد مستحب والنكاح بين العيدين جايز وكره بعضهم الزفاف
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شوال وبني بي في شوال واي نسايه كانت احظى منها والمختار انه لا يكره

كتاب الرضاع

مدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله ثلاثون شهرا وقالا سنتان فالرضاع في هذه المدة
محرم فطم الصبي او لا ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم فلو فطمت الجارية
وهي بنت سنتين وقد استغنت بالطعام ثم ارضعت يثبت الرضاع هو المختار والا ينبغي ان ترضع
الولد بعد ثلثين شهرا واجمعوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب سنتان ولا يجوز
شهادة امراة واحدة على الرضاع اجنبية كانت ام ام احد الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر
بتنزه قبل العقد وبعده وليسعها المقام معه حتى يشهد علي ذلك رجلان او رجل وامراتان عدول
ولا يقبل شهادة النسا وحدهن امراة ارضعت صبيتين فهما اختان فان كان ابوهما واحدا
فهما اختان لاب وام من الرضاع وان كان زوجها مختلفا عن الارضاعين فهما اختان لام وان
كان تحت الرجل امراتان لكل واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية فهما اختان لاب
من الرضاعة ولو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيع ولا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا
لا يحرم النكاح لان المانع شك ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع
فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز
ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب وامراة ابنه من الرضاع لا يجوز ان يتزوج
كما لا يجوز امراة ابنه من النسب وكذا امهات الاخ من الرضاعة في الحرمة كبنات الاخ من النسب
واخوات الزوج عمات المرضع لا يجوز له مناكحتهن ويجوز مناكحة اخواتهن ولا يجوز ان يتزوج
اخت امه من الرضاعة لانها خالته ولو اذا كان للمراة لبن فطلقها زوجها وتزوجت باخر فحبلت
من الثاني ونزل لها اللبن فاللبن من الاول حتى تلد في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا ولدت يكون اللبن

من الثاني وقال ابو يوسف رحمه الله ان عرف ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الاخر وقد
انقطع لبن الاول عنه وعنه في روايه اذا حبلت من الثاني انقطع حكم لبن الاول وقال محمد رحمه الله
استحسن ان يكون منهما جميعا حتى تضع من الاخر ولو زنا بامراة فولدت منه فارضعت
هذا اللبن صبيه لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبيه ولا لابيه ولا لابنه واجداده
وكذا لو لم تحبل من الزنا ولكنها ارضعت لا بلبن الزاني تحرم على الزاني كما تحرم بنتها من النسب
ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المراة صبيه فتحرم هذه الصبيه على زوجها وعلى ابائه
وعلى ابنائه ويصير الزوج الذي انزل اللبن ابا للمرتضعه كذا في مختصر القدوري وقال الحسن بن زياد
في امراة ولدت من زوج فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيه
ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المراة وليس هذا بلبن الفحل ولو حلب اللبن
بعد موت المراة ناوجر صبيا يثبت حرمة الرضاع ولو نزل للرجل لبن فارتضع به صبيا لم يتعلق
به التحريم ولو شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما ولو نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج فارضعت
ولدا فهو رضاع محرم فلو تزوجت البكر لا يثبت الحرمة من الزوج قال في المحيط وكذا لو تزوج امراة
ولم تلد منه قط ثم نزل اللبن فان اللبن من هذه المراة دون زوجها ولو خلط اللبن بلبن الشاة
او بالدواء او بالماء فالعبرة للغالب ولو خلط لبن امراتين تعلق التحريم باكثرهما عند ابي يوسف
وقال محمد تعلق بهما ولو جعل لبن المراة في طعام فاكله الصبي ان كانت النار قد مست اللبن
او لم تمسه واللبن غالب او لا فهو ليس بمحرم عند ابي حنيفة وعندهما ان لم تمسه النار والغلبه
هذا ان اكل الطعام لقمة لقمة اما الوحشي حسوا يثبت الحرمة والوجور والسعوط يحرم اما الاقطار
في الاذن والحليل فغير محرم وكذا الحقنة في ظاهر الروايه والقليل والكثير في الرضاع سواء
ولا باس بان يتزوج الرجل ام ابنه التي ارضعته وكذا يتزوج ابنتها وهي اخت ابنه ولا يحل هذا
من النسب لانها ربيبته ولو تزوج اخت اخيه من الرضاع يحل وكذا من النسب ولا باس بان يتزوج
ام من ارضعت وان من النسب لا يجوز لانها ام المنكوحه وكذا يتزوج ام اخيه من الرضاع
ومن النسب لا يجوز لانها موطوءة ابيه من الاصل ان اقربا المرضعه من قربا زوجها اقربا للرضيع
واقربا الرضيع ليسوا باقربا للمرضعة صبيته ارضعتها بعض اهل القريه ولا تدري من ارضعتها
من النساء فتزوجها رجل من اهل تلك القريه فهو في سعة من المقام معها والواجب على النساء ان
لا يرضعن كل صبي من غير ضروره فان فعلن فليحفظن وليكتبن واذا اقر الرجل ان هذه المراة
اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطات او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته
المراة فيما مصدق فان ثبت على القول الاول وقال هو حق كما قلت او اشهد عليه ثم تزوجها
فرق بينهما والمهر عليه ان لم يدخل بها استحسانا ولو تزوج امراة ثم قال هي اختي ثم قال اوهمت
فالنكاح باق ولو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها فتزوجها او تزوجها قبل ان
تكذب نفسها ثم اكذبت نفسها جاز النكاح قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا دليل على ان المراة
اذا اقرت بالطلاق الثلاث حل لها ان تتزوج نفسها من الذي اقرت انه طلقها ثلاثا ولو قال لامراته

عن اختي

هذه اختي او بنتي او امي وليس لها نسب معروف لم يفرق بينهما وان ثبت على ذلك لانه اقر ولد ملك
امراة فارضعت صبيين احدهما كافر والاخر مسلم واشتبها عليها فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما
ولو كان للرجل امراتان فارضعت الكبيرة الصغيرة فحرمتا عليه ولا شي للكبيرة من المهر ان لم يدخل بها
وللصغيرة نصف المهر ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد دون اقامة الحسبة

كتاب النفقات

النفقة على الزوج واجبة لزوجته مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها
وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا وفي المبسوط في ظاهر
الروايه النفقة واجبة لها وان لم تنتقل الى بيت الزوج الا ترى ان الزوج لو لم يطالب انتقالها
الى بيته ان لها ان تطالبه بالنفقة وفي الوجيز ان لها النفقة اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة فان
طالبها فامتنعت ان كان امتناعها لظلم به لا تستحق النفقة واختيار فامتنعت ان لم يطلبها
مشايخ بلخ والقدوري وعن ابي يوسف انها لا تستحق حتى تزف الى بيت الزوج وبالاول يفتي
فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود
الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان الزوج صغيرا
ولا يقدر على الوطي والمراة كبيرة فلها النفقة من ماله ولو كان الرجل مفرطا في الغنا والمراة في الفقر
او على العكس يقضي عليه بنفقة الوسط واذا اختلف الزوجان في يسار الزوج فالقول للزوج
وعليه نفقة المعسرين ولو اقاما البينة فالبينة بينتها انه موسر وقيل ينظر الى زيه
الا في العلويه والعقها فلو اخبر القاضي رجلان انه موسر يقبل ولا يشترط لفظة الشهاده واذا كان
الرجل صاحب المائده والطعام الكثير تتمكن هي من التناول قدر كفايتها ليس لها ان تطالب زوجها
بفرض النفقة اذا طلبت فان طلبت نفقة كل يوم لها ذلك عند المسا ويفرض لها من الكسوة
ما يصلح لها للشتا والصيف بحسب الحال فان بقا النفس بالماكول والملبوس وذلك يختلف
باختلاف الاوقات والامكنه والزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا ظهر عند القاضي مطله فحينئذ
يفرض النفقة ويامره ان يعطيها لتنفق على نفسها نظرا لها وان لم يعط حبسه ولا يسقط عنه النفقة
وتومر بالاستدانه حتى ترجع على الزوج اذا ظهر له مال فان قال الزوج احبسها معي فان لي في الحبس مكانا
خاليا لا يسمع منه ولا يفرق بينهما لعسرته ولكن يامرها بالاستدانه وتفسيرها ان تشتري
بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج وفي تجريد القدوري وفايدة الامر ان تحيل المراة على الزوج بدون
رضاه وقال الحاكم رحمه الله وفايدة الامر اذا مات احدهما بعد الامر يرجع بذلك على الزوج ويفرض لها
نفقة الخادم ان كان لها خادم لكن لا يبلغ نفقة خادمها نفقتها حتى لو لم يفرض لخادمها اذ في ما يفرض
على الزوج المعسر بقدر الكفايه وكذا الكسوة ولا يفرض الا لخادم واحد وعن ابي يوسف رحمه الله
لخادمين خادم داخل البيت وخادم خارج البيت وعنه في روايه اذا كانت فايقة في الغنا زفت اليه
بخدم كثير استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج فان كان الزوج معسرا لا يفرض نفقة الخادم وان
كان لها خادم وقال محمد رحمه الله يفرض والمراد من الخادم قيل المملوكة وقيل اي خادم كان ولو حرة

اجرا وان لم يكن لها خادم لا يفرض وقال بعض المشايخ اذا كانت المنكوحه امة لا تستحق نفقة
الخادم وانما هي لبنات الاشراف ، ولو قال الزوج لا انفق على احد من خدمك ولكن اعطيك خادما
من خدمي وابت المراة ذلك لم يكن للزوج فعل ذلك ويجبر على نفقة خادم من خدم المراة
ولو قال الزوج انا اخدمها فعن ابي يوسف لا يقبل منه وعند بعض المشايخ يقبل ، واذا فرض القاضي
النفقه يفرضها بالمعروف بحسب اختلاف حال الرجل فان كان محترفا يفرض عليه يوما يوما لانه
عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان
كان من الدهاقين يفرض سنه سنه فينظر الى ما كان ايسر ويفرض الادام اعلاه اللحم واوسطه
الزيت والادنى اللبن وقال بعضهم انما يفرض الادام اذا كان خبز الشعير ولا تفرض الفاكهة
والحطب والاشنان والصابون على الزوج وثمن ماء الوضوء عليها ان كانت غنية تستاجر من ينقل
ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الغسل على الزوج غنية كانت او فقيرة لانه مؤونة الجماع وقدم في الطهارة
ان الاصح ان كلاهما عليه ولو طهرت من الحيض وايامها عشرة فعليها وان كانت اقل من عشرة
فعلى الزوج واما اجرة القابلة ان استاجرها الزوج فعليه وان استاجرتها فعليها وان
حضرت القابلة من غير استيجار احد فقيل على الزوج لانه مؤونة الجماع وقيل عليها بمنزلة
اجرة الطبيب وتفرض الكسوة لكل ستة اشهر الا اذا تزوج وبنا بها ولم يبعث اليها الكسوة
لها ان تطالبه بالكسوة قبل مضي ستة اشهر وهي مثل النفقة في ان لا يشترط مضي المدة ولو
عجلت تخرق الكسوة فلا كسوة لها حتى تتم ستة اشهر ولو لبست لبسا معتادا ولم تتخرق
فليس لها كسوة اخرى حتى تتخرق ولو تخرقت مع المعتاد يجدد لها لانه تبين الخطا في التقدير
ولو لبست ثوبا اخر فلا كسوة لها حتى تتخرق مثل ذلك الثوب في المدة ولو سرقت الكسوة لا
يفرض لها اخرى ولو لم تلبس حتى مضت ستة اشهر يفرض لها اخرى ويرفع الزوج الامر الى القاضي
ليامرها باللبس لان الزينة حقه وعلى الزوج المتوسط الحال الارفع مما على الفقير وعلى الغني الارفع
من ذلك وفي الفتاوى الملاة والخف لا يجب على الزوج ويفرض في كسوة الخادم الازار
والمكعب وما تنام عليه بحسب حر البلد وبرد هاه والمراة اذا كانت محبوسة بحق الغير لا تجب لها النفقة
والامة والمدبرة وام الولد لا نفقة لها الا اذا بواها المولى معه بيتا وضمها اليه وقطعها عن خدمته
ولو كانت المراة في بيت الاب او كان الزوج مريضا لا يطيق الجماع او رتقاء او قرناء فلها النفقة
وفي المحيط ولو طلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك اذا لم يطالبها بالنقلة وكذا اذا طالبها
ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت بحق لتستوفي المهر اما اذا امتنعت ولم يبق لها عليه مهر لا تجب
ولو حبس الزوج تجب النفقه ، واجمعوا ان في النكاح بغير شهود تستحق النفقة وعن ابي يوسف
لا نفقة للرتقاء والمريضة التي لا تمكن وطيها قبل ان ينقلها الزوج الى بيت نفسه وان انتقلتا الى بيت
الزوج من غير رضاه يردهما الى اهليهما اما اذا نقلها الزوج مع علمه بذلك الى بيته لا يردها الى اهليها
ولها النفقة ومحمد مع ابي يوسف في الرتقاء ورد الصغيرة اذا لم تصلح للاستيناس قال هشام
سالت محمدا عن النفقة فقال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى والعبد يباع في نفقة الزوجة

الا ان يقضي عنه المولى والمكاتب والمدبر وابن ام الولد لا يبيعون فيما وجب عليهم ولو قالت
لزوجها انت بري من نفقتي ما دمت امراتك فان لم يفرض القاضي النفقة فالابرا باطل واذا فرض
لها القاضي كل شهر نفقة عشرة دراهم صح الابرا من نفقة الشهر الاول دون ما سواه عند
ابي حنيفه رحمه الله ولو قالت ابراتك عن نفقة سنة لا تبرا الا عن نفقة الشهر الاول
ولو ابرات عما مضى صح ، وفي ادب القاضي للخصاف سكت امراة عند القاضي ان الزوج يضربها
وطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم به زجره وان لم يعلم ان كان جيرانها صالحين اقرها
ثمة لكن يسالهم ان اخبروا كما شكت زجره وان لم يكونوا صالحين او يميلون اليه يسكنها
عند قوم صالحين فان قال الزوج ناشزة ولا نفقة علي فان شهدوا انه اوفاها المعجل وهي لم تكن
في بيت الزوج تسقط النفقه ، ولو شهدوا انها ليست في طاعة الزوج للجماع لا تقبل لانها تحتمل ان
تكون في بيته ولا تكون في طاعته تجب النفقة لان الزوج يغلبها ، ولو قالت لمراة الزوج يسكن
في ارض الغصب واني انما خرجت من البيت لهذا لا تكون ناشزة ولو كان الزوج في مدينة وامراته في اخرى
فبعث اليها اجنبيا ليحملها اليه فامتنعت لعدم المحرم يفرض لها النفقه ولو كانت الصغيرة لا تصلح
للجماع نفسه خلاف ولا يواخذ ابو الصغير بالنفقة الا اذا ضمن في المهر وابو الصغيرة التي لا نفقة لها
اذا طلبت من القاضي فرض النفقة على الزوج وظن الزوج ان ذلك عليه ففرض لها النفقة فالفرض باطل
ولا يجب شي ، ولو ذهبت المراة لتحج ان كان زوجها معها تجب نفقة الحضر اي قيمة الطعام في الحضر
ولو هربت برجل وهي كارهة لا تجب ان لم يكن معها الزوج ومن كان نكاحها فاسدا او وطيت بشبهة
لا نفقة لها وكذلك في عدته واذا فرض القاضي النفقة او اتفقا عليها فمضت اشهر ولم يعط شيا حتى مات
او ماتت سقطت النفقه ، ولو عجل نفقة ستة اشهر ثم ماتت لم يسترد الزوج شيا كما في الهبة تنقطع
بالموت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يترك حصة ما مضى ويسترد
ما بقي كما لو عجل لها نفقة قبل ان يتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها وكذلك لو اعطاها ابو الزوج
مائة درهم للنفقة ، ولو هلكت في يدها لا يسترد بالاجماع والفتوى على قولهما ، والنفقة المستدانة
هل تسقط بالموت فيه روايتان ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضا القول قول الزوج
والبينه بينتها وتسقط النفقة المفروضة بالطلاق عند النسفي وقيل على الخلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ، والمعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت العدة تسقط ان لم تكن مفروضة
وان كانت مفروضة لا تسقط هو المختاره والمعتدة اذا لم تلزم بيت الزوج تخرج زمانا وتسكن زمانا
فهي ناشزة وكذا لو كان المنزل للمراة ومنعت الزوج من الدخول الا اذا سالته ان يحولها الى منزله
واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة والكسوة والسكنى رجعيا كان الطلاق او باينا وانما تستحق
الكسوة لو طالت العدة اما لو كانت العدة قصيرة فلا وعدة الصغيرة ثلاثة اشهر الا اذا كانت
مراهقة فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها كذا في المحيط ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملا
هو الصحيح ، وفي المحيط القول قولها في انقضا العدة فان اقام الزوج بينة على اقرارها بانقضا العدة
بري من النفقة ، ولو ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وما بين السنتين منذ يوم طلقها فاذا مضت سنتان

امرة ح

واذا كانت في بعته ولا يكون في طاعته ح

وتصلح للخدمه ح

ولم تلد انقطعت النفقة ٭ فان قالت هذا ريح فاطنه ولذا فطلب النفقة لها ذلك ولا يلتفت الى
قول الزوج انك ادعيت الحبل وتنقضي عدتها بثلاث حيض او بدخولها حد الاياس ومضي ثلثة اشهر
وكل امراة لها نفقة يوم طلقت ثم صارت الى حال لا نفقة لها فلها ان تعود وتطلب النفقة ٭
وكل معتدة لا نفقة لها يوم طلقت فلا نفقة لها ابدا بيانه الامة اذا بواها مولاها معه بيتا
ثم اخرجها من بيته سقطت نفقتها فان عادت عادت وان لم يكن بواها ثم بواها بعد الطلاق
فلا نفقة لها عند الثلاثة خلافا لزفر ولو ارتدت المراة بعد الطلاق ولحقت بدار الحرب ثم عادت
لم تعد النفقة لتبدل حالها فان طاوعت ابن زوجها بعد الطلاق لم تسقط نفقتها بخلاف الردة
لانها معصية وهي لا تبطل الحق لان الفرقة كانت واقعة فلم تحدث شيا فاما اذا ارتدت فقد احدث
منعا لانها تحبس لاجبار على الاسلام ٭ ولو كانت ناشزة عند الطلاق فلها ان تعود الى بيت الزوج
وتاخذ النفقة قال في المحيط ثم صارت واقعة وهي ان المراة اذا صارت ناشزة ثم سافر الزوج
فعادت المراة الى منزله الذي يسكنان فيه اجابوا انها خرجت من ان تكون ناشزة والاصل ان الفرقة
متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة ٭ وان كانت من جهة المراة ان كانت بحق فلها النفقة
وان كانت بمعصية كما لو قبلت ابن زوجها بشهوة فلا نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة
غيرها فلها النفقة فلها النفقة وتستحق الملاعنة ٭ والمبانة بالخلع والايلاء وردة الزوج
ومجامعة امها النفقة ٭ وكذا امراة العنين اذا اختارت الفرقة ٭ وكذا ام الولد والمدبرة اذا
اعتقتا وهما عند زوج تدبوا لهما المولى بيتا واختارتا الفرقة ٭ وكذا الصغيرة اذا ادركت
واختارت نفسها ٭ وكذا الفرقة بعدم الكفاءة بعد الدخول ٭ ولو ارتدت المراة او طاوعت ابن الزوج
فلا نفقة لها ٭ وان جامعها ابن الزوج مكرهة فلها النفقة ٭ وان خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة
فلها السكنى ولو خالعها على ان مؤونة السكنى عليها يجب عليها ٭ ولو تزوجت المعتدة ودخل بها
زوجها لا تجب نفقة العدة على الزوج الاول ان لم تكن في بيت العدة ولا نفقة وللتصير النفقة
دينا الا بالقضا او التراضي ٭ ولو غاب الزوج عن امراته فتزوجت باخر ودخل بها فحضر الاول
فرق بينها وبين الثاني ولا نفقة على الاول حتى تنقضي عدة الثاني ٭ فلو طلقها وهي في عدة الثاني
لم تجب نفقة العدة على الاول ولا على الثاني ما دامت في عدة الثاني فاذا انقضت عدة الثاني تجب
وفي المحيط اذا كان للزوج على المراة دين فقال احتسبوا لها من نفقتها اذا رضي الزوج كان له ذلك
بخلاف ساير الديون انه تقع المقاصة وان لم يتقاضاه ٭ ولو فرض القاضي نفقة المعسرة
ثم ايسر فخاصمته تتم لها نفقة الموسرة ٭ ولو صالحته على اكثر من حقوقها في النفقة والكسوة
ان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها ولا يبطل القضاء ٭ ولو فرض
القاضي لها النفقة والسعر غال ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء ٭ وفي الحاوي اذا فرض
بالاقل من الدراهم لرخص الطعام فغلا لها ان تطالب بالزيادة ٭ ولو صالحت المراة زوجها على نفقة
لا تكفيها لها ان ترجع عن ذلك ٭ ولو صالحت من نفقة العدة على دراهم مسماة ان كانت العدة بالشهور
جاز وان كانت بالحيض لا وبعض مشايخ بلخ جوز في الوجهين ٭ ولو طلبت المراة من القاضي فرض النفقة

على الغايب

على الغايب ان كان له مال حاضر وعلم بالنكاح القاضي يفرض ويا خذ منها كفيلا بعدما حلفها
انه لم يعطها النفقة وان لم يكن له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامت المراة البينة
على النكاح لا يقبل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تقبل ويفرض النفقة وان لم يقض بالنكاح
فان حضر وانكر يسترد النفقة ٭ والقضاء اليوم انما يفرضون لانه مجتهد فيه خالفه زفر وخالفه
ابو يوسف لحاجة الناس اليه ٭ واذا فرض الحاجة الى اقامة البينة ان الزوج لم يخلف النفقة فلو كان
له مال مودع او له دين على اخر وهما مقران بها وبالزوجية فالقاضي يامرهما باداء نفقتها من ذلك هذا
اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا اما لو كانت عروضا فالقاضي لا يامر ببيعها
عند الكل فلو انفق المودع او المديون بمال رب المال بغير اذن القاضي يضمن ولا يبرا لكن لا يرجع على
من انفق عليه ٭ وينفق من غلة الدار والعبد عند الامام السرخسي رحمه الله ٭ وفي الفتاوى
امراة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لها ذلك
وقال ابو يوسف رحمه الله اخذ لها كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى ٭ ولو علم
انه يمكث في السفر اكثر من شهر ياخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف وعنه لو كفل بنفقتها
ما عاشت او كل شهر وبقي النكاح بينهما صح وقال ابو حنيفة رحمه الله على شهر واحد ولو ضمن لها
نفقة سنة جاز وان لم تكن واجبة ولو طلقها رجعيا او بائنا يوخذ من تكفل بعدتها كل شهر
لان العدة من احكام النكاح ٭ والتفريق بالعجز عن النفقة ليس مذهبنا لكن يامر الزوجة
بالاستدانة ٭ فلو استدانت قبل الفرض لا ترجع على الزوج بخلاف الابن ٭ ولو قضى القاضي بالتفريق
بالعجز عن النفقة ينفذ ان كان الزوج حاضرا وان كان غايبا لا ينقضي ٭ نوع في نفقة ذوي الارحام
قال علماونا رحمهم الله النفقة تجب للرحم المحرم على قريبه الغني اذا كان فقيرا صغيرا او
كانت المراة بالغة فقيرة او كان الذكر بالغا فقيرا زمنا او اعمى او مقعدا او اشل اليدين لا ينتفع
بهما او معتوها او مفلوجا او مجنونا ٭ ونفقة القريب الذي هو غير الوالد والولد خصايص مذهبنا
وحد الغنا الذي تجب به نفقة الرحم المحرم نصاب الزكاة عند ابي يوسف حتى لو كان معه
ما يتا درهم الا درهما وليس له عيال وله اخت محتاجة لا يجبر على نفقتها وان كان يعمل بيديه ويكتسب
في الشهر خمسين درهما فروى هشام عن محمد انه قال اذا كانت له نفقة شهر وعنده نفقة شهر
فضل له ولعياله اجبره على نفقة ذي الرحم المحرم ٭ وقال محمد اما من ليس له شي وهو يكتسب كل يوم
درهما يكتفي منه باربع دوانق فانه يرفع لنفسه ولعياله ما ينتفع به وينفق فضله على من يجبر على
نفقته والفتوى على قول ابي يوسف ٭ وكذا يشترط الدين ايضا حتى لا يجب على الذمي نفقة اخيه المسلم
وسوا كان من يفرض عليه هذه النفقة كبيرا او صغيرا اذا وجدت فيه هذه الشرايط التي ذكرناها من القرابة
المحرمية والغني والدين حتى يفرض على الصبي والصبية نفقة ذي رحم محرم منهما ويومر الولي بالدفع ثم احراز الارث
ليس بشرط حتى وجبت على الخال والخالة والعمة دون ابن العم والميراث له قال في المحيط لان الخال
ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث وابن العم ليس بمحرم وان كان وارثا ٭ والمراد من قوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك يعني ذا الرحم المحرم وهكذا قرا ابن مسعود رضي الله عنه وبه اخذ اصحابنا والمراد من الوارث

لا يفرض بطريق الاستدانة عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر يفرض ولو كان له مال حاضر شرح

فرع وهو واقعة الفتوى قال في الفتاوى الظهيرية الذمي اذا تزوج بكارزمية فطلبت منه النفقة قال الشيخ يقضي لها بالنفقة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يقضي انتهى

قريبهما

المذكور في الآية كونه اهلا للارث لا لكونه وارثا حقيقة وعند الاستوا في المحرمية يرجح من كان
وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم وكذا لو كان له عم وعمة وخالة
النفقة على العم ولو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم
كالميت وسياتي بيانه ثم اختلف في حد المعسر الذي يستحق هذه النفقة فقيل هو الذي تحل له الصدقة
ولا تجب عليه الزكاة وقيل هو المحتاج مع الاعذار والامراض المتقدمة حتى لو كان صحيحا مكتسبا
لا يقضى له بالنفقة على غيره وان كان به شي من هذه العوارض وهو فقير لا يقدر على الاكتساب فحينئذ
تجب له النفقة والذي له منزل وخادم هل يستحق النفقة على قريبه الموسر فيه اختلاف الروايات
في رواية لا يستحق حتى لو كانت اختا لا يومر الاخ بالانفاق عليها وكذا لو كانت بنتا او اما وقيل
يستحق وهو الصواب واما بيان ما يجب فيه فاعلم ان الاصل ان القضا على الغايب باطل والقضا
حق وجب على الغايب من ماله جايز والقضا بنفقة الوالدين والمولودين والزوجة ايضا لما وجب
على الغايب وليس بقضا على الغايب لان القضا ايجاب ما لم يكن واجبا قبل القضا ونفقة هولا واجبة
قبل القضا حتى لو ظفر واحد من هولا بجنس حقه كان له الاخذ من غير رضا ولا قضا واما
نفقة ساير الاقارب لا تجب الا بالقضا او بالرضا حتى لو ظفر واحد من الاقارب بجنس حقه
لم يكن له الاخذ الا برضا او بقضا فلما كانت نفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضا
كان القضا من القاضي ايفا لما وجب عليه لا ايجابا مبتدا فجاز اما نفقة الاقارب فلما لم تكن
واجبة قبل القضا كان القضا من القاضي ايجابا مبتدا والقضا على الغايب باطل ثم
مقدار الواجب من هذه النفقة مقدر بالكفاية لانها تجب للحاجة فتقدر بقدرها من الماكل والمشرب
والملبس والسكنى والرضاع ان كان رضيعا فان كان للمنفق عليه خادم يحتاج الى خدمته
يفرض له ايضا لانه من جملة الكفاية ولو ان القاضي فرض هذه النفقة ومضت مدة ولم ياخذها
المفروض له فانها تسقط ومن هنا يفارق نفقة الزوجات وكذا اذا اذن القاضي ان يستدين
ولم يستدن ومضت مدة فانها تسقط اذا طالت المدة اما لو لم تطل لا تسقط والطويل مقدر
باكثر من شهر فما دون الشهر لا تسقط والاكثر من شهر يسقط اما اذا استدان بامر القاضي فانه
يرجع المديون على المفروض عليه ولا يكون مضي المدة مسقطا لما استدانه ويجب ان يعلم بان الحال
في القرابة الموجبة لهذه النفقة لا تخلو اما ان يكون حالة انفراد او حالة اجتماع فان كان حالة
انفراد بان لم يكن هناك من تجب عليه النفقة الا واحدا تجب كل النفقة عليه عند اجتماع شرايط
الوجوب كما ذكرنا وان كانت حالة اجتماع فالاصل انه اذا اجتمع الاقرب والابعد فان النفقة
على الاقرب في قرابة الولاد وغيرها من الرحم المحرم والمعتبر قرب القرابة والمحرمية لا الارث
حتى لو كان له بنت بنت او اسفل منها وله اخ لاب ولم كانت نفقته على ولد ابنته ذكرا كان او انثى
وان كان الميراث للاخ دون اولاد البنت ذكره في ادب القضا للخصاف وقد اسلفنا شيا منه قريبا
وان كان الاقرب معسرا والابعد موسرا فاختلفت عبارات الاصحاب فقال البعض لو كان له ابن
وابن ابن والابن معسر وابن الابن موسر فالنفقة على الابن اذا لم يكن زمنا لانه هو الاقرب

ولاسبيل

ولا سبيل الى ايجاب النفقة على الابعد مع قيام الاقرب الا ان القاضي يامر ابن الابن بان يودي
على ان يرجع عليه اذا ايسر فيصير الابعد نايبا عن الاقرب واذا استويا في القرب يجب على من له
نوع رجحان فاذا لم يكن لاحدهما نوع رجحان فحينئذ تجب النفقة بقدر الميراث وبيانه
اذا كان للفقير والد وابن موسر فالنفقة على الولد لانه اقرب ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة
على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما لانها اقرب واذا كان له بنت بنت وابن بنت واخ لاب وام
فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت فعلم ان العبرة للقرب
القرابة وان سفل ولد الولد وكانوا ولد بنت او ولد ابن فهم سوا في النفقة عليهم دون الاخ ولو كان له
والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا في القرب الا ان الولد مرجح باعتبار
التاويل ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما وقيل الاصل في هذا ان كل من
كان يحوز جميع الميراث وهو معسر يجعل كانه كالميت ثم كانت النفقة على قدر مواريث من يرث معه
بيان هذا الاصل رجل معسر عاجز عن الكسب وله ابن معسر عاجز عن الكسب او هو صغير وله ثلثة
اخوة متفرقين فنفقة الاب على اخيه لابيه وامه وعلى اخيه لامه اسداسا سدس النفقة على الاخ لام
وخمسة اسداسها على الاخ لاب وام ونفقة الولد على الاخ لاب وام خاصة لان الابن يحوز جميع
الميراث فيجعل كالميت فتكون النفقة على الاخوين على قدر مواريثهما فاما الابن فوارثه الاخ لاب وام
فكانت نفقته ذكره في شرح ادب القاضي للخصاف قال واذا اجتمع الموسرون والمعسرون
حتى وجبت النفقة على الموسرين يعتبر المعسرون احيا في حق اظهار قدر ما يجب على الموسرين
ثم تجب الكل على الموسرين وبيانه اذا كان للصغير اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام
والاخت من الابوين والام موسرتان والاختان الاخريان معسرتان فكل النفقة تجب عليهما
لكن على اربعة اسهم ثلاثة اسهم على الاخت من الابوين وسهم على الام ولا يلحقان الاختين بالاموات
لكن يعتبران لاظهار النصيب ثم يسقط نصيبهما لعسرهما وانما يلحق بالاموات من لو كان مع
الموسرين حيا لا يرث معهم اما اذا كان يرث لا يلحق بالاموات بل يعتبر لاظهار النصيب
ثم يسقط نصيبه لعسرته وفي المحيط قال الاصل اذا اجتمعت القرابة الوارثون وبعضهم معسرون
حتى وجبت النفقة على الموسرين يجعل المعسرون كالميت في حق الاستحقاق ولكن لا يجعل كالميت
في حق اظهار حق الباقين عند الحاجة الى القسمة على الموسرين فيظهر نصيب المعسر ثم يسقط
نصيبه لعسرته وعلى الاخوين كل النفقة بقدر ميراثهم وحاصل هذا انه لا يخلو اما ان كان
المعسر القريب الرحم المحرم يحوز جميع الميراث ام لا فان كان يحوز جميع الميراث فيجعل كالميت
كالعم مع الخال او الاخ العصبة مع الخال فانه اذا كان الخال موسرا كانت النفقة عليه ويجعل
العم كالميت وان كان بعض الورثة معسرين وبعضهم موسرين كالمسئلة التي ذكرها الخصاف
فان المعسرين يجعلون احيا في حق اظهار قدر ما يجب على الموسرين وتفرض كل النفقة عليهم اموتا في حق
استحقاق المفروض له كل النفقة على بقية الورثة الموسرين وانما كان كذلك لان هذه النفقة لا تجب
الا على القريب الموسر لا على المعسر فاليسار شرط فيها فالمعسرون لا شي عليهم فبقي الموسرون

واذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقين على قدر مواريثهم وكل من كان يحوز بعد الميراث لا يجعل كالميت ح

فلا يلحق بالاموات بل يجعل معهم ثم يسقط نصيبه لعسرته ح

فلهذا اوجبناها عليهم بمجموعهم ثم احتجنا الى قبضها وتوزيعها عليهم وليس لنا دليل لذلك سوى
الميراث فقدرنا بحسبه واسقطنا نصيب المعسر ووزعناه على من بقي كما بيناه وفي مختصر القدوري
ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد حتى لو كان
الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من يرضعه عندها فان استاجرها
وهي زوجته او معتدة منه لترضع ولدها لم يجز فان انقضت العدة فاستاجرها على رضاعه
جاز ولو قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجر الاجنبية جاز ثم قال
وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة
مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد
في نفقة ابويه احد وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه على الاب الثلثان وعلى الام الثلث
واذا كان للابن الغايب مال قضي عليه بنفقة ابويه فيه وان باع ابواه متاعه في نفقتهما جاز
وان باعا العقار لم يجز انتهى وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله في عقار الصغير وفي عقار الكبير
لم يبيع بالاجماع وفي المنقول ان كان الابن حاضرا لذلك وان كان غايبا يبيع عنده خلافا لهما كذا
وذكر الخصاف مثله في نفقة البنت البالغة المعسرة وقيل تجب الثلثان فيها على الاب والثلث على الام
كذا في العمل ولا يجب على العبد نفقة ولده الصغير ولا على الحر نفقة ولده المملوك وفي التجريد
ان كان للصغير مال غايب يومر الاب بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي
لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك وفيما بينه وبين الله ان نوى عند الانفاق
ان يرجع حل له ان يرجع وكذا لو كان للفقير اولاد صغار وجد موسر لم تفرض النفقة على الجد لكن
يومر الجد بالانفاق ثم يكون ذلك دينا على والد الصغار وفي المحيط اذا كان للصغير ام موسرة
وجد لاب امر الجد بالانفاق بل يعطي الام ثم ترجع في مال الاب اذا ايسر والذكور من الاولاد
اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يواجرهم
وينفق عليهم من كسبهم واجرتهم واما الاناث فليس للاب ان يواجرهن في عمل او خدمة
فلو كان الاب مبذرا لا يدفع كسبهم اليه بل الى امين كما في سائر املاكهم فلو كان الاب زمنا يقضي بالنفقة
على الجد ولم يرجع على احد بالانفاق ونفقة الوالد على الابن الموسر واجبة سواء كان الاب
قادرا على الكسب او عاجزا او كان زمنا بخلاف الابن فانه اذا كان قادرا على الكسب
لا تجب نفقته على الاب الموسر وقيل اذا كان الاب والابن معسرين لا يجب على احدهما نفقة الاخر
وعن ابي يوسف اذا كان الاب زمنا يضمه الى نفسه كيلا يضيع وقال بعض المشايخ الفقراء
ثلاثة فقير لا مال له وهو قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الابوان في نفقته والثاني
فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب لا تجب عليه نفقة غيره والثالث ان يفضل كسبه عن قوته
فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغيرهم الا ان كان رحما غير محرم كابن العم
لا تجب نفقته عليه وفي ذي الرحم المحرم كالعم تجب وفي الفتاوى الابن يجبر على نفقة زوجة ابيه
اما الاب فلا يجبر على نفقة زوجة ابنه وفي رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا

يحتاج

يحتاج الى الخدمه اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا الفرق بين الاب والابن فان الابن
اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه فلو اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهم
على التسويه في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفه رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه يفتى
ويجبر الاب على نفقة اولاده الصغار والابن البالغ اذا كان به زمانه او علة من العلل التي ذكرناها
في اول الباب والشرط هو العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي لشيء
يسلمه الاب في عمل الكسب وينفق عليه من ذلك كما مر وقال شمس الائمة الحلواني اذا كان الرجل
من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب فهم
عاجزون حتى لا تسقط نفقتهم عن ابائهم وقيل هذا اذا كان بهم رشد ونفقة الاناث واجبة مطلقا
على الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال ولو امتنع الاب من الانفاق على الصغير يحبس اذا كان موسرا
ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين على الاب فان
القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ
من تركته هو الصحيح ولو انفقت من مالها او من المسالة من الناس لا ترجع على الاب ولو اختلف
الاب والابن في اليسار وقال الابن هو غني وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى
ان القول قول الابن والبينة بينة الاب ولو اقر الابن انه كان عبدا ثم عتق فعليه النفقة ولو
انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب انفقته وانا معسر
ينظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا
فالقول قول الابن وتوافقا ما البينة فالبينة بينة الابن وقال في المحيط فان قال الاب ان ولدي هذا
كسوب يقدر على ان يكتسب مقدار ما يكفيه ويغنيه ولكن يدع العمل على عمد نظر القاضي في ذلك
بان يسال من اهل حرفته فان ظهر للقاضي ان الامر على ما قاله الاب اجبر الابن على نفقة ابيه
واخذه بذلك وفي الاصل امراة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوجان معسران
قال ابو يوسف رحمه الله افرض على الابن نفقة الام وقال محمد رحمه الله افرض ويكون دينا على الزوج
والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة
على الاب وفي مختصر القدوري اذا لم ينفق المولى على العبد والامة اكتسبا وانفقا على انفسهما
ولو لم يكن لهما كسب يجبر المولى على البيع وفي الفتاوى رجل لا ينفق على عبده ان كان قادرا على
الكسب لا ياكل من مولاه بغير اذنه وان كان عاجزا ياكل والامة تاكل مطلقا وفيها ولو اعتق
عبدا زمنا او مقعدا سقطت نفقته عن المولى وينفق عليه من بيت المال وفي البدايع لا يجبر المالك
على النفقة لكن يومر ديانة وفي المحيط قال في الكبير وام الولد يجبر المولى على الانفاق ولا يجبر على
نفقة المكاتب واذا شهد شاهدان على رجل في يده امة انها حرة قبل القاضي هذه الشهادة
اعتق الامة او حلف ويضعها على يدي عدل ويفرض نفقة الامة على الذي كانت في يده العبد
اذا كان بين رجلين فغاب احدهما فانفق الاخر بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع
وكذا النخل والزرع والمودع والملتقط اذا انفق على الوديعة واللقطة وكذا في الدار المشتركة

ان طلب ح

اذا اشترمت فانفق احدهما في مرمتها بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي، ولو مات الاب
وترك اولاد اصغار او زوجه تنفقة كل واحد في نصيبه فيشتري القاضي للصغير ما يحتاج اليه
وينصب له وصيا فان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار كانوا متطوعين في الحكم
اما فيما بينهم وبين الله فلا ضمان عليهم، ولو كانا رجلين في سفر فاغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه
لم يضمن استحسانا وكذا لو مات يجهزه صاحبه من ماله، وكذا العبيد الماذون لهم في التجارة
اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فانفقوا في الطريق، وعن محمد بن الحسن رحمه الله انه مات واحد
من تلامذته فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص الى احد فقرا محمد والله يعلم
المفسد من المصلح اما في الحكم فيضمن فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا
ببقية نصيبهم وسعهم ذلك ولو حلفوا على ذلك فانه رجي ان لا يكون عليهم شي ونظير هذا
اذا علم الوصي الدين على الميت وقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثه لا ياثم فيما فعل
ولو كان لرجل عند رجل وديعه وعلى المودع مثل تلك الوديعه دين والمودع يعلم انه مات
ولم يقض دينه يسع للمودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا اثم به، وكذا اذا كان لزيد على عمرو دين
وعلى زيد مثل ذلك الدين لرجل اخر ومات زيد وعمرو يعرف ان زيدا لم يقض يسع عمرو ان يقضي
دين زيد بمال زيد عليه ولا يخبر ورثته بذلك، واما لو مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد
صغار وله مال وديعة عند رجل فليس للمودع ان ينفق عليهم ويحتسب من مال الميت فاما اذا فعل
وحلف يرجى ان لا يكون عليه شي ان شاء الله تعالى لانه لم يرد الا الصلاح

نوع في الحضانة

الام احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعده فان تزوجت الام بغير ذي رحم
من الولد يسقط حقها اما لو تزوجت بذي رحم كابن العم لا يسقط حقها، ولو ماتت فام الام احق
فان تزوجت غير الجد او ماتت فام الاب، ولو كان زوجها الجد فهي احق وتقدم على غيرها
وان كانت متزوجه فان تزوجت غير الجد او ماتت فالاخت لاب وام فان تزوجت او ماتت
فالاخت لام فان تزوجت او ماتت فبنت الاخت لاب وام فان تزوجت او ماتت فبنت الاخت لام،
ولم تختلف الروايه في ترتيب هذه الجمله انما اختلفت بعد هذا في الخالة والاخت لاب ففي روايه
الاخت لاب اولى من الخاله وفي رواية الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت
لاب وام او لام اولى من الخالات في قولهم، واختلفت الروايات في بنت الاخت لاب مع الخاله
والصحيح ان الخاله اولى، واولى الخالات من تكون لاب وام ثم لام ثم لاب، وبنات الاخوة اولى من العمات
والترتيب في العمات كهو في الخالات، ولا حق للامه وام الولد في الحضانه واهل الذمة في الحضانه
كاهل الاسلام ولا حق للمرتده، وهن احق بالحضانه ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان
ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي روايه القدوري ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى
والام بالجاريه اولى حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى يبلغ حد الشهوه، ومن سوى الام والجدة من النسا
من النسب لا يبقى لها حق الحضانه بعد الاستغنا في الغلام والجاريه وبعد ما استغنى الغلام وبلغت
الجاريه فالعصبه اولى يقدم الاقرب فالاقرب، ولا حق لابن العم في حضانه الجاريه، واذا اختلف

من مال الصغير عليه

بما لزيد

الزوجان فادعى الاب ان الام تزوجت باخر وانكرت المراه كان القول قولها واذا اقرت
انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت انه طلقها وعاد حقها في الحضانه فان لم يعين الزوج فالقول
قولها وان عينته لا يقبل قولها في الطلاق، ولو اختلفا في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين
وانا احق بامساكه وقال الاب هو ابن سبع سنين وانا احق به لا يحلف القاضي واحدا منهما لكن
ينظر الى الصبي ان راه استغنى عن الام بان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب
والا فلا لان القاضي لا يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغنا، واذا خلع الرجل امراته
وله منها بنت سنها احدى عشر سنه فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت
وتترك البنت ضايعه كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجاريه اذا بلغت حد الشهوه
واذا بلغت هذا السن فقد بلغت حد الشهوه في قولهم وبه يفتى لفساد الزمان، صغير
له اب معسر وعمة موسره ارادت العمه ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام تابى ذلك
وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمه
هو الصحيح، واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث
رحمهما الله تجبر الام على امساكه وقال مشايخنا رحمهم الله لا تجبر، وخالة الصغير اذا ابت ان تمسك
الصغير وتتعاهده فالصحيح انها لا تجبر وعند الفقيه تجبر ووجه الصحيح ان الام لا تجبر في الصحيح
فالخالة اولى، امراة خرجت من منزلها وتركت صبيا بالمهد فسقط المهد ومات الصبي ان لم تعلم
انها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها اضطرارا فطرح ما في البيت لا ضمان عليها، واذا بلغت الجاريه
مبلغ النسا ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن
مامونة على نفسها، والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه
الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فله ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع كذا في الخلاصه

كتاب الطلاق

قال القدوري في مختصره الطلاق على ثلاثة اضرب، احسن الطلاق وطلاق السنه وطلاق البدعه
فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحده في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي
عدتها، وطلاق السنه ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار، وطلاق البدعه ان يطلقها ثلاثا
بكلمة واحده او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت امراته منه وكان عاصيا
وهو الذي يسمى الطلاق المحظور، ومن المحظور بالاجماع الطلاق في حالة الحيض وفي الطهر الذي
جامعها فيه وكذا الجمع بين التطليقتين فهو محظور عندنا سوا كانت المراة مدخولة او غير مدخولة
وهي ممن تحيض او ممن لا تحيض، واذا طلقها في حالة الحيض يستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت
وطهرت ان شا طلقها وان شا امسكها به ورد الاثر في قصة ابن عمر، والطلاق البائن محظور في ظاهر
الروايه وفي رواية لا يكره، ومن المحظور الطلاق في حالة الحيض فيمن لا يدخل بها ولم يخل عند زفر
وعند اصحابنا الثلاثة ليس بمكروه، وكذا التفريق للملاك في خيار البلوغ وامراة العنين في الحيض
وفي المنتقى لا باس بان يخلعها في الحيض اذا راى منها ما يكره، واذا كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر

والاصح

فاراد ان يطلقها للسنة طلقة واحدة فاذا مضى عليها شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر
طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز
عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل طلقتين بشهر عندهما وقال محمد
لا يطلقها للسنة الا واحدة كذا في مختصر القدوري ولو قال لمدخول بها وهي ممن تحيض انت
طالق ثلاثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة وان نوى ان تقع ثلاث
الساعة صحت نيته ولو قال لها وهي حايض انت طالق للسنة لم تطلق حتى تطهر ولو قال
انت طالق تطليقة سنة او عدلة فهي طالق الحال ولو قال اعدل الطلاق لم تطلق حتى تطهر
وفي الفتاوى النايم اذا طلق امراته في المنام فلما استيقظ قال لامراته طلقتك في النوم لا يقع
ولو قال بعد ذلك اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعت ذلك الطلاق يقع وكذا الصبي
ولو قال اوقعت ما تلفظت به في النوم لا يقع ولو طلق صاحب برسام امراته فلما صحا قال
قد طلقت امراتي ثم قال انما قلت لاني توهمت ان ذلك الطلاق واقع ان كان ذلك في غير حال
مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال برسامه لا يصدق وان كان في حال مذاكرة ذلك الطلاق
يصدق وفي شرح الطحاوي ان الصبي والمجنون اذا طلق امراته لا يقع طلاقه قال في المحيط
العاقل من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادر والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله
فيكون هذا غالبا وذاك غالبا فيكونان سواء وكذا المغمى عليه والنايم والذي شرب الدواء مثل البنج
فتغير عقله لا يقع كذا في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي رحمه الله سألت ابا حنيفة
وسفيان الثوري رحمهما الله عن رجل شرب البنج فارتفع الى راسه فطلق امراته قال ان كان
حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لا تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق
ولو شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر فطلق لم يقع عندهما خلافا لمحمد
وطلاق الخاطي واقع وهو الذي اراد ان يتكلم فجرى على لسانه الطلاق او العتاق وفي المنتقى قال ابو حنيفة
لا يجوز الغلط في الطلاق كما اذا اراد ان يقول اسقني فسبق اللسان بالطلاق ولو كان
في العتاق يدين وقال ابو يوسف لا يجوز الغلط في واحد منهما وفي الاصل اذا قال
طلقتك امس وهو كاذب كانت طالقا في القضاء وفي فتاوى اهل سمرقند في رجل حكى يمين رجل
فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله ذكر امراته انه ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكايات
واستيناف الطلاق وكان الكلام موصولا بحيث يصلح للايقاع على امراته طلقت امراته
وان لم ينو لا تطلق وهو محمول على الحكاية ولو كان الرجل يكرر مسايل الطلاق بين يدي امراته
ويقول انت طالق وهو لا ينوي بذلك طلاق امراته لا تطلق والسكران اذا سكر من الخمر او النبيذ
يقع طلاقه وجميع تصرفاته من بيع وتزويج صحيح ويحد اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد
رجلان على شهادة السكران وفي شرح الطحاوي السكران اذا طلق امراته يقع طلاقه عند عامة
علمائنا بخلاف ارتداده فانه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضي الله عنه طلاق السكران لا يقع
وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي رضي الله عنه

الطحاوي
لو شرب
ح

وعن ابي يوسف ان ردته ردة ويصير كافرا وفي شرح النبيذ فلم يوافقه فصدع راسه
حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ فطلق لا يقع وطلاق المكره وعتاقه ويمينه كل ذلك
جائز عندنا واسلامه كذلك وكفره ليس بكفر ولو اكره على الشرب فشرب فسكر او شرب
حالة المخمصة فسكر فطلق يقع لان الزوال حصل بفعل محظور

نوع في الايقاع

اذا قال لامراته انت طالق او لا لا تطلق ولو قال تلاق او تلاغ او طلاك او تلاك او طلاغ عن
الشيخ ابي الفضل انه يقع في الكل وان تعمد وقصد انه لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة
الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ به وقال ان امراتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي ان اطلقها فاتلفظ
بها قطعا لقيلها وتلفظ وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتدا يفرق
بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الائمة الحلواني رحمه الله ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى
ولو قال قد طلقك الله او قال لعبده قد اعتقك الله او قال طلاقك علي واجب يقع وان لم ينو بخلاف
قوله لازم او فرض او ثابت فانه لا يقع عند ابي حنيفة رحمه الله وقيل تقع واحدة رجعية نوى او لم ينو
وبه اخذ الصدر الشهيد والفتوى على الاول ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو قال عليك الطلاق
فهي طالق اذا نوى وفي عرف بلادنا الطلاق يلزمني وعلي الطلاق وبه يقع رجعيا ولو قال انت مطلقة
بجزم الطاء لم تطلق بلا نية ولو قال وهبت لك الطلاق طلقت ولو قال لم نكاح بيني وبينك
ناويا الطلاق يقع وكذا لو قال انا بريء من نكاحك ولو قال انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق وقع
ولا يصدق على ترك النية عند مذاكرة الطلاق ولو وهب امراته من انسان وقع الطلاق وقع
ولو قال انا منك طالق ونوى الطلاق لم يقع بخلاف قوله انا منك باين او عليك حرام ولو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها لم تطلق بخلاف ما اذا قال بكلما
ولو قال لم يكن بيننا نكاح ونوى الطلاق لا يقع ولو قال نساء اهل الدنيا طوالق او نساء
اهل الري وهو من اهل الري لا يقع الطلاق على امراته الا ان ينوي كذا روى هشام عن ابي يوسف
وعن محمد فيه روايتان في رواية تطلق وكذا لو قال نساء اهل الدنيا طوالق في الخلاصة
هذا هو الصحيح ولو ذكر الجميع او لم يذكر سواء ولو قال نساء اهل السكة طوالق وهو من اهلها
طلقت امراته وكذا لو قال على هذا ولو قال نساء هذا البيت طوالق طلقت امراته لو كانت فيه
ولو قال نساء هذه القرية طوالق اختلف المشايخ فيه فمنهم من الحقها بالبيت والسكة ومنهم
من الحقها بالمصر ولو قال فلانة بنت فلان طالق ونسبها الى ابيها ثم قال عنيت به امراة
اجنبية هي على ذلك الاسم والنسب لم يصدق والطلاق على امراته في القضاء بخلاف الاقرار
فانه لو اقر لرجل مسمى باسم فجاء رجل بذلك الاسم فادعى لا يلزمه ويحلف ولو طلب يمينه بالله
ما له عليك هذا المال وكذا لو قال زينب طالق واسم امراته زينب ثم قال ما عنيت امراتي
وكذا لو نسبها الى امها او ولدها او اختها اذا كانت كذلك ولو قال فلانة بنت فلان طالق وسماها
بغير اسمها لا تطلق الا ان ينويها ولو قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امراة لي سوى
ميمونة طالق واسم امراته امينة تطلق امراته وهو رب الدين اذا حلف مديونه بحلف وقالت

جميع

ان ذهبت من المصر قبل قضاء دينك فامراتي عايشة طالق واسم امراته فاطمة فذهب
من المصر قبل استيفاء دينه لا تطلق امراته . وعن الاصل رجل له امراتان اسم احدهما زينب
واسم الاخرى عمرة فقال لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق اذا لا تطلق ع وكذا لو قال
لعبده فعلت كذا وكذا فقال نعم فقال اذا انت حر لا يعتق اذا لم يفعل العالم ذلك ولو كان له امراتان
زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا طلقت المجيبة فلو قال
نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف وفي التجريد لو قال لنسوة له احداكن
طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة والبيان اليه وهن يتخاصمن حتى يبين ان كان
باينا او ثلاثا ونعتبر العدة من وقت البيان وان كن اربعا فتزوج بامراة قبل البيان
ولم يكن دخل بهن جاز ولو دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين احداهن وتنقضي عدتها
ولو قال لامراتين له احداكن طالق ولم يبين حتى ماتت احداهما طلقت الباقية وكذا لو لم تمت
لكن جامع احداهما او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق
ولو ماتت احداهما فقال عنيت اياها لم يرثها وطلقت الباقية ولو قال امراتي طالق او عبدي حر
ثم مات قبل البيان عتق العبد وسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق ولو طلق واحدة من نسائه
عينا او اشتبهت المطلقة فانه لا يحل له وطيهن بالتحري والحيلة ان يتزوجهن ان الطلاق باينا
او يراجعهن ان كان رجعيا ولو كان الطلاق ثلاثا يطلق كل واحدة تطليقة ويدعهن حتى تنقضي
عدتهن ثم يتزوجهن واحدة بعد واحدة فانه يجوز الثالث وتعين الرابعة للطلاق امراة
قالت لزوجها اقرا علي اعتدي انت طالق ثلاثا ففعلت طلقت ثلاثا في القضا ولا تطلق
فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعلم الزوج ولم ينو ولو قال لامراته انت اطلق من فلانة
يقع اذا نوى الا ان يكون جوابا لسوالها الطلاق نحو ما اذا قالت المراة فلان طلق امراته
وطلقني فقال انت اطلق منها طلقت والا يدين ولو طلق امراته ثم قال لها يا مطلقة لا يقع شي
وعن ابي يوسف انه ان نوى انها مطلقة بالاولى لا يدين في القضا وتطلق اخرى ولو قال
اردت به الشتم لا يصدق قضا ويدين ولو قال اردت به طلاق زوج كان لها قبل وان كان لم يكن
لها زوج قبل فلك لا يلتفت الى قوله فان كان وقد مات فكذلك وان كان قد طلقها صدق ديانة
باتفاق الروايات ولو قال نويت الطلاق عن وثاق صدق ديانة لا قضا ولو قال انت طالق من
وثاق لم يقع وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله لو قال انت طالق من هذا القيد لا يقع
ولو قال انت طالق ثلاثا من هذا القيد تطلق قضا ولم يدين ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضا لا ديانة ولو قال
لم اعن الطلاق عن وثاق النكاح لا يصدق ولو سالت امراة الطلاق من زوجها فقال انت طالق
خمس تطليقة فقالت المراة الثلاث تكفيني فقال الرجل الثلاث لك والباقي لصواحبك
يقع الثلاث على المخاطبة وعلى غير المخاطبة لا يقع شي رجل قال لامراته قولي انا طالق ان قالت
تطلق وان لم تقل لا بخلاف ما لو قال لاخر قل لامراتي انها طالق حيث تطلق قال ذلك الرجل

اولم يتقل

اولم تقل ولو قال لاخر اخبر امراتي بطلاقها فهي طالق اخبرها اولم يخبرها وكذا لو قال
احمل اليها طلاقها او بشرها بطلاقها فهي طالق بشرها او لا وكذا لو قال اخبرها انها طالق
ولو قال قل لها انت طالق فهذا توكيل ولا تطلق ما لم يقل وفي المنتقى لو قال لاخر اخبر
امراتي اني طلقتها حتى لا تخرج قبل ان تنقضي عدتها فهذا اقرار بالطلاق ولو قال لها
انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق او ما لا يقع عليك من الطلاق طلقت واحدة ويلغو الوصف
لانه ما من طلاق لا يجوز ولا يقع ولو اراد الرجل ان يطلق امراته فقالت لا تطلقني هب لي طلاقي
فقال وهبت طلاقك يريد بذلك لا اطلقك فهي امراته ديانة وقضا اما لو قال لها ابتدا وهبت
لك طلاقك ولا نية له تطلق في القضا ولو قال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضا
وقد مر بغير هذا التفصيل ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال اعرضت عن طلاقك
لا يقع وان نوى ولو قال بريت من طلاقك فالاصح انه يقع اذا نوى او لم ينو وفي الفتاوى قال
لا يقع ان لم ينو ولو قال اقرضتك طلاقك لا يقع ولو قال اعرتك طلاقك عن ابي يوسف انها لا تطلق
وعن محمد انه يقع وعن ابي حنيفة روايتان وفي رهنتك طلاقك الصحيح انه لا يقع ولو قال
بعتك طلاقك بكذا فقبلت طلقت ولو قال رجل لاخر طلقت امراتك فقال بالمجانية يعني نعم
او قال لها ابتداء ال ق يعني طالق يقع ولو حلف لا يسمي اسم فلان فهجا اسمه لا يحنث
لان هذا ليس بتسمية فان من صلى فهجا في الصلاة قدر القراة فسدت صلاته وفي المحيط لو قال
بالعربية اطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعماله في الحال فيكون طلاقا ولو قالت امراة لزوجها
انا طالق فقال نعم تطلق فلو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق وان نوى الطلاق وفي المحيط لو
قيل لرجل الست قد طلقت امراتك قال بلى تطلق كانه قال طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات
ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت ولو قال لامراته خذي طلاقك
فقالت اخذت يقع الطلاق نوى او لم ينو على الصحيح ولو قال لامراته قد شا الله طلاقك او قضى
طلاقك او قد شيت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي ولو قال هويت طلاقك او احببت او رضيت
او اردت طلاقك لا تطلق وان نوى ولو قال لها لك طلاق يقع ان نوى عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو قال وعليك الطلاق ان نوى يقع وكذا العتق ولو قال رجل طلقت امراة او امراته طالق ثم قال
لم اعن امراتي صدق وسيل ابو نصر رحمه الله عمن قال لامراته ان اشتريت امة او تزوجت عليك
فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بطلقة واحدة فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترضي بواحدة
قال هذا الكلام يراد به الشرط وتراد به الابتدا فلا يقع في الحال شي ولو قالت امراة لزوجها
في غضب ان كان ما في يدك في يدي استنقذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك
فقالت طلقت نفسي فقال الزوج قولي مرة اخرى فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا ثم قال
الزوج لم انو الطلاق لا يصدق وتطلق ثلاثا بقولها طلقت نفسي ثلاثا بعد قوله قولي
مرة اخرى كانه قال لها قولي طلقت نفسي ثلاثا ولو لم يقل الزوج مرة اخرى يصدق الزوج
واثني عشر موضعا اذا اضيف اليها الطلاق يقع انت طالق وجسمك وجسدك ورقبتك

وراسك وروحك وفرجك وبضعك وبعضك واستك وعنقك ولو قال دمك وظهرك
فالمختار فيهما ان لا يقع، واجمعوا انه لو اضاف الطلاق الى الجزء الشائع يقع ولو قال
دبرك طالق لا يقع، ولو قال الراس منك طالق او وضع يده على راسها وقال هذا العضو
منك طالق لا يقع وفي يدك او رجلك طالق لا يقع، وقال الحلواني ان اراد بهما جميع البدن
لا يبعد انها تطلق، وفيما سوى هذه الالفاظ ان كان جزءا لا يستمتع به من قوله سنك او
ظفرك او غيرهما لا يقع الطلاق، وفي الصغرى امراة قالت لزوجها لك امراة غيري فقال الزوج
كل امراة لي طالق لم تطلق هذه المراة بخلاف ما لو قالت انك تزوجت علي فقال كل امراة لي
طالق ثلاثا حيث تطلق المخاطبة وعن ابي يوسف لا تطلق المخاطبة في هذه ايضا وبه اخذ
بعض المشايخ منهم الامام السرخسي رحمه الله وفي المحيط ولو قيل لرجل ان لك امراة غير هذه المراة
فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه، ولو قالت لزوجها تريد ان تتزوج علي فقال
كل امراة اتزوجها فهي طالق فطلق المخاطبة ثم تزوجها تطلق، وفيه ايضا لو قال نصفك الاعلى
طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت المسئلة ببخارى وافتى بعضهم بوقوع الواحدة
لان الراس في النصف الاعلى وبعضهم اعتبر الاسفل فثنتين لان الفرج في الاسفل، ولو قالت
المراة لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك يقع ثلاثا نوى الزوج او لم ينو فان قالت
بغير حرف العطف ان نوى الثلاث فثلث وان لم ينو شيئا او نوى واحدة فهي واحدة، ولو قالت
طلقني ثلاثا فقال انت طالق يقع واحدة، ولو قال قد طلقتك يقع الثلاث، وكذا لو قال فعلت، ولو قالت
زدني فقال قد فعلت طلقت ايضا، وسئل ابو يوسف عمن قال لرجل طلقت امراتك تطليقتين
قال نعم ثالثة لزمه الثلاث وان لم يذكر الطلاق في مقدمته، والمسئلة بحالها لا يوجب شيئا
اذا لم ينوه، وعن محمد قيل لرجل اطلقت امراتك ثلاثا قال نعم، القياس ان يقع الثلاث
ولكن استحسن واجعلها واحدة، ولو قال لامراته وقد دخل بها انت طالق انت طالق او قال
انت طالق وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق طالق وقال عنيت به التكرار
صدق ديانة لا قضاء، اما اذا قال لها انت طالق فسأله انسان ماذا قلت قال قلت هي طالق
او طلقتها فهي طالق واحدة، ولو قال لامراته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث هو المختار
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقع ثنتان وهو الاشبه، ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة
ولو قال لها انت طالق كل الطلاق يقع واحدة وعن عامة الطلاق ولم ينو شيئا ثنتان
ولو قال اكثر الطلاق يقع ثلاثا، وعن الاصل لو قال لامراته انت طالق نصف تطليقة
وثلث تطليقة وربع تطليقة يقع ثلاثا في المدخولة، ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها
يقع واحدة، ولو قال نصف تطليقة وثلثها وربعها يقع ثنتان وقال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله يقع واحدة في الوجهين، وفي الفتاوى رجل قال لامراته انت طالق
وسكت ثم قال ثلاثا ان كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلاث وان كان لا لانقطاع
النفس لا يقع الثلاث، ولو قال لها انت طالق فقيل له بعد ما سكت كم قال ثلاثا يقع الثلاث

قال الصدر

قال الصدر يحتمل ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان من قال لامراته انت طالق
ثم قال جعلتها ثلاثا صح عنده وسنذكره قريبا، ولو قال لامراته انت طالق ان دخلت
الدار ثلاثا تطلق ثلاثا اذا دخلت الدار، ومثله لو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا
لا تطلق حتى تدخل الدار عشر مرات فاذا دخلت عشر مرات الان يقع واحدة وفي الاصل لو قال
لها انت طالق فامسك على فمه رجل فلم يقل شيئا او مات الزوج قبل ان يقول ثلاثا
فانه يقع واحدة، ولو قال انت طالق كل يوم يقع واحدة عند الثلاثة وان نوى ثلاثا فثلاث
ولو قال لها انت طالق في كل يوم يقع ثلاث تطليقات في كل يوم تطليقة بالاجماع، ولو قال
انت طالق مع كل تطليقة فانها تطلق ثلاثا ساعة حلف نوع في البائن والرجعي
صريح الطلاق قبل الدخول يكون بائنا وبعد الدخول يكون رجعيا اذا كان بلا مال،
وفي الزيادات الطلاق الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا، والصريح يلحق البائن وان لم
يكن رجعيا، وفي التجريد الطلاق على مال كالخلع غير ان بدل الخلع اذا بطل بقي الطلاق بائنا
والطلاق على عوض لا قيمة له يبطل العوض ويكون الطلاق رجعيا، ففي الصغرى لو تزوج امراة
على طلاق ضرتها وقع الطلاق عليها ويكون رجعيا، وفي الفتاوى امراة قال لها زوجها ابرئيني
عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق للنساء على الرجال فقال الزوج
في فوره ذلك طلقتك واحدة وهي مدخولة تقع واحدة بائنة، امراة قالت لزوجها
على ان اهب مهري من ولدي تفعل فابت ان تهب الطلاق رجعي ولا شيء عليها، ولو قال
ان طلقتك تطليقة واحدة فهي بائنة او ثلاث فطلقها تطليقة فهي رجعية، واذا طلق
الرجل امراته المدخولة تطليقة ثم قال قد جعلتها بائنة فان قال في العدة فهي بائنة عند ابي حنيفة
وابي يوسف والعدة من يوم طلقها رجعية ولو جعلها ثلاثا تكون ثلاثا عند ابي حنيفة
ولا تكون عند ابي يوسف وعند محمد لا تكون بائنا ولا ثلاثا، وفي الصغرى لو قال لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة او ثلاثا قبل ان تدخل الدار
فان هذه المقالة لا تلزم من قبل ان الطلاق لم يقع عليها، ولو طلق امراته رجعية ثم راجعها
ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة لا تكون بائنة، ولو قال انت طالق من هنا الى الشام
كان رجعيا، ولو قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي وقع رجعيا اذا قال للمبانة
انت طالق بائن تقع في العدة، ولو قال انت طالق طلاقا ونوى ثلاثا صحت نيته ولو نوى
الثنتين لا الا اذا كانت امراته امة، ولو قال انت طالق كل التطليقة وقعت واحدة
ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب لم يقع الا واحدة، ولو قال
انت طالق مثل البيت او مثل الدنيا فهي واحدة الا اذا نوى الثلاث، ولو قال انت طالق
اقبح الطلاق ونوى واحدة او لم ينو شيئا وقع رجعيا عند ابي يوسف وقال محمد وقع بائنا
ولو نوى الثلاث يقع ثلاثا، ولو قال لها انت طالق كالالف فهي واحدة الا اذا نوى الثلاث
ولو قال كالنجوم ان اراد التشبيه من حيث الاضاءة كان رجعيا وان نوى التشبيه من حيث العدد

وقع ثلاثا ولو قال انت طالق واحدة لا بل ثنتين يقع ثلاثا ولو قال كنت طلقتك امس واحدة
لا بل ثنتين يقع ثنتان ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وقع ثلاثا ولو قال انت طالق اليوم
وغدا طلقت واحدة ولو قال انت طالق اخر تطليقات وقع واحدة بخلاف قوله طلقتك
اخر التطليقات حيث يقع ثلاثا ولو قال انت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك فاذا ليس فيه
من السمك فانه يقع واحدة ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان فعلت كذا لنفذا على من ملكها
يوم حلف ولو قال لامرأته امرك بيدك لكي تطلقي نفسك او لتطلقي نفسك او حتى تطلقي
نفسك نطلقت نفسها فهو باين

نوع اخر وفيه التوكيل والكتابة

قال لامرأته انت طالق ان لم اجامعك في حيضك فقال بعد ما حاضت وطهرت قد جامعتها
في الحيض وانكرت هي القول قوله ولو اختلف الزوج مع المراة في وجود الشرط فالقول
قوله الا ان يكون شرطا لا يعلم الا من جهتها كقوله اذا حضت فانت طالق فقالت حضت
ولذبها تطلق هي دون الضرة وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته ان كنت تحبين ان يعذبك
الله بنار جهنم فانت طالق وعبدي حر فقالت احب وكذبها الزوج تطلق هي ولا يعتق العبد
وكذا لو قال لها ان كنت تحبيني بقلبك وهذا والاول سوا وقال محمد هنا لا تطلق ولا يعتق العبد
ويتعلق بحقيقة المحبة وفي الفتاوى لو قال لاخر انهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا
ولو قال العبده لا انهاك عن التجارة يصير ماذونا ولو قال لاخر لي اليك حاجة فاقضها فحلف
الرجل ان يقضيها فقال حاجتي ان تطلق امرأتك له ان لا يصدقه وسيل ابو بكر عمن قال
لامراة من جيرانه تريدين ان اخلصك من زوجك قالت نعم فذهب وخلعها من زوجها
بمهرها ونفقة عدتها فبلغها فلم يرض به قال ان قالت المراة لم ارد بذلك هذا النوع من
التخليص فالقول قولها وفي المحيط سيل شمس الاسلام عمن قال لغيره طلق امرأتك فقال
ذلك الغير الحكم لك فقال ان كان الحكم والامر لي طلقتها قال لا تطلق ولو وكل رجلا بالطلاق
فطلق في حالة السكران وكله وهو سكران يقع وان وكله وهو صاح فسكر وطلق لا يقع
هكذا حكي فتوى شمس الايمة وقيل هذا اذا كان الطلاق على مال اما في الطلاق بغير المال
فيقع على كل حال ولو قال للوكيل طلق امرأتي بين يدي اخي او بين يدي الشهود فطلقها من غير ذلك
يقع وهذه مشهورة ولو وقعت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل امرها بيدك تصلح بيننا
فان جرى مذاكرة الطلاق فله ان يطلقها واوليا المراة لو طلبوا من الزوج ان يطلقها
فقال الزوج لابيها ماذا تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد
الزوج التفويض ويكون القول قوله انه لم يرد به التفويض وعن الاصل انطلق الى فلان
حتى يطلقك يصير فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم وقيل لا يصير وكيلا قبل العلم ثم
اذا صار وكيلا لا ينهى المراة عن الانطلاق اليه لا يصير معزولا قبل العلم بالنهي وفي الصغرى
لو وكل امرأته بطلاقها لا يملك عزلها لانه بمنزلة قوله طلقي نفسك وهنا لا يملك العزل
ولو قال لها طلقي صاحبتك فهذا التوكيل ولو كتب الرجل الى امرأته اذا جاك كتابي هذا

الزوج فالقول قولها ولو قال لها اذا حضت فانت طالق وضربك معك فقالت حضت وكذبها ح

فانت طالق

فانت طالق فوصل الكتاب اليها فمزقه ولم يدفع اليها ان كان الاب هو المتصرف
في عموم امورها اذا وصل الكتاب اليه في بلدها وقع الطلاق وعن الاصل الكتابة من الاخرس
والصحيح على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة وهو ان يكتب على صحيفته معنونا مصدرا
كما يكتب الى الغايب وثبت ذلك باقراره او ببينته فهو كالخطاب ولو قال الصحيح او الاخرس
لم انو به الطلاق لم يصدق في القضا وان كتب عليه امرأته طالق او عبده حر ان نوى صح والا فلا
ولو كتب على الهوا او على الماء لم يقع به شي وان نوى وعن الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
رحمه الله ان كتب امرأته طالق فهي طالق سوا بعث الكتاب اليها ام لا وان كان المكتوب اذا وصل
اليك كتابي فانت طالق فما لم يصل اليها لا يقع وان ندم على ذلك فمحا ذكر الطلاق من كتابه
وترك ما سوى ذلك وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل اليها الكتاب ومحو الطلاق
كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي منه ما يسمى كتابا او رسالة فان لم يبق هذا
القدر لا يقع وان محا الخطوط كلها وبعث بالبياض اليها لم تطلق لان ما وصل اليها ليس بكتاب
ولو جحد الزوج الكتاب فقامت عليه البينة انه كتب بيده فرق بينهما في القضا ولو كتب
اما بعد فانت طالق يقع ويلزمها العدة من وقت الكتابة وفي الفتاوى رجل اكره بالضرب
والحبس على ان يكتب طلاق امرأته وكتب فلانة بنت فلان طالق لم تطلق امرأته لان الكتابة
من الغايب كالخطاب من الحاضر بحكم الحاجة والحاجة ههنا وان كتب الحوايج اولا ثم كتب
بعدها اذا جاك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب طلقت ولو كتب وسط الكتاب
اذا جاك كتابي هذا وكتب بعده وفوقه حوايج ثم محى الطلاق وترك ما قبله طلقت وان محا
ما قبله او الكثير وترك الطلاق لم تطلق ولو كتب كتاب الطلاق ثم نسخه في كتاب اخر وامر غيره
حتى كتب ولم يملي هو فاتاها الكتابان طلقت تطليقتين قضا وفيما بينه وبين الله يقع واحدة
وكذا لو كتب من رجل اخر كتاب الطلاق لامرأته وقراه على الزوج فاخذه الزوج وختم عليه
او قال لذلك الرجل ابعث هذا الكتاب الى امرأتي فهو بمنزلة كتابه ولو كتب انت طالق ان
شا الله ان كتب موصولا لا يقع وان كتب مفصولا يقع

نوع في المجازاة

رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فلعنته تطلق ولو قال ان شتمتني فانت طالق
وان لعنتني فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمة يقع تطليقتان وقولها يا حمار يا ابله يا جاهل
ليس بشتم لكنها جناية حتى لو ضربها بذلك له ذلك وفي الفتاوى لا بارك الله ليس بشتم ولو قالت
لزوجها يا قرطبان فقال ان كنت قرطبانا فانت طالق فان كان في حالة الغضب تطلق الا ان هذا
على المجازاة وان كان في حالة الغضب ان نوى المجازاة حمل عليها وان نوى التعليق فان كان عالما
بفجور امرأته راضيا بذلك او يخلي بينها وبين الغلام البالغ او يبعث التلميذ الكبير اليها تطلق
والا فلا ولو قال لها ان علمت اني قرطبان فانت طالق لم تطلق ما لم يقل علمت وذكر الكرماني
تفسير السفلة فعن ابي حنيفة ان المسلم لا يكون سفلة وعن ابي يوسف رحمه الله السفلة الذي
لا يبالي بما قال وما قيل له من جهة الذم والشتم وعن محمد رحمه الله الذي يلعب بالحمام ويقامر

على شي يستبين
٢

وعن خلف بن ايوب الذي يرفع الزلة من الدعوى في موضع الاعتداد وقيل هو الطفيلي
وقيل الذي يختلف الى باب القاضي وقيل الذي يطعم اهله خبز الشعير ولحم البقر في موضع
لم يعتاد مع الامكان وقيل هو الحايك والحجام والدباغ والفتوى على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه به ، والابله ريش ان تكون لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صارت عارا له
وزعبا ريش من فيه نوع جماقة مع البله هكذا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وتكلموا
في تفسير الكوسج والاصح انه ان كانت له لحية خفيفة فهو كوسج ، وفي غرر فتاوى ان كان صعود لحيته
على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة
وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج ، ولو قالت
امراة لزوجها الطاقة لي بالكون معك جايعة فقال الزوج ان كنت معي جايعة يوما في منزلي
فانت طالق ان لم تكن جايعة من غير صوم لا تطلق ان كان قصده التعليق ، ولو قالت لزوجها
انك تغيب عني ولا تخلف النفقة فغضب الزوج فقالت ليس هذا كلاما غطيها يحتاج الى الغضب
فقال الزوج ان لم يكن غطيها فانت طالق واراد به التعليق ان كان الزوج ذا قدر حتى كانت
هذه الشكاية اهانة له لا يقع عليها الطلاق وان كان دون ذلك يقع ، ولو قال لامراته ان اغضبتك
فانت طالق فضرب صبيا لها ان ضربه في شي ينبغي ان يؤدبه لم تطلق ، ولو قال لامراته ان لم اقل
عند اخيك بكل قبيح في الدنيا عنك فانت طالق فهذا يقع على ثلاثة انواع من القبيح والفواحش
فلما قال ذلك عند الاخ تحقق شرط البر فينبغي ان يقول للاخ من ساعته انما قلت ذلك
لاجل اليمين وهي بريئة من هذه الاشياء رجل قال لامراته ان لم تكوني اهون علي من التراب
فانت طالق ان استهان بها استهانة تعد افراطا بها لا تطلق المسايل في الفتاوى
ولو قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق ان جامعها ولم يفارقها حتى نزلت لا تطلق
ولو قال لها ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت هي ان لم يكن فرجي احسن
من فرجك فعلى كذا ان كانا في وقت ما قال الزوج قائمين برت المراة وحنث الزوج وان
كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة كذا في الفتاوى ، ولو قال لامراته ان لم يكن ذكري اشد
من الحديد فانت طالق لا تطلق امراته لانه لا ينتقض بالاستعمال ، ولو قال لامراتين له اوسعكما
فرجا طالق يقع على اعجفهما وقيل على ارطبهما ولو قال ان لم اطاك كالدر فانت طالق فان بالغ
في جماعه بر في يمينه نوع في الكنايات اذا قال لامراته انت علي حرام
وذلك في غير حال مذاكرة الطلاق يسال عن نيته فان نوى به الطلاق كان باينا وان نوى
الثلاث فثلاث وان نوى ثنتين لا يصح الا ان تكون المراة امة وان نوى الظهار كان ظهارا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان نوى اليمين او لم ينو شيا فهو ايلاء وان نوى الكذب
فهو كذب في ظاهر الرواية وكذا لو قال حرمتك علي او لم يقل علي او انت محرمة علي او حرام علي
او لم يقل علي او قال انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك وتشترط قوله عليك في تحريم نفسه
حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف نفسها

(حاشية: وفي المحيط اذا قالت لزوجها انت علي حرام او انا عليك حرام كان يمينا وان لم ينو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت ولزمها الكفارة صح)

وهذا جواب المتقدمين اما عند ابي بكر الاسكاف وابي سعيد طلاق بغير نية كذا في الخلاصة
وفي الفتاوى اذا قال لامراته انت علي حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق
قال الشيخ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا اقول لا تشترط النية لكن نجعله ناويا عرفا وبه يفتى
ولو قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ولا تدخل امراته الا بالنية
استحسانا هكذا قال محمد رحمه الله وعن مشايخ بلخ تدخل امراته ثم على قول محمد اذا نوى امراته
حتى دخلت فيه لا يخرج الطعام والشراب من اليمين فحنث اي ذلك وجد حتى اذا تناول شيا من
الطعام حنث وانقضى حكم يمينه حتى لو قرب امراته بعد ذلك لم يحنث ويستوي ان يتناول شيا
قليلا او كثيرا بخلاف ما اذا حلف لا ياكل هذا الطعام وذلك مما يستوفيه واحد حيث لا يحنث
ما لم يستوف جميع ذلك وكذا لا يدخل اللباس الا بالنية واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب
ولو قال انت معي في الحرام فهو بمنزلة قوله انت علي حرام وفي الفتاوى لو قال لامراته انت
علي حرام او حلال الله عليك حرام فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون له امراة واحدة او اربع او لم
يكن له امراة فان كانت له واحدة فقد ذكرنا وان كان له اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة
وهذا بخلاف الصريح فان من قال امراتي طالق وله امراتان واكثر تقع واحدة وعليه البيان وسياتي
وان لم يكن له امراة تلزمه الكفارة وفي فتاوى النسفي لا شي عليه اذا حنث وفيما اذا كانت
له اربع نسوة حكى فتوى شمس الائمة الاوزجندي والامام مسعود الكشاني انه يقع الطلاق
على واحدة منهن والبيان الى الزوج قال في الخلاصة وهو الاشبه ولو قال لامراة ان تزوجتك
فحلال الله علي حرام تطلق وسياتي تمامها ، وفي المحيط لو قال انت علي كمتاع فلان ليس بشي
ولو قال انت علي كالحمار او كالخنزير او ما كان يحرم العين فهو كقوله انت علي حرام ولو قال
كل امراة لي فهي طالق ان فعلت كذا ولا امراة له ونوى امراة يتزوجها يصح ويكون بمنزلة
قوله كل امراة تكون لي ، وسيل نجم الدين رحمه الله عمن قال حلال واحد علي حرام وقال
عنيت به الابل فان يطلق امراته صبي قال ان شربت المسكر فكل امراة اتزوجها
فهي طالق ثلاثا فشرب في حال صباه ثم تزوج بعد بلوغه لا تطلق ، ولو قال الرجل لامراته
صرت غير امراتي في رضا او سخط او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ، ولو قال ما لي امراة
لا يقع وان نوى ، ولو قال والله لست لي بامراة لا يقع وان نوى وكذا لو قال علي حجة ان كنت لي
امراة وهذا بالاجماع وفي النوازل لو قالت له لست لي بزوج فقال صدقت ونوى الطلاق يقع او قالت
لست لي بامراة سواء ولو قال لاخر ان كنت تضربني لاجل فلانة التي تزوجتها فاني كرهتها
فخذها ونوى الطلاق يقع واحدة باينة ولو قال انت بثلاث ان نوى يقع ولو قال انت مني ثلاثا
ان نوى طلقت وان قال لم انو لم يصدق ان كان حال مذاكرة الطلاق ، ولو قالت لزوجها طلقني
ثلاثا فاشار اليها بثلاث اصابع يريد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه ،
ولو قال لها اربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع شي وان نوى الا اذا قال خذي اي طريق شيت
وقال نويت الطلاق ولو قال ما نويت صدق ، ولو قال لها اذهبي اي طريق شيت لا يقع بدون النية

وان كان في حال المذاكرة ولو قال لها اذهبي فتزوجي يقع واحدة اذا نوى وان نوى الثلاث
يقع الثلاث ولو قال لها اذهبي الف مرة ونوى الطلاق يقع الثلاث ولو قال اذهبي الى جهنم
ونوى يقع ولو قال اذهبي فبيعي الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فكلي واراد بقوله اذهبي الطلاق
لا يقع شي ولو قال لها لا حاجة لي فيك او ما اريدك لا يقع وان نوى ولو قال لها ابعدي ونوى يقع
ولو قال لها انا استنكف عنك فقالت له المراة كالبزاق فان كنت تستنكف فارم به فقال الزوج
تف تف ورمى البزاق وقال رميت ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لها وهبتك لاهلك او لابيك
او لامك او للازواج ونوى الطلاق طلقت سوا قبلوها او لم يقبلوها ولو قال وهبتك لاخيك
او لاختك او ما اشبه ذلك لا يقع ولو طلبت المراة الطلاق من زوجها فقال لم يبق لك عندي
طلاق قومي واذهبي فهذا اقرار بالطلاق ولو قال ليس لك عندي طلاق يشترط النية
والكنايات على ضربين منها ثلاثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة
وهي قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق
كانت واحدة بائنة وان نوى ثلاثا كانت ثلاثا وان نوى ثنتين كانت واحدة كما مر وهي قوله
انت باين وبتة وبتلة وحرام وقد ذكرناه وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية
ووهبتك لاهلك وقد مر وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستبري واغربي
وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق
فيقع بها الطلاق في القضا ولا يقع فيما بينه وبين الله الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة
الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة
ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الشدة
او الزيادة كان باينا مثل ان يقول انت طالق باين وطالق اشد الطلاق وافحش الطلاق
وطلاق الشيطان والبدعة وكالجبل وملء البيت كذا ذكره القدوري رحمه الله والطلاق الصريح
هو كقوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة
وان نوى اكثر من ذلك وهو لا يفتقر الى النية خلافا لزفر فانه لو نوى بهذه الالفاظ الثلاث
يقع عنده ولا يقع عندنا الا ان يلفظ بالعدد ولو قال لها انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا ان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى بها ثلاثا كان ثلاثا

نوع في الامر باليد ولو جعل امر امراته بيدها ان نوى الطلاق او لم ينو
فسمعت او كانت غايبة فعلمت فقالت في المجلس قبل تبدله وان تطاول يوما او اكثر
اخترت نفسي يقع الطلاق وتكون واحدة اذا نواها او ثنتين او لم يكن له نية وان نوى الثلاث
فثلاث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع ولو جعل امرها بيد ابيها
فقال ابوها قبلتها طلقت ولذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت طلقت ولا يصدق الزوج
قضا انه لم يرد به الطلاق ان كانت في مذاكرته او حالة الغضب اما في غيرهما اذا لم يرد به طلاقا
فليس بشي فلو ادعت المراة انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانه نواه وانكر الزوج فالقول له

مع اليمين

مع اليمين وتقبل بينة المراة في اثبات الغضب والمذاكرة ولا تقبل بينتها في النية
الا ان يعيها على اقراره بها وفي دعوى المراة على زوجها انه جعل امرها بيدها
تسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر
بنا على الامر تسمع وليس للمراة ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها
بيدها ولو قال لها امرك في كفك او يمينك او شمالك او ما اشبه ذلك فاختارت نفسها
فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضا ولو قال امرك في عينيك
او في يديك واشباه ذلك يسال عن نيته المختار ان هذا كقوله امرك بيدك وفي الصغرى
الامر باليد لا يخلو اما ان كان بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا ان كان
مرسلا ان كان موقتا كان الامر بيدها او بيد فلان ما دام الوقت باقيا علمت هي او فلان
او لم يعلما فاذا مضى الوقت ينتهي علما او لم يعلما والقبول في الذي لم يذكر الوقت ليس بشرط ولكن
لو رد المفوض اليه يجب ان يبطل وان كان مطلقا يصير الامر في يده يعني المفوض اليه اذا علم
بذلك والامر في يده في ذلك المجلس والقبول منه ليس بشرط والتطليق منه قبول
ولكن اذا رد يرتد وقوله اذا علم يقتضي ان لا يصير الامر في يدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل
ان تعلم لا يقع والوكيل على هذا لا يصير وكيلا قبل العلم بخلاف الايصا فانه يصير وصيا قبل العلم
استحسانا ولو كان معلقا بشرط يصير الامر في يدها اذا وجد الشرط فاذا وجد الشرط
ان كان الامر المعلق مطلقا يصير الامر في يده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط
لكن يرتد بالرد وان كان موقتا يصير الامر في يده ما دام الوقت باقيا ولو قال لها امرك بيدك
الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى عشرة ايام بحفظ الساعات
ولو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام تصدق ديانة لا قضا وفي الاصل
لو قال لها انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة الا ان ينوي الوقوع للحال وروى
ابن سماعة عن محمد امرك بيدك راس الشهر الامر بيدها الليلة التي يهل فيها الهلال
ومن الغد الى الليل ولو قال امرك بيدك هذا الشهر فاختارت زوجها اي قالت لا اطلق
خرج الامر من يدها في جميع الشهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يبطل خيارها في مجلس اخر وفي الجامع لو قال العبد امرك بيد فلان شهرا
ولم يسم شهرا بعينه فله الشهر من يوم قال ذلك القول والعتق الى شهر كالطلاق والكفالة
الى شهر كالطلاق الى شهر وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال والفتوى على انه يصير كفيلا
بعد مضي المدة وعن الاصل لو قال لعبده انت حر من هذا العمل اليوم عتق قضا ولا يصدق
في التاقيت قضا ويصدق ديانة والنكاح الى عشرة ايام متعة اما لو تزوجها الى يوم موته
او يوم موتها صح ولو اشترى نسيئة الى موته او موت البايع لم يصح لجهالة المدة والبيع الى شهر
تاجيل للثمن الى شهر وفي الفتاوي الوكالة تقبل التاقيت في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد
مضي المدة لا يصح وقيل يكون وكيلا بعد المدة وفي رواية يصير وكيلا مطلقا ولو قال اجرتك الى شهر

يعيد

ولهذا الامر له في فلان والمعاني قصدا
كقوله فيه كذا في الفتاوى من لوقال لها
امرك بيدك المختار صح

اي في ارادته
العربية من العمل

وان كان في حال المذاكرة ولو قال لها اذهبي فتزوجي يقع واحدة اذا نوى وان نوى الثلاث
يقع الثلاث ولو قال لها اذهبي الف مرة ونوى الطلاق يقع الثلاث ولو قال اذهبي الى جهنم
ونوى يقع ولو قال اذهبي فبيعي الثوب اواذهبي فتقنعي اوقومي فكلي واراد بقوله اذهبي الطلاق
لم يقع شي ولو قال لها لا حاجة لي فيك اوما اريدك لا يقع وان نوى ولو قال لها ابعدي ونوى يقع
ولو قال لها انا استنكف عنك فقالت المراة كالبزاق فان كنت تستنكف فارم به فقال الزوج
تف تف ورمى البزاق وقال رميت ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لها وهبتك لاهلك اولابيك
اولامك اوللازواج ونوى الطلاق طلقت سوا قبلوها اولم يقبلوها ولو قال وهبتك لاخيك
اولاختك اوما اشبه ذلك لا يقع ولو طلبت المراة الطلاق من زوجها فقال لم يبق لك عندي
طلاق قومي واذهبي فهذا اقرار بالطلاق ولو قال ليس لك عندي طلاق يشترط النية
والكنايات على ضربين منها ثلاثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة
وهي قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق
كانت واحدة باينة وان نوى ثلاثا كانت ثلاثا وان نوى ثنتين كانت واحدة كما مر وهي قوله
انت باين وبتة وبتلة وحرام وقد ذكرناه وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية
ووهبتك لاهلك وقد مر وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستبري واغربي
وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق
فيقع بها الطلاق في القضا ولا يقع فيما بينه وبين الله الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة
الطلاق وكانا في غضب اوخصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة
ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الشدة
اوالزيادة كان باينا مثل ان يقول انت طالق باين وطالق اشد الطلاق وافحش الطلاق
وطلاق الشيطان والبدعة وكالجبل وملء البيت كذا ذكره القدوري رحمه الله والطلاق الصريح
هو كقوله انت طالق اومطلقة اوطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة
وان نوى الاكثر من ذلك وهو لا يفتقر الى النية خلافا لزفر فانه لو نوى بهذه الالفاظ الثلاث
يقع عنده ولا يقع عندنا الا ان يلفظ بالعدد ولو قال لها انت الطلاق اوانت طالق الطلاق
اوانت طالق طلاقا ان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى بها ثلاثا كان ثلاثا.

نوع في الامر باليد

ولو جعل امر امراته بيدها ان نوى الطلاق اولم ينو
فسمعت اوكانت غايبة فعلمت فقالت في المجلس قبل بدله وان تطاول يوما اواكثر
اخترت نفسي يقع الطلاق وتكون واحدة اذا نواها اوثنتين اولم يكن له نية وان نوى الثلاث
فثلاث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع ولو جعل امرها بيد ابيها
فقال ابوها قبلتها طلقت ولذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت طلقت ولا يصدق الزوج
قضا انه لم يرد به الطلاق ان كانت في مذاكرته اوحالة الغضب اما في غيرهما اذا لم يرد به طلاقا
فليس بشي فلو ادعت المراة انه كان في غضب اومذاكرة الطلاق وانه نواه وانكر الزوج فالقول

مع اليمين وتقبل بينة المراة في اثبات الغضب والمذاكرة ولا تقبل بينتها في النية
الا ان يقيمها على اقراره بها وفي دعوى المراة على زوجها انه جعل امرها بيدها
لا تسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر
بناء على الامر تسمع وليس للمراة ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها
بيدها ولو قال لها امرك في كفك اوبيمينك اوبشمالك اوما اشبه ذلك فاختارت نفسها
فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضا ولو قال امرك في عينيك
اوفي يديك واشباه ذلك يسال عن نيته المختار ان هذا كقوله امرك بيدك وفي الصغرى
الامر باليد لا يخلو اما ان كان بيدها اوبيد فلان مرسلا اومعلقا بالشرط اوموقتا ان كان
مرسلا ان كان موقتا كان الامر بيدها اوبيد فلان ما دام الوقت باقيا علمت هي اوفلان
اولم يعلما فاذا مضى الوقت ينتهي علما اولم يعلما والقبول في الذي لم يذكر الوقت ليس بشرط ولكن
لو رد المفوض اليه يجب ان يبطل وان كان مطلقا يصير الامر في يده يعني المفوض اليه اذا علم
بذلك والامر في يده في ذلك المجلس والقبول منه ليس بشرط والتطليق منه قبول
ولكن اذا رد يرتد وقوله اذا علم يقتضي ان لا يصير الامر في يدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل
ان تعلم لا يقع والوكيل على هذا لا يصير وكيلا قبل العلم بخلاف الايصا فانه يصير وصيا قبل العلم
استحسانا ولو كان معلقا بشرط يصير الامر في يدها اذا وجد الشرط فاذا وجد الشرط
ان كان الامر المعلق مطلقا يصير الامر في يده في مجلس علمه والتقييد في ذلك المجلس ليس بشرط
لكن يرتد بالرد وان كان موقتا يصير الامر في يده ما دام الوقت باقيا ولو قال لها امرك بيدك
الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى عشرة ايام تحفظ الساعات
ولو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام تصدق ديانة لا قضا وفي الاصل
لو قال لها انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة الا ان ينوي الوقوع للحال وروى
ابن سماعة عن محمد امرك بيدك راس الشهر الامر بيدها الليلة التي يهل فيها الهلال
ومن الغد الى الليل ولو قال امرك بيدك هذا الشهر فاختارت زوجها اوقالت لا اطلق
خرج الامر من يدها في جميع الشهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يبطل خيارها في مجلس اخر وفي الجامع لو قال امر امراتي بيد فلان شهرا
ولم يسم شهرا بعينه فالشهر من يوم قال ذلك القول والعتق الى شهر كالطلاق والكفالة
الى شهر كالطلاق الى شهر وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال والفتوى على انه يصير كفيلا
بعد مضي المدة وعن الاصل لو قال لعبده انت حر من هذا العمل اليوم عتق قضا ولا يصدق
في التاقيت قضا ويصدق ديانة والنكاح الى عشرة ايام متعة اما لو تزوجها الى يوم موته
اويوم موتها صح ولو اشترى نسيئة الى موته اوموت البايع لم يصح بجهالة المدة والبيع الى شهر
تاجيل للثمن الى شهر وفي الفتاوى الوكالة تقبل التاقيت في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد
مضي المدة لا يصح وقيل وكيلا بعد المدة وفي رواية يصير وكيلا مطلقا ولو قال اجرتك الى شهر

ولعله الامر اليك في فلان ويحسانك فصار
كقوله في يديك وفي الفتاوى من الوتي المصا
امرك بيدك المختار صح

اي في ارادته
الحرية من العمل

بثبت الاجارة في الحال وتنتهي بمضي الشهر وكذلك المزارعه وذكر المدة شرط فيهما والشركة
الى شهر كالاجارة والصلح والقسمه الى شهر لا تصح والابراء عن الدين الى شهر كالطلاق الا اذا
قال عنيت التاخير الى شهر فحينئذ يكون تاخيرا الى الشهر والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له
يثبت الاجل وان كذبه فالقول قوله ويجب المال حالا ويستحلف المقر له في الاجل واذن العبد
في التجارة لا يتوقت ويصير ماذونا مطلقا والتحكيم والقضا يقبلان التاقيت، ولو نهى الوكيل
عن البيع يوما يتاقت، ولو جعل امر امراته بيد صبي او مجنون فهو بيده في مجلسه وليس له
ان يخرجه منه، وفي الجامع الصغير لو قال لامراته طلقي نفسك تقتصر على المجلس ولا تملك الرجوع
ولو قال لاجنبي طلق امراتي لا يقتصر على المجلس ويملك الرجوع ولو قال لاجنبي امر امراتي بيدك
يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع وان قال بعضهم هذا توكيل لانه صرح بالامر، ولو وكل امراته قال في المحيط وهو الاصح صح
لتطلق نفسها كان تمليكا حتى تقتصر، وفي المنتقى لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية
او برية او كل شي لو قاله الزوج يقع به الطلاق تطلق به حين صار الامر بيدها، وفي الصغرى
امراة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك فمهرها عليه ما لم تطلق
رجل قال لامراته امر نساي بيدك او قال طلقي اي نساي شئت ليس لها ان تطلق نفسها
وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها ومن شاءت من نسائه بخلاف ما لو قال ان دخلت الدار فنسائي
طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها، رجل جعل امر كل امراة يتزوجها بيد امراته
فزوجه فضولي امراة واجاز هو بالفعل فطلقتها امراته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة
في هذا الباب نوع اخر في امر الغيبة لو قال لامراته ان غبت فمكثت في غيبتي
يوما او يومين فامرك بيدك قال في المنتقى اذا امكث يوما فامرها بيدها فهذا على الاربع
رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها
الى اخر المدة ثم حضر في اليوم الاخير من تلك المدة فغيبت نفسها حتى تمت المدة افتى بعضهم انه
ان كان لا يعلم مكانها لا يصير الامر في يدها ان كانت مدخولة فاما قبل الدخول لو غاب عنها
تلك المدة لا يصير الامر في يدها ولو غاب عنها وهي مدخول بها في المصر لكن لا يجي الى بيتها
يصير الامر في يدها، وافتى البعض انه يبقى الامر في يدها ولو جعل امرها بيدها على انه
متى غاب عنها ثلاثة اشهر ولم تصل نفقته اليها تطلق نفسها فبعث اليها خمسين درهما
ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار الامر في يدها، ولو كانت النفقة معه وضد فوهبت
النفقة من زوجها فمضت المدة ولم تصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها ويرتفع اليمين عندهما
خلافا لابي يوسف فلو لم يبعث النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها
وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قوله لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم لكن لا يثبت وصول بقوله
النفقة اليها والاصح انه لا يكون القول قوله، وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق، وفي فصول
الاستروشني رحمه الله يكون القول قولها وهو الصحيح رجل جعل امر امراته بيدها على انه متى
ضربها بغير جناية تطلق نفسها فطلبت النفقة والحث فهذه ليست بجناية، اما اذا شتمته

او مزق ثيابه

او مزقت ثيابه او اخذت لحيته فهذه جنايه، ولو قالت لزوجها يا حمار او يا ابله او لعنته
فهذه جناية ولا يصير الامر بيدها، ولو جعل امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها
فقال لها تمرتي حرك او ولا تاكلي العدس او كلي او اضربي راسك على الجدار لا يصير الامر بيدها
ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها على غير محرم
فهو جناية وقيل لا يكون جناية عند من يقول بان وجهها وكفيها ليست بعورة اما لو اسمعت صوتها
اجنبيا يكون جنايه ولذا لو شاغبت الزوج فسمع صوتها اجنبي او خرجت من البيت بعدما اوفى المعجل
نوع فيما يصلح جوابا للامر وغيره قولها اخترت نفسي يصلح جوابا لقوله
امرك بيدك ولقوله اختاري نفسك ولا يصلح جوابا لقوله طلقي نفسك وقولها طلقت نفسي يصلح جوابا با
للكل والاظهر صلح تفسير الامر وكذا الاختيار للاختيار وقوله طلقي نفسك يصلح تفسيرا لقوله
امرك بيدك ولقوله اختاري وفي الاصل جعل امر امراته بيدها فقالت في مجلسها اخترت نفسي او طلقت
نفسي او انا طالق او حرام او نحو ذلك او قالت للزوج انت علي حرام او انت مني باين بانت بواحدة
فان نوى ثلاثا فثلاث ولا يصح رجوع الزوج عنه ولا تختار هي الا مرة الا ان يقول لها امرك بيدك
كلما شئت فيتكرر بتكرر المشيئة ولو وصلها بالامر متى شئت او اذا شئت لم يقتصر على المجلس ولو قال لها
جعلت امرك بيدك فلم تختاري شيا وقالت هي بل اخترت نفسي فالقول قول الزوج ولو جعل امرها
بيد رجلين لا ينفرد احدهما ولو قال لهما طلقا امراتي ثلاثا فطلقها احدهما واحدة والاخر ثنتين
طلقت ثلاثا ولو قالت ملكت امري كان باطلا ولو قالت اخترت امري كان جايزا ولو قالت
انا اختار نفسي فهو جايز ولو قالت انا اطلق نفسي كان باطلا ولو قالت انا اخترت ان اطلق نفسي فهو جايز
وفي المحيط سيل ابو القاسم عن رجل قال لامراته جعلت امر ثلاث تطليقات بيدك ان ابراتني
عن المهر فطلقت نفسها في المجلس ان كان قبل الابرا لا يقع والا يقع، ولو قال لامراته ان دخلت الدار
فامرك بيدك فدخلت ثم طلقت نفسها ان طلقت حين دخلت الدار قبل ان تزايل ذلك المكان الذي
سميت فيه داخلة طلقت والا فلا نوع في بطلان الامر ولو قال لامراته اختاري
ثم طلقها بائنا بطل الامر وكذا الامر باليد ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار ولا الامر باليد
واصله ان البائن لا يلحق البائن الا فيما ياتي تفصيله كالمعلق بالشرط ونحوه فلو تزوجها في العدة
او بعدها لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط وفي الاملا
لو قال لها اختاري اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة باينة ثم تزوجها واختارت
نفسها عند ابي حنيفة رحمه الله تطلق باينا قال السرخسي وقوله ضعيف في المسئله وفي المنتقى رجل
قال لامراته امرك بيدك اذا جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها ثم جاء الغد فالامر في يدها ولو جعل امر امراته
بيد امراة اخرى له ثم طلق المامورة او خلعها لا يبطل ولو قال لها ان تزوجت عليك فامر تلك المراة بيدك
ثم طلقها باينا او خلعها ثم تزوج امراة اخرى في عدتها ثم تزوجها لا يصير الامر بيدها ولو قال لها
ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة باينة او ثنتين باينتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها
ثم دخلت صار الامر بيدها سوا تزوجها في العدة او بعدها مدخولة كانت او غير مدخول بها

ولم يقل في قول النصارى يقبل كذا في الخلاصه ٭ وفي المحيط ان شهدوا بالخلع او الطلاق
وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثنا القول قوله ٭ وفي الصغرى
اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثنا ٭ والطلاق على مال كالخلع ٭ وقال بعضهم لو عرف
الطلاق باقرار تسمع دعوى الاستثنا منه ولو ثبت بالبينة لا تسمع ٭ وفي الاصل لو قال العبد
اعتقتك امس وقلت ان شا الله لا تعتق ٭ وكذا في النكاح لو قال للمراة تزوجتك امس
وقلت ان شا الله وقالت المراة ما استثنيت القول قوله ٭ وفي فتاوى النسفي لو ادعى
الزوج الاستثنا وقالت المراة طلقني فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة ٭
بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقني منجزا القول قوله ٭

باب طلاق المريض

مرض الموت ما كان الغالب منه الهلاك
فاذا طلق في مرض الموت ومات وهي في العدة ورثته وان مات بعد انقضا عدتها فلا ميراث لها
رجل محصور او في صف القتال او محبوس لاجل قود او رجم او نزل في ارض مسبعة
طلق امراته لم يكن فارا ولو بارز او قدم للقتل فطلق كان فارا حتى لو قتل في ذلك الوجه
وهي في العدة ورثته ولو قالت المراة لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا كان فارا ولو طلق
واحتج المريض على الطلاق بفعلها الذي لا بد لها منه كصلاة الفريضة وكلام الوالدين
واستيفا الدين كان فارا ٭ المسلول والمفلوج والمقعد والزمن اذا تطاول عهده وصار بحال
لا يخاف منه الموت خرج من ان يكون مريضا مرض الموت ٭ ولو قال المريض كنت طلقتك
في الصحة وانقضت عدتك وصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل منه ومن الميراث والله اعلم

باب الرجعة

اذا طلقها رجعيا فله ان يراجعها في عدتها
رضيت بذلك او سخطت ولا يشترط علمها ولا اذنها ولا حضرة الشهود ٭ ولو مسها بشهوة او نظر
الى فرجها او قبلها بشهوة صار مراجعا ٭ وكذا لو قال لها راجعتك او انت عندي كما كنت او انت
امراتي ناويا للرجعة او قال تزوجتك ولا يصح تعليق الرجعة بشرط ٭ ولو تزوج المطلقة رجعيا
يصير مراجعا هو المختار ٭ ولو طلق امراته ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فانقضت عدتها
فتزوجها لم تطلق ٭ ولو كان الطلاق بائنا لا تطلق ولا يجب المهر بالرجعة ٭ وفي المحيط ولو راجعها
وقال زدت في مهرك لا يصح ٭ ولو قال لها راجعتك بالف درهم ان قبلت صح ٭ واذا انقضت العدة
بطل حق الرجعة ٭ واذا اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق لا رجعة ٭ ولو قالت ولدت
لا يقبل الا ببينة فان طلب الزوج يمينها لعدما سقطت بهذه الصفة تحلف بالاتفاق ٭ ولو قبلته
المراة بشهوة فهو رجعة ان صدقها الزوج في الشهوة وان انكر لا تثبت الرجعة ٭ وكذا لو مات الزوج
فصدقها الورثة وكذا لو قبلته وهو نائم او معتوه او اختلسته يصير مراجعا على قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا تقبل البينة على الشهوة لانه غيب والنظر الى فرج بشهوة
في القياس كالقبلة ٭ وفي الاصل جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تقبيلها ونظرها الى فرجه
بشهوة لا يثبت الرجعة ٭ واجمعوا انه لو مكنها او نظر الى فرجها بشهوة يثبت الرجعة وكذا القبله

واللمس

واللمس كما ذكرنا كذا في الخلاصه ٭ والنظر الى دبرها بشهوة لا يثبت الرجعة ٭ وفي شرح الطحاوي
الرجعة سني وبدعي فالسني ان يراجعها بالقول لا بالفعل ويشهد على رجعتها ويعلمها فان لم
يشهد او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة ٭ واضافة الرجعة الى وقت في المستقبل باطل كالنكاح
فان قال الزوج بعد ما دخل بها وطئتها وانكرت فله الرجعة ٭ ولو قال الزوج لم ادخل بها فلا رجعة
عليها ٭ ولو قال لها بعد انقضا العدة قد راجعتك في العدة وصدقته في الاسناد صدق وان
كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عنده وعندهما عليها اليمين وهي من المسايل الست
ولو قال لها راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين ولا تثبت الرجعة
عنده وعندهما تثبت ٭ ولو قال لها طلقتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي الاصح انه يقع الطلاق
كذا ذكره الامام السرخسي رحمه الله ٭ ولو طلق الحامل وقال لم اجامعها فله عليها الرجعة ٭ واذا
دخل على المعتدة يستحب ان يتنحنح او يسمعها خفق نعليه لئلا يقع بصره على فرجها بشهوة
فيصير مراجعا والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي عندنا ولو وطئها كان مراجعا ٥

باب الخلع

قال علماؤنا رحمهم الله الخلع طلاق باين ينتقص
به عدد الطلاق وبه ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم وتكلم اصحابنا رحمهم الله فيما اذا قضى قاض بكونه فسخا هل ينفذ منهم من قال
لا ينفذ ومنهم من قال ينفذ ولا باس بان يخالعها في الحيض اذا راى منها ما يكره وقد تقدم
في الطلاق ٭ اذا قالت اخلعني على الف درهم فقال مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة قوله
خلعتك ٭ ولو قال لاخر طلق امراتي فطلقها على مهرها لم يجز الا اذا كانت غير مدخولة ولو لقنها
بالعربية ان تقول اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة وهي لا تعلم ذلك فقالت المراة
فقال الزوج فعلت تطلق باينة ولا يبرا الزوج عن المهر ٭ وهذا يدل على ان المديون
لو لقن رب الدين ان يبراه عن الدين بالعربية لا يصح ٭ ولو قال ان دخلت الدار فقد خلعتك
على كذا وتراضيا عليه صح ولو طلقها بعد الخلع على مال طلقت ولم يجب المال ولو اختلعت
من الزوج بمهرها ولها في ذمته مهران برئ الزوج من المهر الثاني دون الاول ٭ ولو قال
لامراتيه احدكما طالق بكر حنطة والاخرى بكر شعير فقبلتا طلقتا بغير شي ٭ ولو قيل
للمراة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنسا على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت
اشتريت وقبل الزوج بعت فقال بعت صح الخلع وان لم يقل لها اشتريت نفسك مني وبه يفتى ٭
ولو قال رجل لاخر امراتي لا تشتري بثلاثين درهما فقال الاخر انا اشتريتها بمائة درهم هل بعت
مني قال نعم لا تحرم المراة ٭ ولو خلعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة ٭ ولو اختلعت على ان
لا سكنى لها لا يصح ولو اختلعت على ان مؤونة السكنى عليها بان يكتري بيتا فتعتد به صح ٭
ولو اختلعت على ان لا نفقة لها او اختلعت وابراته عن النفقة صح وقد مر قبل ولو خالع
المسلمة على خمر او خنزير او ميتة صح ولا شي عليها ٭ ولو قالت اخلعني على ما في يدي من الدراهم
فخالعها وليس في يدها شي تعطيه ثلاثة دراهم ولو قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي

من المال ولم يكن في يدها شي ردت عليه مهرها. ولو قالت اخلعني على ما في يدي او في يدي من شي
ولم يذكر المال ولم يكن في يدها شي لا شي عليها كما لو خالعت على شي لا قيمة له اصلا وان كان
في يدها وان كان في بيتها شي في تلك الساعة فهو للزوج. ولو قال خالعتك وادعى انه لم ينو الطلاق
صدق ولو خالعها بشرط ان يكون الولد الصغير عنده صح الخلع وبطل الشرط ولو اختلعت
على ان تمسك الولد مدة معلومة يلزمها الوفا بذلك ولو اختلعت بمال في مرضها يعتبر من الثلث
الوكيل بالخلع لا يملك قبض المال ولو كان وكيلا بالخلع على عبد مطلق فخالعها على عبد وسط
جاز. خالعته على مال على انه بالخيار فالخيار باطل بخلاف ما اذا اشترط ثلاثة ايام
ولو قال لامراته انت طالق تطليقة بائنة املك الرجعة تقع بائنة ويلغى قوله املك الرجعة
وفي الفتاوي لو قال لها بعت مهرك منك بتطليقة فقالت اشتريت يقع بائنا. وكذا
لو قال بعت مهرك منك بتطليقة فقال اشتريت. ولو قال بعت منك طلاقك بمهرك الذي علي
فقالت طلقت نفسي يقع الطلاق بائنا بمهرها بمنزلة قولها اشتريت ولا يشترط النية ههنا
عند الكل. ولو قال لامراته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت
المراة مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت بانت عند ابي بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث
لا يقع شي هو المختار. قال في المحيط قول الفقيه ابو بكر احب الينا. ولو قالت لزوجها اخلعني على كذا
فقال فعلت او اجزت يكون خلعا. ولو اختلعت بحكمها او بحكمه او بحكم اجنبي صح الخلع وبطلت
التسمية ويرد المهر المقبوض. ولو قالت المراة وهبت لك مهري ثم قالت له عوضني فقال
عوضتك ثلاث تطليقات يقعن. والجد والهزل والقصد وعدم القصد في الخلع سواء.
وفي الفتاوي الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى
وهو معاوضة في جانب المراة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال
خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح قبولها
ويصح كلامه وان كانت المراة غايبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها.
وكذا لو قال الزوج اذا جا غد فقد خالعتها على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف
يصح. ويكون القبول للمراة بعد مجي الغد والقدوم في مجلسها. ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح
من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب المراة
والعبد حتى لو ابتدات المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج
الزوج او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما كان ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج
اذا لم يقبل احد وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة. ولو اختلعت وشرطت
الخيار لنفسها صح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يصح. وقال الامام خواهرزاده الخلع على
اربعة اوجه. اما ان يخلعها على مهرها او على بعضه او على مال اخر او خلعها ولم يذكر العوض
اما الاول وهو ما اذا خلعها بعد الدخول على مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل الصداق
وان كان مقبوضا رجع عليها بجميع المهر عند اصحابنا الثلاثة وان كان قبل الدخول

ان كان

ان كان المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر ولا يرجع عليها بشي استحسانا. الثاني
اذا خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف درهم ان كان بعد
الدخول والمهر مقبوض رجع عليها بمائة درهم وسلم لها الباقي وان لم يكن المهر مقبوضا
سقط عنه كل المهر عند ابي حنيفة رحمه الله العشر بحكم الشرط والباقي بمقتضى الخلع لما بين
وعندهما لا يسقط الا عشر المهر وان كان قبل الدخول ان كانت قبضت مهرها عند
ابي حنيفة يرجع عليها بخمسين درهما استحسانا وفي القياس يرجع عليها بخمسمائة درهم ومائة
بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر عندهما
عن الزوج العشر بحكم الشرط ويبرا عن الباقي بحكم الخلع. الثالث لو خالعها ولم يذكر العوض
ذكر شمس الائمة السرخسي انه يبرا كل واحد منهما عن صاحبه وذكر خواهرزاده ان هذا
احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح وان لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما
ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع وفي رواية عن ابي حنيفة وهو قولهما
لا يبرا احدهما عن صاحبه ولا ابراء عن نفقة العدة ومؤونة السكنى في قولهم جميعا الا اذا
شرط ذلك في الخلع واما نفقة الولد وهي مؤونة الرضاع فلا تقع البراءة عنها ان لم يشترط
في الخلع بالاجماع وان شرط ووقت ذلك وقتا نحو سنة جاز وان لم يوقت لا يجوز ولا تقع البراءة عنها
الرابع اذا خالعها على مال اخر سوى المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا لا يرجع عليها
الا ببدل الخلع في قولهم جميعا وان لم يكن مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع وسقط عنه جميع المهر
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا رجع عليها
ببدل الخلع ولا يسترد شيا من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة رحمه الله
وبهذا الفصل تبين ان ما ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها والمراة مدخول بها
والمهر مقبوض قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو خلع الاجنبي مع الزوج بمال نفسه صح الخلع
ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها هكذا في نسخة
شمس الائمة السرخسي والمباراة كالخلع عند ابي حنيفة ومحمد والطلاق على مال فيه روايتان
والصحيح انه لا يوجب البراءة ولو كان الخلع بلفظ البيع والشرا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
على قول ابي حنيفة وعندهما الجواب فيه كالجواب في الخلع انتهى ما قاله خواهرزاده رحمه الله
وفي الصغرى لو قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شي من المهر والطلاق يقع بقول الزوج
ولو قال لها بعتك ما لم تقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية ولو قال لها خالعتك
فقالت قبلت يقع الطلاق وتقع البراءة ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق
اليها من المهر لان المال مذكور عرفا ولا تسقط نفقة العدة وفي قوله لها خلعتك الواقع باين
وانما يقع اذا نوى قبلت المراة او لم تقبل ولو قال لم اعن به الطلاق صدق ديانة وقضا
وقد مر قبيل هذا ولو قال خلعتك على كذا وهو مال معلوم لا يقع ما لم تقبل واذا قبلت لو قال لم اعن
به الطلاق لا يصدق قضا ويصدق ديانة انتهى ما في الصغرى. وفي الفتاوي رجل خلع امراته

عن ابي حنيفة

فرع اذا قال لها خلعتك
يقع باينا اذا نوى به الطلاق
قبلت او لا ولو قال لم اعن
به الطلاق صدق ديانة قضا

بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر انه لم يبق لها عليه شيء من المهر
وقع الطلاق بمهرها فيجب عليها ان ترد المهر ان قبضت والا برئ الزوج اما اذا علم
ان لا مهر لها عليه بان وهبت صح الخلع ولا ترد على الزوج كما اذا خالعها على ما في هذا البيت
وعلى هذا لو باع الزوج منها تطليقة بمهرها والزوج يعلم انه لم يبق عليه شيء من المهر واشترت
هي يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا ترد على الزوج ٭ ولو قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت
طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فالقبول اليها بعد التزوج في المجلس كما اذا خالعها
وفي الاصل اذا قال الرجل لامراته خلعتك على الف درهم او بارأتك او طلقتك بالف درهم
فالقبول اليها في مجلسها ٭ ولو اختلعا وهما يمشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالاخر
صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ٭ ولو اختلفا فقالت المراة
الخلع بيننا صحيح وقال الزوج تمت ثم خلعت القول قوله وهو انكار للخلع ٭ ولو اختلعت
وهو يبيع الكرباس فقال الزوج خلعتك ان لم يطل صح وقيل يصح وان طال ٭ وفي المنتقى
رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال ثانيا
وثالثا وقالت المراة اشتريت والزوج يقول اردت به التكرار لا يصدق ويقع ثلاث
تطليقات ولا يجب عليها الا ثلاثة الاف درهم لانه لا يجب المال بالثاني والثالث لانه صريح
فيلحق البائن ٭ ولو قال لها قد خلعتك قد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة ٭ ولو قال لها
قد خلعتك على مالك علي من المهر لها ثلاثا فقالت المراة قبلت او رضيت طلقت ثلاثا
لانه لم يقع الا بقبولها ٭ ولو قال لها قد بارأتك قد بارأتك قد بارأتك ولم يسم شيئا فقالت
قد رضيته او اجزت فهي ثلاث بغير شيء ولو قالت قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت
نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف فقال الزوج اجزت او رضيت كان ثلاثا
بثلاثة الاف درهم ٭ ولو قال رجل لعبدين له احدكما حر بالف درهم واحدكما حر بمائة دينار
فقبلا ومات هو يجب المالان عليهما ٭ ولو قال لغيره بعت عبدي منك بالف درهم ثم قال
قبل القبول بعت عبدي منك بمائة دينار فقال قبلت لا يلزم المالان وانما يلزم المال الثاني
نوع في التوكيل بالخلع رجل وكل رجلا بان يخلع امراته اذا اعطت قباء فدفعته
الى الوكيل فجرى الخلع بينهما فلما راى القباء اذا لا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا
اذا كان له بطانة وليس له كمان فاما اذا لم يكن له احد الكمين فالخلع صحيح ٭ ولو قال لها
انت طالق ثلاثا على الف فقبلت الواحدة بالف لا يقع شيء ولو وكل رجلا بان يطلق امراته
ثلاثا بالف فطلقها واحدة بالف جاز لانه خلاف الى خير فاما ما انصرف الزوج مع المراة
فيعتمد صحته على المطابقة بين الايجاب والقبول صورة ومعنى ولم يوجد ٭ وفي الفتاوى رجل قال
لاخر طلق امراتي فطلقها المامور بمهرها ونفقة عدتها او خالعها على مهرها ونفقة عدتها
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز مدخولة كانت او غير مدخولة وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله
لا يجوز مطلقا مدخولة كانت او غير مدخولة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه يفتى ٭ ولو ان قوما

ق
جاؤا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم باختلاعها فخلعها وانكرت التوكيل ان ضمنوا بدل الخلع فالطلاق
واقع وان لم يضمنوا ان ادعى الزوج انها وكلتهم وقع الطلاق وهي على حقها وان لم يدع ان قالوا للزوج
ابرأتك عن حقها على ان تطلقها فطلقها لا يقع وان لم يقولوا ذلك فالطلاق واقع ٭ وتوكيل الصبي والمعتوه
بالخلع صحيح ٭ والاب اذا خلع ابنته الصغيرة مع زوجها على مالها لم يصح يعني لم يجب به بدل الخلع على الصغيرة
والطلاق واقع على الاصح ٭ ولو اختلعت الصبية مع زوجها البالغ على مال فالطلاق واقع ولا يجب المال
فان ضمن الاب بدل الخلع صح الخلع كالخلع مع الاجنبي ولو خلعها على الف درهم وقبل الاب ولم يضمن المال
لا رواية في هذا عن محمد رحمه الله واختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه يقع الطلاق ولا يجب المال
على احد ٭ واما الكبيرة اذا خلعها ابوها او الاجنبي باذنها جاز والمال عليها وان لم تجز يرجع بالصداق
على الزوج والزوج على الاب ان ضمن وان لم يضمن فالخلع يقف على قبولها ان قبلت يتم الخلع في حق المال
ويقع الطلاق وان لم تجز لا يقع الطلاق عند صاحب المحيط ٭ والامة لو اختلعت من زوجها
او طلقها على مال يقع الطلاق ويواخذ بعد العتق بالجعل وان اختلعت باذن المولى تباع به
والمدبرة وام الولد كالامة الا انهما يوديان البدل من كسبهما ان كان باذن المولى والمكاتبة
لا تواخذ الا بعد العتق ولو اختلعت الامة من زوجها بمهرها باذن مولاها يقع الطلاق ولا
يسقط المهر ٭ وفي الجامع الكبير اذا قال للزوج رجل اخر اخلع امراتك على هذا العبد او على هذه الدار
او على هذه الالف فخلعها على ذلك فالقبول الى المراة لا الى الاجنبي لان البدل مرسل كما اذا قال
لغيره بع عبدك من فلان بكذا يتوقف على قبول فلان اذا باع فاذا قبلت المراة ذلك وجب
عليها تسليم ما اشير اليه ان امكن والا فمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان غير مثلي ٭ ولو ان رجلا
قال للزوج اخلعها على عبدي هذا والفي هذه او داري هذه فخلعها على هذا فالخلع جائز
ولا حاجة الى قبول المراة لان العاقد الاجنبي ٭ ونظير الخلع صلح الاجنبي والمتبرع بقضاء الدين
عن انسان ٭ ولو قال الاجنبي للزوج اخلعها على عبدي هذا فقال الزوج خلعت تم الخلع من غير
ان يقول المخاطب قبلت ٭ واذا تم الخلع بقبول الاجنبي لزمه عين البدل ان كان مما يتعين
فان عجز عن تسليمه وجب تسليم مثله في المثليات والقيمة في القيميات كما في قبول المراة ٭ ولو قالت
لزوجها اخلعني على دار فلان او عبد فلان فخلعها فالخلع واقع ولا حاجة الى قبول فلان وبعد ذلك
ان قدرت على تسليم ما اشير اليه باجازة فلان سلمته والا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غيره
ولو ان الزوج خاطب صاحب العبد والدار والمراة حاضرة فقال له يا فلان قد خلعت امراتي
بعبدك هذا فالقبول لصاحب العبد ولا حاجة الى قبول المراة ٭ ولو ان الاجنبي قال للزوج
اخلع امراتك على الف درهم على ان فلانا ضامن فقبل الزوج ذلك كان القبول في ذلك الى الاجنبي من
وليس الى المخاطب ولا الى المراة ٭ ولو كانت المراة هي المخاطبة في هذا فقالت اخلعني على الف درهم
على ان فلانا ضامن فخلعها كان الخلع واقعا فان ضمن فلان المال اخذ الزوج ايهما شاء المراة بحكم
القبول وفلانا بحكم الضمان ٭ ولو لم يضمن فلان اخذت المراة بالمال ٭ ولو قال رجل للزوج اخلعها على هذا العبد
فقال قد خلعتها فاذا العبد لرجل اخر فالقبول على المراة لا الى فلان صاحب العبد ولا الى المخاطب كذا في الجامع الكبير

نوع في المتفرقات وفي المحيط عن فتاوى ابي الليث لو خلعها على مال ثم زاد في البدل الزيادة باطلة ولذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد ولو اجل بدل الخلع الى اجل جاز والمال الى اجله ولو اجل الى الحصاد جاز ولو اختلعت نفسها على ان صداقها لولدها او اجنبي جاز وهو للزوج دون الولد والاجل الى موت فلان لا يجوز الاجل ويصح الخلع ولو دفعت المراة بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة اخرى القول قول الزوج وقيل القول قول المراة لانها هي المملكة وعن الاصل يجوز الخلع على مكيل او موزون موصوف او موجود فيستحق المسمى ويجوز على ثوب مسمى هروي او مروي ولا يجوز على الثوب المطلق وترد ما قبضت من المهر وحاصله انه ان سمى ما ليس بمال متقوم لا يجب شي وان سمى مجهولا جهالة مستدركة فكذلك وان فحشت الجهالة او تمكن الخطر بطلت التسمية وترد المهر او ما قبضت منه ولو طلقها على مال او خلعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خلعها في العدة لا يصح ولو قال لها بعد البينونة خلعتك ينوي الطلاق لا يقع شي ولو اختلعت مع زوجها على نفقة عدتها ومهرها على ان على الزوج عشرين درهما يصح ويجب عليه العشرون ولو اختلعت المراة على دار على ان يرد الزوج عليها الف درهم لا شفعة فيها فدل ان ايجاب بدل الخلع على الزوج صحيح وفي القدوري لو ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز فدل ان ايجاب بدل الخلع على الزوج لا يصح والتوفيق انها اذا اختلعت على عوض يجوز ايجاب بدل الخلع على الزوج ويكون مقابلا ببدل الخلع وكذا ان خالع ولم يذكر نفقة العدة يجوز ايضا ويكون تقديرا لنفقة العدة اما اذا خالعت على نفقة العدة ولم يذكر عوضا اخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج كذا في الخلاصة ولو اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة عليه انه طلقها ثلاثا قبل الخلع يقبل ويسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة ههنا وفي الاصل مطلق التثنية اذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة له عليها الالف وفي المحيط اذا قال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقالت ثلاثا حكي عن شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي رحمه الله ان القول قول الرجل وحكي عن نجم الدين رحمه الله انه كان يقول ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما فادعت المراة ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد الخلع الثالث وقال الزوج بعد الخلعين القول قوله اما اذا لم يتزوجها وتريد ذلك وهي تقول ليس لك ان تتزوجني القول قولها ولا يجوز النكاح وفي مجموع النوازل لو قال لها ابعت منك تطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص فاشترته وكان عليها سوار وخلخال فكسوتها وحليها ما استثني وما لم يستثن لها ولو اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ثلاث سنين او عشر سنين صح الخلع ويجبر على ذلك وقد تقدم شي منه ولها ان تطالبه بكسوة الصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة سوا كان الولد رضيعا او فطيما ولو اختلعت على دراهم ثم استاجرها بالدراهم حتى يرضع الولد يصح في الرضيع ولا يصح في الفطيم وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في امراة

اختلعت

اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولدها التي هي حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز فان ماتت او لم يكن في بطنها ولد منه ترد قيمة الرضاع ولو مات الولد بعد سنة ترد قيمة رضاع سنة ولو اختلعت على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح ان كان انثى اما في الابن فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة اداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام يتخلق باخلاق النسا وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فان تزوجت فللاب ان ياخذ الولد منها وان اتفقا لا يترك عندها لان هذا حق الولد وينظر الى اجر مثل امساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سوا كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم تبين المدة وترضع حولين ولو قالت عند الخلع ان مات الولد او مت فلا شي فالشرط جائز وهي بريئة مما بقي من الرضاع كذا قاله ابو يوسف رحمه الله ولو اختلعت مع زوجها على ان رضاع الولد عليه ثم صالحت مع اب الولد على شي يصح ولو قال ان اعطيتني الف درهم فانت طالق لم تطلق الا بالادا ويشترط الاعطا في المجلس ولو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم تطلق بالقبول

باب الايلا

اذا قال الزوج لامراته والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول وكذا لو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين او والله لا اغتسل عنك من جنابة اربعة اشهر فان وطيها في اربعة اشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلا وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة ولو كان حلف على الابد بان قال لا اقربك ابدا مطلقا فمضت اربعة اشهر فبانت بواحدة واليمين على حالها حتى لو قربها بعد ذلك كفر عن يمينه فان عاد فتزوجها عاد الايلا ووقع بمضي اربعة تطليقة اخرى ان لم يطيها فان تزوجها عاد الايلا ووقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج لم يقع بذلك الايلا الطلاق لكن اليمين باقية حتى لو وطيها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو مول ولو آلى من المطلقة الرجعية كان موليا ومن البائنة لا الا اذا قربها وقد بقي الى تمام السنة اربعة اشهر ولو آلى من امراتيه ثم طلق احداهما قبل مضي المدة لم يصح قال لامراتيه حرة وامة والله لا اقرب احداكما كان موليا من احداهما غير عين فلو ماتت الامة قبل مضي شهرين لتعينت الاخرى للايلا من وقت اليمين المولي اذا كان مريضا او كانت المراة مريضة او صغيرة او رتقا او كان بينه وبين امراته مسيرة اربعة اشهر اذا اراد الفي فعليه ان يقول بلسانه فئت اليها ثم لو قدر على الجماع في المدة بطل الفي باللسان وكان فيه بالجماع في الفرج والله اعلم

باب الظهار

اذا قال مسلم لامراته انت علي كظهر امي او ابنتي او نحو ذلك او قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها او قال راسك علي كظهر امي او فرجك صار مظاهرا وكذا لو شبه بعمته وخالته او امه من الرضاعة ولو قال يدك او رجلك او ظهرك علي كظهر امي لم يكن مظاهرا ولو قال وجهك او نصفك او ثلثك علي كظهر امي

ومدة ايلا الامة شهران ولو آلى من امته او ام ولده لم يصح اذا آلى من امراته ثم قال لاخرى اشركتك معها في ايلائها لم يصح ولو قال لامراته والله لا اقربك سنة الا يوما لم يصر موليا الا ...

كان مظاهرا ويحرم عليه امراته ولا يحل له وطيها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شي عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي يجب به الكفارة ان يعزم على وطيها ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو كما نوى وان نوى الكرامة فهو كما قال وان لم ينو شيا فهو ايلاء ولو طلق التي ظاهر منها ثلاثا ثم عادت اليه بعد التحليل او ارتدت ثم عادت مسلمة عاد الظهار ولو عادت المراة سقطت الكفارة ولو قال لامته انت علي كظهر امي لم يكن مظاهرا ومن قال لنسايه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار قد تقدم بيانها في الصوم يجزي فيها عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا تجزي العميا ولا المقطوعة اليدين والرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجزي مقطوع الابهام من اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال وان اعتق مكاتبا لم يود شيا جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوي عند الشرا عن الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك وضمن قيمة باقيه ثم اعتقه لم يجز عند ابي حنيفه خلافا لهما وان اعتق نصف عبده عن كفارة ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز ولو اعتق طفلا عن كفارة ظهاره او خصيا جاز ولو اعتق جنينا لم يجز وان ظاهر العبد لم يجز الا الصوم فان اعتق المولى واطعم لم يجز وفي مختصر القدوري في الاطعام لو غداهم وعشاهم جاز قليلا اكلوا او كثيرا ولو جامع التي ظاهر منها في خلال الصوم يستانف وفي خلال الاطعام لا يستانف ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي احدهما بعينها جاز عنهما وان اطعم مائة وعشرين مسكينا او صام اربعة اشهر جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شا ويجوز صرف الطعام الى الذمي فيها ولو اعطى عن كفارة ظهاره مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع من بر جاز.

باب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وقال هذا الولد ليس مني وخاصمته المراة الى القاضي وطالبته بموجب القذف فعليه الضمان سوا طالبته في الحال او بعد مدة وينبغي للقاضي ان يقول لها اتركي الخصومة فانصرفي فلو تركت وانصرفت ثم خاصمت بعد ذلك صحت. فان انكر الزوج القذف فعليها ان تاتي بشاهدين فان لم يكن لها شاهدان فلا يمين على الزوج. وان اقر بالقذف وعجز عن اقامة اربعة شهود انها زنت لاعن القاضي بينهما ان كانا حرين مسلمين وكانا غير محدودين في قذف وكان النكاح بينهما صحيحا كما ذكرنا من كونهما من اهل الشهادة فان امتنع من اللعان حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه الحد ولو كان من اهل الشهادة والمراة امة او كافرة او محدودة في قذف

او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان وصورة اللعان ان القاضي يقيمهما متقابلين بين يديه فيامر الزوج بان يقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم في المرة الخامسة يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في مواضع الاشارة ثم يامر المراة ان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا. فاذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة باينة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحريم موبد وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت وقبل التفريق كانت الزوجية باقية الا انه يحرم الوطي والاستمتاع وان جنت بعد التعان الزوج او خرست او ارتدت سقط اللعان ولا يحرم. وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان ولو قذف الرجل امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وان قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل ولو امر القاضي المراة بان تلتعن اولا فقد اخطا وكذا لو امرها بعد التعان الزوج مرة اخرى ولو التعن الرجل والمراة مرة او مرتين وفرق القاضي بينهما لم تقع الفرقة بخلاف التفريق بعد الالتعان ثلاثا لان للاكثر حكم الكل والشرع انما ورد بالالتعان اربعا فمرة او مرتين لا يثبت حكم الشرع ولم يات بالمامور به من كل وجه بخلاف الثلاث ولو قذف المطلقة الرجعية يلاعن بينهما ولو قذف امراته بالزنا ثم ابانها فلا حد ولا لعان واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة في الحال التي تقبل التهنية وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن وثبت النسب وقالا يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

باب العدة

اذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقرا والقرء الحيض وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها في سائر وجوه الفراق وكذا في الوفاة ايضا وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف. واذا مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية سوا حاضت في هذه المدة او لم تحض. اما الرجل اذا قال لامراتيه احداكما طالق ثم مات قبل البيان على كل واحدة منهما عدة الوفاة يستكمل فيها ثلاث حيض فان بين الطلاق في احدهما فالعدة من وقت البيان والمطلقة اذا مات عنها زوجها صارت عدتها عدة الوفاة ان كان رجعيا وان كان باينا او ثلاثا ان كانت لا ترث لا تصير عدة الوفاة وان ورثت بالفرار جمعت بين الحيض والاشهر وقال ابو يوسف رحمه الله عدتها ثلاث حيض ولو مضى من عدة المراة حيضة بعد ما طلقت ثم مات الزوج والطلاق باين احتسبت الحيضة من جملة العدة.

ولو مات عن ام ولد وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها اما اذا لم تكن حاملا فعدتها
ثلاث حيض وكذا لو حرمت قبل موته بان كانت منكوحة رجل او في عدته لا يجب عليها عدة المولى
ولو كان المتوفى عنها زوجها امة فعدتها شهران وخمسة ايام، فلو اعتقت الامة في عدتها من طلاق
رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحراير وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل
عدتها الى عدة الحراير وان كانت ايسة وهي بنت خمس وخمسين سنة على المختار وعند الفقيه ابي الليث
هي بنت خمسين فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستانف
العدة بالحيض وسياتي قريبا تحقيقه، وكذا لو اعتدت الصغيرة بالاشهر فحاضت قبل استكمال
العدة استقبلت العدة بثلاثة اشهر ولو اسقطت الحامل سقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه
ولو باصبع انقضت العدة ولو اعتدت بالشهور وهي ترى انها ايسة ثم حاضت تعتد بالحيض
امرأة طلقت وقد اتت عليها تسعة عشر سنة ولم تحض فعدتها بالاشهر وفي الصغرى
لو بلغت فرات يوما دما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة فطلقها زوجها فعدتها بالاشهر ما لم تبلغ
حد الاياس فان رات الايسة دما بعد حد الاياس فقيل هو حيض قال في المحيط هكذا وقع
في بعض الكتب وقد ذكر محمد رحمه الله في نوادره ان العجوزة الكبيرة اذا رات الدم مدة الحيض
فهو حيض قال محمد بن مقاتل رواية النوادر محمولة على ما اذا لم يحكم باياسها فاما اذا انقطع الدم
وحكم باياسها وهي ابنة سبعين سنة او نحوه فرات لا يكون حيضا كذا وقع في بعض الكتب وكان
الميداني يقول ما ذكر في النوادر محمول على ما اذا رات بلة وذاك ليس بحيض وعامة المشايخ
على رواية النوادر والذي يقول بان ما رات بعد الاياس يكون حيضا قال انما يكون حيضا
اذا كان احمر او اسود اما اذا كان اصفر او اخضر او تربية لا يكون حيضا لان كون المرئي حيضا
ثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين
فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر وكان الصدر
الشهيد حسام الدين يفتي بانها لو رات بعد ذلك يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر
ان كانت رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر وان كانت رات بعد تمام الاعتداد بالاشهر
لا يبطل الانكحة قضى القاضي بجواز ذلك او لم يقض وفي المستقبل العدة بالحيض والمتوفى عنها زوجها
اذا حبلت بعد موت الزوج ولو ان رجلا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم نسي ما قال
وتزوج امراة ودخل بها تطلق ويجب مهر ونصف مهر وتجب العدة ويثبت النسب من الزوج
وفي الصغرى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان
يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد رحمه الله عليه نصف مهر
وعليها بقية العدة الاولى وهي مسئلة القدوري وعند زفر عليه نصف المهر ولا عدة عليها
بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني عندهما خلافا لمحمد ولو كان النكاح الاول صحيحا
والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا يلزمها العدة بالاجماع ولو كان النكاح الاول فاسدا والثاني
صحيحا فهو بمنزلة ما لو كان كلاهما جايزا، وفي الصغرى رجل طلق امراته ثلاثا ووطيها في العدة

وكذا ان رات حيض ... وقع في بعض ... محمول على ما اذا رات ... صح

بعد انقضا ما الشهور صح

مع علمه انها حرام عليه انقضت عدتها وبوطيها لا تستانف العدة ولو كان منكرا طلاقها
لا تنقضي ولو ادعى الشبهة تستقبل العدة، وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثلاثا فلما اعتدت
حيضتين اكرهها على الجماع ان كان منكرا طلاقها تستقبل العدة وان كان مقرا وسعه هذا
جامعها لا تستقبل العدة فلو كان منكرا طلاقها حتى لم تنقض العدة ليس لها ان تطالبه
بنفقة هذه العدة ولو طلقها في هذه العدة لم تقع ولا يحرم نكاح الاخت، وعن خواهرزاده
رجل تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان
يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا تحرم على الزوج وبه يفتى ولو طلقها
بعد ما حاضت ثلاث حيض وهو منكر طلاقها لا يقع الطلاق على المختار ولو جامع المطلقة
طلاقا باينا وحبلت فعدتها لا تنقضي بوضع الحمل الا اذا كتم طلاقها عنها ولو اقر انه طلقها
منذ كذا وكذبته المراة او قالت لا ادري فالعدة من وقت الطلاق في حق النفقة والسكنى
اما في حق التزوج باختها واربع سواها فالعدة من حين اخبر وان صدقته فالعدة من وقت
الاقرار على المختار ولا تجب نفقة العدة والسكنى وقد مر وعن الاصل لو كان الزوج غايبا
فطلق امراته او مات والمراة لا تعلم بذلك تجب العدة من وقت الطلاق والموت
ولو جعل امر امراته بيدها ان ضربها فضربها فطلقت نفسها فانكر الزوج الضرب
فاقامت البينة على الضرب وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت الضرب به يفتى
والعدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة وهي المتاركة ثلاث حيض فاذا مضت حيضتان
فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان الطلاق الاول رجعيا فراجعها في
الحيضتين الاولتين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها فلو راجعها في الحيضة الثالثة
لا تصح الرجعة وعن السرخسي لو كان الطلاق الاول باينا فليس له ان يتزوجها حتى تنقضي
عدتها من الاخير كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت
العدتان بالشهور وفي شرح القدوري لو طلق الرجل امراته ثلاثا المسنة وهي ممن تحيض
وان كانت بالشهور بقي عليها شهر وان كانت امة فطلقها ثنتين بقي عليها حيضة وان كانت
ممن لا تحيض بقي عليها نصف شهر واذا قالت المعتدة انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين
والمطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمس وثمانين يوما
واقل ما تصدق الحرة اذا اقرت بانقضاء عدتها بالحيض ستون يوما عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما في احد وعشرين يوما تصدق وعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلثون يوما خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان
فعلى هذا لو قالت المبانة انقضت عدتي وتزوجت باخر وطلقني وانقضت عدتي منه يعتبر
ضعفي المدة المذكورة على القولين ومدة يقدر العقد والجماع فلينا مل المفتي ذلك وسياتي بيانه
قريبا، ولو تزوجت المراة عبدا صغيرا او كبيرا ثم ملكته حتى انفسخ النكاح فانه يجب عليها
العدة، الذمية اذا طلقها زوجها الذمي لا عدة عليها كذا المهاجرة عند ابي حنيفة خلافا لهما وقد سلف

نوع [illegible] والمطلقة تعتد في بيت كانت قبل الفرقة فيه ولا تخرج ليلا ولا
نهارا في العدة والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل اقل من النصف ولا تبيت
الا في منزلها واذا وجب السكنى في منزل الزوج للمعتدة وكان الطلاق باينا لا بد من حايل
فان كان الزوج فاسقا يخاف عليها منه فتخرج لاجل العذر وتسكن منزلا اخر ثم
لا تخرج منه حتى تنقضي عدتها وان خرج الزوج وتركها في بيت العدة فهو احق وان لم
يخرج الرجل ولكن جعلت بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن والمختلعة على ان
لا نفقة لها اختلف المشايخ رحمهم الله فيها والامة تخرج في العدة في الطلاق والموت
وان اعتقت في العدة لزمها فيما بقي ما يلزم الحرة المسلمة والكتابية تخرج باذن الزوج
والمسلمة لا تخرج باذن الزوج وان اسلمت الكتابية فهي كالمسلمة وفي الصبية ان كان
الطلاق رجعيا تخرج باذن الزوج وام الولد اذا اعتقت تخرج وعن ابي يوسف في النصرانية
اذا طلق النصرانية لها النفقة ولا سكنى لها واذا اختارت المعتقة نفسها او امراة العنين
الفرقة لها النفقة والسكنى نوع [illegible] المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت
بالغة يلزمها الاحداد وهو ترك الطيب والزينة والكحل والدهن الا من عذر ولا تختضب
بالحنا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا احداد على كافرة او صغيرة وعلى
الامة الاحداد ولا تلبس الحرير الا من عذر كستر العورة [illegible] ان المبتوتة يلزمها الاحداد
ثلثة ايام لحق الزوج والى اخر العدة لحق الشرع ولا احداد على ام الولد ولا على المجنونة
ولا على الكتابية وللمعتدة ان تخرج الى صحن الدار وتبيت في اي منزل شاءت من الدار
ان كانت ذا منازل لهم لا لغيرهم وتمتشط بالاسنان المفتوحة دون الطرف الاخر
فلو اراد الزوج ان يلزم المعتدة ان تعتد بجوار القاضي ليس له ذلك وتعتد في مسكنها
قبل الفرقة والحرة اذا طلقت في سفر في مصر لم تخرج وان كانت في المفازة فان كان
الى مقصدها والى منزلها اقل من مدة السفر مالت الى اي الجانبين شاءت وان كان احد الجانبين
سفرا والاخر دونه اختارت ما دون السفر واذا مات الزوج وهما في منزل باجر
فاجر المنزل في مالها فان مكنها اهل المنزل بالمقام فيه بكرايه وهي تجد ذلك تسكن فيه
وان لم تجد تتحول وان طلقها الزوج فاجرة المنزل عليه وان خافت سقوط المنزل
او ان تغار على متاعها تتحول وان كانت في السواد وهي تخاف على نفسها او مالها من سلطان
او غيره تتحول وان طلقها في البادية ان كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها او مالها
بتركها في ذلك الموضع تنتقل وان لم يكن ليس له ان ينتقل بها ولو تزوج بجارية الغير
باذن مالكها ثم طلقها ثم اشتراها ان كان طلقها واحدة تحل له وعدتها لا تمنع حل وطيه
وان طلقها ثنتين ثم اشتراها لا تحل ووطي المولى لا يحلها ولا ترتفع الحرمة الغليظة
بدون الزوج الثاني والدخول على معتدته للاطلاع هل يباح فيه روايتان ويستحب
للمطلقة الرجعية ان تتزين وتلبس احسن ثيابها لعل زوجها يرغب اليها فيراجعها

وفي الفتاوى

وفي الفتاوى المراة اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلاثا ولا تقدر ان تمنع نفسها منه
الا بقتله يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها لكن تقتله بالدوا او بالسم لا بالقتل
المراة نفسها وفي فتاوى النسفي ان لم يكن لها بينة ترفع الى القاضي وتحلفه فان
حلف فالاثم عليه وان قتلته فلا شي عليها والطلاق البائن كالثلاث ولو شهد عند المراة
شاهدان ان زوجها طلقها ثلاثا فان كان غايبا وسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا
لانه لو جحد احتيج الى القضا بالفرقة وهي لا تجوز بحضرة الزوج ولو حرمت المراة
على زوجها بالثلاث وهو يمسكها قال الامام نجم الدين النسفي يطلق لها ان تتزوج
باخر من غير علم الزوج ان كانت موثوقا بها ويباح لها ذلك ولو شهد قوم ان هذا الرجل
طلق امراته في حالة السكر ان صدقهم يثبت الطلاق وان كذبهم شهدوا عند القاضي
فيقضي بالفرقة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله اذا شك الرجل انه طلق امراته
واحدة او ثلاثا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج
عزمت على انها ثلاث فاضع الامر على اشده فتويها فان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس
وقالوا كانت واحدة صدقهم واخذ بقولهم وعن هشام رحمه الله قال سالت ابا يوسف
عن رجل حلف بطلاق امراته ولا يدري بثلاث حلف ام بواحدة قال يتحرى الصواب
فان استوى ظنه عمل باشد ذلك عليه قال هشام وسالت محمدا رحمه الله عن رجل ادعت
عليه امراته انه طلقها ثلاثا وهو يجحد فمات الزوج فجاءت تطلب ميراثه قال ان كانت
صدقت المراة قبل ان يموت وقالت صدقت لم تطلق وورثت وان لم ترجع الى التصديق حتى مات
لم ترثه وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثنتين فقال له رجل طلقت امراتك ثلاثا قال نعم
ثم تزوجها ان كانت المراة سمعت جوابه للسايل لا تحل لها ان ترجع اليه وحل للزوج امساكها
ولو سمع رجل من امراة انها مطلقة الثلاث والزوج يقول لا بل مطلقة الثنتين لا تحل لمن سمع منها
ان يحضر نكاحها ويمنعها ما استطاع ولو اراد ان يتزوج امراة فشهد اثنان عدلان او عند
القاضي ان لها زوجا فتزوجها هو لا يفرق بينهما نوع في المحلل وفي شرح الطحاوي
مطلقة الثلاث لا تحل للزوج الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها
الثاني وسوا كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله
وهو مقدر ولعشر سنين فاذا التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا بانت من
الزوج الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها لا تحل للاول ولو وطيها الثاني وهي
حايض او نفسا او هو صايم او هي صايمة او بينهما ثالث فانها تحل للاول والثاني عاص في فعله
ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها او لم يدخل فانها لا تحل للاول ولو كان الزوج الثاني
خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع انتهى ولو كان الثاني مجبوبا لم تحل الا ان حبلت وولدت
عند ابي يوسف رحمه الله ولو كان عبدا او مدبرا او مكاتبا تزوجها باذن المولى جاز ولو كان
نصرانيا تزوج نصرانية حلت للمسلم ولو كان مسلما فجامعها حلت عند ابي يوسف رحمه الله

خلافا لزفر والحسن ولو كان في آلة المحلل فتور فاولجت التهبة حتى التقى الختانان
وغابت الحشفة تحل للاول وفي الصغرى اذا لف ذكره بخرقة وادخله فرجها فان وجد الحرارة
تحل والا فلا وقال محمد رحمه الله رجل تزوج صغيرة لا يوطا مثلها من صغرها كان زوجها طلقها
ثلاثا فوطيها هذا الثاني فافضاها لا تحل للاول ولو كان يوطا مثلها فوطيها حلت ولو قضى القاضي
بحلها للزوج الاول بدون الدخول اخذا بقول سعيد بن المسيب رحمه الله لا ينفذ قضاؤه
لانه مخالف الاجماع قال القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير ومن افتى بهذا القول
ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قاله الصدر الشهيد وهذا الجواب
مستقيم وفي المحيط مطلقة الثلاث اذا زوجت نفسها غير كفو حلت للاول عند ابي حنيفة
وزفر على ظاهر الرواية فاما على رواية الحسن عنه اذا زوجت غير كفو لا يجوز فلا يستقيم
قال والاولى ان يكون المحلل حرا بالغا لان مالكا رحمه الله يشترط الانزال وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا زوجت نفسها عبدا لا يجوز لعدم الكفاءة ولو تزوجت المطلقة ثلاثا بعبد بغير اذن سيده
فدخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطاها بعد ذلك حتى طلقها لا تحل حتى يطاها بعد الاجازة
وفي شرح الطحاوي رجل تزوج ومن نيته التحليل ولم يشترطا ذلك تحل للاول بهذا ولا
يكره وليست النية بشي ولو شرطا يكره وتحل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف فسد النكاح ولا
تحل وقال محمد صح النكاح ولا تحل وقال بعضهم يكون المحلل ماجورا ان لم يشترط الاجر ومكروه
ان شرط الاجر ولو طلقها الزوج ثلاثا فتزوجت باخر ثم طلقها الثاني قبل الدخول بها ثلاثا
ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للاولين وفي مجموع النوازل رجل طلق امراته ثلاثا فاعتدت
وتزوجت ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج الثاني واردت ان تعود الى الاول
قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله لا بد من مدة اخرى للنكاح والوطي وافتى شيخ الاسلام
علي الاسبيجابي والقاضي الامام ابو نصر رحمه الله انها تصدق ولو اخبرت المراة ان الزوج
الثاني جامعها وانكر الزوج الجماع حلت للاول ولو انكرت واقر الزوج الثاني لا تحل ولو قالت
وطيني الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطيك الثاني فرق بينهما وعليه
لها نصف المهر المسمى ولو قالت المراة ما دخل بي الزوج الثاني وقال الزوج الاول بل دخل
وهذا بعد ما تزوجها الاول ان كانت المراة عالمة بشرائط التحليل لا تصدق وان كانت جاهلة
تصدق ولو قالت بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت باخر وقال الزوج تزوجت باخر ودخل بك
لا تصدق المراة ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع فاسدا بيننا لاني جامعت امها ان صدقته
المراة لا تحل للاول وان كذبته تحل وعن الاصل امراة جاءت الى رجل وقالت طلقني زوجي
وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة وهي عدلة او لا حل له ان يتزوجها ولو قالت ان
نكاحي الاول وقع فاسدا لا يحل له ان يتزوجها وان كانت عدلة وفي الصغرى لو قالت طلقني زوجي
ثلاثا فلما اراد ان يتزوجها قالت كذبت او اخطات لا يجوز النكاح وفي كتاب الرضاع لو قالت
لرجل انه ابي من الرضاع وثبتت على ذلك مع هذا لو تزوجت بهذا الرجل يجوز اذا انكر الزوج ذلك

سوا تزوجها

بلغ تقابلت

ولا تصدق المراه على توها
سوا تزوجها قبل ان تكذب نفسها او بعد ما كذبت نفسها ولهذا لو اقرت بعد النكاح لا تثبت الحرمة فقال
قالوا في النكتة لان الحرمة ليست اليها ولهذا لو اقرت بعد النكاح لا تثبت الحرمة ولو ان المقر هو
وهذا دليل على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه قال رحمه الله وبه يفتى ولو ان المقر هو
الرجل فقال انها امي او اختي او بنتي من الرضاع ثم قال بعد ذلك اخطات او نسيت او كذبت وصدقته
المراة فهما مصدقان حتى يجوز له ان يتزوجها ولو قال ما قلته حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له
ذلك وفرق بينهما ولو ان رجلا تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او بنتي
ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما استحسانا ولو قال ما قلته حق
او اشهد الشهود عليه فرق بينهما ولو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال
اوهمت صدقته ولو كان لها نسب معروف لم افرق بينهما وقد اسلفناه في باب الرضاع
وفي الفتاوي رجل حلف بايمان مغلظة
ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها فالحيلة المشروعة ان يتزوج رضيعة ويامر اختا امراته
وامها فترضعها فتبين منه المراتان جميعا ولا يحنث لانه يصير جامعا بين الخالة وبنت الاخت
او جامعا بين الاختين وقيل لو ارضعتها المراة المحلوف عليها تبين وفي فتاوى النسفي الابوان
اذا ارادا ان يفرقا بين صغيرين بينهما نكاح ان كانا رضيعين واحدهما يرضع هذا الرضيع
امراة ارضعت الاخر وان لم يكن ان بلغت حد الشهوة مسها اب الزوج او ابنه بشهوة او مس
هو ام المراة او بنت المراة لكن لا يفتى بهذا فاذا رفعا الامر الى القاضي حتى يفرق بينهما بالعجز
عن النفقة او بعدم الكفاية صح اما لا يصح حكم الحكم بهذا التفريق وهل يجعل القاضي الاب
خصما عن الصغير قبل يجعل واختاره البزدوي والله اعلم

باب ثبوت النسب

وفي مختصر القدوري ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر
بانقضاء عدتها فاذا جاءت به لاقل من سنتين بانت وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه
وكانت رجعة ويجعل كانه وطيها في العدة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به
لاقل من سنتين وان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ويثبت
نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها
ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم
يثبت نسبه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ولاقل من سنتين من وقت الطلاق ق
يثبت النسب كذا في نفايس الواقعات وهذا اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الفراق
وان جاءت به لاكثر منها لا يثبت وان كان لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار واذا ولدت المعتدة
ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بالولادة رجلان او رجل وامراتان
او يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج وقالا يثبت الجميع بشهادة امراة واحدة
سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا وان تزوج امراة فولدت لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها
لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت

وان جحد الولادة تثبت بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة وهي القابلة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر ونسب ولد ام الولد يثبت من غير دعوة وينتفي بالنفي من غير لعان (من غير دعوى)
ونسب ولد الامة المملوكة لا يثبت من غير دعوة منكوحة اتت بالولد فقال الزوج تزوجتك
منذ اقل من ستة اشهر وقالت منذ ستة اشهر القول قولها ويثبت النسب وفي الاستحلاف الخلاف
ولو تزوج امراة نكاحا فاسدا فجاءت بولد الى ستة اشهر يثبت النسب لكن يعتبر المدة من وقت
النكاح عندهما وعند محمد من وقت الدخول وعليه الفتوى ولو ان المتوفى عنها زوجها اقرت
بانقضاء عدتها بعد وفاة الزوج لاربعة اشهر وعشر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
يثبت النسب ولو ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت والصبي المراهق اذا جاءت امراته بالولد
يثبت النسب قال شمس الائمة الحلواني رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بالولد فادعاه المولى
ثبت نسبه منه والله اعلم

كتاب الايمان

قال في المحيط ركن اليمين بالله ذكر اسم الله مقرونا بالخبر وحكم اليمين وجوب البر في الخبر
وحرمة الحنث ثم الكفارة تجب عند الحنث خلفا عن البر ومحل اليمين خبر يحتمل الصدق والكذب
وعن الاصل الايمان ثلاثة يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها
فاما التي تكفر فهي اليمين على فعل في المستقبل واذا حنث تجب الكفارة واما التي لا تكفر
فهي الحلف على اثبات شي او نفيه في الماضي متعمدا الكذب ولا يجب الكفارة وانما تجب التوبة
واما التي نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها فان يحلف على امر في الماضي او في الحال ويظن انه حق
نحو ان يقول والله ان الطير غراب فاذا هو حمام قال في الخلاصة وفي فتاوى محمد بن الوليد لو قال
ان لم يكن هذا فلان فعلي حجة ولم يكن وكان لا يشك انه فلان لزمه ذلك واللغو لا يواخذ به
صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذور وفي مختصر القدوري قال الايمان على ثلاثة اضرب
يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه
فهذه اليمين يأثم بها ولا كفارة فيها الا الاستغفار واليمين المنعقدة الحلف على امر مستقبل
يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض
وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها والقاصد في اليمين
والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء وفي الخلاصة عن التجريد
اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا في الماضي مثال الاول
اذا اكره الرجل على بيع عين فحلف المكره بالله انه دفع الى هذا الشي فلان يعني بايعه حتى يقع
عند المكره ان ما في يده ملك غيره فلا يكرهه وفي المستقبل على نية الحالف وفي الفتاوى لو كان اليمين
بالطلاق او العتاق وما شاكل ذلك النية نية الحالف ظالما كان او مظلوما

نوع في كفارة اليمين لو حلف وحنث يلزمه الكفارة مع التخيير بين ثلاثة اشيا ان كان
موسرا وحد اليسار ان يكون له فضل عن كفافه قدر ما يكفر به يمينه احدها الاعتاق
ثانيها الاطعام ثالثها الكسوة فاما الاعتاق فالمجزي فيه ما قدمنا اجزاه في كفارة الظهار

واما الاطعام

واما الطعام والكسوة فيهما لعشرة مساكين واقل الكسوة ما يجزي فيه الصلاة ويعتبر
ما يصلح لاوساط الناس ولو كانت عمامة تلف بدنه يجوز والسراويل فالصحيح انه لا يجوز للرجل
والمراة عند ابي يوسف وعند محمد ان اعطي الرجل يجوز وان اعطي المراة لا يجوز ولو اعطي
ازارا لامراة جازه ولو اعطي ثوبا خلقا عن الكفارة ان امكن الانتفاع به اكثر من ثلاثة اشهر جاز
والا فلا والتمليك في الكسوة شرط ويجوز في الطعام التمليك والاباحة والعبرة في اليسار لوقت
الاداء حتى لو كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر لم يجزه الصوم والنية في التكفير شرط واذا
حنث في ايمان كثيرة لزمته بكل يمين كفارة والكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة
عن تلك الجناية ويطعم لكل مسكين صاع من حنطة او دقيق او صاعا من شعير او دقيقه او قيمة ذلك (نصف صاع)
ولو غدا عشرة مساكين وعشاهم جاز كذا لو غداهم غداءين او عشاهم عشاءين يجوز والمعتبر في طعام
الاباحة الشبع لا بقدر الطعام والادام ليس بشرط والدفع الى الذمي جائز والى الحربي لا ولو اعطي
عشرة مساكين مدا مدا ثم استغنى المساكين ثم افتقروا فاعاد عليهم مدا مدا لا يجوزه ولو
ادى لكل مسكين مدا قيمته قيمة ازار سابغ جاز ولو كانت قيمة كل مد قيمة صاع من شعير او تمر لا
ولو اعطي عشرة مساكين كل مسكين الف من من الحنطة عن كفارة الايمان لا يجوز الا عن
كفارة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو اعطي عشرة ايام مسكينا واحدا
كل يوم طعام مسكين جازه ولو اعطي مسكينا واحدا كل يوم ثوبا في عشرة ايام جاز في الطعام
ولو اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين اجزاه ذلك عن الاطعام ان كان الطعام ارخص
من الكسوة وعلى القلب لا يجوز وهذا في طعام الاباحة اما اذا ملك الطعام يجوز ويقوم مقام الكسوة
كذا ذكره الامام السرخسي رحمه الله ولو ادى الى مسكين مدا من حنطة ونصف صاع من شعير يجوز
وفي الفتاوى رجل ادى عن كفارة ست صلوات اثني عشر منا الى مسكين واحد جاز ولو ادى احد
عشر منا الى مسكين واحد ومنا الى مسكين اخر اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر
وقال بعضهم لا يجوز الا عشرة امنا لخمس صلوات ولا يجوز عن الصلاة السادسة وكذا لو ادى اثني عشر منا
لاربعة وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
فاذا كفارة اليمين تفارق كفارة الصلوات من حيث انه لو فرق على مسكين لا يجوز يعني دفع
تسعة امنا عن خمس صلوات لفقير ومنا لفقير لا يجوز الا عن اربع صلوات ولا يجوز عن الخامسة
بخلاف صدقة الفطر انه يجوزه ولو لم يجد المكفر وكان معسرا ما يعتق ويكسو ويطعم يصوم عن كفارة
يمينه ثلاثة ايام متتابعات فلو حاضت المراة في الثلاثة استقبلت ولو ارادت المعسرة ان تكفر
بالصوم فلزوجها منعها وكفارة العبد الصوم ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجز ولو افطر في الايام
لمرض به اعاد ولو صام ستة ايام ليمينين ولم يعين لكل واحدة منهما جاز ولو كفر عن ايمان كثيرة
رقابا او اطعاما او كسوة او صوما ولم ينو عن كل واحدة جازه ولو كفر بالكل جملة ان كان صومه
بعد الاعسار جاز والا فلا لان مرتبة الصوم مشروطة به حتى لو كان في ملكه طعام عشرة مساكين
او كسوتهم او عبد لا يجزيه الصوم نوع في الفاظ اليمين وما يكون يمينا وما لا يكون

في المحيط الحلف باسم من اسما الله يمين وجميع اسما الله تعالى في ذلك سوا تعارف الناس الحلف
او لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا رحمهم الله ومن اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى
غير الله كقوله الله والرحمن فهو يمين وما يسمي به غير الله كالحكيم والعالم فان اراد به اليمين كان يمينا
والا فلا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله ولو قال وجه الله فهو يمين الا اذا قصد به الجارحة
وفي الاصل ورحمة الله وغضبه لا يكون يمينا وفي الخلاصه والحاصل ان اليمين ما يكون باسم من
اسما الله تعالى او بالصفات ما كان متعارفا كان يمينا كالحلف بقدرة الله تعالى وكبريايه وعظمته
وعلم الله ليس بيمين ثم الحلف باسم الله ينبني على حروف القسم وهي البا والواو والتا
لكن التا في القسم بالله خاصة ولو قال الله لا يكون يمينا الا اذا نوى به اليمين كذا في المحيط
وفي نفايس الواقعات اذا قال وعظمة الله وجلال الله ونحو ذلك من صفات الذات لا افعل كذا
فهو يمين ولو قال وغضب الله ورحمته ونحو ذلك من صفات الفعل لا يكون يمينا وقوله
وحق الله ليس بيمين خلافا لابي يوسف هو الصحيح وفي فتاوى النسفي وسوا قال بالله بالنصب
او بالرفع او بالتسكين وكذا بدون حروف القسم كقوله الله لا افعل كذا وكذا لو قال لله
ولو قال له ان عني به اليمين فهو يمين ومن مشايخنا من خص اليمين بالمجرور وقال اذا سكن او رفع
او نصب لا يكون يمينا لانه لم يات بحرف اليمين ولا باعرابه ومنهم من اجازه على الطلاق
كما نقلناه اولا وحرمة الله ليس بيمين ولو قال حقا لا يكون يمينا عند بعضهم وعند البعض يمين
والحق لا افعل كذا يمين ولو قال اشهد او شهدت بالله او احلف او احلف بالله او اعزم او اعزم
بالله او علي نذر او علي يمين او علي عهد الله ان فعلت كذا يكون يمينا كذا في الاصل وعن محمد
رحمه الله لو قال لا اله الا الله افعل كذا او سبحان الله ليس بيمين الا ان ينويه وكذا لو قال باسم الله
وفي المنتقى رواية ابن رستم عن محمد رحمهما الله انه يمين قال في الخلاصه فيتامل عند الفتوى
ولو قال وبسم الله يكون يمينا وفي الحجه رحمه الله قيمي حلف لا يحلف فقوله ان قمت او قعدت
فانت طالق يمين وانت طالق ان شيت او هويت ليس بيمين انما هو تخيير وكذلك ان حضت
او ان طهرت ليس بيمين فهو تفسير للطلاق السني وانت طالق غدا او راس الشهر ليس يمين
ولو علق بمجي الغد وبطلوع الشمس وما اشبه ذلك فهو يمين وفي الفتاوى لو قال
اللهم اني عبدك اشهدك واشهد ملايكتك الا فعلت كذا ثم فعل لا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى
بخلاف قوله اشهد او اشهد بالله ولو قال والحرم لا افعل كذا ان عني به العمود التي في القران
لا يكون يمينا كقوله والقران لا افعل كذا وان اراد به الله يكون يمينا ولو قال والكعبة او القبلة فليس
بيمين وسيل شيخ الاسلام عمن يقول ما حلفت ان لا افعل بل حلفت ان هذا اعظم الايمان
وانه لا اعظم من هذا اليمين علي قال لا يصدق لانه وصل به نفي الفعل وما ذكر من
الاقتصار على الكلام الاول خلاف الظاهر والكتب الاربعة ودين الله وطاعة الله وشرايعه
وحدوده وملايكته وانبيايه وعرشه والصلاه والصيام والمصحف ليس بيمين وفي فتاوى
النسفي لو قال بحق محمد لا يكون يمينا لكن حقه عظيم ولو قال بحرمة شهد الله ولا اله الا الله

لا يكون يمينا

لا يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته الكفاره وفي كفره اختلاف
المشايخ وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا
يكون كفرا ولو قال انا شريك المجوس ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال انا شريك اليهود او شريك
الكفار ان فعلت كذا وفي فتاوى ما ورا النهر لو قال ان فعلت كذا فلا الذي في السما قال
عبد الله الكرميني رحمه الله يمين عندنا ولا يكفر ولو قال انا بري من الاسلام فهو يمين وفي نوادر
ابن سماعه عن ابي يوسف رحمه الله قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له
السايل والله لقد دخلتها فقال نعم فهذا حالف وكذا لو قال والله ما دخلت فقال نعم وروى
بشر عن ابي يوسف رحمهما الله قال لاخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الاخر الا باذنك فهذا
مجيب ان كلم بغير اذنه يحنث ولو قال رجل لاخر الله ليفعلن كذا او مع الواو فقال الاخر نعم
فان اراد المبتدي الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا لان قوله نعم
جواب والجواب يستدعي اعادة ما في السوال فصار كانه قال نعم والله لافعلن كذا
وان نوى المبتدي الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف وان لم ينو كل واحد منهما
شيا في قوله الله فالحالف هو المجيب وفي قوله والله مع الواو الحالف هو المبتدي وان اراد
المبتدي ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين وان يكون قوله نعم على ميعاد
من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما ولو قال لرجل المديونة امراتك طالق ان لم
تقض ديني فقال المديون نعم فقال له الرجل نعم فقال نعم واراد به جوابه اليمين لزمه
وان دخل بينهما انقطاع كذا في الفتاوى رجل قال لاخر والله لا اجي الى ضيافتك
فقال الاخر ولا اجي ايضا الى ضيافتك قال نعم يصير حالفا في الثاني ايضا كذا نقل في مجموع النوازل
وفي الجامع الكبير لو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا فهو يمين واحد ولو قال مع الواو
والله والرحمن والرحيم يكون ثلاثة ايمان وعن الامام السرخسي رحمه الله اذا حلف
على امر ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى
يمينا مبتدا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمينين اما اذا نوى بالثاني الاول
فعليه كفارة واحدة وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا حلف بايمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس
والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف
بحجة او عمرة يستقيم ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا يمين واحد ولو قال
هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال انا بري من التوراة وبري
من الانجيل وبري من الزبور وبري من القران فهي اربعة ايمان ولو قال ان فعلت كذا
فانا بري من الكتب الاربعة فهي يمين واحد ولو قال لاخر والله لا اكلمه يوما والله لا
اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد
فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحد وان كلمه بعد سنة فلا شي عليه وتحريم الحلال
يمين بالنص فلو قال هذا الثوب علي حرام فلبسه حنث وهذا على اللبس الا اذا نوى غيره

ولو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا حنث عليه ه وفي المنتقى اذا قال الغيره
كل طعام آكله في منزلك فهو علي حرام ففي القياس لا يحنث اذا اكله هكذا روى ابن سماعة
عن ابي يوسف وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون بهذا ان اكله حرام ه وفي الحيل
لن اكلت عندك طعاما ابدا فهو حرام فاكله لا يحنث ه ولو قال القوم كلامكم علي حرام
فايهم كلم منهم حنث وكذا لو قال كلام فلان وفلان علي حرام وكلم احدهما حنث وكذا
كلام اهل بغداد ه ولو قال هذا الرغيف علي حرام فاكل منه لقمة حنث ه وعن بعض المشايخ
امرأة قالت لزوجها انت علي حرام او حرمتك يكون يمينا حتى لو جامعها وهي طائعة او مكرهة
يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل لا يحنث ه وفي الفتاوى رجل قال
لدرهم في يده هذه الدراهم علي حرام ان اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها
لم يحنث بحكم العرف ه ولو قال الخمر علي حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله في اقوالهما في احدهما تجب الكفارة والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم تجب الكفارة
كانه حلف لا يشربها وان اراد به الاخبار او لم يرد شيئا لا تجب الكفارة لانه امكن تصحيحه
اخبارا ه ولو قال الخنزير علي حرام فليس بيمين الا ان يقول ان اكلته وقيل هو قياس الخمر ولو قال
طعام فلان ان قتلته فقتله ولم يكن له نية حين حلف كان يمينا ه وفي الفتاوى لو قال
ان فعلت كذا فانا بريء من القران او القبلة او الصلاة او صوم رمضان فالكل يمين هو المختار ه
ولو قال انا بريء من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا
وان اراد البراءة عن اجرها او لم ينو شيئا لا يكون يمينا لانه عبث وكذلك لو لم يكن له نية
لانه وقع الشك وفي الاحتياط يكون يمينا ولو قال انا بريء من الصلاة التي صليت ان فعلت كذا وحنث
لا يلزمه شيء ولو قال انا بريء من القران الذي تعلمت ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال انا بريء مما في
هذا الكتاب ان فعلت كذا ان كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا وان كان ذلك كتاب
الحساب والفقه ه ولو قال انا بريء من الشفاعة الاصح انه ليس بيمين ولو قال انا بريء من الله ورسوله
فعليه كفارة واحدة ان حنث ه ولو قال انا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان
وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله ورسوله والله ورسوله بريئان منه
فعليه اربع كفارات في المحيط قال وما ذكر في فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح انما الصحيح
ما ذكرنا اولا ولو قال انا بريء من كل آية في المصحف يكون يمينا واحدة وكذا لو قال انا بريء مما في المصحف

نوع في النذر

اذا نذر بقربة لله من جنسها ايجاب صح ولزمه الوفاء ولو نذر
بمعصية كان يمينا ولو نذر ان لا يشرب فشرب فعليه كفارة يمين ولو نذر بعيادة المريض
او بتشييع الجنازة او بناء الرباط او المسجد او السقاية او بناء القنطرة او ما اشبه ذلك
لم يصح ولو نذر بقراءة القران لم يصح ولو قال لله علي صدقة ولم ينو شيئا فعليه نصف صاع
من بر ه ولو قال لله علي ان اصلي في موضع كذا جاز له ان يصلي في موضع اخر في ظاهر الاصول
وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان كان مكان الايجاب افضل من مكان الادا لا يجوز وعلى القلب يجوز

ولو قال

ولو قال لله علي ان اصوم غدا او ان اصلي غدا فصلى وصام في اليوم جاز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله
ولو نذر ان يتصدق في بلده فتصدق في بلدة اخرى جاز بالاتفاق ه ولو قال لله علي صوم شهر
ان اراد شهرا بعينه كرجب مثلا وجب عليه التتابع لكن لو افطر لا يلزمه الاستقبال كما في
رمضان لو افطر يوما لا يلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضاء يوم ه ولو قال شهرا فلم يعين ان
قال مطلقا لا يلزمه التتابع وان قال متتابعا لزمه كذلك وفي الاعتكاف يلزمه متتابعا
في المعين وغيره لكن ان افسد يوما ان كان الشهر معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين لزمه
وفي المحيط لو التزم بالنذر اكثر مما يملكه لزمه ما يملك هو المختار ه ولو قال لله علي ان اهدي
هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر بخلاف قوله لاهدين ولو نوى اليمين كان يمينا ولزمته
الكفارة ه ولو نذر بذبح ولده يلزمه ذبح الشاة ولو نذر بقتل ولده لا ه ولو نذر ان يتصدق
بهذه المائة درهم يوم كذا على فلان فتصدق بمائة اخرى قبل مجيء ذلك اليوم على مسكين
اخر جاز ه ولو نذر ان يتصدق وليس في ملكه شيء لا يلزمه شيء ه اذا قال ان شفى الله مريضي
او رد غائبي ونحو ذلك مما يريد كونه فلله علي كذا فعليه الوفاء وان كان شيئا لا يريد كونه
نحو ان قال ان شربت او قامرت او زنيت فعلي صوم او حج ما شيا فعن ابي حنيفة انه
في اخر عمره يخرج عن العهدة بكفارة يمين وكان ذلك قبل موته بسبعة ايام واصل هذا
في الفتاوى قال لو جعل على نفسه حجا او صلاة او صدقة مما هي طاعة ان فعل كذا ففعل
لزمه ذلك الشيء الذي جعل على نفسه ولم تجز كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية والفتوى
على ما رويناه عن ابي حنيفة في رجوعه قال الامام السرخسي رحمه الله وهو اختيار الكثير
والفتوى به في هذا الزمان وكذا اختار الصدر الشهيد رحمه الله ه وفي الصغرى لو قال
ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فحنث وتصدق الكل على مسكين
واحد جاز ه ولو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي بذلك ولو لم يف
يأثم ولكن لا يجبره القاضي ه ولو قال وهو مريض ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة
او علي شاة اذبحها فبرأ لا يلزمه شيء ولو قال فيه التصدق بلحمها لزمه ه ولو قال لله علي
ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز ه وفي الفتاوى لو حلف
ان يتزوج امرأة توافقه فالمرأة الموافقة ان تكون راضية بما ينفق عليها بازاء ما يريد
منها من التمتع ه ولو قال مالي في المساكين صدقة لزمه ان يتصدق بما يكون فيه الزكاة
والاراضي العشرية تدخل في كلامه والخراجية لا

نوع في اليمين بالطلاق

في شرح الطحاوي رجل علق طلاق امرأته بالشرط لا يخلو اما ان يكون مقدما او مؤخرا
او تخلل بينهما ذكر بكلمة الفاء او الواو او ثم او ذكر بغير هذه الصلات ه اما ان يكون الشرط
مقدما فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بالفاء وهي غير مدخولة
فدخلت الدار بانت بتطليقة واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كانت مدخولة يقع الثلاث
بالاجماع الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله يتبع بعضها بعضا في الوقوع ه ولو اخر الشرط فقال

انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار او بالفا سوا كانت المراة مدخوله او غير مدخوله
مالم تدخل الدار لا يقع شي فاذا دخلت بانت بثلاث تطليقات بالاجماع ولو ذكر بغير هذه الصله
وكان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق ان كانت غير مدخولة
فاللفظ الاول معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال والثالث لغو فاذا تزوجها ودخلت
الدار نزل المعلق ولو دخلت بعد البينونه قبل التزوج حنث ولا يقع الطلاق ولو كانت
مدخولة فالاول متعلق بالشرط والثاني والثالث ينزلان في الحال ولو اخر الشرط فقال
انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار ان كانت غير مدخولة فالاول ينزل في الحال ولغا الثاني
والثالث وان كانت مدخوله ينزل الاول والثاني في الحال وتعلق الثالث بالشرط ولو ذكر كله ثم
فهذه بمنزله مالو لم يذكر الواو والفا ولو خلل الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق
ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار او قدم الشرط مالم يدخل لا يقع الطلاق
فاذا دخلت وقع ثلاث تطليقات بالاتفاق وفي الزيادات المضاف الى الوقتين ينزل
عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند اخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد
طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما وقال بعضهم ولو علق بفعل او وقت
قال ابو يوسف رحمه الله يقع بايهما سبق كما في الفعلين وفي الزيادات ان وجد الفعل
اولا يقع فلا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع مالو يوجد الفعل وعن ابي يوسف
اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
ان كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم
دخلت الدار وهي في العده ثم كلمت وهي في العده طلقت وفي الجامع الكبير رجل قال لامراته
ان دخلت فانت طالق طلقت في الحال فان عنا به التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالى
لانه نوى الاضمار وكذا لو قال ان دخلت الدار وانت طالق وكذا لو قال فان دخلت الدار
انت طالق وكذا لو قال انت طالق وان دخلت الدار بخلاف ما اذا قدم الجزا وقال انت طالق
ان دخلت الدار بغير واو وفي المنتقى لو قال ان دخلت الدار انت طالق لا تطلق حتى تدخل الدار
قال ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما في الجامع الكبير ثم شروط الايمان التي يتعلق بها
الافعال سبعة ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما وكلها تتعلق بالافعال المستقبلة
دون الماضي والاسما واذا وجد الشرط انحلت اليمين الا في كلما فان الطلاق يتكرر
بتكرار الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات ولو بمعنى الشرط ويستوي على فعله او فعل غيره
واذا كان اليمين بكلمة كل فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امراة مرارا لم تطلق الا مرة
واشار ابو يوسف رحمه الله الى ان كلما اذا دخلت على المعين او المخاطب يتكرر كقوله
كلما اشتريت هذا الثوب فهو هديه يلزمه في كل دفعه ولو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة ولو قال
كلما تزوجت امراه فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق بمنزلة كل بخلاف
ما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت فلانه فان عادت

المراة اليه بعد زوج اخر لم يحنث عند الثلاثة فلو اضاف الطلاق الى ملك الثاني او الى
كل ملك حنث ابدا لوجود الفعل نحو ان يقول كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق ولو قال
انت طالق اذا جاء غد يمين ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس يمين وفي المحيط من قال
لامراته اذا دخلت الدار صرت مطلقه فدخلت ثم قال الزوج اردت تخويفها لا يصدق
وفي الفتاوى رجل قال لامراته ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيري مطلقه واراد بذلك
تخويفها ففعلت قبل انقضا المده هذه تسال الزوج هل كان حلف بطلاقها ان اخبر
انه كان حلف بالطلاق يعمل بخبره وان اخبر انه لم يحلف فالقول له مع يمينه وفي الصغرى
لو قال لاجنبيه ان طلقتك فعبدي حر صح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر
ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لم تصح هذه اليمين نوع فيمن حلف لا يطلق وغيره
وفي الفتاوى رجل قال لامراته ان سالتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت
المراة ان لم اسالك الطلاق الليلة فجميع ما املكه صدقه على المساكين فسالت المراة الطلاق
في الليله فقال الزوج انت طالق ان شيت فقالت المراة لم اشا ومضت الليله لا تطلق ولا يحنث
الزوج والمراه ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فمضت الليله تطلق ثلاثا لان قوله
انت طالق ان شيت تعذر جعله تعليقا بدلالة الاقتصار على المجلس وقوله ان دخلت الدار تعليق
فلم يكن ايتا بشرط البر اقول وهذه المسيلة حكايه اوردها الحافظ البزازي في مناقب
ابي حنيفة في الفصل العاشر ان رجلا وامراة كانا يقعان في ابي حنيفة رحمه الله فوقع بينهما
مشاجره ذات ليلة فقال الزوج ان سالتني الليله طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا وقالت
المراة ان لم اسالك الليلة الطلاق فمالي صدقه فلما سكت عنهما الغضب ذهبا الى سفيان الثوري
وابن ابي ليلي وابن شبرمه فلم يجدا عندهم مخرجا فتوجها الى ابي حنيفه مرغومين فسالاه فقال
للمراة سليه الطلاق فسالته فقال للزوج قل انت طالق ان شيت فقال ذلك فقال للمراة قولي لا اشا
فقالت ذلك فقال ابو حنيفة اذهبا فقد بررتما واتفقت كلمة الاصحاب في اصولهم ان المعلق
بالشرط لا ينعقد سببا قبل وجود الشرط فان كان الزوج قد بر في يمينه فكيف ولم ينعقد المعلق
وان كان المعلق لم ينعقد سببا فكيف بر فالجواب ان قوله انت طالق ان شيت تمليك لا تعليق
بدلاله ما قال في الفتاوى فيما نقلناه انفا من قوله في وجه الفرق بين هذه المسيلة وبين قوله
ان دخلت الدار لان قوله انت طالق ان شيت تعذر جعله تعليقا بدلالة الاقتصار على المجلس
وقوله ان دخلت الدار تعليق وبيانه ما قال في الذخيره تعليق الزوج طلاق المراه بصفة
من صفات قلب غيره تفويض وتمليك معنى فيقتصر على المجلس وعلى هذا اتفقت كلمة الاصحاب
والوجه للبر ان الحالف انما عقد يمينه على الايقاع لا الوقوع وقد وقع وان وصل به شيا اخر
الا ترى الى ما قال ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله قال قلت ارايت رجلا طلق امراته ثلاثا
او واحده يقول لها انت طالق هل في ذلك حيله حتى لا يقع عليها الطلاق وترجع اليه فتكون على
قال نعم قلت فما الحيلة في ذلك قال اذا قال انت طالق ثلاثا او واحدة فقال ان شا الله

لو وصل بيمينه بالاستثناء بر قلت وكذلك لو قال العبد انت حر ان شاء الله قال نعم
قلت وتقول هذا عن غير كم قال نعم قد جاءت به الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو يوسف
حدثنا ابو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله وعلي بن ابي طالب انهما قالا من حلف بطلاق
او عتاق فاستثنى فله استثناؤه قال ابو يوسف وحدثنا ابو محمد بن عبد الله العرزمي عن عطا
بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال من حلف بطلاق او عتاق فقال ان
شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق • قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال من حلف
بطلاق او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق • فمن حلف بشيء من هذه الايمان
فقال ان شاء الله فقد بر ولم يحنث ولا يقع عليه شيء • ومن حلف بنذر او غير ذلك من الايمان المغلظة
فقال ان شاء الله فقد بر وخرج من يمينه • قال وحدثنا عبد الله بن عمرو الجيلي عن ليث بن ابي سليم
عن طاووس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد
خرج من يمينه • قال ليث فقلت لطاووس وفي الطلاق والعتاق قال نعم وفي الطلاق والعتاق
الى غير ذلك من الاثار في هذا الباب وفيما اوردناه كفاية والله اعلم • قال في الخلاصة
ولو قال انت طالق ان شاء الله والمسئلة بحالها يحنث عند ابي يوسف وعند محمد لا يحنث
قال والفتوى على قول ابي يوسف انتهى • لكن الظاهر عدم الحنث لما ذكرنا في وجه البر فليتأمل
ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فقال لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل
المراة فاذا مضى اليوم لا تطلق كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى • قال في الخلاصة
نا قلا عن مجموع النوازل • ولو اراد ان يحلف بالطلقات الثلاث ولا يطلق امراته يطلق
امراته بائنا ثم يحلف ويقول كل امراة لي طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امراته قالوا
نحلفك بطلاق هذه واشاروا اليها يقول احلف بطلاق كل امراة فضلا عن الحلف بطلاق هذه
ثم يقول كل امراة لي طالق ولا ينويها • ولو حلف لا يطلقها فآلى منها او فرق القاضي بالعنة يحنث
وقد مر • ولو قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق
او قال فكل جارية اطأها فهي حرة لم تصح هذه اليمين لانه غير مضاف الى الملك ولا الى سببه
وسئل اسد بن عمرو عمن قال لامراته ان زكيت بطلاقك فعبدي حر وان تكلمت بقذفك فعبدي حر
ثم قال لها انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء او قال انت زان ان شاء الله يحنث وكذا لو قال
لها ان تكلم بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم يحنث • وفي المحيط بشر عن ابي يوسف رحمه الله قال
لامراته ان قلت لك فانت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقت اخرى فان قال
عنيت ان يكون الطلاق معلقا صدق ديانة لا قضاء • وفي الفتاوى رجل قال ان كان فلان
فقيها فامراتي طالق يعني وفلان فقيه عند الناس ان نوى ما يسميه الناس فقيها او لم ينو
شيئا طلقت امراته فان اراد به الفقيه حقيقة فكذلك قضاء اما فيما بينه وبين الله لا تقع لانه
ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري رحمه الله انه سماه انسان فقيها فقال له ذلك الرجل
وهل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بعيوب نفسه

ولوان

ولوان رجلا قال ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فامراتي طالق فقيل وقت الختان ان
يبلغ الغلام عشر سنين فان نوى اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى اخر الوقت
قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار ان اقصاه اثنتا عشرة سنة • ولو حلف انه لم يجد امراته
بكرا فالقول قوله ولا يحنث ولا يمكن لها ان يقيم البينة على هذا الا اذا اقر او نكل عن اليمين عند القاضي
ولا يجري فيه اللعان بهذا • ولو قال ان كنت اخاف من السلطان فامراتي طالق ان كان ساعة حلف
لم يجن جناية يكون به خوف نفسها من السلطان او لم يكن به خوف مطلقا منه لا يحنث والا
يحنث • ولو اتهم بصبي فقيل له ان الناس تقولون رايناه يسارّه فقال ان رآني احد اساره
فامراتي طالق وقد راه واحد وقد ساره في امر اخر لا يحنث لان مقصوده المسارة فيما فيه التهمة
ولو اراد ان يتزوج امراة فابت او ابى اهلها لوجود الضرع فاجلس الضرع في مقبرة ثم قال
كل امراة لي سوى ما في المقبرة طالق ايما ما انها ميتة لا يحنث وكذا العتاق وهي الحيلة •
ولو طلب منه نارا فحلف بالطلاق ان لا نار عنده وسراجه يوقد ان كان الطالب يريد نار الطبخ
والخبز لا يحنث وان طلب نار الاستيقاد يحنث • ولو كانت له امراة ببلده فانتقلت الى غيرها
من غير علمه فقيل له ان لك امراة ببلدة كذا وسميت البلدة التي انتقلت المراة اليها فقال
ان كانت لي هناك امراة فهي طالق ثلاثا تطلق قضاء لا ديانة وقال ابو يوسف لا تطلق
وقال محمد تطلق • وكذا الحكم فيما لو تلففت امراة اجنبية فقيل له هذه امراتك فظنها هي
فقيل له احلف بالطلاق الثلاث انه لم يكن له امراة سوى هذه فحلف • ولو حلف ان فلانا ثقيل
وهو غير ثقيل عند الناس ولكن عنده ثقيل لا يحنث الا اذا اراد عند الناس • ولو قال
ان فعلت كذا فامراتي طالق وله امراتان او اكثر ثم فعل ذلك الفعل طلقت واحدة منهما
والبيان اليه وقد مر • ولو طلق احداهما بائنا او رجعيا وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل
طلقت الاخرى وان لم تنقض عدتها فالبيان اليه • ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق
او امراتي طالق ثم خالعها او طلقها بائنا ثم وجد الفعل وهو لم ينوها وهي في العدة
قال القاضي الامام فخر الدين تطلق لان اليمين تناولها فلا تخرج عنها بخلاف ما لو قال
امراتي طالق وله معتدة من طلاق حيث لا تطلق بدون النية وان انقضت عدتها ثم وجد الشرط
انحلت اليمين لا الى جزاء حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط ثانيا لا تطلق • ولو قال ان فعلت كذا
فامراته طالق ولا امراة له وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق نوع في اليمين في النكاح
لو قال لمنكوحة ان تزوجتك فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطي
فاذا ابانها ثم تزوجها تطلق • ولو قال لمنكوحة او لامراة لا يحل له نكاحها ان نكحتك
فانت طالق ينصرف الى الوطي حتى لو طلق امراته ثم تزوجها لا تطلق كما لو قال لاجنبية
ان راجعتك فكذا فيمينه على العقد • ولو قال ان تزوجت الحمار او الجدار لا ينعقد اليمين اصلا
ولو حلف ليتزوجن فلانة وهي ذات زوج فهذا على ان يتزوجها نكاحا صحيحا • ولو قال
لا يبيعن هذه المراة فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فباعها لم يحنث والا يحنث

بلغ مقابلة

ولو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر لا يحنث ما لم يتزوجها نكاحا صحيحا ويطلقها
ولو قال لا تزوجن اليوم يصدق على النكاح الفاسد وفي المحيط واختلفوا ان النكاح
الفاسد هل هو منعقد بعضهم قالوا منعقد لكن لا بصفة الكمال وبعضهم قالوا
لا ينعقد اصلا وبعضهم قالوا ينعقد مقتضى الاقدام على الوطي ضرورة ان لا يضيع ماء الزوج
ولا ضرورة في حق الحنث فلا يظهر الانعقاد في حق الحنث ثم لو حلف على الماضي انه لم يتزوج
فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل هو الصلاة والصوم نظير النكاح في الماضي
والمستقبل وفي الشرا والبيع يحنث بالفاسد ولو حلف ليتزوجن سرا فالنكاح بشاهدين
سر ولو اشهد اكثر يحنث ولو قال لامراة ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها او لا
ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال للمراتين ذلك وفي المحيط فان تزوجها قبل الخطبة
بان زوجها منه فضولي فبلغها فاجازت طلقت ولو قال ايت امراة اتزوجها فهي طالق
فهذا على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال ايت امراة زوجت نفسها مني فهي طالق
يتناول جميع النساء ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق تطلق كل امراة يتزوجها مرة واحدة
حتى لو راجعها لا تطلق وفي المحيط سيل ابو نصر رحمه الله عمن قال ان تزوجت فلانه ابدا
فهي طالق فتزوجها مرة حتى طلقت لو تزوجها مرة اخرى لا تطلق وفي الفتاوى رجل قال
لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة
فهي مراتهم وعليه مهران ونصف مهر وقد وقع عليها تطليقتان في قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني وعند محمد
عليه اربعة اصدقة ونصف وتطلق ثلاث تطليقات ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين
بانت بثلاث تطليقات عندهما وعند محمد هو كالاول وعليه خمسة مهور ونصف مهر
عندهما وعند محمد هو كالاول ولو حلف لا يتزوج على امراته فراجع امراة طلقها طلاقا رجعيا لا يحنث
ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق ولو قال
لاجنبية ما دمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها لا تطلق
اما اذا قال ان تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج
غيرها تطلق وفي المحيط يجب ان يعلم بان كلمة ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها
فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فاذا خرج ينتهي يمينه فاذا عاد وفعل ذلك الفعل
لا يحنث وكذا اذا حلف لا يشرب النبيذ ما دام هنا فخرج وعاد وشرب لا يحنث وابو الليث رحمه الله
شرط الخروج مع اهله ومتاعه كما في قوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار والفضلي
لم يشترط الخروج مع الاهل وفي الجامع الكبير رجل قال المراة التي اتزوجها فهي طالق ثلاثا
فتزوج امراة طلقت ثلاثا ولو قال هذه المراة التي اتزوجها طالق ثم تزوجها لا تطلق
وعلى هذا لو قال امراته التي تدخل الدار طالق لم تطلق حتى تدخل الدار ولو قال امراته فلانة
التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال بدون الدخول ولو قال فلانة هذه طالق ان دخلت الدار

لا تطلق

لا تطلق حتى تدخل الدار وان كانت معينة لانه شرط حقيقة لكلمة الشرط وهي كلمة ان
كذا في الخلاصة نوع في الفضولي مسايله في فتاوى الصدر الشهيد رجل حلف
لا يتزوج امراة فزوجه فضولي فبلغه فاجازه بالقول يحنث وان اجازه بالفعل لا يحنث
وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله وهذا اذا زوجه الفضولي بعد اليمين اما اذا زوجه الفضولي
امراة ثم حلف ان لا يتزوج هو امراة لا يحنث اذا اجاز هذا العقد على قول الكل وفي الصغرى
لو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه الوكيل يحنث وكذا لو جعل
امرها بيدها ثم حلف لا يطلق وكذا الوكيل بالعتق ولو قال لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق او قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم حلف ان لا يطلق امراته او لا يعتق عبده
ثم وجد الشرط وقع الطلاق والعتق ولا يحنث ولو قال اليمين او لا والمسئلة بحالها
والدخول بعد اليمين يحنث ولو قال لعبده اعتق نفسك او قال لامراته طلقي نفسك ان شيت
او قال لعبده اعتق نفسك ان شيت اما لو قال لامراته انت طالق ان شيت ثم حلف ثم شاءت
لم يحنث والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي بعث المهر او شي منه وان قل والمراد الوصول
اليها ذكره الصدر الشهيد وقيل سوق المهر يكفي سوا وصل اليها ام لا لان المجوز الاجازة بالفعل
وهي تتحقق بالسوق وبعث الهدية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح ولو قبلها بشهوة
او جامعها يكون اجازة بالفعل لكن يكره كراهة تحريم لقرب نفوذ العقد من المحرم ولو قال
كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فهو بمنزلة قوله كل امراة اتزوجها وكذا لو قال كل امراة تصير
حلالا لي ولو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا له فاجاز هو بالفعل
يحنث عند الكل لان للملك اسبابا كثيرة ولو قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا
فزوجها فضولي منه واجاز هو بالفعل يحنث ولو قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري
لاجلي فهي طالق ثلاثا فزوجها فضولي لاجله يقع الطلاق قبل الدخول في ملكه ولم تحرم عليه
بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل هذا العقد الاجازة وقال بعضهم يقبل هذا
العقد الاجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال بعد ما زوجها الفضولي فانت طالق فهذا
اجازة اما لو قال انت طالق لا يكون اجازة ولا يبطل التوقف قال صاحب المحيط وعندي
لا حاجة الى تزويج الفضولي بل يتزوج بنفسه لان اليمين انحلت بتزويج الفضولي وفي مجموع
النوازل ولو قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي واجيزه بالفعل فهي طالق ثلاثا
لا وجه لجوازه لانه شدد على نفسه وفعل الفضولي لا يدفع الطلاق ولو زوجه فضولي امراة
بغير امره وامرها وهو اجاز بالفعل فيقع الحنث قبل اجازته الا ان جز العدم الملك ثم
يجيز المراة النكاح فلا تعمل اجازتها ثم يتزوجها بنفسه فلا يحنث لان اليمين انعقدت
على تزوج واحد اذ لفظه لا يقتضي التكرار واما الحكم فيما لو كان بلفظ كلما فقال في الينابيع
وان لم تكن المراة في نكاحه وقال لها كلما تزوجتك فانت طالق فانها تطلق في كلما يتزوجها
ابدا فان اراد ان يتزوجها ولا يقع عليه الطلاق فالحيلة في ذلك ان يقول لمن يثق به من احبابه

ثم حلف لا يعتق ولا يطلق ثم
اعتق العبد نفسه وطلقت المراة
نفسها حنث وكذا لو قال لها طلقي
نفسك ان شيت صح

المراة

واصدقايه اني قد حلفت اني كلما تزوجت امراة او كلما تزوجت فلانه فهي طالق فالان
ان تزوجتها طلقت وان وكلت رجلا بان يزوجها مني طلقت ايضا فاذا عرف المخاطب
بان له رغبة في تزويجها فانه يزوجها منه وهو فضولي في ذلك فاذا علم الحالف بذلك يجيزه
بالفعل وذلك مثل ان يبعث اليها مهرها او ينظر اليها ويجامعها ولو اجازه بالقول طلقت
وقال بعضهم لا تطلق والاول اصح والثاني اورع واحوط وجماعة من مشايخنا لم يجيزوا نكاح
الفضولي منهم الامام علي السغدي وشمس الايمة الحلواني والاول اصح لان الفعل ليس من جنس
العقد بخلاف القول وعليه كثير من المشايخ وهل يكون الخلوة اجازة قال في الفصول
ذكر شمس الايمة السرخسي انه يكون اجازة وقال بعضهم نفس الخلوة لا تكون اجازة ولو اجاز في
نكاح الفضولي بالكتابة هل يكون اجازة بالقول او بالفعل ذكر في ايمان الجامع في الفتاوي
اذا حلف لا يكلم فلانا او قال والله لا اقول لفلان شيا فكتب اليه كتابا لا يحنث وذكر ابن سماعة
في نوادره عن محمد انه يحنث وهل للفضولي فسخ العقد قبل الاجازة فنقل في الفصول عن شرح
الطحاوي وغيره انه لا يملك الفسخ بالقول اتفاقا وفي الاجازة بالفعل بان يزوجه اختها
خلاف قال الامام فخر الدين يتوقف الثاني ولا يكون فسخا وقيل يكون فسخا والله اعلم
وللمشايخ رحمهم الله طريق اخر وهو المرافعة الى من يعتقد بطلان اليمين فيفسخها قال الامام
فخر الدين رحمه الله اما طريق فسخ اليمين لو ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت امراة فهي
طالق ثلاثا ثم جا الى القاضي وطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ
يمينه لانه يقضي بخلاف رايه حتى لو قضى لا يصح الا اذا اعتقد القاضي في المسيلة قول الشافعي
وادى اجتهاده الى ذلك قال فخر الدين لكن ينبغي للقاضي ان كان ماذونا له في الاستخلاف
ان يبعث الحالف الى شافعي المذهب ولا يامر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي
ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان يامر غيره بذلك لكن يامر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما
ويقضي بينهما بما ادى اليه اجتهاده ولو نصب القاضي الحنفي شفعويا للحكم بصحة هذا النكاح لم يصح
الا ان ينصبه للحكم بما هو المذهب عنده فحينيذ يجوز وقيل ان نصبه لهذه الحادثه خاصة
لم يجوز ولو نصبه قاضيا في محله او قرية جاز ثم ان كان القاضي الاول والثاني اخذ لذلك مالا
لم يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاوه واذا اخذ زياده على اجر المثل فلذلك وكذا لو اخذ
القضا بالرشوه قاله الامام حافظ الدين النسفي رحمه الله ولو اخذ مقدار اجر المثل فذلك
لم يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ ثم اذا تداعيا بين يديه وسمع كلامهما اي الزوجين
يقول حكمت ببطلان اليمين التي ذكرتها وببقا النكاح بينكما فينفذ قضاوه ويحل المراه للحالف
ولا يحتاج فسخه الى امضا القاضي وان مضى كان احوط ولو حكم الحاكم بالغا اليمين السابق
قبل ان يتزوج الحالف امراة لم يطلق للحالف ان يتزوج من نسايه فانه لا يصح لان
حكم الحاكم انما يجوز بعد النكاح ودعوى المراة بايقاع الطلاق وقال القاضي الامام فخر الدين
فان كان هذا الحالف عقد على هذه المراه ايمانا بان قال لها مرارا اذا تزوجتك فانت طالق

اوكلما

او كلما تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امراة فهي طالق قال ذلك مرارا فاذا حكم
بقيام نكاح هذه تنفسخ الايمان كلها في قولهم ولو قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق
ثم قال لامراة اخرى كذلك ثم قال لاخرى كذلك فتزوج واحده ففسخ القاضي اليمين فيها
وحكم بقيام نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم
وان عقد يمينا واحده على كل النسا بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين واحد
جعلوا المسيله على الاختلاف قياسا على مسيلة ذكرها في المنتقى رجل قال كل عبد املكه
فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضي بيمينه وبعتق العبد ثم ملك
عبدا اخر هل يحتاج العبد الثاني الى اقامة البينة على اليمين قال على قول محمد لا يحتاج
وعلى قول ابي يوسف وهي رواية عن ابي حنيفة يحتاج واكثر المشايخ في مسيلة الطلاق
على قول محمد رحمه الله هذا كما لو ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغايب في جميع حقوقه
وخصوماته مع الناس وللغايب على المدعى عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضي
بالوكالة العامه فانه لا يحتاج الى اثبات الوكاله على غريم اخر ولكن معلق الطلاق
في هذه المسايل لو كان حنفيا وتزوج امراة ولم يرفع الامر الى القاضي لكن سال شفعويا
فافتاه بعدم الوقوع لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول علمايه
وفتوى الشافعي لا يكون حجة في حقه ولو ان الرجل والمراه حكما رجلا في هذه الحادثه او كان
الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شافعيا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه
بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ حكمه عليهما هكذا ذكر شمس الايمة الحلواني ان حكم الحكم في المجتهدات
نحو الكنايات والطلاق المضاف ونحو ذلك نافذ ليس لاحدهما ان يرجع عنه وهذا مما يعرف
ولا يفتي به كيلا يتجاسر به العامه ولاجل ذلك امتنع المشايخ في جواز حكم الحكم وان حكما رجلا
ولم يعلماه انهما حكماه في هذه الحادثه الا انهما اختصما اليه فحكم الحاكم بينهما فعلى قول من يجوز
حكم الحكم يجوز لان التحكيم يثبت بدون العلم والله اعلم وسيل نجم الدين عمن تزوج بعقد الفضولي
ثم حلف ما تزوجت واراد اني ما تزوجت بنفسي لا يحنث وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله فيمن حلف
بطلاق امراته ثلاثا ان لا يزوج بنتا له صغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت وقبل الزوج ج
ثم اجاز الاب لا يحنث لان الذي زوج غيره بغير امره وكذا ان حلف على امته وعن محمد رحمه الله فيمن
تزوج بغير اذنها ثم حلف لا يتزوجها فرضيت لم يحنث والمراة لو حلفت لا تزوج نفسها
فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي فسكتت فهي حانثة
قال في الخلاصه وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمه وكذا لو حلف لا ياذن لعبده
في التجاره فراه يبيع ويشتري فسكت وهو حانث وعن ابي يوسف لا يحنث في المسيلتين
ولو حلف لا يسلم الشفعه فسكت لا يحنث ولو حلف لا يوخر حقه على فلان شهرا فسكت عن تقاضيه
حتى مضى الشهر لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله ولو حلف العبد لا يتزوج فزوجه مولاه
وهو كاره لا يحنث لانه لم يوجد الفعل وشرط الحنث الفعل حتى لو اكرهه المولى على التزوج

يحنث

فتزوج بنفسه يحنث لانه لم يوجد الفعل منه ولو حلف لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا
وعن محمد لو حلف لا يتزوج فصار معتوها فزوجه ابوه يحنث ولو حلف لا يتزوج فوكل
يحنث وفي البيع لا يحنث الا بالامر هذا اذا كان يتولى بنفسه اما اذا كان يفوض الى غيره كالملك
يحنث ولو كان بحال يتولى بنفسه مرة ويفوض الى غيره مرة يعتبر الغالب وفي مجموع النوازل
لو قال والله لا ازوج فلانه فامر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج قال محمد بن الوليد فسالت
نجم الدين عن الفرق فقال التزويج بامر لا يلحقه حكم والتزوج يثبت حكمه وهو الحل
قال في الخلاصة وحاصله الحنث بالامر في ثلاث وعشرين موضعا منها النكاح وقد ذكرنا والطلاق
والخلع والعتق بمال وبغير مال والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد وضرب الغراز كان
سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسوه او الحمله على دابته والخياطة وذبح الشاة
وبناء الدار وقضاء الدين وقبض الدين والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة ومالا يحنث بالامر ستة البيع والشراء والاجارة
والاستيجار والقسمة والصلح على مال ومن المشايخ من الحق الخصومة بهذه الستة وبه يفتي
نوع آخر في المنكوحة وفي الفتاوى لو قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار او من
بنات فلان وليس في الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او ولدت لفلان بنت فتزوجها
لم يحنث لكن هذا قول محمد والمختار انه يحنث وهو قولهما ولو حلف لا يتزوج من اهل الكوفة
فتزوج امراة لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج من نساء البصرة
فتزوج من ولدت بها ونشات بكوفة وتوطنت بها يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله والعبرة
للولادة عنده ولو حلف لا يتزوج قروية قيل من كان خارج المصر فهو قروي دون من هو
في الفنا ساكن وفي المحيط وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا
فهي طالق فتزوج امراة في تلك القرية ان كانت من اهل تلك القرية لا شك انها تطلق وان
كانت من غير اهل تلك القرية لم يذكر الفصل لكن ينبغي ان تطلق كذا قيل لانه عقد اليمين
على كل امراة يتزوجها في تلك القرية ولو خرج امراة من تلك القرية وتزوجها خارج القرية
لا تطلق ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج امراة صغيرة لم تبلغ حنث ولو حلف لا يشتري
امراة فاشترى صغيرة لم يحنث ولو حلف لا يكلم امراة فكلم صبية لم يحنث وفي الفتاوى
رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه المراة ثم تزوجها لا تطلق
وان نواها عند اليمين ولو قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم
تزوجها لا تطلق ولو قال ان زنيت بفلانة او خاطبها فقال ان زنيت بك فكل امراة اتزوج
فهي طالق فزنا بها ثم تزوجها لا تطلق ولو تزوج امراة ودخل بها ثم قال حلفت
ان تزوجت ثيبا فهي طالق وقد وجدتها ثيبا طلقت فان صدقته فلها مهر ونصف مهر
وعليها العدة وليس لها نفقة العدة ولا يجب عليها حداد وان كذبته فلها مهر واحد
ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد قال في المحيط قيل انما يقع الطلاق اذا صارت ثيبا

والسكنى

بالاصا

الكبير

بالاصابه فلو كانت ثيبا بالوثبة او الطفرة او درور الدم لا يقع الطلاق وفي الجامع
لو قال ان دخل داري هذه احد فكذا او نوى نفسه صح وان لم ينو شيئا ودخل الحالف فان
لم يحنث ولا فرق بينهما اذا كانت الدار ملكا له او لا ولو لم يضف الدار الى نفسه لكنه قال
ان دخل هذه الدار احد فكذا فدخل هو بنفسه حنث ومثله لو قال ان مس راسي هذا
احد فكذا او لم يضف الى نفسه فقال ان مس هذا الراس احد فكذا فمسه الحالف لم يحنث
زاد محمد رحمه الله في الزيادات لو حلف لا يمس اليوم شعر انسان فمس راسه لا يحنث ولو مس
راس غيره يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم فتزوج
على اربعة دراهم فاكمل القاضي عشرة لم يحنث وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها
لم يحنث ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج بالفضة باكثر من حيث القيمة بان
يتزوج بمائة نقرة لا يحنث والله اعلم نوع في الفور في الفتاوى لو قال لامراته
ان تركتني ادخل دارك فلم اشتر لك حليا فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتر الحلي على الفور
فبين ابي يوسف ومحمد فيه اختلاف والمختار انه يحنث لان هذه اليمين على الفور عادة وقد
صارت واقعة صورتها قال لامراته ان بعت بقرتك فلم اقبلها فانت طالق فباعت البقرة
فلم يقبلها على الفور افتوا انها لا تطلق ولو قال لاخر ان فعلت كذا فلم افعل كذا فعبدي حر ان لم يفعل
مما قال على اثر الفعل المحلوف عليه فهو حانث ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد
هكذا قال ابو حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف على الفور ولو قال متى لم ابن لك هذا الحائط
او متى لم اشتر لك دارا او ان دخلت البصرة فلم اشتر لك دارا فهذا على الفور ولو قال لامراته
ان لم تطلع نفسك فعبدي حر فهو على المجلس وكذا لو قال ان لم ابع عبدك هذا فعبدي الاخر حر
على الفور وان كلمتني فلم اجبك على الفور ولو اقسم عليه ان يفعل كذا على الموت وفي الزيادات
رجل قال امراتي طالق ان لم اخبر فلانا بما فعلت حتى يضربك فاخبر فلانا فلم يضربه بر الحالف
واليمين على الخبر خاصة لان الاخبار من رجل والضرب من غيره والاخبار مما لا يمتد وكذا لو
حلف ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه او دابة حتى يركبها فوهب وهو لم يركب ولم يلبس وروى
ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف رحمه الله فيمن قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي
اليوم فلزمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة مما يمتد ولو قال عنيت به الملازمة
خاصة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو قال ان لم الازمك لتقضي ديني فكذا فلازمه
ثم تركه قبل القضاء لم يحنث ولو قال ان لم اتك حتى تغديني وقعت يمينه على الاتيان خاصة
لان التغدية فعل الغير والاتيان مما لا يمتد وكذا لو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل
او يشفع فلان او حتى يصيح او حتى تشتكي يدي وقعت يمينه على الامرين لان الضرب
مما يمتد فيجعل الثاني غاية لامتداده ويشترط وجود الغاية ولو قال ان لم اتك اليوم حتى
التغدي عندك او ان لم تاتيني اليوم حتى تتغدى عندي وقعت يمينه على الامرين لان كلا الفعلين
من واحد ولو اطلق فقال ان لم اتك حتى اتغدى عندك فاتاه ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده

كذا

في يوم اخر من غير ان ياتيه بره وفي الفتاوى رجل قال لامراته ان اشتريت جارية فتدخل
غيرة عليك فانت طالق فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة عقيب الشرا من غير فصل
تطلق وان دخلت الغيرة بعد الشرا بزمان لا وهذا اذا اظهرت الغيرة منها بلسانها
بكلمة قبيحة او بحاج اما اذا دخلت في قلبها ولم تتكلم به لا تطلق كمن حلف لا يعادي فلانا
فيعاديه بقلبه ويحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث **نوع في الشرا** اوسيل ابو بكر عمن باع
شيا بدراهم ثم حلف لا ياخذ ثمن ذلك الشي فاخذ مكان الدراهم حنطة فقال حنث
ولو حلف ليشترين لامراته شيا فاشترى ثم ان المراة ردته على البايع واستردت الثمن
بر الرجل في يمينه ولو اشترى ثلاثة اشياء بمائة وخمسة دراهم ثم اراد ان يبيع واحدة منها
فحلف انه اشترى الواحد بخمسة وثلثين درهما يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله في رجلين
بينهما ثمانون شاة فحلف احدهما انه لا يملك اربعين شاة فهو حانث وعليه الزكاة وليس
هكذا في العبيد فانه لو حلف لا يملك اربعين عبدا كان صادقا اذا كان ثمانون عبدا بينهما
ولا زكاة عليه في العبيد ولو ان رجلا حلف ان لا ينفق هذه الدراهم في الدقيق فاشترى
بالدراهم دنانير ثم اشترى بالدنانير دقيقا لا يحنث ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم
خبزا لم يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز اولا ويقول بعني بهذه الدراهم خبزا ولو قال
قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم سوا كان
قبل الدفع او بعده فانه قال لو قال لعبت عبدي بهذه الالف درهم وبهذا الكر من الحنطة
فهما صدقة فباع بهما واضاف العقد اليهما وجب التصدق بالحنطة دون الدراهم
ولو حلف لا يشتري لفلان ثوبا فامره فلان بان يشتري لابنه الصغير او لعبده واشترى لا يحنث
وعن الاصل ولو حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خزا وطيلسانا او فروا
او قباء يحنث قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في عرفنا الحنث في الكساء لانه يسمى ثوبا
ولو اشترى مسحا او بساطا او قلنسوة او طنفسة لا يحنث وكذا لو اشترى خرقة لا يكون
نصف ثوب وفي النصف او اكثر منه يحنث ولو اشترى قدر ما يجوز فيه الصلاة يحنث
بخلاف القلنسوة ولو حلف لا يشتري او لا يلبس ثوبا جديدا فالجديد اسم للثوب قبل الغسل
وبعد الغسل لا يسمى جديدا عرفا كذا افتى الصدر الشهيد وقيل ما لم يصر خلقا فهو جديد
ولو حلف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يحنث وفي الاصل حلف
لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا وسقودا لم يحنث ولو اشترى درعا
او سيفا او قوسا حنث ولو قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى
النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبدا والمسألة بحالها عتق
النصف وهذا في غير المعين اما في المعين فهو كالشرا ويعتق عليه النصف وفي الدراهم لو قال
ان ملكت مائتي درهم لله علي ان اتصدق بها فملك مائة درهم ثم ملك مائة اخرى لم يجب
التصدق وفي المعين يجب وفي مجموع النوازل لو حلف لا يشتري هكذا العبد والامام احدا

يشتريه له

يشتريه له فان الحالف يشتري عبدا اخر فياذن له في التجارة فيشتري المأذون العبد المحلوف عليه
ثم يحجر عليه المولى فيصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث وفي المحيط في فتاوى ما وراء النهر
رجل قال لامراته ان اشتريت بالخبز ما فانت طالق فاشترت بالخبز حلقة ولو دفعت الخبز
ليحمل اليها الماء لا تطلق وقيل تطلق ولو حلف لا يشتري شيا فاشترى مكاتبا او ام ولد او مدبرا
لا يحنث ولو اشترى شيا بهذه الاشياء لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل وحكي عن بعض مشايخنا
رحمهم الله انه يحنث كما لو اشترى بالخمر او بالخنزير وذكر خواهرزاده ان من حلف ان لا يبيع
فباع المدبر لا يحنث وفي الزيادات رجل حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم
او دنانير لا يحنث ولو اشترى نقرة فضة او سبيكة ذهب او طوق ذهب او فضة حنث ولو اشترى
دارا في سقوفها ذهب او فضة او مسامير من ذهب لا يحنث ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى
درعا او سكينا او سيفا او بيضة لا يحنث اما لو اشترى اقفالا او مسامير او كانونا يحنث
قال مشايخنا رحمهم الله في الاقفال لا يحنث في عرفنا وبالنية يحنث في الكل ولو كانت اليمين
على اللبس يحنث في الكل الا في القطن والكتان اذا صار غزلا فلبس الثوب منهما لا يحنث وفي القصب
لو مس الحصير الذي من القصب يحنث اما لو حلف لا يشتري قصبا فاشترى بواري من القصب
لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري شعرا فاشترى مسحا او جوالقا من شعر لا يحنث وفي الجامع رجل
ساوم رجلا ثوبا فطلب منه بعشرة دراهم وابى البايع ان ينقصه من اثني عشر وقال المشتري
عبدي حر ان اشتريته باثني عشر فاشتراه باثني عشر درهما ودينار يحنث ولو اشتراه باحد عشر
درهما وزيادة دينار او ثوب لم يحنث وان كانت قيمة الزيادة اكثر من درهم ولو ان البايع هو الذي
حلف فقال عبدي حر ان بعت هذا منك بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم ودينار او باحد عشر
درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا قياسا وفي الاستحسان يحنث للعرف
ولو حلف البايع لا يبيعه بعشرة حتى يزيده فباعه بعشرة ودينار او ثوب لم يحنث ولو باعه
بتسعة فعلى ما قلنا قياسا واستحسانا ولو قال عبده حر ان بعته بعشرة حتى يزيد فباعه
بتسعة ودينار لم يحنث ولو قال عبده حر ان اشتريته بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث
ولو قال عبده حر ان اشتريته بعشرة الا بالاقل فاشتراه بتسعة ودينار يحنث استحسانا ولو
اراد ان يبيع عبدا بالف والمشتري يريد بخمسمائة فقال البايع هو حر ان حططت عنك
من الالف شيا ثم باعه بخمسمائة يحنث ويعتق العبد سوا قبل المشتري او لم يقبل ولو قال ان حططت
من ثمنه والمسألة بحالها لم يحنث ولا يعتق العبد وكذا لو باع بالف او باي ثمن كان
والحط عن الثمن يكون بعد وجوبه ولو حط بعد ذلك لم يعتق ايضا لانه خرج عن ملكه حتى لو
كان الجزاء عتق عبد اخر عتق ولو حط كله او وهب كل الثمن لا يحنث ولو ابراه عن بعض الثمن
قبل القبض يحنث وبعد القبض لا يحنث ولو حلف لا يشتري جارية فاشترى عجوزا او صبية يحنث
ولو حلف لا يشتري غلاما من السند فهو على ذلك الجنس ولو قال من خراسان فاشترى خراسانيا
بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري بقلا فاشترى اضا

بان من حلف لا يبيع لعشرة مراده ان لا يبيع بها بالاكثر
منها لا بالاقل والايمان مبنية على العرف صح

فيها مبقلة قد نبتت وقد شرط ذلك يحنث وكذا الرطب مع النخلة ان شرط حنث ولو حلف
لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة حنث ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى راسا لم يحنث
بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحما فاكل راس شاة ولو حلف لا يشتري بابا من الساج فاشترى دارا لها باب
من الساج حنث وكذا لو حلف لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخل حنث وكذا في الشجر كما لو حلف
لا يشتري حائطا فاشترى دارا ولو حلف لا يشتري لبنا او آجرا او طينا فاشترى دارا مبنية
بذلك لا يحنث ولو حلف لا يشتري خشبا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث ولو حلف لا يشتري صوفا
فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث والاصل ان المحلوف عليه اذا دخل في الشرا تبعا لغير
المحلوف عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا يقع وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري من فلان شيئا
فاسلم اليه في ثوب حنث ولو حلف لا يشتري عبد فلان فاجر به داره لا يحنث لان الاجارة
ليست ببيع فاشترى لبيته ثم باع لا يحنث لانه ما اشترى للبيع كما لو حلفت المرأة ان لا تخرج
الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا تحنث ولو باع عبدا من رجل وسلمه
اليه ثم حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم اقاله المشتري فيه فقبله لم يحنث عند محمد
بناء على ان الاقالة بالثمن الاول فسخ عنده وعند ابي يوسف يحنث مطلقا لانه بيع جديد ولو
اقاله بمائة دينار وقد اشتراه بالف درهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن او اقل ولو اشترى خبزا
بالتعاطي ثم حلف ما اشتريت اليوم خبزا قيل لا يحنث وقيل يحنث وبه يفتى وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله

نوع في اليمين في البيع في الفتاوى رجل حلف ليبيع داره فاعطى امرأته في صداقها حنث
ان تزوجها بالدراهم واعطى الدار عوضا عنها اما لو تزوجها على الدار فلا يحنث ولو حلف
لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنث وابو يوسف رحمه الله اخذ الجارية
بهذه الحيلة روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال للحسن بن زياد حين يريد ان يتعلم اسألك
عن شيء فان اجبتني عنه فانك تقدر على تعلم الفقه ثم قال عشر ولدت ولدين لا حيين ولا ميتين
ولا عناقين ولا عتوقين ولا اسودين ولا ابيضين فرجع الحسن عنه ثم غدا اليه وقال
ان الولدين احدهما ذكر والآخر انثى واحدهما حي والآخر ميت واحدهما ابيض والآخر اسود ٥
وسئل ابو بكر رحمه الله عمن حلف ان يبيع عبده فسرق منه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته
وفي المحيط قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها واستولدها عتقت في قول ابي حنيفة رحمه الله
لانه تحقق عدم البيع وفي قول ابي يوسف الاول لا تعتق لانه يتصور بيعها بعد الارتداد والسبي
فلم يتحقق عدم البيع وفي القدوري لو حلف ليبيعن ام ولده او هذه المرأة الحرة او هذا الحر
فباعهم بر عند ابي حنيفة رحمه الله

نوع في اليمين في العتق والهبة والوصية
سئل شيخ الاسلام عمن قال لعبده ان اعتقتك فكذا فاشترى نفسه من مولاه حتى عتق حنث
لان بيع العبد من نفسه اعتاق ولو وهب نفس العبد من العبد يعتق وفي المحيط لو قال لعبده
اذا باعك فلان فانت حر فباعه من فلان ثم اشتراه منه لم يعتق وفي الفتاوى رجل حلف
لا يعتق عبده فكاتبه وادى بدل الكتابة وعتق او اشترى اباه حتى عتق يحنث ٥

ولهذا لو آجر عبده بدار لا يستحق الشفعة في الدار ولو حلف لا يشتري قطعا ما للبيع م

بلغ مقابلة

رجل قال لامته قد استبان لي حبلك فلم اعتقك فامرأته طالق فالاستبانة على الولادة
ثم هو على يمينه في العتق الى الموت ، ولو حلف لا يهب فلانا عبدا فوهبه بعوض حنث
ولو حلف لا يهبه شيا فتصدق عليه حنث ، ولو حلف لا يهبه شيا فتصدق عليه حنث
ولو حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل هو بر في يمينه عند الثلاثة بخلاف البيع
والاعارة والاستقراض والصدقة والهدية كالهبة واما القرض فليس بقرض بدون القبول
والاجارة والرهن بدون القبول لا تصح فالحاصل ان كل عقد فيه بدل حالي فالحلف فيه
لا يوجب الحنث بدون القبول وما ليس فيه بدل حالي يوجب الحنث بدون القبول عند محمد
واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمهما الله كذا في الخلاصة وفي نوادر الواقعات لو قال لامرأته
ان فعلت كذا فانت طالق وعبدي حر ايعتق العبد للحال ولو قال لعبده ان فعلت كذا فانت حر
فباعه ثم اشتراه ثم فعل ذلك الفعل حنث ، قال لامته اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا
ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما قال للحرة ان ملكتك فانت حرة فارتدت ولحقت وسبيت
فاشتراها لم تعتق خلافا لهما وقال اول عبد اشتريه وحده فهو حر عتق العبد المفرد ولو قال
انت حر غدا ان شئت فالمشيئة في الغد ولو حلف لا يعتق فامر غيره باعتاق عبده ففعل
حنث ، ولو قال ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فهو على عشرة ايام وقالا على سبعة ايام ، ولو قال
ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان وقبض لم يعتق والوصية كالهبة في انه يتم بواحد
والرهن والنكاح والخلع كالبيع ، وفي الفتاوى رجل حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت
لا يحنث وكذا لو اشترى اباه في مرضه فعتق عليه لم يحنث ، رجل قال لآخر ان لم اهبك في هذا اليوم
مائة درهم وحلف عليه فوهبه مائة له على رجل وامره بالقبض بر في يمينه ولو مات
الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يتمكن من الاخذ لانها صارت ملك الورثة ، رجل وهب
شيا لآخر في حالة السكر وقال للموهوب له ان لم اقل هذا من قلبي فامرأته طالق لا تطلق
رجل قال لامرأته ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فاستأذنت اباها فقال الاب
ان وهبت فامك طالق فالحيلة ان تشتري عرضا بمهرها وتقبض ذلك منه فيأتي وقت انقضاء
اليمين ولا مهر عليه ثم تكشف عن العرض فترد بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج وفي الفتاوى
رجل اكره امرأته على هبة مهرها ثم ادعى الهبة عليها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي لها
ان تقول للقاضي يدعي هبة التطوع او الكره فان ادعى الهبة بالطوع لها ان تحلف

نوع في الشركة والاعارة والاجارة وفي النوازل رجل حلف لا يشارك فلانا في هذا البلد
فخرجا من حد ثم شاركا ثم دخلا البلد لا يحنث ان اراد باليمين عقد الشركة وان اراد به العمل بالشركة
يحنث فلو دفع احدهما مالا الى صاحبه مضاربة في هذا البلد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في بلاد
يسمون المضاربة شركة ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك شريكه لا يحنث ولو حلف لا يعمل مع فلان
فعمل مع شريكه يحنث وكذا مع عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على
صاحبه فيصير الحالف حانثا عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع

في العهدة على المولى فللصبي الحالف شريكا لمولاه وكذا لو حلف لا يشارك اخاه فالحيلة
في ذلك اذا كان للحالف ابن كبير يدفع ماله الى ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن لابنه
ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عملا كان الربح الذي للابن على ما اشترطا ولا يحنث
ولو حلف لا يواجر هذه الدار وقد اجرها قبل الحلف فتركها وتقاضى اجرها كل شهر لا يحنث
ولو سأله اجر شهر لم يسكنها بعد يحنث اذا اعطاه الاجر ولو كانت معدة للغلة فتركها عليه
لا يحنث وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عمن حلف لا يتجر مع فلان فجاء فلان بعبد اليه
واستاجره ليعلمه حرفته كذا قال لا يحنث لان هذا لا يعد تجارة ولو حلف لا يعير ثوبه من فلان
فبعث المحلوف عليه وكيلا واستعاره فاعاره فاختلف زفر ويعقوب رحمهما وعلى قول احدهما يحنث
قال الصدر الشهيد وبه يفتى وسئل شداد رحمه الله عمن حلف لا يستعير من فلان شيئا فاردفه على دابته
قال لا يحنث والعارية ان يسلمها اليه رجل قال له قايل انك اغتسلت الليلة من هذه الدار من الجنابة
فقال ان اغتسلت فعبدي حر فهو جواب حتى لو اغتسل من غير جنابة وقال من جنابة يصدق ولا يحنث
نوع في اليمين على الكلام في مجموع النوازل رجل حلف لا يتكلم فجاته امراته وهو ياكل الطعام
فقال اقعا يحنث في يمينه وعن الفضل لو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد ان كان يسمع لو اصغى يحنث
وان لم يسمع لعارض امر بان كان مشغولا او كان اصم وان كان بحيث لا يسمع صوته لو اصغى اليه
لشدة البعد لا يحنث ولو حلف ان لا يتكلم فقرا القران في خارج الصلاة لم يحنث على جواب الفتاوى
ولو حلف لا يكلم فلانا فدعاه وهو نايم فلما استيقظ قيل يحنث وهو اختيار الامام السرخسي رحمه الله
وقيل لا يحنث ولو ايقظه بندايه يحنث بلا خلاف ولو حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعد ما مات
لا يحنث حلف ان لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة لا يفهم حنث ولو حلف لا يكلمه فكلم غيره
وهو يقصد ان يسمعه لم يحنث ولو قال لامراته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها
وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق
لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذا ومسئلة الحايط سوا وهي انه لو حلف
لا يكلم فلانا فتكلم مع الحايط فقال يا حايط كذا وكذا لم يحنث وان كان غرضه
اسماع فلان وبه يفتى ولو حلف لا يكلم امراته فدخل الدار وليس فيها غيرها
فقال من وضع هذا او اين هذا حنث وان كان في الدار غيرها لم يحنث ولو قال
ليت شعري من فعل هذا لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها حلف لا يكلم الفقرا
وكلم منهم واحدا حنث حلف لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام احدهما الا اذا نوى
الحنث بكلام واحد منهما هو المختار وفي الجامع الكبير رجل قال لاخر عبدي حر
ان ابتداتك بكلام فالتقيا جميعا فسلم كل منهما على صاحبه لم يحنث الحالف
لان هذا ليس بابتدايه كذا لو كلمه بعد ذلك وكذا لو قال عبدي حر ان كلمتك قبل
ان تكلمني ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني حنث الحالف ولو حلف لا يكلم فلانا فمر
على قوم وهو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره ويصدق ديانة لا قضاء

ولو قال السلام عليكم الا على واحد لا يحنث كذا في الفتاوى ولو ام قوما والمحلوف
عليه في القوم لا يحنث بالسلام هو المختار لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية قال
شمس الاسلام يحنث بالسلام اذا نواه وان كان الحالف موتما فالجواب عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كالجواب في الامام وعند محمد رحمه الله يحنث على
كل حال ولا يحنث بالايما والقراة والتسبيح والكتابة حلف لا يكلم عبد فلان
فباعه ثم كلمه لم يحنث حلف لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان فاليمين على من
كان يوميذ صديقه وزوجته على رواية الزيادات قيل هو قول محمد وعلى رواية الجامع
الصغير وهو قولهما على من كانا صديقه وزوجته يوم الحنث ولو قال لاخر يوم اكلمك
فعبدي حر فكلمه ليلا حنث ولو حلف لا يكلمه يوما ويومين فكلمه اليوم الثالث لا يحنث
بخلاف قوله لا يكلمه يوما ولا يومين عن محمد بن الحسن انه سال حال صغره ابا حنيفة
رحمهما الله عمن قال لاخر والله لا اكلمك وكرره ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا
فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة راسه ثم رفع راسه فقال
حنث مرتين فقال له محمد احسنت فقال ابو حنيفة رحمه الله لا ادري اي قوليه ارجع
الي اقوله انظر حسنا او احسنت ولو حلف لا يكلم فلانا فدق الباب فقال من هذا
حنث ولو حلف لا يتكلم بسر فلان لا يتكلم بالاشارة وان خرج من بعد الحلف حلفت
لا يكذب فسئل عن شي المكان كذا فحرك راسه بالكذب لم يحنث ولو قال لامراته
ان لم تكلمي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث ولو قال اي عبد بشرني
بقدوم فلان فهو حر فبشروه معا عتقوا ولو بشروه متعاقبا عتق الاول خاصة
ولو ارسل احدهم رسولا ان اضاف الرسول الخبر الى المرسل عتق المرسل وان لم يضف
لم يعتق ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قد قدم فعبدي حر فاخبره كاذبا عتق
عبده بخلاف قوله ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر فان الاعلام والبشارة يقع على الصدق
ولو حلف لا يعلم بمكان فلان فسيل عن مكان فاومى بذلك براسه الى الغم حنث ولو حلفت
يمينه على الاخبار لم يحنث ولو قال لامراته وقد كلمته في لسان ان عدت الى ذكر
فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما نهيتني عن ذكر فلان
لا اذكر فلانا لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين بخلاف ما لو قالت لم نهيتني
عن ذكر فلان او ان نهيتني عن ذكر فلان فقد ذكرته حنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجا
لا يحنث ولو قال ان كلمت ابي بجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع جميع املاكه
ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقة ثم يكلم اباه فلا يلزمه شي ثم يرد البيع بخيار روية وحيلة اخرى
اذا امر المحلوف عليه فقال الحالف يا حايط اصنع كذا يا حايط كان كذا ليعلم ان مثل هذا
لا يحنث وهي واقعة عبد الرحمن بن عوف مع عثمان رضي الله عنهما كذا في الخلاصة وقد ذكرناه
وفي فوايد الفقيه ابي جعفر حلف لا يكلم فلانا فجا فلان يطرق بالليل فقال الحالف يا كم يحنث

ولو عطس فلان فقال له الحالف يرحمك الله يحنث، وفي فتاوى النسفي قوم اجتمعوا وتحدثوا
فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق فتكلم الحالف يحنث، ولو قال ان كلم غلام
عبد الله كذا واسمه عبد الله والغلام غلامه وكلمه حنث لان الاعلام وضعت اساسي
للمعارف قيل وقد تستعمل للتكرير لان الانسان لا يذكر نفسه باسم العلم غالبا ولا يضيف
الغلام الى نفسه بهذا الوجه بل يشير الى نفسه ويضيف بالياء فذكره على هذا الوجه ارادم
يوهم انه رجل اخر يسمى عبد الله يعني فلا يحنث لو كلمه، وفي الجامع الكبير رجل قال
ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث، وعلى القلب يحنث
ويسمى بالمعترض يقدم المؤخر ويؤخر المقدم وهذا بالعربية اما بالفارسية فينعكس هذا
كذا في الخلاصة، وفي شرح القدوري رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا
فتزوج قبل الكلام وبعد الكلام يقع الطلاق على التي قبل الكلام ولا تطلق التي تزوج بعد
الكلام، وعن ابي يوسف انه يقع على التي تزوج بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة
او ثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا طلقن شرط الكلام جعل غاية، ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة
اتزوجها فهي طالق فهذا على التي تزوج، ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا والى ثلاثين سنة
فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون قبل الكلام وبعده الى تلك المدة المذكورة، ولو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا وكلم فلانا ثم تزوج امراة لا تطلق فلو كلمه
ثانيا بعد التزوج تطلق، وفي الزيادات رجل حلف ليكتمن سره او لا يظهره او لا يفشيه
او ليخفيه فان اخبر به برسالة او كتابة او قيل له اكان كذا الشيء بعينه فاشار براسه
اي نعم حنث لوجود الاظهار، رجل حلف لا يفشي سره فان خرج الى رجل واحد فذكره له
فقد افشى سره فان ظهر هذا السر بين الناس او علم رجل واحد فذكره عند اخر لا يحنث
لانه لم يبق سرا، وفي النوازل رجل قال دخل على جماعة وذهبوا بكل شيء لي وحلفوني ان لا
اخبر باسامیهم وهم معي في السكة ارادهم لو كتب يحنث فالحيلة ان تكتب اسامي جيرانه
وتعرض عليه ويقول له رجل هل هذا فيقول لا فاذا انتهى الى اسمهم يسكت او يقول لا اقول
فيظهر ولا يحنث لان هذا ليس بخبره، وسئل ابو حفص رحمه الله عن من حلفه اللصوص
ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال على الطريق ذياب فان اراد بالذياب
اللصوص حنث وان اراد الذياب بالحقيقة واراد الخبر بالكذب لا يحنث، وفي الفتاوى
لو حلف لا يكلم اخو فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم حنث وان لم يعلم لا يحنث
نظيره رجل حلف لا ياكل من هذا الجراب ثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم
ولو حلف لا يكلم فلانا وفلانا ابدا او لم يقل ابدا فهو على الابد واي وقت كلمه يحنث
وان نوى يوما او يومين او ثلاثا او نوى بلدا او منزلا او ما اشبه ذلك لا يدين، ولو قال
والله لا اكلم فلانا يوما او يومين وثلاثة فهو على ستة ايام، ولو قال لا اكلمه لا يوما ولا يومين
ولا ثلاثة فهو على ثلاثة ايام، ولو قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فكذا

والضرب

في دار فلان م

وقد ضربه احد السوطين والسوط الاخر في غير داره لم يحنث، ولو قال ان لم اكن ضربته هذين
السوطين في دار فلان فكذا والسوط الاخر في دار غيره والمسئلة بحالها حنث، وفي الجامع لو قال
ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او ان لم اضرب فلانا السوطين اليوم او ان لم اكلم فلانا وفلانا
اليوم يشترط دخول الدارين وضرب السوطين وكلام الشخصين اليوم فان لم يوجد يحنث
لانه فات شرط البر فتعين الحنث، ولو قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها
ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم فلانا تطلق ثنتين، وكذا لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
ثم قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج فلانة تطلق ثنتين كذا في المحيط، ولو قال لامراته
كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
طلقت واحدة، ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلاثا نوع في الشتم
في الجامع الكبير رجل قال العبد ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه في المسجد والمحلوف عليه خارج المسجد
يحنث وعلى القلب لا يحنث، ولو حلف لا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث، ولو حلف لا يشتم فلانا
فقال له يا ابن الزانية المختار انه يحنث لانه قذف له، ولو حلف لا يشتم فلانا ثم قال له لا انت
ولا ولدك ولا مالك ولا اهلك هذا اللعن واللعن شتم عند الناس نوع في الاذن
لو حلف لا تخرج امراته الا باذنه بان قال ان خرجت الا باذني فانت طالق فغضبت المراة
وتهيات للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا، ولو نوى الاذن يثبت
بالدلالة، ولو قال لها في غضبه اخرجي لا نية له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلقي
ولو قالت اتريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فهذا ليس باذن ان كان
قول الزوج على وجه التهديد، ولو اخرجت بعض قدميها فان كان اعتمادها على البعض الداخل
لا يحنث وان كان على البعض الخارج يحنث وان كان عليهما لا يحنث، ولو سمع سائلا يسال الناس
فقال لها اعطي السائل كسرة خبز فان كان السائل بحيث لا تقدر على الدفع اليه الا بالخروج
من الدار فهذا اذن بالخروج، وان كان السائل وقت الامر بالاعطاء بحيث تقدر المراة على دفع
ذلك اليه من غير خروج فهذا لا يكون اذنا بالخروج، وكذا لو خرج السائل فدعته المراة
فجاء حتى صار بحال تقدر المراة على الدفع اليه من غير خروج حتى انصرف فخرجت ودفعت
طلقت ايضا، ولو حلف بطلاق امراته على جاريته ان لا تخرج الا باذنه فقال للجارية اشتري
لهذه الدراهم كذا فهذا اذن بالخروج، وفي النوازل لو اذن لها بالخروج لبعض اهلها
فلم تخرج وخرجت لكنس الباب طلقت، ولو لم تخرج حين اذن لها فخرجت في وقت اخر
اخاف ان يقع الطلاق، رجل خرج مع الوالي وحلف ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه
شيء فرجع لذلك لا تطلق، ولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فاهلها ابواها فان لم
يكونا في الاحياء فاهلها كل ذي رحم محرم منها فان كان لها ابوان لكل واحد منهما منزل
على حدة بان تزوجت الام فالاهل منزل الاب، ولو اذن لها بحيث لا تسمع لا يحنث وهو القدوري
فجعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف فيعتبر، وفي الصغرى لو اذن بالعربية

وري

وهي الكلم لم تفهم تغنيزه وفي الفتاوى لو قال لا تخرجي الا برضاي او لا تخرجي بغير رضاي
واذن لها وهي لم تسمع او سمعت ولم تفهم فخرجت لا يحنث وفي التجريد لو اذن لها
وهي بما لم تفهم واذن وفي النوازل ليس باذن كالاذن بالعربية ولو اذن لها مرة ثم نهاها
بعد الاذن يعمل ولو قال اذنت لك كلما خرجت ثم نهاها صح النهي ايضا عند محمد خلافا
لابي يوسف وفي المنتقى لو اذن لها ثم قال لها بعد ذلك لا اذن لك فخرجت يحنث
وقال ابو يوسف لا يحنث في الخرجة الاولى فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه يحنث وفي المحيط
لو قال الامر لا بد ان يسمعها بنفسه او برسوله فان اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا
ولو بلغوها وامرهم بالتبليغ فخرجت لا تطلق وان لم يامرهم فخرجت تطلق وفي الارادة
والهوى والرضاء لا يشترط سماعها رضاه وارادته وعن الاصل لو قال لامرأته انت طالق
ان خرجت الا باذني او برضاي او بعلمي فهذا على كل مرة فان قال عنيت به مرة واحدة
دين في القضاء عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ولو قال لها اذنت لك ابدا
او الدهر كله او كلما شئت او اردت فهو اذن لها في كل مرة وكذا لو قال اذنت لك عشرة ايام
فلها ان تخرج في العشرة ما شاءت ولو قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا
وفي الروضة لو قال لها ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت
ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولو قال ان خرجت من الدار حتى اذن لك فاذن لها
مرة انتهت اليمين فلو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث ولو نوى بكلمة حتى الا صحت نيته
قضاء وديانة ولو نوى بقوله الا حتى صحت نيته ديانة لا قضاء ولو قال لها متى خرجت او متى
ما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم مرة اخرى بغير اذنه لم يحنث
وقيل في قوله متى ومتى ما يشترط الاذن في كل مرة وفي كلمة حتى والا ان اذن يكتفي بالاذن مرة
وفي التجريد عن محمد رحمه الله اذا حلف لا تخرج الا بعلمه فاذن لها فخرجت بعد ذلك وهو لا يعلم
فهو حانث ولو حلف على امرأته ان لا تخرج من الكورة الا باذنه او حلف المولى على عبده او سلطان
حلف رجلا ان لا يخرج الا باذنه ثم بانت المرأة وخرج العبد عن ملك المولى وعزل السلطان
سقطت اليمين ولا يعود وان عادت الولاية للمولى والسلطان وتزوج المرأة وكذا صاحب الدين
اذا حلف المطلوب لا يخرج من البلد الا باذنه فاليمين مقيد بحال قيام الدين فان سقط الدين بطلت
ثم لو عاد لم يعد وعلى هذا العامل لو حلف رجلا ليرفعن اليه كل داعر يعرفه في محلته فلم يعلمه
حتى عزل السلطان سقطت اليمين ولم تعد ابدا ولو كان الحالف علم ببعض ذلك فاخر دفعه
حتى عزل حنث في يمينه ولم ينفعه دفع ذلك الان يعني ان يرفعه اليه على كل حال
وفي الفتاوى لو قالت امرأة لزوجها ائذن لي بالخروج الى بيت امي فقال ان اذنت لك فعبدي
حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث وليس هذا مثل التزوج لو قال العبد ان
اذنت لك بتزوج فلانة فكذا ثم قال اذنت لك بتزوج النساء او بالتزوج حنث
ولو حلف وقال لعبده ان اشتريت هذا العبد بغير اذني فكذا فاذن له في التجارة فاشترى

ولو قال لها كلما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق يشترط الاذن في كل مرة م

هذا العبد

هذا العبد يجوز ويحنث اما لو قال له اذنت لك بشراء البز فاشترى هذا العبد يجوز
ولا يحنث والفرق في ان المسئلة الاولى الاذن عام او مطلق فيتناول شراء العبد بعينه
او باطلاقه وهنا الاذن خاص مقيد لكن صار ماذونا في جميع التصرفات وفي مجموع النوا
زل
لو حلف لا يخرج من المصر الا باذن امرأته فقالت له امرأته اذنت لك ان تخرج عشرة ايام
فذهب ولم يرجع بتمام عشرة ايام لا يحنث لان المحلوف عليه الذهاب بغير اذن وهنا
الذهاب باذن اما المكث بالتمام عشرة ايام ليس بداخل في اليمين بل اليمين على الذهاب
بغير الاذن كذا في الخلاصة ولو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت بغير اذني فانت طالق
وكانت رهنت بخدودها فاستاذنت للخروج فقال لها اذهبي وادفعي الدراهم واقتضى
الدهن فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق كذا افتى الامام النسفي رحمه الله
نوع في الصلاة والصوم والغسل في الفتاوى رجل قال لعبده ان صليت ركعة
فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى هكذا ذكره
القدوري في شرحه وفي الجامع لو قال عبده حر ان صلى اليوم صلاة فصلى ركعة وقطعها
لا يحنث ولو لم يقل صلاة يحنث اذا قيدها بالسجدة ولو حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعتين
ولم يقعد قيل يحنث وقيل لا يحنث وقيل ان عقد نيته على النفل لا يحنث وان عقد نيته
على الفرض وهي من ذوات المثنى فكذلك فان كانت من ذوات الاربع يحنث وهو الاشبه
وفي مجموع النوازل حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فمرض فلان ثلاثة ايام
ولم يصل فيه او كان صحيحا فلم يصل فيه ثلاثة ايام فانه لم يحنث الحالف اذا صلى بهم
لانه لم يدم حلف لا يصلي خلف فلان فقام عن يمينه وصلى يحنث ان لم يكن له نية
وان نوى ان يكون خلفه حقيقة لا يدين قضاء ولو قال والله لا اصلي معك وصليا خلف امام
يحنث الا اذا نوى الصلاة معه ليس معهما غيره ولو حلف لا يؤم احدا فافتتح الصلاة
لنفسه يعني نوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لا ديانة اذا ركع وسجد
وكذا لو صلى الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي الجمعة لنفسه جازت الجمعة له
ولهم استحسانا وحنث قضاء لا ديانة ولو تشهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلاة
انه لنفسه والمسئلة بحالها لم يحنث ديانة وقضاء ولو افتتح الصلاة ثم احدث فقدم رجلا
حنث كذا في خلاصة الفتاوى ولو امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث
ولو قال لامرأته ان لم تصل الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت ثم حاضت حنث في يمينه
وتطلق عند الكل هو الصحيح لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلاة كما في مسئلة الكوز وهو
كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم
يوم حيضي لا يصح كذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فصامت من الغد فحاضت
حنث في يمينه ولو قال لها ان لم تصل الفجر غدا فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلاة
فطلعت الشمس فتى ركن الاسلام علي السغدي انها تطلق واجاب شمس الائمة الحلواني انها لا تطلق

والقراءة م

يعلى م

وكذا ان غسلت كل عضو ثلاثا ثلاثا ولو غسلت مرة مرة امكنها ان تصلي قبل طلوع الشمس
اجاب شمس الائمة رحمه الله انها لا تطلق ايضا حلف لا يوخر الصلاة عن وقتها فنام حتى
خرج وقتها فقضاها حين استيقظ يحنث وقيل لا يحنث لان الوقت في حقه هذا وقيل هذا
اذا نام قبل دخول الوقت اما لو نام في وقت الصلاة فخرج وقتها يحنث وفي المحيط قال
ان تركت الصلاة فانت طالق فتركت وقضت قال بعضهم لا تطلق وبه افتى عبد الرحيم الكرميني
رحمه الله وعند بعضهم تطلق وبه افتى ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله قال وهو الاشبه
حلف لا يقرا اليوم فالحيلة ان ياتم بغيره ولو حلف لا يقرا سورة من القران فنظر
في المصحف حتى اتى على اخرها لا يحنث بالاتفاق ابو يوسف سوى بين هذا وبين ما اذا حلف
لا يقرا كتاب فلان ومحمد فرق بان المقصود من قراءة الكتاب علم ما فيه وبالنظر فيه وفهمه حصل
بخلاف القراءة وبقول ابي يوسف يفتى لعدم العادة ولو قال ان قرات كل سورة من القران
فعلي ان اتصدق بدرهم فعند محمد هذا على جميع القران ولا يحنث بالتسمية الا ان ينوي التسمية
التي في سورة النمل ولو حلف لا يقرا سورة فترك حرفا منها حنث ولو ترك اية طويلة لا يحنث
ولو حلف لا يتوضا من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضا او بال ثم رعف وتوضا فالوضوء منهما ويحنث
وكذا لو حلف لا يغتسل من امراته هذه من جنابة فاصابها ثم اصاب مرة اخرى او على العكس
يكون الاغتسال منهما ويحنث في يمينه نوع في اليمين في الاكل لو حلف لا ياكل ثم قال
نويت كذا لا يصدق اصلا ولو حلف لا ياكل طعاما ونوى طعاما دون طعام صدق ديانة لا قضاء
ولو حلف لا ياكل لبنا فاكله بخبز او تمر حنث ولو حلف لا ياكل هذا العسل فاكله كذلك حنث
ولو صب عليه الماء فشربه لم يحنث في قوله لا اكل ويحنث في الشرب او حلف لا ياكل هذا الرغيف
فاكل وبقي منه شيء قليل حنث ولو جففه ودقه وصب فيه الماء لم يحنث وان اكل مبلولا
حنث وكذا السويق اذا شربه بالماء يكون شربا لا اكلا وان بله ثم اكل حنث ولو حلف
لا ياكل لحما فاكل لحم سمك لم يحنث ولو اكل كبدا او كرشا ففي الجامع الصغير يحنث والاصح
لا يحنث في عرفنا ولو حلف لا ياكل لحما وخبزا له ان ياكلهما وفي الصغرى التغدي عبارة
عن اكل مترادف يقصد به الشبع والتعشي كذا ووقته من طلوع الشمس الى الزوال
والعشاء منه الى نصف الليل وما يتغدى به ما يعتاده حتى ان المصري اذا حلف
على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والبدوي بخلافه وفي المنتقى لو حلف لا يتعشى
فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث ولو اكل شيئا يسيرا فقيل له تغديت فقال نعم حنث
ان كان تغدى فاتوا لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع ولو حلف في رمضان
ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث والتسحر بعد ذهاب ثلثي الليل
الى طلوع الفجر الثاني وفي القدوري الغداء الاكل من طلوع الفجر الى الزوال
والعشاء من الزوال الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وفي المحيط
ومن حلف لا يذوق فاكل او شرب يحنث ولو حلف لا ياكل ولا يشرب لا يحنث بالذوق

كل طعاما سماه فمضغه حتى وصل جوفه ثم القاه لم يحنث صح

وتفسير الذوق

وتفسير الذوق ان يصل الشيء الى فمه ويجد طعمه سواء ابتلعه او لا وروى هشام حلف
لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو ان لا يصل الى جوفه الا ان يتقدمه كلام يدل عليه
نحو ان يقول له رجل تعال تغد معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهذا على الاكل
والشرب ولو حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلاة لا يحنث ولو حلف لا يذوق طعاما
ولا شرابا فذاق احدهما يحنث ولو قال لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لم يحنث ولو حلف
لا ياكل الطعام ينصرف الى كل ماكول حتى لو اكل الخل يحنث واذا عقد يمينه الى كل ما هو ماكول
بعينه ينصرف الى اكل عينه واذا عقد على ما ليس ماكول بعينه او ماكول بعينه الا انه لا يوكل
كذلك عادة ينصرف يمينه الى ما يتخذ منه مجازا وبيانه هذا لو حلف لا ياكل من هذا العنب
فاكل من زبيبه او عصيره لم يحنث لانه ماكول بعينه ولو حلف لا يذوق من هذا الخمر
فذاقه بعد ما صار خلا لا يحنث ولو حلف لا يذوق من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون
ما يخرج منها لان عين الشاة ماكول ولو حلف لا ياكل من هذه الكرم فاكل من عنبه او زبيبه
او عصيره حنث ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة فاكل من ثمرها او من طلعها او من بسرها
حنث ولو اكل من ناطفها او من نبيذ ثمرها لم يحنث ولو اكل الخل المتخذ من الكرم قالوا ينبغي
ان لا يحنث وفي فتاوى قاضي خان ولو حلف لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله
او ربه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه او خوخه او كمثري يابسا
او غير يابس كان حانثا لان غير هذه الاشياء تخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد
فاما القسم الاول فلا يخرج من الكرم من غير ان يصنع العبد ولو حلف لا ياكل من هذا اللبن
فاكل من زبده او سمنه لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقته
لم يحنث ان لم يكن له نية المرقة ولو حلف لا ياكل لحما يحنث باكل لحم الابل والغنم والطيور
مطبوخا كان او مشويا او قديدا ولا يحنث باكل النيء وهو الاظهر وعند الفقيه ابو الليث يحنث
ويستوي فيه الحلال والحرام حتى لو اكل لحم الخنزير او الادمي يحنث وفي اكل السمك ان نوى
يحنث ايضا ولو اكل شيئا من الروس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحما فاشترى الراس
المشوي لا يحنث وهو الاصح وكذا في شحم الظهر لانه لحم لكنه سمين ولا يحنث في شحم البطن
والالية بالاجماع لانه ينفي عنه اسم اللحم ولا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات
ولو اكل اللحم التي في وسط الالية حنث لانه لحم ولو حلف لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر
الذي خالطه لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله هو الصحيح والشوا والطبخ على اللحم خاصة
وان كان له نية فعلى ما نوى ولا يدخل فيه السمك المشوي والراس على البقر والغنم عنده
وعندهما على الغنم خاصة ولو حلف لا ياكل من هذا الشجر فقطع غصنا منها ووصله بشجر اخرى
فاكل من ثمر الشجر من هذا الغصن لا يحنث ولو حلف لا ياكل شيئا من الحلوى فاي شيء اكل
من الحلوى من خبيص او عسل او سكر او ناطف حنث قال الامام النسفي هذا في عرفهم
اما في عرفنا فلا يحنث بالعسل والسكر ولو حلف لا ياكل خبزا لا يحنث باكل خبز الحنطة في بلدنا

دون غيره وفي خبز القطايف لا يحنث ولو اكل ثريدا لا يحنث وان كان الخبز فيه لانه
لا يسمى خبزا مطلقا ولو اكل العصيدة او التطماج لا يحنث وفي السنبوسق خلاف
وفي المحيط لو حلف لا يشرب دوا فشرب لبنا واستعط بدهن فليس بدوا وكذا الحجامة
ليست بدوا فالحاصل ان كل شي يسميه الناس دوا يحنث به وما لا فلا ولو حلف لا ياكل ملحا
فاكل طعاما فيه ملح ان كان مالحا يحنث والا فلا وكذا الفلفل وقيل يحنث في الوجهين
وقيل يحنث في الفلفل دون الملح وهو الراجح ولو حلف لا ياكل اداما ولا نية له فالادام
الخل واللبن والزيت والثريد واشباه ذلك اما الجبن والبيض والسمك واللحم
فليس بادام في قول ابي حنيفة وهو الظاهر من قول ابي يوسف واجمعوا ان العنب
والبطيخ والتمر ليس بادام والملح ادام والمعنى فيه ان الادام تبع وحقيقة التبعية
فيما يختلط بالخبز كالخل اما اللحم والبيض والجبن فيوكل بدون الخبز فان نوى ذلك
تحنيثه يحنث لانه شدد على نفسه ولو حلف لا ياكل من هذا الخل فاتخذ منه سكباجة فاكل
يحنث ولو حلف لا ياكل اللبن فطبخه مع الارز واكل لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء ويرى عينه
وقيل ان كان يرى عينه ويجد طعمه يحنث وهو الظاهر ولو حلف لا ياكل الزعفران فاكل
الكعك وعلى وجهه الزعفران يحنث ولو حلف لا ياكل هذا السمن فجعله خبيصا فاكله يحنث
وكذا في كل موضع يرى عينه وان وجد طعمه ولا يرى عينه لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذا
الدقيق فاكل من خبزه يحنث ومن عينه لا يحنث على الصحيح ولو حلف لا ياكل الثمار فاكل
البطيخ يحنث ولو حلف لا ياكل دهنا يحنث باكل دهن الكراع بخلاف ما لو حلف لا
يشتري دهنا ولو حلف لا ياكل سكرا فمصه بفمه واذابه وابتلع حلاوته لم يحنث
ولو حلف لا ياكل رمانة فمصها لم يحنث كذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو حلف
لا ياكل او يتوكل فلانا السم يعطيه لب الجوز فلا يحنث ولو حلف لا ياكل لحم شاة
فاكل لحم عنز يحنث على جواب الجامع وفي الفتاوى لا يحنث مصريا كان او قرويا قال
الصدر الشهيد وعليه الفتوى ولو حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث
وعلى العكس لا يحنث لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع قال قاضي خان وينبغي
ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم شاة
فاكل لحم العنز ولو حلف لا ياكل لحما فاكله غير مطبوخ قال الفقيه ابو الليث يحنث وقد مر
ولو حلف لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فاكله الحالف لا يحنث
ولو اشترى منا من اللحم فقالت امراته هذا اقل من من وحلفت عليه فقال الزوج
ان لم يكن منا فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المراة
كذا في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل حلف وقال ليس في منزلي مرقة فاذا في منزله مرقة
لو كانت قليلة يحنث لو علم لم يقل عندنا مرقة ازخوانه لا يحنث وان كانت كثيرة لكنها
فاسدة فكذلك وان كانت كثيرة في البعض ولا تنهنا في البعض يحنث ولو حلف

لا ياكل

لا ياكل من هذه القدر وقد اغترف منها قبل يمينه قصعة فاكل مما في القصعة لم يحنث
ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت له قدرا قد طبخها غيرها لم يحنث ولو حلف لا ياكل طبيخا
ينوي فان لم يكن له نية فهو على اللحم خاصة وذكر القدوري ان هذا الاسم يجعل على اللحم الذي
يجعل في الماء ويطبخ الا اذا نوى غيره والقلية التي لا مرق لها ليست بطبيخ ولو اكل المرق
يحنث ولو طبخ الارز بودك فهو طبيخ والطبيخ يقع على اللحم والمرقة قال ابن سماعة
يقع الطبيخ على الشحم ايضا ولو حلف لا ياكل مما يملكه فلان فاكل منه بعد خروجه من ملكه
لا يحنث ولو حلف لا ياكل مما يشتريه فلان فاشترى فلان ثم باعه فاكل منه الحالف لا يحنث
ولو قال لا اكل من ميراث فلان شيئا فمات فلان فاكل من ميراثه يحنث فان مات وارثه
فاورث ذلك الميراث فاكل منه لم يحنث ولو اشترى بالطعام طعاما واطعمه لم يحنث

لانه نسخ الميراث الاخير الميراث الاول والشراء نسخ
الشراء الاول ولو حلف لا يطعم ولدا من ميراث
ابيه فورث طعاما فاطعم او ورث دراهم فاشترى
طعاما فاطعمه يحنث صح

ولو حلف لا ياكل مما زرع فلان فاكل من الزرع الذي زرع فلان عند الزارع او عند من اشترى منه
يحنث لان الزرع لا ينسخه الشراء فان اشترى رجل من ذلك الزرع فبذره وزرع واكل منه
لم يحنث ولو حلف لا ياكل من طعام يصنعه فلان فصنعه وباعه فاكل الحالف يحنث
ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه ومات فورثه رجل فاكل الحالف منه
حنث ولو انتقل الى غيره بشرا او اجارة او هبة او وصية لم يحنث ولو حلف لا يشتري ثوبا
مسه فلان فمسه فباعه منه حنث ولو حلف لا ياكل من مال ختنه شيئا فدفع اليه عجينا
فجعل في عجين له فخبز واكل يحنث وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه او لا ياكل من ملحه
فاخذ ماء وملحا فجعلهما في العجين لا يحنث لان ذلك قد تلاشى وفي الفتاوى لو قال
لامراته ان اكلت والذي من مالي فانت طالق ثلاثا فطبخت امراته قدر الجارها
وجعلت فيه شيئا من الحوائج من مال زوجها فاكلت والدنيا من القدر ان فعلت برضا
صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث وقيل لا يحنث على كل حال لان الحوائج دخلت في ملك
صاحب القدر فلم تكن الوالدة آكلة مال الزوج ولا حاجة الى رضا الزوج ولو حلف
لا ياكل من خبز ختنه فسافر الختن وخلف لامراته النفقة فاكل من ذلك يحنث
ان لم يكن افرز لها لكن قال لها كلي من دقيقي ما يكفيك اما لو افرز لها قدرا من الدقيق
عن دقيقه واعطاها صار ملكا لها فلا يحنث ولو حلف لا يشرب من لبن بقرة امراته
فباعت المراة من نافلتها ثم هو اكل لا يحنث ولو حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة
فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشترى به الحالف شيئا
فاكل لا يحنث ولو قال اكلت من مالك لا يحنث اذا باع واشترى هو واكل وعن الاصل ولو حلف
لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره حنث الا اذا نوى
شراه وحده بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او تملكه فلبس ثوبا اشتراه فلان
مع غيره لم يحنث لان الثوب اسم للكل فلا يقع على البعض وكذا لو حلف لا يدخل دارا اشتراها
فلان فدخل دارا اشتراها فلان وغيره لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل من خبز فلان

اوطعام فلان فاكل خبزا بينه وبين فلان يحنث وفي مجموع النوازل لا يحنث لانه اكل حصته
ولو قال من رغيف فلان لا يحنث ولو حلف لا ياكل رغيفا لفلان فاكل رغيفين بينه وبين غيره
لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض
يسمى ارضا ونصف الدار لا يسمى داراه ولو حلف لا ياكل من مال ابيه فاكل من حب خل بينه
وبين ابيه حنث ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلان فاكل مما طبخ هو وغيره حنث عندهما
ولو حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان لم يحنث ولو حلف لا يلبس من نسج فلان فاشترى
بدراهم مشتركة بينهما فلبس مما نسج فلان مع غيره حنث ولو قال ثوبا من نسج فلان
لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل اخرى حنث
ولو حلف لا ياكل من ماله شيا فاشترى بدراهم مشتركة بينهما لم يحنث ولو قال والله لا اكل
من طعامك والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشتراه منه فاكل حنث وكذا لو قال
لا البس من ثيابك ولو حلف لا ياكل من مال ابويه فاكل منه بعد موتهما لم يحنث
ولو قال لهما ان اكلت من مالكما بعد موتكما يحنث ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصى له
انسان فاكل الحالف حنث ولو ورث المحلوف عليه فاكل الحالف منه لم يحنث لان الوصية
لا توجب الملك الا بالقبول فكان القبول كسبا بخلاف الارث ولو وهب المحلوف عليه
للحالف طعاما وقبضه ثم اكل لم يحنث وكذا لو اوصى له ولو ورث منه الحالف حنث لانه
يبقى كسبا للاول حتى يحدث فيه كسب اخر والمهر كسب المراة وكذا ارش الجراحات
كذا في الفتاوى وفي النوازل لو حلف لا ياكل هذه الحدجة فاكلها بعد ما صارت بطيخا
لا يحنث كما لو حلف لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا وفي الخوخ اذا يبس لا يسمى خوخا
ولو حلف لا ياكل من هذا الحمل فاكل منه بعد ما صار كبشا حنث ولو حلف لا اكلم هذا الصبي
او هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا يحنث ولو حلف لا ياكل هذه الرمانة فاكلها
كلها الا حبة منها بر في يمينه كذا في الاصل الا ان ينوي الاكل ولو مص ماءها ورمى بالحب
لم يحنث سوا حلف على اكلها او شربها ولو حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وابتلع
ماءه وحبه حنث ولو ابتلع ماءه فحسب ورمى بقشره وحبه لم يحنث لانه شرب ولو حلف
لا ياكل جوزا فاكل منه رطبا او يابسا حنث وكذا اللوز والفستق والتين واشباه ذلك
وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يحنث الا ان يكون عنده ذلك وفي المحيط
لو حلف لا ياكل فاكهة ولا نية له اجمعوا انه لو اكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا
او اجاصا او كمثرى او تفاحا حنث واجمعوا انه لو اكل خيارا او قثا او جزرا لا يحنث
ولو اكل عنبا او رمانا او رطبا لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقال محمد رحمه الله
في الاصل التوت فاكهة والبطيخ من الفواكه عند القدوري خلافا لشمس الائمة الحلواني رحمه الله
قال ابو حنيفة رحمه الله ليس الباقلا والسمسم من الثمار وقد اسلفنا ان العبرة للعرف
فما يعد فاكهة عرفا يحنث به وما لا فلا ولو حلف لا ياكل من ثمار العام فان كان في ايام

الفاكهة

الفاكهة الرطبة فعلى الرطب فان اكل اليابس لم يحنث وان كان في غير وقتها فعلى اليابس
استحسانا للعرف وفي جامع لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا او ان تغديت اليوم الا برغيف
فعبدي حر فاكل رغيفا ثم اكل بعد ذلك تمرا او فاكهة حنث وفي فتاوى قاضيخان
رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل والزيت او اللبن لا يكون حانثا
لان الاستثنا يقتضي المجانسة في ادنى المطلوب وهذه الاشيا لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب
وهو الاكل وان قال ان اكلت اليوم الادم من رغيف فعبدي حر فهو على الخبز خاصة
وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل هذه الخابية التي فيها الزيت فاكل بعضها حنث ولو كان مكان
الا كل بيع فباع النصف لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها كلها وقال محمد رحمه الله كل شي ياكل
وكذا لو حلف لا ياكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما فالحلف على جميعه لا يحنث باكل البعض
الرجل في مجلس واحد ويشرب في شربة واحدة فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله
وكل شي اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله
قال ابرهيم سمعت ابا يوسف فيمن قال كلما اكلت اللحم او كلما شربت الما فلله علي ان اتصدق
بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة من اللحم وفي كل نفس من الما درهم ولو قال هذا الرغيف علي حرام
فالصحيح انه لا يحنث باكل لقمة رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيا فان اكلت
منه شيا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل
حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان رجل حلف ليغدينه اليوم بالف درهم
فاشترى له رغيفا بالف درهم فغداه لا يحنث وكذا لو قال ان لم اعتق عبدا بالف درهم
فاشترى عبدا بالف درهم وهو قليل القيمة بر في يمينه وفي الفتاوى رجل لا ياكل حراما
فاشترى بدرهم غصب طعاما فاكله لا يحنث وهو اثم ولو اكل خبزا او لحما غصبه حنث
ولو باع الخبز او اللحم بزيت فاكله لم يحنث ولو اكل لحم كلب او قرد لا يحنث خلافا للحسن
ولو اضطر فاكل الحرام او الميتة يحنث ولو غصب برا فطحنها ان اعطاه مثله قبل ان
ياكل لم يحنث وان اكله قبل ان يعطي مثله يحنث لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان
وفي فوايد شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو اكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا ياكل
حراما لا يحنث اما عندهما فلا اشكال وعند ابي حنيفة كذلك لان ذلك عقد فاسد عنده
فقد اكل ملك نفسه نوع في الشرب وفي الفتاوى حلف لا يشرب النبيذ
فهذا من ما العنب والمختار للفتوى انه يقع على المسكر من ما العنب نيا كان او مطبوخا
قال الامام النسفي انا افتي انه ان نوى المسكر يحنث بشرب كل مسكر ولو حلف لا يشرب اليوم
شرابا فشرب خلا او زيتا او سمنا لم يحنث ويحنث في النبيذ والما ولو قال والله لا اشرب
اليوم فشرب خلا او سمنا او زيتا حنث وكل شي شربه فهو شراب وفي الفتاوى لا يحنث
بشرب الما واسم الشراب يقع على الكل والاختصاص من حيث اللغة وفي الشريعة هذا الاسم
يقع على الخمر خاصة قال القاضي الامام في عرفنا يقع على كل مسكر ولو حلف لا يشرب المسكر

وصب في حلقه فدخل بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعد ذلك حنث هذا اذا لم يدخل في حلقه اما اذا دخل حنث ولو حلف لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلفت الانية والشراب ومثاله لو حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من قصعة وفلان من قصعة اخرى حلف ليشربن الما الذي في هذا الكوز وليس فيه ما لم ينعقد اليمين خلافا لابي يوسف ولو حلف ليشربن الما الذي في هذا الكوز اليوم فصب ماؤه قبل مضي اليوم لم يحنث بخلاف ما اذا لم يوقته باليوم كما لو قال لا يشربن الما الذي في هذا الكوز فصب ماؤه او كسر الكوز حيث يحنث ولو حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان وناوله ولم ياذن له باللسان وشرب ينبغي ان يحنث لان هذا ليس باذن بل دليل الرضى ولو حلف لا يتخذ خمرا فعصر عصيرا في خابية ليصير خلا فصار خمرا ينبغي ان يجعل فيه ملحا او شيا يغيره فان لم يفعل ان كان اهل تلك البلدة يخللون هكذا لا يحنث رجل عوتب على شرب الخمر فقال والله لا اشرب ما يخرج من هذا الكرم فشرب من خمره يحنث اعتبارا لمعاني كلام الناس رجل عاتبته امراته في شرب الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان كان يعزم ان لا يترك شربه لا يحنث وان كان لا يشربها ولو حلف لا يشرب الكرم مرة في كل منزل يدخل فيه فذهب ضيفا الى رجل فشرب في داره مرة وفي البستان مرة ان كانت الضيافة واحدة يحنث ولو حلف لا يشرب خمرا فمزجها بغيرها كالبكني والاخسمه وشرب يعتبر ذلك بالغالب وانما تعرف الغلبة باللون والطعم فيعتبر الغالب منهما ولا يعتبر المغلوب كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في النوادر فيما اذا حلف لا يشرب لبنا فصب الما في اللبن وشربه يحنث عند ابي يوسف ان كان اللون لون اللبن ويوجد طعمه وان كان اللون لون الما لا يحنث وعن محمد رحمه الله انه تعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة بالاجزا وان كان سوا يحنث استحسانا ولو خلط لبن بقرة بلبن بقرة اخرى وحلف لا يشرب لبن احدهما عند ابي يوسف يعتبر الغالب كالاول وعند محمد يحنث بكل حال لان الجنس عنده لا يغلب الجنس بل يتكثر بجنسه هذا فيما يمتزج اما فيما لم يمتزج كالدهن يحنث بالاتفاق اذا عقد يمينه على الدهن ولو حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فضم شرابا يسكر منه مع شراب لا يسكر منه فشرب منه ان كان المخلوط بحال لو شرب منه الكثير يسكر يحنث وعند محمد يحنث وان صار مغلوبا بجنسه الا اذا حلف على قدر من ما زمزم لا يشرب منه فصب في بير او حوض عظيم وشرب منه لم يحنث اما لو صبه في انا اخر من ما حتى صار مغلوبا حنث عند محمد رحمه الله ولو حلف لا يشرب هذا الما العذب فصب في ما مالح فغلب عليه فشربه لا يحنث واما لو حلف لا يشرب لبن ضان فخلطه بلبن معز حنث ولا يعتبر الغلبة وفي المنتقى رجل حلف بالطلاق ان لا يشرب الخمر حتى يسكر فشهد شاهدان انهما وجداه سكران ووجد منه ريح الخمر وجاوا به الى الحاكم على تلك الحالة حد ويفرق بينه وبين امراته عند محمد وفي الاصل لا يحد بالريح ولا بالسكر ولا يقضي بهذه الشهادة رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك

البارحة فقال الجار ان كانت امراتك عندي البارحة فامراته طالق ثم قال بعدما سكت ولا غيرها ثم تبين انه كانت عنده امراة اخرى قال نصير يحنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث وهذا بنا على ان الحالف متى الحق الشرط باليمين المعقودة ان كان الشرط له لا يلتحق باليمين بالاجماع وان كان عليه فعلى هذا الخلاف فما ارى الخلاصه وما قاله نصير اقرب الى قول ابي حنيفة رحمه الله فان عنده الشرط الفاسد يلتحق بالبياعات التامة والمختار قول محمد بن سلمة انه يلتحق الشرط بعد اليمين في الحالين وعند الفراغ ومما على هذا لو قال رجل لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فامرت امراته امراة اخرى حتى تغسل فقال وان غسلت هي ايضا يلتحق باليمين ولا يحنث لو غسلت تلك المراة ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه لامراة اخرى دخلت هذه الثانية في اليمين كذا قالوا وهذا يوكد قول نصير ولو قال هذه طالق ثم قال وهذه بعدما سكت طلقت الثانية وكذا العتق ولو قال وهذه الدار الاخرى لم يصح رجل قال لامراته انت طالق واراد ان يقول ان دخلت الدار فامسك انسان فمه ثم خلى عنه ان قال بعدما خلى عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع الطلاق في الحال والفتوى ولو حلف لا يشرب في دار فلان شيا في كل فهيا شا قال الصدر الشهيد المختار عندي انه لا يحنث الا اذا نوى جميع الماكولات وقال محمد بن سلمة يحنث حلف لا يشرب من ما فلان وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضع في حانوت المحلوف عليه ليلا فلما اصبح الحالف شرب الما من الكوز ان كان الحالف اشترى الكوز لهذا احتيالا منه لئلا يحنث قال في الخلاصة ارجو ان لا يحنث ولو حلف لا يشرب من هذا الما فاجمد فاكله لا يحنث وان ذاب فشربه يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا بمنزلة ما لو حلف لا يجلس على هذا البساط فجعله خرجا فجلس عليه لا يحنث وان فتقه فصار بساطا فجلس عليه حنث ولو حلف لا يشرب من وسط الدجلة فوسط الدجلة ما لا يقع عليه اسم الشط وذلك قدر ثلث النهر او ربعه ولو حلف لا يشرب من دجلة لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يكرع منها الا ان نوى شيا فهو على ما نوى وان قال من ما دجلة حنث كيف شرب بيده او انية ولو شرب من نهر اخر ياخذ من دجلة لم يحنث في قولهم جميعا ولو حلف لا يشرب من هذا الحب فشرب منه باناء حنث في قولهم جميعا ولو حلف لا يشرب من ما المطر فجرت الدجلة من ما المطر فشرب لم يحنث ولو شرب من ما واد سال من المطر او من ما مستنقع من المطر حنث

نوع في اليمين في الجماع

وفي الجامع الكبير رجل حلف لا يجامع امراته فجامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان انزل وان قال عنيت فيما دون الفرج يحنث بهما ولو اتهمت امراة زوجها بالغلمان فحلف لا ياتي حراما لا يحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان الط بها يحنث على المختار ولو حلف لا يفتح سراويله على امراته ان اراد لا يجامعها فهو مول وان لم يرد ذلك ان فتح السراويل لاجل البول ثم جامعها لا يحنث

لان فتح السراويل عليها ان يفتح جماعها وان فتحه لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا
لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها ولو حلف لايفك التكه في اغربه فجامع
من غير حل التكه ان نوى عين حل التكه لم يحنث وصدق قضاء وان لم ينو حنث وفي الفتاوى
لو قال لها ان نمت عنك الى الخريف فكذا ان نام عنها وجامعها قبل الخريف يحنث هذا اذا لم
ينو شيا او نوى المجامعة اما لو نوى المضاجعة تحنث اذا اضاجعها ولو قال لها ان غسلت
منك عن الجنابة فكذا فهذا على الجماع حتى لو جامعها ولم يغتسل يحنث ولو قال ان اغتسلت
من الحرام فامراتي طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا يرجى ان لايكون حانثا
وان يكون يمينه على الجماع وفي الفتاوى رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها
الزوج ان لم تدخلي البيت معي فانت طالق فلم تدخل في ذلك الوقت وادخلت في وقت اخر
ان كان بعد ماسكنت شهوته وقع الطلاق وسيل ابو القاسم الصفار رحمه الله عن امراة
حلفت لاتغسل راسها من جنابة زوجها فجامعها زوجها مكرهة قال ارجو ان لايحنث
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان قولها كناية عن الجماع فاذا كانت مكرهة في الجماع لاتحنث
ولو قال لها ان قبلت احدا فانت طالق فقبلته تطلق ولو حلف لايقبل فلانا فقبل يده
او رجله لايحنث وهو على الوجه ومنهم من فصل بين الملتحي وغيره ولو حلف لايفعل حراما
فتزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها لايحنث ولو اتى بهيمة لايحنث الا بسابقة
بان كان الحالف من اهل الرستاق يمشي خلف الدواب وفي مجموع النوازل حلف لايزني فلاط
لايحنث وهو على الفرج وفي المحيط حلف لايطا امراة وطئا حراما فوطئ امراته حائضا
او امراة ظاهر منها لايحنث الا ان ينوي وفي الفتاوى رجل اتهم امراته برجل فوجد ذلك
الرجل في داره مع امراته في منزل واحد وامراته نايمة في موضع والرجل جالس في موضع اخر
فحلفه السلطان فحلف انه لم ياخذ المتهم مع امراته لم يحنث والاخذ مع امراته ان يجد
الرجل في عمل اما الوطي والمعانقة واما التكلم رجل قال لامراته بعد ما اصبح ان لم اجامعك
الليلة فانت طالق ان علم انه اصبح يقع يمينه على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لاتنعقد تلك اليمين
نوى تلك الليلة او لم ينو عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي فرع مسئلة الكوز
وعلى هذا لو حلف الرجل ليجامع امراته في هذا الصيف وهو في الخريف مر على هذا لو قال
ان لم ابت الليلة في هذه الدار وهو لايعلم انه في فجر الصبح على هذا الخلاف ولو حلف بطلاق امراته
ان لم يذهب الى منزله ليلته تلك وهي قد ذهبت الى بيت والدها في قرية اخرى فخرجت
وذهبت الى منزله قبل انفجار الصبح المختار انه لايحنث وعلى هذا رجل ظن ان امراته غايبة
من الدار فقال ان لم ات بامراتي الى داري الليلة فهي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المراة كنت في الدار
لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف ولو قالت كنت غايبة ان صدقها الزوج طلقت وفي نوادر
هشام لو قال لامراته في نهار انت طالق في مجي يوم فهذا على اليوم القابل حتى لو طلع الفجر
في اليوم الثاني طلقت امراته ولو قال في مجي اليوم لاتطلق لان مجي ذلك اليوم الذي هو فيه لايتصور

ولو قال لامراته ان وطيتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحول لامر بتلك الحجرة ثم رجعا
اليها فوطيها لاتعتق لما قدمنا من انقطاع الدوام بالتحول ولو قال لامراته ان وطيتك ما
دمت معي فانت طالق فطلقها بائنا ثم تزوجها ووطيها لايحنث ولو قال لامراته وهي لابسة
جبة ديباج ان لم اجامعك في هذه الجبة فانت طالق فابت ان تلبس يطاها بغير الجبة
ولايحنث ما دامت الجبة باقية وهما حيان فان خاف فوت الجبة تلبسها وهي يجامعها
فان لم يفعل حتى مات احدهما وقع الياس وكذلك لو قال لها ان لم ابت معك الليلة في قميصك
هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المراة ان بت معك في قميصي هذا فجاريتي هذه حرة فلبس الرجل
قميصها وباتا لايحنثان لان شرط الحنث في جانبيهما ان تبيت معه وهي لابسة قميصها
وشرط البر من جانبه ان يبيت معها وهو لابس قميصها ولو قال لها ان لم اطاك مع هذه المقنعة
فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطيتك معها فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير
المقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قايمة وهما حيان كذا في الخلاصة وفي مجموع النوازل
حلف لايقرب امراته فاستلقى على قفاه فجات وقضت حاجتها منه لايحنث وفي الفتاوى
في الحنث الا ان يكون نايما وبه يفتى ولو قال لامراته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا
فان تركها اربعة اشهر فاذا بانت بالايلا لايتزوجها حتى تمضي السنة ثم يتزوجها ولو قال لها
ان قربتها فانت طالق ثلاثا فالحيلة له في بقا النكاح بغير طلاق ثلاثا او بغير ايلا لاتطلق به
ثلاثا لانه ان قربها تطلق ثلاثا باليمين وان لم يقربها حتى مضى اربعة اشهر تطلق واحدة
فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا واما في المسئلة الاولى فلانها لاتطلق ثلاثا قبل السنة
لعدم القربان وبعد تمام السنة لاتبقى اليمين ولو حلف لايجامع امته هذه يعتقها يبيعها
من غيره ثم يتزوجها منه فيطاها ثم يشتريها منه فيطاها ولايحنث لان اليمين انعقدت
وفي المحيط في نوادر ابي يوسف رحمهما الله حلف الرجل ان لايغشى هذه المراة وهو يغشاها
فان اقام على حاله لم يحنث فان اخرج للمبيل ثم ادخله يحنث وفي النوازل ان لم اجامعك الف مرة
فانت طالق يحمل على الكثرة والسبعون كثير نوع في اللبس لو حلف لايلبس ثياب فلان
ولفلان ثياب كثيرة فاليمين على ثلاثة منها ولو حلف لايلبس حريرا او ابريسما لايحنث
الا بلبس ثوب كله او لحمته منه ولا يحنث فيما سداه او لحمته منه الا ان ينويه ولو حلف
لايلبس ثوبا قد سماه بعينه فاتزر به او ارتدى او اشتمل عليه حنث سواء كان قميصا
او غيره بخلاف ما لو قال لا البس قميصا فاتزر به او ارتدى حيث لايحنث استحسانا ولو وضعه
على عاتقه يريد به الحمل لايحنث وفي الصغرى لو حلف لايلبس القبا او قبا ولم يعين
فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لم يحنث وقد مر وفي المعين يحنث لان المنكر يعتبر اللبس
المعتاد في القبا اما في المعين فلا يعتبر ذلك لان الاوصاف في المعين لغو قال الصدر الشهيد
واختيار الامام الوالد الحنث في المنكر ايضا ولو وضع القبا على اللحاف ونام تحته قيل
لايحنث وقيل يحنث وبالاول يفتى وكذا لو حلف لايلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نايم

قال محمد رحمه الله اخشى الحنث والمختار انه لا يحنث قال الصدر رحمه الله كتبت الى عبد الله
البلخي هذه المسئلة فكتب هذا ليس بلابس وانما هو ملبس فلو انتبه ووجد جواره
الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث وان تركه يحنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلمه
وكذا لو القى عليه وهو منتبه ولو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه من ساعته
لم يحنث ولو مكث ساعة يحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يلبس من غزل فلانه فلبس ثوبا
من غزلها فلما بلغ الذيل السرة فتذكر فلم يدخل يديه في كميه ورجلاه بعد تحت اللحاف
لم يحنث ولو حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه لا يحنث وكذا في الخفين
ولو حلف لا يلبس من غزل فلانه فلبس من غزلها عمامة عن محمد انه لا يحنث ولو لبس ما خيط
من غزل فلانه لم يحنث وكذا لو لبس تكة من غزلها قال ابو يوسف يحنث وقال محمد لا يحنث
وعليه الفتوى ولو لبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانه
وعليه ثوب من غزلها فدام عليه حنث وان قال عنيت غزلها في المستقبل لا يصدق قضاء
ولو قال هذا الثوب علي حرام فهو على اللبس ولو كان من غزل فلانه وغيرها يحنث في هذا
لانه محرم بكل اجزايه حلف لا يلبس ثوبا فلبس له كمان يحنث ولو حلف لا يلبس هذه الملحفه
فقطعت قميصا وخيطت فلبسه الحالف لم يحنث ولو اعاده ملحفه فلبسها حنث ولو حلف
لا يلبس من ثياب فلان شيا وهو ينوي ما عنده فاشترى فلان ثوبا فلبس لا يحنث والعبرة لوقت اليمين
ولو كان فلان يبيع الثياب فاشترى منه ثوبا فلبس يحنث حلف لا يكسوه فلانا فاعاره ثوبا
او كفنه بعد موته لم يحنث الا اذا اراد به الستر دون التمليك ولو حلف لا يلبس هذا حتى ياذن
له فلان فمات سقط اليمين ولو قال الا ان ياذن له فلان فاذن له مرة انتهت اليمين

نوع في المساكنة حلف لا يسكن هذه الدار او هذا البيت فانتقل منها على قصد
ان لا يعود فانه يحنث ما لم ينقل اهله ومتاعه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يعتبر
نقل الاكثر وبه يفتى ولو حلف لا يسكن هذا البلد او هذه القرية فخرج منها على قصد ان لا يعود
لم يحنث ولا يشترط نقل الاهل والمتاع ولو حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب
مغلقا بحيث لا يمكنه الخروج او قيد ولم يترك للخروج لم يحنث وفي فتاوى قاضي خان
ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج ايا ما قال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل يحنث الحالف وهو الصحيح والفرق ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث
عدم الخروج وقد تحقق وفي السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها
في الفعل لا يتصف الفعل اليه فلا يحنث وفي الجامع الكبير لو قال رجل لاخر عبده حر ان ساكنتك
في هذه الدار شهر رمضان او سنة ولا نية له فساكنه فيها ساعة حنث ولو قال عنيت به مساكنته
في جميع المدة صدق ديانة لا انه خلاف الظاهر وذكر السنة لبيان تاقيت اليمين حتى لا يبقى اليمين
بعد مضي السنة وفي الفتاوى لا يحنث ما لم يساكنه جميع المدة قال في الخلاصة وما ذكر
في الجامع جواب الرواية وما ذكر في الفتاوى بجواب المشايخ ولو حلف لا يسكن بغداد لا يحنث

مالم

ما لم يمكث فيها خمسة عشر يوما ولو قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين
بالليل فانها معذورة حتى يصبح ولو قال الرجل لم يكن معذورا الا ان يخاف اللصوص
ولو حلف لا يسكن بالكوفة شهرا او لا ينزل بها فسكن بها يوما حنث ولو حلف لا يقيم بها شهرا
لم يحنث حتى يقيم شهرا تاما ولو حلف لا يسكن هذه البلدة او هذا البيت فاخر الذهاب حنث
وان اخذ في النقلة من البيت لم يحنث ان تنقل كما ينقل الناس وان كان الرجل شريفا
او ضعيفا لا يمكنه نقل الامتعة بنفسه فاشتغل بطلب الاجير فبقي ايا ما فيه لا يحنث
ولو حلف لا يبيت على سطح هذا البيت ولهذا البيت غرفة فارضها سطح هذا البيت
ولو قال والله لا ابيت على سطح فبات على هدام لم يحنث ولو حلف لا يسكن هذا المصر ايضا
ثلاث مسايل المصر والقرية والدار ففي الدار يشترط نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي النوازل
وفي القرية خلاف والصحيح انه لا يشترط كالمصر والسكة والمحلة بمنزلة الدار وفي مجموع
سئل ابو نصر رحمه الله لو كان الدار باجارة وينقل متاعه الى السكة قال يحنث ما لم يسكن
دارا او غيرها وهذا اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما اذا رد الدار الى الاجر او المعير وكانت
ملكا له اجرها من غيره وسلمها اليه لم يحنث وان لم يتخذ دارا اخرى في موضع اخر بالاتفاق
ولو خرج من الدار بيدنه وقال هذا اردت لم يحنث وان بقي ساكنا بعد الحلف ثم خرج وقال
هذا اردت لم يصدق في القضا لانه لما لم يمكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق
في ابطال الحنث ولو حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاطا لا
يحنث الا ان يكون من اهل البوادي ممن يطلق البيت على ذلك ولو حلف ليسكنن
هذه الدار ثلاثين يوما له ان يفرق وفي الجامع لو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فهذا
على صوم جميع الشهر بها ولو قال عبده حر ان افطرت بالكوفة فهذا على المقام بها يوم الفطر
لا على الاكل والشرب وكذا لو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال
وهو فيها حنث والمراد به كونه بها وقت الاهلال ولو قال عنيت به الرويه صدق ولو قال
عبده حر ان ضحيت العام بالكوفة فهذا على حقيقة التضحية ولو قال عنيت به الكون
يوم الاضحى صدق ولو حلف لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها الى جانبها بيتا من دار اخرى
وفتح باب البيت الى جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان في الدار الاخرى
فسكن الحالف هذا البيت وجعل يدخل من غير ان يدخل الدار يحنث ولو حلف لا يشتري
من هذه الدار شيا فاشترى هذا لم يحنث والشرى مخالف للسكنى كذا في المنتقى ولو قال لامراته
وهي في بيت والدها ان لم تحضري الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور منعا حسيا
حنث على الاصح وفي شرح القدوري رجل حلف لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في دار كل واحد
منهما في مقصورة على حدة لم يحنث يعني به ان تكون الدار كبيرة حتى لو لم يكن كذلك وكانت
مشتملة على مقصورة وسكنها حنث ولو نوى حين حلف ان لا يساكنه في بيت او حجرة
او منزل واحد يكونان فيه جميعا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى ولو نوى بيتا بعينه

لا تحل نيته ولو نوى ان المساكنة في مدينة او قرية وسمى ذلك فان ساكنه في شيء من ذلك يحنث
ولا تكون المساكنة في ذلك الا ان يسكنا بيتا واحدا او دارا واحدة في تلك البلدة
وفائدة تخصيص البلدة اخراج سائر المواضع من يمينه ولو ساكنه في حانوت يعملان فيه
لم يحنث واليمين على المنازل التي فيها الماوى وفيها الاهل والعيال الا ان يكون هناك
دلالة على ترك المساكنة في السوق او يقول عنيت المساكنة في السوق فحينئذ يحنث
لانه شدد على نفسه وفي الفتاوى حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا
ان لم يأخذ هو في النقلة حنث ولو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين
لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه كذا في الاصل ولو سافر
الحالف فسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان
السكنى تقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى ولو سافر الحالف
اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف والاول اصح وفي مجموع النوازل لو حلف
لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع الزوجة فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها
فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه او اوثقوه لانه
مسكن وليس بساكن نوع في الدخول حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد
او البيعة او الكنيسة لم يحنث وكذا لو دخل بيتا وقع سقفه ولو حلف لا يدخل هذا البيت
فدخله بعد ما وقع سقفه حنث لان وصف الكمال في المشار اليه لا يشترط ولو حلف
لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بني مسجدا آخر فدخل يحنث كالدار ولو حلف لا يدخل سكة فلان
فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة لا يحنث هو المختار قال في مجموع النوازل هذا ان لم يكن
للمسجد باب في السكة ولو دخل بيتا من طريق السكة ولم يخرج الى السكة به يفتى ولو حلف
لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا او حافيا او منتعلا حنث فان نوى ماشيا صح
فاذا دخلها راكبا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث فان ادخل وهو بحال يقدر على الامتناع ورضي
بقلبه الصحيح انه لا يحنث ان حمل فادخل فان دخل بقدميه يحنث قولا واحدا ولو خرج ثم دخل
فيها اذا دخل مكرها قال الامام ابو شجاع لا يحنث وكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام
في شرح الجامع الصغير يحنث على الصحيح ولو ركب الدابة فغلبته وادخلته في تلك الدار قال
في الفتاوى يحنث وقال الصدر الشهيد ينبغي ان لا يحنث وعلى هذا لو هبت به الريح فالقته فيها
او زلق رجله فوقع فيها لا يحنث وهو الاصح ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول فاشتد في المشي
فعثر فوقع في الباب يحنث ولو حلف لا يدخل بيتا فقام على اسكفة الباب ان كان بحال لو رد الباب
يبقى خارجا لا يحنث وان كان داخلا حنث وفي المحيط لو ادخل احدى رجليه لا يحنث
هذا اذا كان يدخل قائما فاما اذا كان مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه فتدحرج
حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان كان الاكثر داخل الدار يصير داخلا وان كان ساقيه
خارج الدار هكذا روي عن محمد رحمه الله ولو ادخل راسه دون قدميه لم يحنث

وكذلك

وكذلك لو تناول ثيابه وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو حلف لا يدخل بيت فلان
فجلس على دكان بابه ان كان ينتفع به المحلوف عليه وهو تبع لبيته يحنث قال في الخلاصة
وفيه نظر ولو دخل حانوتا مشرعا من هذه الدار الى الطريق الجادة وليس للحانوت باب
في الدار يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء حنث ولو قال دارا لم يحنث ولو حلف
لا يدخل بيت فلان فدخل بيتا هو ساكن فيه باجر او باعارة حنث ولو حلف لا يسكن
دار فلان ولفلان دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لم يحنث ان لم يكن ثمة دليل دال عليه
ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها او على شجرة لو سقط سقط في الدار يحنث
ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة لو سقط يسقط في الطريق لا يحنث حلف لا يدخل
بغداد فمر بها في سفينة لم يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة
في الفرات اجبر لا يحنث ولو حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بعد الموت او في مسجد لم يحنث
وفي عرفنا لو دخل عليه في المسجد يحنث ولو حلف لا يدخل بلدة كذا فهو على العمران ولو قال
كورة كذا او رستاق كذا يحنث اذا دخل اراضيها وفي المحيط حلف لا يدخل من باب هذه الدار
فدخل من غير الباب لا يحنث في غيره ولو لم يعينه لكنه نوى ذلك لا يدين في القضاء ولو حلف
لا يدخل هذه الدار او دار فلان فحفر سردابا تحت تلك الدار فدخله او دخل القناة لا يحنث
ولو كان القناة موضعها مكشوفا في الدار ان كان الانكشاف كثيرا بحيث يستقي اهل الدار منه
فاذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان كان يسيرا لا ينتفع به اهل الدار انما هو لضوء القناة لا يحنث
ولو حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فنقض وضرب في موضع آخر فدخله
حنث ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لا يحنث ولو حلف على نعل ان
لا يلبسها فقطع شراكها فشركها بغيره ثم لبسها حنث ولو حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة
وهي من آجر فنقضت ثم بنيت ثانية فجلس عليها لم يحنث ولو حلف لا يركب دابة فلان او لا
يستخدم عبد فلان فركب دابة او استخدم عبدا هو في يد فلان باجارة او عارية لا يحنث
بالخلاف ولو حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه يريد غيره زائرا عليه عنده لا يحنث ولو لم
يكن له نية حنث وفي الفتاوى رجل قال لآخر والله لا ادخل دارك والمحلوف عليه في دار له
ولم يكن للحالف نية في هذه ولا في غيرها فتحول المحلوف عليه الى دار اخرى بسكنى او اجارة
فدخل الحالف عليه حنث ولو حلف لا يدخل دار امرأته فباعتها من تلك الدار واستاجرها
الحالف من المشتري فدخلها ان كان كراهة الدخول لاجل المرأة سقطت اليمين وان كانت
الكراهة لاجل الدار يحنث وقيل لا يحنث وفي الجامع الصغير لو حلف لا يدخل دار فلان او لا يكلم
عبد فلان فباع فلان داره وعبده فدخل او كلم لم يحنث ولو لم يكن في ملك فلان عبد وقت اليمين
ثم اشترى عبدا او كلمه الحالف يحنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو حلف
لا يدخل دار فلان هذه فباع الدار فدخل الحالف لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم
زوجة فلان فكلمها بعد زوال الزوجية يحنث ولو كانت اليمين لغير اشارة لا يحنث عندهما خلافا لمحمد

ولو حلف لا يكلم امراة فلان وليس لفلان امراة فتزوج امراة ينبغي ان يحنث عندهما وقد مر
ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره لم يحنث ان لم يكن فلان
ساكنا في الدار وان كان ساكنا فيها حنث ولو قال لامراته ان دخلت دار فلان فانت طالق
فمات فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث
وان كان لا يحنث ايضا وبه يفتى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا يبقى على ملك
الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك حقيقة وانما بقيت على حكم الميت فلم تكن مملوكة
للميت من كل وجه ولو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد الدار ثم اشتراها
الحالف منه ودخل لا يحنث ولو وهبها زيد من الحالف يحنث لان الشرا يرتفع بالشرا
ولا يرتفع بالهبة. رجل قال لامراته ان دخلت دار ابيك فكل امراة اتزوجها فهي طالق
ثم انها حرمت عليه فتزوجها لا تطلق والاصح انها تطلق كما لو قال لامراته ان دخلت
الدار فنساي طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها ولو قال لامراته
انت طالق على دخولك الدار ان قبلت طلقت من ساعته وفي الفتاوى رجل قال
ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته طالق
فقوله ادخلت على ان يدخل بامره وقوله دخل على نفس الدخول من الحالف او لا علم
او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول
فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فكذا فنهاه
ولم يمتنع ان كان الابن بالغا لا يقوى الاب معه لا يحنث ولو اجر داره ثم قال له لا اتركك
في داري وحلف عليه فاذا قال له اخرج فقد بر في يمينه ولو حلف لا يدع ماله على الغريم اليوم
فاذا قدمه الى القاضي اليوم وحلفه بر في يمينه ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان
لا يملك الدار فمنعه بالقول وان كان يملكها فمنعه بالقول والفعل جميعا ولو قال لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق بغير خسران يشترط قبولها عند الدخول وتفسير الخسران
ان وهبت المهر ثم دخلت الدار

نوع في اليمين على الخروج لو حلف لا يخرج
من هذه الدار فصعد سطحها لم يحنث وكذا لو ارتقى شجرة اغصانها خارج الدار. قال لامراته
ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت الى البستان ان كان البستان من الدار لم يحنث
قال ان لم اخرج اليوم فعبدي حر فقيد ومنع من الخروج حنث هو المختار ولو حلف لا تخرج امراته
من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث ولو نوى الخروج من الدار يحنث ولو قال لها
ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار لا يحنث
هو الاصح ولو قال لها ان خرجت من هذا البيت الا من امر لا بد منه فانت طالق فالامر
اللابد ان تحج حجة الاسلام او يدعي رجل قبلها حقا فيخرجها حاكم وهي كارهة ولو ادعت
هي حقا على انسان وهي تقدر على ان توكل يطلب حقوقها طلقت واذا لم تجد من توكل فلها ان
تخرج ولا تطلق وفي الفتاوى لو حلف لا يخرج من هذا البيت فاخرج قدميه وبدنه في البيت

لم يحنث ان كان قاعدا وان كان مستلقيا على قفاه او على جنبه او على وجهه فالعبرة
في الحنث لخروج الاكثر ولو حلف لا يخرج الى بلدة كذا فخرج من داره يريد الذهاب اليها
ثم رجع لا يحنث ما لم يجاوز عمران مصره على قصد النية ولو حلف لا يخرج الى جنازة فلان فخرج
ثم رجع لا يحنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث. ولو حلف لا ياتي بلدة كذا ماشيا
ثم عاد يحنث ولو خرج من الدار الى المسجد ثم خرج
فركب حتى دنا منها فدخلها ماشيا يحنث ولو حلف لا يخرج من الدار الى المسجد ثم خرج
يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث. وفي فتاوى النسفي سكران ضرب
امراته فهربت وخرجت فقال لها ان لم تعودي الى فانت طالق ثلاثا وذلك عند العصر
فسارت اليه عند العشاء الاخيرة تطلق امراته لانه على الفور ولا يصدق لو قال لم ارد به على
الفور. رجل قال لامراته ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فانت طالق فشرعت
في الصلاة او غابت عنه فخرج لا يحنث امراة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب
زوجها فقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار والى الباب فانت طالق فخرجت الى السطح
جار اخر لا يحنث. ولو لم تجر هذه المقدمة يحنث لعموم اللفظ ولو قال لامراته ان ارتقيت
هذا السلم ووضعت رجلك عليه فانت طالق فلما وضعت احدى رجليها تذكرت فرجعت
تطلق في الوضع وفي الارتقا خلاف والاصح عدم الحنث بوضع احدى الرجلين وكذا لو قال لها
ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة
طلقت. ولو كان الرجل وامراته على سطح فارادت ان تنزل وتذهب الى بيت اختها فقال لها
ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت اختك فانت طالق فنزلت وما ذهبت لا تطلق
ولو نزلت من جانب اخر لا من السلم وذهبت الى بيت اختها تطلق لان الشرط اذا كان تبعا لا يعتبر
امراة نامت على فراشها فدعاها فابت فقال لها ان لم تجي الى فراشي الليلة فانت طالق
فابت فجاءها الزوج كرها الى فراشه من غير ان تضع قدمها على الارض فنامت معه الليلة لا تطلق
لانه لما جاء بها لا يمكنها المجي فتكون فرع مسيلة الكوزة ولو حلف لتزورن فلانا غدا فاتاه
ولم ياذن له لم يحنث وان اتاه ولم يستاذن يحنث ولو اتاه غدا ولم يجده في بيته يحنث لانه
يمكنه ان يذهب اليه ولو حلف لياتين البصرة فلم ياتها حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حياته
ولو حلف ليصعدن السما او ليقلبن الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها

نوع في اليمين على التقاضي لو حلف وقال لغريمه لا افارقك حتى اخذ
ما لي عليك ففر منه لم يحنث لانه ما فارقه ولو حلف لا يفارقه حنث ولو حلف لا يدعه يذهب
حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ ان اتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه يحنث
ولو لم ينم لكن كابره حتى انفلت منه لم يحنث ولو ان المطلوب احال بالمال على رجل وابراه الطالب
منه ثم فارقه لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف فان نوى المال على المحتال عليه ورجع
الطالب على المطلوب لم يحنث لان الدين ساقط فلا يعود ولو حلف ليقضين ماله وقت كذا
ثم اداه قبل مجي الوقت المسمى او وهب منه او ابراه منه او مات فلان ثم جا الوقت

ولو حلف لا يخرج الى مكة فخرج
يريدها ثم رجع حنث ولو
حلف لا يدخل مكة ماشيا
فخرج من عمران مصره ثم ركب
حنث

وليس عليه شي لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف م ولو حلف لا يفارق غريمه حتي
يستوفي ماله منه فقعد مقعدا حيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق وان حال بينهما ستر
او عمود من اعمدة المسجد فهو غير مفارق له وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والاخر خارجا
والباب بينهما مفتوح بحيث يراه فلا يكون فرقة وان توارى عنه بحايط المسجد والاخر داخل
فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف بان ادخله بيتا
واغلق عليه وقعد على الباب وان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي اغلق الباب
واخذ المفتاح فقد حنث الا اذا كان الحالف هو الذي فارقه ولو قال لا افارقك حتي تعطيني
حقي اليوم وحلف عليه ونيته ان لا يترك لزومه حتي يعطيه حقه لمضي اليوم ولم يفارقه
ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث وكذا لو قال لا افارقك ابدا حتي تعطيني
حقي وكذا لو قال لا افارقك حتي اقدمك الى السلطان فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه
لا يحنث الا بتركه ولو قدم اليوم فقال والله لا افارقك اليوم حتي تعطيني حقي فمضى اليوم ولم يفارقه
ولم يعطه حقه لم يحنث فان فارقه بعد مضي ذلك اليوم لم يحنث لانه وقت للفراق بذلك اليوم
ولو حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجد ليوفيه حقه لا يحنث
لكن يرفع الامر الى القاضي ويدفع اليه وينصب القاضي وكيلا يقبضه ولو كان رب الدين حاضرا
لكنه لم يقبل ان وضعه بين يديه يحنث لو اراد قبضه يصل اليه لا يحنث وبري وكذا لو حلف
لا يقبض المغصوب ففعل الغاصب كذا بري ولا يحنث الا ترى انه لو حلف لا يودي زكاة ماله
فمر على العاشر فاخذ منه الزكاة جاز عن زكاته ولا يحنث ولو حلف المديون لا يعطي
ماله حتي يقضي عليه القاضي فوكل وكيلا حتي خاصمه الى القاضي يقضى على وكيله لا يحنث الحالف
ولو قال والله لا اخذ مالي عليك الا مرة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما يعطيه
فما دام في وزنها لم يحنث اما لو اخذ في عمل اخر غير ذلك في ذلك المجلس فهو حانث وفي الجامع
له على غريم مائة درهم فقال عبده حر ان اخذتها منك اليوم درهما دون درهم فاخذ منها خمسين
ولم ياخذ ما بقي حتي غربت الشمس لم يحنث ولو قال ان اخذت منك درهما دون درهم والمسئلة
بحالها حنث لان كلمة من للتبعيض وفي المسئلة الاولى الهاء كناية عن المائة وان لم يوقت باليوم
و قال عبده حر ان قبض منها درهما دون درهم وقبض منها خمسين حنث حين قبض ولو قال
لا اخذ حقي الا جميعا فاخذ نصفه لا يحنث حتي ياخذ الباقي فاذا اخذ حنث ولو قال لا اخذ حقي
الا جميعا اليوم فاخذ اليوم نصفه وغدا نصفه لا يحنث ولو حلف رب الدين فقال ان لم اخذ مالي
عليك غدا فامراته طالق وحلف المديون ايضا ان لا يعطي غدا فاخذ منه جبرا فلا يحنثان
وان لم يمكنه جره الى باب القاضي فاذا خاصمه بر في يمينه ولو حلف المديون ليوفين حقه
يوم كذا وليأخذن بيده ولا ينصرف بغير اذنه فجاء الحالف وقضى الدين في ذلك اليوم الا انه
لم ياخذ بيده وانصرف بغير اذنه لم يحنث المديون لان اخذ اليد تبع ليس بمقصود ولو اخذ
الرجل ثوب امراته وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغ فاتهمته امراته في ذلك فقال الرجل

ان صبغته

ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يامر الصباغ بعد اليمين بان
يصبغ ولو قال المديون ان لم اقضك حقك يوم العيد فكذا فلم يجعلوا هذا اليوم
يوم العيد في مصره وجعلوه عيدا في مصر اخر فالمعتبر مصر الحالف وجميع البلدان اذا لم
تختلف المطالع ولو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فاحذر هنا منه اليوم فهلك في يده
لم يحنث ولا يكون هذا قبضا ولو استهلك شيا من ماله ان كان المستهلك مثليا لا يحنث وليس
بقبض وان كان غير مثلي فان كان فيه وفا حنث لكن هذا اذا غصب اولا ثم استهلك فان استهلك
ولم يغصبه لم يحنث ولو كان له على اخر ثمن متاع فحلف لا ياخذ منه فاخذ منه مكان ذلك حنطة
يحنث ولو اخذ سوقة او رصاصا لا يحنث
يحنث م ولو اخذ منه زيوفا او مبهرجة او مستحقة يحنث ولو حلف لا يا خذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ جرابا هرويا فيه ثوب هروي فلا سه فيه وهو لم يعلم
ولو حلف لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ جرابا هرويا فيه ثوب هروي فلا سه فيه وهو لم يعلم (لو حلفنا؟)
حنث قضا ولو كذا لا ياخذ منه درهما فاعطاه فلوسا ودس فيها درهما فقبضها الحالف ولم يعلم
حنث لان الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة وتوخذ معها فكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم اما لو
قبض منه دقيقا فيه درهم لا يحنث ديانة وقضاء وفي الفتاوى لو حلف لا يقبض ماله من المطلوب
وقبض من وكيل المطلوب حنث لانه نايبه وان قبض حقه من متطوع او كفيل او من المحتال عليه
لم يحنث لانه ليس بنايبه ولو كان الطالب احال رجلا ليس له على الطالب دين فقبض من ذلك
الرجل حنث لانه وكيل الطالب ان كانت الحواله بعد اليمين اما لو كانت قبل اليمين لا يحنث
لانه ليس بتوكيل وكذا لو وكل الطالب وكيلا قبل اليمين فقبض الوكيل بعد اليمين وفي فتاوى
قاضي خان رجل حلف ان لا ياخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل
بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث لكن ينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح
ثم حلف لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين
رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لا يحنث ولو اشترى به شيا
منه وقبضه اليوم حنث ولو اشترى يوم حلف وقبضه في الغد لم يحنث ولو حط عنه
بعضا وقبض بعضا لم يحنث لانه لم يقبض ماله اليوم لانه اسم الكل ولو وهب الكل منه
لا يحنث نوع وفي الفتاوى رجل حلف على الف درهم بعينه ان لا ينفقه ولا نية له
فقضى به دينا عليه حنث لان قضا الدين نفقة على نفسه وقال القاضي الامام لا يحنث
لانه لا يسمى انفاقا عرفا م ولو حلف ليعطين امراته كل يوم درهما فربما يدفع اليها في اليوم
وربما يدفع اليها في الليل ويدفع بعد المغرب فان لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم لا يحنث
ولو حلف ليناولن امراته هذا الشي فرمى به اليها من مكان قريب او بعيد فتقدير وفي الفتاوى (وي)
ايضا سكران اعطى امراته درهما فقالت له انك اذا صحوت اخذت مني فقال
ان اخذت منك فانت طالق فاخذ منها وهو سكران لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اهدى
الى رجل شيا فقال المهدى اليه ان لم اعطك بهذا القبا بهذه الهدية فكذا فمضى زمان
ثم اعطاه عشرة دراهم فصالحا على ذلك يحنث وقال القاضي الامام لا يحنث ما دام القبا

باقيا والحالف حيا حتى لو اعطاه القبا بعد ذلك بر في يمينه ٭ وفي الجامع الصغير رجل
حلف وقال لا املك الا مايه درهم وهو قد ملك خمسين درهما لا يحنث لان المقصود منه عرفا
نفي ما زاد على مايه ولان استثنا الماية استثنا لجميع اجزايها فيكون استثنا الخمسين داخلا
تحت استثنا المايه ٭ ولو كان عند رجل وديعة خمسماية درهم فانفق منها ثلثمايه
ورد عليه مايتين وحلف انه لم يحبس من الوديعة شيا لا يحنث ٭ ولو دفع ثوبه الى قصار
فانكر القصار فحلف الرجل ان لم اكن دفعته اليك فكذا وقد دفع الى ابنه او تلميذه
لو كان الابن او التلميذ في عياله لا يحنث الا اذا عنى الدفع اليه عينا ٭ ولو حلف انه لا مال له
ينصرف الى مال الزكاة وينصرف الى النقود حتى لو كان له ذهب او فضة قليل او كثير
حنث والنصاب ليس بشرط ٭ ما لو كان له على اخر دين لم يحنث سوا كان المديون مفلسا
او مليا ولو كان له مال قد غصب ان كان مستهلكا صار دينا ولو كان قايما ان كان جاحدا
لم يكن مالا وقيل يكون مالا لا مطلقا قايما كان او هالكا او مستهلكا مقرا او جاحدا ٭ لا م
رجل له على اخر الف درهم فقال المدعى عليه امراتي طالق ان كان لك علي الف درهم
وقال المدعي امراتي طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام المدعي البينة عليه بالالف
وقضى القاضي عليه بالالف فرق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته كذا نص عن محمد رحمه الله
وبه يفتى ٭ ولو اقام المدعى عليه البينة انه كان اوفاه قبل دعوته ان زعم انه لم يكن له
هذا الالف فتفريق القاضي بين المدعى عليه وامراته باطل هذا اذا اقام المدعي البينة
على المال ٭ وان كان انما اقام البينة على اقرار المدعى عليه بالمال للمدعي لم يفرق القاضي
بين المدعى عليه وامراته لان شرط الحنث كون الالف عليه وهذا محتمل والقاضي يقضي بالاقرار
وانه يحتمل ٭ ولو كان رجلان في ايديهما دار حلف كل واحد منهما ان هذه الدار داره ثم اقام
كل واحد منهما البينة ان الدار داره تكون بينهما ويحنثان ٭ ولو كانت في يد احدهما حنث
الذي كانت في يده ٭ ولو كانت في يديهما ولم يقيما البينة لا يحنثان وهي بينهما نصفان
وقال ابو يوسف رحمه الله في رجل حلف بطلاق امراته على دار انها له وهي في يديه فاقام رجل البينة
ان الدار داره فقضى بها القاضي له فان الزوج يحنث وتطلق امراته في القضا وان كان
الزوج اقر فقال كانت لفلان لكني اشتريتها منه فان فلانا يحلف ما باعها فان حلف
قضي بها والزوج مصدق في يمينه ولا تطلق امراته والمعتبر في هذا مخالف للجاحد كذا في المنتقى ٭ لم
رجل له على اخر دين وعلم ابن المديون بذلك فمات المديون فشهد عدلان عند الابن
ان اباك قد قضى هذا الدين لا يسع للابن ان يحلف اني لا اعلم ان له على ابي دينا لان الشهادة
بدون القضا ليست بحجة ٭ ولو مات رجل وخلف وارثا وللميت دين على رجل فجا وارث
الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم ان ليس له عليه شي ان لم يعلم بموت المورث لا يحنث
وان علم يحنث هو المختار ٭ ولو حلف المشتري ليس للموكل عليه شي بان باع وكيله لا يحنث
نوع في اليمين في السرقة والخيانة ٭ وفي الفتاوى رجل انه لم يسرق شيا سماه ٭ حلف

ولم ير

ولم ير مكان قدراه قبل ذلك لا يحنث في يمينه وقع على النظر ووقت السرقة هو المختار
رجل حلف ان لا يسرق ان كان الحالف اكارا فاخذ العنب
من الحال اوجب تقييد النظر ٭ ورجل حلف لا يسرق فان اخذ الاكار ودخل البيت للاكل
والفواكه ولم يخبر صاحب الكرم وصاحب الكرم غيب فان اخذ الاكل ليس من داره يحبر
لا يحنث وان كان سوى كيما يا كل لو حمل الى منزله ولم يخبر صاحب الكرم فحلف رب الثوب
يحنث ٭ رجل له ثوب فسرقه منه سارق او غصبه منه غاصب فحلف رب الثوب
وقال ان كان لي ثوب واشار الى ذلك الثوب فامراته طالق ان عرف انه قايم تطلق وان عرف
انه هالك لا تطلق وان لم يعرف احد الامرين تطلق ٭ ونظير هذا رجل باع ثوب الغير وسلم فاجاز
رب الثوب ان كان هالكا لا يجوز وان كان قايما او لا يدري جاز كذا هذا ٭ رجل دفن ماله وطلبه
فلم يجد فحلف انه ذهب ماله ان لم ياخذه انسان يحنث الا اذا نوى به الذهاب عن طلبه
رجل سرق من اخر ثوبا فتقبل ان يطالبه دفع السارق اليه دراهم ووجد المسروق منه الدراهم
والقبض وحلف فان كان ما سرق ضاع لا يحنث وهو صادق وان كان قايما قيل لا يحنث وهو مشكل
في المحيط قال بعضهم ينبغي ان يحنث كيف ما كان لان المذهب عندنا ان المسروق
اذا هلك في يد السارق بعد القطع لا يضمن باتفاق الروايات وان استهلكه ففيه روايتان
فان هلك قبل القطع فالضمان موقوف على اختيار المالك ان شا اختار الضمان وان شا اختار القطع
فقبل الاختيار الضمان غير ثابت كيف ما كان فكيف تقع المقاصة ٭ وعن الاصل اذا جحد المودع
الوديعة ثم اودع الجاحد ماله عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه قصاصا بما ذهب من وديعته
وان كانت الوديعة من غير جنس حقه لم يسعه امساكه ٭ وفي الجامع الصغير ان الرجل اذا ظفر بدراهم
مديونه وله عليه دنانير له ان ياخذه وفي شرح الطحاوي قال لا ياخذها عندنا ٭ وفي الفتاوى
رجل حلفه اللصوص ان ليس معه دراهم غير التي اخذت منه ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم
لا يحنث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر ان كانت يمينه بالطلاق يحنث علم او لم يعلم وان كانت
بالله فهي يمين الغموس فلا تجب الكفارة لكنه يستغفر الله ويتوب اليه ٭ وفي مجموع النوازل
سيل نجم الدين رحمه الله عن مال ضاع في دار فحلف كل واحد انه لم ياخذه ولم يخرجه من هذه الدار
ثم ظهر ان واحدا اخرجه مع اخر قال ان كان شيا لا يطيق حمله وحده حنث وان كان شيا
يطيق حمله هو وحده حنث استدلالا بما ذكر عن اصحابنا رحمهم الله فيمن قال العبيد ايهم يحمل هذه
الخشبة فهو حر على هذا التفصيل ٭ رجل قال لامراته ان رفعت درهما من كيسي فانت طالق
فحلت راس الكيس وامرت غيرها بان ترفع فرفع ودفع اليها قيل تطلق وقيل لا تطلق
ولو دفع اليها دراهم لينظر اليها ثم نقصت من ذلك الكيس شيا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج
ارفعت من هذه الدراهم شيا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت عليه ان ردت عليه بعد
ما فارقته تطلق وان لم تفارقه ان انكرت تطلق وان لم تنكر لا ٭ ولو قال لامراته انك تسرقين
من دراهمي فقالت تبت فقال لها ان رفعت من دراهمي فانت طالق فوجدت صرة مطروحة
حين كنست البيت فرفعت ووضعت في ناحية اخرى واخبرت زوجها انها رفعت لا لتحبسها

لا تطلق امراة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امراة لتغزل لها القطن فقال لها الزوج
ان رفعت من مالي شيا فانت طالق وهي قد رفعت واشترت من العامي شيا من حوايج البيت
او احتاجت جارتها الى شي من الدقيق حتى تخبز فاعطتها والزوج لا يكره ذلك منها وانما يكره
ما تدفع للغزل ان كانت المراة تتولى شرا الحوايج بمال الزوج باذنه لا يحنث وان لم تكن تتولى
يحنث • ولو قال لامراته ان دفعت شيا من مالي الى غيري فانت طالق فدفعت الكبريت او الملح
او فضل شعير من اكل الحمار ان كان الزوج لا يبالي بمثل هذا لا يحنث وان كان يبالي ويضيق يحنث
ولو قال لامراته ان لم تاتيني غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به غدا على يد انسان ان نوى وصول
المتاع اليه لا غير لا يحنث وان نوى حملها او لم ينو شيا يحنث • امراة دفعت الدراهم الى القصاب
واشترت اللحم فقال لها الزوج ان لم تردي تلك الدراهم علي فانت طالق فقال القصاب
غابت عني لم تطلق ما لم يعلم ان الدراهم اذيبت او القيت في البحر • ولو خلط القصاب
تلك الدراهم بدراهمه فالحيلة ان تاخذ المراة كيس القصاب وتدفع اليه • امراة
حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال الزوج ان لم تردي الساعة الثوب فانت طالق فذهبت
لترد فلحقها الزوج وهي تاخذ الثوب من الصندوق لترده عليه فاخذه الزوج من الصندوق
او منها قبل ان تدفع هي قال الفقيه رحمه الله لم يحنث استحسانا وتصير كانها ردته حين اخذه الزوج

نوع في اليمين على الضرب

حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرضه بر في يمينه
ولو ضربه وهو في الغمد لا يبر • ولو حلف ليضربنه بالسوط فلفه بثوب فضربه لا يكون ضربا
بالسوط فان نوى شيا فهو على ما نوى • ولو حلف لا يضرب فلانا بالفاس فضربه بمقبض الفاس لم يحنث
ولو قال لامراته ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق نصفين فانت طالق فضربه
على الارض ولم ينشق نصفين تطلق وانه يخالف رواية القدوري • ولو قال لها لاضربنك بالسياط
حتى اقتلك فهو على المبالغة • وكذا لو قال لها ان لم اضربك حتى تركك الحية والميتة قال
ابو يوسف رحمه الله هذا ان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه • ولو قال
حتى تبول او تتشكى او حتى تستغيث ما لم يوجد حقيقة هذه الاشيا لا يبر • ولو حلف لا يضرب فلانا
فنفض ثوبه فاصاب وجهه او رماه بحجر او نشابه فاصابه لا يحنث • ولو حلف لا يرميه فرمى
الى الصيد فاصابه لا يحنث • ولو حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او عضها او اصاب
راسه انفها فادماها قال في الجامع الصغير ان كان في حالة الغضب يحنث وان كان في حال الملاعبة
لا يحنث • وفي الفتاوى قال يحنث مطلقا والصحيح الاول وان نتف شعرها ان كان في حال الغضب
يكون حانثا على الصحيح وان تعمد غيرها فاصابها يحنث • ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط
ولا نية له فضربه مائة سوط وخفف فانه يبر في يمينه لوجود شرط البر وهذا اذا ضربه ضربا
يتالم به اما اذا لم يتالم لا يبر لانه ضرب صورة لا معنى والعبرة للمعنى • ولو ضربه بسوط له
شعبتان خمسين مرة وفي كل مرة تقع الشعبتان على بدنه يبر لانه تصير ضاربا مائة سوط
الا ترى ان الامام يقيم حد الزنا بهذا المقدار وكذا الحالف فان جمع الاسواط لا يبر الا ان كل الاسواط

لا تقع على بدنه

لا تقع على بدنه وانما يقع البعض وان ضربه برؤوس الاسواط ان سوى رؤوسها حتى يصيب
راس كل سوط بدنه بر في يمينه واما اذا دس بعض الاسواط فانما يقع البر بقدر ما اصابه
والباقي لا يقع به البر وعليه عامة المشايخ • ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل من هذه النصلين
او برمح من هذا الرمح فنزع هذا النصل وهذا الزج وادخل اخر فضربه بالثاني لا يحنث •
ولو حلف لا يمس شعر فلان فحلق فلان راسه ونبت شعر اخر فمسه حنث • ولو قال لاخر
ان لقيتك فلم اضربك فكذا فراه على السطح او من مكان بعيد بحيث لا يتصل يده والقدر
على ضربه لا يحنث • والمراد ان لقيتك في موضع اقدر على ضربك قال محمد رحمه الله اذا كانت
بينه وبينه قدر ميل واكثر فلم يلقه • وسيل نجم الدين رحمه الله عمن حلف لا يضرب امراته
فضرب امراته فاصاب ضرب راس امراته بغير قصد قال يحنث • وفي الفتاوى قال لامراته
ان سرتك فانت طالق فلم يقدر الزوج على الضرب ولم تضع المراة جنبها على الارض الليلة
لا يحنث • ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوضعت لتصحح على المايدة فمالت
وصبت على رجله فضربها لا يحنث وان كان بغير قصد لانها مواخذة بالخطا في الاحكام الدنيا
غير ان الاثم ساقطة • وفي الفتاوى ايضا رجل قال لاخر ان لا عذبنه وحلف عليه فحبسه لا يحنث
الا ان ينويه لان الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحت المطلق الا بالنية • ولو قال ان لم احبس
فلانا غدا جايعا عريانا فانت طالق فحبسه كذلك فجاء رجل واطعمه حنث الحالف
ولو قال لامراته اذا دنوت مني فانت طالق فضرب ابنه فدنت منه لتدفع الضرب عنه
ان كانت بحال لو مدت يدها فرقت بينهما حنث • ولو قال لها ان اغضبتك فانت طالق
فضرب ولدها فغضبت ان ضربه في شي ينبغي ان يؤدبه فيه لم تطلق • ولو كان على العكس تطلق
ولو قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها تطلق لان المراة تعد هذا اذى
حتى لو لم تعد لا تطلق وهذا اذا لم يكن هناك مقدمة فان كانت تصرف اليها
وفي الفتاوى رجل دعى امراته الى الفراش فقالت لا اجي فانك تعذبني فقال الزوج
ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش فجامعها وهي كارهة تطلق وان كانت طايعة
لا تطلق • وفي فوايد شمس الاسلام رجل قال لاخر ان لم اخرق بيتك غدا فامراته طالق
فقعد حتى مضى الغد ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله • وعلى هذا لو قال لاخر ان لم اضربك
غدا فامراته طالق فذهب ليضربه فراه مع قوم واتباع كثير لا يمكنه ضربه حتى مضى الغد
ولم يضربه حنث

نوع في اليمين على النوم

وفي الفتاوى رجل حلف لا ينام
حتى يقر كذا فنام جالسا لا يحنث • ولو حلف لا ينام مع فلانة وله امراتان احداهما
فلانة فنامت المحلوف عليها مع اخرى سترا بايوان فنام الحالف مع الاخرى والمحلوف
عليها عند رجله فاصابتها رجله لا يحنث ان لم يمسها قصدا فان وضع يده على رجلها
لغرضها كذلك لا يحنث • ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج الحشو منه فنام عليه
لا يحنث وكذا لو نزع الظهارة ونام على الحشو • ولو قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق

فضربها فمالت سن ... هذا الا تطلق
ولو اعضها على النحر ... وقال
يري بهذا القول ... حضر دار ... لو قال
لها انعزني ... للبيان على الارض
ويه ما اضرب ما نت طالق

فاضطجع على وسادة لها ان وضع راسه على طرفه او اضطجع على فراشها ووضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث لانه لعد نايما ولو اتكا على وسادة لها وجلس عليها
لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر جسده ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فجلس على فراش اخر
ونام عليه لا يحنث ولو حلف لا ينام على هذا البساط فوضع راسه عليه لا يحنث ولو قال لامراته
ان نمت الليلة الا في حجري فانت طالق فباتت في فراشه ولم ياخذها في حجره لا يحنث رجل كان مع نفر
على سطح فارادوا ان تذهب فاراد وامنعه فوضع رجله على ناحية السطح وقال ان بت الليلة او
اكلت ههنا فامراتي طالق واراد الموضع الذي وضع رجله عليه فنام او اكل في غير ذلك الموضع
من السطح تطلق امراته قضاء لا ديانة نوع اخر في اليمين على الروية حلف لا ينظر
الى فلان فنظر الى راسه او يده او رجله قال محمد رحمه الله ان نظر الى يده او رجله فلم يره وانما
الروية على الوجه والراس والبدن جميعا وان راى الا راسه فلم يره وان راه ولم يعرفه فقد راه
وان راه متسجى بثوب يستبين منه الراس والجسد حتى يصفه الثوب فقد راه وان لم يستبين راسه
ولا جسده فلم يره وان نظر الى ظهره فقد راه وان نظر الى مقدمه وراى الصدر والبطن فقد راه
وان راى اكثر بطنه وصدره فقد راه وان راى اقل من النصف فلم يره وان راها جالسة او قايمة
او متنقبة او متقنعة فقد راها الا اذا عنى روية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يصدق في القضا الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فحينئذ يدين في القضا وفي الفتاوى
قال محمد رحمه الله لو حلف لا ينظر الى وجهها لا يحنث اذا نظر اليها في النقاب ما لم يكن اكثر وجهها
مكشوفا وان راها من خلف الزجاج او الستر وتبين وجهها حنث ولو راى وجهها في المراة لا يحنث
ولو حلف لا ينظرن الى وجهي وراسي فنظر في المراة الى وجهه وراسه فهو حانث لانه حلف على شي
لا يكون ذلك ابدا والذي يرى في الما والمراة ليس وجهه وانما هو مثاله ولو حلف لا ينظر
الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث ولو قال لامراته ان نظر فلان اليك بالخيانة فلم
تخبريني فانت طالق ثم تعرف انه ينظر بالخيانة فان ضم الى النظر كلام يدل على الخيانة
او عمل يدل عليها بان يمازحها او يشير اليها بشي ويدا ونحو ذلك لتعرف هي بذلك فلم تخبره تطلق
ولو قال لها ان كشفت وجهك على غير محرم فانت طالق فراها غير المحرم من غير قصدها
ان سترت في الكن فاطلع عليها رجل لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس طلقت
وان لم تقصد وفي المحيط لو كان جالسا في الشمس او القمر وحلف ما رايت الشمس والقمر يحنث
الا اذا عنى القرص وكذلك السراج والنار نوع في اليمين على المعرفة في الخلاصة
رجل حلف لا يعرف فلانا فالمعرفة بالاسم والنسب رجل ولدت له ولد فاخرجه الى جارية
ولم يدر سماه بعد فراه الجار ثم حلف انه لا يعرف هذا الصبي يحنث لان معرفة الصبي هكذا
تكون بخلاف البالغ لان معرفته بالاسم ولو تزوج امراة ودخل بها ولم يدر ما اسمها فحلف
انه لا يعرفها لا يحنث وكذا لو حلف انه لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث
وان عني معرفة وجهه فقد شدد على نفسه رجل حلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا فحلف

ثم تذكر فعلم انه كان يعلم قال في الخلاصة ارجو ان لا يحنث رجل طلبه السلطان فاخذ رجلا
واراد استحلافه بانك ما تعلم من غرمايه واقربايه ليا خذ منهم شيا بغير حق وفيه ضرر كثير
بالمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان
وينوي غيره وهذا صحيح عند الخصاف وان لم يصح في ظاهر الرواية فان كان الحالف مظلوما
يفتي بقول الخصاف رحمه الله وفي الفتاوى رجل ادعى على انسان مالا فحلفه القاضي ماله عليك كذا
فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر انه ليس له عليه شي صدق ديانة لا قضاء ولو هرب
رجل في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يدري اين هو وان اراد به انه لا يدري انه في اي مكان
هو في الدار لا يحنث وفي مجموع النوازل عن ابرهيم النخعي رحمه الله انه كان متوار يامر الحجاج
فخط خطا مدورا وقال للخادم قل ليس ههنا يعني في الخط السلطان اذا حلف رجل انك
لم تعلم بمكان شي من مال فلان وامراة فلان بعثت شيا للحالف وديعة والحالف يظن انها ملك
المراة فحلف ثم ان امراة فلان تقول المتاع مال الزوج لا يحنث الا ان يصدقها الزوج او يقضي القاضي
ببينة عادلة رجل قال لاخر والله كذا فقك نخرجا في السفر ان كان معه في محمل او كراهما
او قطارهما واحد فهو مرافقه والمرافقة ان يجتمعا على طعام واحد ولو قال لا اصاحب
فلانا فان كان هو في قطار والاخر في قطار فليست بمصاحبة رجل قال لامراته ان لم تكوني
غسلت القصعة فانت طالق فامرت جاريتها فغسلتها ان كان من عادة المراة انها تغسل
بنفسها تطلق وان كان من عادتها انها تامر ولا تغسل بنفسها اصلا لا تطلق وان كانت تغسل مرة
وتامر اخرى فالظاهر انها تطلق الا اذا عنى الامر ولو قال لها ان غسلت ثيابي فانت طالق
فغسلت كمه او ذيله لا تطلق وكذا لو غسلت اللفافة ولو حلف لا ياتمن فلانا على شي فاراه
درهما وقال انظر الى هذا ولم يفارقه لم يحنث ولو دفع اليه دابته وقال له امسكها حتى اصلي يحنث
ولو قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فسرحت سعر امراة او عقدته يحنث وقيل لا يحنث
لانه لا يعد مشطا نوع في اليمين على الجلوس حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط
او غيره على الارض لم يحنث ولو حلف لا يمشي فمشي عليها بخف او نعل يحنث ولو مشى على بساط
لا يحنث هو في الجامع حلف لا يجلس على هذا الفراش ثم جلس على فراش فوق الفراش المحلوف عليه
لم يحنث اذا لم ينو ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش ففرشه ثم جعل عليه بساطا فجلس عليه
حنث وهو تبع ولو حلف لا يجلس على هذا السرير ففرش عليه بساطا فجلس عليه حنث ولو وضع
عليه سريرا فوقه فجلس عليه لا يحنث وكذا لو بنا على الدكان دكانا اخر او على السطح سطحا اخر
ولو حلف لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع
نوع في اليمين على الركوب وعن الاصل ولو حلف لا يركب او لا يركب مركبا فهذا على الفرس
والبغل وما يركبه الناس حتى لو ركب ظهر انسان ليعبر النهر لا يحنث ولو حلف لا يركب مركبا يحنث
بركوب السفينة والمحمل والدابة لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة
وفي الفتاوى ان كان الحالف من اهل بلادنا فاليمين على البرذون والفرس خاصة ولو حلف

لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والفرس والبرذون ولا ينصرف الى كل ما يدب
على وجه الارض استحسانا وفي فتاوي قاضي خان رحمه الله ان ركب غيرها نحو البعير وغيره
لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوي الخيل وحده يدين في القضا اذا كان اليمين بطلاق
او عتاق وان حلف ان لا يركب ولم يقل دابة ونوي الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب
فرسا فركب برذونا لم يحنث وكذا لو حلف لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي
والبرذون للعجمي ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد شيا او نقص فركب حنث ولو بدل
الحنا لا يحنث والمعتبر في السرج هو الحنا كذا في الاصل وفي مجموع النوازل رجل قال
كلما ركبت دابة فلله علي ان اتصدق بها فركب دابة يلزمه التصدق بها فان تصدق بها
ثم اشتراها فركب مرة اخرى لزمه التصدق بها مرة اخرى وهلم وهلم بخلاف مسيلة التنجيز
حيث يبطل التعليق اما لو قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها تطلق
ثلاثا فاذا عادت اليه بعد زوج اخر تطلق ثلاثا وهلم وهلم

نوع في بيان الوقت

عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو قال والله لا اكلم فلانا اخر يوم من اول الشهر واول يوم من اخر الشهر
يقع على الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لا اكلمه الى بعيد فهو على اكثر من شهر وسر يعا فهو على
شهر غير يوم ولو قال لا اقضين حق فلان عاجلا يحمل على اقل من الشهر واجلا اكثر منه
حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم له ان يكلمه اذا اصبح يوم النحر عند محمد وقال ابو يوسف يكلمه اذا
زالت الشمس يوم عرفة وغرة الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر في العرف
وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة والسلخ عبارة عن اليوم التاسع والعشرين في العرف
وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة من اخر الشهر اولها الثامن والعشرون والغداء من طلوع الفجر
الثاني الى ما قبل الزوال والسحر بعد ذهاب ثلثي الليل وصلاة الظهر وقت الظهر كله
طلوع الشمس وحين تطلع الشمس من حين يطلع الى ان تبيض ووقت الضحى من حين تبيض
الى ان تزول والمساء نوعان لانه مساآن احدهما بعد الزوال والاخر بعد غروب الشمس
ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والشتا في غير رواية الاصول
عند محمد ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتا والصيف فهو على حسابهم وان لم يكن
فالشتا ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام فعلى قياس هذا
الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشايخنا
من قال الشتا يحتاج الناس فيه الى شيئين الوقود ولبس المحشو والصيف ما يستغنى فيه عنهما
والربيع والخريف ما يستغنى عن احدهما والنيروز على نيروز المسلمين لا المجوس والمراد به
نيروز الخليفة لا نيروز المزارعين ولو حلف لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فبقدوم واحد
ينتهي اليمين وكذا الحصاد بحصاد واحد وايام العيد على سبع العيد وليلة القدر ان كان
الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلما فهو على الليلة السابع والعشرين من شهر رمضان وان كان
عالما بالاختلاف فعند ابي حنيفة رحمه الله عسى يتقدم وعسى يتاخر وعندهما لا يتقدم

ولايتاخر

ولايتاخر وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا حلف في نصف رمضان ان لا يكلم فلانا الى ليلة القدر
فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يكلمه الى اخر رمضان من السنة الثانية وعندهما الى الليلة
التي حلف فيها بناء على ان ليلة القدر في رمضان لكن عسى يتقدم وعسى يتاخر فربما تقدم
في السنة الاولى في رمضان وفي هذه السنة يتاخر في النصف الباقي وهو قول الزندويستي
في روضته انها تكون عند ابي حنيفة في جميع السنة وعندهما تكون في رمضان لا غيره
وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر بل الليلة بعينها لكن لا تعرف فاذا جاء من رمضان القابل ذلك الوقت
الذي حلف فيه يحنث هذا في الفتاوي الصغرى وفي المبسوط للامام السرخسي رحمه الله
في كتاب الصوم في اخر الاعتكاف عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان المذهب عند ابي حنيفة
رحمه الله انها تكون في رمضان لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر وفي المنتقى
لو قال لا اكلمك قريبا من سنة لم يكلمه ستة اشهر ويوما

كتاب العتق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق
او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذا اذا قال
راسك حر او وجهك او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر ولو قال دبرك حر لا يعتق
وكذا اذا قال لعبده ذكرك حر او يدك او رجلك ولو قال لجاريته يا حرة واراد به الكذب
تعتق قضاء لا ديانة ولو قال لعبده يا حر او لجاريته يا حرة عتق بخلاف ما لو قال لرجل يا زانية
ولو قال لعبده لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق والا فلا ولو قال لا سلطان لي عليك
ونوى العتق لم يعتق رجل شهدان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو سمي امراته طالق
ثم دعاها يا طالق تطلق والفاظ الطلاق لا يقع بها العتاق وان نوى عندنا ولو قال لعبده
عتقك علي واجب لا يعتق ولو وهب نفس العبد من العبد فانه يعتق ولو قال لعبده افعل ما
شيت في نفسك فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه ويبيع ويتصدق
بنفسه على من يشاء ولو باع نفس العبد منه فانه يعتق ولو قال لعبده انت حر او يا حر عتق
نوى العتق او لم ينو لانه صريح لا يفتقر الى النية وفيه لا تفاوت بين الندا والخبر بخلاف النسب
وفي الكنايات لا يعتق بالندا وفي غير الندا يعتق بالنية وقال بعضهم لا يعتق بالندا الا في موضعين
يا مولاي ويا حر ولو قال لعبده قد اعتقك الله فانه يعتق ولو قال له انت حر ان شاء الله لا يعتق
ولو قال انت حر وحر ان شاء الله يعتق خلافا لهما ولو قال لعبده هذا ابني وثبت على ذلك او هذا مولي
او يا مولي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام له لا يولد مثله لمثله هذا ابني
عتق عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال انت حر كيف شيت فانه يعتق شاء او لم يشا اذا اعتق
الجنين يعتق ولو اعتق الحامل يعتق ما في بطنها ايضا رجل بعث غلامه الى بلده وقال له ان
استقبلك احد فقل له اني حر فذهب الغلام وساله رجل فاجاب بما قال له المولى ان قال له المولى
سميتك حرا فقل اني حر لا يعتق ولو لم يقل سميتك حرا يعتق رجل قال احرا وطالق فقيل له من عنيت

فقال عبدي امراني بعتق العبد وتطليق المراة الموكل اذا اعتق العبد قبل قبض الوكيل العبد
نفذ العتق، ولو قال لعبده سر في بلاد الله حيث شئت ونوى العتق لا يعتق ولو قال لعبده انت
مثل الحر لم يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو اشتراه
بشرط الخيار لا يعتق في مدة الخيار ولو ملك بني الاعمام وبني الاخوال لم يعتقوا واذا اخذ العبد مولاه في
مكان خال وقال ان اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل عتق وسعى في قيمته واذا اتى العبد
انت لله عتق عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يعتق ولو زنا بجارية ابنه او امه او جده او جدته
فولدت ولدا فهو حر رجل له امتان فقال احداكما حرة ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى ولو قال بعد ذلك
لم اعن هذه الاخرى عتقت الاولى فيعتقان جميعا وكذا في الطلاق والتحرير ولو قال احد هذين الرجلين
على الف درهم فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب للاخر شيء نوع وفي الفتاوى عبد اخذ منديل مولاه
فوضعه تحته فقال المولى بارخداى مرا دستار من بايد تا بر سر نهد لا يعتق ولو قال يا سيد او يا سيدي
ان نوى العتق يعتق والا فلا والمختار انه لا يعتق في الوجهين وان نوى ولو قال لعبده يا بابا لا يعتق
ولو قال له هذا خالي وعمي يعتق ولو قال لامته قد بنت مني وحرمت علي وانت حرام او بتة او بريه
او اخرجي او اعتدي او استبري او تقنعي او اذهبي او اختاري فاختارت نفسها لا تعتق وان نوى
وفي الاصل لو قال لامته انت حرة من هذا العمل عتقت من غير نية ولو قال عنيت به الحرية من العمل غير حر
يصدق ديانة لا قضاء ولو قال لعبده انت مملوكي لا يعتق لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك فان مات
لم يرث بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له فصدقه كان مملوكا له وكذا لو قال لعين هذا ليس عبدي
لم يعتق ولو قال لعبده خليت سبيلك واراد به العتق عتق ولو قال وهبت لك رقبتك فقال هو
لا اقبل عتق ولو عاتبته امراته في جارية فقال لها امرها بيدك فاعتقتها ان نوى الزوج ذلك عتقت
ولو قال امرتها فيها جائز فهذا على العتق وغيره ولو قال عبيد اهل الدنيا احرار او قال عبيد اهل مصر احرار
وهو من اهل مصر لم يعتق عبده هو المختار ولو قيل لرجل عن عبد في يده اعتقت هذا العبد فاومى
براسه اي نعم لا يعتق ولو قال لعبده انت حر وعليك الف درهم اعتق الا بقبول مجانا ولو قال عبدي
او جاريتي حر فانه يعتق عبده ولو جمع بين حر وعبد وقال احدكما حر لا يعتق عبده ولو خاط مملوكه قميصه
فقال له هذا خياط حر لا يعتق رجل له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج واحد
ودخل اخر فقال المولى احدكما حر ثم مات قبل البيان عتق من الخارج نصفه ومن الثابت ثلاثة ارباعه
ومن الداخل نصفه وقال محمد ربعه ولو كان هذا القول منه في المرض قسم الثلث على هذا ويجعل كل عبد
على سبعة اسهم وتمامه في الجامع الصغير وتسمى المسئلة الدوارة ولو اشهد انه اعتق احد عبديه
او احدى امتيه لم يقبل الا اذا كان في مرض موته رجل اعتق احد عبديه ثم نسيه فانه يجبر على البيان
ولو مات فيبين الورثة صح بيانهم ولو اعتق احدى امتيه ثم وطي احدهما تتعين الاخرى للعتق الا
اذا علقت ولو باع احدهما او وهبها او رهنها او اجرها او ماتت احداهما تعينت الاخرى للعتق والعتق
المبهم لا يوجب تحريم الفرج عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال احدكما حر غدا ثم عين العتق في احدهما
عند مجي الغد لا يصح البيان وان عتق الرجل بعض عبده عتق عليه ذلك البعض وسعى العبد في بقيه

موته قال في الجامع الصغير رجل له ثلاثة اعبد
دخل عليه اثنان فقال احدكما حر ثم خرج
احد ودخل اخر فقال احدكما حر ثم مات
لم يبين فالاول يسمى خارجا والثاني
يسمى ثابتا والثالث يسمى داخلا واجمعوا
انه يعتق من الخارج نصفه لانه يعتق
بحال دون حال فيتنصف ومن الثابت
ثلاثة ارباعه نصفه بالايجاب الاول
وربعه بالايجاب الثاني واختلفوا في الداخل
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
يعتق نصفه وقال محمد رحمه الله يعتق ربعه
الايجاب الثاني دائر بين الداخل والثابت
ان الايجاب الثاني في حق الداخل صحيح
فاوجب عتق رقبة فاصاب الداخل
وفي حق الثابت صحيح من وجه دون وجه
عتق النصف فاصاب الثلث ربعه
هذا القول في المرض قسم الثلث على اضعافه
انتهى

بقيمته لمولاه

قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يعتق كله وهذا مبني على اصل يعرف في الاصول
ولو كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان احدهما موسرا فشريكه بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا
فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس له الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار وانما يعتبر يسار المعتق واعساره يوم العتق وحد اليسار ان
يكون له مال قدر قيمة نصيب صاحبه ويسار المعتق لا يمنع استسعاء العبد عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما والعبد ما دام يسعى فاحكامه احكام المكاتب غير انه لا يرد رقيقا للعجز وقال ابو يوسف
هو حر وعليه دين واحكامه احكام الاحرار في الشهادة وغيرها واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق
نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى
واذا شهد كل واحد من الشريكين على نصيب الاخر بالحرية سعى العبد لكل منهما في نصيبه موسرين كانا
او معسرين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما
وان كان احدهما معسرا والاخر موسرا سعى للمعسر ولم يسع للموسر وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف
العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق وولد الامة
من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر ومن قال لعبده انت حر ان شاء
فلان يتعلق العتق بمشيئة فلان ما دام في مجلس علمه فان قام ولم يشأ لم يعتق ولو قال انت حر ان شاء الله
وشاء فلان فشاء فلان في مجلس علمه عتق ولو قال كل مملوك لي حر عتق امهات اولاده ومدبروه
ولا يعتق مكاتبوه ولو كانت له جارية حامل فولدت لاقل من ستة اشهر لم يعتق الولد ولو قال
لعبده ان دخلت الدار اليوم فانت حر فقال العبد مضى اليوم ودخلت وانكر المولى فالقول قول المولى
ولو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد غد وله مملوك فاشترى اخر عتق بعد غد من كان في ملكه يوم حلف
لا غير ولو قال لعبده انت حر على الف درهم فانه لا يعتق ما لم يقبل في المجلس وكذا لو قال بالف
او على ان تعطيني الفا او على ان لي عليك الفا عتق ان قبل في جميع ذلك ولزمه ما شرط وان قال
ان اديت الي الفا فانت حر وكان ماذونا فان احضر المال اجبر المولى على قبضه وعتق العبد ولو قال
ان اديت الي في كيس ابيض فانت حر فادى اليه في غير كيس ابيض لم تعتق ولو قال العبدين له احدكما حر
بالف والاخر بغير شيء فقبلا عتقا بغير شيء ولو قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات قبل مضي الشهر
لم يعتق وان مات لتمام الشهر عتق ولو قال لعبده انت حر ان شئت غدا فالمشيئة اليه في الغد
ولو قال لعبده انت حر غدا ثم بدا له فالسبيل ان يخرجه عن ملكه الى ملك من يثق به قبل مجي الغد
ثم اذا مضى الغد يستوهبه فلا يعتق نوع في الوصية بالعتق وفي الفتاوى رجل قال
اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة عن محمد رحمه الله ستة اشهر وعنه ثلث سنين وعن
ابي يوسف رحمه الله هكذا والمختار ان تكون صحبته سنة وقد تقدم شيء منه ولو قال
اعتقوا افضل عبيدي او خير عبيدي ويجعل ثمنه للمساكين فهو على افضلهم في القيمة وغيرها
او وصيت بافضل عبيدي فهو افضلهم في الدين ولو قال المريض اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله

صح الايصاء وبطل الاستثناء فرق بين هذا وبين ما اذا قال هو حر بعد موتي ان شاء الله حيث لم يصح الايصاء ولو قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وبنتي حتى استغنيا فانت حرة فان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا ولو اعتق عبدا له عن ابنه الميت فالولاء والاجر له لا لابنه كذا في الفتاوى

باب التدبير

في القدوري اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤاجره وان كانت امة له وطيها وله ان يزوجها فان مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين يستغرق قيمته سعى المدبر في قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر ولو قال العبد اذا مت انا لا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا والتدبير المقيد ان يقول ان مت من مرضي هذا او من كذا او سفري هذا او سفري كذا وله ان يبيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر من الثلث ولو قال انت حر بعد موتي بكذا فهو تدبير مقيد ولو قال اعتقوا هذا بعد موتي ثم باعه جاز مكاسب المدبر لمولاه اذا قال لامتيه احداكما مدبرة ثم وطئ احداهما لا تتعين الاخرى للتدبير عبد بين رجلين دبره احدهما فانه يصير نصيبه مدبرا وللشريك خمس خيارات ان شاء دبر نصيبه وان شاء ضمن المدبر ان كان موسرا وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء اعتقه وان شاء تركه على حاله ولو دبر عبده على الف درهم وقبل فهو مدبر ولا شيء عليه والمدبر اذا قتل مولاه خطأ سعى في قيمته اذا قال لعبده اوصيت لك برقبتك او بروحك صار مدبرا اذا قال كل مملوك املكه حر بعد موتي فالموجود في ملكه يوم قال يصير مدبرا مطلقا والحادث في ملكه يصير مدبرا مقيدا ويجوز له بيعه ان شاء

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز له بيعها ولا تمليكها وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه منه بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين واذا اعتقت عتق اولادها من غير السيد ايضا واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب وان كان الاب ميتا ثبت من الجد كما يثبت من الاب واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها وان ادعياه جميعا ثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب كامل وام ولد بين اثنين مات احدهما عتقت ولم تسع للآخر عند ابي حنيفة رحمه الله لان مالية ام الولد لا قيمة لها عنده ام ولد النصراني

اذا اسلمت يقضي عليها بان تسعى في قيمتها وتعتق وام الولد اذا اعتقت فما كان لها من مال فهو للمولى ولو اراد ان يجعل المال لها يوصي بها ولو اعتق عبده فما كان عليه من الثياب فهو للمولى الا ثوبا يواريه نوع لو نذر ان يعتق عبدا فاعتق عبدا اعمى جاز به افتى ابو الليث رحمه الله ولو قال العبد ان بعتك في هذه البلدة فانت حر فباعه بيعا جائزا لم يعتق ولو باعه بيعا فاسدا عتق ان لم يقبضه المشتري وقت البيع اذا قال لعبده اعتقتك على ما في هذا الصندوق من الدراهم فقبل العبد عتق وعليه القيمة رجل قال لعبده اي عبيدي شئت عتقه فاعتقه ليس له ان يعتق نفسه لان المخاطب لا يدخل في عموم متعلق ما خوطب به بخلاف المتكلم على الصحيح عبد قال لمولاه اعتقني على الف درهم فقال اعتقت نصفك عتق نصفه بغير شيء وسعى في الباقي ولو قال اعتقني بالف والمسألة بحالها عتق نصفه بخمسمائة ولو اعتق عبدا صغيرا لم تجب عليه النفقة منه واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبه في النسب لم تثبت كذا

كتاب المكاتب

في مختصر القدوري واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان شرط المال حالا او منجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء واذا صحت الكتابة خرج العبد من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل فلو ولد له ولد من امته دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له والخيار في الكتابة ثلاثة ايام جائزة ولو كاتب صغيرا لا يعقل لم يجز الا ان يقبل عنه انسان وكذا الصغير ويتوقف الى حين ادراكهما ولو قال المولى كاتبتك على عبد فقبل جاز وعليه عبد وسط ولو كاتب على ثوب هروي او كر حنطة وكذلك لان جهالة النوع لا تمنع صحة التسليم ولا يملك المكاتب العتق ببدل ولا بغير بدل ويملك التجارة وليس له ان يقرض ولد ان يكاتب ولو زوج ولده او اشترى له لم يجز ولو زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا للمكاتب غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه سوى ولده لم تدخل في كتابته ويجوز للمكاتب قبول الصدقات ولو اوصى بشيء بعينه ثم عتق فهي باطلة الا ان يجيز بعد العتق واذا وهب المولى بدل الكتابة من المكاتب عتق فلو ارتد المكاتب الهبة عليه ارتد بدل الكتابة ولا تبطل حريته واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه قيمة نفسه لا ينقص من المسمى ولا يزاد عليه وان كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم جاز فان اديا عتقا وان عجزا ردا

وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جازت الكتابة وايهما اذا عتق
ويرجع على شريكه بنصف ما ادى، ولو كاتب عبده على دراهم فهي فاسدة الا انه لو ادى
ثلاثة دراهم فانه يعتق وعليه القيمة والكتابة تتجزى عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو
كاتب نصف عبده جاز وكان نصف كسبه له ونصفه لسيده واذا عجز المكاتب عاد الى الرق
وكان ما في يده من الاكساب لمولاه وان عجز عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له مال يقدم
او دين على احد يقبضه لم يعجل بتعجيزه وانتظر اليومين والثلاثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى
تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان ويجوز للمولى فسخ الكتابة
برضا المكاتب ايضا ولولا القضا واذا مات المكاتب وله مال لم ينفسخ الكتابة وقضي مال الكتابة
من اكسابه وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته ولو لم يكن له مال لا ينفسخ ما لم يقض القاضي
بعجزه وفسخ الكتابة حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة صح ويقضى بموته حرا وان لم يترك وفاء
وترك ولدا مولودا سعى في كتابة ابيه على نجومه واذا ادى الولد حكمنا بعتق ابيه قبل موته
وعتق الولد ويرث الولد وللمكاتب ان يعجز نفسه ولو اشترى المكاتب اباه او ابنه ووجد به عيبا
لم يقدر على رده ولا يرجع بالنقصان فلو عجز المكاتب ورد الى الرق فالمولى يرد بالعيب ويلي
الخصومة المكاتب والولد المولود في الكتابة يدخل في الكتابة وللمولى ان يطالب الاصل دون
الولد والولد المشترى بعد موت الاب المعدم يقال له اما ان تؤدي بدل الكتابة حالا والا
رددت في الرق، ولو جنى العبد جناية وكاتبه المولى غير عالم بها ثم عجز فانه يدفع الى ولي
الجناية او يفدي، والمكاتب لو اشترى اخاه او اخته او عمه او خاله لا يدخل في كتابته
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اعتق المولى مكاتبه عتق وسقط عنه مال الكتابة ولو مات المولى
قبل عتقه لا يصير المكاتب موروثا لكن يصير ما في ذمته من بدل الكتابة موروثا فلو اعتقه
الوارث ان كان رجلا عتق وان كانا اثنين فصاعدا لا، وفي القدوري فان اعتقه احد الورثة
لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة **المكاتب** اذا ملك امرأته
لم ينفسخ النكاح، ام ولد كاتبها مولاها ثم مات عتقت وبطلت الكتابة واذا كاتب المولى
مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال له سواها فهي بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع
مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير وهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة
وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مات المولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت
في ثلثي قيمتها او ثلثي مال الكتابة ولو وهب المكاتب على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز
فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له
ولو اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة فالقول للمكاتب **المكاتب** عبد ما بقي عليه
درهم الا ان المولى كالاجنبي في مكاسبه كما قدمنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة
وفيما سوى دين الكتابة قولان اصحهما لا يحبس وان ولدت المكاتبة من المولى فهي بالخيار
ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له

كتاب الولا

كتاب الولاء

او الاستيلاد

يكون له

اذا عتق الرجل مملوكا او عتق عليه بقرابة او باداء بدل كتابة او عتق بحكم التدبير
او عتق غيره بامره عبد الامر حال حياته او بعد وفاته فالولاء له وان شرط انه سائبة فالشرط
باطل والولاء لمن اعتق واذا قال لاخر اعتق عبدك عني ففعل فالعتق عن الآمر والولاء له
ايضا. ولو اشترى المسلم في دار الحرب عبدا واعتقه لا يعتق ما لم يخل سبيله فلو خلى يعتق
ولا يكون الولاء له ولو اعتق المسلم كافرا فالولاء له لكن لا يرثه لاجل الكفر والحربي
لو اعتق عبدا في دارهم فولاؤه له مسلما كان العبد او ذميا وكذا لو اعتق في دارنا ولو اعتق
الحربي في داره حربيا لم يعتق الا بالتخلية واذا خلى سبيله لا يكون الولاء له ولو اعتق
رجل عبدا عن ابيه الميت فالثواب للميت والولاء للابن واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه
للمولى وان ادى بعد موت المولى عتق وولاؤه لبني المولى واذا مات المولى عن اب وابن فالولاء
للابن ولو مات عن جد صحيح واخ فالولاء للجد لانه اقرب العصبات وذوو الارحام
لا يرثون بالولاء ولا يرث النساء بالولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او
كاتب من كاتبن واذا مات العبد المعتق عن صاحب فرض وعن مولى معتق او عصبة
المعتق فيعطى لصاحب الفرض فرضه والباقي لمن يستحق بالولاء واذا تزوج عبد رجل
امة لاخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل
لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه
لمولى الام فان عتق العبد جر ولاء ابنه عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم
بمعتقة العرب فولدت له فولاء ولدها لمواليها عند ابي حنيفة وولاء العتاقة تعصيب فان كان
للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق
فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته. **نوع في ولاء الموالاة**
مجهول النسب اذا لم يكن له ولاء عتاقة له ان يعقد عقد الموالاة مع معروف النسب او مجهول
النسب فيقول كن مولاي وتحمل جناياتي وجناياتك علي ومالي لك بعد وفاتي فاذا قبل الاخر
صح ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار ومن يولد بعد ذلك ويرث المولى الاعلى من الاسفل
اعني مجهول النسب ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرط ميراث الاعلى لنفسه ويجوز
للعاقد وهو الاسفل فسخ هذا العقد الا اذا عقل عنه مولاه او عن ولده فحينئذ لا يجوز الا
بقضاء القاضي وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا واللقيط اذا ادرك له ان يوالي مع من شاء الا
اذا جنى عنه بيت المال ومن اسلم على يدي رجل فبنفس الاسلام لا ينعقد له الولاء الا ان يواليه
وله ان يوالي مع من شاء والله اعلم

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار اربع مرات كلما اقر رده القاضي واذا شهد اربعة بالزنا يسالهم
القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه

يطاها في فرجها كالميل في المكحلة وسال القاضي عنهم وسال القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم ولا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا شهادة النساء مع الرجال في باب الحدود لما وانما الشرط شهادة اربعة من الرجال العدول الاحرار ولو شهدوا بزنا متقادم لم تقبل وحد التقادم مفوض الى راي الامام ولو شهد اربعة انه زنا بفلانة وهي غائبة قبلت ولو شهدوا انه زنا بامراة لا يعرفونها لم تقبل ولو شهد شاهدان انه زنا بفلانة وهي طائعة وشهد اخران انه زنى بها وهي مكرهة لم يجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو شهد اربعة بالزنا وقالوا تعمدنا النظر تقبل شهادتهم ولو اختلف الشهود في مكان الزنا وان كان كل من المختلفين اربعة لم تقبل ولا يجب الحد والمعتبر في تكرار الاقرار مجلس المقر لا مجلس القاضي وينبغي ان يرد اقرار المقر ويلقنه الشبهة فيقول لعلك كانت امراتك او امتك او لعلك مسستها او لعل بك خبل وجنون وينبغي ان يساله عن الزنا كما يسال الشهود ولو اقر بزنا متقادم او غير متقادم اربع مرات لزمه الحد ولا يحد السكران باقراره بالزنا وكذا المجبوب ولو رجع المقر بعدما اقر او هرب وقت الرجم فانه لا يحد ولو اقر انه زنا بامراة لا يعرفها يحد ولو اقر انه زنا بهذه فقالت ما زنا بي او تزوجني لا يحد ولو اقر بالزنا ما دون اربع مرات بعد ما شهدت عليه الشهود بالزنا لم يحد الخليفة اذا زنا لم يحد لكن عليه اثم الزنا والسكران اذا زنا يحد اذا صحا واذا زنا بمستاجرة للزنا لم يحد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي الفتاوى رجل زنا بامراة ميتة لا حد عليه ولكن يعزر ولو تزوج بمحارمه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة رحمه الله عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما وفي الروضة وكذا في المحرمة من الرضاع ولو زنا بامراة في دبرها يحد بالاتفاق وفي شرح الطحاوي انه على الخلاف كما في اللواطة ولو لاط بامراته او عبده لا يجب الحد ولو زنا لاط بامه يحد عندهما وبه اخذ ابو الليث وعليه الفتوى ولو وطي بهيمة لم يحد ولكن يعزر فان كانت البهيمة له تذبح ولا توكل وعن عمر رضي الله عنه انه امر بالبهيمة حتى احرقت بالنار وفي الصغرى في الذي يوكل يوكل عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يحرق وعند ابي يوسف رحمه الله لا توكل وتحرق بالنار كالتي لا توكل واما الذي لا يوكل يذبح ويحرق بالنار ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمته ان كانت لغيره والاعتماد على ما ذكره في شرح الطحاوي ولو وطي جارية ولده لم يحد ولو وطي جارية والده او امراته وقال ظننت انها تحل لي لم يحد وكذا المطلقة الثلاث اذا ادعى الشبهة وكذا المرتهن اذا وطي المرهونة وادعى الشبهة رجل اعمى دعى امراته فجاته غيرها فجامعها يحد ولو قالت اني فلانة يعني امراته لا يحد وفي الروضة لو وجد امراة وعانقها وقبلها او جامعها فيما دون الفرج حتى انزل فعليه التعزير رجل كان مستلقيا على قفاه جات امراة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها يجب الحد عليهما رجل اقر بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت درى الحد عنه رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم هرب

ثم شرب ثانيا

ثم شرب ثانيا يضرب حدا مستقبلا وكذا الزاني وفي حد القذف يكمل الاول ويسقط الثاني وعن ابي حنيفة رحمه الله انه خرج حاجا ودخل المدينة فراى الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا وجدنا معه ركوة الخمر واراد وان يقيموا الحد عليه فقال ابو حنيفة ومعه اداة الزنا فاذا رجموه فتركوه وتفرقوا عنه وفي الفتاوى امراة ثبت عليها الزنا وهي حامل لا تحد في الحال حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك هل تحبس الى ان تضع الحمل ان ثبت الزنا باقرارها لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت الحمل فارجعي وان ثبت بالبينة تحبس فان وضعت الحمل ولم تجلد تقتل صبيها فترضعه قال ابو حنيفة رحمه الله تترك الولد معها ولا ترجم حتى يستغني الصبي عنها اخرس زنا بفصيحة او فصيحة زنا بخرس لم يحد ولو اكرهه السلطان على الزنا فزنا لا يحد ولو كان المكره غير السلطان فعند ابي حنيفة رحمه الله يحد وقالا لا وعليه الفتوى الزاني اذا حد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس لان الزنا جناية على نفسه اما السرقة فجناية على الغير من وجه فجاز ان يحبس ولو وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب يجلد خفيفا قدر ما يتحمل لما روي ان رجلا زنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يوخذ عثكال فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة اذا زنا في دار الحرب او عسكر اهل البغي لم يحد وان خرج الى دارنا مستامن فزني بذمية لا يحد وتحد الذمية صبي زنا بصبية لا حد عليهما وعليه المهر وكذا لو زني ببالغة مكرهة ولو زنا بامة طائعة او مكرهة يلزمه العقر وقدمر ولو زفت اليه غير امراته وقلن انها امراته فوطيها عليه الحد ولو زنا الكافر في دارنا وثبت بشهادة الشهود ثم اسلم لم يسقط عنه الحد وينبغي لشهود الزنا ان يبتدئوا بالرجم فان امتنعوا لم يقم الحد ولو ظهر الزنا بالاقرار في حق المحصن ابتدا الامام بالرجم ثم الناس والمحصن الذي حده الرجم هو من يكون حرا عاقلا بالغا مسلما تزوج بامراة بالغة عاقلة مسلمة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان وغير المحصن يجلد الذمي والعبد اذا زنيا لم يرجما لكن يجلد الحر مائة والعبد خمسين والقاضي لا يقيم الحد الخالص لله بعلمه وسياتي تفصيله والمريض اذا وجب عليه الحد لا يجلد حتى يبرا واذا اجتمعت الحدود يبدي بحد القذف ثم يمهل حتى يبرا ثم ان شا الامام بدا بحد السرقة وان شا بحد الزنا ثم بحد الشرب ويستحب ان يكون حين الضرب بمحضر من الناس والمراة تضرب الحد جالسة ويحفر للمرجومة الى صدرها وان لم يحفر لها جاز والرجل لا يحفر له ولا يضرب الحد على الوجه والراس والمذاكير ولا تضرب كلها على موضع واحد

باب حد القذف

اذا قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا وعجز عن اثباته باربعة شهدا حده الامام ثمانين سوطا ان كان حرا واربعين ان كان عبدا واحصان القذف ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ووطي الشبهة في مدة عمره ولو قذف محصنا

العسا ... لها الرابكة موطها لا حد عليه ويلزمه العقر ولو وجد امراة على فراشه ...

في دار الحرب لم يحد وان زنا المقذوف سقط الحد عن القاذف ، ولو قذف خنثى بلغ ولم
يتبين حاله لم يحده ولو قذف واحدا مرارا او جماعة تداخلت الحدود ، ولو قذف اخر بعد
ما ضرب الحد الا سوطا لم يضرب الا ذلك السوط ، ولو قذف محصنا وحده ثم قذفه ثانيا
لم يحد ، اذا قال لاخر يا لوطي او وطيت حراما لم يحد بخلاف قوله انك عملت عمل قوم لوط
ولو قال لاخر في غضب لست بابن فلان لابيه الذي يدعى اليه حده ، ولو قذف اخرسا
بالزنا لم يحد كذا في الجامع الصغير ، سكران قذف محصنا حد بعد ما يصحو ، حربي
دخل دارنا بامان وقذف محصنا حد ، لو قال لاخر انت ازنى الناس لا يحد ، ولو قال لامرأة
يا زاني يحد ولو قال الرجل يا زانية لا يحد ، ولو قال لاخر يا زاني فقال الرجل صدقت لا يحد
المصدق بخلاف ما اذا قال هو كما قلت ، اذا قذف محصنة في نكاحه ثم تبين انها كانت
اخته من الرضاع لم يحده ، شاهدا قذف اختلفا في الزمان والمكان لم ترد ، ولو شهد بالزنا
اربعة عميان حدوا حد القذف ولو كانوا فساقا لا ، وللقاضي ان يقيم حد القذف بعلمه
ولو شهد اربعة بالزنا ثم رجع واحد قبل امضاء الحد يحدون حد القذف وان كان الرجوع بعد
الامضاء حد الراجع وحده ، ولا يورث حد القذف ولا يسقط بالعفو ولا بالرجوع ولا ياخذ
بالحد الا الولد وولد الولد او الاب او الجد ، ولو قذف ام عبد قد ماتت وهي محصنة فللابن
ان يأخذ بحدها الا اذا كان القاذف مولى العبد ، رجل رمى امرأة يقال لها ام عمران
وهي مجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فرفعاها ابن ابي ليلى فضربها حدين في مسجد الجامع فسمع ابو حنيفة
رحمه الله فقال اخطا ابن ابي ليلى في ستة مواضع ضرب المجنونة والمجنون لا يحد واقام الحد
في المسجد والحد لا يقام في المسجد وجمع بين الحدين وبقذف الجماعة لا يجب الا حد واحد ووالى
بين الحدين ولا ينبغي ان يقام الحد ما لم يخف الاول وضربها بغير خصم وضربها وهي قائمة
والمرأة يقام عليها الحد وهي قاعدة ، وفي الفتاوى رجل قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا هو
لاحدهما فقال لا لا حد عليه لان اصل القذف ليس بموجبه ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا
يجب عليه الحد لان القذف موجب الحد وكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعين المستثنى

باب التعزير

المولى يملك التعزير ولا يملك الحد
الا اذا كان اماما ، اذا قال لاخر يا ابله او يا ناكس او يا لاشى او يا منتوف لا يجب عليه شي
وكذا لو قال يا كلب او يا حمار او يا تيس او يا قرد او يا ذيب لانه ما قذف وما الحق الشين
لان كل احد يعلم انه كاذب وكذا لو قال يا ضحكة او يا مسخرة او يا مقامر خلاف في التعزير
ولو قال يا قذر او يا بليد يجب التعزير ، وكذا لو قال يا فاسق او يا اكل الربا او يا شارب
الخمر او يا ابن الفاجرة او يا سارق او يا كافر او يا خبيث او يا فاجر او يا ديوث
او يا قرطبان او يا مخنث او يا يهودي يعزر ان قال ذلك لرجل صالح اما لو قال للفاسق
يا فاسق او قال للعو يا لص لا يجب شي واختيار التعزير الى القاضي من واحد الى تسع وثلثين
عند ابي حنيفة ، وفي القدوري واقله ثلاث جلدات ولا يبلغ به اربعين سوطا وقال

يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا ومن لطم مسلما او رفع مشديده في التسوق عزر
ومن ارتحل الى مذهب الشافعي عزر للاعبه وحكي ان ابا حفص بن عبد الله ابي حفص
الكبير البخاري ارتحل الى مذهب الامام الشافعي رحمه الله ونفعنا به لكثرة بر الشفعوية
فامر بالتعزير والنفي عن البلد ، واشد الضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزنا
ثم ضرب الشارب ثم ضرب القاذف ، ومن انكر وجوب التعزير عليه حلف ، وروي عن اصحابنا
فيمن اعتاد الفساد والفسق يهدم عليه بيته ، ولو اساء العبد الادب يعزره المولى
لكن لا يجاوز الحد ، وكذا امراته قال الله تعالى واضربوهن اباح تعزير النساء عند الحاجة اليه
وفي شرح الطحاوي في كتاب الحدود التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف
كالفقهاء والعلوية ، وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير الخساس
فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا
وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر
الى باب القاضي والحبس ، وتعزير الخساس الاعلام والجر والضرب والحبس بعد ذلك ،
وفي الخلاصة وسمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك
رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال نوع اخر الساحر اذا ادعى انه خالق
ما يفعل ان لم يتب يقتل والساحرة تقتل بردتها ان كانت تعتقد ذلك وان
كانت المرتدة لا تقتل الساحرة تقتل بالاثر وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب
الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة رجل علم ان فلانا يتعاطى المنا كير يحل له ان يكتب
الى ابيه بذلك ان وقع في قلبه ان اباه يقدر على ان يغير على ابنه وان لم يقع في قلبه
انه يقدر لا يكتب وكذا بين المرء وزوجته وكذا بين السلطان والرعية ،

باب حد الشرب

من شرب الخمر فاخذ وريحها
موجودة فعليه الحد ولو شهدوا والرائحة منقطعة لم يحد الا اذا اخذ والرائحة موجودة
ثم انقطعت قبل الوصول للقاضي لبعد المسافة فحينئذ يحد ولا يثبت شرب الخمر بشهادة
رجل وامراتين ولا بالشهادة على الشهادة ، ولو اقر بالشرب ثم رجع لم يحده ولو شرب
في دار الحرب لم يحد ولو شربها في دار الاسلام وقال ما علمت انها حرام حد ، ولا حد على
من وجد منه رائحة الخمر ولا من تقياها او شربها مكرها ، والذمي اذا سكر من الخمر لم يحد
هو الاصح ، ومن شرب دردي الخمر لم يحد حتى يسكر ومن شرب المسكر او المنصف او المثلث
وسكر حد ، ولو شرب من نبيذ العسل او المزر ونحو ذلك او من البنج او لبن الرماك لم يحد
وحد السكران الذي يجب عليه الحد عند ابي حنيفة رحمه الله هو الذي لا يعقل منطقا ولا يعرف
الرجل من المراة ولا الارض من السماء ومقدار الحد في الحر ثمانون سوطا وفي العبد
اربعون

كتاب السرقة

للسرقة التي يتعلق بها القطع شرايط منها الخفيه والاستسرار ابتدا وانتها او ابتدا
بان نقب البيت خفيه ثم باخذ المال من يد ربه مكابرة بان استيقظ صاحبه ومنها
ان لا يكون للسارق في المسروق ملك ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون السارق ماذونا له
في المكان الذي سرق منه فلو اذن له بالدخول في بيت من الدار فسرق في بيت اخر اختلفت
الروايات واختلف المشايخ رحمهم الله ومنها ان لا يكون للمسروق منه يد صحيحه على المال
حتى ان السارق من السارق لا يقطع ومنها ان لا يكون بين السارق وبين المسروق منه
زوجيه ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد جنسه مباحا
في الاصل ولا يكون تافها ولا يتسارع اليه الفساد ويعتبر قيمته عشرة دراهم وقت السرقه
ووقت القطع وذكر الطحاوي رحمه الله ان المعتبر قيمته وقت الاخراج لان كمال النصاب
وقت القضا شرط فلو انتقص من حيث العين لا يسقط القطع ولو انتقص من حيث السعر
يسقط ومنها ان يكون الماخوذ محرزا وانما يصير المكان حرزا باحد امرين اما ان يكون
معدا لحفظ الاموال كالدور والدكاكين والخانات والاخبيه والفساطيط او بالحفظ
حتى لو سرق شيا من الصحرا وله حافظ بان سرق شيا من تحت راسه وهو نايم في الصحرا
او في المسجد يقطع ولو كان المال موضوعا بين يديه ففيه خلاف قال الامام السرخسي
انه محرز وعن محمد رحمه الله لو سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوة او من امراة نايمة حليا
وملاة هي لابستها تقطع ولو سرق شاة او بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع كذا ذكر عن محمد
رحمه الله في الاصل قال الامام خواهرزاده الا ان يكون عليها من يحفظها وان كان معها الراعي
فعن ابي حنيفة رحمه الله لا قطع وان كان معها سواه الا تجب القطع فان كانت الغنم
تاوي الى بيت في الليل لها باب مغلق فكسره ودخل فيه فسرق منه الشاة يقطع وقيل
لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا يكفي الا ان يكون بيتا في الصحرا ولا قطع في اقل
من عشرة دراهم او ما قيمته ذلك ولو سرق عشرة دراهم عند انسان لعشرة رجال قطع
ولو سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم مضروبة لم يقطع ولا قطع في اللحم والسمك
وان كان مالحا ولا قطع في الصيد والطير والمصحف وان كان مفضضا وكتب الفقه
والاشعار والنرد والشطرنج والاسنان والجص والنورة والزرنيخ والحشيش والزرع
لم يحصد والخشب الا في الساج ويقطع في الكرسي والسرير والباب ويقطع في سرقة عبد
صغير لا يعقل ولا يقطع في العبد الكبير ولو سرق ابريقا فضة فيه ما او شراب لم يقطع
ولو سرق ما يساوي عشرة في بلد ثم ارتفعا الى قاض في بلد اخر يساوي اقل من عشرة
لم يقطع ولا قطع في سرقة الاشربة المطربة والطنبور ويقطع في سرقة دفاتر الحساب
واذا اتخذ من الخشب اواني او ابواب قطع فيها ويقطع في القنا والابنوس والصندل
ولا قطع على المولى اذا سرق من مكاتبه ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي
ولا يقطع العبد اذا سرق من سيده او من امراة سيده او من زوج سيدته ولا يقطع بالسرقة

من بيت المال ثم الحرز نوعان حرز يمكن الدخول فيه كالبيت فلو نقب البيت ولم يدخل بل ادخل يده
واخرج المتاع لا يقطع وحرز لا يمكن الدخول فيه كالجوالق فلو شق الجوالق واخرج
المتاع بادخال يده يقطع وقال الطحاوي رحمه الله حرز كل شي يعتبر بحرز مثله
حتى انه لو سرق دابة من اسطبل يقطع ولو سرق لولوة من اسطبل لا يقطع ولو سرق
من السطح شيا يساوي عشرة يقطع لانه حرز رجل وجبت عليه الزكاة عشرة دراهم
فاخرجها من ماله ووضعها لتودي الى الفقرا فسرقها رجل يقطع غنيا كان السارق
او فقيرا لان ملكه باق وقال الكرخي رحمه الله ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها
حتى لو سرق لولوة من شريحة بقال يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المرعى قال
الامام السرخسي رحمه الله هو المذهب عندنا وفي المنتقى اذا سرق من بيوت السوق ليلا
ان كان عندها من يحفظها يقطع والا فلا واذا دخل على سوقي نهارا في حانوته وسرق منه
لم يقطع وفي الحاوي لو دخل السارق نهارا وسرق وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو دخل ليلا
من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ما صلى الناس العشا وسرق خفية
او مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل ما بين المغرب والعشاء
والناس يجيئون ويذهبون فهو بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص
واللص لا يعلم بان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم يقطع ولو علما
لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو كابر انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو كابره نهارا لا يقطع
وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع
يحفظه او تحت راسه لم يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت واحد
قبل الخروج لم يقطع ولا قطع على من سرق من حمام عند محمد وبه يفتي ولو كان صاحبه
عنده يحفظه ولا على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل
واخذ المال وناوله اخر خارج الدار فلا قطع عليهما فان القاه في الطريق فاخذه بعد ما
خرج قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه ولو دخل الدار وجمع المتاع في الليل
وطرحه في نهر كان فيها وخرج واخذه ان كان للماء قوة الاخراج بنفسه لا يقطع وان لم يكن
لكنه اخرجه بتحريك يده يقطع وان ادخل السارق يده في كم غيره او جيبه او في صندوق
الصيرفي فاخذ المال قطع ولا قطع على النباش خلافا لابي يوسف ولا قطع على خاين ولا مختلس
ولا منتهب ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد ولا الطبل ولا المزمار ولو حمل المتاع المسروق
على حمار ثم خرج من المنزل وترك الحمار به وذهب الى منزله فجا الحمار بنفسه بعده الى المنزل
لا يقطع وكذا لو علق شيا على طاير وتركه في المنزل ثم طار بعد ذلك الى منزله ولو اكل
الدنانير وبلعها بعدما دخل البيت ثم خرج لم يقطع ويغرم مثلها ولو نقب رجل حايط
بيت انسان بغير اذنه ثم غاب فدخل سارق البيت من النقب وسرق شيا قيل يضمن
والمختار انه لا يضمن الناقب ما سرقه السارق وفي الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة

قال عامة المشايخ رحمهم الله الامام يعزر اذا وجد في موضع التهمه بان راه الامام
يمشي مع السراق او راه مع الفساق جالسا لا يشرب الخمر يكن معهم في مجلس الفسق
واذا ادعى على اخر السرقه فعليه البينه وعلى المدعى عليه اليمين والضرب خلاف الشرع
وعن عصام بن يوسف رحمه الله انه دخل على جبان بن ابي جبله وكان اميرا فاتي بسارق
فقال الامير ايش يجب عليه قال على المنكر اليمين وعلى المدعي البينه فقال الامير هاتوا بالسوط
والعقابين ثم ضرب عشره حتى اقر واتي بالسرقه فقال عصام سبحان الله ما رايت ظلما اشبه
بالعدل من هذا ولا يقطع الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقه ولو اقر بالسرقه ثم
يقطع خلافا لابي يوسف رحمه الله ويستحب للمدعي ان يدعي بلفظ الاخذ دون لفظ السرقه
وكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بلفظ الاخذ او يقولوا هذا المال للطالب درءا للحد
والسارق من المودع والمستعير والغاصب والمرتهن يقطع بخصومة هولاء ولو سرق
في ولايه سلطان بغي في معاملته لبني السلطان بلاد اخر ان يقيم الحد الا ان يكون حد احصل
في ولايه والعبد لو سرق لم يقطع الا بحضرة مولاه ولو اقر بالسرقه على عبده لم يقطع والعبد
لو اقر على نفسه قطع ويرد المال الى المسروق منه اذا اقر بالسرقه وقال انا سارق
هذا الثوب بغير تنوين وخفض الباء من الثوب قطع بخلاف ما اذا نون القاف ونصب الباء
لو شهدوا بسرقة متقادمة لم يقطع بخلاف الاقرار ويضمن في الفصل الاول المال ولو اقر
بالسرقه مع صبي او مجنون او اخرس لم يقطع والسكران اذا سرق قطع ولو اقر بالسرقة لا

نوع في كيفية القطع

واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا
القطع مع الضمان لا يجتمعان عندنا فاذا قطع والسرقه قايمة ردت على صاحبها وان
كانت هالكه او مستهلكه لم يضمن وقد تقدم التفصيل في اليمين في السرقه فليراجع
ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان
سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يموت او يتوب وللامام ان يقتله سياسة لسعيه
في الارض بالفساد واذا كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى
او مقطوع الابهام من اليسرى او مقطوع الاصبعين ما سوى الابهام لا تقطع ولا يقطع
السارق في الحر الشديد ولا في البرد الشديد ولو سرق شيا فقطع فيه ورده الى المالك
ثم عاد فسرقه ثانيا ان كانت بحالها لم يقطع وان تغيرت عن حالها كما لو كان غزلا فسرقه
فقطع فيه فرده ثم نسج ثوبا فعاد فسرقه قطع ولو ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه
سقط القطع وان لم تقم بينه وكذا لو باع المسروق منه له او وهبه حاكم قال الحداد
اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يسار عمدا لا شي عليه اذا سرق شيا ثم رده
الى المسروق منه او عمه او خاله فان كانوا في عياله لم يقطع [illegible] ولو ملك السارق
بعد القضا بالقطع المسروق لم يقطع ولو رد السرقه الى المسروق منه بعد القضا يقطع
ولو سرق مرات وقطعت يده بدعوى اصحاب السراق فهو لذلك كله ولم يضمن المال

نوع في قطاع الطريق

واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على
المتاع بان يكون له شوكة يقطع بها الطريق وان يكون بينه وبين المصر مسيرة سفر
وقال ابو يوسف اذا قطع في المصر ليلا او خارج المصر اقل من مسيرة سفر تجري عليه
حكم قطاع الطريق وبه يفتى فان اخذوا قبل ان ياخذوا مالا او يقتلوا نفسا حبسهم
الامام حتى يحدثوا توبه فان جاوا تايبين قبل ان يوخذوا فعليهم ان يردوا ما اخذوا
ان كان قايما وضمانه ان هلك وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم
اصاب كل واحد عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم
من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلهم الامام حدا فان عفا الاوليا لم يلتفت
الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شا قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وقتلهم وصلبهم وان شا صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه بالرمح الى ان يموت
ويترك على خشبه ثلاثة ايام ثم يخلي بينه وبين اهله ليدفنوه وان خوف ولم ياخذ المال
فانه يعزر ويودع في السجن حتى يحدث التوبه ويظهر فيه سيما رجل صالح او يموت فيه
وان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين
وصار القتل الى الاوليا ان شاوا قتلوا وان شاوا عفوا ويضمنون ما هلك في ايديهم
وتجب في الجراحات العمد القصاص ويجب الارش في الخطا يعني دية الجراحة وان باشر الفعل
واحد منهم اجري الحد على جماعتهم ولو كان فيهم امراة فقتلت واخذت المال
دون الرجال لم تقتل المراة وقتل الرجال هو المختار ولو قطع بعض القافلة الطريق
على البعض لم يجب الحد ويقتل من ولي منهم القتل ان كان القتل موجبا القصاص
عشر نوع قطع الطريق وقتل واخذ المال قتل ويضمن المال واللص اذا دخل
دار انسان واخذ المتاع واخرجه فله ان يقاتله ما دام المتاع في يده فان رمى به اليه
لم يقاتله رجل يستقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي حل له ان يقاتلهم لص معروف
وجد رجلا يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقه ليس له ان يقتله وقيل له ان يقتله
وله ان ياتي به الى الامام ليحبسه الى ان يتوب لان الحبس للزجر قوم اخذ السراق اموالهم
فاستعانوا بقوم فخرجوا في طلب السراق فان كان ارباب الاموال معهم او غابوا ولكنهم
يعرفون متاعهم ويقدرون على رد المتاع عليهم جاز لهولا القوم المستعان بهم ان يقاتلوا
السراق لاسترداد المال وان كانوا لا يعرفون المتاع ولا يقدرون على رده لم يجز لهم
ان يقاتلوا السراق والله اعلم

عشرة دراهم

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل او اسر ولم يعرف احي هو او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه
ويبيع من ماله ما يخاف عليه الفساد كالثمار ونحوها ويستوفي حقه من جنس النفقة
كالدراهم والدنانير والفلوس الرايجه والكسوة والماكول ونحوه وينفق على زوجته

واولاده الصغار وعلى الكبار من الذكور من كان بهم فقر وزمانة وعلى الاناث العاقلات
كما تقدم ووالديه ان كانا محتاجين لذلك ولا ينفق على الاخ والاخت وغيرهما ممن لا تجب
نفقتهم بغير قضاء وفي الاصل ان المفقود يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته
ولا تتزوج امراته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقربايه اذا مات
ان حياته بحكم استصحاب الحال وانه حجة لدفع الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق
ولا يستحق ميراث غيره ويندفع استحقاق ورثته حتى ينقضي من المدة ما يعلم ان مثله
لا يعيش الى تلك المدة ويعرف ذلك بموت اقرانه فلو بقي من اقرانه واحد لا نحكم بموته
والارفق ان يعتبر موت اقرانه في بلدته لا في الدنيا وقدر ذلك بتسعين سنة قال الصدر الشهيد
رحمه الله وعليه الفتوى وهو قول الامام ابي بكر محمد بن الفضل والامام ابي بكر محمد بن حامد رحمهما الله
والامام السرخسي رحمه الله اعتبر موت الاقران وعن ابي حنيفة انه قدره بماية وعشرين سنة
وعن محمد مايه سنه وبه اخذ ابو الليث وغيره فبعد مضي هذه المدة يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة
وفي مال الغير كانه مات يوم فقد حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه وللابن اخ لابيه
وللمفقود عصبة فخاصم اخو الابن عصبة المفقود وقال الاخ ورث مال المفقود ثم مات
وانا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود
ولا يكون للابن من ذلك شي ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شي ولكن يوقف نصيب المفقود
من مال الابن الى ان يظهر حال المفقود فان ظهر المفقود حيا فما وقف فهو له وان لم يظهر
حتى مات اقرانه فالموقوف لاخي الابن وان كان اقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث
المفقود للابن واب المفقود يبيع المفقود في النفقة ولا يبيع غير المنقول وهذا استحسان
والقياس ان لا يبيع المنقول ايضا من عروض وغيره وهو قولهما ولو باع خادما قبل ان يفقد
ليس للمشتري ان يرده على ولده مما لو استحق من يد المشتري فالقاضي يودي الثمن من ماله
ان كان ماله من جنس الثمن اذا علم وجوب الثمن عليه وحكم الثمن وساير الديون سواء
ولو كان للمفقود على اخر دين او عند غيره وديعة فان كان ذلك الرجل مقرا بالوديعة
او الدين او بالنسب الذي يستحق به النفقة فالقاضي ينفق من ذلك على من تجب نفقته عليه
وان كان منكرا فانه لا تقبل البينة عليه لانه ليس بخصم عن المفقود ولو مات غريم المفقود
وقد اقر له بالدين فللذي نصبه القاضي وكيلا عن المفقود ان ياخذ ذلك من تركته
ولا يسمع على المفقود بينه ولا دعوى ولو اقر ورثة المفقود بموته وفي ايديهم مال
قسم القاضي بينهم ولا يصدقون على دينه ووديعته ولو مات رجل وترك ابنتين وابنا
مفقودا وابن ابن يعطى للابنتين النصف ويوقف النصف الاخر الى ان يظهر حياة المفقود
او موته فان حكم بموته يعطى للابنتين كمال الثلثين ولابن الابن الثلث وذكر الامام السرخسي
رحمه الله ان زوجة المفقود وولده اذا طلبا من القاضي ان ينصب وكيلا يتقاضى دينه
ويجمع غلاته ويواجر رقيقه فعل القاضي وهذا بناء على ان القاضي هل يقضي على الغايب

نفذ بالاجماع

نفذ بالاجماع فان قيل المجتهد نفس القضا فينبغي ان يتوقف على امضا قاض اخر
قلنا لا بل المجتهد سبب القضا وهو ان البينه هل تكون حجة من غير خصم حاضر
للقضا ام لا فاذا رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف
والفتوى على هذا كذا في الخلاصة

كتاب اللقيط

وفي الاصل اخذ اللقيط قربة هي افضل من تركه وهو حر في دار الاسلام في جميع احكامه
وولي اللقيط السلطان حتى لو قتل كان له ان يصالح وان يقتص وليس له ان يعفو وولا
اللقيط لبيت المال ولو انفق الملتقط عليه بامر القاضي يكون دينا على اللقيط ويشترط
ان يقول القاضي للملتقط انفق عليه على ان يكون دينا عليه وان انفق بغير امر القاضي يكون
متطوعا ولا يصدق القاضي الملتقط من غير حجة فان دفعه الى اخر وامره بالانفاق
برضا الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده اليه لم يكن له ذلك من غير رضا الاخر ونفقته
في بيت المال فان مات اللقيط قبل ان يعقل صلى عليه سوا وجده مسلما او ذميا ان وجد
بين المسلمين ولو وجد اللقيط في البيعة او الكنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام
فان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه والعبرة لمكان وجد فيه اللقيط سوا كان الواجد مسلما
او كافرا وعن محمد رحمه الله ان العبرة للواجد ان كان مسلما فهو مسلم وان كان كافرا فهو كافر
ولو ادعى الملتقط او غيره انه ابنه ثبت نسبه استحسانا كذا في الاصل فلو كان المدعي
ذميا فهو ابنه وهو مسلم ولو ادعاه مسلم وذمي يقضى للمسلم فان كانا مسلمين يقضى
لمن اتى بالبينه فلو اتيا قضى لهما ولو لم يقيما ولكن وصف احدهما علامات على جسده
فاصاب والاخر لم يصف يجعل ابنا للواصف ولو كان المدعي اكثر من اثنين فعن ابي حنيفة
رحمه الله انه جوز الى خمسة وقدر شي من هذا ولو ادعى مرتد وذمي نسب ولد يقضى للمرتد
ولو اقر اللقيط انه عبد فلان فان كذبه فهو حر وان صدقه فان لم يجر عليه احكام الاحرار
من قبول شهادته وضرب قاذفه وغير ذلك يصح اقراره والا فلا ولو تزوجت لقيطة ثم
اقرت بالرق لرجل فهي امة للمقر له لكن لا ينفسخ النكاح منكوحة التقطت ولدا
وادعت انه ولدها لم يصح الا بتصديق الزوج او شهادة القابلة ولو لم تكن منكوحة
تصدق ولو ادعت انه ابنها من الزنا ولو ادعت امراتان نسب اللقيط واقامت كل واحدة
البينة يجعل ابنهما عند ابي حنيفة رحمه الله ولو ادعى احد نسب اللقيط بعد موته لم يصدق
واللقيط اذا صار بحال يعبر عن نفسه فادعاه رجل فصدقه ثبت نسبه منه ولو وجد
اللقيط في دار الاسلام فادرك كافرا حبس واجبر على الاسلام ولا يقتل سوا كان الملتقط
مسلما او كافرا ولو ادعى مسلم ان اللقيط عبده واقام البينه قضي له به ولو اقام الذمي
شهودا مسلمين على ذلك يقبل والا فلا ولو كان مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له
او كان على دابة فكذلك وينفق عليه منه ويكون المنفق مصدقا في نفقة مثله

بخلاف ما اذا انفق من مال نفسه واراد ان يرجع حيث لا يصدق الا ببينة ولو وجد
عبد محجور لقيطا لا يعرف الا بقوله وقال المولى كذبت بل هو عبدي فالقول للمولى بخلاف
ما اذا كان ماذونا له ولو امر الملتقط ختان الصبي فهلك الصبي ضمن وليس للملتقط
ولاية التزويج وله ان يسلمه في صناعة ويواجره ولو انتزع اللقيط رجل من يد الملتقط
فاختصما يدفع للملتقط ولو سال الملتقط من القاضي ان ياخذ اللقيط منه فان شاء اخذ
وان شاء لم يجز للملتقط ان يتصرف في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة

كتاب اللقطة

هي اسم لغير بني آدم من مال وقع على الارض وهي امانة والالتقاط على وجهين ان خاف
ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر
المذهب ان كان يامن نفسه وترك الضالة افضل اذا لم يخف ضياعها ولو رفع اللقطة
ليردها ثم وضعها في مكانها لم يضمن وقيل ان برح عن مكانه ثم وضعها في مكان اخر
يضمن وان وضع في مكانها فكذلك وبه اخذ ابو الليث ولو اخذها لياكلها لم يبرأ
حتى يدفع الى صاحبها فان كانت اللقطة اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت
عشرة فصاعدا عرفها سنة على ابواب المساجد وفي الاسواق والشوارع وروى
عن ابي حنيفة رحمه الله انها ان كانت مائة ونحوها يعرفها سنة وان كانت عشرة ونحوها
يعرفها شهرا وان كانت ثلاثة ونحوها يعرفها ثلاثة ايام وان كانت دانقا ونحوه يعرفها
يوما وان كانت تمرة او كسرة خبز يتصدق وان كان فقيرا اكلها والاول ذكره القدوري
وكل لقطة يعلم انها كانت لذمي ينبغي ان يتصدق بها لكن تصرف الى بيت المال للنوائب
ولو كانت اللقطة شيا لا قيمة له جاز اخذه والانتفاع به نحو حبة عنب وكسرة خبز
وفي الخلاصة ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه صاحبه كالنواة وقشر الرمان في مواضع
متفرقة وله ان ياخذها وينتفع بها ولكن لا يصير ملكا له حتى لو وجدها صاحبها
في يده له ان ياخذها الا اذا قال الرامي حالة الرمي لاقوام معلومين من شاء فلياخذ
وكذا الجواب في التقاط السنابل وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى للرامي ان ياخذ
وان لم يقل من شاء فلياخذ لاقوام معلومين والنوع الثاني ان يطلبه صاحبه كالذهب والفضة
والعروض واشباهها وله ان ياخذها ويحفظها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان
والنواة ان كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني وان وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغت
عشرا وصارت لها قيمة ان وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني وان وجدها
في مواضع متفرقة فالمختار انها من النوع الثاني والتفاح والكمثرى والحطب في الماء فلا باس
باخذها قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع
في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بان ياخذوا وياكلوا وكثيرا ما يفعل هذا
في طريق الحاج في بلادنا وفي القدوري عن ابي يوسف في رجل التقى شاة ميتة فجاء اخر

واخذ صوفها له ان ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك له ان ياخذ الصوف منه
ولو سلخها ودبغ جلدها ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ من الزيادة سكران ذاهب العقل
وقع ثوبه في الطريق وهو نائم فيه فجاء انسان واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب
ضايع فيكون بمنزلة اللقطة فان اخذ الثوب من تحت راسه او خاتمه من اصبعه او كيسه من
وسطه او دراهم من كمه ليحفظه ثم انه خاف من ضياعه يضمن لان السكران حافظ لما معه
لان الناس يخافون من السكران ولو نام رجل فاخذ اخر الدراهم من كيسه او الخف من رجله
ثم اعاده في ذلك النوم بري وان اعاده بعدما استيقظ ثم نام نومة اخرى لم يبرا خلافا لزفر
ويجوز التقاط الشاة والبقر والبعير ويرفع الامر الملتقط الى القاضي فيما التقطه فان كان
كالعبيد والحيوان ان راى الصلاح في اجارته فعل وامر بان ينفق عليه من اجرته وان رأى
الصلاح في بيعه وحفظ ثمنه فعل ولو انفق الملتقط على اللقطة بغير اذن القاضي كان متطوعا
وان انفق باذنه كان دينا على المالك وله ان يمسكها حتى يعطيه ما انفق ولو هلكت اللقطة
في يد الملتقط فان كان اشهد عند الرفع او عند مكان اللقطة انه انما ياخذها ليعرفها ويردها
على صاحبها لم يضمن ولو لم يشهد لكن صدقه المالك انه اخذها ليردها لا يضمن وان كذبه المالك
فالقول قوله عندهما وعند ابي يوسف القول قول المالك ولو التقط لقطات وقال عندي لقطة
فمن سمعتموه يطلب شيا فدلوه علي كفى ذلك اشهادا في الكل ولا يحتاج الى قوله عندي لقطات
لان اللقطة اسم جنس وانه يقع على الواحد والمثنى والجمع ولو خاف ان اشهد عند الرفع ياخذ الظالم
منه فترك الاشهاد لا يكون ضامنا ولو ضاعت ولو وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد اخر
فلا خصومة بينهما ولو التقط ذمي فاقام رجل عليه شاهدين يقبل استحسانا فان لم يظهر المالك
بعد التعريف تصدق بها فاذا حضر المالك فهو بالخيار بين ان يكون الثواب له وبين ان يضمنه القيمة
او المثل وقال القاضي ابو جعفر رحمه الله ان تصدق باذن القاضي ليس له ان يضمنه فان كانت
قائمة في يد الفقير ياخذها المالك وان كان الملتقط محتاجا يصرفها الى نفسه بعد التعريف
وان كان غنيا ليس له ذلك وفي النوادر يرفع الى الامام وهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل
فاذا قبل ان شاء عجل صدقتها وان شاء اقرضها الى رجل مليء وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها
على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء دام الحفظ الى ان يظهر الطالب وان شاء تصدق على ان يكون
الثواب لصاحبها وان شاء باعها ان لم يكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها ثم بعد ذلك ان حضر مالكها
ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي وهي قائمة فان شاء اجاز البيع
واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله فان هلكت فان شاء ضمن البائع وعند ذلك
ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله وذكر
الامام السرخسي رحمه الله ان المودع اذا باع الوديعة وهلكت وضمنه المالك فهو كالملتقط
ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان فقال انها لي وسمى وزنها وعددها ووكاءها
وغلافها لم يستحق هذا عندنا وان اصاب ولا بد من البينة ولو صدقه الملتقط بدون

البينة ودفعها اليه ياخذ منه كفيلا بالاطلاق والخلاف في الوارث انه اذا لم يقم بينة
انه لا وارث له سواه فان دفع اللقطة اليه ثم جاء اخر واستحقها بالبينة ان وجد عينها اخذها
وان هلكت ضمن ايهما شاء ان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض
في رواية هذا اذا دفع بغير قضا فان دفع بقضا لم يضمن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله يضمن غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا
وصاحب الدار فقير فله ان يتصدق بها على نفسه كذا في فتاوى ائمة سمرقند

كتاب الابق

اخذ الابق اولى وافضل ان قدر على اخذه وفي اخذ الضال خلاف وجعل الابق واجب
وهو اربعون درهما من الدراهم التي تغلب الفضة فيها على الغش ان رده من مسيرة سفر فصاعدا
وان رده من اقل من ذلك فبحسابه فان كانت قيمته اربعين درهما ينقص درهم عن الاربعين
وعن ابي يوسف اخرا له الجعل كملا وان كانت قيمته دون الاربعين فعند ابي يوسف اخرا
له الجعل كملا وقول محمد وهو قول ابي يوسف الاول يحط عن قيمته درهم وان اخذه في المصر يرضخ له
والراي الى الامام وراد الضالة لا يستحق الجعل وكذا في رد الصبي الحر وكذا راد المكاتب اما راد
المدبر وام الولد يستحق الجعل ولو رد عبد قريبه وهو في عياله او احد الزوجين او الوصي اذا رد
عبد اليتيم او رد عبد ابيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الجعل
ان لم يكن الابن في عياله ولو رد عبد اخيه وهو ليس في عياله يستحق الجعل كذا في الاصل ولو وهب
المولى الابق من الراد ان قبضه ثم وهبه يجب الجعل وان وهبه منه قبل القبض لا يجب الجعل
وان باعه منه فله الجعل والاعتاق قبض بخلاف التدبير وان كان الراد اثنين فالجعل بينهما
ولو كان المردود عليه اثنين فالجعل عليهما بقدر الملك وفي عبد المضاربة الجعل على رب المال
وفي العبد المرهون الجعل على المرتهن ولو رد ابقه معها صبي غير مراهق لم يجب للصغير شي
والاشهاد شرط في اخذ الابق كما في اللقطة والعبد الابق لا يواجر وان طالت المدة يبيعه
رجل قال لاخر ان عبدي قد ابق فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده المامور على مسيرة سفر
وجاء به الى مولاه لا يجب الجعل لان المالك استعان به وهو قد وعد بالاعانة ولو باع الابق
الراد او وهبه لا يجب الجعل ولو شهد المشتري انه اشتراه من المالك ولا يقدر عليه لا ربه
يجب الجعل للمشتري وفي الحيل بيع الابق وهبته لا يجوز الا ان يهبه لابنه الصغير ولو اعتقه
عن كفارة يمينه يجوز وتقدم في الفتاوى رجل جاء بابق من مسيرة سفر وادخله في المصر فقرته
واخذه اخر دون ثلاثة ايام ودفعه الى المالك لا جعل لواحد منهما وكذا لو فر منه دون ثلثة ايام
اما يدفع للثاني ولو امسك الابق لاجل الجعل له ذلك ولا يضمن بالهلاك ولو اخذ رجل الابق
الى القاضي او السلطان واشهد فقال المولى لم يابق مني وانما ارسلته في حاجة فالقول له مع يمينه
ولو اتى الابق الى القاضي او السلطان فانه يحبسه فان جاء اخر بالبينة حلفه القاضي بالله ما بعته
ولا وهبته رجل سيب دابته وقال جعلتها لمن ياخذها فاخذها انسان فلا سبيل لصاحبها اليها

ولو الصيد

ولو الصيد رجل اتخذ برج حمام في قريه ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف
حتى لا يتضرر بها الناس فان اختلط حمام غيره بها فهو بمنزلة الضالة واللقطة فان فرخ عنده
فان كانت الام غريبة لم يتعرض لفرخها وان كانت الام له والذكر غريبا فالفرخ له وكذا البيض صاحبه
الام وقال الامام السرخسي رحمه الله من اتخذ برج حمام فما ياخذ من فرخها لا يحل له الا اذا كان فقيرا
وان كان غنيا يتصدق على فقير ثم يشتريها منه فان لم يعلم ان في برجها غريبا فلا شي على صاحب البرج
ان شاء الله لان الحدم اصل كذا في الخلاصة والله اعلم

تعالى

كتاب الاستحسان

اذا لم يكن عن شهوة

النظر الى وجه الاجنبية ليس بحرام لكنه مكروه وبشهوة حرام ومكروه على الاصح من المذهب
ويجوز ان ينظر الى ذوات محارمه من جهة النسب والرضاع والصهرية والى الامة الاجنبية
الى راسها وصدرها وساقيها وعضدها ولا ينظر الى بطنها وظهرها وفخذها وركبتها ويجوز مس
المواضع التي يجوز النظر اليها اذا امن الشهوة والخلوة مباح والاستمتاع حرام والمدبرة والمكاتبة
وام الولد كذلك هذا اذا كان عن غير شهوة فان كان عن شهوة او اكبر رايه انه يشتهي لا يفعل
وكذا في الاجنبية لا ينظر الى وجهها اذا كان عن شهوة او اكبر رايه ذلك الا لاثبات الحكم
وهو القضاء لها او عليها او الشهادة لها او عليها او يريد نكاحها ولكن لا يقصد الشهوة ولكن
يقصد الحكم ومن ورا الثياب لا ينظر اليها ان كان الثوب رقيقا او ملتزقا يصفها ولا يجوز
النظر الى العورة الا عند الضرورة وهي الاحتقان والختان والولادة والمداواة والبكارة
وفي العنة والرد بالعيب والمراة في حق المراة اولى وان لم يوجد ستر ما ورا موضع العورة
ويغض بصره ما استطاع وكذا الحكم بين العبيد والعبيد والاما والاما والعبد في حق سيدته
كالاجنبي ولكن للعبد ان يدخل عليها بغير اذنها اجماعا واجمعوا ان العبد لا يسافر بسيدته
واذا دعي الشاهد الى تحمل الشهادة على امراة وهو يعلم انه لو نظر اليها يشتهيها لا يجيب ولو علا هذا
حكم الغلام الصبيح الوجه وفي الاصل المراة في حق المراة كالرجل في حق الرجل وعورة الرجل
في حق الرجل والمراة في حق المراة ما بين سرتها الى ركبتها والركبة عورة والسرة ليست بعورة
كما قدمناه وما يباح النظر اليه من الرجل يكره اللمس وفي الزوجة والامة يباح النظر
الى كلها والادب ان لا ينظر الى عورتها والجماع في الدبر وفي الفرج حالة الحيض حرام
وفيما دون الفرج حالة الحيض يكره ما تحت الازار وقال محمد يجتنب شعار الدم وله ما سوى
ذلك وقدم الاجنبية عورة الا عند الطحاوي وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وعن ابي
ذراعها ليس بعورة ومسها حرام لانه لا ضرورة في اللمس لا يراد به مس الوجه والكف
الا في العجائز فانه يباح مصافحتهن ويجوز للعجوز ان تغمز رجليه اذا كانت لا تشتهى
او ان كان الرجل شيخا يامن على نفسه وعليها ولو كان لا يامن على نفسه لا يحل المصافحة والغمز
ولا باس بان تغمز الامة الاجنبية للرجل فوق الثياب اذا لم تخف الفتنة والمجبوب والخصي
كالفحل فيما تقدم وخبر الواحد مقبول في الديانات وهي الطهارة والنجاسة والحل والحرمة

اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا في القذف او غيره ولا يشترط
لفظة الشهادة والعدد والحريه ولو كان ذميا لم يقبل قوله وكذا الصبي والمعتوه والمستور
ملحق بالفاسق في ظاهر الروايه وبالعدل في روايه الحسن وهو قول الطحاوي ولا يشترط
العدد ولا العداله في المعاملات سوا كان كافرا او مسلما حرا كان او عبدا ويقبل قول الفاسق
فاذا اراد رجل ان يتوضا من انا في السفر فاخبره مسلم بنجاسته ان كان عدلا تركه وان كان
غير عدل عمل باكثر رايه والاراقة احوط ان وقع عنده انه صادق ويتيمم وان لم يترجح عنده
احد الوجهين يتوضا به وان كان المخبر ذميا لا يقبل قوله فان وقع في قلبه صدقه فالاولى
ان يريق ويتيمم فلو توضا وصلى جاز بخلاف خبر الفاسق لانه حجة في الجمله فصلح ملزما ولا كذلك
خبر الذمي ولو ملك طعاما او جاريه بشرا او نحوه فاخبره مسلم عدل ان هذا كان غصبا
عند الاول فالاحب التنزه في الاكل والوطي بخلاف ما اذا اخبره عدل انه ذبيحة المجوسي حيث
لا يسعه اكله ولو اشترى لحما فاخبره رجل انه ذبيحة الذمي لم يسعه اكله ولا يرد على البايع
ولو اباحه رجل طعاما ياكله او ما يتوضا به فاخبره مسلم عدل انه غصب عنده وهو
جاحد فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يخبره بحرمة العين بل بالجهة ولم تثبت الجهة
ولو اراد ان يشتري جاريه من رجل فقال له مسلم عدل وهو جاحد فالاولى ان لا يشتري
فلو اشترى حل الوطي لانه لم يخبره بحرمة العين ولو اخبره انها حرة الاصل او معتقة
فالاحب التنزه والتحرم وان كان هذا حرمة العين لان الملك لا يبطل بقول الواحد
امة لرجل يبيعها رجل اخر لا ينبغي لمن عرف انها للاول ان يشتريها منه لم يثبت عنده وصولها
اليه بطريق شرعي او ان يكون وكيلا ببيعها من قبله اما ببينه او باخباره ان كان عدلا او تعدد
ان كان غير عدل فان كان مثله لا يملك مثلها والمشتري لم يعلم كونها لغيره فالاحب التنزه
وان كان البايع عبدا يسال فان علم ان مولاه اذن له ببيعها وهو عدل فاخبر بذلك او غيره
يشتر وان كان غير عدل احتاط فان اشتبه الامر لا يشتر وكذا الصبي المراهق لو اخبر ان
وليه اذن له ولو دخل رجل على قوم من المسلمين ياكلون فاخبره بعضهم بالحل وبعضهم بالحرمه
ان كان في جانب خبر عدل وفي جانب غير عدل ياخذ بقول العدل وان كان في جانب عدلان
وفي الاخر عدل فهما اولى ولو كان في كل جانب عدلان عمل باكبر الراي فان لم يترجح فالتحريم اولى لانه
لان في كل جانب ملزما فالمحرم اولى ولو كان في كل جانب غير عدل عمل باكبر الراي فان لم يترجح
يتناول لان الاصل هو الاباحة ولو كان في جانب حر عدل وفي الجانب الاخر عبد عدل عمل باكبر
الراي لانهما سوا في الديانات رجل تزوج امراة رضيعه فغاب عنها فجا رجل فاخبره
ان امراته ارضعت من ام الزوج او اخته او اخبره انها قبلت ابن زوجها او اباه وهي مشتهاة
ووقع عنده انه صادق فله ان يتزوج اختها واربعا سواها بخلاف ما اذا اخبره بسبق الرضاع
والمصاهرة على النكاح لان ثمه الزوج ينازعه وههنا تدعي امرا عارضا والزوج لا ينازعه
لانه لا يعلم به فان وقع عنده صدقه وجب قبوله ولو اخبره ان امراته ارتدت عن الاسلام

انما غصبه عنده صح

او اخبرت

او اخبرت المراة ان زوجها ارتد في وجوب قبوله وقبوله روايتان ولو ان رجلا راى اخر
قتل اباه عمدا ثم قال لم اقتل او قال انما قتلته لانه ارتد او قال لانه قتل ابي عمدا وهذا لا يعلم
ذلك ولا وارث له الا هو فله ان يقتله ومن راه ان بعينه وكذا لو لم ير فعل لكن اقر انه قتل عمدا
لكن ادعى الرده او قتل ابيه ولو لم ير هذا ولا اقر بذلك لكن شهد عدلان بقتله او باقراره عند الابن
لم يكن للابن قتله ولا الغير اعانته حتى يقضي القاضي بخلاف ما اذا شهد للمراة شاهدان
بان الزوج طلقها ثلاثا حيث تثبت الحرمه في حقها بدون القضا ولو عاين الابن القتل
او سمع الاقرار ثم اتى ذلك الرجل شاهدين عند الابن على ردته او قتله اباه لا ينبغي
للابن ان يعجل بالقتل والاصل انه اذا شهد عنده من لو شهد عند القاضي يمنعه من القتل لا يقتله
وان كان لا يمنعه فله قتله مال في يد رجل شهد عدلان ان هذا مال مورث هذا
الرجل غصبه منه ذو اليد وهو جاحد لا ياخذه هذا حتى يقضي القاضي له به ولو كان هو
عاين اخذه او سمع اقراره به وسعه اخذه وقتاله عليه اذا منعه وسع غيره اعانته عليه
كما في القتل واذا شهد عدلان لامراة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا
قبل ان يشهدا عند القاضي لا يسع للمراة ان تقيم معه بمنزلة سماعها ذلك منه ولو دخل
رجل على انسان شاهرا سيفه ليلا ووقع عنده انه لص جا ليقتله او ياخذ ماله ولو لم يبارزه
فعل ذلك فله ان يقتله وان وقع عنده انه هارب من اللصوص ملتجي لم يفعل

كتاب الكراهية

نوع في الاعتقاد

الايمان هو الاقرار باللسان في حق القادر على النطق
والاعتقاد بالجنان وذلك ان يقر بوحدانية الله تعالى وصفاته اللايقة به وبجميع ما جا
من عند الله من كتب ورسل ويعتقد بقلبه ذلك وقيل الايمان هو الاعتقاد بالقلب
وانما الاقرار شرط لاجرا الاحكام وهو روايه عن ابي حنيفة رحمه الله وليس هذا
موضع بيان الترجيح وموضعه الاصول والايمان بالتفاصيل ليس بواجب بل اذا امن بالجمله
يكفيه والايمان لا يزيد ولا ينقص لان الاعمال عندنا ليست من الايمان وايمان اليائس غير مقبول
وتوبة اليائس مقبولة والايمان غير مخلوق عند ايمة بخارى وعند ايمة سمرقند مخلوق
قيل لا اختلاف في الحقيقه لان البخاريين قالوا هو هداية الرب لعبده الى معرفته وهي غير
مخلوقه والسمرقنديين قالوا الايمان فعل العبد لان التصديق فعل نفساني له وانه مخلوق
فهو نزاع لفظي وبه يعرف الجواب عن السوال هل الايمان عطائي وكسبي وايمان المقلد صحيح
وهو الذي اعتقد جميع اركان الاسلام بلا دليل عنده بل باعتقاده صحة دليل مقلده
ولا يخرج المومن عن الايمان عندنا بارتكاب الكبيرة واذا مات بغير توبه فهو في مشية الله تعالى
ان شا غفر له وان شا عذبه بقدر جنايته او اقل ثم يدخله الجنه والقران كلام الله تعالى غير مخلوق
ولا محدث لكنه يقال بالاشتراك بين النفساني والمكتوب في المصاحف المحدث
ورويته الله تعالى في الاخرة حق يراه المومنون في الجنة بلا كيفية ولا تشبيه ولا جهة

لعدم ايمان الآيس دون توبة الآيس

اما رؤية الله تبارك وتعالى في المنام فاكثرهم قالوا لا يجوز حتى قال الشيخ ابو منصور الماتريدي
رحمه الله من قال هكذا فهو شر من عابد الوثن وعليه المحققون من مشايخ بخارى
منهم الامام ظهير الدين الكبير ومنهم من جوزه قال ركن الاسلام الصفار الانصاري
والسكوت احوطه والقدر خيره وشره من الله بمشيئته وارادته القديمة الا ان المعاصي
ليست برضايه وصفات الله تعالى قديمة كلها من غير تفصيل بين صفات الذات وصفات
الفعل هذا هو المذهب عندنا خلافا للاشعرية وهي قائمة بذاته تعالى وتقدس لا هو ولا غيره
كالواحد من العشرة لا عين العشرة ولا غيره والله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض
ولا حل في شيء ولا يحل فيه شيء تعالى ان يحويه مكان كما تقدس عن ان يحده زمان بل كان قبل
ان خلق الزمان والمكان والجنة والنار موجودتان لا يفنيان ولا يفنى اهلهما عند اهل السنة
والجماعة ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل جميع المخلوقين واكرمهم على الله تبارك وتعالى
ومعراجه الى العرش والى ما اكرمه الله تعالى به من رؤية الملكوت الاكبر ورؤية الجنة والنار
حق ورسالة الرسول ونبوته لا تبطل بموته ورسل بني ادم افضل من جملة الملائكة
وقيل من رسلهم وتوقف فيه ابو حنيفة رحمه الله وعوام بني ادم المتقون افضل من عوام الملائكة
وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم وكرامة الاولياء حق ولا يكون الولي افضل من النبي
وفضيلة الائمة حق والسؤال في القبر حق وسؤالهما للانبياء على ماذا انزلتم امتكم بهذه العبارة
وقيل الانبياء لا يسألون والحوض حق والصراط والميزان حق وشفاعة الانبياء والمرسلين
والصالحين لبعض العصاة من المسلمين حق وافضل الناس بعد نبينا عليه السلام
ابو بكر بن ابي قحافة التيمي ثم عمر بن الخطاب العدوي ثم عثمان بن عفان الاموي
ثم علي بن ابي طالب الهاشمي رضوان الله عليهم اجمعين ويشترط ان يكون الخليفة قرشيا
ولا يشترط ان يكون هاشميا والعدالة فيه ليست بشرط وكذا في القضاء والامارة
وانما هي شرط في الاولوية كما سنبينه والعلم من العقل عندنا خلافا للمعتزلة واهل الجنة
امنون عن العزل غير امنين عن خوف الجلال واطفال المشركين قيل في الجنة وقيل في النار
وابو حنيفة رحمه الله توقف فيهم وقال الامام السرخسي رحمه الله الاشبه ان
ولد الكافر كافر واما الكلام في الروح فقال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ثم قيل
هي الحياة وقيل هي عرض وقيل انها جسم لطيف وهو ريح مخصوص وقيل جوهر مجرد
وما يعلم حقيقتها الا الله تبارك وتقدس وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين
حق نؤمن به لا بكيفيته وقيل تدخل فيه الحياة بقدر ما يتألم وتكليف ما ليس في الوسع
من الله تعالى غير جائز وقيل يجوز ولكنه موضوع وقال القاضي الامام صدر الاسلام
التكلم بعبارة الجواز وعدم الجواز في حق الله تعالى خطا

نوع في العلم

طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة بقدر ما يحتاج اليه الامر لا بد منه
من احكام الوضوء والصلاة وسائر الشرائع والامور معاشه وما وراء ذلك ليس بفرض

وان تعلمه

وان تعلمه فهو افضل لكن العلم كله يحتاج اليه وان ترك فلا اثم عليه وتعلم علم الكلام والمناظرة
فيه قدر ما يحتاج اليه غير منهي قال السيد الامام ابو القاسم وكره جماعة الاشتغال
بعلم الكلام وتركه ويله عندنا كثرة المجادلة فيه والمناظرة لانه يؤدي الى اثارة الفتن
والبدع وتشويش العقائد او يكون المناظر فيه قليل الفهم او طالبا للغلبة لا للحق
واما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة وما تنطوي عليه عقايدنا لا يمنع عنه
ابي الليث رحمه الله فان استطعت ان لا تخاصم في القدر فلا تخاصم فانه نهي عن الخوض فيها
ويستحب ان يتعلم الرجل من علم النجوم قدر ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة والزيادة حرام
ويستحب ان يتعلم من الطب قدر ما ينتفع به عما يعرض بدنه والتمويه والحيلة في المناظرة
ان كان المتكلم معه متعنتا ويريد ان يطرحه يحل له التمويه لان الحيلة لدفع التعنت
مشروع قال القاضي الامام ان اراد تخجيل الخصم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ويخشى عليه
الكفر وان كان المتكلم متعلما مسترشدا ويكلمه على الانصاف او غير مسترشد
لكنه غير متعنت لا يكره ذلك وفي الفتاوى صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم فكبر
جاز له ان يروي عن المحدث ولو سمع الصك ولم يفهم وكبر لا يجوز له ان يشهد لا ينبغي
للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام رجلان
وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتيين فقال الآخر ليس كما كتبوا
ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز واما
غيرهما فالاولى ان لا يقبل وقال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به
وفي الجامع يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف
رحمه الله لا باس به واجمعوا على انه لا باس بالمصافحة وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل
في دعائه بحق نبيك ولكن يدعو نبيك ويكره ان يقول في دعائه بمعقد العز من عرشك
او معقده وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا باس في قوله معقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقه اهو افضل ام درس الفقه قال
حكي عن ابي مطيع رحمه الله انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة
وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلاة
التسبيح فقال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلاة التسبيح فقال
هو عندي من العامة وحق العالم على الجاهل والاستاد على التلميذ واحد وهو ان لا يفتتح الكلام
قبله ولا يجلس مكانه ان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته

نوع في الطاعات

قال ابو حنيفة رحمه الله ليس للجن ثواب وقال محمد رحمه الله
اكره ان يقول ايماني كايمان جبريل ولكن يقول امنت بما امن به جبريل صلوات الله عليه
وفي الفتاوى رجل صلى على الارض وسجد فمر به رجل فقال له لم تفعل مثل هذا فقال له
ابو حنيفة ومن اين انت فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة الله اكبر جاء التكبير من ورائي

يعني من الصف الاخير اي على الجلس يعني يحمل علم الشرع بعد من ههنا الى خوارزم
الى ههنا ثم قال في مساجدنا حشيش قال نعم فقال تجوز السجدة على الحشيش والبخور على
الخرقة من جعل له امراة لا تصلي يطلقها فان لم يكن معه مهرها قال الامام ابو حفص الكبير
رحمه الله ان لتلقى الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى الله تعالى ومعه امراة لا تصلي
وفي الفتاوى الادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ وبالعكس
بعد الطعام واذا غسل قبله لا يمسح بالمنديل ولا يستعين بغيره كالوضوء امراة
في بطنها ولد خرجت احدى يديه وهي تخاف خروج الوقت ان امكنها ان تجعل يد ولدها
في شيء تفعل فان احتاجت الى ان تضع عن يمينها او عن يسارها او امامها وسادة او شيئا
يمكنها به اداء الصلاة كان تحفر حفيرة وتجلس عليها تفعل ولا باس بالتجارة في طريق
الحج ذاهبا وجائيا نوع واذا اراد قراءة القران يتعوذ وافضل التعوذ اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم وينبغي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ان افتتح السورة قراءة
فان اراد افتتاح امر يتعوذ قبل التسمية والترجيع بقراءة القران مكروه عند الاكثر
وكان يقرا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بالالحان والقايلون بالكراهة قالوا
لا يحل الاستماع اليه وهذا اذا اخرجه عن موضوعه بالتمطيط وزيادة الحروف
لمراعاة النغم اما لو اتى به على وضعه مع حسن النغمة وطيب الصوت وترتيل القراءة
فهذا مستحب والاصغاء اليه مع التدبر حسن والتالي والمستمع ماجوران وقد ورد الاثر
بما يدل على ما قلناه رجل تعلم بعض القران ثم وجد فراغا كان تعلم الباقي افضل من صلاة
التطوع وتعلم الفقه افضل من ذلك لان تعلم باقي القران فرض كفاية وتعلم العلم قدر
ما لا بد منه فرض عين ولا باس باخذ الاجر لتعليم القران في زماننا قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله كنت افتي بثلاثة فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل اخذ الاجر على تعليم القران
وانه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وانه لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرستاق فرجعت
عن الكل تحرزا عن ضياع علم القران والعلم والحقوق ولحاجة الخلق ولجهل اهل الرستاق
ويجب على المولى ان يعلم مملوكه من القران قدر ما يحتاج اليه وقراءة القران في الحمام ان لم يكن
رافعا صوته لم يكره ولا باس بالتسبيح والتهليل رافعا صوته والغض افضل واذا سمع
القارئ النداء فالافضل ان يمسك عن القراءة ويسمع النداء ولو سمع رجلا يسمي نبيا وهو يقرأ
لا يجب عليه الصلاة عليه رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القران جاهرا ولا يمكنه سماع
القران فالاثم على القارئ خاصة ويكره القراءة عند القبور عند محمد وبه يفتى ويكره ان يصغر
المصحف ويكتب بقلم دقيق ولا باس بنقط المصاحف وبه يفتى ولا باس بدفع اللوح والمصحف
الى الصبيان ومن نسخ كراسة فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد الخط لا يكره ومن سمع
اسم النبي عليه السلام مرارا يجب عليه الصلاة مرة واحدة وعند البعض كل مرة وعليه الطحاوي
وقدم ولو سمع اسما من اسماء الله يجب ان يعظم ويقول سبحان الله وتبارك ومن سبح في مجلس الفسق

على وجه

على وجه الاعتبار او قال بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ان الفسقة يشتغلون بفسقهم
وهو يشتغل بالتسبيح يثاب كمن ذكر الله تعالى في السوق وان سبح على انه يفعل الفسق
يأثم كالتاجر اذا اخرج الثوب فلما فتح سبح او صلى على النبي عليه الصلاة والسلام بـ لكرم
ولذا البياع عند اخراج بضايعهم والحارس وغيرهم يقولون لا اله الا الله او سبحان الخالق
او صلى على محمد او غير ذلك فكل ذلك مكروه اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا والغازي
اذا قال كبروا اثاب ودخول المسجد متنعلا مكروه بدليل واخلع نعليك لان المسجد موضع المناجاة
ويكره التكلم في المسجد بالكلام المباح وكذا الجنازة والخلاء وفي حالة الجماع ويكره ان يجعل شيئا
في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة بباطنه او بظاهره بخلاف الكيس وان كان
مكتوبا عليه اسم الله لانه لا يهان بخلاف الاول نوع في التسليم ينبغي لمن يسلم على احد
ان يسلم بلفظ الجماعة بان يقول السلام عليكم وكذا الجواب لان المؤمن لا يكون وحده والسايل
اذا سلم لا يجب رد سلامه لانه ليس للتحية ولو سلم انسان على من يقرا يجب رده لكن لا ينبغي
ان يسلم عليه في هذه الحالة لانه يقطع عليه قراءته ولو سلم عليه فرد الجواب ولم يسمع
لم يسقط الفرض فان كان المردود عليه اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه ولو سلم في حالة
استماع الخطبة لا يجب الرد وقد مر واذا سلم على جماعة فرد واحد سقط عن الباقين لانه فرض كفاية
واذا اراد دخول دار انسان استأذن اولا فاذا دخل سلم وفي الروضة لا يسلم في خمسة مواضع
عند القراءة جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة
والعيدين وعند الاشتغال بالصلاة وليس فيهم احد الا يصلي وفي الحمام ان كانوا مستورين
يسلم بالاتفاق وان كانوا عراة او في الخلاء فعنده يسلم وعندهما لا واذا دخل المسجد وبعضهم
ليس في الصلاة يسلم ولو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة ويكره السلام على الشابة ولو
عطست امراة غير شابة يرد الرجل عليها ويشمتها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه ولذا
لو ابتدأته بالسلام ويكره الابتداء بالسلام على اهل الكتاب من غير ضرورة ولا باس برد
السلام عليهم ولا يزيد على قوله وعليك ولو مر على قوم في معصية يسلم على قصد ان
يشغلهم عما هم فيه ويسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والصغير على الكبير
والقليل على الكثير صح
واختلف في المصري والقروي وقال البعض يسلم الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من القرى
وقال بعضهم على العكس والاول ارجح ولو استقبله رجال ونساء يسلم عليهم في الحكم ولا يسلم
عليهم في الطريق لا في الروضة ولو مر بقوم ياكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه
لو سلم يسلم والا فلا قيل اجر السلام اكثر وقيل اجر رده اكثر لانه فرض وثواب الفرض فوق
ثواب السنة ويسلم على لعاب الشطرنج عنده وعندهما لا المسلم اذا قال للذمي اطال الله
بقاك لا يجوز الا اذا نوى طوله ليسلم او ليودي الجزية عن صغار وفي العطاس فوق الثلاث
ان تمتوع فحسن وان لم يفعلوا فلا باس والعاطس يحمد الله تعالى ويقول الحمد لله رب العالمين
او يقول الحمد لله على كل حال والمشمت يقول يرحمك الله ويجيبه العاطس يغفر الله لي ولكم

او يحدثكم الله ويصبحكم بالخير ولا يقول غير ذلك والاصل فيه قصة ادم عليه السلام
وهي معروفة كمو في الجامع الصغير لا باس بعيادة اليهود والنصارى وعيادة المجوسي والفاسق
اختلف فيها والاصح انه لا باس بها في الفاسق ومن راى رؤيا اعجبته فليحمد الله تعالى لانها نعمة
وان راى ما يكره يتعوذ بالله من شرها ان شاء قصها على من يثق به وان شاء سكت وسئل نصير عن رجل
يختلف الى رجل من اهل الباطل والشر ليذب عن نفسه قال ان كان هذا الرجل مشهورا يكره ان
يختلف اليه ويعظم امره بين الناس وان كان الرجل لا يعرف لا باس به من غير ان ياثم رجل
يدعو الامير ويسائله عن اشيا فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة ان يناله مكروه
قال نصير رحمه الله لا يسعه الا ان يخاف القتل او الضرر على نفسه او اخذ ماله
نوع في الامر بالمعروف الامر بالمعروف واجب ان علم انهم يسمعون فيكل امره
الامر بالمعروف وان خاف الضرر واستماع الملاهي والجلوس عليها فسق والواجب ان يجتهد
ما امكنه حتى لا يسمع لما روي انه عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعه في اذنه وكسر الملاهي
مباح واللعب بالشطرنج حرام ولو سمع صوت الغنا والمزامير والمعازف في دار يدخل عليهم
بغير اذنهم لان المنع عن ذلك فرض ان استطاع ولا يمكن مشرك ان يضرب بربطا قال
محمد رحمه الله كل شي امتنع عنه المسلم منع عنه المشرك الا الخمر والخنزير ولا باس ان يلعب
الصبيان يوم العيد بالجوز وفي بلادنا بالبندق اذا لم يكن على سبيل القمار ولو اظهر رجل
فسقه في داره ينبغي ان يتقدم اليه ان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه
وان شاء زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل تعزير وعن عمر رضي الله عنه
انه احرق بيت الخمار وفي فتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يكون بالقاء الملح فيها قناعة
ولا ضمان على الكاسر في شي من ذلك والذمي اذا اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها
اذا اظهروها فيما بين المسلمين لا ضمان عليه قال هشام سالت محمدا عن من شق الزق فاخبر
ان ابا يوسف رحمه الله قال لا يضمن وقال محمد يضمنه الا ان يكون اماما يرى ذلك فحينئذ لا يضمن
وقال محمد يضمنه الا ان يكون اماما يرى ذلك فحينئذ فان كسر حبا فيه خمر لمسلم يريد ان يتخذ خلا
في بيته يضمن عند ابي يوسف الحب وان كان لا يريد اتخاذها خلا لا يضمن عنده ولو كسر مسلم
لمسلم بربطا او دفا او مزمارا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشيا عنده وقالا لا يجوز بيعها
ولا يضمن متلفها اذا كان الطبل لغير اللهو به يفتى وهو تاويل قول ابي حنيفة رحمه الله
واذا خطر بباله معصية لا ياثم بالهم بها ما لم يعزم عليها ولا باس بان يكون بين المسلم والذمي
معاملة اذا كان لا بد منه والمسلم لا يقود اباه النصراني من البيت الى البيعة ويقوده من البيعة
الى الكنيسة نصرانية تحت مسلم لا تنصب في بيته صليبا وتصلي في بيته حيث تشاء مسلم غصب من مسلم
خمرا فخللها فلصاحبه ان ياخذ بغير شي هكذا اذا خللها بغير شي صب فيها اما لو صب فيها خلا
كثيرا فصارت خلا من ساعته يكون له ولا يضمن كذا روي عن محمد رحمه الله وان صب فيها خلا قليلا
فتخللت بمضي زمان فعند محمد هو مشترك بينهما وعند ابي حنيفة هو ملك الغاصب

ولو خلطها

ولو خلطها بالقا الملح ففيه اختلاف المشايخ عبيد اهل الذمة لا يؤخذون باظهار الكستيجات
وهي قلنسوة سودا من اللبد مضربة وزنار من الصوف وفي فتاوى النسفي المحتسب اذا نهى
القطان عن وضع القطن على طريق العامة فلم يمتنع فاوقد المحتسب النار على قطنه واحرقه
يضمن الا اذا علم فسادا في ذلك وراى المصلحة في احراقه ولو راى رجل منكرا وهو ممن يرتكبه
يلزمه النهي عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فاذا ترك احدهما لا يترك الاخر ورفع الطين
من طريق المسلمين ان كان في يوم الردغ والوحل لا باس به وان لم يكن في ذلك الوقت فيه مضرة
بالمارة لا يسعه رجل في داره شجرة فرصاد قد ارتقى اغصانها واذا ارتقى المشتري يطلع على
عورات المسلمين يرفع جاره الى الحاكم حتى يمنعه من ذلك والمختار ان يخبرهم وقت الارتقاء مرة
او مرتين حتى يستتروا انفسهم رجل يعمل اعمال البر فوقع في قلبه انه ليس بمومن لا ينفعه اعماله
انه اذنب كثيرا الا انه مومن صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمومن لانه لم يعرف الله تعالى واستقر
قلبه على ذلك فهو كافر وان وجد انكار ذلك من نفسه فهو مومن ومن تمنى الموت لضيق عيشه
او غضب من عدو يكره للاثر وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها لا باس به
للاثر في مثل هذا ان بطن الارض خير من ظهرها ولا يأمر الاب ولده بما يعلم ان الغناء فيه لما انه
يشق عليه فيفضيه الى العقوق نوع في الختان الشيخ الضعيف اذا اسلم ولم يطق الختان
ان قال اهل البصر لا يطيق يترك لان ترك الواجب بالعذر جائز فترك السنة اولى ولو ختن الصبي
ولم يقطع الجلد كلها ان كان المقطوع اكثر من النصف يكون ختانا الصبي اذا كانت حشفته
ظاهرة بحيث لو راها انسان يظنه مختونا ولو اريد ختنه يحتاج الى شد جلدته ومدها يترك
وفي الفتاوى للقاضي الامام ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختن وهو اصغر من ذلك
فحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفة لم يقدر فيه بشي وقد سلف شي منه
اهل مصر اجتمعوا على ترك الختان حاربهم الامام لانه سنة نوع عشر يجوز ان يجعل شي
من الطريق مسجدا او شي من المسجد طريقا للعامة ولا يحل للرجل ان يبيع الطعام في المسجد
ولا التعويذ ونحو ذلك من المبيعات وكذلك السقا لان المسجد ليس موضعا لهذا والمكتسب
اذا عجز عن الكسب لكن يقدر ان يطوف على الابواب يفترض ذلك عليه حتى لو لم يفعل ومات
كان اثما ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس ان يطعموه بقدر ما يتقوى على الطاعة واذا
فعل البعض سقط عن الباقين والمتصدق على المساكين وهم ياكلون اسرافا ويسالون الحافا
ماجور ما لم يعلم واحد بعينه بهذه الصفة ولا باس للزوجة وقيم البيت ان يتصدق بالمطعوم
رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقرا يصير
هو في الشدة نوع في المكسب في الخلاصة الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد
لكل واحد منهم ما يقيم به صلبه يفترض على كل احد اكتسابه وكذا لو كان له عيال من زوجة واولاد
فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب
بقدر كفايتهما وما زاد على قدر كفايته وكفاية من ذكر مباح اذا لم يرد به الفخر والريا

ثم المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء
هو الصحيح واختلفوا في ان الزراعة افضل ام التجارة والاكثر على ان الزرع افضل لانها اعم نفعا
رجل مات ويعلم ابنه ان اباه كان يكتسب من حيث لا يحل لكن لا يعلم الطالب بعينه ليرد عليه
فالميراث حلال له والافضل ان يتورع ويتصدق بنية خصماء ابيه ولو اخذ المطلوب المال بغير شرط
فهو حلال له . الصبر على الفقر افضل من الشكر على الغنا . الامتناع عن الكسب اولى من الاشتغال به
لقصد الانفاق في وجوه الخير ولو امتنع انسان عن الاكل حتى مات دخل النار لانه قاتل نفسه
نوع في الدين
رجل مات وعليه ديون لا من جهة الغصب وقد نسيها الرجاء ان لا يواخذ به
لذا الوهات قبل ان يؤدي ما استقرض ان كان من نيته القضاء وقد عزم ولو كان له على اخر دين
لا يقدر على استيفائه كان ابرا او خير امران يدعه عليه ولو سرق من ابيه ومات ابوه وهو وارثه
لم يواخذ به في الاخرة واثم في السرقة المديون اذا قضى اجود مما عليه لا يجبر على القبول اصح .
رجل له على اخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين قال اكثر المشايخ لا يكون الا اول
حق الخصومة له بسبب الدين وقد انتقل الى الورثة وقيل لو مات الطالب والمطلوب جاحد
فالاجر له في الاخرة دون الورثة سوا استحلفه او لم يستحلفه ولو قضى المطلوب ورثته برى
من الدين رجل له على اخر دين فلم يخبر انه جا تا فقال جعلته في حل ثم ظهر انه حي ليس له ان ياخذ
المغنية اذا قضت دينها من كسبها يجبر الطالب على الاخذ رجل له غريم جاء انسان وانتزع من يده
يعزر ولا ضمان عليه وفي الجامع الصغير المديون اذا باع الخمر وقضى الدين يكره لصاحب الدين
ان يقبض لو كان المديون مسلما ولو كان كافرا فلا باس به ولو غصب مسلم مال ذمي او سرقه
يعاقب في الاخرة . وظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد . اذا قال السائل بحق الله وبحق محمد
ان تعطيني كذا لا يجب على المسئول ان يعطيه . المستقرض لو اهدى الى المقرض شيا قالوا لا باس به
لكن لو تورع ولم يقبل فهو افضل ان علم ان الهدية لاجل الدين واما لو علم انها لا لاجل الدين لا يتورع
ان قبول الهدية من حقوق المسلمين على المسلمين فلا يتورع عن القبول كما لو كان بينهما مهاداة قبل
القرض لقرابة او صداقة او غير ذلك او كان المهدي سخيا جوادا
نوع في حكم القبر
القعود على القبر لا ينبغي ان يفعل لما روي عن بعضهم انه قال لان اجلس على الجمر احب الي
من ان اجلس على القبر . روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر
وفسره ابو هريرة بالجلوس للبول والغايط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس
على قبر يبول عليه او يتغوط الحديث . وعظام اليهود لها حرمة حتى لو وجدت في قبورهم
لم تكسر ويكره قلع ما نبت على القبور ما دام رطبا لانه يسبح فيستانس الميت وبه ورد الاثر
ويجوز ان يحتطب الرجل من المقبرة ولو وجد طريقا في المقبرة ان علم انهم احدثوه لا يمشي
والا يمشي فيه وقراة القران على القبر كرهها ابو حنيفة وعند محمد لا يكره وبه اخذ المشايخ
واستحسنوه وبه يفتي وقد مر وتطيين القبور ليس بمكروه هو المختار . ميت دفن في ارض الغير

نعل وظلامة الدابة وخصومة الكافر

فالمالك

فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقه وهو احسن
ولو دفن في غير ملكه لا ينبش القبر لكن يضمن قيمة الحفر . اذا اتخذ مقبرة وفرش بنيه من تمر
عليهم لا باس به ونقل الميت من بلد الى بلد قيل يكره والمختار النقل اذا كان المكان افضل او نحو ميل
او ميلين يجوز . اخراج الشموع الى القبور في الليالي الاول بدعة . ارض جعلت مقبرة للمسلمين
بعد ان كانت مقبرة للمشركين ان لم يبق فيها اثارهم لا باس ان بقي عظامهم وغير ذلك لم تترك
وتتخذ مسجدا . امراة ماتت وفي بطنها ولد فانه يشق بطنها ويخرج الولد وحكي انه فعل كذا بابي حنيفة
فعاش الولد . حامل اتى على حملها سبعة اشهر فماتت ودفنت ثم رؤيت في المنام تقول
اني ولدت لا ينبش القبر
نوع في الدعاء وغيره
يستحب الاخفاء في الدعاء ورفع الصوت
بدعة وكذا رفع الصوت عند سماع القران والوعظ مكروه وما يفعله الذين يدعون الوجد
والمحبة لا اصل له ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب . والكافر اذا دعا يجوز ان
يستجاب دعاؤه قاله ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي رحمهما الله لقوله تعالى حكاية عن ابليس
لعنه الله رب انظرني فقال الله تعالى انك من المنظرين وهذه اجابة قال الصدر الشهيد وبه يفتي .
وقال بعضهم لا يستجاب له لانه لا يعرف الله فلا يدعوه لانه ان اقر به فقد وصفه بما لا يليق به
فينقض اقراره وما روي انه عليه الصلاة والسلام قال دعوة المظلوم وان كان كافرا مستجاب
اراد به كفران النعمة . ويجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب
ومع امراته . واذا كان لمسلم والدان كافران فعليه نفقتهما ان كانا فقيرين وبرهما
وخدمتهما وزيارتهما فان خاف ان يجلباه الى الكفر ان زارهما يترك الزيارة . والاكل والشرب
في اواني المشركين مكروه . ولا باس بطعام المجوس كله الا ذبيحتهم . وفي الاكل معهم
لو ابتلي به المسلم مرة او مرتين لا باس به اما المداومة عليه فمكروهة ولا باس بالذهاب
الى ضيافة اهل الذمة . ولو اجر نفسه من ذمي ليعصر له عنبا فيتخذه خمرا يكره . ولو اجر
ليعمل في الكنيسة فلا باس به لانه ليس في عين العمل معصية بخلاف الاول وللحديث
لعن الله في الخمر عشرا منها العاصر . ولا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا وكذا العصير وعنده
يكره وبيع الكرم لا باس به . ولو اجر نفسه من النصارى ليضرب الناقوس في كل يوم خميس
لا ينبغي له ان يوجر نفسه منهم ويطلب الرزق من غيره وكذا الاسكاف والخياط اذا استوجر
على خياطة شي من زي الفساق ويعطي في ذلك كثرة الاجر لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة
على المعصية . وفي الفتاوى رجل اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي حراما
لا ينبغي له ان يقبل ولا يأكل من طعامه ما لم يخبره ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه
فلو كان غالب ماله حلالا لا باس به ما لم يتبين انه حرام . وكان الشيخ ابو القاسم الحكيم يقبل
جايزة السلطان وكان يستقرض جميع حوايجه وما يأخذ من الجايزة كان يقضي دينه . والحيلة
في مثل هذه المسايل ان يشتري الشي ثم ينقد ثمنه من اي مال احب قال ابو يوسف رحمه الله
سالت ابا حنيفة رحمه الله عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا هو سيل ابو حنيفة رحمه الله

عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجايزات عنهم فقال يتحرى عند الاخذ والاكل
فان وقع في قلبه انه حلال ياخذ ويتناول والا فلا. امراة وضعت ملاتها فجاءت امراة
اخرى ووضعت ملاتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاة الثانية وذهبت لا يسع للثانية
ان ينتفع بملاة الاولى والحيلة ان تتصدق الثانية بهذه الملاة على بنتها ان كانت فقيرة على نية
ان يكون الثواب لصاحبتها ان رضيت ثم تهب البنت الملاة منها فيسعها الانتفاع بها كاللقطة
وكذا لو سرق المكعب وترك عوضا ولو كان لرجل على امراة حق له ان يلازمها وياخذ بذيلها
وطرف ملاتها ويقعد على بابها فان دخلت خربة فلا باس بان يدخل اذا كان يامن على نفسه
وكان يبعد منها بحفظها ولو اخذ انسان من حانوت غيره ثوبا وهرب فتبعه هذا حتى دخل داره
لا باس بان يدخل هو داره وكذا لو كان له الف درهم فوقعت في دار رجل وخاف ان لو علم
صاحب الدار منعه له ان يدخل داره لكن يعلم الصلحا انه يدخل داره لهذا وكذا لو طار ثوب
من الهوى فنزل في دار انسان ويعلم انه لو طلب منع ولو تسور انسان حايط غيره
وعلى الحايط ثوب فخاف صاحب الدار لو صاح به ياخذ الثوب ويهرب قال بعضهم
اذا كان الثوب يساوي عشرة فما فوقها يرميه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اصحابنا رحمهم الله
لم يقدروا هذا التقدير وعن ابي يوسف رحمه الله في قوم ورثوا خمرا وهم مسلمون لا تقسم
الخمر بينهم ولكن تخلل ثم يقسم ولو اخذ مورثه رشوة او ظلما ان تورع الوارث فهو اولى
ثم الاحتكار على وجوه منها ما هو مكروه ومنها ما ليس بمكروه ومنها ما هو مختلف
اما المكروه اذا اشترى طعاما ونقله الى بيته وامسكه وذاك يضر باهله. اما الذي
لا باس به فانه يذهب الى مصر اخر ويشتري وينقله الى مصره ويمسكه وللناس حاجة اليه
وعند ابي يوسف يكره وعندهما يستحب ان يبيع وكذا لو حصل له من زرعه فلا باس بامساكه
واما المختلف اذا اشترى من رستاق مصره ونقله الى بيته وامسكه وللناس حاجة لا باس به
عندهما وقال محمد رحمه الله كل قرية يجلب طعامها الى المصر فهي بمنزلة المصر ثم
الاحتكار المكروه لا يتحقق عند ابي حنيفة رحمه الله الا من قوت الناس كالحنطة والارز
والدخن والذرة اذا كان في موضع يتخذون الخبز من الارز وعلف الدواب كالقت والتبن
ولا يتحقق فيما سوى ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله كل شي يضر بالناس امساكه كالقطن
والزيت ونحو ذلك فهو احتكار ومدة الاحتكار ان قلت لا تكون احتكارا وان طالت كانت
احتكارا وقدروه بالشهر واذا رفع امر المحتكر الى القاضي يامره ببيع ما يفضل من قوته
وقوت عياله على اعتبار السعة بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يسعره فان باع بضعف القيمة يمنع
ويقبل بحبسه الامام ويهدده ويعزره ولا يبلغ به الحد هو ظاهر فان امتنع عن البيع بعد ما
تقدم اليه باعه الامام عند الكل اما على قولهما فلا يشكل وابو حنيفة رحمه الله يرى الحجر
اذا عم الضرر وتلقي الركبان مكروه اذا كان يضر وان كان لا يضر فلا باس به وهذا اذا لم
يلبس على هولاء التجار سعر البلد فان لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين ولا ينبغي للرجل ان

ولا باس ببيع السرقين صح

يشتغل

يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع والشرا ما يجوز منه وما لا يجوز ويكره بيع الغلام الامرد
ممن يعرف باللواطة ويكره بيع العذرة ان كانت خالصة اما لو كانت مختلطة بالطين
او بغيره فلا باس ولا باس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها عند ابي حنيفة وعندهما
لا يكره وبه يفتى. لا باس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي ويكره الشرا على
استيام اخيه يعني اذا ركن قلب كل واحد منهما فان لم يكن فلا يكره ولو اشترى شيئا فاسترده
بعد الشرا جاز فيما لا يخالف العادة والرسم رجل يبيع ويشتري في الطريق ان لم يكن في قعوده
ضرر بالناس لا باس بان يشتري منه ولا باس بان يختلف المسلم الى ارض العدو للتجارة ما لم
يحمل سلاحا او كراعا. اشترى عبدا مجوسيا فابى ان يسلم وقال ان بعتني من مسلم قتلت نفسي
يجوز له ان يبيعه من مجوسي ولو اشترى لحما او سمكا او شيئا من الثمار فذهب المشتري وابطا
وخشي البايع ان يفسد جاز بيعه لمن شاء وحل للمشتري شراه منه واذا مرض انسان فاشترى
له ابنه او والده بغير امره ما يحتاج المريض اليه جاز. الصبي العاقل اذا اتى بقالا او نحوه ليشتري
منه شيئا واخبر ان امه امرته بذلك قال الشيخ الامام الحلواني رحمه الله ان طلب الصابون ونحوه
لا باس ببيع ذلك منه وان طلب الزبيب والباقلا وما ياكله الصبيان عادة لا ينبغي ان يبيعه
اذا كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة
حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ لا باس به بمشورة من اهل الراي والبصر فاذا سعر وتعدى رجل
وباع بثمن فوق ما اجاز القاضي او الوالي او المحتسب في زماننا جاز البيع ولو باع بما سعره
حل للمشتري الاكل الا اذا باع كذلك لما انه يخاف انه لو لم يبع كذلك يضربه المسعر ويعزره
والحيلة ان يقول المشتري بعني كما تحب. جارية جاءت الى رجل وقالت بعثني مولاي اليك هدية
جاز له ان يقبلها اذا وقع في قلبه انها صادقة. وفي الفتاوى رجل نثر السكر فوقع في حجر رجل
واخذه اخر من حجره جاز فان فتح صاحب الحجر حجره ليقع فيه السكر يكون لصاحب السكره
وعلى هذا لو وضع طشتا في السطح ليجتمع فيه ماء المطر فما اجتمع فيه فهو له وكذا لو دخل حمام بري
دار رجل ففرخ فيها فجاء اخر واخذ ان رد الباب وسد الكوة فلصاحب الدار ولو دفع العكم
الى رجل لينثره على العروس او دفع له فضة او ذهبا لينثره كما يفعل في زماننا ليس له
ان يحبس لنفسه شيئا الا اذا امره بذلك وليس له ان يدفع الى غيره وله ان يلتقط من الناس
في السكر لا في الدراهم. وفي نثر الدراهم والدنانير لو كان مكتوبا عليها اسم الله يكره وكره الاخذ
رجل بعد النثر قبل الانتهاب هل ياخذ فيه خلاف اختار الفقيه ابو جعفر رحمه الله عدم
ولو دخل انسان مقصورة الجامع فوجد فيها سكرا جاز له الاخذ الا عند الفقيه ابي جعفر
ولو مر بسوق الفاميين فوجد فيه سكرا ملتقى لا يسعه ان ياخذ كذا في الخلاصة
نوع في الاكل وغيره لا باس بالاكل متكيا اذا لم يكن عن تكبر والاكل على الطريق مكروه
ولو دعي انسان الى وليمة فوجد لعبا او غنا لا باس بان يقعد وياكل اذا لم يبلغ ذلك
على المايدة بل في المنزل فان كان ذلك على المايدة او يشربون الخمر على المايدة لا يقعد

وطعام

وهذا ان كان الرجل حامل الذكر فان كان ممن يقتدى به لا يقعد ان لم يقدر على النهي
في الوجهين وهذا اذا لم يعلم بذلك قبل الدخول فان علم وكان محترما يعرف انهم يتركون
اذا راوه يدخل والا فلا ويكره اكل الطين لما فيه من التشبيه لفرعون فانه كان ياكل الطين
اكل الميتة حال المخمصة قدر ما يدفع به الهلاك لا باس به والبيضة اذا اخرجت من دجاجة ميتة
توكل ولا باس بقبول هدية المملوك التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره
كسوته الثوب وهديته من الدراهم والدنانير وعند وهما لا باس به ويملك في اصدقه
القليل وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدراهم ونحوه وفي النوادر قال
فضل بن غانم سالت ابا يوسف عمن ياكل الربا وانا اعلم به يدعوني الى طعامه قال اجبه
وفي الروضة يجوز للرجل ان يجيب دعوة الفاسق والاورع ان لا يجيبه ودعوة الذي اخذ الارض
مزارعة او دفع على هذا وفي الفتاوى السلطان اذا قدم شيا من الماكولات ان اشتراه يحل وان لم
يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيا مغصوبا بعينه يباح اكله وفي شرح الطحاوي
لا ينبغي التخلف عن اجابة دعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما فاذا اجاب
فقد فعل ما عليه فان لم ياكل فلا باس به والافضل ان ياكل لو كان غير صايم ولا باس
بالدف ليلة العرس لاعلان النكاح اذا لم يكن له جلاجل ولا ضرب على هيئة التطريب
الضيف اذا اعطوا اللقمة بعضهم لبعض لحبنه في ذلك تعامل الناس وترك القياس بالاستحسان
ولو ناول الخدم الذين على راس المايدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب
لا يجوز الا الخبز المحترق ولو دخل عليه انسان لا يجوز ان يعطيه شيا ويكره وضع المملحة على الخبز
والخبز تحت القصعة ويكره مسح اليد والسكين بالخبز اكراما للخبز ويجوز ان ياكل
وهو مكشوف الراس ويكره السكوت في حالة الاكل لانه يشبه المجوس ولا يكره الاكل
يوم الاضحى قبل صلاة العيد على المختار وقد عرف والاسراف في الاكل منهي ويكره الاكل
فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد صوم الغد وان اكثر من الاكل
ليتقياه لا باس به قاله الحسن البصري وروي انه راى انس بن مالك رضي الله عنه ياكل
الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك ويكره ان ياكل وسط الخبز ويدع جوانبه
ويعد ذلك من السرف وهو من السرف لترك الباجان الا عند الحاجة بان يملا من باجة
فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيا فيجتمع له قدر ما يتقوى به على الطاعة او يريد به
كفاية اضيافه لو دعاهم جماعة بعد جماعة الى ان ياتوا الى اخر الطعام فلا باس به وفي النوادر
سالت ابا يوسف عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ما له صوت مثل اف
وهو تفسير النهي ومن السرف ان يترك لقمة سقطت من يده بل ينبغي ان يبدا بتلك اللقمة
وينبغي ان لا ينتظر الا [illegible] اذا حضر الخبز ولا ياكل طعاما حارا والسنة ان لا ياكل الطعام
من وسطه وفي الابتدا ويبتدوا بالملح ويلعق اصابعه قبل المسح او الغسل ويلعق القصعة
ويكره مسح اليد بخط مما يصلح للكتابة ولو وجد في الخبز سرقين الفارة ان كان على صلابته يرمي

هلال

ولو كان ا

ولو كل الخبز والشعير الذي يوجد في اجر الابل والشاة او الفرس او الحمار يغسل ويوكل
ويجوز بيعه وفي اخثا البقر لا يوكل لان الذي في البعر صلابة البعر لا يداخله من اجزا النجاسة
الا قليل ولا كذلك الخثي وحبة من قذر الفارة اذا سقطت في قارورة الدهن او في حنطة
فطحنت فالحنطة توكل الا ان تكون كثيرة فاحشة بحيث ينفر عنها الطبع ولو طحن سن ادمي
مع الحنطة لا توكل وخرء الحمام في الدوا لا باس به ولبن المراة الميتة والشاة الميتة
والبقرة الميتة طاهر واكل الترياق يكره اذا كان فيه شي من لحم الحيات وشرب بول ما يوكل لحمه
للتداوي جايز عند محمد ويجوز ان يطعم كسر الخبز للدجاج او الشاة او البقرة اذا لم تشتهها
وهو الافضل ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق الا اذا وضع لاجل النمل كذا فعل بعض السلف
رجل قال من تناول من مالي فهو له مباح فتناول رجل من غير ان يعلم بالاباحة جاز رجل
مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكل لا يسعه ذلك ويجوز للمراة
ان تاكل شيا للسمن فوق الشبع ولا باس بالحقنة ايضا لاجل السمن كذا روي عن ابي يوسف
رحمه الله والاب اذا احتاج الى تناول مال ولده ان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شي
وان كان في المفازة واحتاج لعدم الطعام اكل بالقيمة ان كان موسرا ولو كان رجل وابنه
في الصحرا ومعهما من الما ما يكفي لاحدهما الاب احق به هو المختار وقيل الابن وشرب الما من السقاية
جايز للغني والفقير اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيقه طعام جاز له ان
ياخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعته على شرط الضمان وكذا لو خاف على نفسه الموت من العطش
ومع رفيقه ما جاز له ان يقاتل معه بدون السلاح وياخذ منه الما بقدر ما يدفع عطشه
لو ساله فمنع ولو كان رفيقه يخاف الموت ياخذ بعضه ويترك البعض ولو خاف المسافر الموت
من العطش ومعه خمر ان علم انه يدفع العطش حل له التناول بقدر ما يدفعه رجل قال لاخر كم اكلت
من تمري فقال خمسة وهو قد اكل عشرة لا يكون كاذبا لان التنصيص لا يدل على التخصيص
وكذا لو قيل له بكم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا رجل
في رجله جراحة يكره له ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير لانه محرم الانتفاع به ولو وضع العجين
على الجرح ان علم به الشفا لا باس به لانه دواء ومن رعف ولا يرقا دمه فاراد انسان ان يكتب
بدمه على جبهته شيا من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان به شفا
لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفا لا باس به وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل
شفاكم فيما حرم عليكم انما قاله فيما ليس فيه شفا فاما اذا كان فيه شفا فلا باس به كذا عن ابي نصر
بن سلام واستوضح بمسئلة جواز شرب الخمر للعطش كما ذكرنا رجل مر بالثمار في ايام الصيف
فان كانت ساقطة وهي في المصر لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم ان المالك اباحها نصا او دلالة
وان كانت في الحايط ان كانت ثمرة تبقى كالجوز لا يسعه الاخذ ولو كانت لا تبقى يجوز له الاخذ
ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة ولو كانت الثمار على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ مطلقا الا باذن
الا اذا كانت كثيرة ويعرف انه لا يشق الاخذ على اربابها فياكل ولا يحمل وورق الشجر ان كان مما ينتفع

كالتوت في ايام الغنر لا يأخذ وان سقط في الطريق فان اخذ ضمن وان كان لا ينتفع به
فله ان يأخذ ولا يجمع والتداوي بلبن الاتان لا باس به اذا اشاروا به وقيل يكره وجعل
المرارة في الاصبع للتداوي يجوز عند ابي يوسف وبه يفتى رجل استطلق بطنه فلم يعالج حتى
مات لا اثم عليه بخلاف ما اذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات حيث يأثم والفرق ان دفع
الجوع فرض لبقاء قوته وفيه الشبع بيقين ولا كذلك هنا لان الصحة بالمعالجة غير معلومة
نوع في الجماع وغيره يجوز ان يجامع الرجل امرأته ومعه ناس نيام اذا علم انهم لا يعلمون
وقال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا حنيفة رضي الله عنه عن الرجل يمس فرج امرأته وتمس فرجه
ليتحرك هل ترى بذلك بأسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر وفي الفتاوى عزل عن امرأته بغير اذنها
فيما يخاف من الولد في هذا الزمان قال يسعه وتشترط رضاها وفي الامة المملوكة لا يشترط
وفي الامة المنكوحة الاذن الى المولى عنده وعندهما اليها وللرجل ان يمنع امرأته من العزل
وقد مر شيء منه واذا حاضت الامة لم تعرض في ازار واحد ولا باس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة
بطريق التعريض ويكره التصريح وفي المنتقى اذا كان للمرأة خطاب يخطبونها لا بأس ان يخطبها
رجل غيرهم وان كان واحدا ومالت اليه اكره ان يدخل عليها اخر وفي ايجا مع الصغير رجل له امة
قد وطيها فتزوج اختها جاز النكاح ولا يطأ المنكوحة حتى يحرم وطي الاخرى على نفسه ببيع
او نكاح ولا يطأ المملوكة وان لم يطأ المنكوحة ولو كان له امتان اختان فقبلهما بشهوة
لم يجامع واحدة منهما ولا يمسهما ولا يقبلهما ولا ينظر الى فرجهما بشهوة حتى يملك فرج احدهما
غيره بنكاح او يخرجها عن ملكه بعتق او بيع وقد اسلفنا شيئا منه نوع في القتل وغيره
اذا كان لرجل كلب عقور وامتنع عن قتله يرفع الى القاضي ليأمره بالقتل وقتل الجراد حلال
ويكره احراقها وكذا احراق القملة والعقرب وقتلهما يجوز بكل حال والنملة اذا ابتدات
بالاذى لا بأس بقتلها ولا بأس باحراق حطب فيه نمل والقاء القملة حية لا يفعل من طريق الادب
لكنه مباح والهرة الموذية تذبح بسكين حاد ولا بأس بخصائها ويحرم خصا بني ادم وفي شرح
الطحاوي ويكره كسب الخصي وكذا يكره ملكهم واستخدامهم وقال ابو حنيفة رحمه الله لولا استخدام
الناس اياهم لما اخصاهم الذين يخصونهم فيكون ذلك تطرقا الى الخصا وانه مكروه [illegible]
قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر يؤمر ارباب الكلاب ان يقتلوا كلابهم فان ابوا رفع الى الحاكم
حتى يأمرهم بذلك ولا ينبغي ان يتخذ في داره كلبا الا لحرس وكذا الاسد والضبع وجميع
السباع ان خاف اللصوص والا فلا وفي الفتاوى لو امسك في بيته كلبا وهو لا يحتاج اليه
وللجيران من كلبه ضرر ليس لهم منعه فان ارسله في السكة فلهم المنع فان ابى يرفع الى الحاكم
او الى صاحب الحسبة وكذا الدجاجة والجحش والعجول وامساك دود القز جائز وكذا القي
المعلق في الشمس ليموت الدود ان لا باس به ولا بأس بكي الاغنام للعلامة ولا بأس بثقب اذن
الصبي والطفل من البنات ولا بأس بقطع العضو اذا وقعت فيه الاكلة كيلا يسري اذا احترقت
السفينة وغلب على ظنهم انهم لو القوا انفسهم في البحر يتخلصون بالسباحة يجب عليهم ذلك

ولوكانوا

ولو كانوا بحال لو القوا انفسهم فيه غرقوا ولو لم يلقوا احترقوا فهم بالخيار بين الالقاء
والالقاء ومن قتل نفسه كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره وفي فتاوى الامام النسفي
رحمه الله قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح لانهم ساعون في الارض
بالفساد وقال الامام السيد ابو شجاع رحمه الله شاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة
قال صاحب الخلاصة وليس هذا اختيار الشيخ والفتوى بكفرهم نوع في الملبس
لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها والافضل
ان يلبس الوسط لا الجيد غاية ولا الرديء غاية وفي مجموع النوازل خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلاة وعليه رداء
قيمته اربعة الاف درهم وابو حنيفة رحمه الله كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة درهم
وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وقال الامام
السرخسي رحمه الله ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في
بعض الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين
وجمع المال من الحلال لا بأس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض ولا يمنع حق الله
وكان ابو حنيفة رحمه الله لا يرى بأسا بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما
او حريرا ولا يرى بأسا بالجبة المحشوة بالقز ويكره لبس الحرير للصغير الذكر والكبير
والاثم على من البس الصغير والزيق والتكة اذا كانا من الحرير لا يكره ويكره ان
يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس ويكره لبس الحرير
والديباج للرجال ولا بأس بتوسده والنوم عليه وقال محمد يكره وقول ابي يوسف مثله
وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرسل والمدراه
في ذلك سواء بخلاف اللبس فان كان الثوب من غير الحرير وعلمه من الحرير ان كان قدر اربع
اصابع مضمومة لا بأس به للرجال فان زاد عليها يكره ولا بأس بحلية المنطقة وحمائل
السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره ان يلبس الذكر قلنسوة من الحرير او الذهب
او الفضة او الكرباس الذي خيط عليه ابريسم كثير او شيء من الذهب والفضة اكثر من قدر
اربع اصابع ولا بأس بان يكون على طرف القلنسوة والعمامة والجبة قدر اربع اصابع
من ذلك ولا بأس بان يلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلخال والسوار للصبي الذكر
ويكره ما كان لحمته من الحرير وسداه من غيره ولا بأس بذلك في الحرب وما كان سداه
حريرا يكره لبسه في الحرب عنده وعندهما لا بأس به ولا بأس بلبس القلانس
وقد صح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلانس يلبسها ولبس السواد مستحب في العمائم
ومن اراد ان يجدد لف العمامة ينبغي ان ينقضها كورا كورا وهو اولى من القائها على الارض
والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
ومنهم من قدره بشبر والخرقة التي تحمل للوضوء والامتخاط ومسح العرق يكره الا لكبر

والاقلا باس بها للحاجة ولا يتختم الا بالفضة كذا في الجامع الصغير ولا باس بالتختم بالحجر
الذي يسمى يشم على الاصح وان كان نص الجامع الصغير يدل على الحصر الا ان ما قلنا اصح
والتختم بالذهب للرجال وكذا بالحديد والصفر حرام ويجعل المتختم بالفضة الفص الى
باطن الكف والاولى ان لا يتختم الا من يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة
الترك افضل وينبغي ان يجعله في اليد اليسرى في الخنصر والحلقة هي المعتبرة ولا باس
بمسمار الذهب ويجعل على هيئة خاتم الرجال لا على هيئة خاتم النساء ولو جعل له فص من عقيق
او فيروزج او ياقوت وتنقش عليه اسم الله تعالى او اسمه نفسه لا باس وشد الاسنان بالفضة
لا بالذهب وعند محمد لا باس به ولو سقط له سن لا يعيدها وعند ابي يوسف يعيدها
واذا اراد سدها ياخذ سن شاة زكية يضعها مكانها ولا ياخذ سن غيره ويجوز الصلاة مع
ولا يجوز مع سن غيره وعند محمد يجوز مع سن غيره ايضا ولا باس بان يربط الخيط في اصبعه
او خاتمه ليتذكر الحاجة ويسمى هذا الخيط الرتم والاكل والشرب والادهان في انية
الذهب والفضة يكره وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة واحراق العود في مجامر الذهب
والفضة الرجال والنساء سواء ولا باس باستعمال انية الزجاج والبلور والعقيق واما الاناء
المفضض والمذهب لا باس بالاكل والشرب فيه ان اتقى موضع الذهب والفضة وهما كرهاه وكذا
وكذا الخلاف في المضبب من كل الاواني وكذا في الكرسي المفضض والسرج المفضض والركاب
المفضض واما التمويه الذي لا يخلص منه شي لا باس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رحمه الله
ان يوكل على خوان الذهب والفضة ولا باس بان يستر الرجل حيطان البيت باللبود ونحوها
للحر والبرد وللزينة يكره ولا باس بتعليق ستر الحرير على الابواب والحيطان ولا باس بان يكون
في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام عليها وكذا الاواني من الذهب
لا يشرب منها ولا باس بزخرفة البيوت وتجصيصها وتذهيب السقف والصرف الى الفقراء افضل
لا باس ببسط الثياب التي عليها التصاوير بساط كتب عليه الملك لله يكره الجلوس عليه
ولو محي بعض حروفه لا تزول الكراهة ويكره ان يصور الرجل صورة ذات روح ولا يكره
ان يصور صورة الاشجار ويكره النظر في المراة المتخذة من الذهب والفضة ويكره ان يكتب
بالقلم المتخذ من الذهب او الفضة او من دواة كذلك ويستوي فيه الذكر والانثى ويكره
الرمي الى هدف نحو القبلة ويكره ان يكتب اسم فرعون او ابو جهل او يرمى اليه لان الحروف حرمة
ويكره ان تلبس الجارية قباء كقباء الرجال ويكره ان يخضب يد الصغير او رجله
نوع في مسايل شتى ينبغي ان يكون قول الرجل لينا ووجهه منبسطا مع البر
والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بكلام يظنه راضيا بمذهبه
والعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور
ولا باس بالمزاح بعد ان لا يتكلم بكلام ياثم فيه او يقصد ان يضحك القوم قال ابو يوسف
رحمه الله كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى وسفيان رحمهم الله يمزحون مزاحا كثيرا

رجل يصلي ويصوم ولكن يضر بالناس بيده او بلسانه لا غيبة في ذكره فان اعلم السلطان ليزجره
فلا اثم عليه ولو اغتاب انسان اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين وذكر مساوي
اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به ويكره ان يكون مريدا السب او التنقص
والاهانة والتسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والرشيد والبديع
جائز لانه من الاسماء المشتركة ويراد منه في حق العباد غير ما يراد منه في حق الله تعالى
والتسمية باسم لم يذكره الله تعالى ولا رسوله ولا استعمله المسلمون الاولى ان لا يفعل
واحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وينبغي في زماننا ان يترك التسمية بهما
لان العوام يصغرون هذه الاسماء عند النداء بقولهم ... ولا يسمى عبد ابي حنيفة وقد مر
ومن كان اسمه محمد لا باس بان يكنى ابا القاسم لان النهي منسوخ وعن علي رضي الله عنه
كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه والمراة زوجها باسمه ويكره
ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية واكره ان يقيد وهذا في زمانهم اما في زماننا فلا باس به
لغلبة الاباق خصوصا في الهنود كذا في الجامع الصغير وفي شرح الطحاوي ولا باس بالغل ايضا
اذا خيف الاباق رجل اجر بيته ليتخذ فيه نارا او بيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر لا باس
وكذا في كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان
اهل الذمة يمنعون من احداث البيع والكنايس في الامصار قال ابو القاسم الصفار هذا
في سواد الكوفة اما في ديارنا فيمنعون من احداثها في السواد ايضا قال الامام السرخسي رحمه الله
هو الصحيح عندي ولا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وساير المساجد عندنا وعن محمد
رحمه الله ما احتاج اليه الناس من البناء لا باس به نحو العقيقة عن الجارية والغلام
ليست بسنة بل مباحة وهي ان تذبح شاة في اليوم السابع من الولادة ويتخذ ضيافة
ويحلق راس الولد وفي المنتقى كان ابو حنيفة رحمه الله يكره نتف الشيب الاعلى وجه
التزين اهل قرية ابتلوا بالدياسة بالحمر لا باس به المراة اذا حلقت راسها ان
كان لوجع اصابها لا باس به وان كان للتشبه بالرجال يكره ولا باس بان يمشي الغلام مع
مولاه ومولاه راكب ان كان يطيق ذلك ومن اخذته الزلزلة في بيته لا يكره له الفرار
الى الفضاء بل يستحسن ولو مشى انسان في الطريق فلم يجد مسلكا الا في الطريق من الماء
او الوحل لا باس بالمشي في ارض الغير لهذه الضرورة السؤال عن الاخبار المحدثة في البلد
وغير ذلك والاستخبار والاخبار المختار انه لا باس به البول في الماء الجاري مكروه
ويكره ان يبول قايما الا من عذر ويكره النوم في اول النهار وبين العشائين ويستحب القيلولة
ويستحب ان ينام الرجل طاهرا ويضطجع على شقه الايمن مستقبل القبلة ساعة
ويقرا الدعاء المعروف عند النوم بعد اية الكرسي ثم ينام على يساره ينبغي ان ياخذ الرجل
من شاربه حتى يصير مثل الحاجب وقد مر شي مما ذكرنا نوع في المسابقة
يجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل

ولا يكون هذا دليل اسلامه حتى يضم اليه التبري فان كان نصرانيا قال وانا بريء من النصرانية
وان كان يهوديا قال وانا بريء من اليهودية فحينئذ يصير مسلما لاظهاره ما يخالف ما في اعتقاده
وقد قدمنا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة وعن الذخيرة انه يشترط ان يقول ودخلت في دين الاسلام
وهو شرط لا بد منه حال بعض المحققين من المتاخرين لا يحكم باسلامه بشهادة ان لا اله الا الله
محمد رسول الله مخبرا بل منشئا ولا بالاضافة الى اسم اخر غير لفظة الله وان كان خاصا به تعالى
كاشهد ان لا اله الا الرحمن ولا بتوحيد غير الالوهية كتوحيد الربوبية والنفع والضر وغيرها
ولا يصح مع الشهادة نفي الامر لوازمها فيه تعالى كلما وجب له قطعا كالسميع والبصير والعليم ونحوها
وفيه عليه السلام تصديقه في كل ما قطع باخباره قرانيا او الهوى لا بد ان يقر بان محمدا هو محمد بن عبد الله
صاحب النسب المعروف الذي انزل عليه القران من رب العالمين على لسان جبريل المنقطع احتمال
التاويل من كل وجه وعن الحلوائي ان نصارى الشام يكتفي من الواحد منهم ان ياتي بالشهادتين
لان ذكر هذه الكلمة شين عندهم يشتمون بها اولادهم فاذا اقر بها واحد منهم دل على اسلامه حتى
لو ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام وان لم يفعل قتل ولا يقبل بانه مؤول بانه تعالى الى العرب
لا الى بني اسرائيل وفي شرح مختصر الطحاوي قال سئل ابو يوسف رحمه الله عن المرتد كيف يستتاب
فقال يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويقر بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
من عند الله عز وجل ويتبرا من الدين الذي انتحل اليه واسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح عندنا
وعند ابي يوسف رحمه الله لا تصح ردته ولم يقدروا العاقل بشيء وقال الشيخ طاهر الدين البخاري
رحمه الله الصبي الذي يعقل ان يعرف ان الاسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر
وفي المحيط ارتداد الصبي المراهق يصح عندهما ولا يقتل وعند ابي يوسف والشافعي لا يصح
وبقية الاصحاب لم ينصوا على المراهق واعلم ان الارتداد فيما نقل عن الامام ابي حنيفة
رحمه الله ان يقول برئت من الاسلام او دخلت في دين النصرانية او يقول تركت دين الاسلام
ودخلت في دين اليهودية او المجوسية او قال برئت من دين الاسلام او انا بريء من محمد
او كذب باحد من الانبياء او جحد بان الله خالقه او ربه او كذب بالجنة او بالنار او بالحساب
كان مرتدا وبانت امراته منه فان لم يتب قتل فان قال تبت يقال له انه يقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله وتقر بما جاء به من عند الله وتتبرا من الذي انتحل فاذا قال ذلك فقد تاب
ويؤجل ثلاثة ايام فان عاد الى الردة ثانيا وطلب التاجيل اجل وكذا في الثالثة وفي الرابعة
استتيب من غير تاجيل فاذا اسلم قبل اسلامه وضرب ضربا وجيعا وحبس ولا يخرج حتى
ياتي عليه خشوع التوبة وجحود المرتد الردة رجوع الى الاسلام المرتدون اذا غلبوا على مدينة
ثم ظهروا عليهم يقتلون ويجبر نساؤهم وصبيانهم على الاسلام ولو لحق المرتد بدار الحرب
وحكم القاضي بلحاقه فكسب الاسلام يقسم بين ورثته المسلمين وكسب الردة فيء
يوضع في بيت المال وديونه المؤجلة تصير حالة وما لزمه من دين حال اسلامه يقضى من كسب
الاسلام وفي الروضة للناطفي في الرابعة اذا اسلم لا يضرب ولا يحبس ولو اذن الكافر يكون مسلما

وقال محمد

وقال محمد رحمه الله لا يكون مسلما حتى يؤذن في الجامع او يشهد وابذلك وفي مجموع النوازل
لو اذن في وقت الصلاة يجبر على الاسلام اما لو قرا القران او تعلم لا يكون اسلاما ولو شهدوا
انه صلى الصلوات الخمس مع المسلمين في الجماعة كان ذلك اسلاما وفي الروضة الكافر لو صلى في جامع
المسلمين فهو منه اسلام ايضا ولو شهدوا انهم راوه حج او تهيا للاحرام ولبى وشهد المناسك كلها مع المسلمين
كان اسلاما ولو لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب ذكر في التجريد انه لا يكون مسلما
ولو شهد واحد فقال رايته يصلي في المسجد الاعظم وشهد اخر فقال رايته يصلي في مسجد اخر لم تقبل
اذا ارتد ولكن يجبر على الاسلام مسلم تزوج امراة يعرف ابوها بالاسلام ثم يسالها اما اذا لم تعرف
يبين لها صفة الاسلام ويقول لها هل تقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا فلا وفي الجامع الكبير
لو قيل ليهودي هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودي وكذا المسلم على هذا اذا اكره
على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على لسانه يكون اسلاما فان عاد الى الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام
والسكران اذا اسلم يكون اسلاما فان رجع عن الاسلام قال محمد رحمه الله لا يجبر على الاسلام
وفي نوادر ابن رستم يجبر على العود ولا يقتل شهد مسلم واحد على نصراني انه اسلم فلا موته يجعل
مسلما ولو شهد على ميت مسلم انه كان ارتد ومات على ردته لم يقبل وفي السير يصلي المسلمون
على ميت بقول واحد بعد ان يكون عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو يجحد
لم تجز شهادتهما عليه وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر
في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز وتجبر على الاسلام ولا تقتل
وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وفي نوادر ابن رستم يقبل شهادة رجل وامراتين في اسلام
رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقتل في قول ابي حنيفة وبه يفتى وكذا شهادة النصرانيين
على نصراني انه اسلم ومحمد مع ابي حنيفة في عدم القبول والجبر ولو دخل الذمي دار الحرب
وسرق صبيا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشتراه لا يحكم باسلامه لانه ملكه
نوع
الرافضي اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما يكون كافرا وان كان يفضل عليا
عليهما رضي الله عنهم يكون مبتدعا والمعتزلي ان قال باستحالة الرؤية فهو كافر والمبتدع
والمشبهي ان اراد الجارحة فهو كافر والا فمبتدع والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة
وفي المنتقى سئل ابو حنيفة رحمه الله عن مذهب السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين
وان تحب الختنين وان ترى المسح على الخفين وان تصلي خلف كل بر وفاجر كذا في الخلاصة
باب في الفاظ الكفر
وفي الخلاصة ينبغي للمسلم ان يتعود
ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم وانت علام الغيوب
واذا كان في المسالة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه ثم الجاهل
اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا
ومن اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى به باختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا

للبعض ولا يعذر بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله من غير
قصد لا يكفر ولو خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان
ولو عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة في الايمان يكفر في الحال لان عزمه بدل التصديق بخلاف
ما لو لم يعزم وسياتي تحقيقه قريبا بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم عليه ونظيره
مسئلة الزكاة لو نوى ان يصير العبد للتجارة لا يصير ما لم يتجر ولو نوى ان يكون للخدمة يصير بمجرد النية
وتحقيقه ان الكفر ترك التصديق بالقلب وانه يحصل بمجرد العزم اما ارادة الكفر لغيره فقيل
يكفر به فيكفر الداعي به على احد وقيل لا وفي السير مسئلة تدل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر
وهي اخذوا اسيرا وخافوا ان يسلم فكلموا لئلا ياتي بكلمة الاسلام فان اساؤا ولم يقتل كفروا
قال الامام السرخسي في دلالة انه محمول على ان لا يظهره بلا صدق ودفع بانه منع عن الايمان
الظاهري وانما نحن مامورون في غيرنا باعتباره فهو رضا بترك الايمان المامور باعتباره
وترتيب الاحكام عليه وهو القاطع بالنفي قول سيدنا موسى عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا
حتى يروا العذاب الاليم فانه دعا بالكفر الى الموت وقول كثير من المشايخ الرضا بالكفر كفر محمول
على نفسه او غيره مستحسنا وللامام الرازي في الاية كلام ظاهره البناء على التحسين والتقبيح
العقليين ووجوب الاصلح وهو محل نظر فليتامل في موضعه اما الاسلام فتصديق بالقلب
واقرار باللسان ومن ضحك عمن تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضروريا بان كان الكلام مضحكا
والكلام في الضحك مع الرضا بالكفر نعوذ بالله من ذلك وجحود الكفر توبة ومن اعتقد الحرام حلالا
او العكس يكفر اما لو قال الحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا وفي الاعتقاد
ان كان حراما لعينه وحرمته ثابتة بدليل مقطوع به يكفر اما اذا كان حراما لغيره لا ولو كانت
الحرمة باخبار الاحاد لا يكفر فيكفر بانكار وجود الملائكة والكتب واليوم الاخر لانها باخبار قطعية
بخلاف ما لم يقطع كالاخبار الاحاد ولم يقطع اجماع عليه قطعي الثبوت والدلالة بان لا يكون سكوتيا
ومن ارتد ثم اسلم وهو قد حج مرة فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلاة والزكوات
والصيامات لانه بالردة صار كانه لم يزل كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء
سائر العبادات وردة احد الزوجين توجب البينونة في الحال بدون القضاء فان كانت الردة
من الزوج فهي فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان كانت المراة ان
ترجع اليه حتى يتزوجها اذا اسلم وعليه مهر المثل او المسمى بعد الدخول وان ارتدت المراة
قال مشايخ بلخ منهم ابو جعفر وابو القاسم الصفار ردتها لا تؤثر في فساد النكاح ولا يوسر
بتجديد النكاح حسما لهذا الباب عليهن والقاضي يحبسها قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم واليه
كان يميل الحاكم الشهيد وبه افتى جماعة من مشايخ سمرقند واسمعيل الزاهد من مشايخ بخارى
وعامة علماء بخارى يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها
وهذه فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة والمهر لها عليه ان كان قبل الدخول وبعد الدخول
يجب كمال المسمى ومهر المثل ولها السكنى لكن لا نفقة لها في هذه العدة وقد مر شيء منه في النكاح

قال في الخلاصة

قال في الخلاصة وبهذا كله يفتى وفي المنتقى اذا ارادت المراة ان تحرم على زوجها فتكلمت
بالكفر والايمان مستقر في قلبها بانت وهي مشركة بذلك الكلام واذا وصف الله تعالى بما
لا يليق به او سخر باسم الله او بامر من اوامره او انكر وعده ووعيده يكفر ورجل قال لامراته
ان لم تكوني احب الي من الله فانت طالق فهو ليس بمسلم كذا في مجموع النوازل ولو قيل له
الا تخشى الله فقال في حالة الغضب لا يكفر وقال السيد ابو القاسم لا يكفر لانه عدل في نفي
ولو قيل له انت تعلم الغيب فقال نعم قيل يكفر ولو حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم
انه قد فعل قيل يكفر ولو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا يكفر وقيل في الاول لا يكفر والاول اصح
وكل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة بالشرط فاذا علقت بالشرط الماضي وهو كاذب
فيما اخبر يكفر وروى الحاكم الشهيد عن ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله
انها لا توجب الكفر ولو علقت بشرط في المستقبل يوجب الكفر اذا حنث فيها ويكون يمينه
وفي النوازل رجل قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فهو غير عالم وقد فعل ذلك الفعل ان قال
لا على وجه الحلف يكفر وان قال على وجه الحلف ما ينبغي ان يحلف هكذا وان حلف فهو عاص
والمختار ان كان الحالف جاهلا يظن انه يكفر بهذا يكفر وان كان عالما لا يكفر ولو حلف فقال
هو يهودي او نصراني او بريء من الله او بريء من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل
فان كان ناسيا لا يعلم انه فعل او لا لا يصير كافرا عند الكل فان كان يعلم انه فعل ذلك قال
اكثر المشايخ يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح ان الرجل ان كان يعرف هذا
يمينا ولا يكفر به لم يصر كافرا لا في الماضي ولا في الاستقبال وان كان جاهلا او كان عنده
انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط كان كافرا لانه لما باشر الشرط
وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر ولو كفر انسان باللسان طائعا وقلبه
مطمئن بالايمان فهو كافر ولا يكون عند الله مؤمنا رجل قال استقبلني امر اردت ان اكفر يصير كافرا
ولو قال لو كان فلان نبيا لا اومن به او قال لو امرني الله بعشر صلوات لا اصلي او قال لو كانت
القبلة الى هذه الجهة لا اصلي هذا كله كفر ولو قال لو بعث فلان نبيا لا ايتمر بامره لا يكفر
ولو عني في الاولين ان لا يذهب على موجب الاوامر لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء نبيا
ان اراد به الاستخفاف او العداوة يكفر ولو عاب الرجل نبيا في شيء يكفر ولو قال الرجل
لامراته لو شهدت الانبياء والملائكة لا امالك لا تصدقينهم فقالت نعم لا اصدقهم يكفر
ولو قال انسان لو لم ياكل ادم الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر ولو قال ما وقعنا في هذا الخلق
ولو قال ان كان يقول الانبياء حقا نجونا يكفر ولو قال الفاروق على كلفنا ملك الموت ان كان
بكراهة الموت لا يكفر ولو قال العاق ملك الموت يكفر ولو ادعى رجل النبوة فطلب رجل المعجزة
قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر وبه يفتى
وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان النبي عليه السلام كان يحب القرع وكان بحضرة الخليفة
فقال رجل انا لا احبه فقال ابو يوسف هاتوا بالنطع والسيف فقال الرجل استغفر الله فتركه

ومن قال لسلطان ظالم العادل او قال الرازي
ابو منصور الماتريدي يكفر وقال

ولو قال الشعر نبينا عليه السلام شعير يكفر ان قال بطريق الاهانة ولو قال الغير قلم الاظفار فانه
سنة النبي عليه السلام فقال لا افعل وان كان سنة يكفر وفي الفتاوى رجل قال انا مومن ان
شاء الله يكفر ان قال من غير تاويل ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا مومنا ام لا لا يكفر نصراني
اسلم فمات ابوه فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت يكفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر كافر جاء الى رجل
وقال اعرض علي الاسلام فقال اذهب الى فلان العالم يكفر ولو قال يا يهودي فقال لبيك يكفر ولو قال
لاخر قبض الله روحك على الكفر عن ابي يوسف انه لا يكفر واليه مال الصدر القاضي برهان الائمة
ولو علم امراة الردة لتبين على زوجها يكفر المعلم ان امرها بذلك والا فلا ولو قال انا ملحد يكفر
لو قال فرجي كافر لا يكفر ولو قال النصرانية خير من اليهودية يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر
من النصرانية ولو وضع قلنسوة المجوس على راسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال
بعض المتاخرين ان كان لضرورة البرد او لان البقرة لا تعطيه اللبن لا يكفر والا يكفر ولو
شد الزنار ودخل دار الحرب ان فعل لتخليص الاسارى لا يكفر ولو دخل للتجارة يكفر ولو شدت
امراة في وسطها حبلا وقالت هذا زنار تكفر ولو وضع على راسه شبه قلنسوة المجوس
من العامة المختار انه لا يكفر معلم قال اليهود خير من المسلمين بكثير يقضون حقوق معلمي صبيانهم
يكفر ولو مر على موذن يوذن فقال كذبت يكفر ولو قال لا اله فاراد ان يقول الا الله فلم يقل
لا يكفر رجل قال كنت مجوسيا الا اني اسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره
اذا اراد قتل كافر فاراد ان يسلم فسد فاه حتى لا يعلم فيقتله بالقتل لا يكفر اذا سجد للسلطان
سجدة تحية لا يكفر ولو قال الغير ينبغي ان تسجد سجدة لله وسجدة لي يكفر ما يتيقن انه ردة يحكم بها
وما يشك فيه لا يحكم لان الثابت لا يزول بالشك مع ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه مع انه
يقضي بالاسلام تحت ظلال السيوف مجوسي اتخذ دعوة لاجل ولده فاهدى اليه مسلم لا يكفر
بخلاف اهداء البيضة الى المجوسي يوم النيروز حيث يكفر ولو تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر
او لا يفرض الله صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او قتل النفس بغير حق والظلم
يكفر وكذا اكل ما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات ولو تصدق من الحرام راجيا الثواب يكفر
ولو علم الفقير ودعا وامن المعطي كفرا ولو قال الرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي كفر ولو قال
حرمة الخمر لم تثبت بالقران كفر وولد فاسق شرب الخمر او امر فجاء اقرباؤه ونثروا عليه الدراهم كفروا
وكذا لو قالوا له مبارك كفروا ايضا ولو استحل وطي امراته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من
امراته وفي النوادر عن محمد رحمه الله انه لا يكفر في المسالتين هو الصحيح ومن ابغض عالما من غير سبب
ظاهر خيف عليه الكفر ولو جلس في مكان مرتفع او غيره ويسالونه مسائل يطوفون استهزاء
ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون يكفر جميعهم وكذا التشبيه بمعلم الصبيان على وجه السخرية
باخذ الخشبة وضرب الصبيان ولو قرا على ضرب الدف او القضيب يكفر لاستخفافه بالقران
ولو قال المعوذتان ليستا من القران روي عن ابي يوسف وابي بن كعب انهما قالا ليستا من القران
فلا يكفر على الصحيح وان كان فيه خلاف للمتاخرين لان اجماع المتاخر لا يرفع الخلاف في الصدر الاول

ولو ادخل

ولو ادخل اية القران في الدعابة ويملا قدحا ويقول وكاسا دهاقا يكفر العالم دون الجاهل
ولو قال لماني القدر والباقيات الصالحات يكفر ولو قال عند شرب الخمر او عند الزنا بسم الله
يكفر وكذا عند اكل الحرام ولو قال بعده الحمد لله ففيه خلاف ولو قال ان الله نقص من مالي
وانا انقص من حقه ولا اصلي يكفر ولو قيل له قم صل وهو في وقت الصلاة فقال لا اصلي يكفر
ولو قال لا اصلي بامرك لا يكفر ولو قال لا اصلي فلم ير فرضا يكفر وهو الصحيح ولو قال الغير دع
الدنيا لتنال الاخرة فقال لا اترك النقد بالنسيئة يكفر وفي الفتاوى سلطان عطس فقال له رجل
يرحمك ربك فقال له رجل لا تقل للسلطان هذا يكفر والسجدة لهولاء الجبابرة فهي كبيرة ان اراد
العبادة يكفر وان اراد التحية لا يكفر عليه الاكثر وقيل يكفر مطلقا اذا قيل لمسلم اسجد للملك
والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر ولو قبل انسان يد نفسه يكره قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يصلي على غير الانبياء والملائكة ولا يلعن يزيد بن معاوية ولا الحجاج وجوز بعضهم لعن يزيد
والاول احوط عن ابي جعفر الطحاوي رحمه الله انه لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله فيه

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية اذا لم يكن النفير عاما فان كان النفير عاما فحينئذ يصير
من فروض الاعيان يخاطب به المخاطبون من اهل الايمان فيخرج الرجال والنساء والعبيد
بغير اذن مواليهم وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا ولو كان انسان عالما ليس في البلد
افقه منه ليس له ان يغزو وينبغي للامام اذا غزا الكفرة ان يدعوهم الى الاسلام
اذا لم تبلغهم الدعوة وان بلغتهم الدعوة فان شاء دعاهم ثانيا للانذار وان لا فلا
وهو مستحب فان اجابوا كف عنهم وان امتنعوا دعاهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم
ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم ونصبوا عليهم المجانيق
وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا باس برميهم
وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين وبالاسارى لم يكفوا عن
رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولو اصابوا احدا منهم لا دية عليهم ولا كفارة ولا يجوز
ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام الا بعد ان يدعى اليه ولا يقتل النساء ولا الصبيان
ولا المجانين ولا شيخا كبيرا الا اذا كان ذا راي او كانت المراة ملكة او راهبا طعن بالصومعة
على نفسه ولا يخالط الناس ولا اعمى ولا مقعد ويفعل الامام كل ما كان كبتا
وغيظا للكفار وخيرا للمسلمين والجهاد في الاشهر الحرم مباح وهي المحرم ورجب
وذو القعدة وذو الحجة ولا باس بضرب الطبول في الحرب ولا يستحب رفع الصوت فيه
الا اذا كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين بمعنى ان المبارزين يزدادون نشاطا بالتسبيح
ولا باس للمحارب ان يخادع قرنه ولا ينبغي للمسلم ان يبتدئ اباه الحربي او امه بالقتل
ولا باس ان يعالجه ليقتله غيره نحو ان يقطع قوائم فرسه او يحبسه في مضيق واشباه ذلك
وحمل رؤوس الكفار الى دار الاسلام مكروه الا ان يكون فيه كبت وغيظ للمشركين وتنشيط

للمسلمين القاعدين عن الغزو وكان المشرك المقتول ملكا او شجاعا او كبيرا بين قومه
ولا يقتل من اخذ امانا وان راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان
في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم راى ان نقض الصلح انفع نبذ
اليهم عهدهم وقاتلهم وان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم
واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس ان يعلف العسكر في دار الحرب
ويا كلوا مما وجدوه من الطعام ويستعملوا من الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه
من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيا ولا يتمولوه وينبغي
للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ومن اسلم من اهل الحرب احرز باسلامه نفسه
واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة عند مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار
فعقاره فيء واولاده الكبار فيء وزوجته وحملها فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من
اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة وقالا يفادون بهم
اولاد المسلمين ولا يجوز المن عليهم والامام ان اراد ان يقتل الاسير قبل القسمة له ذلك
ولا تفادى اسراؤهم بمال ولا تفادى اسرى المسلمين بسلاح ولو طلبوا احد اسرائهم
ويعطوا بدله مشركا او رجلين لا يسمع لهم ذلك امراة سبيت بالمشرق يجب على اهل
المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب لان دار الاسلام كمكان واحد
ولو هرب رجل من العدو واختفى في مكان فاصابه العدو وسالوه عن اصحابه لا ينبغي
ان يعلمهم مواضع اصحابه وان قتل والاسير منا اذا اراد ان يتزوج كتابية في دار
الحرب كره الا اذا خشي العنت رجل دخل دار الحرب ومعه من المال ما يمكنه شرا
اسير واحد فشرا الاسير الجاهل افضل من شرا العالم لانه لا يخدع اسيران منا
قتل احدهما الاخر عمدا في دارهم لا قصاص عليهم وان كان خطا كانت عليه الكفارة

باب الامان ومن امن الحرة المسلمة او الفاسق لو امن الكفار

على القتل صح وكذا امان الرجل الحر ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون
في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا التاجر الذي
يدخل اليهم للتجارة ولا امان الصبي ولا العبد المحجور ولو كان ماذونا له بالقتال عند محمد
وعندهما يصح امانه ولو امنه الامام على قرابته يدخل الوالدان في الامان استحسانا
بخلاف الوصية لقرابته حيث لا يدخل الوالدان ولو سالوا ان ينزلوا على حكم اسير
في ايديهم لا يجيبهم الامام الى ذلك والسلطان اذا امن الكفار بشرط النهب لا يصح الامانه
حتى لو ظهر عليهم فهم فيء ولو امنهم مطلقا فاشتغلوا بقطع امانهم ان كانوا كثيرا
لهم قوة وشوكة اما لو كان واحد من المستامنين قطع الطريق لا ينتقض امانه وكذا
الاثنان والثلاثة ولو قال واحد من المسلمين لواحد من الكفار لا تخف او انت امن او لا باس
عليك او قال باي لسان كان فهو امان فهم الكافر او لم يفهم ولو قال الكفار امنونا

علي ابنا بنا

علي ابنا بنا يثبت الامان في امهاتهم ايضا قوم حاصروا قوما من اهل الحرب
فسالوا ان ينزلوا على حكم الله لم يلتفت الى ذلك وان سالوا ان ينزلوا على حكم رجل من المسلمين
يحكم فيهم بقتل او سبي او ذمة جاز ولو حكم ان يردوا الى مامنهم لا يجوز مسلم دخل
دار الحرب بغير امان فقال انا رجل منكم او قال جيت اريد ان اقاتل معكم فتركوه لا باس
بان يقتل من احب منهم وياخذ من اموالهم ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فغصب
من حربي شيا ثم خرجا مسلمين امر برد الغصب ولم يقض عليه ولو وجد لقطة فعليه ان يعرفها
ولو عاقد عقد الربا مع من اسلم هناك او مع حربي جاز ولو عاقد عقد الربا مع اسير او مسلم
دخل معه للتجارة لا يجوز ولو اشترى من احد من اهل الحرب ابنه او اخاه الصحيح انه لا يجوز البيع
لكنهم اذا دانوا جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشرا وان لم يروا جواز هذا البيع ان خرج
الينا معه طايعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه بالقهر وفي الفتاوى طايفتان من الكفار
بينهما موادعة دخلوا دار الاسلام وبينهم وبين المسلمين ايضا موادعة ثم تنازعوا فيما
بينهم واقتتلوا ووقعت الدبرة على احدى الطايفتين واستولوا على المقهورين وباعوهم
من المسلمين قبل الاحراز لا يجوز الشرا منهم ولو ان اهل الترك او اهل الهند استولوا
على طرف من الروم واحرزوها بدار الهند يثبت الملك لاهل الهند ولاهل الترك
والاحراز بدار الحرب شرط اما بدارهم فلا فلو باع واحد منهم شيا من هذه الجملة يجوز
وفي القدوري واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك
حل لنا ما نجده من ذلك وان غلبوا على اموالنا فاحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر
عليها المسلمون فمن وجد عين ماله قبل القسمة فهو له بغير شي وان وجده بعد القسمة اخذه
بالقيمة ان احب وان دخل دار الحرب تاجر فاشتراه واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول
بالخيار ان شا اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر به وان شا تركه ولا يملك اهل الحرب
بالغلبة علينا مدبرينا ومكاتبينا واحرارنا وامهات اولادنا ونملك عليهم جميع ذلك
واذا ابق عبد لمسلم فدخل عليهم واخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وان ند بعير اليهم ملكوه
اهل بلدة يدعون الاسلام فيصلون ويصومون ويقرون ومع ذلك يعبدون الاوثان
فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد انسان ان يشتري من ذلك السبايا ان كانوا يقرون
بالعبودية لملكهم جاز الشرا وان لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شرا الصبيان
والنسا دون الكبار ولو تزوج رجل امراة في دار الحرب وكانت كافرة تركية واعطى الاب
صداقها واضمر في قلبه انه يبيعها فخرج بها الى دار الاسلام واراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة
ان خرجت معه طوعا ولا فيجوز بالقهر ولو دخل الحربي دارنا بامان فباع الولد لا يجوز
لانه داخل تحت الامان وفي جامع البيع نقض الامان ولو اهدى واحد من ملوك الحرب
هدية لانسان من المسلمين من احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدى ليس بينه وبينهم قرابة
كان مملوكا لمن اهداه اليه وان كان ذا رحم محرم منه او امراة قد ولدت منه لم يكن مملوكا

للذي اهدي اليه ولو دخل الحربي دارنا بامان فقتل مسلما عمدا او خطا او تجسس اخبار المسلمين
فبعث بها الى المشركين او سرق شيا او زنا او قطع الطريق لم يكن نقضا للعهد ولو دخلت
حربيه دارنا بامان فتزوجت ذميا صارت ذميه ولو تزوج الحربي ذميه بعد ما دخل
بامان لا يصير ذميا ولو دخل فاشترى عبدا مسلما او خبا يجبر على البيع ولو اراد ان
يشتري فرسا او بردونا ويدخله دار الحرب منع من ذلك ولو دخل الحربي الينا بغير امان
فاخذه واحد منا فهو فيء لعامة المسلمين وقالا هو للذي اخذه ولو دخل ومعه كتاب
اهل الحرب بصير امنا ولو خرج قوم من اهل الحرب الينا وقالوا انا اسلمنا في دار الحرب
كانوا فيئا الحربي اذا دخل دارنا ينبغي للامام ان يتقدم اليه ويضرب له مدة معلومة
بقدر ما يرى ويقول له ان جاوزت المدة اجعلك من اهل الذمه واضرب عليك الجزيه
ولم يترك بعد المدة ان يرجع الى دار الحرب فان عاد وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا
في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان قتل
سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وخبر النفير الذي وقع في اهل الروم يجب الغزو
على كل من يسمع وله من الزاد والراحله ولا يجوز التخلف الا لعذر بين صبي سبي من دار الحرب
وحده حكم باسلامه تبعا للدار وان كان معه احد ابويه يكون تبعا له ذمي دخل دار الحرب
فسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام فالصبي مسلم ولو اشترى صبيا هناك واخرجه
فهو على دينه واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض لشي من اموالهم
ولا من دمائهم فان غدر بهم واخذ شيا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويومر ان يتصدق به
ولا حق لذمي في بيت المال وان كان فقيرا

باب احكام الغنائم

قسمه الغنايم في دار الحرب لا تجوز الا اذا قسم قسمة ايداع لعدم الحموله او عن اجتهاد
يعطى للراجل سهم وللفارس سهمان سوا كان له فرس واحد او اكثر والبراذين والعتاق
سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل وامير الجند في هذا بمنزلة رجل من الجند الغازي
اذا جاوز الدرب فارسا ثم نفق فرسه يستحق سهم الفارس ولو باع فرسه بعد مجاورة
الدرب يستحق سهم راجل الا اذا استبدل به فرسا ولو مات الغازي قبل الخروج الى
دار الاسلام لا شي له ولو مات بعد الاخراج الى دار الاسلام يورث عنه سهمه ولا يسهم
لمملوك ولا لامراة ولا الذمي ولا الصبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الامام اذا
قاتلوا ومن لبس سلاحا او ركب فرسا او لبس ثوبا للحاجة قبل القسمة لا باس به
فاذا فرغ من الحرب رده الى الغنيمه ثلاثة دخلوا دار الحرب بغير اذن الامام وغنموا
كانت لهم ولا تخمس وان دخل بعده تخمس ويوضع في بيت المال واربعة اخماسه لهم
كما هو الحكم في الجيش العظيم الامام اذا لم يقدر على حمل الغنايم ولم يجد دواب
يستاجرها للحمل عليها قسمها بين الغانمين قسمة ايداع بقدر كل واحد على حمل
نصيبه وان كانوا لا يقدرون على حمله ولا يجدون الدواب بالاجاره فانه يقتل

الرجال

الرجال الذين لم يسلموا ويترك النسا والذراري والشيوخ في الطريق ليهلكوا جوعا
وعطشا وعريانا ويذبح الحيوان ويحرقها ويحرق السلاح وما لم يمكن احراقه يدفنه
ومصرف خمس الغنيمة اليتامى والمساكين وابنا السبيل ولو وضع الامام الخمس في الغانمين
لحاجتهم اليه له ذلك ومن قتل قتيلا لا يكون له سلبه وانما يكون للغانمين والامام
اذا نفل قبل القتال فقال من قتل قتيلا فله سلبه جاز وسلب ثيابه ومركبه وما على
ركوبه وكل ما كان معه ولا خمس فيه واما جنيبته وعبيده وما كان على فرس اخر لسه
فليس بسلب له والتنفيل بعد الفراغ من القتال لا يجوز والامام اذا قال من اخذ شيا
فهو له دخل هو والامام تحت الاذن لان المتكلم يدخل تحت عموم متعلق خطابه
بخلاف المخاطب وقد يسلف قريبا امير العسكر لو قال للرجل ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا
فقتله لا شي له ولو كانوا اقتلى فقال من قطع ايديهم فله كذا جاز ومشركو العرب يسترقون

باب البغاة

اذا اظهرت جماعة من اهل القبلة رايا
ودعت اليه وقاتلت عليه وصارت لهم منعة وشوكة ان كان ذلك لظلم السلطان في حقهم
فينبغي ان لا يظلمهم فان كان لا يمتنع من الظلم وقاتلت تلك الطايفة السلطان فلا ينبغي
للناس ان يعينوهم ولا ان يعينوا السلطان وان لم يكن لاجل الظلم ولكنهم ادعوا الولايه
لانفسهم وقالوا الحق معنا فله ان يقاتلهم وللناس ان يعينوه فان قاتلوهم وهزموهم
فانه لا يقتل اسيرهم ولا المولي منهم الا اذا كان لهم فية يلتجون اليها فحينئذ يقتل مولاهم وجريحهم
وما قتل في الحرب او تلف من الاموال فلا ضمان في ذلك وما اخذ من كراعهم وسلاحهم
يجوز ان يستعمل في الحراب معهم فاذا وضعت الحرب اوزارها ردت عليهم والباغية
التي كانت تقاتل والعبد الذي كان لا يقاتل وانما يخدم مولاه لو اسرا حبسا ولا يقتلاه
ويحبس الامام اموال اهل البغي ولا يردها عليهم حتى يتوبوا فيردها عليهم ويجوز موادعة
اهل الحرب ليتدبروا في امورهم ويرجعوا عن ذلك ولا ياخذ الامام على الموادعة شيا فان
اخذ رده عليهم الباغي اذا كان ذا رحم محرم من العادل لا يباشر العادل قتله الا دفعا
عن نفسه ويحتال ان يقتل دابته ليسقط الباغي عنها فيقتله غيره

كتاب الشفعه

الشفعه واجبه للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار
الملاصق وليس للشريك في الطريق والشرب فان سلم اخذها الجار وبيان ذلك دار
فيها منازل وباب الدار الى سكة غير نافذة وابواب المنازل الى هذه الدار وكل منزل منها لرجل
على حدة الا منزلا منها بين رجلين ولهذا المنزل المشترك جار ملاصق على ظهره فباع احد الشريكين
نصيبه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم ولو سلم الشريك شفعته او لم يطلب عند
سماعه البيع فالشفعة لارباب المنازل لانهم خلطا في الطريق ولو لم يطلبوا عند سماعهم البيع
او سلموا الا واحدا منهم فهو اولى من اهل السكة ولو سلموا جميعا فالشفعة لاهل السكه ويستوي
في ذلك الملازق وغير الملازق ولو سلموا جميعا او لم يطلبوا عند سماع البيع فالشفعة حينيذ

الملاصق

وان كان شفعته مع الخليط فان سلم فالشفعة للشريك في الطريق والشرب

للجار الملازق ثم الشفعة للشفعا على عدد روسهم لا على قدر انصبايهم عندنا حتى لو
كانت داربين ثلاثة نفر لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف
جميع نصيبه وطلب الشريكان الشفعة كانت بينهما نصفان ولو حضر واحد من الشفعا
اولا واثبت شفعته ينظر ان كان الشفيع الثاني مثل الشفيع الاول يقضي له بنصف الشفعة
وان كان الثاني اولى من الاول بان يكون الاول جارا وهو خليط فالقاضي يبطل شفعته ويقضي
بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون الاول يقضي له بالشفعة ولا تورث الشفعة كدار
بيعت ولها شفيع فطلب شفعتها واثبت بطريقة ومات قبل الاخذ بقضا او تسليم المشتري
اليه فليس لورثته اخذها ولو كان تسلمها من المشتري او قضي له بها ثم مات يكون ميراث
ورثته والمشتري مالكه حتى ياخذ الشفيع ولو باعها المشتري قبل حضور الشفيع فهو مخير
بين اخذها بالبيع الاول والثاني فان اخذ بالاول انفسخ الثاني وان اخذ بالثاني تم البيعان
وللشفيع ان يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة وان بذلها المشتري له حتى يقضي له القاضي
ومن اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البنا رجع الشفيع على الذي
نقد الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البنا كذا في شرح الطحاوي نوع وما لا يجوز بيعه
من العقار كالاوقاف لا شفعة فيها حتى من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف لان حق الشفعة
ينبني على صحة البيع وفي المحيط عن النوازل دار بيعت بجنب دار الوقف فلا شفعة للموقف
حتى ياخذها القيم لان الشفعة تجب بحق الملك والموقوفة ليست بمملوكة لاحد في الحقيقة
والمسلم والذمي في الشفعة سوا وكذا الماذون والمكاتب ومعتق البعض وفي الخلاصة
تثبت الشفعة بجوار دار الوقف انتهى ولا شفعة في العروض والسفن ولا في البنا والنخل
اذا بيع دون العرصة ولا شفعة في الدار التي يتزوج عليها الرجل او يخالع المراة عليها او يستاجر
بها دارا او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عليها بانكار فان صالح عنها
باقرار او سكوت وجبت الشفعة فيها يعني ان الشفعة انما تجب في العقار اذا ملك بعوض هو
الثمن بمال كما ذكرنا ولا شفعة فيه ولو وهب الدار بعوض وتقابضا ثبتت حق الشفعة
ولا شفعة لجار مقابل هو ساكن باعارة او اجارة ولا شفعة فيما سوى الدار والعقار
نهر خاص يسقي منها اراضي معدودة او كروم معدودة فبيعت ارض من تلك الاراضي
او كرم فهم شفعاء كلهم وان كان عاما فهو العام والخاص مفوض الى راي القاضي
واذا باع الدار بشرط الخيار للمشتري فللشفيع الشفعة وان كان الخيار للبايع لا فان
اسقط الخيار وجبت الشفعة ولو اقر البايع بالبيع وانكر المشتري فللشفيع الشفعة
وان مات المشتري لم تسقط الشفعة ولو باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة
بطلت شفعته ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع بطلت شفعته وكذا ان ضمن الشفيع
الدرك عن البايع ولو اشترى دارا شرا فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين
الفسخ وان اسقط الفسخ وجبت الشفعة ولو سلم الشفعة ثم حط البايع من الثمن فله الشفعة
ولو كان له دار في ارض وقف فلا شفعة له ولو باع من عمارته فلا شفعة لجاره ايضا

هو عين مال واذا ملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث او ملك بعوض صح

رجلان لكل واحد منهما دار وهما متلازقان فبيعا بالدارين فشفيع كل واحد من الدارين
احق بها من المشتري نوع في طلب الشفعة الطلب على ثلاث مراتب
طلب مواثبة وهي ان يطلب عند سماعه البيع على الفور من غير سكوت عند عامة علمائنا
حتى لو سكت هنيهة بعد ما سمع فهو تسليم وفي الاصل الشفعة للشفيع على المجلس قال
السرخسي هذا قول الكرخي وعن محمد اشارة الى ذلك ويشهد على طلبه شاهدين ثم يملك
حتى يذهب الى المشتري او الى البايع ان كانت الدار في يده او الى الدار المبيعة ويطلب
عند واحد من هولا طلبا آخر وهو طلب الاستحقاق ويشهد عليه شاهدين ثم يطلب
عند القاضي وطلب المواثبة يصح باي لفظ يفهم منه الطلب حتى لو قال طلبت الشفعة
او اطلبها او انا طالبها كفى وعند بعضهم اطلب الشفعة واخذها وعند بعضهم طلبت
الشفعة واخذت وقال بعضهم باي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل يصح وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر والامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمهما الله واما طلب الاشهاد فان اشهد
على المشتري يقول طلب الشفعة او باي عبارة يفهم منها الطلب في دار اشتريتها من فلان
التي احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع فسلمها الي وطلبه عند القاضي ان يقول
اشترى فلان بن فلان دارا ويذكر حدودها ويقول انا شفيعها بالجوار ان كان جارا
بدار احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع ولو علم بالشرا وهو في طريق مكة
مثلا ونحوها وطلب طلب مواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل وكيلا بالطلب للشفعة فان لم
يفعل ومضى بطلت شفعته وفي شرح الطحاوي اذا ثبتت الشفعة بطلبين وابى المشتري
ان يسلم اليه ان ترك المدافعة الى القاضي لعذر اما بمرض او حبس ولم يمكنه التوكيل لا تبطل
شفعته وان تركه من غير عذر ذكر في الكتاب انه على شفعته وان طال الزمان وقيل
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد وهي رواية عن ابي يوسف رحمه الله ان تركه شهر
وعليه الفتوى والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم واذا علم بالبيع في نصف الليل
ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين اصبح صح ولو قيل للشفيع بيعت بجنب دارك
دار كذا فقال من اشتراها وبكم اشتراها فلما اخبر طلب الشفعة صح الطلب ولو اخبر بالبيع
صبي او عبد فلم يطلب لا تبطل الشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تبطل وهذا
بناء على ان العدد والعدالة في المخبر عنده شرط وعندهما كلاهما ليس بشرط ولو بيعت دارا
بجنبه فظن ان المشتري فلان فسكت او اخبر انه فلان فسكت فاذا هو غيره كانت له الشفعة
كالبكر اذا استومرت ولم يسم الزوج فسكتت ثم علمت لها ان ترد ولو اخبر ان فلانا اشتراها
بالف درهم فسلم ثم ظهر انه اشتراها بالدنانير قيمتها الف درهم صح التسليم ولو علم انها بيعت
بالف او بحنطة او شعير قيمتها الف درهم او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة والشفيع لو
طلب الشفعة فقال المشتري علمت بالبيع قبل هذا فلم تطلب وقال الشفيع علمت به الساعة
فالقول للشفيع ولو قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول له ولو قال علمت منذ كذا

بجد وكيلا او وجد من يبعث الى بربه كتابا الى رجل يوكله بالطلب ينبغي ان تبطل

من الكرخي

وطلبت وقال المشتري ماطلبت فالقول قول المشتري **نوع فيما يبطلها**
الشفيع لو سلم على المشتري قبل الطلب لا تبطل شفعته هو المختار لان السلام ليس بكلام
لقوله عليه الصلاة والسلام من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه كذا في الخلاصه ولو وهبت الشفعة
لانسان لم يكن تسليما للشفعه ولو صالح اجنبي الشفيع على دراهم بطلت شفعته ولا شي له
من الدراهم ولو اخبر الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد طلبت شفعتها او قال سبحان الله
او قال الله اكبر او عطس فشمته قبل ان بدء بها لا تبطل شفعته وكذا لو صلى بعد الظهر ركعتين
او بعد الجمعة اربعا وان صلى اكثر من ركعتين بعد الظهر او اكثر من اربع بعد الجمعة
بطلت شفعته لان الاكثر ليس بسنه فلا يعذر ولو علم وهو في صلاة التطوع فجعلها اربعا
او ستا فالمختار انها تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر اذا تمها ولو جا الشفيع الى المشتري فقال
انا شفيعك واخذ منك الدار بالشفعه بطلت شفعته لان قوله انا شفيعك كلام غير محتاج اليه
فصار كانه قال للمشتري كيف اصبحت او كيف امسيت ولو طلب ثمن المشتري فقال
المشتري دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم بالثمن لا يصير له وهو على شفعته
ولم يصح التمليك وتسليم الاب والوصي شفعة الصغير جايز وعند محمد باطل ولو ادركت صبية
وثبت لها خيار البلوغ والشفعه فطلبت الشفعه واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعه
واخترت نفسي او على القلب يجوز الاول منهما ويبطل الثاني لانه يمكنها ان تقول طلبتهما
الشفعة والخيار ولو سلم الشفعه ثم حط البايع من الثمن فله الشفعه **نوع في الاخذ بالشفعه**
واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشرا وطلب الشفعه سال القاضي المدعى عليه فان
اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه القاضي اقامة البينه فان عجز عنها استحلف المشتري
بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة
ساله القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينه فان عجز عنها
استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق على هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره
ويجوز المنازعة في الشفعه وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي وفي شرح القدوري
الشفيع اذا طلب الشفعه طلب المواثبة والاشهاد وطلب من القاضي التمليك فقال له
احضر المال حتى يسلم اليك بالشفعه فقال الشفيع للقاضي اقض لي وانا اسلم اليك
حتى اتيك بالمال لا يفعل القاضي ذلك لان هذا تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يقضي بالمعوض
ولو قضى القاضي لا ينفذ وفي شرح الطحاوي الشفيع اذا طلب الشفعه فقال المشتري هات الثمن
وخذ شفعتك ان امكنه احضار الثمن ولم يحضره الى ثلثة ايام عن محمد رحمه الله انه تبطل شفعته
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال الصدر الشهيد رحمه الله الاصح انها لا تبطل لوجود
طلب المواثبه والاشهاد بعد ذلك ما لم يسلم بلسانه لا تبطل قال صاحب الخلاصه كانه اخذ
بقول ابي حنيفه رحمه الله وهو ظاهر المذهب وفي شرح الطحاوي اذا اختصما الى القاضي يوجل
الشفيع قدر ما يرى لاحضار الثمن فان احضر في تلك المدة قضى له والا ابطل شفعته

ولوكان

ولو كان المشتري اخذها بثمن موجل فالشفيع بالخيار ان شا اخذها بثمن حال
وان شا صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها وليس له ان ياخذها بثمن موجل وصار كخيار الشرط
لا يثبت في حق الشفيع لكن له ان يمتنع من الاخذ للحال لان النقديه زياده وصف مرغوب
في الثمن فكان له ان لا يلتزم هذه الزياده وان اختار اخذها بثمن حال كان الثمن للبايع الى اجله
وان اختار الاجل يطلب عند حلوله او عند علمه بالبيع وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان
في رواية عند العلم وان سكت الى حين الاجل بطلت شفعته وفي رواية بطلت عند الاجل وهذا
اذا طلب المواثبه عند علمه بالبيع فان لم يطلب فلا شفعة له واذا كانت الدار في يد البايع
فلا يسمع القاضي البينه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البايع
ويجعل العهده عليه ولا يملك الشفيع الدار الا بقضا القاضي او تسليم المشتري اليه ولو اختلفا
في الثمن فالقول للمشتري مع يمينه وان اقاما البينه فالبينه بينة الشفيع عند ابي حنيفه
وقال ابو يوسف البينه بينة المشتري ولو ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن
اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها
بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن
سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط ذلك عن الشفيع ولو زاد المشتري
البايع في الثمن لم يلزم الزياده الشفيع ولو من اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان
اشتراها بكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما
بقيمة الاخر وان اشترى ذمي بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير
وان كان الشفيع مسلما بقيمة الخمر والخنزير ولو اشترى انسان لابنه الصغير دارا ثم اختلف الاب
مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بلا يمين ولو اشترى دارا من اثنين فليس للشفيع ان
ياخذ ما باع احدهما ولو كان المشتري اثنين والبايع واحدا فللشفيع ان ياخذ
نصيب احد المشتريين ومن اشترى دارا او اشتري له فله الشفعة ومن باع دارا
او بيع له فلا شفعة له مريض باع دارا من وارثه بمثل قيمتها واجنبي شفيعها
لم يجز البيع الا باجازة الورثه فان اجازوها جاز واخذها الشفيع بالشفعة المشتري
لو رد الدار على البايع بسبب هو فسخ من كل وجه لم يبطل حق الشفعة واذا بنى المشتري
او غرس ثم قضي بالشفعه للشفيع فهو بالخيار ان شا اخذها بالثمن وقيمة البنا والغرس
مقلوعا وان شا كلف المشتري قلعه ولو جعلها المشتري مسجدا او مقبرة او رباطا
كان للشفيع ان يبطل ذلك وينبش القبور ويرفع الميت ولو زرع المشتري في الارض
ينتظر الى وقت الادراك ثم يقضي للشفيع واذا انهدمت الدار او احترق بناوها
او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك
وان نقض المشتري البنا قيل للشفيع ان شيت فخذ العرصة بحصتها وان شيت فدع
وليس له ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر ياخذها الشفيع بثمرها

اخذها مع

فان جاز المشتري سقط عن الشفيع حصته واذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن راها فله خيار الرويه وان وجدها عيبا فله ان يردها به وان كان المشتري شرط البراة منه واذا اشتري دارا فسلم الشفيع الشفعه ثم ردها المشتري بخيار رويه او شرط او بعيب بقضا القاضي فلا شفعة للشفيع فان ردها بغير قضا او تقايلا فللشفيع الشفعة كذا في مختصر القدوري نوع في الحيلة لابطالها ولا يكره الحيلة في اسقاط الشفعه قبل وجوبها عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله والمختار انه لا باس بذلك اذا كان الجار غير محتاج اليه وبعد الثبوت يكره بالاتفاق والحيلة من وجوه احدها ان يقول المشتري للشفيع اشتري مني ومنها ان يجعل بيتا في داره هبة لرجل ثم يبيع بقيتها منه فلا شفعة للجار لان المشتري شريكه والمختار ان يبيع المجذوذ بضعف قيمته حتي لو اخذها الشفيع ياخذها بما باع وهو ضعف القيمه وينقد الثمن الاول لا الضعف العشرة دراهم ثم يبيع من البايع بحقيقة الثمن ذهبا يساوي عشرة حتي لو استحقت الدار من يد المشتري رجع البايع بمثل ما اعطاه لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه ظهر ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشتري من اخر دينارا بعشرة دراهم عليه ثم ظهر انها لم تكن عليه بطل الصرف ويرد الدينار مثاله اشتراها بعشرين الفا وقيمتها عشرة الاف فانقصه عشرين الف الا عشرة ثم ابتاع المشتري من البايع بما بقي وهو عشرة الاف وعشرة دينارا فالشفيع انما ياخذ بما بلغ وهو عشرون الفا واذا استحق يرد البايع ما قبض وهو عشرة الاف الا عشرة ودينارا وفي حيل الخصاف البايع يهب الدار من المشتري او يبيعها بالدار ويهب المشتري مقدار الثمن من البايع فلا شفعة فيها والحيل كثيرة وفيما ذكرنا مقنع

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما عدلا مامونا عالما بالقسمه يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما باجر ولا يجبر الناس علي قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسمه علي عدد الروس عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا علي قدر الانصبا والاولي ان لا ياخذ القسام الاجر وفي الاصل قال لا يقسم الحمام والحايط والبيت الصغير والدكان الصغير اذا كان بحال لو قسم لا يبقي لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه وان كان بحال يبقي له ما يعمل فيه يقسم وفي الصغري دار بين اثنين لاحدهما كثير والاخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمه ان طلب صاحب الكثير وابي صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلي القلب لا يقسم وعليه الفتوي ان كان في قسمته ضرر لا يقسم وان لم يكن يقسم والحوض لا يقسم مطلقا صغيرا كان او كبيرا والعوصرة او الدن الخل بين اثنين يقسم والخشب والباب والرحي والدابه واللولوه لا تقسم الا برضاهما وكذا الفص وكل شي يحتاج الي شقه وكسره وفي ذلك ضرر وكذا الخشبة الواحدة اذا كان في نشرها ضرر ولا تقسم البير والقناة والنهر فان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وتركت البير والقناة علي الشركة ولو كانت انهار الارضين متفرقه او عيونا او ابارا قسمت الابار والعيون وما لا يجري فيه القسمة

الجبر

لا يجبر واحد منهما علي بيع نصيبه ولو كان علوا لا سفل له او سفلا لا علو له يحسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو والعلو بذراع من السفل يقسم كذا في التجريد وعند محمد يقوم كل واحد ويقسم بالقيمه ولا يعتبر بغير ذلك ولو كان زرع بين ورثه في ارض غيرهم ارادوا قسمته وهو بقل جاز بالتراضي اذا اتفقا علي ان يجز كل واحد ما اصابه وان لم يشترط هذا لم يجز كالبيع بشرط الترك وفي المدرك لا يجوز القسمه وان تراضيا والغنم والبقر والثياب والكيلي والوزني فان كان المقسوم من اجناس مختلفه بعضها ابل وبعضها بقر وبعضها غنم لم يقسم بينهم والرقيق والجوهر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقسم الا بالتراضي لتفاوته وعندهما يقسم الرقيق بطلب احدهما كما في البقر والغنم ولو كان في الارث غنم وثياب فاقتسموا فاخذ بعض الرقيق وبعض الغنم يجوز بالتراضي وفي الجامع الصغير يقسم القاضي كل شي بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند ابي حنيفة رحمه الله واجمع اصحابنا ان التركة اذا كانت جنسا واحدا كالغنم والابل والبقر والحنطة والشعير والثياب الهرويه او المرويه والدار الواحدة التي تحتمل القسمة اذا طلب احدهما القسمه وابي الاخر فان القاضي يقسم بينهم فلو كان مع الرقيق شي اخر يحتمل القسمة نحو الغنم والثياب وغير ذلك فحينيذ يقسم ويجعل الرقيق تبعا لغيره وعندهما القاضي بالخيار ان شا قسم الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا الي هذا وعبدا الي هذا وان شا قسم كل عبد علي حدة وعن الاصل اذا كانت الدور بين قوم اراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابي البعض قسم القاضي كل دار منها علي حدة ولم يضم بعض الانصبا الا ان يصطلحوا علي ذلك قال في الخلاصه وهنا ثلاث مسايل الدار والبيت والمنزل اما الدارين فقد ذكرنا واما المنزلان فان كانا متلازقين كالبيتين وان تباينا فكالدارين والثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا بالرضا ولو كان ثياب بين قوم لم يصب كل واحد ثوبا تاما لم تقسم الا بالتراضي ولا يدخل في القسمه الدراهم والدنانير اذا امكنه القسمه بدون ذلك الا بتراضيهم وقسمة الديون لا تجوز ولو قسمت دارا او ارض ولم يذكروا في القسمة الطريق فان لم يكن يفتح فيما اصابه ان ذكروا كل حق هو له فانه يمر في نصيب الاخر وان لم يذكروا ذلك فالقسمه فاسده وكذا في مسيل الماء كر حنطة بين رجلين ثلاثون ردي وعشرة جيده فاخذ احدهما ثلاثين والاخر عشرة وقيمة العشرة مثل قيمة الثلاثين لم يجز نخل بين شريكين فتهايا علي ان ياخذ كل واحد منهما طايفه ويستثمرها لم يجز وكذلك البقرات والغنم دار اقتسموها فوقع بيت فيه حمامات في نصيب احدهم ولم يذكروا الحمامات وقت القسمه فهي بينهم كما كانت فان ذكروها في القسمة فان كانت الحمامات لا يوخذون الا بصيد فالقسمه فاسدة كرم بين رجلين اقتسماه نصفين وفيه اعناب وثمار فان لم يقولوا هذا النصف لفلان بكل قليله وكثيره او بما فيه من الاعناب والثمار فانها تبقي بينهم مشتركا كما كانت القسمة في مستوي الاجزا استيفا وفي المختلف الاجزا مبادلة ويقسم للصغير ابواه او وصي ابيه او جده او وصي جده

ولا تقسم ٤ والطريق ٣

او ينصب القاضي له وصيا او امينا

باب في قسمة التركة

واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها عن ابيهم او عن فلان لم يقسمها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وعندهما يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار فادعوا انه ميراث قسمه لهم بقولهم وان ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بقولهم ارض ادعاها اثنان واقاما البينة انها في ايديهما وطلبا القسمة من القاضي لم يقسمها حتى يقيما البينة على الملك واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم وفيهم وارث غايب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغايب وكيلا يقبض نصيبه وكذا لو كان احد الوارثين صغيرا او الآخر كبيرا واذا حضر الغايب ان صدقهما واقر كما اقروا فكان وان انكر ترد القسمة في المنقول وغيره عندهما وعنده في المنقول ترد وفي العقار لا ترد القسمة لان قسمها بالبينة وتقبل على الغايب والا بالمنقول الى قوله وان كانوا مشترين الدار لم يقسمها مع غيبة احدهم ولو كان العقار في يد الوارث الغايب لم يقسم واذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها عند ابي حنيفة وقالا اذا كان الاصلح قسمة بعضها في بعض قسمها واذا كانت دارا وضيعة او دارا وحانوت قسم كل واحد على حدته وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلها قرعة ويلقب بعضها بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم تخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله الثاني فان قسم ولاحدهما مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب صاحبه وان لم يمكن فسخت القسمة واذا اختلف المتقاسمان فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما الغلط وذكر انه اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق عليه الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم اخذت بعضه فالقول قول الخصم مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع بحصة ذلك من نصيب شريكه وقال لا تفسخ القسمة كذا في مختصر القدوري رحمه الله رجل مات عن زوجة وبنت واخ لاب فاخرجت المراة بشيء يقسم الباقي على سبعة اسهم للبنت اربعة وللاخ ثلاثة به افتى عماد الدين النسفي رحمه الله مات انسان عن امراة حامل فان كانت الولادة قريبة ينتظر وان كانت بعيدة يحبس للحمل ميراث ابن واحد ويقسم الباقي وعليه الفتوى وخيار الرؤية في قسمة الثياب من نوع واحد والبقر والغنم يثبت في رواية ابي سليمان وعليه الفتوى دار بين اثنين اقتسماها نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت

لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء ولو كانت داران بينهما فاقتسماها واخذ كل واحد منهما دارا وبنى احدهما في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء وعن الاصل دار بين رجلين اخذ احدهما الثلث من مقدمها قيمتها ستمائة واخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقيمتها ستمائة ايضا ثم استحق نصف ما في يد صاحب المقدم هذا على ثلاثة اوجه في وجه تبطل القسمة وفي وجه لا تبطل وفي وجه اختلفوا فيه اما الوجه الذي يبطل القسمة اذا استحق نصف الدار مشاعا واما الوجه الذي لا يبطل ويخير المستحق عليه وهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما مقسوما فيخير وله ان يبطل القسمة ان شاء وان شاء رجع بربع ما في يده واما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو ان يستحق نصف نصيبه شايعا فعندهما لا تبطل القسمة ويخير المستحق عليه كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف رحمه الله تبطل القسمة وعن الاصل ايضا اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت امراة الميت مهرها او دينا آخر او غير المراة من الورثة ادعى دينا واقام البينة وثبت بنقض القسمة ولا يكون قسمتها ابطالا للدين ولو ادعى بعد القسمة وصية لابن له صغير بالثلث واقام البينة لم يبطل حق ابنه بالقسمة لكن ليس له ان يطلب بنفسه وان يبطل القسمة لاقراره الاول انه لا حق لاحد فيه واذا اقتسم الورثة دار الميت ثم ادعى احدهما ان اخاهم لام واب ورث معهم حين مات ثم مات ولهذا المدعي ميراث من هذه الدار واقام البينة لم تقبل ولم تنقض القسمة وكذا لو ادعى عينا انه اشتراها من ابنه او وهبها منه حال حياته او ورثها من امه لم تقبل البينة ودعوى العين تفارق دعوى الدين

كتاب الوقف

في البدايع لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الواقف حيا حتى ان من وقف داره او ارضه يلزمه التصدق بغلة الدار والارض ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة والخلاف ايضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة اذا اتصل به قضاء القاضي او اضافه الى ما بعد الموت بان قال اذا مت فقد جعلت داري او ارضي وقفا على كذا او قال هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي واختلفوا في جوازه مزيلا للملك الرقبة اذا لم توجد الاضافة الى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم قال ابو حنيفة لا يجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته واذا مات يصير ميراثا لورثته وقال ابو يوسف ومحمد وعامة العلماء يجوز حتى لا يباع ولا يورث ولا يوهب ثم في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا فرق بين ما اذا وقف في حال الصحة وبين ما اذا وقف في حالة المرض حتى لا يجوز عنده في الحالتين جميعا اذا لم توجد الاضافة ولا حكم الحاكم وروى الطحاوي عنه انه اذا وقف في حالة المرض جاز عنده ويعتبر من الثلث ويكون بمنزلة الوصية بعد الموت واما عندهما فهو جايز في الصحة والمرض وذكر في الفتاوى الظهيرية قال شمس الائمة السرخسي قد ظن بعض اصحابنا ان الوقف غير جايز على قول ابي حنيفة رحمه الله واليه يشير في ظاهر الرواية

في الفتاوى رجل اراد ان يتخذ داره وقفا على الفقراء التصدق بثمنها على الفقراء افضل ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف افضل خلاصه

فيفتى اما ابو حنيفة فكان لا يجيز ذلك ومراده انه لا يجعله لازما فاما اصل الجواز
فثابت عنده لانه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا المنفعة الى الجهة
التي سماها فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة ولهذا لو اوصى بعد موته
يكون لازما بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت وأما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فقالا الواقف
يزيل ملكه وانما تحبس العين عن الدخول في ملك غيره فلزوال الملك في حقه يلزم حتى لا تورث
عنه بعد وفاته وذكر في الكافي قال قبل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يجوز
فلا يجوز الوقف اصلا عند الامام والاصح انه جائز اجماعا الا انه غير لازم عنده كالعارية
فيرجع فيه ويباع ويوهب ويورث وعندهما حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك
الواقف عنه الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم انتهى وفي شرح المنظومة
واصل الاختلاف في تفسير الوقف فعنده الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية ولا يصير لازما وللواقف ان يرجع عنه وان يبيع ما وقف واذا مات
يورث عنه الا ان يقضي القاضي بلزومه فحينئذ يصير لازما وقالا هو لازم وان لم يقض القاضي
بلزومه لانه حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه
يعود منفعته الى العباد فيلزم ثم قيل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح
فلا يجوز الوقف عنده وهو المذكور في الاصل والاصح انه جائز عنده لا لازم كالعارية انتهى
فالحاصل ان الصحيح من قول الامام ان الوقف الذي ليس بمضاف الى ما بعد الموت
ولا موصى به ولا محكوم به صحيح عنده في الاصح المنقول عنه لا كما ظن بعض الناس وعزوه
اليه من ان الوقف لا يجوز ولا يصح عنده او هو باطل بل هو بمنزلة العارية وهي صحيحة غير
لازمة فكذلك الوقف صحيح غير لازم اما الذي هو بطريق الوصية او المضاف الى ما بعد الموت
او المحكوم به فهو صحيح لازم في الحال حتى لا يملك بيعه ولا يورث عنه اذا مات لقولهما
فانهما قالا الوقف في الصحة والمرض يصح بدون هذه التكلفات وكان ابو يوسف يقول
اولا بقول ابي حنيفة رحمه الله فلما حج مع هرون الرشيد فرأى وقوف الصحابة بالمدينة
ونواحيها رجع وافتى باللزوم والناس لم يأخذوا بقول ابي حنيفة رحمه الله في هذا للآثار المشهورة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتعامل الناس باتخاذ
الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله وسلامه عليه الا ان ابا يوسف
رحمه الله قال يجوز الوقف مشاعا كان او مقسوما سلمه الى المتولي او لم يسلمه اشترط
التأبيد او لم يشترط ومحمد قال لا يجوز الا باستجماع شرائطه وهي ثلاث ان يكون مقسوما
وان يخرجه عن يده ويسلمه الى المتولي وان يشترط فيه التأبيد وهو ان يجعل آخره الى
سبيل خير لا ينقطع ابدا ولو جعل داره مسجدا يجوز بالاجماع ولا يجوز مشاعا وانما يجوز اذا
سلمه والتسليم ان يصلي فيه بجماعة باذانه واقامة باذنه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان يأذن للناس ان يقبروا فيه الميت

ولو الرباط

في ... سعد رجل وقف مجلوذا ثم باعه وكتب القاضي الشهادة على صك البيع لا يكون هذا قضاء بصحة البيع ونقض الوقف كذا افتى
شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله وهذا اذا كتب الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بان كتب اقر البائع بالبيع اما اذا كتب
شهد بذلك وفي الصك باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واصل هذا في بيوع الجامع الصغير واما اذا
اطلق واجاز بيع وقف غير مسجل هل يجب نقض الوقف اجاب الشيخ ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما
بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف انتهى

وكذا الرباط والحوض والسقاية والتسليم فيها ان يأذن للناس بالنزول فيها وان استقا
وبمرة واحدة يثبت الحكم ثم ان ابا يوسف في قوله الاول ضيق غاية التضييق وفي قوله
الآخر وسع غاية التوسعة ومحمد رحمه الله توسط بينهما وبهذا اخذ عامة المشايخ
وفي المحيط قال ومشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف ومشايخ بخارى
اخذوا بقول محمد وقال الزاهدي ان فتوى مشايخ بخارى وخوارزم بقول ابي يوسف وقال
في القنية ان الفتوى في الوقف على قول ابي يوسف وكذا القضاء وذكر في الكافي الفتوى
على قولهما وفي الذخيرة ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد

نوع في الوقف على النفس ذكر في فتاوى قاضيخان رجل قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز
في قول ابي يوسف ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وقالوا يجوز الوقف والشرط
جميعا وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قول ابي يوسف في الوقف ترغيبا للناس وقال الفقيه
ابو جعفر ليس في هذا رواية ظاهرة عن محمد الا فيما اذا وقف على امهات اولاده فانه يجوز عنده ايضا
قال الفقيه ابو جعفر الوقف على امهات الاولاد بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لامهات
اولاده في حياته يكون له وذكر في الهداية قال واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او
جعل الولاية اليه مدة حياته جاز عند ابي يوسف رحمه الله قال رحمه الله ذكر فصلين اي الغلة (وإلى)
شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية اليه اما الاول فهو جائز عند ابي يوسف ولا يجوز على
قياس قول محمد وهو قول هلال وقول الشافعي واما فصل الولاية فقد نص فيه على قول
ابي يوسف وهو قول هلال ايضا وهو ظاهر المذهب ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وكان
غير مأمون على الوقف فللقاضي ان ينزعها من يده نظرا للفقراء كما له ان يخرج الوصي نظرا للصغار
وكذا لو شرط ان ليس للسلطان ولا للقاضي ان يخرجها من يده ويوليها غيره لانه شرط مخالف
لحكم الشرع وذكر في وقف ابن مازه قال اذا وقف الرجل ارضه على نفسه فالمسئلة لا تخلو
من اربعة اوجه اما ان قال وقفت ارضي هذه على نفسي ثم على الفقراء او قال وقفت ارضي
هذه على نفسي وعلى فلان ثم على الفقراء او قال وقفت ارضي هذه على نفسي ثم من بعدي على فلان
ثم على الفقراء او قال وقفت ارضي هذه على فلان ثم من بعده على نفسي ثم على الفقراء وفي الوجه الاول
جائز في قول ابي يوسف وعند هلال لا يجوز ومشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف وفي الوجه الثاني
جاز عند ابي يوسف في جميعه وعند هلال يجوز في حصة الاجنبي وفي الوجه الثالث
يجوز عند ابي يوسف وعند هلال لا يجوز وفي الوجه الرابع جاز عند ابي يوسف وعند هلال يجوز

نوع في وقف المشاع في الخلاصة وقف المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز عند محمد
رحمه الله وبه يفتى ولو رفع الى القاضي فقضى بجوازه جاز عند الكل ولو وقف نصف حمام جاز
لانه مشاع لا يحتمل القسمة فصار كهيئة المشاع فيما لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتمل القسمة اذا
قضى القاضي بصحته وطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند ابي حنيفة ويتهايئون وعندهما يقسم

واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب وارادوا القسمة لا يجوز حانوت بين اثنين
وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف على بابه ومنعه الشريك الاخر
ليس له الضرب الا اذا امره القاضي بذلك وهذا على قول ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار
مشايخ بلخ رحمهم الله وعلى قول محمد وهو اختيار مشايخ بخاري فلا يتاتى هذا وقال ابو يوسف
يجوز وقف المشاع المحتمل للقسمة الا في المساجد والمقابر ارض بين شريكين وقف احدهما
نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف رحمه الله ولو اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع
لا يجب عليه ان يقفه ثانيا الان بالقسمة تعين الموقوف وان اراد الاجتناب عن الاختلاف
يقف المقسوم ثانيا ولو كانت الارض له فوقف نصفها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك
ان يبيع ما بقي ثم يقسمها وان لم يبع ورفع الى القاضي ليامر انسانا بالقسمة معه جاز
وذكر الخصاف في وقفه قال لو ان رجلا وقف نصف ارض له او نصف دار وذلك مشاع
فوقف ذلك وقفا صحيحا ان ذلك جائز على مذهب ابي يوسف قلت ولم جاز ذلك
وهو غير معلوم قال ان كنت تريد بقولك غير معلوم انه ليس بمقسوم فهو مشاع
ليس بمقسوم وان كنت تريد بقولك ~~غير معلوم انه ليس بمقسوم فهو مشاع ليس بمقسوم~~
وان كنت تريد بقولك انه ليس بمعلوم فهو معلوم لانه سمى نصفها وكذلك ان سمى ثلثا او ربعا
وكذلك ان سمى سهما من سهام فهذا معلوم معروف قلت فان قال قد وقفت
جميع حصتي من هذه الارض او من هذه الدار ولم يسم ذلك حتى قال استحسن ان اجيز ذلك
اذا كان الواقف ثابتا على الاقرار بالوقف فان جحد الوقف فان جاء ببينة تشهد عليه
بالوقف وبمقدار حصته من الارض او من الدار وسموا ذلك قبل ذلك القاضي وحكم بالوقف
على ما صح عنده منه وان شهدوا على الواقف باقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار ماله من الارض
او من الدار اجبره القاضي بان يسمي ماله من ذلك فما سمى من شيء فالقول فيه قوله ويحكم عليه
بوقفه لذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فما اقر من ذلك لزمه
الى ان يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه وذكر في الذخيرة واعلم ان الشيوع
فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بالاتفاق واما الشيوع فيما يحتمل القسمة هل يمنع
صحة الوقف على قول محمد يمنع وعلى قول ابي يوسف لا يمنع ولو وقف جميع ارضه او داره
ثم استحق نصفها او ربعها شائعا بطل الوقف فيما بقي عند محمد بخلاف ما لو استحق شيء بعينه
حيث لا يبطل الوقف في الباقي ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله في وقف
المشاع ومشايخ بخاري اخذوا بقول محمد رحمه الله **نوع في وقف المنقول**
وقف المنقول تبعا للعقار جائز بالاجماع بان يجعل ارضه وقفا مع العبيد والثيران
الذين يعملون فيها ويصير المنقول وقفا تبعا للعقار واما وقف المنقول مقصودا ان
كان متعارفا كالكراع والسلاح يجوز والكراع جنس الخيل والابل وفيما سوى ذلك ان كان
مما لا يجري التعارف بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه لا يجوز عندنا وان كان متعارفا

كالجنازة

كالجنازة والفاس والقدوم وثياب الجنازة وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل
الموتى والمصاحف قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد يجوز واليه ذهب عامة المشايخ
منهم الامام السرخسي رحمه الله واذا وقف مصحفا على اهل المسجد لقراءة القران
ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد جاز ويقرا فيه في ذلك المسجد وفي موضع اخر
ولا يكون مقصورا على هذا المسجد واما وقف الكتب فكان محمد بن مسلمة لا يجيزه ونصير
بن يحيى يجيزه ووقف كتبه هو الفقيه ابو جعفر يجيزه وبه ناخذ ولو جعل فرسا في سبيل الله جاز
لمكان العرف ولو وقف ثورا لانزاء البقر لا يجوز وديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه
لكن يبيعه السلطان ويستعين به على امر الكعبة رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج
من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز ولو وقف دارا فيها
حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه الحمامات والاكسية وستر الموتى اذا وقف ذلك
صدقة ابدا لله تعالى جاز فيدفع الاكسية الى الفقراء فينتفعون بها في اوقات لبسها وستر الموتى
يكون موقوفا في تلك السبل ووقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز اذا زوج
القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف
من عبد الوقف لا يجوز وفي الحاوي سئل ابو القاسم رحمه الله عمن غرس في الوقف من ماله ومات
قال ان غرس من غلة الوقف فهي للوقف وان لم يذكر شيئا فهو عنه ميراث وسئل ابو بكر
عمن وقف شجرة باصلها والشجر مما ينتفع باوراقها وثمرها قال الوقف جائز وينتفع بثمرها
ولا يقطع اصلها الا ان تفسد اغصانها فان لم ينتفع باوراقها وثمرها فانها تقطع ويصرف
ثمنها على سبيله فان نبت ثانيا والا غرس مكانها وسئل ابو القاسم عن شجرة وقف
يبس بعضها وبقي بعضها قال اما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي متروك على حاله
واما بيع الاشجار الموقوفة مع الارض فلا يجوز قبل القلع كبيع الارض وبعد القلع يجوز
ولو كانت الاشجار الموقوفة غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع وذكر هلال في وقفه لو تصدق
ارضا صدقة موقوفة بثمرها لا تدخل الثمرة في الوقف قياسا ويدخل استحسانا ولو امر
بالتصدق بها كمن قال تصدقت ارضي ببقلها وبثمرتها على المساكين فاذا لم يسم ثمرتها
فالارض موقوفة والثمر للواقف في قول ابي يوسف ولم يحك عن غيره خلافه والشرب والطريق
ومسيل الماء يدخل في الصدقة الموقوفة وان لم يسمها وفي مجموع النوازل اشجار في مقبرة
يجوز صرفها الى المسجد ان لم يكن وقفا على جهة اخرى فان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب
يصرف الوقف الى ما وقف عليه ان عرف وان لم يعرف وقف البناء من غير وقف الاصل قال في الذخيرة
لا يجوز هو الصحيح لانه منقول ووقفه غير متعارف واذا كان اصل البقعة موقوفا على جهة
قربة فبنى عليها بناء ووقف بناها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم
لا يجوز وقال بعضهم يجوز لان جهات القربة وان اختلفت فاصل القربة يجمعها واختلاف الجهة
لا يوجب اختلاف الحكم بعد اتفاق اصل القربة كما قلنا في سبعة نفر نحروا بقرة او بدنة ونوى
بعضهم الضحية وبعضهم هدي المتعة والقران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم التطوع جاز

وبمثله لو نوى بعضهم الحجم لا يجوز كذا هنا واما اذا غرس شجرا ووقفها ان غرسها في ارض
غير موقوفة لا يخلو اما ان وقفها بموضعها من الارض فتصح تبعا للارض بحكم الاتصال
وان وقفها دون اصلها لم تصح وان كانت في ارض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز وان
وقفها على جهة اخرى فعلى الاختلاف الذي مر في البنا وهذا لان الشجر نظير البنا من حيث
ان قيامها بالارض وهي تتبع بحكم الاتصال كالبنا وفي شرح مختصر الطحاوي قال الوقف
انما يجوز في غير المنقول وهو ان يقف ارضا فيها بقر وعبيد لمصالحها فيشترط ذلك في الوقف
فيكون وقفا معها او اذا جرت العادة كما اذا وقف المرا والقدوم لحفر القبور او وقف
او وقف الجنازة او ثياب الجنازة ولو وقف الاشجار القايمة لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا
فالحاصل من هذا كله ان وقف البنا والغراس يجوز ان كانت الارض موقوفة على الصحيح لانه جاز
على وجه الاستحسان كما ذكرنا والاصل ان ما يثبت على وجه الاستحسان يكون الحمل عليه
الا في مسايل معدودة ليست هاتين المسالتين منها فاذا استاجر انسان بياض
ارض موقوفة على جهة وبنى فيها وغرس ثم بدا له ان يقف البنا والغرس الذي له
على جهة من غير تلك الجهة التي وقف عليها الغراس فانه يجوز على قول بعض المشايخ
وكذا لو بنى في الارض الموقوفة المستاجرة مسجدا لله تعالى يجوز واجرة الارض وهي
حكرها على الباني ما دامت المدة باقية فاذا انقضت ان لم يشترط واقف المسجد
ذلك من ريع وقف المسجد فهو من بيت المال من الخراج لانه للاجر الى مصالح المسلمين
ولو لم تكن الارض موقوفة وليست بملك صاحب البنا ولم يوقفها مع البنا لو كانت الارض له
لا يجوز وقف البنا خاصة رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد
ولو غرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر للوقف
ولو غرس في طريق العامة او على شط نهر العامة او على شط حوض قديم فالشجر للغارس
وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة ولو غرس شجرا على شط حوض القرية ثم قطعها
بعد ذلك ثم نبتت اشجار من عروقها فالاشجار للغارس مقبرة عليها اشجار ان كانت
نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة والارض مملوكة لانسان جعلها مقبرة فالاشجار باصلها
على ملك رب الارض يصنع الورثة بالاشجار ما شاؤا لان الشجر لا تدخل تحت الوقف كالزرع
وقيل تدخل في رواية وكذا اصل الشجر لان ذلك الموضع لم يدخل تحت الوقف وان كانت الارض
مواتا لا مالك لها فاصلها على حالها القديمة ولو نبتت الاشجار بعد جعلها مقبرة ان علم
غارسها كانت له وان لم يعلم غارسها فالحكم للقاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة
له ذلك لانه اذا لم يعلم الغارس كانت بمنزلة الوقف الا ترى ان الشجر اذا نبت في ملك انسان
ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب المحل كذا هنا رجل في يده ارض اقر في صحته انها وقف
صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهي وقف وقوله هذه وقف اقرار بالوقف
وقوله ارض صدقة ابتدا وقف يراعى شرايط الوقف فيه نوع اخر ذكر في الذخيرة موقوفة محرمة
في كتاب الوقف ما صورته قال اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا

سن العمق ردا الارضين وغيرهما فاما
المنقول فلا يجوز وقفه الا اذا كان
تبعا لغيره من غير المنقول

آلمرء المر
بيل
القدوم
كلنك

وفرقوا على المساكين صارت الدار وقفا لان هذا اللفظ يودي الى معنى الوقف فصار
كما لو قال وقفت داري هذه على المساكين بعد موتي وذكر في فتاوى قاضي خان في الوقف
رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا
على المساكين قال رحمه الله تصير الدار وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين
وفي الفتاوى الكبرى للخاصي كذلك بهذا اللفظ وهي مسالة عجيبة وقد حكم بها بعض متقدمي
القضاة وهو حكم صحيح فليحفظ فانه غريب نوع فيمن يصح الوقف عليه ومن لا يصح
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا وقف مالا لبنا القناطر او لاصلاح الطرق او حفر
القبور او لاتخاذ السقايات او لشرا الاكفان او لفقرا المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد يجوز
لان العادة لم تجر بهذا بخلاف ما اذا وقفه لاجل المساجد فانه جار بجريان العرف به
ولو وقف انسان داره على فقرا مكة او على فقرا قرية معروفة ان كان الوقف في حياته وصحته
وهم يحصون لا يجوز الوقف وان كان الوقف بعد موته وهم يحصون يجوز لان الوقف بعد الموت
وصية والوصية لقوم يحصون تجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم وان كانوا لا يحصون يجوز
سوا كان الوقف في حال الحياة او بعد الموت لانه وقف موبد ولو وقف ارضا له على عمارة مصاحف
معروفة لا يصح لانه لا عرف فيه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على امهات اولادي
او قال على عبيدك فالوقف باطل هذا قول هلال وفي الفتاوى لو وقف على امهات اولاده
الا من تتزوج منهن فلا شي لها فتزوجت زوجها شي لها اذا استثنى من الاستثنا فقال
الا من تتزوج ثم يطلقها وفي وقف الخصاف لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على الناس او قال على بني تميم او على اهل بغداد فاذا انقرضوا فهي على المساكين او على الزمنا
والعميان وكذا لو وقف على قرا القران او على الفقها فالوقف باطل وفي وقف هلال
الوقف على الزمنا والمنقطعين صحيح قال مشايخنا رحمهم الله الوقف على معلم المسجد
الذي يعلم الصبيان فيه لا يجوز وقال بعض مشايخنا يجوز لان الفقر فيهم غالب
قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله كان القاضي الامام يقول على هذا القياس اذا وقف
اذا وقف على طلبة علم كورة كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم لان الفقر فيهم غالب
قال الامام السرخسي رحمه الله الحاصل في جنس هذه المسايل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص
على الفقر والحاجة فالوقف صحيح سوا كانوا يحصون او لا يحصون وقوله يحصون اشارة الى
ان التابيد فيه ليس بشرط وقد ذكرنا الخلاف فيه ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير
اي ذكر اسما يتناول الغني والفقير ان كانوا يحصون يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا
لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كالبتامى فحينئذ ان كانوا يحصون
فالاغنيا والفقرا فيهم سوا وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرايهم دون اغنيايهم
وكذا لو وقف على الزمنى فهو وقف على فقرايهم ولو قال على الجهاد او على الغزو او في اكفان
الموتى او حفر القبور او غير ذلك مما يشبهها جاز كالوقف على المساكين قال صاحب الخلاصة

فالوقف باطل وذكر الخصاف مسالة
الزمنى والعميان في موضع اخر وقال
الغلة للمساكين ولا يكون للزمنى والعميان

لمه ٣٠٤

الوقف على اكفان الموتى او حفر القبور تخالف ما نقل عن ابي حنيفة فيفتي بهذا انه يجوز
وعن ابي يوسف اذا اوصى بثلثه في اكفان الموتى او حفر القبور للمسلمين فهو باطل ولو اوصى
بثلثه في اكفان فقرا المسلمين او حفر مقابرهم يجوز ولو وقف على ابنا السبيل يجوز ويكون
لفقرايهم ولو وقف ارضا له على اصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شفعوي المذهب
اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل حنفي المذهب اذا كان في طلب الحديث والوصية على هذا
وفي وقف العام جواهر زاده الوقف على قربا النبي صلى الله عليه وسلم جايز وان كانت
الصدقة لهم لا تجوز وفي الفتاوى الوقف على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ولو قال
مالي لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهم قوم يحصون يجوز ويصرف الى اولاد فاطمة
رضي الله عنها فصار في الوقف والصدقة التطوع على اهل بيت النبي عليه السلام روايتان
وفي وقف الخصاف الوقف على الصوفية لا يجوز وعن شمس الايمة الحلواني جواز الوقف
على الصوفية واخرج القاضي الامام علي السغدي رحمه الله الرواية من وقف الخصاف انه يجوز
على الصوفية والعميان فرجعوا الى جوابه كذا في الخلاصة نوع في تولية الناظر
ليس لاهل المسجد تولية القيم ولو وقف اثنان وقفا ولم يذكرا الولاية لاحد قيل الولاية للواقف
وهذا على قول ابي يوسف ان التسليم عنده ليس بشرط في صحة الوقف وعند محمد لا يصح هذا
الوقف لاشتراطه التسليم وبه يفتي عند البعض وفي الفتاوى طالب التولية في الاوقاف
لا يولى وكذا من طلب القضا وفي الصغرى لو مات المتولي والواقف حي الراي في نصب القيم
الى الواقف لا الى القاضي فان مات الواقف فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن له وصي
فالراي الى القاضي وعن الاصل القاضي لا يجعل القيم من الاجانب بل من اهل الوقف الموقوف
عليهم لو نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع الى الحاكم والاصح انه لا بد من القضا فيه الواقف
اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه واولاده في عزل القيم والاستبدال بالقيم ما هو من نوع الولاية
واخرجه من يده الى المتولي جاز ولو لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يده لا ولاية للواقف
والولاية للقيم وكذا لو مات وله وصي لا والية لوصيه والولاية للقيم وقال ابو يوسف
الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حياته واذا مات الواقف بطلت ولاية القيم بنا على مسيلة
التسليم الى المتولي فانه اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي فعند ابي يوسف الوقف
والشرط كلاهما صحيحان وعند محمد وهلال رحمهما الله الوقف والشرط باطلان فان جعله قيما
في حياته وبعد موته فحينيذ يصير وصيا ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف رحمه الله
وقال الصدر الشهيد الفتوى على قول محمد وفي القنية للقيم ان يفوض فيما فوض اليه ان عمم القاضي
التفويض اليه والا فلا ولو مات القاضي او عزل فمنصوبه على حاله وفي نفايس الوقفات
المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت بوصية جاز لانه بمنزلة الوصي عند الموت
وللوصي ان يوصي الى غيره اما اذا فوض الامر الى غيره في حال حياته لا يصح الا اذا كان التفويض
اليه على سبيل العموم وقال هلال في وقفه قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة

على ان ولايتها لفلان بن فلان قال الوقف جايز والولاية الى فلان قلت
فللواقف ان يليها بنفسه دون فلان الذي شرط له الولاية قال نعم قلت
فله اخراج الذي شرط له الولاية من ولاية هذه الصدقة قال نعم له اخراجه وانما هو
بمنزلة الوكيل له اخراجه كلما بدا له وفي الذخيرة وان لم يكن شرط الواقف ان له عزل القيم
واخراجه فعلى قول ابي يوسف له ذلك وعلى قول محمد ليس له ذلك فلو جعل الواقف
الولاية لرجل كانت الولاية له كما شرط الواقف ولو اراد الواقف اخراجه كان له ذلك
ولو جعل الولاية اليه في حال الحياة وبعد الوفاة كان جايزا وكان وكيلا في حال الحياة
ووصيا بعد الموت ولو قال وليتك هذا الوقف فانما له الولاية حال حياته لا بعد وفاته
ولو لم يشترط الواقف الولاية لاحد حتى حضرته الوفاة فقال لرجل انت وصيي ولم يزد
على هذا فهو وصي في ماله وولده وفيما كان في يده من الوقف ولو اوصى اليه في الوقف
قال محمد هو وصي في الوقف خاصة على قول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة هو وصي في الاشيا
كلها ولو اوصى لرجل في الوقف واوصى الى اخر في ولده واوصى الى اخر في وقف بعينه كانا
وصيين فيهما جميعا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو وقف ارضه وجعل ولايتها
الى رجل حال حياته وبعد وفاته فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل اخر ذكر هلال ان الوصي الثاني
ان يلي ذلك الوقف مع الذي شرط له الولاية في الوقف وذكر هلال ايضا في وقفه قال
قلت ان كان هذا الواقف اوصى الى كل واحد من هولا الموقوف عليهم هذه الارض
ثم حضرته الوفاة فقال قد وصيت الى فلان ورجعت عن كل وصية لي قال فقد بطل
ما اوصى به الى هولا وصارت ولاية هذا الوقف الى هذا الرجل قلت فلو قال
رجعت عما وصيت به ولم يوص الى احد قال ينبغي للقاضي ان يولي هذا الوقف من يثق به
وقد بطلت ولاية هذا الرجل في حياته وهولا الموقوف عليهم هذه الارض مما اوصى اليهم
مما وقف عليهم قلت ارايت الواقف اذا اوصى الى رجل في وقفه وشرط انه ليس
له ان يوصي بذلك الى احد قال فالشرط جايز وللوصي ان يلي الوقف في حياته وليس له
ان يوصي فيه قلت فان شرط ولايتها الى رجل بعد الوصي قال فالشرط جايز والولاية
بعد الوصي الى من شرط له ذلك قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة على ان ولايتها الى ولدي
وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضي مكان الصغير رجلا وان شا اقام الكبار مقامه
قلت ارايت لو اوصى في وقفه الى صبي قال القياس ان تكون وصيته باطلة ولكني استحسن
ان ابطلها ما دام صغيرا فاذا كبر كانت الولاية اليه قلت اذا شرط الواقف ولاية هذه
الصدقة الى عبد الله ومن بعد عبد الله الى زيد فمات عبد الله واوصى الى رجل ايكون للوصي
ولاية مع زيد قال لا تجوز له ولاية مع زيد وذكر في خزانة الاكمل لو مات الواقف واوصى
الى رجل ولم يذكر الوقف فانه يصير وصيا له في وقفه وامواله واولاده عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف يتقيد بما خصه به وذكر الخصاف في وقفه قال اذا جعل ولايتها بعد وفاته

الى رجلين فقبل احدهما ذلك ولم يقبل الاخر قال ينبغي للقاضي ان يجعل مع الذي
قبل رجلا يقوم مقام الذي لم يقبل وان كان الرجل الذي قبل يوضعا لذلك عند القاضي
فوض اليه ذلك فهو جايزة قلت ـــــ ارايت ان قال الواقف قد جعلت ولاية صدقتي
هذه الى فلان هذا في حياتي وبعد وفاتي الى ان يدرك ابني فاذا ادرك فلان كان شريكا
لفلان في ولايتها في حياتي وبعد وفاتي قال روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
انه لا يجوز ما جعل الى ابنه من ذلك وقال ابو يوسف هو جايز على ما جعله قلت ـــــ
وكذلك ان قال فان ادرك ابني فولاية صدقتي هذه اليه في حياتي وبعد مماتي دون فلان
قال فذلك جايز في قول ابي يوسف قلت ـــــ ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله ابدا على وجوه سماها على ان ولايتها في حياتي وبعد وفاتي الى الافضل من ولدي قال
فذلك جايزة قلت ـــــ فان كان ولده في الفضل سواء قال يكون لاكبرهم سنا
قلت ـــــ فان قال ولايتها الى الافضل فالافضل من ولدي وابى افضلهم ان يقبل ذلك
قال يكون الولاية الى الذي يليه وفسر في الذخيرة الافضل بالاورع والاصلح والاهدى
في امور الوقف واذا استوى اثنان في الصلاح فالاعلم بامور الوقف اولى وذكر الخصاف
في موضع اخر قال قلت ـــــ ارايت ان جعل الواقف للقيم بالوقف من غلته في كل سنه
شيا معلوما لقيامه بامر الوقف هل يجوز قال نعم قلت ـــــ وهل تحد القيام الذي
يستحق به هذا الرجل ما جعله له الواقف من غلة هذه الصدقة قال ليس عندنا في هذا شي
محدود وانما ذلك على ما تعارفه الناس من القيام بعمارة ما وقفت عليه عقدة هذه الصدقة
واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفرقة ما يجتمع من غلاته في الوجوه التي يسبلها فيه قلت
ارايت ان لم يباشر هذا الرجل بنفسه قال انما يكلف من هذا ما يجوز ان يفعله مثله فلا ينبغي
له ان يقصر عن ذلك واما ما كان يفعله الوكلاء والاجرا فليس عليه ذلك قلت ـــــ ولو كان
الناظر امراة وجعل لها مالا كل سنه هل يكلف من القيام الا مثل ما تفعله النساء قال
ليس لها من ذلك الا ما يتعارفه الناس في هذا الامر قلت ـــــ ارايت ان حلت بهذا
القيم آفة من الافات مثل الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج واشباه ذلك هل يكون
هذا الاجر له قايما قال اذا احل به من ذلك شي يمكن معه الكلام والامر والنهي فالاجر
له قايم واذا احل به شي لا يمكنه معه الكلام والامر والنهي والاخذ والاعطا لم يكن له
من هذا الاجر شي قلت ـــــ فلو طعن في امانته فراى الحاكم ان يدخل معه اخر
في هذا الوقف او راى اخراج الوقف من يده وتصييره الى غيره قال اما اخراج هذا الرجل
فليس ينبغي ان يكون ذلك الا لخيانة ظاهرة منه واذا جاء من ذلك ما يصح واستحق اخراج
الوقف من يده قطع عنه ما اجرى له الواقف واما اذا ادخل معه رجلا في القيام بذلك
فالاجر له قايم فان راى الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخله معه شيا من هذا المال فلا باس بذلك
وان كان المال الذي سمى له قليلا ضيقا فراى الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخله رزقا من غلة الوقف

فلا باس بذلك

فلا باس بذلك وينبغي للحاكم ان يقيد فيما يجزيه من ذلك قلت ـــــ فلو كان الذي
جعله الواقف اكثر من اجر مثله قال هذا جايز ولا ينظر في هذا الى اجر المثل وفي الحلا صح
وللمتولي ان ياكل بالمعروف كما ان الامام ياكل من بيت المال والوصي ليتيم ذلك في ماله
اذا عمل ولكن لا يكون له ان يوكل غيره ممن ليس في عياله الا اذا شرط الواقف كما ذكر
عمر رضي الله عنه ان للمتولي ان ياكل بالمعروف وان يوكل صديقا له غير متمول وعلي رضي الله
عنه لم يستثن للمتولي شيئا فيه دليل على ان يكل ذلك واسع الاستثنا وعدمه
نوع اخر لو قال متولي الوقف من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول
له الواقف او القاضي فيخرجه وحاصل الامر ان الواقف يملك عزل ناظر الوقف والاستبدال
به سوا حكم به حاكم او وقف واثبته او لا او له ولو ان شخصا وقف وقفا وجعل النظر فيه
لانسان وجعل له ان يسند ذلك ويفوضه الى من شا فاسنده هذا الانسان لاخر وفوض اليه
النظر حسبما هو مفوض اليه واسنده ثم اراد المفوض ان يرجع عن ذلك التفويض ويفوض لى
غيره او يتولى بنفسه فان كان الواقف قال وجعل له اي للناظر ان يسند النظر في هذا الوقف
الى من شا ويعزله اذا اراد ويعيده اذا اختار فانه في هذه الصورة يملك الناظر ان يرجع في التفويض
اليه ويفوض الى غيره او يتولى بنفسه فان كان الواقف قال وجعل له اي للناظر ان يسند
النظر في هذا الوقف الى من شا ويعزله او يباشر بنفسه وان كان الواقف لم ينص على عزل
الاخر اذا اراد المفوض بل سكت فانه لا يملك الرجوع بعد التفويض في العزل وهي كالوكيل
الماذون له في التوكيل حيث لم يملك العزل ولو وقف انسان ضيعة واخرجها من يده
الى قيم ثم اراد ان ياخذها منه ان شرط في الوقف ان اليه العزل والاخراج فله ذلك وقدم
كذا في الخلاصه وعند ابي يوسف له ذلك كما تقدم نوع في استبدال الوقف
اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شا ذلك فيكون وقفا مكانها فالوقف
والشرط جايزان عند ابي يوسف رحمه الله وكذلك لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها
وعند محمد وهلال رحمهما الله الوقف جايز والشرط باطل وجعل الامام فخر الدين قاضي خان
قول هلال مع ابي يوسف قال وعليه الفتوى لان هذا شرط لا يبطل الوقف لان الوقف
يحتمل الانتقال من ارض الى ارض فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الما
حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فتكون الثانيه
وقفا مكانها وكذا ارض الوقف اذا قل نزلها بآفة فصارت بحال لا تحتمل الزراعة
ولا يفضل غلتها من مونتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى ولو قال الواقف
على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى صح الوقف استحسانا لان الاولى تعينت للوقف
فثمنها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشرطه في الثانية كالعبد الموصى
بخدمته لانسان اذا قتل خطا واخذ قيمته واشترى بها عبدا اخر يستحق الموصى له بالخدمة
فيه من غير تجديد الوصية ثم ليس له ان يستبدل الثانيه بارض ثالثه لان هذا حكم ثبت بالشرط

والشرط وجد في الاولى ومن الثانية الا ان يشترط فيصح ولو وقف على ان يبيعها ويصرف
ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو المختار ولو شرط ان يبيعها ويجعل ثمنها في وقف
افضل منه له ان يبيعها ولا يبيعه الا بامر الحاكم لكن ان رآه الحاكم اذن له كذا في الخلاصة
ولو شرط الواقف ان يستبدل بها ارضا ليس له ان يستبدل بها دارا وكذا لو قال
على ان يستبدل بها ارضا من البصرة فان باعها بثمن يتغابن الناس في مثله فالبيع جائز
وبما لا يتغابن فيه باطل ولو قال على ان اشتري بثمنها ارضا له ان يشتري ارض الخراج
فلو باعها ليستبدل غيرها فضاع الثمن في يده لا ضمان عليه والقول قوله
مع يمينه وقد بطل الوقف ولو وهب الثمن من المشتري قبل ان يقبضه فالهبة جائزة
في قول ابي حنيفة وهو ضامن للثمن يشتري به ارضا فتوقف واما في قول ابي يوسف
فالهبة باطلة والثمن دين على المشتري على حاله وللبايع ان يقيل فيما باع لانه بمنزلة
شرا البدل لان الاقالة بيع جديد واذا اقال ليس له ان يبيعها بعد ذلك الا ان
يشترط الواقف لانها عادت على غير الملك الاول فصار كانه اشترى بدلها حتى
وفي هذا لا يجوز له ان يبيع البدل ولو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضا قاض قبل القبض
وبعده فله ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول ولو ردت عليه بعيب
بغير قضا قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم تعد
على الملك الاول فلو باعها على ان المشتري بالخيار او البايع بالخيار فابطل الذي له
الخيار البيع فقد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها وكذا لو ردت عليه بخيار رؤية
بقضا او بغيره ولو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت عليه الاولى بعيب
بقضا فقد عادت الى الوقف واما الارض المبتاعة فهي له يصنع بها ما يشا ولو قال
الواقف على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم يبعها حتى مات فليس للذي اوصى اليه
ان يبيعها ويستبدل بثمنها لان الشرط له خاصة اللهم الا ان يشترط ذلك لوصيه
في وقفه فيجيز للوصي فعل ذلك وكذا لو شرط لكل من ولي هذا الوقف فلكل واحد ممن
ولي فعل ذلك وكذا لو شرط ذلك لرجل آخر سواه لانه كالوكيل ويجوز للواقف مع ذلك
فعل ذلك لان للموكل ان يفعل ما وكل به فلو اخرج الذي شرط له ان يستبدل يخرج ولا يجوز
له بعد الاخراج بيع هذه الصدقة فلو باع الواقف ثم باع الذي شرط له الاستبدال
فبيع الواقف اولى من بيعه فلو باعها الرجل ثم باعها الواقف فبيع الواقف باطل وانما
ينظر الى اولى البيعتين ويجوز لمن شرط له الاستبدال ان يشتري ما بدا له من العلالة
لان الكل يسمى بدلا ويجوز له ان يشتري قطعة او قطعتين ويشتري بالثمن دارا
او ارضا فاذا لم يعين البدل فيجوز اي بدل كان ولا يشترط الاشهاد عند شرا البدل
اذا علم انه اشترى بثمن الوقف ولو جعل رجل داره مسجدا لله تعالى على ان له بيعه
والاستبدال به فالمسجد جايز والشرط باطل ولا يكون له بيعه والفرق بين هذا

سال مايشا

وبين الوقف

وبين الوقف ان الوقف انما يراد منه الغلة فاذا كانت الغلة المراد منه فاشتراط
بيعه للاستبدال به ولا كذلك المسجد لان المراد منه الصلاة والصلاة فيه وفي غيره سوا
فلا يجوز له واما اذا لم يشترط الواقف الاستبدال فقال قاضي خان اما بدون الشرط
اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك وفي عبارته
وهلال منع من ذلك في وقفه الا ان يشترط الواقف الاستبدال وسيل شمس الايمة الحلواني
رحمه الله عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري
مكانها اخرى قال نعم قيل له فان لم تتعطل ولكن يوخذ بثمنها ما هو خير منها هل له ان
يبيعها قال لا ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال
وهكذا حكي في فتوى شمس الايمة السرخسي وفي السير الكبير قال ابو يوسف يجوز الاستبدال
بالاوقاف وفي المحيط واستبدال الوقف جائز في الجملة الا ترى انه لو تلف انسان الوقف
بان هدم العقار او اجرى الماء على الارض حتى صارت بحال لا يصلح للزراعة يغرم قيمتها
ويشتري بقيمتها ارضا اخرى وتوقف مكان الاولى على تلك الشروط وفي القنية في
الفتاوى مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او تكون
المحلة المملوكة خيرا من الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة
واجرة لاحتمال خرابها لقلة رغبات الناس فيها وذكر في ادب القاضي لمحمد بن ابي بكر الرازي
رحمه الله قال رجل وقف ارضا واراد ان يبدلها بارض اخرى او دار اخرى ان شرط
ذلك لنفسه في اصل الوقف فله ذلك بلا خلاف بين اصحابنا وان لم يشترط ذلك قيل للقاضي
ولاية الاستبدال اذا راى مصلحة في رواية عن ابي يوسف وليس لغير القاضي ذلك
وقيل ليس للقاضي ايضا ذلك وفي الذخيرة قال روي عن ابي يوسف انه قال لا باس بالاستبدال
لما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه وقف على الحسن والحسين فلما خرج الى صفين
قال ان نابت بهم الدار بيعوها واقتسموا ثمنه بينهم ولم يكن شرط البيع في اصل الوقف
ثم امر بالبيع وقال في موضع اخر عن محمد اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال
والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا
فالحاصل ان في المسيلة اختلاف المشايخ مع مراعاة الشرايط فاما بدون ذلك فلا
يحل الاستبدال كما يفعل في زماننا من استبدال الاماكن العامرة والبساتين النضرة
باثمان قليلة او باماكن لا ينتفع بها او باقل ريعا مراعاة للجاه واصحاب الشوكة
نعوذ بالله من الاقدام على ذلك واما لو نص الواقف على ان لا يستبدل فلا يجوز ان
يستبدل اصلا الا ما اختاره الطرطوشي من جوازه استنباطا مما ظهر له ان للقاضي
فعل ذلك اذا راى المصلحة فيه وهو موضع نظر فليتامل والتمسك اسلم والله اعلم

نوع في المسجد واوقافه ومسايله

في الفتاوي ارض وقف
على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد وارادوا ان يزيدوا شيئا في المسجد من هذه الارض

باصلم استقالها

يجوز لكن يرفعون الامر الى القاضي لياذن لهم ومستغل الوقف كالدار والحانوت
على هذا واهل المسجد لو ارادوا ان يجعلوا الرحبة مسجدا او على القلب او يحولوا الباب
او يحدثوا له بابا لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر ايهم اكثر ولاية له ذلك والمتخذ
لصلاة الجنازة او لصلاة العيد حكمه حكم المسجد حتى يجنب ما يجنب المساجد
كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال غيره بخلاف ذلك واما المتخذ لصلاة
العيد فالمختار انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما عدا ذلك
فلا رفقا بالناس والنوم في المسجد مباح مسجد عتيق او لم يعتق اراد واحد
من اهل المحلة ان ينقضه ويبنيه احكم من الاول جاز ولاهل المحلة ان يفرشوا في المسجد
الحصير ويعلقوا القناديل من مال انفسهم ومن مال المسجد لا الا بامر القاضي
وقال ابو حنيفة رحمه الله لاهل المسجد ان يعلقوا القناديل ويضعوا الحباب لكن
ان لم يكن للمسجد بان معروف والعشيرة للباني وكذا امر الاذان والامامة
والاقامة فان عرف له بان او عشيرته فهم اولى في كل ذلك الا في الامامة والاذان
لو اختار اهل المحلة رجلا عالما صالحا ليس لهم مخالفتهم فيه وان كانوا اولى في الكل
لان خير ذلك ونفعه يرجع لاهل المحلة وكذا الحكم فيما رجل مسجدا في السكة فنازعه
بعض اهل السكة في العمارة او نصب الامام او المؤذن فالمختار ان الباني اولى
الا فيما ذكرنا مسجد بابه على مهب الريح فاذا حصل المطر يصيب باب المسجد
فيشق على الناس الدخول اليه فللقيم ان يتخذ ظله على باب المسجد من غلة الوقف
ليتوصل به الى تطيين سقف المسجد وكذلك يصرف لمن ينوي كنسه ونقل التراب
والطين والثلج منه ولا يجوز له ان يشتري جنازة لانها ليست من مصالح المسجد
وان اشترى ضمن وان كان الواقف انما شرط غلة الوقف لعمارة المسجد وبنايه
فليس له ان يشتري بمال المسجد الدهن والحصير والحشيش وله ان يبني المنارة
القيم الان قال الواقف يفعل القيم ما يرى المصلحة فحينئذ يجوز له ذلك
هذا ان عرف شرط الواقف فان لم يعرف ينظر الى ما كان يفعله القيم قبله او ما كان
اهل المسجد معتادين فعله يفعله وفي الصغرى المتولي اذا انفق على قناديل المسجد
من وقف المسجد فانه يجوز ان يترك سراج المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء
لا يترك في جميع الليل الا في موضع جرت العادة كمسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ومسجد بيت المقدس واما التدريس بسراج المسجد اذا وضعوا السراج لاجل
الصلاة فلا باس به ولو وضعوه لغير الصلاة فلا باس به الى ثلث الليل ايضا ولو كان
للمسجد اوقاف مختلفة فلا باس للقيم ان يخلط غلاتها فان خرب حانوت منها
فلا باس بعمارته من غلة حانوت اخر سواء كان الوقف واحدا او مختلفا والفاضل
عن وقف المسجد يشتري به مستغلا للمسجد حانوتا او دارا ولا يلحق بالدور الموقوفة

هو المختار

بنى صح

... فيه ضرر على اهل
... وللمتولي أن
... يرى سلطاني
... غلة الوقف
صح

هو المختار متولي المسجد اذا دفع الى الامام او المؤذن منزلا من مستغلات المسجد
لا يجوز ويكره للامام والمؤذن ان يسكن فيه الا اذا نص الواقف على منزل بعينه فحينئذ
له ذلك ولو ادخل القيم جذعا في دار الوقف ليرجع من غلتها له ذلك كما ان الوصي لو
انفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم له ذلك والاحوط ان يبيع الجذع من اخر
ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف والمتولي لو بنى عرصة الوقف للوقف
من مال الوقف او من مال نفسه فهو للوقف فان بنى لنفسه ان اشهد كان له ذلك وان لم
يذكر شيئا فهو للوقف بخلاف الاجنبي ولو طلب من قيم الوقف الخراج والجبايات
وليس في يده شيء من مال الوقف فاراد ان يستدين ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك
وان لم يامره فالصحيح انه يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة هكذا قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله فان كان بعيدا عن القاضي ولا يمكنه الحضور يستدين
بنفسه وذكر هلال في وقفه قال قلت ارأيت الصدقة اذا احتاجت الى
العمارة ولم يكن عند القايم بامرها ما يعمرها اترى له ان يستدين عليها قال لا
قلت لم قال انما نجعل العمارة في الغلة ولم نجعل شيء سوى ذلك قلت
افترى لوصي اليتيم ان يستدين عليه في نفقته قال نعم قلت فلم لا يكون
القايم بامر هذه الصدقة بمنزلة ولي اليتيم قال لا يشبه ولي اليتيم القايم بامر هذه
الصدقة الا ترى ان وصي اليتيم انما يستدين على انسان بعينه وفي الصدقة
ليس يستدين على رجل بعينه وذكر في الذخيرة ما نقلناه عن هلال ثم قال
وعن الفقيه ابي جعفر ان القياس هذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة نحو ان يكون
ن في ارض الوقف زرع ياكله الجراد ويحتاج القيم الى النفقة لجمع الزرع او طالبه السلطان
بالخراج جاز له الاستدانة لان القياس يترك للضرورة قال والاحوط في هذه الضرورة
ان يكون بامر الحاكم لان ولاية الحاكم اعم في مصالح المسلمين من ولايته الا ان يكون
بعيدا من الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا باس بان يستدين بنفسه وهذا اذا لم يكن
في تلك السنة غلة فاما اذا كانت وفرقها القيم على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا
فانه يضمن حصة الخراج انتهى والحاصل ان في الاستدانة اختلافا كما رايت
والذي يظهر ان الذي قاله هلال قياس والذي ذهب اليه الفقيه ابو الليث استحسان
حفظا للاوقاف من الخراب وانقطاع الثواب عن الواقف وهو حسن به يفتى
واما اقراض ما فضل من الوقف قال في النوازل ارجو ان يكون ذلك واسعا
اذا كان احرز للغلة من امساكه فلو فضل من غلة الوقف فصرف القيم الفضل
الى حوائجه على ان يرده اذا احتاج الى العمارة قال لا يفعل ويتنزه غاية التنزه
فان فعل مع ذلك ثم انفق ارجو ان يكون ذلك يبرؤه عما وجب عليه وفي فتاوى
الفضلي قال يبرأ مطلقا ولو خلط دراهمه بدراهم الوقف صار ضامنا وطريق خروجه

عن الضمان الصرف في حاجة المسجد او الدفع الى الحاكم المتولي لو رهن الوقف لا يصح
متول في يده ارض وقف للفقرا ففضل الما في النهر عن الارض لا يعطيه احد
بل يرسله في النهر ليصل الى الفقرا **نوع اخر في الوقف لو خرب**
وفي الفتاوى اذا خربت القرية التي فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد
ولا يصلي فيه احد فلا باس بان ياخذه صاحبه ويبيعه وهو قول محمد رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يعود الى ملك الباني والى ورثته وهو مسجد ابدا قال في الخلاصة
وهذا بنا على ان اقامة الصلاة في المسجد ليس بشرط لصيرورته مسجدا عند ابي يوسف
رحمه الله فلا يكون شرطا لبقائه مسجدا وعندهما شرط وان لم يعرف باني المسجد
وبنى اهل المسجد مسجدا ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في حق المسجد الاخر لا باس به
اما اذا عرف بانيه فليس لهم ان يبيعوه وانما يعود الى ملك الباني هو على هذا لو كفن انسان
ميتا ثم افترسه سبع عاد الكفن الى ملك صاحبه وكذا القناديل والحصر والبسط
اذا خرب المسجد تعود الى ملك صاحبها والصحيح من مذهب ابي يوسف انها لا تعود الى ملك
متخذها بل تحول الى مسجد اخر او يبيعها قيم المسجد لاجل المسجد وقال محمد رحمه الله في الفرس
اذا جعله الرجل حبيسا في سبيل الله وصار بحيث لا يستطيع ان يركب يباع ويصرف
ثمنه الى صاحبه او ورثته كما في المسجد وان لم يعلم صاحبه ولا ورثته تشترى بثمنه
فرس اخر يغزى عليه ولا حاجة الى امر الحاكم ونقل عن شمس الايمة الحلواني في المسجد او الحوض
اذا خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس عنه انه يصرف اوقافه الى مسجد اخر وفي فتاوى
النسفي رحمه الله بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي وان كان
خرابا فاما بيع النقض فيصح ونقل عن شمس الايمة الحلواني انه يجوز للقاضي والمتولي
ان يبيعه ويشتري مكانه اخر وفي مختصر القدوري وما انهدم من بنا الوقف والته
صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عن ذلك امسكه حتى يحتاج الى
عمارة فيصرفه فيها ولا يجوز ان يبيعه ويصرفه بين مستحقي الوقف وفي الفتاوى قيم وقف
خاف من السلطان او من وارث ان يغلب على ارض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها
وقال الصدر الشهيد والفتوى على انه لا يبيع قال الامام السرخسي وبهذا يتبين خطا
من يجوز استبدال الوقف وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارته بطل الوقف
ورجع نقض البنا الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد فيه نظر
وعلى هذا حانوت وقف احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشي
البتة يخرج من الوقفية والفتوى بخلاف هذا حشيش المسجد اذا اخرج من المسجد
ايام الربيع ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه ولو جمعه انسان وجعله قطعا قطعا يضمن
امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة
والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يوم في المسجد فانه يستحق

وفي المحيط

وفي المحيط قال لا يجوز بيع الوقف ولا قطعه منها اليوم ما بقي من ثمنها لانه يودي الى
ابطال شرط الواقف فيه وهو التابيد وكذا ما احتاج الى العمارة ولو جاز بيع بعضه
يودي ذلك الى افنا الوقف كله وكذا لا يجوز بيع البنا القديم والعمارة القديمة
شجرة جوز في دار تخربت الدار ليس للمتولي بيعها ويعمر الدار بثمنها ولكن يكتري الدار ويستعان
به على عمارة الدار لا بالشجرة لانه اذا باع الشجرة لا يبقى شي من الوقف واذا اجر الدار يبقى الكل

نوع فيمن وقف وشرط ان يقضي منه دينه قال الخصاف
قلت ارايت الواقف اذا شرط في الوقف ان له ان يقضي من غلته دينه اذلك جائز
قال ذلك جائز قال وكذلك ان قال ان حدث علي حادث الموت وعلي دين بدي من غلة
هذا الوقف بقضا ما علي من الدين فاذا قضي دينه كانت غلة هذا الوقف جارية على
ما سبلتها قال ذلك جائز والله اعلم **نوع في الوقف في المرض**
ذكر ابن مازه المريض اذا وقف ارضا لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يقف ارضه على الفقرا
او يقف ارضه على وارث بعينه ثم من بعده على الفقرا او يقف ارضه على المحتاجين من اولاده
ونسله ثم من بعدهم على الفقرا او يوصي بان يوقف ارضه بعد موته على فقرا المسلمين وكل وجه
على وجهين اما ان خرجت الارض من الثلث او لم تخرج ففي الوجه الاول ان خرجت من الثلث
جاز ذلك في جميعها وان لم تخرج فهذا على وجهين ان اجازت الورثة جاز وان لم يجيزوا
جاز في مقدار الثلث وابطل القاضي الثلثين فاذا ابطل الثلثين ثم ظهر له مال
يخرج الكل من الثلث فهذا على وجهين اذا كان قايما في يد الورثة يصير ذلك كله وقفا
وان لم يكن فان باع الوارث لا ينقض بيعه لكن يوخذ منه قيمة ما باع ويشتري بها ارضا
اخرى فتوقف مكانها ولذا لو باع القاضي الارض في الدين ثم ظهر للميت مال فيه وفا الدين
تخرج الارض من ثلثه لا ينقض البيع لكن يدفع من مال الميت مقدار ثمن الارض ويشترى
بها ارضا اخرى وتوقف على الفقرا وفي الوجه الثاني ان خرجت الارض من الثلث جاز
ذلك في جميعها وان لم تخرج فهذا على وجهين ان لم تجز الورثة جاز في مقدار الثلث
ويصير ذلك القدر وقفا ثم بعد ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يعطى للفقرا
شيا من الغلة للحال بل يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز بين الورثة
كلهم من وقف عليهم ومن لم يوقف عليه على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف عليه من الاحيا
فاذا مات صرف حصة الوقف من الغلة الى الفقرا وقال بعضهم الغلة في حصة الوقف
للفقرا ولا يكون للورثة من ذلك شي وفي الوجه الثالث اذا لم تجز الورثة جاز في الثلث
وكان مقدار الثلث بينهم ثم هذا الوجه لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يكون اولاد الصلب
والنسل كلهم اغنيا او كان الفريقان فقرا او كان اولاد الصلب اغنيا ونسله فقرا
او على العكس ففي الوجه الاول من هذا الوجه الغلة للفقرا من المسلمين الا ان يفتقر احد
منهم بعد ذلك وفي الوجه الثاني وهو ان يكون اولاد الصلب ونسلهم كلهم فقرا او كان في كل

الصلب

فرق بعضهم فقرا فانه يقسم الغله بين فقرا الفريقين بالسويه فما اصاب الفقرا من اولاد
قسم بينهم وبين اولاد الصلب الاغنيا والفقرا جميعا على فرايض الله تعالى وما اصاب
الفقرا من النسل قسم بينهم بالسويه دون الاغنيا منهم ٭ وفي الوجه الثالث من هذا الوجه
يصرف الغلة كلها الى النسل تقسم بينهم بالسويه ٭ وفي الوجه الرابع من هذا الوجه
وهو ان يكون اولاد الصلب كلهم فقرا ومنهم فقرا واغنيا فالغلة كلها بين فقرا اولاد الصلب
وبين الاغنيا على فرايض الله تعالى ٭ وكذا هذا الجواب على ولاده واولاد اولاده ونسله
وكان له اولاد ذكور فان الغلة تقسم بين الموجودين من يوم خلق الغله على عدد روسهم بالسويه
ثم الذي اصاب اولاد الصلب يقسم بينهم ثانيا على فرايض الله تعالى وما اصاب اولاد اولاده
والنسل يقسم بينهم بالسويه ٭ وذكر في فتاوى البقالي قال الوقف في المرض كالوصية
في الجواز ذكره الطحاوي وروى عن محمد انه كالصحة وعن ابي يوسف مثله في رواية ابن سماعة
وذكر في وقف خزانة الاكمل او وقف ارضه في مرضه او بعد موته وعليه دين لا يستغرق
يجوز بقدر الثلث بعد الدين ولو وقف على ورثته ولا مال له غيرها ولم يجيزوا فثلثها وقف
على ورثته والثلثان ميراث ٭ وذكر الخصاف في وقفه قال لو ان رجلا مريضا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله ابدا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم
على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث اخرجت وكانت موقوفة تستغل
ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على قدر مواريثهم عنه فان كان له ولد لصلبه وله ولد ولد
قسمت الغلة على عدد ولده لصلبه وعلى عدد ولد ولده فما اصاب من ذلك ولده قسم بين ورثته
جميعا على قدر مواريثهم من قبل انه عنه وصيه والوصية لوارث لا تجوز فما اصاب من كان
يرثه من ولده من غلة هذا الوقف قسم ذلك بين جميع ورثة الواقف على قدر مواريثهم عنه
وما اصاب من لا يرثه من ولد ولده من هذه الغله كان ذلك لهم فاذا انقرض ولده لصلبه
قسمت غلة هذه الصدقه بين ولد ولده ونسله على ما قال ولا يكون لزوجته ولا لابويه
من ذلك شي فان كانت هذه الارض لا تخرج من ثلث مال الواقف قال يكون ثلثاها ميراثا
بين جميع ورثته على قدر مواريثهم عنه ويكون ثلثها موقوفا يقسم غلته اذا جاءت على ولده لصلبه
وولد ولده جميعا ان كان له ولد ولد فما اصاب ولده لصلبه يقسم ذلك بين ساير ورثته
على قدر مواريثهم فاذا انقرضوا انفذت الغله على ما سبلها الواقف ٭ قلت ـــ ارايت
ان جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على وارث من ورثته دون غيره وهي تخرج
من ثلث ماله ٭ قال ان اجاز ذلك بقية الورثة فالوقف جايز وتكون الغلة للوارث الذي وقف
عليه فان لم يجز ذلك الباقون من الورثة كانت الارض وقفا من الثلث فاذا مات الوارث
الذي وقفت عليه الارض في الحياة ٭ قال تكون الغله بين من وقفت عليه وبين من بقي من الورثة
وبين من مات منهم فما اصاب الاحيا منهم اخذوه وما اصاب من مات منهم كان ذلك
لورثته لا يزال ذلك كذلك ما دام الموقوفة عليه الارض حيا فاذا مات كانت الغلة للمساكين

ولو قال

ولو قال جعلت ارضي هذه صدقة لله ابدا تجري غلتها على جميع ورثتي ومن بعدهم
على المساكين وهي تخرج من الثلث ان ذلك جايز على ما جعله يكون غلتها جاريه
على جميع ورثته على قدر مواريثهم فاذا انقرضوا كانت الغله للمساكين ٭ قلت ـــ وكذلك
ان مات بعض الورثه وبقي البعض ٭ قال من مات منهم سقط سهمه واجريت الغلة على من
كان باقيا منهم حتى ينقرضوا جميعا فاذا انقرضوا اجريت الغله على المساكين ٭ قلت ـــ
ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على ولدي بينهم بالسويه وله اولاد
ذكور واناث ٭ قال ان اجازوا ذلك فهو جايز على ما سمي وان لم يجيزوا كانت وقفا من الثلث
للذكر منهم مثل حظ الانثيين وان كانت له زوجة او والدة دخلت معهم في غلة هذا الوقف
وكان لها بقدر ميراثها من هذه الغلة ٭ قلت ـــ ومن مات من ولده كان نصيبه
من هذه الغلة لورثته ٭ قال نعم ٭ واما اذا برا بعد ما وقف وهي لا تخرج من الثلث
فقال بعد ماله ٭ قلت ـــ ارايت اذا جعل ارضه في مرضه صدقة موقوفه وهي لا تخرج
من الثلث ثم برا بعد ذلك وصح ثم مات بعد ذلك ٭ قال هي جايزة على ما وقفها عليه ٭
قلت ـــ وكذلك لو وقفها على وارث من الورثة ثم برا بعد ذلك وصح ٭ قال نعم ٭
قلت ـــ واذا جعلها صدقة موقوفة على الفقرا وهي لا تخرج من الثلث فاجاز ذلك
بعض الورثه ٭ قال يجوز منها قدر ثلث جميع المال وحصة من اجاز منهم مما بقي منها
ويبطل منها بقدر حصة من لم يجز ذلك منهم بعد اخراج قدر ثلث المال ٭ قلت ـــ
وكذلك لو اوصى بذلك وصية بعد وفاته ٭ قال نعم ٭

نوع في وقف المحجور عليه لسفهه او لدين ذكر الخصاف قال قلت
فما تقول في رجل حجر عليه القاضي لسفهه او لدين عليه فوقف ارضا له هل يجوز
وقفه ام لا ٭ قال لا يجوز من قبل ان السفيه انما حجر القاضي عليه لئلا يبذر ماله
ولا يخرج شيا من ملكه ٭ والذي عليه الدين انما للقاضي حبس ماله لئلا يخرج شيا من ماله
عن ملكه فلو جاز وقفه لارضه لم يكن للحجر معنى ٭ وفي فتاوى ابي الليث سيل ابو بكر
عن رجل محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان ياذن له القاضي
وقال ابو القاسم يجوز وان اذن له القاضي ٭ وقول الخصاف حسن على قولهما
واما عند ابي حنيفة فقال في البدايع ولو حجر القاضي على السفيه لم ينفذ حجره عند
ابي حنيفة حتى لو تصرف بعد الحجر ينفذ تصرفه عنده ٭ وقال في الهدايه واذا حجر القاضي
عليه ثم رفع الى قاض اخر فابطل حجره واطلق عنه جاز لان الحجر منه فتوى وليس بقضا
الا ترى انه لم يوجد المقضي له والمقضي عليه ولو كان قضا فنفس القضا مختلف فيه
فلا بد من الامضا حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر الى القاضي الحاجر او الى غيره يقضي ببطلان
تصرفه ثم يرفع الى قاض اخر ينفذ ابطاله لاتصال الامضا به فلا يقبل النقض بعد ذلك
فالحاصل ان الحجر من القاضي للسفيه لا يكون حكما ٭ والقايل فايلان قايل بجواز الحجر

بلغ

على السفيه لا يحجر به وهو الشافعي وابو يوسف ومحمد، وقايل بانه لا يحجر على السفيه وتصرفه
نافذ ولو حجر عليه لا ينحجر وان كان سفيها وهو الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله ٭
فيبقى التصرف قبل الحجر وبعده سوا وليس للحجر حكم عنده الا هو فتوى والفتوى لا ترفع
الخلاف في جميع المسايل الاجتهاديه والفتوى في هذا الباب على قولهما ٭

نوع في الوقف على الاولاد رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفه على ولدي
كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيها الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي
فحينيذ لا يدخل فيها الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب
كانت الغلة له لا غيره فاذا لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقرا
ولا تصرف الى ولد الولد شي وان لم يكن له وقت الوقف ولد الصلب وله ولد الابن
كانت الغله لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون هو يكون ولد الابن
عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الروايه
وبه اخذ هلال رحمه الله ٭ وذكر الخصاف رحمه الله عن محمد رحمه الله انه يدخل فيه
اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الروايه وفي السير الكبير ما يوافق ظاهر الروايه
كذا في الخلاصه ٭ ولو قال ارضي هذه صدقه موقوفه على ولدي وولد ولدي ولم يزد
على هذا يدخل فيه ولد الصلب واولاد بنيه يشتركون في الغله والاقدم ولد الصلب
على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر قال هلال ويدخل فيه ولد البنت ٭
وكذا لو قال ارضي هذه صدقه موقوفه على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال
يدخل فيه الذكور من والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف
دون ولد بنت الواقف ٭ ولو قال على اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن
وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين
يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير الكبير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولاد
اولادنا يدخل اولاد البنين واولاد البنات ٭ قال الامام السرخسي رحمه الله لان
ولد الولد اسم لمن ولدته ولده وابنته ولده ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقه
بخلاف ما اذا قال على ولد ولدي فان ثمه ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الروايه
لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليهم عرفا ٭
وعن محمد رحمه الله ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا رحمهم الله ٭ وذكر هلال
في الوقف اذا قال وقفت داري على ولدي وولد ولدي الذكور من ولد البنين والبنات
يدخلون في الوقف ٭ رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا واخره للفقرا
فمات ولده قال ابو القاسم رحمه الله تصرف الغلة الى الفقرا ولا تصرف الى ولد ولده ٭
ولو قال على ولد ولدي وولد ولدي واخره للمساكين تصرف الغله الى ولده وولد ولده
فاذا ماتوا فلم يبق منهم احد ووجد البطن الثالث تصرف الغله الى الفقرا ولا تصرف

من ولد البنين والبنات قال علي الرازي ... [illegible]

الى

الى البطن الثالث ٭ وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث
فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقرا ما بقي احد من اولاده
وان سفلوا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر
الواقف ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد فيه سوا
الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد
ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينيذ يبتدا بما بدا به لانه لما ذكر البطن الثالث
فقد تحقق فيتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب
وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحد ٭ رجل وقف ضيعته على
ولديه وقال هي صدقة موقوفه عليهما فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا
تصرف الغله الى الولد الباقي والنصف الى الفقرا فاذا مات الولد الاخر تصرف جميع الغله
الى اولاد اولاد الواقف لان الواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن الاول
فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقرا ٭ ولو وقف رجل ارضا على اولاده وجعل
اخره للفقرا فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقرا الا الى
ولد الولد كذا في الواقعات ٭ ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان
وجعل اخره للفقرا فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد للفقرا بخلاف
المسيلة الاولى لان هناك وقف على اولاده ويموت احدهم يبقى اولاده وهاهنا وقف
على كل واحد منهم وجعل اخره للفقرا فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقرا ولو
وقف ضيعة على ولده وليس له ولد الصلب وله ولد الابن ثم حدث له ولد الصلب
قال الفقيه ابو جعفر تصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غله الى مستحقها يوم الادراك
والاعتبار ما مضى سوا حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال
رحمه الله وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله وقال يوسف بن خالد السمتي يدخل تحته الموجود
يوم الوقف واراد بهذا الخلق ٭ ولو قال ارضي هذه صدقه موقوفه على من يحدث لي من الولد
وليس له ولد يجوز فاذا ادركت الغله ولم يحدث الولد قسمت على الفقرا فاذا حدث له ولد
بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغله ان جات به لاكثر من ستة اشهر وان جات امراته او ام ولده
بولد بعد مجي الغله لاقل من ستة اشهر يشاركهم هذا الولد في هذه الغله ٭ وفي الفتاوى
لو قال ارضي هذه صدقه موقوفه على ولدي واولاد اولادي يصرف الى اولاده واولاده ابدا
ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقرا ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول
الكل بخلاف اسم الولد حيث يشترط ان يذكر ثلاثة من البطون حتى يصرف الى اولاد الاولاد
ابدا ما تناسلوا ٭ ولو وقف ضيعة على امراته واولاده ثم ماتت المراه لا يكون نصيبها
لابنها خاصه اذا لم يكن في الوقف شرط ان من مات منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها

مردودا الى الجميع . ولو وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقرا فمات بعضهم
يصرف الى الباقي من الاولاد فان ماتوا يصرف الى الفقراء . ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على بني وله ابنان فصاعدا استحقا ولو لم يكن له الا ابن واحد فنصف الغلة
موقوف للابن والنصف الاخر للفقرا وليس اسم الابن كاسم الولد فانه اذا وقف
على ولده وله ولد واحد كان جميع الغلة له ولو كان له اولاد قسمت الغلة بينهم . ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال هلال هم في الوقف سواء .
وعن ابي حنيفة رحمه الله ان ذلك للبنين دون البنات وعندهما يدخلون وهو قوله
الاول وقال بعض المشايخ وبقولهما يفتى وقال بعضهم هذا انما يستقيم في اب يحصون
اما فيما لا يحصون فيصح ان يقال هذه المراة من بني تميم . ولو قال على بني وليس له بنون
وله بنات فالغلة للفقرا . وكذا لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقرا ولا شي للبنين
ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات كذا في مختصر وقف هلال رحمه الله
ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن قال
كلما مات احد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة
لجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم بالسوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه
وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد القوم على الولد وولد الولد وان سفلوا
وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد
هذا الميت سهمه الذي جعل له الواقف وسهم والده . ولو قال على ولدي وولد ولدي
ونسلهم واولادهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم
بالبطن الذين يلونهم الى اخرهم بطنا بعد بطن . فكلما حدث الموت على واحد منهم وترك ولدا — الذين
كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم الاعلى
فكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا
كان نصيبه من هذه الصدقة مردودا الى اصل هذه الصدقة . وفي الفتاوى
رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقرا وله اولاد و
اولاد قسم بينهم بالتسوية لا يفضل الذكور على الاناث . وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف — يعني لا على قياس الميراث
والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية . ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان
الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب
حيا فيقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤوسهم فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف
وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة
وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤوس ولد الولد
وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة

للاحيا والاموات

للاحيا والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف . وفي وقف هلال
اذا وقف على بعض الاولاد وذكر فيه وقف في حياته وبعد وفاته هل يصير قوله
بعد وفاته وصية للوارث حتى يوجب فساد الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يوجب الفساد وحمل ذلك على ذكر التابيد
ولهذا جرت العادة بكتابة ذلك في صك الوقف . مريض قال وقفت
هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا قال ما كان ذلك من حصة الوارث
لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وزفر والحسن رحمهم الله لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغير الوارث
من الثلث وقد مر شي من هذا . رجل وقف ضيعة على فقرا اولاده فادعى احد منهم الفقر
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يعطى له شي من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي
رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهي تخرج من الثلث ثم مات
فاحتاج ولده قال هلال رحمه الله لا يعطى لولده من الغلة شي الا اذا كان الوقف
في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت فحينئذ يدفع المتولي الى اولاد الواقف شيا
الى كل واحد منهم اقل من مايتي درهم وهم احق بذلك من ساير الفقرا فان لم يعطهم
لا يضمن المتولي . قيم وقف قسم الغلة على اربابها الا انه حرم واحدا منهم وصرف
نصيبه الى نفسه فلما خرجت الغلة الثانية اراد ان ياخذ نصيبه من الاولى من الغلة
الثانية فان اختار اتباع الشركا دون تغريم القيم له ذلك ومتى اخذ رجعوا جميعا على القيم
رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد
قال الامام الفضلي رحمه الله يصرف نصف الغلة اليه والنصف الى الفقرا فقيل له
فان اعطى القيم فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله لان الفقرا
لا يحصون فيكون للجنس . رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اولادي العور وعلى
اولادي العميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العور والعميان من ولده
من يوم الوقف لا من يوم الغلة . وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي
يعني صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا
عند الوقف لا عند وجود الغلة . ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون
البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكن البصرة يوم وجود الغلة
وكذا الوقف على الفقرا من ولده يعتبر الفقر عند وجود الغلة لان الصغر وان كان
يزول ولكن لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لانه يحتمل
العود بعد الزوال والموقوف عليه اذا اراد ان يسكن في دار الوقف ليس له ذلك لان
حقه في الغلة . رجل وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم ان احد
الولدين طلب من الاخر المهاياة وابى الاخر الا ان يضربا وسط المنزل حايطا فيسكن هذا

ناحية وهذا ناحية قال الامام الفضلي رحمه الله ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما
حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف
المنزل بغير مهاياة ٥ رجل جعل ارضه وقفا على قوم معينين فارادوا المهاياة ٥
فياخذ كل واحد منهم بعضا يزرعها لنفسه قال ان كانت التولية لغيرهم فدفع المتولي
اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد منهم ارضا ليزرع
لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدا بغلة الوقف العمارة
والمؤونة ولا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم ولو وقف ضيعة
على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم الصفار
رحمه الله قسمة الوقف لا يجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب
مزارعة وانما يكون ذلك للقيم فان اراد الواقف ان يقسم الارض الموقوفة ويعطي كل واحد
من الذين الوقف عليهم يزرعونها فيكون له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان
يرضى اهل الوقف بذلك فلو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد
منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن اتى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف
ان يسكن احدا بغير اجر نوع في الوقف على القرابة والفقراء والجيران
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال
رحمه الله يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف
ولا جده ولا ولده في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله يكون استحقاق الوقف لذي الرحم
المحرم من الواقف ولجنبيه ايضا الاقرب وعلى قولهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف
ويدخل الجد والجدة من قبل الاباء والامهات اقصى ابائهما في الاسلام ٥ رجل قال
ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب ولام وبنت بنت بنت فبنت
بنت البنت اولى وان سفلت لانها من صلبه فتكون اقرب من التي من صلب ابيه
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او على فقراء بلدي يصح الوقف ويستحق الغلة
من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى ٥ ولو قال على من افتقر من ولدي
قال محمد رحمه الله الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا
وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا وفي الفتاوى اذا جعل ارضه
صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف ان احتاج الواقف
لا يعطى له من تلك الغلة شيء عند الكل اما عند هلال فلا يشكل لانه ٥ لو شرط الواقف
ان ياكل منها ما دام حيا لم يصح الوقف عنده وعند ابي يوسف رحمه الله وان صح ذلك الشرط
لا يحل بدون الشرط ٥ والاحتياج وله ذكر الخصاف رحمه الله انه يعطى وان كان الوقف في الصحة
ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ٥
ثم الى اهل مصره ايهم اقرب الى الواقف مصرا ومنزلا كذا ذكر الناطفي في واقعاته ٥

وفي الزيادات رجل
قيد الجد والجدة ولد
الولد الا ان عند ابي
حنيفة رحمه الله

هلال في وقفه غير انه يعطي اقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف الكل
لا يصرف في كل الازمان ٥ اما اذا وقف على فقراء قرابته يصرف جميع الغلة اليهم ٥
وان كان نصيب كل واحد اكثر من مائتي درهم ٥ وفي النوازل رجل وقف وقفا وشرط
ان يقسم المتولي بين فقراء قرابته وقال في اخره يعمل القيم في ذلك برايه فللمتولي ان
يفضل بعضهم على بعض ان ذكر فيه يعمل الوصي فيه برايه عقيب ذكر القسمة
متصلا به ٥ رجل وقف على فقراء اقربائه المسلمين في بلد كذا فانطلق اقرباؤه من تلك
البلدة ان كان اقرباؤه مما يحصون لا تنقطع وظيفتهم وان كانوا لا يحصون تنقطع ٥
فبعد ذلك ان كان بقي منهم احد صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الكل الى الفقراء
ولو انهم رجعوا الى تلك البلدة ثانيا تعود وظيفتهم ثم اعاد المسئلة في الفتاوى
وقال لا ينقطع مطلقا ٥ ~~ولو انهم رجعوا الى تلك البلدة ثانيا~~ وقف على جيرانه ففي القياس
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة
يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك
ويدخل فيه المكاتب والصبيان والنسوان ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون
والعبيد ٥ ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا
دورهم وانتقل قوم اخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه
فقراء جيرانه وقت قسمة الغلة ٥ رجل اراد ان يتصدق بهذه الدار او بغلة العين
فتصدق بثمنها جاز ولو وقف على المجاهدين يصرف الى من كان محتاجا منهم ولو
اشترى القيم بالغلة ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز ويعطي الدراهم ٥ ولو وقف ضيعته
على مسجد على ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة قدر ما لا يحتاج المسجد
يمكن عمارته وزيادة صرفت الزيادة الى الفقراء نوع عشر
رجل ذهب له شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي على ابن السبيل فوجده
هل يجوز ان ينفقه على وارثه في حياته وصحته او على اقربائه الذين لا يرثون منه
قال في الحاوي هذا نذر ولا يجوز له على من لا يجوز له ان يعطيه زكاة ماله فان وقف
على ولده جاز في الحكم ونذره باق ٥ ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي
ثم انه برا من مرضه فاراد ان يرجع فيه عن ذلك ويبيعها فله ذلك ولو مات في مرضه
لا يصير وقفا ٥ وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ٥ ولو قال اذا مت فاجعلوا ارضي وقفا
يجوز ٥ ولو قال ان دخلت الدار فاجعل ارضي وقفا جاز ٥ وفي مختصر القدوري اذا علق
الوقف بموته صح بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا ٥ ولو وقف على انه
بالخيار ثلاثة ايام عن ابي يوسف رحمه الله ان الوقف صحيح والشرط باطل وقال هلال
كلاهما باطل ٥ وفي الفتاوى رجل قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة

سهم

كان

كان هذا نذرا بالتصدق بعينها او بقيمتها على الفقراء ولو لم يذكر الصدقة لكن
ذكر الوقف وقال ارضي هذه وقف او جعلت ارضي هذه وقفا او جعلت ارضي هذه
موقوفة فانه يكون وقفا على الفقراء عند ابي يوسف رحمه الله وكان الصدر الشهيد
رحمه الله ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف ونحن نفتي بقوله ايضا لمكان العرف
هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر فقال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاث
يكون وقفا عند ابي يوسف رحمه الله ولا يشكل وكذا عند هلال لانه زال الاحتمال
بالتنصيص على الفقراء هذا اذا لم يذكر التابيد فان ذكر بان قال ارضي موقوفة
مؤبدة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة صار وقفا عند جميع مجيزي الوقف
لانه استجمع الشرايط الا ان في هذه الفصول التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف
وعند محمد شرط كما تقدم وبقول محمد يفتى وقد مر في اول الباب شيء منه فلو وقف
على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي او على قرابتي وهم محصون
لم يجز الوقف عندهم هذا اذا لم يذكر مع الوقف الصدقة فان ذكر بان قال ارضي هذه
موقوفة صدقة على فلان او على ولدي او على قرابتي جاز الوقف والغلة له ما دام حيا
فاذا مات هو يصرف الى الفقراء ولو قال ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد على هذا
لا تصير وقفا الا اذا كان القايل من ناحية يفهم منه اهل الناحية الوقف المؤبد
بشرايطه ولو قال وقفت ارضي هذه او حبستها او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة
او محرمة فهذا باطل لانه لم يفسره ولم يبين وجهه لانه يجوز ان يكون وقفها
لتباع في دين عليه وبالتفسير يتبين ما اراده مما وقف عليه ولو قال لانسان بعينه
وقفتها لك او حبستها او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او محرمة فهذا باطل
الا عند ابي يوسف رحمه الله فان عنده هذا تمليك منه فيتم بالتسليم اليه

نوع اخر في كتابة الصك وفي الفتاوى امراة لا تحسن العربية
قيل لها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت اليها تبيعيها
فاجابت وكتب الصك بغير هذا الشرط وقيل لها فعلنا واشهد عليها ان قرئ عليها
الصك بالفارسية وهي تسمع وتشهد على ذلك صار وقفا وان لم يقرأ بالفارسية فلا
وكذا اذا كتب الصك بالعربية والواقف فصيح يحسن العربية وقرئ الصك عليه
وكتب في الصك وقف صحيح واقر بما فيه لا يقبل قوله ولو قال وقفت على ان يكون
بيعي جايزا فيه ولم اعلم ان الكاتب لم يكتب هذا الشرط لانه اقر بوقف صحيح والوقف
مع هذا الشرط لا يكون صحيحا وعلى هذا صك البيع والاجارة اذا قال البايع والاجر
ما علمت المكتوب في الصك . رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا
واخطأ في كتبه الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان ان كان
الحدان اللذان غلط في ذكرهما من ذلك الجانب لكن بين تلك الحدود وبين تلك الضيعة

ارض

ارض غيره او لورثته او دار لغير الواقف فالوقف جايز ولا يدخل ملك غيره في الوقف
وان كان الحد الذي سماه ليس يدخل في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا
ان تكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف . رجل اراد ان
يقف جميع نصيبه من قرية من القرى وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب
ان يكتب بعض اقرحة من الارضين والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب
ان فلان بن فلان وقف جميع نصيبه في هذه القرية فهو كذا وكذا قراحا على فلان
بن فلان وبين حدوده ولم يقرءوا عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف
بجميع ذلك لم يصر ذلك وقفا الا اذا علم انه اراد بذلك جميع ماله المذكور وغير المذكور
وذلك معلوم حينئذ يصير الكل وقفا . رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف
وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وتفانوا وطلب من الحاكم القضاء به
فلا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح مضروب على دار
ينطق بالوقف لا يقضى به ما لم يشهد الشهود على الوقف

نوع في الدعوى والشهادة على الوقف رجل باع ارضا ثم ادعى انه وقفها
واراد ان يقيم البينة تسمع بينته ولو لم يكن له بينة ليس له ان يحلف المدعى عليه الا
لو قال هي وقف لا تصح هذه الدعوى والتحليف . رجل غصب ارضا موقوفة فاقام الواقف
البينة عليه تسمع البينة بالاتفاق وترد عليه اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلعدم
صحة الوقف وعند محمد لعدم التسليم وعند ابي يوسف رحمه الله لان الواقف ولي
بالصالحة في التولية والفتوى في غصب الدور والعقار بالضمان كما ان الفتوى في غصب
منافع الوقف بالضمان وفي فتاوى النسفي صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى
في امور الاوقاف ويقضي بالبينة والنكول ينظر ان ولاه السلطان ذلك نصا او عرف
دلالة جاز لانه صار كالقاضي المتولي والاولى وفيه ايضا رجل ادعى ان هذه الارض وقف
عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وبه يفتى ولو شهد شهود على عتق الامة
من غير دعوى الامة تقبل واذا ادعى المشتري على بايعه ان هذه الارض وقف على مسجد
كذا واقام البينة تقبل وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر رحمه الله قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وعليه الفتوى . رجل ادعى كرما في يد رجل فاقر
المدعى عليه انه وقف الكرم بشرايطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان حلفه
لياخذ الكرم لو نكل لا يحلف وان حلفه لياخذ القيمة لو نكل يحلف . رجل ادعى دارا
في يد رجل انها ملكه باصلها وبنايها وانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا
فاقام المدعي البينة وقضي له بذلك وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف
والبناء له بطل دعواه والحكم والسجل والدار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض
الحاضر غلتها سبع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغايب وطلب الوصي

نصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم
كان للغايب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما
الا ان الاخوين اجرا جميعا فذلك جايزة وان اجر الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر
في الحكم ولا تطيب له بل يتصدق بما قبضه من حصة الغايب • ضيعة في يد رجل
وضيعة اخرى في يد آخر ادعى عليه رجل ان هاتين الضيعتين وقف جده على اولاده
واولاد اولاده واحد الرجلين غايب فاقام المدعي البينة على الحاضر بكون الضيعتين
وقفا وانهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكر شرايطه فانه يقضي القاضي
على الحاضر بكون الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقفهما وقفا متفرقا يقضي
بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر خاصة • ولو وقف رجل في صحته ضيعة ومات
فجاء انسان وادعى ان الضيعة له فاقر بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه
ابو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث المقر لـه
قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب
ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها
غير ما سمى صاحبه فالقاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة
الى الوجه الذي اقر وولاية هذا الوقف للقاضي يولي من شاء وان كان في الورثة صغير
او غايب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير او يقدم الغايب
والشهادة على الوقف بالتسامع جايزة عند عامة المشايخ رحمهم الله ان كان الوقف
مشهورا متقادما اما على شرايطه فلا ولو شهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف
قال في الفتاوى الصغرى ينبغي ان يقبل اذا كان قديما وكذا لو ذكروا الوقف ولم يبينوا
المصرف يقبل ويصرف الى الفقراء • ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل
اما لو شهدوا انه اقر بالوقف وهو يملكه يقبل ولو شهد انسان بوقف على نفسه
وعلى اجنبي لا تقبل شهادته لا في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد
احدهما على انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر على انه وقفه على عمرو
صدقة موقوفة فان ثمة تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء ولو شهد احد
الشاهدين على انه وقفها في صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما
لانهما شهدا بوقف بات بناء على ما ذكرنا ان الوقف في مرض الموت كالوقف في حال الصحة
حتى كان الافراز والتسليم الى المتولي شرطا • وروى الطحاوي رحمه الله انه كالوصية بعد
الموت حتى لا يشترط التسليم كما في ساير الوصايا • واذا ثبت ان الوقف في المرض كالوقف
في الصحة فقد وجد اتفاقهما على الشهادة الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج
من الثلث وبهذا لا تمتنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث الارض
وشهد الآخر انه وقف ربع الارض وهناك تقبل الشهادة على الاقل في قول من يجيز

يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما على انه جعلها وقفا على الفقرا جازت الشهادة
لانهما اتفقا على وقف يصرف لله تعالى ولو شهد شاهدان على انه وقف ارضه
ولم يحدداها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى
وهما لا يعلمان ولو قالا نشهد على ارضه انه وقفها وسموها لم يذكر لها حدودا
الا انهما لا يعرفان جيران الحدود جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها
فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا على ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود
الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض انها في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف
المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض ولو شهد احدهما انه
جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحا ما دام كانت
الشهادة باطلة لان احدهما شهد بالتنجيز والآخر بالتعليق والله اعلم نوع
في اجارة الوقف يتبع شرط الواقف في اجارته فان اهمله قيل يطلق وقيل يتقيد
بسنة وبه يفتى المتأخرون من اصحابنا والمختار للفتوى ان يؤجر الضياع
ثلاث سنين وغيرها سنة واحدة الا اذا رأى القيم المصلحة في الاقل في الضياع
والاكثر في غيرها لانه اذا طالت مدة الاجارة ادى ذلك الى تملك الوقف و
اندراسه وانما قالوا ذلك لغلبة اهل الظلم والفسق في استحلالهم والمتقدمون
من اصحابنا جوزوا اجارته اي مدة كانت ومدة شيء يختلف بالمواضع والزمان
وفي البحر المحيط قال ولا تجوز الاجارة الطويلة على الوقف ولو احتيج اليها فالوجه
في ذلك ان يعقد عقودا متفرقة مترادفة كل عقد على سنة فيكتب استأجر
فلان كذا ثلاثين عقدا كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز و
يكون العقد الثاني غير لازم لانه مضاف وكان القاضي ابو علي النسفي يقول
لا ينبغي للمتولي ان يؤاجر اكثر من ثلاث سنين ولو فعل جازت الاجارة وصحت
وعلى هذا القول لا يحتاج الى الحيلة التي ذكرناها في الاجارة الطويلة وفي
وقف الخصاف الواقف اذا اجر الوقف اجارة طويلة فان كان يخاف على رقبتها التلف
بسبب هذه الاجارة فللحاكم ان يبطلها وكذلك ان آجرها من رجل يخاف على
رقبتها من المستأجر فينبغي للحاكم ان يبطل الاجارة ومثله في الذخيرة وزاد
في فتاوى قاضيخان فقال ولو ان القيم آجر ضياع الوقف خمس سنين قال
الشيخ ابو القاسم البلخي لا يجعل اجارة الوقف اكثر من سنة الا لأمر عارض يحتاج
الى تعجيل الاجر بحال من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر البلخي انا لا اقول بفساد هذه
الاجارة واذا آجر مدة طويلة يمكن الحاكم ان ينظر فيه ان كان ضررا بالوقف
ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن علي السغدي فان احتاج القيم ان يؤاجر
الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة

وكذا الوقف لا ينصرف الى ارضه اخرى لعل له ارضا اخرى صح

ع

ويكتب في الصك استاجر فلان من فلان ارض كذا او دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين
عقدا كل عقد على سنة بكذا من غير ان يكون بعض شرطا في بعض فيكون العقد
الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح وذكر
هلال في وقفه قال ان اجرها الواقف سنة او سنتين الاجارة جائزة اذا
اجرها الى وقت معلوم قلت ارايت الواقف اذا اجرها سنين معلومة ثم مات
هل تنتقض الاجارة قال القياس ان تنتقض الاجارة والذي استحسن ان اجعلها
الى الوقت الذي سمى وذكر الخصاف في وقفه قال ارايت ان اجر الواقف
الارض سنين معلومة ثم مات قبل ان تنقضي مدة الاجارة قال لا تبطل
الاجارة رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره
ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجرها مشاهرة فاذا جاء راس
الشهر كان للقيم فسخ الاجارة فبعد ذلك رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فللثاني
رفعه وان كان يضر لم يكن له رفعه فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان يتملكه القيم
بثمنه مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل فيها والا فيترك الى ان يتخلص ملكه
حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل فان
كانت العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجره فانه يؤمر برفع العمارة والا فيترك
في يده بذلك الاجر استاجر حانوت وقف باجر المثل فجاء آخر وزاد في الاجر
لم تنفسخ الاولى قيم الوقف لو استاجر بدرهم ودانق واجر مثله درهم و
استعمله في عمارة الوقف ونقد الاجر من مال الوقف ضمن جميع ما نقد واهل الوقف
او المتولي لو رهنوا الوقف لم يصح وعلى المرتهن اجرة الدار سواء كانت معدة للغلة
او لا وكذا اذا باع المتولي وسكن المشتري الدار هو المختار للفتوى كتاب
البيوع البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي فاذا اوجب
احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد وايهما قام من
المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا
خيار لواحد منهما الا من عيب وعدم رؤية كذا في مختصر القدوري ولو كانا
يمشيان فقال احدهما للآخر بعت منك كذا بكذا وقال الآخر بعد ما مشى
خطوة او خطوتين اشتريت صح ولو كان المشتري في صلاة الفريضة وفرغ
وقبل جاز ولو كان في صلاة التطوع في اول ركعة فقال البائع بعتك كذا بكذا فاضاف
اليها ركعة ليتم شفعا ثم قبل جاز ولو كان في صلاة التطوع في اول ركعة
فقال البائع بعتك كذا بكذا فاتم اربعا ثم قبل لا ولو كان في يده قدح ماء فشرب
ثم قال قبلت جاز ولو اكل لقمة فكذلك لانه بهذا لا يتبدل المجلس ولو اشتغل

في صح

في صح

بالاكل

ما لاكل ثم قبل يتبدل المجلس فلا يصح قبوله ولو ناما مضطجعين او نام احدهما فهي
فرقة اما لو ناما جالسين لا يكون فرقة وفي الفتاوى رجل قال لآخر بعت منك
كذا بكذا فقام المشتري ثم قبل او قام البائع ثم قبل المشتري او كان البائع خارج الدار
والمشتري في الدار فخرج وقال قبلت لا يصح قال في المحيط هو المذكور في
عامة الكتب وذكر خواهر زاده رحمه الله انه اراد اذا باع وهو قاعد ثم قام البائع
الا انه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري صح قبوله ولو قال بعت من فلان
الغائب فحضر فلان في المجلس فقال اشتريت صح رجل قال لآخر بعت منك
كذا بكذا فقال ذلك الرجل لآخر قل اشتريت فقال ذلك اشتريت ينظر ان
قال ذلك الرجل بطريق الرسالة يصح ولو قال بطريق الوكالة لا يصح لانه يا
منه وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه اصل في البيع بخلاف الرسول لانه ناقل
رجل قال لآخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه فبلغه الرسول او غيره فقال
اشتريت جاز ولو لم يقل بلغه فبلغه فقال اشتريت لم يصح ولو قال بعته منه
فبلغه يا فلان فبلغه رجل آخر جاز رجل قال لآخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم
فقال الآخر لم اشتر منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس او بعدها
افترقا بل قد اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شيء يكون الحق لهما جميعا
اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز وفي كل شيء يكون
الحق لهما لاحدهما خاصة لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد
ذلك كذا في المنتقى رجل كتب الى رجل بعت عبدك هذا مني فوصل الكتاب
الى رب العبد فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي هذا كان بيعا لوجود الركنين
وفي فتاوى القاضي الامام وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب
الى الغائب اذا كتب رجل الى رجل غائب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه
الكتاب فقرا فقال قبلت تم البيع بينهما اذا قال الآخر بعت منك هذا بكذا
فقال اخذت وقبلت تم البيع وكذا لو قال المشتري اشتريت منك هذا بكذا فقال
البائع بورك لك او هات الثمن ولو قال اشتريت هذا مني بكذا فقال اشتريت
لا يتم البيع كذا اذا قال المشتري للبائع بع هذا مني بكذا فقال بعت لا ينعقد
البيع ما لم يقل المشتري اشتريت ولو قال ابيعك هذا بكذا واراد به الايجاب
البيع فقال المشتري اشتريت وقبلت تم البيع كذا لو قال المشتري ولا اشتري
منك هذا بكذا فقال البائع بعت قال للآخر بعت هذا بكذا فقال المشتري اشتريت
ولم يسمع البائع قول المشتري لا ينعقد البيع فان سمع ذلك اهل المجلس والموجب يقول
لم اسمع وليس في اذنه وقر لم يصدق قضاء وسماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر
شرط صحة البيع بالاجماع ولو قال بعت منك هذا بكذا فقال المخاطب اشتريت

لو كتب اليه بعت عبدك مني بكذا فكتب اليه
اشتريت عبدك هذا ... بعتك عبدي هذا ...
رب العبد ...
صح

وقال البائع مقارنا لقوله رجعت لم يصح البيع و في مجموع النوازل رجل قال
لآخر ان الناس يشترون ويكرمنك هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالف درهم
فقال اشتريته نعما صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد
فالقول قول من يدعي الهزل فان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل
و في الفتاوى لو قال لآخر بعت هذا الثوب لي فقال بعت ثم قال المشترى
لا اريده له ذلك وكذا لو قال المشترى رضيت بعشرة فقال البائع بعت ثم
قال المشترى لا اريده واما لو قال المشترى اشتريت منك هذا الثوب بعشرة
وقال الآخر بعت ثم قال المشترى لا اريده ليس له ذلك و في الجامع الصغير
لو قال لآخر وهبت منك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر قبلت صح البيع
ولو قال لآخر جعلت لك عبدي هذا بالف درهم فقال الآخر قبلت كان ذلك
بيعا و في الفتاوى لو قال لآخر بعت عبدي هذا منك بكذا فقال المشترى
قد فعلت صح وان قال نعم لا ولو قال لآخر اشتريت عبدك هذا بالف درهم
فقال الآخر نعم او قال هات الثمن صح البيع وكذا بعتني ولو قال لآخر بعت عبدي
هذا بالف درهم فان لم تأتني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك ففعل ذلك ولم يأت
المشترى بالثمن ولقيه من الغد فقال المشترى قد بعتني عبدك هذا بالف درهم
فقال نعم فقال فخذ ثمنه فهذا شرا الساعة لان ذلك الشرا انتقض ولو قال
بعتك بالف فان لم تأت بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس
هذا كالخيار فان شرط الى ثلاثة ايام فقال ان لم تأتني بالثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع
بيني وبينك جاز استحسانا والى اربعة ايام لا يجوز فلو جاء به في الثلاث فقال
خذه فلا اريد تاخيره فاني اجيزه كذا في المنتقى ولو قال ان ادت الي كذا كذا
درهما ثمن هذا الثوب بعته منك فادى الثمن في المجلس صح البيع استحسانا
والى اربعة ايام في الفتاوى لو قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم
فقال هو حر لا يعتق ولو قال فهو حر عتق لانه جواب وعليه الف درهم
والمعنى انه يعتق في الوجهين ولا يصح البيع بلفظ الاقالة بان قال اقلتك
هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت ولو قال لآخر بعت منك هذه الدار
وآجرت منك هذه الارض فقال الآخر قبلت يكون جوابا لهما ولو قال
لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم وقال المشترى اشتريت منك بالفي
درهم فالبيع جائز فان قبل الزيادة في المجلس فالبيع بالالفين فان لم يقبل صح
بالف ويجعل كانه قال قبلت البيع بالف وزدتك الفا اخرى تصحيحا لتصرفه
ولو قال المشترى اشتريت منك هذا العبد بالفين وقال البائع بعت منك
بالف جاز البيع بالف كانه قال حططت عنك الفا و في مجموع النوازل رجل

قال

قال لآخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة فقال
الآخر اشتريت لا يصح البيع كما لو باع بلا ثمن وقبل الشرا جائز ولم تجز الهبة
و في التجريد لو باع وسكت عن الثمن يثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك وان قبض لان
مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان غرضه قيمته فيصير كانه
قال بعته بالقيمة وكذا جميع البياعات الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة بخلاف
ما اذا قال بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضى في التصريح بخلافه كذا في الايضاح
وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال لآخر عبدي لك هذا بالف ان اعجبك فقال
اعجبني فهذا بيع ولو قال ان وافقك او اردت او هويت فقال اردت
او هويت فهذا كله بيع في الجواب و في الاشباه الاّ بلزمه و في المنتقى لو قال
البائع للمشترى هي لك بالف هي لك بالفين وقال المشترى قبلت البيع الاول
بالالف الاول لم يجز لان البائع قد رجع عن الكلام الاول فانتقض وليس
هذا في الطلاق والعتاق وان قال قبلت البيعين جميعا بثلاثة الاف فهو
مثل قوله قبلت البيع الآخر بثلاثة الاف البيع بالفين والالف الباقي زيادة ان
شا قبلها وان شا ردها في المجلس و في المحيط رجل قال الثوب بعشرين فقال
المشترى لا اريده ثم رجع واخذ فهو بعشرين ثمنا وثمان قال احدهما بعت
بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة فتقابضا ومضيا على ذلك كان بيعا بتسعة
لانه ينظر الى آخرهما كلاما فيحكم بذلك و في الفتاوى لو قال لآخر اشتريت
منك هذا الثوب وهذه الدار وهذه البطيخة بعشرة ولم يقل دنانير ودراهم
ان كان في بلد يبتاع الناس فيه بالدراهم والدنانير والفلوس ينعقد البيع فيه في
الدار بعشرة دنانير و في الثوب بعشرة دراهم و في البطيخة بعشرة افلس
وان كان في بلد لا يبتاع الناس بهذه الجملة ينصرف ذلك الى ما يبتاع الناس
بذلك النقد وفيها ايضا رجل قال ثمن هذا الثوب بعشرين وقال المشترى
اخذته بعشرة فذهب به فعليه عشرون ولو قال لغيره بعتك هذا
بالف درهم فقال انا اخذه لم يجز ولو قال انا اخذته جاز و في النوازل
ان كان الثوب في يد المشترى حين ساومه بعشرة والبائع يقول عشرون
فالبيع بعشرين ذهب به وان كان في يد البائع فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع
بعشرة وهو تفصيل حسن يفتى به ولو قال لآخر بعتك هذا الثوب بعشرة
فاقطعه قميصا فقطعه قبل ان يتفرقا ثبت الملك له و في فتاوى اهل بلخ رجل
قال لآخر بكم هذا الحطب فقال بكذا فقال سق الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم
الحطب وينقد الثمن رجل قال لآخر اشتريت منك طعامك هذا بمائة درهم

فتصدق بهما عني على هولاء المساكين ففعل ولم يتكلم جاز يعني في المجلس لانه وجد
دلالة القبول فان لم يفعل حتى تفرقا لا يجوز رجل باع جارية فاذا هو غلام فلا
بيع بينهما ولو قال بعتك هذا الحمار واشار الى العبد يصح ولو باع حيوانا
على انه كبش فاذا هو نعجة ينعقد البيع وله الخيار نوع في المقبوض على سوم الشرا
المقبوض على سوم الشرا لا يكون مضمونا بالقيمة الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية
قال في الفتاوى رجل قبض ثوبا فقال له صاحبه اذهب به فان رضيته
اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيا ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة
كان ضامنا وفي شرح الطحاوي رجل اخذ من رجل ثلاثة اثواب واحدا بثلاثين
والاخر بعشرين والاخر بعشرة على ان ياخذ منها ايها شا بثمنه فضاع الكل عنده
معا لزمه ثلث كل واحد منها ولو ضاع واحدا بعد واحد لزمه ثمن الاول وهو في ثلث؟
الاخر موتمن رجل دفع قارورة مريد كان الزجاجي فقال ارفعها حتى اراها ثمن
او اريها غيره فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لا وان اخذه على غير الشرط ثم قال
ارطله فضاع لم يخرجه قوله ارطله عن الضمان وهو على ما اخذه عليه اول
مرة وان اخذه لغيره ضمن في الجهتين وفي المنتقى لو ان رجلا بعث رسولا الى
بزاز ان ابعث الي بثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان
يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على الرسول ثم بعد ذلك
ان كان الرسول رسول الامر فالضمان على الامر وان كان الرسول رب الثوب فلا ضمان
على الامر حتى يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب فهو ضامن ومثله لو ارسل انسان
رسولا الى رجل ان ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فبعث بها مع رسوله فالامر ضامن
لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث مع غيره لا ضمان على الامر حتى يصل
اليه وكذا لو كان له دين على رجل فبعث اليه رسولا ان ابعث الي بالدين الذي عليك
فان بعث اليه مع رسول الامر فهو من مال الامر رجل ساوم رجلا بقدح
فقال لصاحبه ارم الي فدفع اليه فوقع من يده على اقداح فانكسرن لا يضمن
القابض المدفوع اليه ثمن القدح لانه قبضه على سوم الشرا من غير بيان الثمن
وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله اشترى فقاعا او شرابا واخذ
الكوز او القدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن نوع في بيع التعاطي
ذكر في فتاوى قاضي خان قال وقد يكون البيع بالاخذ والعطا من غير لفظ
ويسمى البيع التعاطي واختلف المشايخ رحمهم الله ان الشرط في بيع التعاطي
الاعطا فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشيا الخسيسة كالبقل واللحم
والخبز والحطب وقال بعضهم ينفذ في الكل واليه اشار في الجامع الصغير
وقال الامام ابو الحسن علي السعدي هذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا

وقال

وقال بعضهم قبض احدهما يكفي وذكر في الهداية قال وقوله رضيت او اعطيت
بكذا في معنى قوله بعت واشتريت لانه يودي معناه والمعنى هو المعتبر
في هذه العقود ولهذا ينعقد البيع بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح
وذكر في المحيط قال واما التاني ذكر الكرخي ان البيع ينعقد بالتعاطي بدون
الايجاب والقبول في خسايس الاشيا وفيهما جرت العادة بين الناس
بذلك كما لو وضع عند صاحب الرمان فلسا واخذ رمانة برضا صاحبها
ولم يتكلم انعقد البيع وكذا لو قال لقصاب كم تعطي من هذا اللحم بدرهم
فقال منوين فقال زنه فوزن القصاب ودفعه اليه واخذ الدرهم ينعقد
البيع وفيما لم تجر العادة لا ينعقد البيع بالتعاطي ونص في الجامع الصغير انه ينعقد
بالتعاطي في نفايس الاشيا وان لم تجر العادة بالتعاطي هو الصحيح وكذا لو قال
في الذخيرة واختلف المشايخ رحمهم الله ان الشرط في بيع التعاطي الاعطا من
الجانبين والاعطا من احد الجانبين يكفي واشار محمد رحمه الله في الجامع الى ان
تسليم المبيع يكفي وفي مسايل التوكيل مسئلتان احديهما تدل على انه يشترط الا عطاء
من الجانبين والاخرى تدل على ان الاعطا من احد الجانبين يكفي وكان الشيخ
الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله يشترط الاعطا من الجانبين وكذا الامام
علي السعدي كما تقدم نقله عنه وكان يقول انا وجد قبض البدلين في المجلس
ينعقد البيع بالتعاطي والا فلا وبعض المشايخ اكتفوا بالاعطا من احد الجانبين
وهذا القايل يشترط بيان الثمن لانعقاد هذا البيع وتسليم المبيع هكذا
حكى فتوى ابي فضل الكرماني وفي المنتقى رجل ساوم رجلا برا اراد شراه منه
ولم يكن معه وعا ياخذه فيه ثم فارقه ثم جاه بالوعا بعد ذلك واعطاه الدراهم
فهذا جايز فهذا يدل على الاكتفا باحد الجانبين وعن ابي يوسف رجل قال لغيره
كيف تبيع هذه الحنطة فقال كل قفيز بدرهم فقال كل لي خمسة اقفزة
فكالها وذهب بها فقال هذا بيع وعليه خمسة دراهم فهذا دليل ايضا على انعقاد
البيع بالاعطا من احد الجانبين وحقيقة التعاطي وضع الثمن واخذ المثمن عن تراض
منهما من غير لفظ بعت واشتريت ومعنى قولهم من احد الجانبين ان الانسان يجي
الى البياع فيساومه على شي مما يبيع فاذا حصل التراضي منه بذلك القدر الذي وقع
اخذ المبتاع برضاه وذهب فهذا تصوير الاعطا من جانب البايع فاذا جا الذي اخذه
بعد ذلك فاراد رده ليس له ذلك على قول من قال بالانعقاد من احد الجانبين
بالاعطا ولا يرده عليه الا بعيب قديم ببينة بطريقة كما اذا حصل بالايجاب
والقبول واما تصويره من جانب المشتري فهو انه يساوم البايع على شي يريد شراه
منه فاذا تراضيا على ذلك القدر وضع الثمن عنده وذهب فاذا جا بعد ذلك وطلب

وطلب من البائع المتاع فانه يجد على دفعه ويكون في شرابه من ذلك الوقت المتقدم
وليس للبائع ان يبيعه ولا يتصرف فيه بعد ذلك بل يبقى في بيع المشتري من المجلس
الاول بمنزلة الشرا بالايجاب والقبول فهذا معنى قولهم من احد الجانبين اى
من جانب البائع وجانب المشتري والمختار فيه ان القبض من احد الجانبين اى من جانب
البائع وبجانب المشتري والمختار فيه يكفي وبه يفتى وفي الخلاصة رجل اشترى من رجل
وقر بطيخ وقال لصاحبه بكم عشر بطيخات من هذه البطاطيخ بغير عينها
فقال كذا فاشتراها ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك
جاز استحسانا وان كانت البطاطيخ متفاوتة وكذا الرمان رجل دفع درهما الى
قصاب واخذ اللحم بعد الوزن هل يحل للمشتري ان ياكله قبل ان يزنه ثانيا
لا يخلو اما ان يشتري القصاب اللحم بشرط الوزن او ذبح القصاب شاة ثم ان اشترى
موازنة لا يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا كما لا يجوز بيعه قبل ان يزنه ثانيا وان
ذبح القصاب شاة يحل للمشتري بدون الوزن ثانيا والسلف كانوا يمسكون الموازين
في البيوت لهذا الاحتياط ـــــ باب الاقالة قال في شرح القدوري
الاقالة تثبت بلفظين احدهما يعبر عن الماضي والآخر عن المستقبل لقول
الرجل اقلني فيقول له صاحبه اقلت قال محمد رحمه الله هو كالبيع لا يصح الا
بلفظين يعبر بهما عن الماضي وفي الفتاوى اختار قول محمد رحمه الله ولو قال
المشتري تركت البيع وقال البائع رضيت واجزت يكون اقالة ولو طلب البائع الاقالة
من المشتري فقال المشتري هات الثمن فقبل البائع فهذا بمنزلة قوله اقلني وقبول
الاقالة على المجلس وكما يصح قبول الاقالة نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل
كما اذا قطعه قميصا فور مقالة المشتري وفي شرح الطحاوي انما تصح الاقالة ان لو
كان كل المبيع او بعضه قائما ولا يشترط قيام الثمن ومما يمنع الرد بالعيب والرد في البيع
الفاسد يمنع الاقالة ولو تبايعا عرضا بعرض فهلك احدهما فتقايلا صحت الاقالة
لان كلا يصلح مبيعا وفي المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا ثم
قال للبائع اقلني حتى اوخر الثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون التاخير
وكذا لو قال اقلني على ان اضع عنك خمسين فقال فعلت جازت الاقالة دون
الحط ويدفع كل الثمن هذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
جازت الاقالة على ما سمى من الاجل والنقصان رجل اشترى ثوبا فقال للبائع
قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا ففعل قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صار
اقالة قوم في سفينة وقد اشترى قوم من رجل معهم في السفينة امتعة وخيف
الغرق ووقع الاتفاق على القا بعض الامتعة عن السفينة حتى تخف السفينة
فقال بايع الامتعة من طرح منكم المتاع الذي اشتري مني فقد اقلته البيع فيه

وطرحوا قول مقالته صحت الاقالة استحسانا ولو باع من آخر كرما وسلمه اليه فاكل
المشتري غلته سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة
او استهلكها الاجنبي رجل اشترى صابونا رطبا ثم تقايلا البيع فيه وقد جف
ونقص وزنه لا يجب على المشتري شي وفي الصغرى اشترى عقارا ثم جدد العقد
ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن آخر يعني الدراهم مع الدنانير ينفسخ
ولو كان البيع الاول بثمن موجل والثاني بثمن حال او على العكس ينفسخ وفي الفتاوى
رجل اشترى حمارا وقبضه ثم لم يرض به فجاء به بعد اربعة ايام فلم يقبل البائع
مع هذا استعمله انا بعد ما امتنع من القبول ورد الثمن له ذلك ولو جا المشتري الى
البائع وقال انه قام علي بثمن غال فرد البائع عليه ما فضل من الثمن ولكن لم يقبض
ما باع لا يتم الاقالة والشرط الاعطا من الجانبين رجل اشترى عينا بعشرة دنانير
ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع
على البائع بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع ولو اشترى عبدا بالف
درهم وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة
رجل اشترى ثوبا باثني عشر درهما وحط عنه درهمين ثم جدد العقد بعشرة
لا ينفسخ العقد والحط يلتحق باصل العقد اما لا يلتحق في حق اليمين حتى لو كان حلف
لا يشتري هذا العين باثني عشر يحنث بهذا وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا
وباعه من البائع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد
لو وهب من البائع او رهن قبل القبض لم يصح فلو قبل البائع ينفسخ البيع ولو قال
للبائع قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز العتق عن البائع وينفسخ البيع عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله العتق باطل وفي الصغرى جحود ما عدا
النكاح فسخ للعقد الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح
نوع فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز وفي الفتاوى رجل اشترى قرية ولم يستثن
منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب ما حوله واستغنى
الناس لا يفسد العقد في الباقي ولو ضم الوقف مع الملك وباعهما اجاب
شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه لا يجوز كالمسجد وقال ركن الاسلام علي السغدي
رحمه الله يجوز في الملك قال ثم رجع شمس الائمة الى قول ركن الاسلام واصل هذا
في الاصل رجل اشترى عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع في العبد
فاسد سمى ثمن كل واحد ام لا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان لم يسم فاسد
وان سمى جاز في القن وكذا اذا باع دنين من الخل فاذا احدهما خمر او جمع بين الذكية
فاذا احدهما ميتة او متروك التسمية عامدا وهذا اذا قال بعتهما فان جمع بين عبد
وحر وقال بعت احدهما فقبل رجل صح في القن تصحيحا لتصرفه بخلاف المسئلة

الاولى لانه جعل قبول العقد في الحر شرطا للعقد وهذا شرط فاسد فيفسد به
وكذا في قوله اعتقت احدهما او طلقت احداهما بخلاف قوله احدكما حر لانه اخبار وهذا
انشاء ولو باع عبده وعبد غيره كل واحد منهما بخمسمائة ولم يجز ذلك الغير
جاز في عبد نفسه واجمعوا انه لو اشترى عبدين فاستحق احدهما او جاريتين
فاذا احدهما ام ولد او مدبرة او مكاتبة لا يفسد البيع في الفن سواء سمى لكل واحد
منهما او لم يسمه وفي التجريد لو اشترى مملوكا فباعه مع مملوك له قبل ان يقبض ما اشترى
جاز البيع في الذي عنده عند اصحابنا الثلاثة ولو اشترى ملكا وفيه طريق العامة
لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المنتقى الطريق اذا كان ليس بمحدود فسد البيع
ولو اشترى دارا بطريقها ثم استحق الطريق فان شاء المشتري رد ما بقي من الدار
وان شاء امسكه بحصته من الثمن ولم يكن له الخيار ولو باع قرية وفيها مسجد و
استثناه في بيعها قيل يشترط ذكر الحدود وقيل لا وكذا الحياض ولو كان المبيع
مقبرة لا بد من ذكر الحدود الا اذا كانت ربوة وفي الفتاوى رجل اشترى من اخر
ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها طولا ولا عرضا جاز البيع ولو
عرف المشتري الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرفها
المشتري جاز البيع ان لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع ولو قال
لاخر بعتك نصيبي من هذه الدار هكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البا
جاز بعد ان يقر البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري لا يجوز
البيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله علمه البايع او لا ولو قبضها وباع
صح كالبيع الفاسد وفي الفتاوى رجل قال لاخر ان لك في يدي ارضا
خربة لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البا
وهي تساوي اكثر من ذلك جاز وفي فوايد شمس الاسلام دار بين
اثنين باع احدهما نصفه ينصرف الى نصيبه اما لو عين نصفا وقال
بعت منك هذا النصف لا يجوز وفيه ايضا رجل مات وترك ثلاث
بنين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من البنت الاخرى ان كان نصيبها معلوما
لها يجوز وفي شرح الطحاوي انها باعت نصيبها من كل شي يجوز اما اذا عينت عينا
وباعته لا يجوز وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجلان بينهما
دار فباع احدهما نصف بيت منها شايعا والبيت معلوم قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
لا يجوز لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم او
عشرة اثواب هروية مما يقسم فباع احدهما نصف ثوب بعينه قال ابو حنيفة رحمه الله
هذا جايز وكذا الغنم وهذا لا يشبه الدار الواحدة وقال ابو يوسف ينبغي ان يكون
هذا والدار سواء في قوله الا ترى انه لو باع من كل شاة نصفها من انسان على حدة

ان لم يكن للطريق حدود اي محدود فان كان مميزا منه لزمه الدار بحصته من الثمن ح

لم يستطع

لم يستطع شريكه ان يجمع له نصيبه فيها فقد دخل عليه ضرر وينقطع نصيبه فكيف
يختلفان ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف نخلة معينة باصلها من رجل
لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك لو باع نصف الدار شايعا الا بناء معلوما
منها لم يدخل في المبيع وقال ابو يوسف انا ارى كل هذا جايزا الا انقض بيعا من رجل
قسمة لا ادري ايكون ام لا يكون ولعلها اذا كانت لا تدخل في القسمة وقال جمال الاسلام
في فتاواه ارض بين رجلين اثلاثا والزرع فيهما نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه
مع نصف الزرع مشاعا من اجنبي صح في الارض دون الزرع وقال بيوت بينهما باع
احدهما بغير اذن شريكه ولم يجز شريكه لزم نصيب البايع ومثل ذلك في العبيد المشتركة
وقال باع نصف خشبة مقلوعة او نصف عمامة مشاعا جاز وان كان في قسمتها
ضرر بين قال واما بيع نصف العمارة مشاعا ففيه اختلاف الروايتين والجواز
اصح واوفق وفي الصغرى بنا بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن
شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وملخص الكلام في بيع
الحصة من البنا المشترك بدون الارض انه ان باع الشريك حصته من الاجنبي بغير اذن
شريكه لا يجوز وان باع لشريكه الاخر يجوز قال في التتمة بنا بين رجلين باع احدهما
نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لا يجوز وكذلك الزرع والشجر ولو باع من شريكه يجوز
وفي نوادر هشام لا يجوز سوا كانت الارض للبايع او للمشتري فان كانت لغيرهما فلا يخلو
اما ان اجر البايع نصيبه من الارض من المشتري ولا ثم باع نصيبه من البنا او لا
فان اجره نصيبه من الارض ثم باع من العمارة صح البيع وان لم يوجره نصيبه من الارض
لا يجوز وان كانت باعارة لهما من مالكها وقد اعارها منهما للبنا مدة معلومة فبنيا ثم باع
احدهما نصيبه من البنا لشريكه وقد مضت المدة فانه يصح وان باعه قبل مضي المدة قيل
ينبغي ان يجري فيه الروايتان وان كانت غصبا بينهما فان تعديا في ارض الغير وبنيا ثم
باع احدهما نصيبه من البنا لاجنبي فانه يجوز هذا البيع للاجنبي وللشريك وللشريك
فانه غير مستحق للبقا بل هو مستحق القلع والمستحق للقلع كالمقلوع حقيقة فكانه باع
نصيبه وهو مقلوع ولو باع وهو مقلوع صح فكذا هنا فاما الاحكار التي في ديارنا
فالغالب فيها انها تكون بغير اجارة بل بقدر على كل قطعة من الارض مقدار معلوم في كل عام
ياخذه المحكار لارباب الارض فهذا ينبغي ان يكون من قبيل العمارة التي هي غير مستحقة البقا
فينبغي ان يجوز بيع الحصة من البنا عليها من الاجنبي ومن الشريك مطلقا لانه مستحق القلع
وهو كالمقلوع حقيقة كما ذكرنا ولان الذي باع نصيبه من العمارة للشريك فيها خرج حتى
يخشى منه الزام المشتري بتفريغ الارض فيتضرر وفي الخلاصة ولو كان الزرع
مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز
والا فلا ولو باع من شريكه جاز مطلقا وكذا لو باع نصيبه من الشجر على هذا ولو باع

اما ان كانت في ايديهما باجارة
او باعارة او بغصب فان كانت
باجارة بينهما فلا يخلو ح

من غير شريكه ولم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع من السقف ولم
يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض
مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع ثم بيع
نصف الارض بدون الزرع انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع
في ملك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب جاز بيع النصف وكذا اذا باع
نصف البناء بدون الارض ولو كان الكل له فباع نصف الزرع لا يجوز كذا في الصغرى
ولو باع نصف الزرع بدون الارض ان باع العامل من رب الارض جاز وعلى العكس
لا يجوز وما بقي من الاعمال من السقي وغيره ينبغي ان لا يسقط عن المزارع ما دامت مدة
المزارعة باقية اما اذا باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط
عن المزارع ما كان من اعمال المزارعة ولو باع الزرع ان لم يصر بقلا لا يجوز وان باع وهو
بقل على ان يقطعه المشتري او يرسل دابته فيه كان جاز ومثله بيع الرسيم في بلادنا وان
باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز ولو باع ارضا في مزارعة الغير ان كان البذر من المزارع
لا يجوز البيع بدون اجازته وان كان من رب الارض ان كان بعد القاء البذر في الارض
فكذلك وان كان قبل القاء البذر جاز من غير اجازة وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز وفي
النوازل ان باعها مع نصيبه من الزرع برضا المزارع والبذر من قبل رب الارض ولم ينبت
لا شيء للمزارع من الثمن وان كان البذر من المزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر قيمته
مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه فلا شيء للعامل وان باع مع نصيب
نفسه من الزرع وقد نبت وخرج الثمر واجاز المزارع البيع جاز ونصيب المزارع فيه
قائم واذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من عند رب الارض لا شيء للمزارع لانه
لم يملك شيئا فان باع في هذا كله بغير اذن المزارع ان كان بعذر فكذلك واما بغير العذر
فللمزارع ان يبطل البيع وفي الجامع الصغير رجل باع حشيشا في ارضه لا يجوز وفي
الفتاوى ان كان صاحب الارض هو الذي انبته بان سقاها لاجل الحشيش فنبت بتكلفه
جاز البيع وفي المنتقى لو قال الرجل لآخر بعتك هذه المبطخة فهذا على البطيخ ان كان فيها
بطيخ وكذا المبقلة ولو قال بعتك هذا الكرم او هذا النخيل ان كان فيه عنب او تمر فان
كان ذلك ثمنا للنخيل والارض فهو عليهما وان كان ثمنا للثمر فهو على الثمر وفي الفتاوى
مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه بدون الارض برضا شريكه لا يجوز ولو كان لواحد
فباع قبل ان يخرج الخدجة يجوز والبيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخدجة ثم
ما يخرج من الخدجة يخرج على ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع ولو اراد ان يزيد
في الارض ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري اشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر
الارض ببعض الثمن من صاحبها اياما معلومة وشرى الثمار على رؤوس الشجر بصفقة لا يجوز
ولصفقة الآخر بعد الادراك يجوز واما قبل الادراك ان لم يتناثر ورد او تناثر لكن لم يصلح للاكل

وظلف الدواب قال الامام السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده لا يجوز بيعه وفي
شرح القدوري وشرح الطحاوي والايضاح بيع الثمار بعد الظهور والوجود جائز
اذا لم يشترط الترك وان لم يبد صلاحها ولم يصر منتفعا بها هو الصحيح والحيلة حتى يجوز
عند الكل ان يبيعه مع الشجر ولو تناهى عظمها فاشترى بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال
محمد رحمه الله يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا وتركه فان لم يتناه عظمه والترك باذن
البائع جاز فطابت له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد من ذاته وان تناهى لم يتصدق
بشيء ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبائع فان حلل له البائع جاز وان
اختلط الحادث مع الموجود حتى لا يعرف ان كان قبل التخلية فسد البيع وان كان بعد التخلية
فهما شريكان فيه والقول قول المشتري في قدر ذلك ولو اشترى ثمرة بدا صلاح
بعضها وصلاح الباقي متقارب وشرط الترك جاز عند محمد رحمه الله وان كان
يتأخر ادراك البعض تأخرا كثيرا فالبيع جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي واما البطيخ
والباذنجان فيجوز بيع ما ظهر دون ما لم يظهر ولو باع الاصل بما فيه من الثمر
جاز كذا في التجريد وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله اذا اشترى ثمار الكرم
والمطبخة وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخي رحمه الله لا يجوز وبه
ظاهر المذهب وقال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وجدت
رواية عن محمد رحمه الله في الرجل يشتري الورد جملة انه يجوز والورد لا يخرج
جملة الا انه شرط ان يكون الخارج اكثر وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني رحمه الله
والامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله يميل الى قول الكرخي رحمه الله كذا
في الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان اذا اشترى بذر الكرم ويوحصرم جاز ويكره
للبائع ان يأمره وان اشترى بشرط الترك الى النضج فسد البيع وان اشترى ان الكرم
وبعض النزول والبعض قد نضج فان كان البعض قد نضج جاز وان كان بعض الانزال شيئا
وبعضها نضيجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز هذا البيع ولو اشترى الخوخ او
الكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد نضج
فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف فيمن باع الفيلق وبعضها فيلق و
بعضها دود يجوز ويجعل البعض تبعا للبعض ولو اشترى الاشجار بشرط ان يتركها على الثمر
لا يجوز ومع هذا لو استاجر نزل الثمار عليها لا يجب الاجر وتطيب الزيادة للمشتري
ولو اشترى الفصيل واستأجر الارض ليترك الفصيل حتى يدرك الزرع لا تطيب له
الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض متعارف ولو بين المدة يصح كما قدمنا
في البطيخ بخلاف استئجار الشجر لانه غير متعارف فلا يجوز وان بين المدة فبقي مجرد
الاذن فيطيب ولا يجب اجر المثل وفي اجارات النوازل ينبغي ان يقول المشتري
للبائع بعد ما دفع الثمن اخذت منك هذا الشجر معاملة على ان لك جزءا من الف

جنّ ولى الفحوا لا اجزاء قال في الخلاصة واما بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج وبدو
الصلاح من شريكه جاز ومن غير شريكه لا يجوز وبهذا يوافق بيع نصف الزرع من شريكه
وافتى ركن الاسلام على السغدي انه لا يجوز من شريكه ومن غير شريكه وهو بمنزلة بيع
نصف الزرع انتهى رجل اشترى عنبا كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف ان كان العنب
عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله كما في بيع الصبرة
كل قفيز بدرهم وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عنده كبيع قطيع الغنم
وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر بما قال وكذا لو كان الجنس مختلفا
والفتاوى على قولهما تيسيرا للمسلمين نوع في بيع الاشجار والاوراق
وفي الفتاوى رجل اشترى اشجارا ليقطعها عن وجه الارض فلم يقطعها حتى جاءت
ايام الصيف فاراد ان يقطعها ان لم يكن بالارض ولا اصول الشجر ضرر يؤمر له ان يقطعها
وان كان فيه ضرر يدفع البائع القيمة يعني قيمة شجر قائم وقال الصدر الشهيد يعني
قيمة شجر مقطوع ولو اشترى الشجر مطلقا له ان يقطع من الاصل وسياتي قريبا تفصيل
ذلك في نوع ما يدخل تحت البيع مما يغني ولو ادعى البائع انه كسر اغصان اشجاره وقال
المشتري لم اتعمد لكن لم يكن لي منه بد ينظر ان كان مما يمكن الاحتراز عنه ضمن النقصان
وان لم يكن لا يضمن ولو اشترى شجرة وقطعها فوجدها لا تصلح الا للحطب يرجع
بنقصان العيب لانه ياخذها مقطوعة ولو اشترى شجرة بعروقها وقد نبتت من عروق
اشجار فان كانت تلك الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة ييبست صارت متبعة شجرة
جوز اصلها واحد ولها غصنان باع صاحبها احد الفرعين جاز ان بين موضع القطع
ولا ضرر فيه رجل طلب من اخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على جماعة
من اهل البصر لينظروا الى الاشجار بعينها انها كم هي فاتفقوا على ان هذه الاشجار خمسة
وعشرون وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت كثيرة هي للمشتري
وليس للبائع ان يمنع ذلك عنه كالزيادة في الثوب مشجرة بين اثنين باع احدهما نصيبه
مشاعا والاشجار قد انتهت حتى لا يضرها القطع جاز اشتراها بارضها فيها اشجار على ان
لا اخذ بها الارض ولا اخذ الاشجار جاز ولو اشترى اوراق التوت على ان ياخذ من ساعته
يجوز ولو اشتراها مطلقا فاخذ اليوم جاز وان سمى اليوم فسد البيع لانها تحدث بعد
البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اشترى على ان ياخذ شيئا فشيئا
لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع ولذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجرة
والحيلة ان يشتري الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع ولو ذهب
وقت الاوراق فاراد الرجوع بالثمن ان اشترى مع الاغصان وبين موضع القطع لا يرجع وفي
فتاوى قاضي خان رجل اشترى رطبة من البقول اوقتا او شيئا يوما ساعة فساعة لا يجوز
كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع

قوائم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان التعامل فيه قطن بين الاكار ورب الارض جاز ولو باع حب
هذا القطن جاز وبيع النواة في التمر فاسد نوع بيع مثل الكلاء وهو المرعى لا يجوز الا اذا قطعه
فحرزه بيع الفرس العائد لا يجوز اذا كان لا يمكن اخذه الا بحيلة بيع دود القز لا يجوز عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان ظهر فيه القز يجوز والا فلا وقال محمد يجوز مطلقا
وبه يفتى وفي المنتقى ويحرم اكل الحشيش وهو ورق القنب وقد اتفق مشايخنا
رحمهم الله ومشايخ الشافعي رحمهم الله على تحريم تناوله وافتوا باحراقه مع خطر
ثمنه وامروا بتاديب بائعه وليشدد باكله فالا رفتوى المذهبين على حرمته حتى
قال علماؤنا رحمهم الله من قال بحل اكله فهو زنديق مبتدع وحكموا بايقاع طلاق المحشش
زجرا كما في السكران فعلى هذا لا يجوز بيعه ولا اكل ثمنه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع
ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع النحل الا مع الكوارات واذا اجتمع السمك في حوض
له فباعه لم يجز ولو اخذ السمك والقاه في حوضه ان كان بحال يوخذ بغير صيد جاز والا
فلا بيع لبن بني ادم وشعور الناس لا يجوز ولو اخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم ممن
عنده واعطاه هدية عظيمة لا بوجه البيع والشراء لا باس به بيع عظم الفيل جائز خلافا
لمحمد لا يجوز بيع شعر الخنزير بيع الشرب تبعا للارض جائز ومقصودا لا كذلك في رواية
بيع الطريق جائز وبيع مسيل الماء لا للجهالة غالبا بيع حق المرور يجوز في رواية اذا باع
حق التعلي حتى يبني عليه بناء لا يجوز ولو باع العلو جاز ويكون السطح للبائع وللمشتري
عليه حق القرار فيترك بناء العلو عليه سكة غير نافذة اجتمع اهلها وباعوها لم يجز
اشترى طينا يوكل فان كان لا ينتفع به سوى الاكل لم يجز اشترى تراب الصواغين فان وجد
فيه ذهبا وفضة جاز والا فلا ولا يجوز بيع صيد الحرم سواء باعه محرم او حلال
باع حلال بيع المحرم صيدا في يد الحلال جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد باع مرتدا
فان اسلم صح وان قتل على ردته بطل بيع الابق لا يجوز الا اذا باعه ممن يزعم انه في يده وان
اشترى جارية بشرط انها مغنية جاز وان اشتراها بشرط ان يجامعها او بشرط ان لا يجامعها
لا يجوز ولو اشترى على انها حامل لم يجز ولو باع بهذا الشرط جاز نوع فيما يدخل تحت
البيع وما لا يدخل في الفتاوى باع حانوتا دخل الواح الحانوت في العقد سواء باع الحانوت
بمرافقها او لا هو المختار وقيل الالواح والاقفال للبائع بخلاف المفتاح ولو باع فرسا
دخل العذار تحت البيع قال في المحيط ولم يذكر في شيء من الكتب اذا باع فرسا وعليه سرج
قيل لا يدخل الا بالتنصيص او بحكم الثمن ولو باع حمارا هو كاف لا يدخل الاكاف والبرذعة اذا
كان عريانا ولو باع جارية او غلاما وعليهما ثيابهما التي يباع بمثلها يدخل ولو استحق ثوب
منه لا يرجع المشتري على البائع بشيء وفي الفتاوى الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان
شاء البائع اعطاها الذي عليها وان شاء اعطى غيرها فالبيع فاسد ولو قال ابيعه مع ماله
وسمى جاز بجملتها ان كان الثمن يزيد على دراهم العبد وان كان اقل او مثله لا يجوز ولو

كان ثمنه دنانير فاشتراه بالدراهم او العكس جاز الشرا سوا كان الثمن كثيرا او قليلا بعد
ان يتقابضا حصة الدنانير بالدراهم ولو لم يتقابضا حتى تفرقا بطل البيع فى حصة الصرف
وبقى فى حصة العبد فلو كان ثمنه او بعض ثمنه دينا البيع فاسد فى الدين لا يشكل عند
ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما اذا باع دارا وفيها بير وعليها بكرة وعلى البكرة دلو وحبل
ان قال بمرافقها يدخلان فى البيع وان لم يذكر المرافق لا يدخل الدلو والحبل اما البكرة
فداخلة فى الوجهين ولو باع دارا لها طريق قد سده صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا
اخر ثم باعها بحقوقها له الطريق الثانى اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى الا ان
يقول له بكل حق هو له فيه او بكل قليل وكثير هو له فيه او منه ولو اشترى بيتا فوقه بيت
لم يكن له الاعلى ولو اشترى دارا محدودة فله العلو وان لم يقل بكل حق هو له فيه وباسم
الدار يدخل الكنيف ولا يدخل الظلة قال فى الجامع الصغير اشترى دارا وعلى بابها
ظلة ان كان بابها خارج الدار لا يدخل فى البيع من غير ذكر بالاجماع وان كان بابها فى الدار
فكذلك عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يدخل من غير ذكر قال الشيخ الامام حسام
الدين فى عرفنا يدخل العلو من غير ذكره فى الفصول الثلاثة ولو اشترى ارضا لم يدخل الشرب
الا بذكر الحقوق وفى الاجارة يدخلان اى الطريق فى الدار والشرب فى الارض من غير ذكر
ولو اشترى دارا يدخل المفتاح والغلق والسلم اذا كان متصلا اشترى حماما لا يدخل القصاع
وان ذكر بمرافقها اصطاد سمكة فى بطنها درة فباعها فان كانت الدرة فى الصدف فهى للمشترى
والا فهى للبايع ولو اشترى دجاجا او جملا وجد فى بطنها دنانير فهى للبايع ولو اشترى بيتا
فى دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يقول بكل حق هو له فيه او مرافقه او بكل قليل
وكثير هو له فيه او منه واذا لم يدخل فى البيع قال فى المنتقى للمشترى ان يرد ويقول ظننت ان
لى مفتحا الى الطريق الاعظم ويدله ان البيت لا يلى الطريق الاعظم حتى لا يمكنه ان يفتح الباب
اليه وكذا لو اشترى دارا والطريق الخاص بها فى ملك انسان او سكة غير نافذة لا يدخل الا
بذكر الحقوق والمرافق واما الطريق الذى فى سكة نافذة فلا يدخل فى العقد اصلا ولكن
المشترى يتطرق فيه على وجه لا يمنعه احد كما قبل الشرا الاقرار والوصية كالبيع فى
ان الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة فى انهما يدخلان
من غير ذكر ولو باع دارا فيها بستان ان كان فى الدار يدخل تحت البيع صغيرا كان او كبيرا ولو
كان خارج الدار وفتحه فى الدار ان كان اصغر من الدار يدخل وان كان اكبر او مثل الدار لا يدخل
ولو باع بيتا وفيه رحى لا تدخل تحت البيع الا اذا كانت معدة لذلك كالمبنية وكذا الطاحونة
ولو كان فى الضيعة يدخل بذكر الحقوق والدالية كالرحى والسلالم الملصقة بالبنا
تدخل وكذا الخص وكير الحداد يدخل لا كير الصانع وزق الحداد المعد للنفخ لا يدخل
وكذا جذع القصار الذى يدق عليه ولو ذكر المرافق وسفلات السواقى التى تغلى فيها
السويق لا يدخل تحت البيع سوا كانت من نحاس او حديد وان كانت ملصقة بالبنا لانها

جعلت

جعلت للغلق فى البنا فلم يكن من جملته اشترى دارا وكتب بحقوقها فانهدم حايط منها فوجد
فيها رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة البنا كالخشب الذى تحت الحايط فهو للمشترى
وان كان شيئا هو مودع فى الحايط فللبايع كما لو وجد المشترى فى جذع من جذوعها دنانير
او غيرها يكون للبايع ان قال البايع هو لى فلو قال ليس لى فحكمها حكم اللقطة اشترى
لؤلؤة على ان وزنها مثقال ذهب فوزنها فاذا هى مثقالان فهى للمشترى كذا لو اشترى ثوب
كرباس على ان شده خمسمائة فاذا هو الف اشترى ارضا قد بذر فيها صاحبها ولم ينبت
لا يدخل البذر تحت البيع وقيل يدخل ولو نبت ولم يصر له قيمة قال الفقيه ابو الليث لا يدخل
وقال حسام الدين يدخل وفى النوازل ان عفن فهو للمشترى ولو اشترى ارضا فيها زرع
ان ذكر الحقوق والمرافق لا يدخل تحت البيع الا ان شرط ان يكون ذلك للمشترى او قال بكل قليل
وكثير وفى المحيط وذكر الحاكم احمد السمرقندى رحمه الله يدخل الزرع والثمر فى قول
ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وان لم يقل بكل قليل وكثير وان قال بكل قليل وكثير فيها
ومنها يدخل الزرع والثمر على الروايات كلها ولو باع ارضا او كرما ولم يذكر فيه الحقوق
والمرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتابيد كالعرايش والاشجار
والابنية واصل القطن لو باع الارض الصحيح انه لا يدخل واما الكراث ان كان ظاهرا لا يدخل
وما كان مغيبا الصحيح انه يدخل قال فى المحيط والاصل ان ما كان لقطعه مدة معلومة
فهو كالثمر فلا يدخل وما ليس لقطعه مدة معلومة يدخل كالشجر وشجرة الخلاف
للمشترى وكذا كل ما كان له ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجرا واصل الاس والزعفران
للبايع والقصب فى الارض كالثمر واما عروقها فيدخل فى البيع وقوايم الخلاف يدخل فى
وقوايم البادنجان كذلك ذكره السرخسى والامام الفضلى جعل قوايم الخلاف كالثمر يبلغ اوان
القطع او لا وبه يفتى ولو باع شجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع والوصية كالبيع فى
ان مواضع العروق لا تدخل وهذا عند ابى يوسف وعند محمد يدخل وبه يفتى ولو باع
شجرة بشرط القطع يقطع من وجه الارض وان باع بشرط القطع من الاصل يقلع من اصل
ولو باع ولم يبين القطع يقلع من الاصل ويدخل ما تحتها من الارض تحت البيع هو المختار
وفى الاقرار والقسمة يدخل الارض التى تحت الشجرة والهبة كالوصية كالصدقة ولو
اقر لرجل بارض وفيها شجرة فالشجرة وعليها ثمرة فهى للمقر له وكذا الزرع ولو وهب ارضا
وفيها زرع لا يصح ولو اوصى بارض فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية استحسانا
ولم يفصل بارضه لا تدخل الارض تحت البيع ويقال له اقلع هذا عند ابى يوسف وعند الحسن
يدخل واساس الحايط الذى تحتها يدخل عند ابى يوسف رحمه الله نوع فيما على البايع
والمشترى اخراج الطعام من السفن على المشترى ولو اشترى حنطة فى سنبلها
فعلى البايع تخليصها بالدوس والتذرية ودفعها الى المشترى على المختار اشترى عنبا
جزافا فقطعه على المشترى وكذا كل شى بيع جزافا كالثوم والجزر والبصل اذا خلا بينهما

البيع

وبين المشتري وكذا قطع الثمر على المشتري ولو اشترى ثيابا في جراب فقطع الجراب على البايع
واخراج الثياب على المشتري واجرة الناقد على البايع ان فارق المشتري دراهمه جيده والصحيح
انه على المشتري مطلقا كذا في الفتاوى وفي المنتقى القول قول المشتري ان الدراهم كلها جياد
فان قال البايع هي ردية فالانتقاد عليه والوزن على المشتري ولو اشترى حنطة مكايلة
فالكيل على البايع وكذا صبها في وعا المشتري عليه ايضا هو المختار ولو اشترى في المصر وقر
حطب فنقله الى البيت على البايع ولو هلك في الطريق فهلاكه على البايع وكذا كل شي يباع
على ظهور الدواب كالتبن والفحم ولو امتنع البايع عن الحمل الى المنزل يجبر فيما وراء هذه
الاشيا ان شرط الحمل الى منزله يفسد البيع وفي الفتاوى رجل اشترى دارا فطلب من البايع
ان يكتب صكا على الشرا فابى البايع لا يجبر وان كتب المشتري وامره بالاشهاد لا يجبر على
الخروج الى الشهود وان اتى بالشهود يجبر على الاشهاد شاهدين فان ابى يرفع الى القاضي فان اقر
عنده كتب سجلا ولا يجبر على رفع الصك القديم ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر لا يجبر كذا
افتى الصدر الشهيد رحمه الله باب السلم السلم جايز في المكيلات
والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم في
الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا ولا يصح السلم
الا موجلا ولا يجوز الا باجل معلوم كما بيناه وكلما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره
جاز السلم فيه وكلما لا ينضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ولا يجوز السلم في
الجواهر ولا في الخرز ويجوز في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة ولا باس بالسلم في اللبن
والاجر اذا سمى ملبنا معلوما ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا
في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع
شرايط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل
معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون
والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومونة وقالا لا يحتاج الى راس
المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض
راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز
الشركة ولا التولية في المسلم فيه كل ذلك في مختصر القدوري رحمه الله فبيان الجنس كحنطة
او شعير وبيان النوع كسقيه او بخسيه وبيان الصفة كجيد او وسط او ردي واعلام راس
المال وتسليمه قبل الافتراق بالابدان وان كان راس المال عينا فكذلك استحسانا ولو مكيلا الى الكيل
او ثيابا او سحا او كثيرا فسلم جاز وفي المحيط ولو نابا او ثيابا لم يحدد ثمنا لم يكن فرقه ولو ابى المسلم
اليه قبض راس المال اجبر عليه وعلى قولهما اعلام قدره بعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط
حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة او هذه الحنطة في كذا منا من الزعفران
ولا يعلم قدر الدراهم والحنطة يجوز ولا يجوز ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ويقول ابي حنيفة

في السلم

في السلم يفتي وابيهما ان راس المال لو كان ذرعيا او جنسا انا او عدديا متفاوتا يكتفي بمعاينتها بالاتفاق
وفي النوازل رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم يكن الدراهم عنده فدخل بيته
ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه يبطل وفي التجريد
ويصح الحوالة والكفالة والارتهان براس مال السلم ولا يجوز في قول زفر رحمه الله واقل الاجل
شهر هو الاصح ذكره شمس الايمة السرخسي وفي الايضاح ان ذلك مفوض الى راي المتعاقدين
حتى لو قدراه بنصف يوم جاز وقال بعضهم ادنى المدة ثلاثة ايام كما في خيار الشرط وبيان
النوع فيما لا نوع له لا يشترط ولا بد من معيار يومن فقده وجملة هذا ان اعلام الكيل بكيل
معروف شرط عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو اسلم في كر حنطة بقفيز لا يعرف عيار
فاسد وعندهما جايز واعلام الوزن بالميزان المعروف والذرع كذلك والعددي المتقارب
ببيان عدده واما العددي المتقارب فان امكن اعلامه بصفاته وغير ذلك وجب اعلامه وبيان
الذي متى جهلت جهالة تفضي الى المنازعة لا يجوز السلم فيه واذا شرط على المسلم اليه
ان يحمله الى منزل رب السلم بعدما يوفيه في المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان في صفقة و
هو الاجارة والتجارة قال في الخلاصة وهذا على وجوه منها ان يشترط الايفا خاصة
او الحمل خاصة او الايفا بعد الحمل والكل جايز وانما الايفا بعد الايفا بان قال على ان توفيني
في محلة كذا ثم توفيني في منزلي فقد اختلف مشايخنا رحمهم الله على انه لا يجوز قياسا واستحسانا
ولو شرط الحمل بعد الايفا لم يجز وكذا الحمل بعد الحمل واذا شرط الايفا في مدينة كذا فحيث
ما دفع اليه في تلك المدينة له ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه في موضع اخر واما بيان
مكان الايفا فيما له حمل ومونة فشرط عنده خلافا لهما كما نقلناه انفا بخلاف البيع وفيما
لا حمل له ولا مونة لا يشترط مكان الايفا ولو شرطا وبينا مكانا لا يصح وعنهما روايتان
في رواية كما قال ابو حنيفة رحمه الله يوفيه حيث لقيه وفي رواية يتعين مكان العقد
ومن جملة الشرايط وجود المسلم فيه من وقت السلم الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا
في الحال معدوما عند التسليم لا يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز ولفظ المسألة
السلم في المنقطع باطل عندنا وحده ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك
المصر وان كان يوجد في البيوت واشتراط الخيار في السلم يبطل السلم فاذا ابطل صاحب
الخيار قبل التفرق بالابدان وراس المال قايم في يد المسلم اليه ينقلب جايزا وان كان راس المال
هالكا وقت ابطال الخيار لا ينقلب جايزا كذا قال القدوري ولو اسلم دراهم ودنانير في
الطعام وقد علم وزن احدهما دون الاخر لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وكذا لو
اسلم مائة درهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين راس مال كل واحد منهما فالعقد فاسد
عنده خلافا لهما بناء على ان اعلام راس المال شرط عنده خلافا لهما ولو اسلم الف درهم
الى رجل في كر حنطة خمسمائة نقدا وخمسمائة دينا على المسلم اليه جاز في حصة النقد
وبطل في حصة الدين والمسلم فيه لا يوجد خيار الروية كذا في النوازل رب السلم اذا قبض المسلم

فيه فوجد به عيبا وحدث به عيب آخر سواء كان بآفة سماوية او بفعل اجنبي ان شاء المسلم اليه
قبضه ويعود السلم وان شاء لم يقبضه ولا شيء عليه كذا في الصغرى ولا يجوز السلم في اللحم
عند ابي حنيفة رحمه الله وان بين موضعا معلوما والحيلة لجواز السلم فيه بالاجماع
بان يرفع الى القاضي حتى يقضي بصحته والاسهل ان يحكما رجلا حتى يحكم فيه واما
استقراض اللحم وزنا يجوز عند اصحابنا رحمهم الله وفي الجامع الكبير اللحم مضمون
بالقيمة وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله ان اللحم مثلي وهكذا ذكر الصدر الشهيد
وما ذكر في الجامع من ان اللحم قيمي محمله على ما اذا انقطع من ايدي الناس وفي شرح
الطحاوي كل موزون مثلي والخبز مثلي وان القيم وكذا الجمد والدقيق مثلي والسلم في
شحم البطن والالية جائز وزنا ولا يجوز في الرؤس والاكارع وهي اطراف الحيوان ولحم الطير
كلحم الشاة وفي السمك عددا لا يجوز السلم وفي المليح يجوز وزنا وفي الطري في حينه يجوز
ولو اسلم في الحنطة وزنا روى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وبه يفتى لتعامل الناس ولا
بقرض الحنطة وزنا عن محمد فان اخذه فاكله قبل ان يكيله فالقول للمستقرض انه كذا
كذا قفيزا واستقراض الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة لا وزنا ولا عددا كالسلم وعند ابي
يوسف يجوز وزنا لا عددا كالسلم وعند محمد يجوز وزنا وعددا قال في الخلاصة
واليوم الفتوى في السلم في الخبز انه يجوز وزنا لحاجة الناس اليه ولكن يحتاط وقت القبض
حتى يقبض الذي سمي كيلا يصير استبدالا بالمسلم فيه يعني اذا سمي خبز الحنطة لا يقبض
خبز الشعير كذا في الصغرى وفي فتاوى القاضي الامام رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ
منه الخبز ينبغي ان يقول كلما اخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى الخباز
وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امنا
فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ كل
يوم خمسة امنا بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كان نيته
وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ البيع
معلوم وثمنه معلوم ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم ولا في الرطبة ولا في
الحطب وقارا او غيره ولا في الاوراق والادم الا ان يشترط في الاوراق والادم ضربا
معلوما الطول والعرض والجودة ويجوز السلم في الحناء والورد والوسمة والرياحين اليابسة
وكذا الحديد والصفر والنحاس والشبه والرصاص والسمسم والزيت والزبيب والعسل
والزعفران والمسك والعنبر وما اشبه ذلك بشرط بيان الكيل والوزن والصفة
والاجل ولا بأس بالسلم في القت وزنا ولا يجوز السلم في التبن وقرا وكيلا يجوز بالغرائر
المعلومة المقدار ولا يجوز السلم في الرمان والسفرجل والبطيخ وكذا في كل عددي متفاوت
وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف ما اختلف آحاده في القيمة واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل
ونحوهما لانك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف اجناسه واتفق آحاده فهو عددي

متقارب

متقارب كالجوز والبيض ونحوهما وترتفع الجهالة بذكر النوع والعدد لانك لا ترى بيضة تشترى
بدانق وما اختلف اجناسه واتفق آحاده وتشترى الاخرى بفلس ولا بأس بالسلم في الجوز كيلا بعد
ان يكون بمكيال معروف والسلم في الجوز والبيض عددا يجوز ايضا والصغير والكبير سواء
ويشترط بيان الصفة في ظاهر الرواية وبيض الدجاج وسائر البيضان سواء اسلم في
حنطة حديثة قبل حدوثها وسمى حديثا لا يجوز لانه لا يدري ايكون في تلك السنة
الحنطة ام لا وفي اليوم منقطع ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا وكذا في الجبن اذا كان معلوما
عند اهل الصنعة على وجه لا تفاوت هو الصحيح وقال ابو يوسف استحسن في
شراء الماء بالقرب لعدم التنازع فيه وفي فتاوى الامام اذا اسلم في الماء وزنا وبين المشارع
يجوز واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا وفي الصغرى ذكر الطول والعرض شرط جواز
السلم في المذروعات ويشترط ذكر الوزن في الحرير واستقراض القرطاس عددا جائز
والسلم فيه ايضا جائز ذكره في النوازل وفي الباذنجان يجوز السلم فيه والاستقراض
عددا وفي الثوم والبصل وزنا جائز والسلم في العصير واللبن في حينه يجوز وكذا في
الخل كيلا او وزنا واللآلي والجواهر متفاوتة الا الصغير الوزني الذي يشترى للدواء
ويجوز السلم في الجص والنورة كيلا ومكانا ولو اطلق ذكر الذرع في الثوب فله ذراع
وسط والمعتبر ذراع العرف ولا خير في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج ويجوز في
المكسورة وزنا في الذي لا يتفاوت والاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا يصير معلوما
عند الناس يجوز قال هشام عن ابي يوسف لا خير ان يسلم غزلا في قطن وفي
الفتاوى واذا اسلم قطنا هرويا في ثوب مروي جاز ولو اسلم شعرا في مسح شعر ان كان
المسح لو نقض لا يعود شعرا يجوز وان كان يعود لا يجوز نوع آخر عن الاصل رجل
اسلم في ثوب وشرط الوسط فجاء بالجيد فقال خذ هذا وزدني درهما فهذا على وجوه اما
ان كان كيليا او وزنيا او ذرعيا ولا يخلو اما ان كان فيه فضل او نقصان وذلك في القدر
او في الصفة اما اذا كان السلم في الكيلي بان اسلم في عشرة اقفزة فجاء باحد عشر فقال
خذ هذا وزدني درهما جاز لانه باع قفيزا بثمن معلوم ولو جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا
وارد عليك درهما فقبل جاز ايضا لانه اقالة بالسلم فكما جازت في الكل جازت في البعض
ولو جاء بحنطة اجود او اردى واعطى درهما واخذ لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز وفي الثوب ان جاء بما زاد بذراع وقال
زدني درهما جاز ويكون بيع ذراع من ثوب يمكن تسليمه بخلاف بيعه مفردا وكذا اذا اتى
بالزيادة من حيث الصفة فانه يجوز عندهم وان جاء بانقص فرد معه درهما لا يجوز
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه اقالة فيما لم يعلم حصته لان الذراع وصف
وحصته مجهولة هذا اذا لم يبين لكل ذراع حصة اما اذا بين يجوز بلا خلاف
وكذا لو جاء بانقص من حيث الوصف لا يجوز ولو جاء بازيد من حيث الصفة جاز نوع

فى الاختلاف رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا فى السلم يتحالفان استحسانا فيبدا بيمين المطلوب عند ابى يوسف وقال محمد يبدا بيمين الطالب واليه رجع ابو يوسف فان اقام لاحدهما بينة ثبتت له وان اقاما البينة قضى ببينة رب السلم وقضى بسلم واحد عند ابى يوسف وروى انه قول ابى حنيفة قال فى الخلاصة والمسئلة على وجوه اما ان كان راس المال عينا او دينا ثم كل وجه على ثلثة اوجه اما ان اتفقا على راس المال واختلفا فى المسلم فيه او على القلب واختلفا فيهما فان كان راس المال عينا واختلفا فى المسلم لا غير فقال الطالب هذا الثوب فى كر حنطة وقال الاخر هذا العبد فى كر شعير واقاما البينة قضى بالسلمين فمحمد مر على اصله وابو يوسف يقول كل واحد منهما يدعى عقدا غير ما يدعيه الاخر وان كان راس المال دراهم او دنانير اتفقا فى راس المال واختلفا فى المسلم فيه واقاما البينة فالبينة بينة رب السلم ويقضى بسلم واحد عند ابى يوسف خلافا لمحمد وان اختلفا فى راس المال واتفقا فى المسلم فيه فعلى هذا الخلاف ولو اختلفا فيهما فقال احدهما عشرة دراهم فى كر حنطة وقال الاخر خمسة عشر فى كر واقاما البينة عند ابى يوسف تثبت الزيادة فقضى بخمسة عشر فى كرين ولا يقضى بسلمين وعند محمد قضى بالسلمين بعقد بخمسة عشر فى كر وعقد بعشرة فى كرين ولو ادعى احدهما ان راس المال دراهم وادعى الاخر دنانير لم يذكر هذا وينبغى ان يقضى بسلمين كما فى الثوبين ولو جاء المسلم اليه بثوب بعد اشتراط رب السلم الجيد وادعى انه جيد وانكر الطالب يريه اثنين من اهل تلك الصنعة احتياطا والواحد يكفى نوع لا باس بالسلم فى الفلوس عددا لا اخر فى السلم فى القصب والخشب والعيدان الا اذا وصف بوصف يعرف ولا يختلف ولا يتفاوت موت من له الدين لا يبطل الاجل ومن عليه المسلم فيه لو مات قبل الاجل يصير حالا ولو حل الاجل ولم يقبض المسلم فيه حتى فات وصار غير موجود لم يبطل السلم ورب السلم ان شاء اخذ راس ماله وان شاء انتظر الى وجود مثله فياخذه منه وهب المسلم فيه من المسلم اليه قبل القبض وقبل لزم رد راس المال لانه بمنزلة الاقالة وكذا لو ابراه عن المسلم فيه قبل القبض لزمه رد راس المال اذا تقابلا السلم واراد ان ياخذ مكان راس المال شيئا اخر برضا المسلم اليه ليس له ذلك اذا كان السلم فاسدا من الاصل رجل اسلم فى حنطة وامر المسلم رجلا عند محل الاجل ان يكيل له فى غرائر رب السلم ففعل وهو غائب لم يكن قبضا الشيخ بعدما لم يدرهم قبل التفرق جاز وفى الاصل تجوز بيع الدقيق الحوالة والكفالة براس مال السلم جائزة ولو تفرقا قبل استيفاء راس مال السلم بطل السلم والحوالة والكفالة ولا باس بالكفالة بالمسلم فيه ورب السلم لو اخذ رهنا بالمسلم فيه وهلك فى يده صار مستوفيا بقدر قيمته ولو اخذ المسلم اليه رهنا براس المال فان هلك فى يده قبل التفرق تم السلم ولو لم يهلك حتى افترقا بطل فبعد ذلك لو هلك هلك براس المال ويجب عليه رد راس المال والاستصناع جائز فيما فيه تعامل وللمستصنع الخيار ولا خيار للصانع وللصانع ان يبيع ما صنع الا اذا راه المستصنع ورضى به

باب المرابحة والتولية ونحوهما

المرابحة بيع ما اشترى بمثل ما اشترى وزيادة ربح والتولية بيع ما اشترى بمثل ما اشترى من غير زيادة ربح وبيع الوضيعة بالنقصان عن الثمن الاول وبيع المساومة وهو بيع العين بالثمن الذى يتفقان عليه ولا يصح المرابحة والتولية حتى يكون الثمن مما له مثل اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فاراد ان يبيعه مرابحة طرح منه كل ربح كان قبل ذلك مثاله اشترى ثوبا بعشرة وقبضه ثم باعه مرابحة بخمسة عشر وسلم المبيع وانتقد الثمن ثم اشتراه بعشرة فاراد ان يبيعه مرابحة يحط عنه الربح الذى ربح وهو خمسة ويبيعه مرابحة على خمسة ولكن لا يقول اشتريته بخمسة لانه يكون كاذبا بل يقول قام على بخمسة والان ابيعه بربح كذا فان كان قد استغرق الثمن لم يبعه مرابحة عنده وقالا يبيعه مرابحة على الثمن الاخير ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصبغ والفتل واجرة الحمال فى حمل الطعام ويقول قام على بكذا فان اطلع على خيانة فى المرابحة فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وان اطلع على خيانة فى التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد لا يحط فيهما ولو اشترى جارية فاعورت باعها مرابحة ولا يلزمه البيان بخلاف ما اذا فقا عينها بنفسه او فقاها غيره فغرم الارش ولو اشترى ثوبا فاصابه قرض فار او حرق نار لم يلزمه البيان بخلاف ما اذا انكسر بنشره وطيه ولو اشترى جارية ثيبا فوطيها ولم ينقصها الوطى باعها مرابحة ولا يلزمه البيان بخلاف البكر ولو صالح عن دعوى عشرة دراهم على ثوب لم يبعه مرابحة رجل ولى رجلا ولم يعلم المشترى بكم قام عليه فالبيع فاسد فان اعلمه فى المجلس صح وله الخيار ان شاء اخذه وان شاء ابى

باب الربا

فى مختصر القدورى الربا محرم فى كل مكيل او موزون بيع بجنسه متفاضلا والعلة الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل والموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع ولا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربا الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنسا كبيع الحنطة بالحنطة واذا وجدا احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النسا كبيع الحنطة بالشعير وكل شىء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكلما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه فى المجلس وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض وادنى ما يكون مال الربا نصف صاع حتى لو باع منا من الحنطة بمن ونصف من يجوز كبيع الحفنة بالحفنتين وبيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز فلو كيل بعد ذلك فكانا مثلا بمثل لا يجوز عندنا اذ المعتبر فى المساواة وقت العقد وبيع الحنطة وزنا لا يجوز الا رواية شاذة عن ابى يوسف ان كانا متماثلين وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز ولو باع حفنة بقفيز لا يجوز ايضا لانه كيلى وفى الصغرى لو باع صبرة حنطة جملة يجوز ولو باع ماية من منها يجوز وبيع الحنطة بالدراهم وزنا يجوز

وبيع الفضة بالفضة الكفة بالكفة يجوز وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما اصل هذه اعتاد
بيع الكيلي موازنة وبيع الوزني مكايلة فانه لا يبطل التقدير في الاشياء الستة بتعارفهم وقد
قدمناه عن القدوري وفي المنتقى رجل اشترى من آخر حنطة والحنطة غير معينة وغير
مشار اليها لكن في ملكه قدر ما باع والطعام بالسواد ان كان يعلم المشتري ذلك لا خيار
له وان لم يعلم فله الخيار فذكر الخيار يدل على الجواز ولو كان له بعض الحنطة في السواد
والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر لكن في موضعين يجوز من غير اشارة هو
الاصح ولو كان الثمن دينا على بايع الحنطة فاشترى الحنطة به فهو كالنقد ولو لم يكن في
ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع لكن اشترى بعد البيع وسلم للمشتري لا يجوز اما اذا
لم يكن في ملكه شيء وقت البيع فلا يشكل لانه بيع المعدوم لا بطريق السلم وكذا اذا كان في
ملكه بعض ذلك لا يجوز البيع اصلا لجمعه بين الموجود والمعدوم كذا في الفتاوى ه
اشترى بيضا فوجد البعض فاسدا لا يجوز للجمع بين الموجود والمعدوم ولو اشترى
جرابا هرويا على ان فيه عشرين ثوبا وبين ثمن كل واحد منهما فوجد بها تسعة عشر جاز
البيع وان كان ههنا جمع بين الموجود والمعدوم ظاهرا لان هذا الشرط يجمع حقيقة بل
هذا غلط ولو باع عبدا ولم يضف اليه ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز وان
كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد الواحد انما يجوز اذا اضاف الى نفسه وقال بعت عبدي
منك اما لو قال بعت عبدا وانت تعلم لا يجوز ولو قال بعتك الجارية التي اشتريتها من فلان
او الجارية التي في هذا البيت يجوز وبيع الشعير والقطن وما لا يكون متفاوتا كالحنطة
ونحوها يجوز البيع بدون الاشارة والاضافة اليها ان كانت في ملكه وفي فتاوى قاضي خان
رحمه الله رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي فيها الكيس ثم اعطاه الحنطة
من موضع آخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين ولو باع الحنطة في سنبلها د
والباقلا في قشره يجوز وعلى البايع التخليص بالدوس والتذرية كما قدمناه وكذا لو باع حنطة
مكايلة وله حنطة في سنبلها يجوز ولو اشترى تبن تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن
بعد الدوس قبل التذرية جاز وفي الاصل يجوز بيع الدقيق بالدقيق كيلا عندنا وقال
الفضلي رحمه الله انما يجوز اذا كانا مكبوسين واستقراضه جائز بالاجماع وفي بيع
الدقيق بالدقيق سواء كان احدهما احسن وادق وكذا بيع النخالة بالنخالة واما بيع الدقيق
بالدقيق وزنا لا يجوز لانه كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا لا يجوز ولو كان وزنيا
جاز وبيع الحنطة بالدقيق او بالسويق لا يجوز اصلا لا متفاضلا ولا متماثلا لان المجانسة
بينهما ثابتة فلا يجوز الا عند المساواة وانه لا يمكن وبيع الدقيق المنخول بغير المنخول لا يجوز
الا متماثلا وبيع النخالة بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار عند ابي يوسف رحمه الله بان كانت النخالة
الخالصة اكثر من النخالة التي في الدقيق وعند محمد رحمه الله لا يجوز الا اذا تساويا كيلا وبيع
الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبالدقيق يجوز متفاضلا ومتساويا وان كان نقدا فان كان

النقد سواء الخبز والحنطة او الدقيق نسيئة يجوز وعلى القلب لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
كما في السلم في الخبز ويجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا وان كان في الشعير حبات حنطة لا
اذا كان مثل ما يكون فيه عادة وبيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز وبالمقلية يجوز
اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة المبلولة بغير المبلولة يجوز عند محمد خلافا لهما وكذا بيع المبلولة
بمثلها مبلولة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الرواية محفوظة عن محمد ان بيع الحنطة
اليابسة بالمبلولة لا يجوز اذا انتفخت اما اذا بلت من ساعتها يجوز بيعها باليابسة اذا تساويا
كيلا وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز لا متفاضلا ولا متساويا عند ابي حنيفة رحمه الله ه
وعندهما يجوز متساويا ومتفاضلا يدا بيد ولو باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة
وبكري شعير جاز عند الثلاثة بخلاف ما اذا باع ثوبا وعشرة دراهم بثوب وعشرة دراهم
حيث لا يصرف الدرهم الى الثوب وانما يصرف الدرهم الى الدرهم حتى يشترط التقابض
وفي تلك المسئلة يصرف الجنس الى خلافه تصحيحا للعقد ثم التقابض في البيع الطعام
بالطعام ليس بشرط بخلاف الذهب والفضة وقد مر وفي فتاوى قاضي خان رجل اشترى
ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه البايع فان نقله الى بلده كان
عليه ان يتصدق به على الفقراء رجل دفع الحنطة الى خباز واخذ الخبز متفرقا كما هو المعتاد
بين الناس وطريقه ان يباع خاتم او سكين مثلا من الخباز بقدر ما وقع الاتفاق بينهما من الخبز
ويجعل الخبز ثمنا ويصف الخبز بصفة معلومة ليصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه
ثم يشتري الخاتم الذي باعه منه بالحنطة التي يريد دفعها اليه ويأخذ الخاتم ويدفع الحنطة
اليه نقل هذا من شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله ولو اشترى الخبز من
الخباز بالدراهم قدر ما نقد من الخبز الموجود في دكانه ولم يزنه ولم يعينه قال الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ينبغي ان لا يجوز كذا في الخلاصة نوع آخر
في التجريد ثمار النخيل كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وكذا ثمرة كل نوع من الشجر جنس
واحد كالعنب والكمثرى حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع آخر متفاضلا وكذا التفاح والكمثرى
ويجوز بيع التفاح بالكمثرى متفاضلا وفي الفتاوى الخل مع العصير جنسان والبقر والغنم والجواميس
جنس واحد لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا وكذا الابل عرابها وبخاتيها والغنم معزها
وضانها جنس واحد ويجوز بيع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا ويجوز بيع لحم الشاة
بالشاة مطلقا لا بطريق الاعتبار عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واجمعوا
ان بيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم لا يجوز الا بطريق الاعتبار فيكون الدهن
بمثله والزيادة بالثجير ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا ولا بأس بالسمك واحدا
بالاثنين لانه لا يوزن وان كان يوزن منه شيء فمثلا بمثل عن ابي يوسف ولا خير في الجبن
باللبن وعن ابي يوسف يجوز بيع لحم الطير بلحم الطير متفاضلا لانه ليس بوزني ولا
بأس بالسمن في الجبن والحديد والنحاس والرصاص والشبه والصفر اجناس والثوب

وكذا

يهودى مع الثوب المروى جنسان مختلفان وكذا المتخذ من الكتان مع المتخذ من القطن والالبان
المختلفة اجناس فيجوز بيعها ببعضها متفاضلا ولاربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والكافر
في دار الحرب نوع آخر وفي الفتاوى رجل اشترى لحما فذهب ليجى بالثمن فابطاء فخشى
البايع ان يفسد فباع من آخر يسع للمشترى ان يشترى اذا علم بالقصة فبعد ذلك ان باع بالزيادة
يتصدق بها وان باع بالنقصان فهو موضوع وهذا استحسان رواه حسن بن زياد رحمه الله.
اصله في الجامع الصغير رجل اشترى عبدا وغاب قبل نقد الثمن فاقام البايع بينة انه
باع اياه فان كانت غيبته معروفة لم يبع في دين البايع لانه يمكن ايصاله الى حقه من غير بيع
فان لم يدر انه موضع قد او نفى الثمن لان العبد في يد البايع فاذا اقر بذلك ظهر ان الملك للغير
مشغولا بحقه ولا يمكن ايصاله الى حقه الا بالبيع اشترى كنا فيه من مثا القران جاز
استحسانا ان كانت القرية معينة وقد مر وفي المحيط لا يجوز بيع الما في الحياض والآبار
الا اذا جعله في وعاء رجل باع مجمده وهو الجمد بكلوا فيه والمختار انه يجوز سواء سلم
اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم في يومين فان سلم بعضها مضى اليوم الثالث انفسخ البيع
وان سلم قبل مضى الثلاث له الخيار اذا رآها حين تسلمها اليه وان رآها بعدما سلمها اليه لم
يكن له الخيار لان في الفصل الاول النقصان يسير وفي الثاني فاحش هذا اذا وقع التسليم
من المشترى لتمام ثلاث ايام فان وقع التسليم قبل ذلك ينبغى ان يبقى خيار الرؤية الى ثلاثة
ايام من وقت العقد واستقراض الجمد وزنا يصح فان استقرض في الصيف وسلم في الشتا
يخرج عن العهدة والجمد مثل ذوات القيم وشرا العلق لمص الاذى يجوز ولو اشترى انسانا
ليرسل عليه العلق جاز بالاتفاق واهل الذمة كالمسلمين في البياعات كلها الا في
الخنزير والخمر فان عقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة وعقدهم على الخمر كعقد
المسلم على العصير وبيع الفيل جائز وفي المحيط بيع السمك في الما لا يجوز ولو اجتمع في
الحظيرة من غير احتيال فسد موضع الدخول حتى لا يمكنها الخروج قال بعضهم يجوز
وفي الخلاصة رجل قال لآخر بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الدقيق والبر والشا.
فهنا خمس مسايل احديها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق
الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين اما ان علم المشترى بما في هذه المواضع اولم
يعلم ان علم جاز في الكل وان لم يعلم ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي يجوز رجل دخل
الاتراك داره واخذوا ثوبا منه وذهبوا وعجز المالك عن استرداده واستعان برجل ليسترده
فقال ذلك الرجل بعه مني فباعه فجاء الرجل وحلف ان هذا ثوب لا يحنث وفي البيع جايز
لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة جايز وفي ينبوع الجامع بيع المغصوب
من الغاصب ومن غيره يجوز وكذا لو آجره نوع في البيع الفاسد البيع الذي
لا يجوز انواع ثلاثة باطل وموقوف وفاسد وللباطل صور منها بيع الدم والخمر والخنزير
للمسلم وبيع المدبر والابق واللبن والسمن في اللبن والدهن في السمسم والدقيق في الحنطة ٥

والابس

والكوابر قبل النسج وبيع الولد في البطن وبيع المنقول قبل القبض واما الموقوف فصور منها
بيع مال الغير وبيع العبد المحجور وتصرفاته تتوقف على اجازة مولاه والصبى المحجور وتصرفاته
يتوقف على اجازة الاب والوصى ومنها بيع ماله وهو غير رشيد تتوقف على اجازة القاضى
وبيع المرهون والمستاجر والذي في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر
والمزارع ولو تفاسخا الاجارة لزمه ان يسلمه الى المشترى وكذا لو قضى الراهن المال او ابراه
المرتهن ورد الرهن عليه ثم البيع والبايع لو باع المبيع من غير المشترى ان كان بعد القبض وان
كان القبض في المنقول لا وفي العقار خلاف معروف وبيع المرتد عند ابي حنيفة رحمه الله
ومنها اذا باع شيئا برقمه والبايع يعلم والمشترى لا يعلم ان علم المشترى في المجلس صح والا بطل
وكذا لو باع بما باع فلان والبايع يعلم والمشترى لا يعلم ان علم المشترى في مجلس البيع نفذ
والا بطل وقيل لو باع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان لا يجوز وقال
الامام السرخسى هذا اذا لم يعلم المشترى بمثل ذلك فان علم المشترى في المجلس فعن ابي حنيفة
روايتان وقيل لو باع بمثل ما باع به فلان ان كان شيئا لا يتفاوت كاللحم والخبز يجوز وبيع
المغصوب ذكر محمد انه يجوز موقوف ان اقر الغاصب البيع وان جحد وللمغصوب منه
بينة فكذلك وان لم يكن ولم يسلمه حتى هلك ينتقض البيع ومنها خيار المجلس ثم في
البيع الموقوف اذا اخذه الثمن وطلبه يكون اجازة ولو قال احسنت ووفقت واصبت
لم يكن اجازة ولو قال لا اجيز يكون ردا للبيع بخلاف المستاجر اذا قال لا اجيز بيع الاجير
ثم اجازه جاز وفي نوادر هشام لو قال اجزت ان باع بما يزيد درهم يجوز ان باع باكثر ولو باع بالف
لا يجوز ولو باع بالف دينار لا يجوز وانما ينظر الى النوع الذي وصفه ولو غصب عبدا
فباعه ثم ابو العبد من يد المشترى ثم اجاز المالك جاز عند ابي يوسف رحمه الله خلافا
لزفر رحمه الله وتسليم المبيع اجازة وفي الفتاوى لو باع ثوب غيره بغير امره فقطعه المشترى
فاجاز المالك البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا آخر وانما
يقبل البيع الموقوف الاجازة اذا كان البايع والمشترى والمبيع قايما ولو كان الثمن عرضا يشترط
قيام الاربعة لانه منها ما ذكرنا والرابع قيام العرض قبل ويشترط قيام صاحب المتاع حتى لو
باع متاع غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز وارثه لم يجز فصار مع صاحب
المتاع خمسة واما البيع الفاسد فله صور فمنها جهالة المبيع اذا كان يتعذر معها التسليم
وان لم يتعذر لم يفسد لجهالة كل الصبرة ما ان باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها
او باع اثوابا بعينها ولم يعرف عددها ومنها لو جعل الخمر والخنزير ثمنا بمال متقوم
كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعهما من مسلم ولمسلم ومنها ان يكون صفقة
في صفقة نحو ان يقول بعتك هذا على ان تبيعني هذا او منها ان يشترط شرطا وسياتي تفصيله
لة وشرا ما باع باقل مما باع من الذى اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة
والمبيع بحاله لم يزد ولم ينتقص العيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول فاسد وكذا لو كان

يو باع بالف سنة الى سنة ثم اشتراه بسنة سنتين فاسد عندنا ولو باع بالدراهم فاشترى
بالدنانير لم يجز استحسانا ولو انتقل الملك الى آخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز
ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث
السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع واشتراه لنفسه
لم يجز ولو اشتراه عبده وعليه دين او لا او مكاتبه باقل لم يجز ولو اشترى والده او ولده او زوجته
وجميع من لا تقبل شهادته له لم يجز وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو اشترى
هذا المبيع مع عين آخر بثمن حصته اقل من الثمن الذي باع لم يجز الشرا فيما باع ويجوز في
الآخر ولو باع عرضا ووكل آخر حتى يشتريه له باقل جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الاصل
رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوليه احدا ولا ان يشرك فيه احدا قبل القبض
وهذا في المنقول وفي العقار عند محمد وعندهما يجوز في العقار وفي الفتاوى لو
اشترى شيئا فلم يقبض وقضى بهذا المبيع دينا لا يجوز يعني في المنقول ولو
تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض وما هو في معنى المشترى كالاجرة وبدل
الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يجوز ولو وهبه
من رجل وامره بقبضه جاز في العقار والمنقول بخلاف البيع وكذا لو وهبه من
رجل وامره بقبضه وفي التجريد لو وهبه وتصدق او اقرض او رهن من غير بائعه لم يجز
عند ابي يوسف ولو آجر ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا ولو امره بقبضه
وقال محمد رحمه الله يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البائع وكذا الوصية لغيره
وبه يفتى ولو رهنه من البائع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق وفي الجامع الصغير
لو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز وفي الفتاوى لو وقف ما اشترى قبل القبض
وقبل نقد الثمن الامر موقوف ان ادى الثمن وقبضه جاز ولو مات ولم يترك مالا يباع
الارض ويبطل الوقف ولو اعتق العبد المشترى قبل القبض يجوز وكذا لو دبره وليس
للبائع ان يحبسه بالثمن ولو كاتبه قبل القبض فللبائع ان يحبسه بالثمن ولو نقد المشتري
الثمن نفذت الكتابة ولو اعتق المشتري قبل القبض وهو مفلس نفذ العتق وليس
للبائع حبسه ولا يسعى العبد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف عتق العبد المرهون
وفي الجامع اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره من البائع او آجره لم يجز ولو عمل في
الاجارة او في الاعارة فعطب عطب من مال البائع وان سلم من العمل ليس عليه اجر ولو
اعاره المشتري من اجنبي وامره بالقبض فقبضه صح وفي الاصل الآجر اذا ابرأ
المستاجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق عليه ان شرط تعجيل الاجرة او استوفى
المنفعة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لم يصح عند ابي يوسف في قوله الآخر سواء
كانت الاجرة عينا او دينا والاجرة بحالها وعند محمد ان كانت الاجرة دينا جاز قبل المستاجر
ولا وان كانت الاجرة عينا وقبل الهبة بطلت الاجارة وان رد لم تبطل وعادت الاجرة

على حالها ولو وهب بعض الاجرة او ابراه جاز بلا خلاف وهو حط كذا في التجريد ويجوز
التصرف في الاثمان قبل القبض والديون سوى الصرف والسلم وكذا في الديون الموروثة
والموصى به عينا او دينا وكذا لو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض
والتصرف في القرض قبل القبض يجوز على الصحيح نوع رجل باع صوفا في
فان التابع نقضه ان كان في نقضه ضرر لم يجز وهو فاسد وان لم يكن في نقضه ضرر جاز
وان اختلفا في الفتق فعلى البائع ان يفتق شيئا حتى ينظر اليه المشتري فان رآه ورضي اجبر
على فتق الباقي وكذا بيع الجزر في الارض على هذا ولو باع نوى البطيخ في البطيخ ورضي البائع
بالقطع لا يجوز ولو كان البطيخ مكسورا يجوز ولو باع الكرش والمسلوخ في الشاة المذبوحة
يجوز وعلى البائع اخراجه وسلخه والمشتري بالخيار اذا رآه وبيع الفص في الخاتم ان كان
في نزعه ضرر فهو فاسد والخاتم امانة في يد المشتري ان رفع اليه اما لا يجبر على رفعه اليه
وان لم يكن في نزعه ضرر جاز ويجبر على الدفع اليه وعليه ثمن الفص ان هلك الخاتم في يده
ولا ضمان عليه في الحلقة وان كان فيه ضرر فلا شيء ان هلك ولو باع دجاجة في بطنها
لؤلؤة فهو فاسد ولو لم يذكر اللؤلؤة فهي للبائع ولو اشترى اللؤلؤة في صدف فالبيع باطل
عند محمد رحمه الله وبه يفتى وعند ابي يوسف يجوز وله الخيار اذا رآه ولو اشترى الصدف ولم
يسم اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤة كذا في الفتاوى سئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن رجل
اشترى طاووسا الى النيروز وحمله الى منزله فوجده مريضا فاجبر البائع ودفع اليه فلم
يقبل فحمله الى منزله فمات قال ليس على المشتري شيء من الثمن لان البيع فاسد كمن غصب
شيئا ثم حمله الى المغصوب منه وابى المالك ان يقبل منه فحمله الغاصب الى منزله فضاع
عنده لا يضمن ثم قال ابو بكر وابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا لاختلاف فيه يبرأ
من الضمان سواء قبل او لم يقبل فان كان فاسدا لم يتفقوا عليه لم يبرأ الا بقبول البائع
او بقضاء القاضي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان البائع والمشتري يعرفان الوقت
الذي يجيء الى النيروز فالبيع جائز وفي الفتاوى رجل اشترى عشر بيضات وقبضها ثم وجد
احديها مذرة لا قيمة لها اصلا فالبيع في الكل فاسد وكذا لو اشترى جوز بطيخ فاذا بعضها
فاسد لا قيمة له ولا للقشرة لانه جمع ما يكون محلا للبيع وبين ما لا يكون الا ان الواحدة في المائة
عفو كذا ذكره الامام السرخسي رحمه الله وعن الاصل لو اشترى شيئا بثمن مؤجل الى
الحصاد والدياس والى جذاذ النخل او الى قدوم الحاج فسد البيع فلو باع مطلقا ثم اجله
الى هذه الاوقات جاز رواه ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ولو كفل الى هذه الاوقات صح
ولو ابطل الاجل في البيع ونقد الثمن انقلب البيع جائزا استحسانا عندنا ولو باع الى هبوب الريح
او الى ان تمطر السماء لم يجز ولا ينقلب جائزا لو ابطل الاجل وكذا اذا باع وشرط خيارا الابد ثم
اسقط وكذا الى النيروز والمهرجان لا اذا كان معروفا لا يتقدم ولا يتاخر قلت ففي زماننا
ينبغي ان يجوز اذا علم المتبايعان وقته وفي المحيط اذا شرط الاجل في البيع فسد العقد

وان شرط الاجل في الثمن والثمن دين ان كان معلوما جاز فلو باع الى الصوم النصارى لا يجوز
ولو دخلوا في الصوم فباع الى فطرهم جاز لان صومهم يختلف باختلافهم وفطرهم متحد
عند الكل وفي التجريد اذا قبضه البائع بغير اذن المشتري لا يعتبر والتخلية كالقبض في
البيع الفاسد وفي الجامع الصغير لو مات البائع وعليه دين آخر في البيع الفاسد ولا مال له
غير المبيع المشتري اخص به من سائر الغرماء كما في الرهن والبيع الجائز عند الفسخ ولو مات
المشتري فالبائع احق بمالية المبيع من غرماء المشتري فان فضل شيء يصرف الى الغرماء قال
في الخلاصة وهذا دليل على ان بموت البائع لا ينقطع حق الاسترداد وفي الجامع الكبير
اشارة اليه ولوارثه ان يسترد المبيع من المشتري بحكم البيع الفاسد وفي الاصل الواجب
في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وهذا اذا هلك عند
المشتري او استهلكه او كان عبدا فاعتقه المشتري او وهبه وسلمه وينقطع حق استرداد
البائع وكذا لو رهن او باع المشتري من آخر فلو افتك الرهن ورجع في الهبة وعاد المبيع
الى المشتري بما يكون فسخا من كل وجه فللبائع ان يسترده ولو عاد بسبب هو عقد جديد
في حق الثالث كالاقالة والرد بعيب بعد القبض بغير قضاء لا يكون للبائع حق الاسترداد
فلو كان قائما ولم يتصرف فيه يسترد فلو وصل الى البائع بهبة او عارية او وديعة
يكون رد المبيع انتهى ما في الخلاصة وفي شرح الطحاوي المشتري من المكره اذا تصرف
فيه تصرفا يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها له ان يفسخه بخلاف سائر
البياعات الفاسدة فانه لا يفسخ تصرف المشتري فلو ان المشتري من المكره اذا باعه
من آخر وباع المشتري من آخر وهذا ولهذا لا يدي له ان يفسخ العقود كلها واي عقد اجازه
جازت العقود كلها وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البائع بطحنها فالدقيق
للبائع ولو كان عبدا وقال للبائع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه عتق على البائع وكذا
لو اشترى شاة شراء فاسدا وامر البائع بذبحها وفي الفتاوى رجل باع جارية بيعا فاسدا
وسلمها الى المشتري ثم قال البائع هي حرة لم تعتق ولو قال بعد ذلك هي حرة لا تعتق ايضا
اذا كان الاعتاق بغير محضر من المشتري اما اذا كان بمحضر من المشتري عتقت بالاعتاق
الثاني قال في شرح الطحاوي ان فساد العقد ان كان قويا دخل في صلب العقد وهو البدل
او المبدل فكل واحد منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه عندهما وعند ابي يوسف بحضرة
صاحبه وبغير حضرته وان كان الفساد ضعيفا لم يدخل في صلب العقد بان كان الفساد
شرطا يقبل الحذف وانما دخل الفساد بشرط منفعة لاحد المتعاقدين فكل واحد منهما
يملك فسخه قبل القبض وبعد القبض فالذي له الشرط يملك فسخه بحضرة صاحبه و
الآخر لا يملكه وفي التجريد جعل هذا قول محمد اما عندهما فلكل واحد من المتعاقدين الفسخ
ولا يشترط قضاء القاضي في فسخ العقد الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت العاقد البائع
في البيع الفاسد ولا بموت المشتري ويرتفع وفي الفتاوى رجل باع من آخر غلاما بيعا

فاسدا

فاسدا او تقابضا ثم امره البائع من القيمة ثم مات الغلام يضمن القيمة لانه ابراه قبل وجوب القيمة
ولو قال ابرأتك عن الغلام برئ لانه جعل الغلام وديعة ولو اشترى غلاما وقبضه ثم تقابلا
وابرأ البائع المشتري عن الثمن جاز لان الثمن واجب عليه ولو مات الغلام في يد المشتري لا
عليه لانه كان مضمونا عليه بالثمن وقد ابراه والاقالة تبطل بموت العبد وفي المحيط
البيع الفاسد ينعقد عندنا وان الملك موقوف على وجود القبض ويشترط ان يكون القبض باذن
المالك والملك وان كان يثبت في البيع الفاسد عند اتصال القبض عندنا لانه مستحق النقض
اعداما للفساد ولهذا قلنا يكره للمشتري ان يتصرف فيه بتمليك او انتفاع ولبس للبائع
بيعا فاسدا حق نقض تصرفات المشتري فيما سوى الاجارة والنكاح فان هذه التصرفات
لا تبطل حق البائع في الاسترداد وللشفيع حق نقض جميع تصرفات المشتري والقاضي
هو الذي يفسخ قال في الخلاصة كانه مال الى ان فسخ الاجارة بحكم العذر مختلف فيه
فيعتبر فسخ القاضي ليصير متفقا نوع في بيع الوفاء وغيره حكم بيع الوفاء ويسمى
بيع المعاملة حكم الرهن عند الاكثر ولا يطلق الانتفاع للمشتري الا باذن البائع وهو ضامن
لما اكل واستهلك وللبائع استرداده اذا قضى دينه متى شاء لانهم يريدون به الرهن حقيقة
والعبرة للمقاصد لا للالفاظ الا ترى ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط
مطالبة الاصيل كفالة وعن الامام الاسبيجابي انه بيع جائز ويوفي بالوعد قال بعض مشايخ
مرو اذا ارادوا بيعا شاء ويباح له الغلة فالوجه ان يشتري المحدود شراء باتا ثم بعد المشتري
البائع اليه بعد التفرق عن مجلس العقد ان يقبل هذا البيع اليه اذا اوفى اليه جميع ما ادى من
الثمن بعد ان يرفع غلة واحدة او اكثر على قدر ما اراد وقال المرغيناني ينبغي ان يقولا ولو تعاهدا
على ان يكون هذا الشرط ملحقا باصل العقد قال البعض بيع فاسد وفي بيع التلجئة ان
شرطا التلجئة فيه فهو فاسد ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا عن الشرط جاز البيع عند
ابي حنيفة رحمه الله الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة فهذا يدل على انهما اذا
تواضعا الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جائز كما مر الا اذا تصادقا انهما
تبايعا على تلك المواضعة ولا عبرة للمواضعة ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع
بات وادعى البائع انه بيع الوفاء فالقول قول البائع كذا في فتاوى النسفي رحمه الله ولو قال
البائع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان يدل الدليل على بيع الوفاء بان كان نقصان الثمن كثيرا الا
اذا ادعى صاحبه انه قد تغير وفي الصغرى لو ادعى احدهما فساد العقد والآخر الصحة
فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة تدعي الفساد اولى وفي مختلف الرواية
لو اختلف رب السلم مع المسلم اليه فقال رب السلم تفرقنا قبل نقد راس المال وقال المسلم
اليه لا بل النقد واقام كل واحد منهما البينة فالبينة بينة المسلم اليه قال في الخلاصة
وهذا يخالف ما قال الصغرى لانه جعل البينة بينة مدعي الصحة ولم يذكر في الكتاب انه
اذا لم يكن لهما بينة ماذا حكمه وعن ابي يوسف رحمه الله ان القول قول من كان راس المال في يده

ولو باع حمل شيء من الحيوانات فالبيع باطل لانه عليه السلام نهى عن الملاقيح والمضامين
والملاقيح ما تضمنها الارحام والمضامين ما تضمنها الاصلاب ولو باع لبنا في ضرع لم يجز
وان سلم قبل الافتراق كذا الصوف على ظهر الغنم او طير في هواء وجذع من سقف ولا يجوز
بيع المزابنة وهو بيع الثمر على النخل بخرصه ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا بيع ثوب
من ثوبين نوع في البيع بالشرط الشرط ان كان مما يقتضيه العقد كما
اذا شرط تسليم المبيع او الثمن لا يوجب فساد العقد وان كان مما لا يقتضيه العقد ولكن يلائم
ويؤكد موجبه كان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم حاضرا وغائب فحضر قبل
التفرق وكفل يجوز البيع استحسانا وكذا لو شرط المشتري ان يرهن والرهن معلوم بالاشارة
او بالتسمية لانهما يؤكدان موجب العقد حتى لو امتنع عن تسليم الرهن بعد قبض المبيع لم
يجبر ولكن يقال ادفعه او افسخ البيع او عجل الثمن وهو قول محمد رحمه الله وان كان الشرط
لا يلائم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالتاجيل والخيار فانه لا يفسد ولو لم يرد الشرع
بجوازه لكنه متعارف كما اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البائع جاز وعن محمد رحمه
الله اذا اشترى نعلا على ان يحذوه البائع ان البيع فاسد وان لم يرد الشرع به في صورة
ولا هو متعارف ولكن فيه منفعة اما ان يكون شرط فيه منفعة البائع او المشتري او
المعقود عليه فان كان في الشرط منفعة المعقود عليه والمعقود عليه من اهل ان يستحق
حقا على الغير كما اذا اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه او جارية على ان يتخذها
ام ولد او يدبره لا يجوز العقد ولو شرط في القابض ان لا يبيع او لا يهب لا يفسد العقد
وفي شرط العتق لو اعتقه يجب الثمن عنده وعندهما يجب القيمة ولو كان في الشرط منفعة
لاحد المتعاقدين بان شرط البائع ان يقرض المشتري او يقرضه المشتري يفسد العقد
وفي الصغرى لو اشترى جارية على ان البائع لم يكن وطئها ثم ظهر انه وطئها لا ترد ولو
باع جارية على انها ما ولدت وظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها ولو اشترى جارية
على ان يطأها المشتري بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف جاز
البيع وبطل الشرط وفي التجريد لو شرطا شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد العقد كما روى
عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف البيع فاسد وعن الاصل لو شرطا
شرطا فيه ضرر نحو ان شرط ان يقرض البائع اجنبيا الف درهم لا يفسد العقد وذكر
القدوري رحمه الله انه يفسد ولو اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ابدا لا يفسد العقد عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو ان اشترى
طعاما ما شرط ان ياكله او ثوبا شرط ان يلبسه جاز عن ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى
على ان يبيعه جاز ولو اشترى على ان يبيعه من فلان لا يجوز ولو اشترى ساحة على ان
يبني فيها مسجدا فالبيع فاسد كذا لو باع منه طعاما على ان يتصدق به ولو اشترى تمرا
ليجذه البائع فهو فاسد وفي المنتقى قال محمد رحمه الله كل شيء يشترط على البائع ونحوه يفسد

عبدا مع

العقد

عشرين

العقد فاذا شرطه على الاجنبي فهو باطل من ذلك اذا اشترى دارا على ان يهب له
درهما فهو باطل ولذا لو قال ان يهب لي فلان عشرين درهما وكل شرط يشترط على البائع
ولا يفسد البيع فاذا شرطه على الاجنبي فهو جائز وهو بالخيار وعن الاصل ان الحق بالعقد
شرطا فاسدا يلتحق عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان الالحاق بعد الافتراق عن المجلس
وصورتها لو باع فضة بفضة وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما صاحبه شيئا او حط
عنه وقبله الآخر فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
البيع صحيح وبطل الزيادة والحط وقال محمد رحمه الله الزيادة باطلة والحط جائز
بمنزلة الهبة المستقبلة ولو كان الشرط في العقد فابطلا بعد ذلك ان كان المفسد في
صلب العقد صح الحذف في المجلس ولا يصح فيما وراء المجلس وكذا بيع الجذع في السقف
اذا سلم في المجلس صح ولو اشترى ثوبا كل ذراع بكذا ولا يعلم عدد ذرعانه فالبيع فاسد
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو علم في المجلس جاز وكذا لو باع برقمه او بما باع فلان اما لو ابطلا
التاجيل الى الحصاد لا يقتصر على المجلس وقد مر قبيل هذا اشترى دارا وشرط مع الدار
الفنا لم يجز اشترى عشرة اذرع منها ان ذراع من الحمام او الدار فهو فاسد عند ابي حنيفة
رحمه الله اشترى ارضا على ان يكون خراجها على البائع ابدا فهو فاسد ولو اشترى على
ان يكون الزائد على خراج الاصل على البائع جاز البيع ثم جملة ما يبطل بالشروط الفاسدة
ولا يصح تعليقها بالشرط ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والحجر على الماذون
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي
وتعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية
والذي لا يبطل بالشروط الفاسدة ستة وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغير مال
والرهن والقرض والهبة والصدقة والولاية والوصاية والوصية والشركة
والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم من اثنين عند محمد خلافا لابي يوسف
رحمه الله والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والنسب واذن العبد في التجارة
ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا
وجناية الغاصب والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة
وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط وعزل
القاضي وذكر في اجارات العدة جملة ما يصح اضافته الى الزمان في المستقبل اربعة
عشر الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح
اضافته الى الزمان في المستقبل عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين والنكاح لا يصح
تعليقه ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على الماذون لا يبطل

بيان ما يصح اضافته الى الزمان مستقبل

حجر ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف تصح الكفالة
والشرط ولغير المتعارف يبطل الشرط وتصح الكفالة هكذا ذكره الامام النسفي في
مسئلة ويوما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له فلان يبطل الشرط وصحت الكفالة
كذا في الخلاصة وفي الفتاوى رجل باع وشرط ان احدث المشتري فيها حدثا او شيئا تحقق
ة للبائع ضامن للمشتري البيع الفاسد ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلا او دارا على
انها الف ذراع فوجدها المشتري ناقصة البيع جائز وله الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء ترك لانه لا حصة للنخيل من الثمن لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له
قسط من الثمن ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة مثمرة فاذا كلها مثمرة الا واحدة فيها نخلة
غير مثمرة البيع فاسد لان النخلة قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم تدخل
العقد وهو في البيع وصارت حصة الثاني مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن
مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوع عنه فسد البيع
لان الفخذ لها قسط من الثمن فاذا لم تجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا
فيفسد البيع ولو باع حانوتا على ان غلته عشرون فاذا هو خمسة عشر ان اراد انه يغل
فيما مضى كذلك لا يفسد العقد وان اراد انه يغل في المستقبل وجعل ذلك شرطا في
البيع البيع فاسد وان اطلق ولم يرد به شيئا فسد العقد ايضا وهو محمول على المستقبل
ولو قال لآخر بعتك الدار الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة فهو
فاسد ولو قال لا طريقا الى داري هذه الداخلة جاز وطريقه عرض باب الدار الخارج
وفي النوازل اشترى دارا على انه رضي جيرانها اخذ مكان يسمى الجيران فقال انه رضي
فلان وفلان الى ثلاثة ان تم جاز وان لم يبين الوقت ولم يسم الجيران فالبيع فاسد وفي
الفتاوى لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء البيع فاسد لانه يحتاج الى نقض البناء ولو
باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا هو لبن البيع فاسد ولو باع على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها
او اشترى بشجرها وليس فيها شجر جاز وله الخيار وكذا لو باع بعلوها وسفلها فاذا لا علو
لها وكذا لو اشترى بأجذاعها وفي مختلف الروايات اشترى ثوبا على انه هندي فاذا هو بلخي
البيع فاسد عند الثلاثة خلافا لزفر وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا
هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية
او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر يرجع بالنقصان وان كانت مما لا يرجع
بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله باع ثوبا من آخر على انه مصبوغ بالزعفران فاذا هو مصبوغ
بعصفر البيع فاسد ولو باعه على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض جاز وله الخيار قال
بكم هذا الثوب الهروي قال بكذا فباعه فاذا هو غير هروي لا يرد قال في المحيط لو باع
على انه ابيض فاذا هو مصبوغ لا يجوز اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي فللمشتري
ان يرده وان اشتراه على انه خصي فاذا هو فحل عن ابي حنيفة انه لا خيار له وكان ابو حنيفة

رحمه الله

رحمه الله يقول الخصا في العبد عيب فاذا شرط فانما يبرأ من العيب وقال ابو يوسف
رحمه الله الخصي ثمنه افضل من الفحل لرغبة الناس فيه كما في زماننا وفي الفتاوى رجل
باع شيئا في الارض نابتا مثل البصل وغيره وقلع شيئا في موضع وقال ابيعك على ان يكون في
مكان مثل هذا في كثرته البيع فاسد ولو اشترى بزر البطيخ فوجده بزر القثاء كان على البائع
رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى قباء او قلنسوة على ان حشوها قطن
فاذا هو صوف جاز البيع ورجع بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز
وسداه قطن جاز لان اللحمة اصل ولو اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع قميصا ويخيطه لا
ولو كان الثوب خلقا ومخرقا على ان يجعل عليه الرقعة ويخيطه جاز للعرف ولو اشترى خفا
مخرقا على ان يخرزه البائع جاز ولو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس
فاذا هو متخذ من تسعة والمشتري ينظر اليه لا خيار له ولو اشترى كتابا على انه من الفقه
فاذا هو من الطب وعلى انه من كتب الحنفية فاذا هو من كتب الشافعية جاز البيع وله الخيار
لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما تختلف انواعه واختلاف النوع
لا يمنع الجواز وعن الاصل لو باع شيئا من الحيوان واستثنى ما في بطنها البيع فاسد كما لو استثنى
بعض الاطراف لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو باع اغناما او عددا
او استثنى واحدا غير عين فالبيع فاسد ولو استثنى معينا جاز ولو اشترى بقرة على انها
لبون او حلوب قال الكرخي لا يجوز وقال الطحاوي يجوز لانه ذكر على سبيل الوصف
دون الشرط كما اذا اشترى فرسا على انه هملاج او كلبا على انه صيود به اخذ الفقيه ابو الليث
وبه كان يفتي الصدر الشهيد والقاضي الامام وكذا لو باع على انها ذات لبن قال الفقيه
ابو جعفر الشراء جائز كما لو اشترى على انها خبازة رجل باع جارية وتبرأ من الحبل يعني باع
على انها حابل يجوز سواء كان بها حبل او لا قال الفقيه ابو جعفر قد يكون الحبل زيادة للظئر
فحينئذ لا يجوز وهذا اذا شرط البائع ذلك فان شرط المشتري ذلك فالبيع فاسد ولو باع
على انها معتدة على جهته التبري من العيب يجوز وعلى هذا لو اشترى فرسا او غيره وشرط
ان يصيح او يطرب وشرط ان يجيء من الاماكن البعيدة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا ولو اشترى
كلبا او فهدا على انه صيود عن محمد رحمه الله روايتان كل ذلك في شرح القدوري ه
وفي الفتاوى لو اشترى عبدا على انه يطبخ جاز ولو اشترى على ان يطبخ خبيصا لا يجوز
وفي المنتقى لو اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو غير ذلك يرد وفي الفتاوى لو اشترى
جارية على انها تختضب فاذا هي لا تختضب واتفقا على انها لا تختضب لا بأس ترد ولو
اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة جاز ولو اشتراها على انها تخبز كل يوم كذا كذا
لا يجوز وفي المحيط فان قال المشتري لم اجده خبازا او كاتبا وقال البائع سلمته
خبازا لكنه نسي عندك وقد كان يخبز في مثل تلك المدة القول قول المشتري وكذا لو
قال هو السارق كما شرطت وقال العبد انا كذلك على اني لا افعل القول قول المشتري ه

فان باع على انها حامل لايجوز ... عن محمد رحمه الله البيع جائز ... ان المشتري يشتريها بالقـ... لايجوز ح

ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده ثمانية اذرع فاراد ان يرد فهلك على هذا وعلى
هذا لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير ذلك عرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار
فان تعذر الرد رجع المشتري على البائع بحصة البكارة فيقوم وهي بكر وغير بكر ولو
شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له وقد مر تغير هذا التفصيل الآتي فان كان الاختلاف
بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا وقال البائع بعتها وسلمتها وهي بكر فقد ذهبت
البكارة عندك فالقول قول البائع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر وقيل يريها
النساء ان ادعى البائع انها بكر في الحال ان قلن هي بكر لزم المشتري من غير يمين البائع
وان قلن ثيب يحلف البائع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا
قبل القبض فقال البائع هي بكر وقال المشتري هي ثيب يريها النساء والامتحان ان يبيض
الحمام او الديك مثل بيضة ام لا قال في الخلاصة وسمعت من ثقة ان الامتحان ببيضة
الحمامة المنكسرة فلو لم يجد القاضي من يثق به من النساء ترد الجارية المشتري من غير يمين
البائع الى ان يجد من النساء ثقة ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا او حنطة على
ان فيها كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد ولو باع شيئا على انه بالنقد بكذا او بالنسيئة بكذا او
الى شهرين بكذا لم يجز وفي الصغرى اشترى ثوبا بعشرة على ان البائع ان رد الثمن الى المشتري
الى ثلاثة ايام لا بيع بينهما وفي النوازل لو قال لآخر بعت منك هذا على ان اهب لك كذا لا يجوز
ولو قال على ان احط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلتحق باصل العقد بخلاف الهبة ولو قال على
ان حططت او على ان وهبت لك كذا لان الهبة قبل القبض لا يكون هبة فيكون حطا ويكون
البيع بما وراء المحطوط ولو باع شيئا على ان يدفع اليه المبيع قبل ان يدفع اليه الثمن فالبيع فاسد
واختلفوا في العلة قال ابو يوسف رحمه الله لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن
اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرطا ما لا يقتضيه العقد فسد البيع وقال محمد رحمه الله
انما لا يجوز البيع لانه تضمن اجلا مجهولا حتى لو سمي الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع
ولو باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا
كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر
ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر لتغيير
مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح
تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا ولو باع شيئا على ان يؤدي ثمنه يوم القيامة فقال المشتري
اودي الثمن في الحال جاز وفي الصغرى لو اشترى شيئا بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين
عليه لا يصح لانه سمى ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع على ان لا ثمن له ولو اشترى ارضا
على ان خراجها ثلاثة دراهم ثم ظهر انه اربعة او قال اربعة ثم ظهر انه ثلاثة فالبيع فاسد لانه
باع بشرط ان يحمل على المشتري خراج ارض اخرى معنى هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم
فالبيع جائز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخراجها كلها وان شاء ترك ولو اشترى ارضا على

البيع استحسانا كما اذا اشترى على انه لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام لا بيع بينهما
صح

انها حرة من النوائب الديوانية وهي ليست بحرة فالبيع فاسد وقال قاضي خان لا يفسد ولكنه
يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى على ان خراجها كذا فاذا هو اكثر وفي الفتاوى رجل
باع ارضا ان كانت فارغة وبقي من السنة قدر ثلاثة اشهر فالخراج على المشتري قال الصدر
الشهيد الفتوى على هذا فان كان فيها زرع لم يدرك ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري بكل
حال وان بلغ انعقد الحب وهي كالارض الفارغة ولو باعها من رجل فباعها المشتري من آخر ومكثت
عند كل واحد منهم شهرا فلا خراج على واحد منهم قال الصدر الشهيد والصواب ان الخراج
على من كانت في يده وبقي لتمام السنة ثلاثة اشهر واذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها فالخراج
على رب الارض ولو اشترط على المستاجر فهو فاسد السلطان اذا اخذ الخراج من الاكار
او المستاجر يرجع على الدهقان والآجر ارض خراج مات مالكها فالسلطان يؤاجرها وياخذ
الخراج من اجرتها ولو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه يأمر غيره ان يبيعها ثم يشتريها منه
لنفسه وفي الاصل رجل باع عدل زطي وجراب هروي على ان فيه خمسين ثوبا بكذا
فاذا فيه احد وخمسون او تسعة واربعون ان لم يسم ثمن كل ثوب فالبيع فاسد في الوجهين واما
اذا سمى ثمن كل ثوب ان وجده ازيد فالبيع فاسد وان وجده انقص جاز البيع ويخير المشتري
ان شاء اخذ وان شاء ترك وهذا قول الكل بخلاف ما اذا علم المشتري حيث يفسد العقد في الكل
في الوجهين عند البعض وكذا في كل عددي متفاوت كما لو اشترى قطيعا من الغنم على انها كذا
فاذا هي اقل او اكثر ولو اشترى صبرة على انها خمسون قفيزا فوجدها ازيد او انقص فالبيع
لا يفسد في الوجهين سواء سمى ثمن كل واحد من القفزان او لم يسم وكذا الوزنيات والعدديات المتقاربة
كالجوز والبيض والزيادة للبائع وهذا اذا لم يكن في تبعيضه ضرر فان كان في تبعيضه ضرر
كالطشت ونحوه فالكل للمشتري وهذا اذا اشترى بغير جنسه فان اشترى بجنسه نحو
ما اذا اشترى نقرة فضة بكذا من الدراهم فاذا هي اكثر جاز البيع في القدر الذي ذكر نحو ان
ذكر مائة فاذا هي مائتان جاز البيع في النصف في مائة درهم وان كان في تبعيضه ضرر نحو
ان اشترى ابريق فضة على ان وزنه كذا فاذا هو اكثر ان علم قبل التفرق فهو بالخيار ان شاء
زاد في الثمن حتى يبلغ ذلك القدر واخذ الكل وان شاء نقض البيع وان علم بعد الافتراق فالبيع باطل
وفي الصاوي رجل اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فاذا فيه احد وعشرون وغاب البائع
يعزل المشتري منه ثوبا ويستعمل البقية لانه ملكها اشترى سمكة على انها عشرة ارطال
فاذا في بطنها حجر قدر ثلاثة ارطال ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وان شواها
قبل ان يعلم بذلك وتعذر الرد يقوم عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصته ما بينهما
وان وجد في بطنها طستا او طاسا او شبهه لما ان كل السمك تبتلعه البيع ولا خيار له وفي المحيط
عن محمد رحمه الله اشترى طستا على انه عشرة امنان فضة فاذا هو خمسة امنان فهو
بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وهذا بمنزلة العيب فان حدث له عيب
عند المشتري وابى البائع قبوله لاجل العيب فانه ينظر الى قيمة الطست فان كان قيمة الطست

سمي ع

على عشرة امنا عشرين وعلى خمسة امنا عشرة والعيب ينقصه على قيمة خمسة امنا درهما
فانه يرجع على البائع نصف الثمن بنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن لاجل العيب وذلك
نوع في خيار العيب واذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكلما اوجب نقصان الثمن في عادة
التجار فهو عيب ولو اشترى جارية بلغت سبعة عشر سنة ولم تحض فله الرد وتمادي
ذلك لا وجدنا لا تحيض وقد كانت حاضت في يد البائع لم ترد بها ما لم يدع ارتفاع
الحيض بالحبل او بالداء وقدمت والمرجع في الحبل قول النساء لكن لا ترد بقولهن وانما قولهن
لتوجه الخصومة واليمين على البائع والمرجع في الداء الى قول الاطباء ويكفي في العيب الذي
يثبت بقول النساء امرأة واحدة والذي يثبت بقول الاطباء ما لم يتفق اثنان عدلان لا يثبت
العيب لو قالت الامة المشتراة بي وجع الضرس لم ترد بقولها وفي الاصل الزوج للامة والزوجة
للعبد عيب ولو اشترى عبدا فوجده سارقا او مخنثا او كافرا رده ان كان مخنثا في الردي من
افعاله اما اذا كان له نوع دعونة وتخنث للين في صوته وتكسر في مشيته فان كان يسيرا
لا يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا ولو وجده زانيا او ولد زنا لا يرده ان لم يكن معتادا
على ذلك فان كان يرد والزنا عيب وولد الزنا في الجارية دون الغلام ويشترط المعاودة في
يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا كذا روي عن محمد رحمه الله اشترى امة وادعى
ان لها زوجا وقال البائع كان لها زوج عندي وطلقها قبل البيع او مات فالقول له
بلا يمين والجنون عيب والخال عيب اذا كان في موضع يستقبح فلو كان في الخد فهو حسن
واما على الانف فعيب والصهوبة في الشعر عيب والشمط عيب وهو ان يكون بعض شعر
الرأس واللحية ابيض وبعضه اسود والبخر عيب في الامة وهو نتن ريح الفم وفي العبد
ليس بعيب الا ان يكون امرد والاصح ان الامرد وغيره سواء وفي الصغرى لو اشترى غلاما
امردا فوجده محلوق اللحية يرد وشرب الخمر في الجارية والغلام ان كان ينقص الثمن فهو
عيب والادرة في الغلام وهو كبر الانثيين والعفلة في الجارية وهي ورم في الفرج عيب
والعشا عيب وهو ان لا يبصر في الليل والسن الساقطة عيب وخضرة السن وسواده
ضرسا كان او غيره عيب وفي الاصفر خلاف والعسر عيب وهو ان يعمل بشماله الا ان
يعمل بهما والبول في الفرش من العبد الصغير انما لا يعد عيبا اذا كان رضيعا او خماسيا
فاما الخصاف والسرقة والاباق عيب بالصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى
يعاوده بعد البلوغ سواء كان الاباق مسافة سفر او دونه وسواء كانت السرقة نصابا او
دونه والخروج من البلدة في الاباق ليس بشرط والمعتبر نقصان القيمة به فما اوجبه فهو
عيب كما ذكرنا والدين في العبد والامة عيب الا ان يقضي البائع او يبرئ الغرماء ولو سرق العبد
المأكول ان كان من المولى فليس بعيب وان كان من غير المولى فهو عيب ولو سرق لاجل البيع
فهو عيب من المولى او غيره كسرقة الدراهم اما لو سرق الحنطة فهو عيب ان كان كثيرا يحتاج الى بيعها

واذا ابق

واذا ابق العبد في يد المشتري ليس له ان يطالب البائع بالثمن قبل العود من الاباق وان كان
البائع والمشتري مقرين بذلك ولو ابق العبد ممن هو في يده باجارة او عارية
او وديعة فهو عيب ولو اشترى جارية تركية لا تعرف التركية فهو عيب
وكذا الهندية التي لا تعرف لغتها الا اذا لم يعده اهل العصر عيبا ولو علم
المشتري انها لا تحسن التركية الا انه لا يعلم ان هذا عيب عند التجار فقبضها ثم
علم انه عيب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان
يردها وان كان يخفى له ان يردها قال في الخلاصة وبعلم بهذا كثير من المسائل
ولو اشترى جارية فوطئها او قبلها او لمسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها
ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البائع بالرد ولو اشترى جارية فوجد
ذمية له الرد اشترى عبدا بركبته ورم فقال البائع انه ورم حديث
اصابه ضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرد ولو
اشترى على انه حديث فاذا هو قديم لا يفسد البيع ولا يرد كذا في الفتاوى
وقال قاضيخان هذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم اظهر
انه كان بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم
فقال البائع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك فله ان يرد لان العيب يختلف
باختلاف السبب وفي النوازل اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها
ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر انه عيب له ان يردها ان لم يكن
بينا على الصحيح ولو اشترى عبدا على عنقه كي وقال البائع ليس هذا
اثر الحجر بر فاشتراه فمات الغلام فظهر انه كان اثر الحجر بر يرجع على البائع
بالنقصان والحرن في الدابة وهو ان تقف ولا تنقاد والجموح ان لا
تقف عند الالجام وخلع الرأس وهو ان يخلع اللجام والعذار من الرأس
وبل المخلاة من ماء فمه ان كان ينقص الثمن والانتشار وهو انتفاخ العصب
عند الاتعاب والشتر وهو انقلاب الجفن الاسفل من العين قبل ان يضع
حبالة على الحداد كل عيب والحبل في البهائم ليس بعيب بخلاف الجواري
والاستحاضة وريح السبل والسعال القديم عيب واحرام الامة وعدتها
ليس بعيب وان لم يرجع لعدم علمه بمنزلة مولاه فكذلك في الطلاق البائن واما
في الرجعي فعيب رجل غصب عبدا فابق عنده ان رجع الى مولاه ليس بعيب
وان لم يرجع لعدم علمه بمنزل مولاه فكذلك وان عرف ذلك ويقوى على الرجوع
فهو عيب واكل الطين وخضاب الشعر وانا رخلد السباط عيب رجل اشترى
جارية وقبضها ثم ظهر انها ولدت عند البائع لا من البائع وهو لا يعلم عيب
ان نقصتها الولادة وفي البهائم ليس بعيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة

فاذا هي بالغة لا ترد • والعنة عيب • وكذا الخصا وقد مر • اشترت امة حبلى
فولدت عند المشتري بعد البيع بيوم ليس له ان يخاصم البائع في هذا الحبل لان
هذا عيب قد ذهب • وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • وفي
المنتقى لو ماتت الجارية بالولادة في يد المشتري ولم يعلم انها حبلى اذ ماتت
في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن • وفي الفتاوى اشترى
غلاما فاذا هو مختون ففي المولد عيب ان كان بالغا • وفي المجلوب لا • اشترى
جارية فوجدها لا تحسن الخبز والطبخ اصلا ليس بعيب • وكذا في الغنية
اذا لم يشترط فان كانا يحسنان ثم نسيا في يد البائع فللمشتري الرد لما
قدمر • ولو اشترى غلاما ليس باحد اذنيه ثقب للدماغ عيب • وثقب
الاذن ان كان واسعا في الهندية ليس بعيب • وفي التركية عيب ان عدوه
عيبا • اشترى جارية على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد • ولو وجدها
سوداء باصل الخلقة لا ترد • وجع الضرس مرة بعد مرة عيب ان كان قديما
فان ازداد في يده يرد • وفي المنتقى ان كانت الدابة تعثر كثيرا دائما فهو عيب
وان كان في الاحايين فليس بعيب • والحنف عيب • وهو تداني القدمين
مع تباعد الفخذين • وقيل هو اختلاف العينين • وهو ان يكون احدهما ازرقا
والاخرى غير ازرق • والعزل عيب وهو ميلان في الذنب عادة لا خلقة
ولو اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يرد
وان كان مثلها يشترى للحم لا • ولو كانت تاخذ ضرعها وتمص لبنها فهو عيب
ولو كانت الدابة قليلة الاكل فهو عيب • ولو كانت بطيئة السير ليس بعيب
الا اذا شرط انها عجول • ولو كانت تاكل لا ازيد من العادة فليس بعيب
وفي الجارية عيب لانها تفسد الزرع قال في الخلاصة سمعته من ثقة
وعن الاصل رجل قال لآخر اشتر هذا الشيء فانه لا عيب فيه فلم يجده ولم يشتره
ثم وجد به عيبا له ان يرده على بائعه • ولو قال اشتر هذا العبد فانه ليس
بابق والمسئلة بحالها لا يرد بعيب الاباق • وفي الصغرى بهذه العبارة
لو قال للمشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب ولو عين فقال
ليس بابق فهو اقرار بانتفاء الاباق • وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدي هذا
ابق فاشتره مني فاشتراه وباعه من غيره فوجده الثاني ابقا واراد ان يرده
محتجا باقراره انه قال له البائع اشتره فانه ابق لا يقبل هذا منه • ولو قال
له البائع عند البيع بعته منك على انه ابق ههنا يرد لانه جوابه • وكذا لو قال
البائع بعت منك على اني بريء منه بابق يكون اقرارا • ولو قال على اني بريء
من الاباق لا يكون اقرارا لعدم الاضافة • وفي المحيط لو قال ابيعك هذه

الدراهم

جيم ح

الدراهم واراها اياه ثم وجدها زيوفا قال لا يستبدلها الا ان يقول هي زيوف او تبرا
عن عيبها • وفي الفتاوى رجل اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد بها عيبا واراد الرد
ردها من ساعته فان جمع الغلات امتنع الرد • وان تركها فكذلك لانه يزداد
العيب بالتضييع • ولو اشترى اشجارا فوجد بعضها معيبا ليس له ان يرد المعيب
خاصة • ولو وجد حائطا واحدا مشتركا فهو عيب • ولو وجد الحائط رهنا
ان عده عيبا فهو عيب • وفي المحيط اشترى ارضا ونخلا وليس لها شرب ولم يعلم
بذلك فله الخيار • وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت
كذلك عند البائع ترد • الا ان رفع المشتري وجه الارض وعلم ان النز من رفع التراب
وفي الصغرى ترد ان كان النز واحدا • والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين
وتفسيره ان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل وآخر يقومه مع هذا
العيب بالف • والفاحش ما لو اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل
وبيوت النمل ان كان فاحشا في الكرم عيب • وكذا لو وجد في الكرم ممر الغير
او فيه مسيل ماء الغير • ولو وجد درعا لا يتصل الماء اليه الا بالسكر عيب • وفي
الفتاوى اشترى حزمة بقل فاذا في جوفها حشيش ان عدوه عيبا فهو عيب
رجل اشترى خمسمائة قفيز حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في
الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك
ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها • ولو اراد ان يميز التراب والمعيب ويرده
على البائع ويحبس الحنطة ليس له ذلك فان ميز مع هذا فوجد ترابا كثيرا يعده الناس
عيبا ان امكنه ان يردها كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان
يرد وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها بان نقص ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان
العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البائع ان ياخذها ناقصة فله ذلك
والسمسم ونحوه على هذا • ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا يميز الرصاص ويرد
على بائعه بحصته من الثمن قل او كثر • ولو وجد في السمن العديد ملحا كثيرا فهو كالحنطة
ولو اشترى جبنة فوجد فيها فارة ميتة فهو عيب فان تعذر الرد يرجع بالنقصان
وتعذر الرد بالتلبس على وجه ينقصها يعني اذا كان اخراجها يوجب النقصان
في الجبنة فان كان لا يحتاج الى الخرق لا يكون عيبا • ولو اشترى سمنا ذائبا فاكله
ثم اقر البائع ان الفارة وقعت فيه وماتت له ان يرجع بنقصان العيب عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى • اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان
الثوب بحال لو غسل نقص فهو عيب والا فلا • ولو اشترى لميت كفنا ثم وجد به
عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب كذا في الفتاوى • وفي التجريد هذا اذا
تبرع اجنبي في حق الميت فان كان المشتري وارثا للميت وقد اشترى من التركة

يرجع بنقصان العيب ٭ اشترى ثوبا فاذا هو صغير فازاد رده فقال البايع اره الخياط ٥
فعل فلم يقطعه له ان يرده وقبله لو قال له بعه فان لم يتفق البيع والا رده على فعل ثم اراد
ان يرده ليس له ذلك كذا في الفتاوى ٭ نوع في البراءة عن العيوب ٥ وعن الاصل
رجل باع امة او عبدا بشرط البراءة من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب وكذا البراءة عن الحقوق
خلافا للشافعي رحمه الله ويدخل في هذا البراءة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يدخل ٭ وهذا بناء على انه اذا باع
بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض صح عند ابي يوسف خلافا لمحمد
رحمهما الله ٭ ولو شرط انه بريء من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا
وفي الفتاوى لو قال المشتري الجارية بريت اليك من كل عيب بعينها فاذا
هي عوراء لا يبرأ ٭ وكذا لو قال بريت اليك من كل عيب بيدها وهي مقطوعة اليد لا يبرأ
لان البراءة عن عيب اليد تكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمها ٭ ولو تبرأ البايع
من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء فان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه
الكي ولا الاصبع الزايد ولا اثر قرح قد برأ ٭ وعن ابي حنيفة رحمه الله الداء هو
المرض الذي في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك ٭ ولو باع عبدا او جارية وقال
انا بريء من كل داء او لم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب
اما العيب لا يدخل في الداء ولو كان اصبعا واحدة مقطوعة بريء ٭ ولو قال انا
بريء من كل عيب في هذه الجارية بريء من العور وغيره ٭ ولو قال بريت اليك من عيب
به يدخل تحته عيب واحد فان وجد عيبين يرد كذا في الخلاصة ٭ نوع فيما
يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع ٭ وعن الاصل ان المشتري اذا تصرف في المشترى
بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد ٭ وفيه رجل اشترى جارية ثيبا لم
يتبرأ من عيوبها فوطيها ثم وجد بها عيبا لا يعلمه ردها سواء كانت بكرا او ثيبا
نقصها الوطي او لا بخلاف الاستخدام ٭ وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة
ويرجع بالنقصان الا ان يقول البايع انا اقبلها وقد مر ٭ وكذا لو حصلت الجارية باجرة
فوطيها الاجير ثم اطلع على عيب بها ٭ ولو كان لها زوج فوطيها ان كانت ثيبا يردها
وان كانت بكرا لا يرد ٭ وسواء كان زوجها وطيها عند المشتري او لم يطاها لكن ابتدا
وطيها عند المشتري هو الصحيح ٭ ولو وطيها غير المشتري وغير الزوج لم يرد ويرجع
بالنقصان الا ان يرضى البايع ان ياخذها كذلك ٭ وفي التجريد لو كان النقصان بفعل
الاجنبي ووطيها فوجب العقر لم يكن له ان يردها ويرجع بالنقصان ٭ ولو زوجها المشتري
ثم وجد بها عيبا لا يردها سواء دخل بها زوجها او لم يدخل ٭ وكذا الوطي عليها غيره يمنع الرد
ويرجع بالنقصان ٭ ولو وطيها الزوج فقال البايع انا اقبلها كذلك ليس له ذلك
وكذا لو وطيت بشبهة حتى وجب العقر بخلاف ما لو وطيها المشتري فقال البايع

انا

انا اقبلها كذلك حيث له ذلك لانه وجب المهر بوطي الزوج ٭ وفي وطي المشتري لا يجب
ولو علقت بوطي المشتري يرجع بالنقصان وان لم تعلق لا لان له ان يقبلها من غير
علوق اما اذا علقت فلا ٭ ولو وطي المشتري الجارية في يد البايع صار قابضا لها
وللبايع ان يستردها ويمنعها اذا لم يقبض الثمن فان منعها البايع ثم نقد المشتري
الثمن وقبضها ووجد بها عيبا وقد كان وطيها وطيا لم ينقصها له ان يردها ٥
بالعيب من غير رضا البايع ٭ ولو اتلف المشتري كسب العبد بعد ما علم بالعيب لا يكون
رضا بالعيب ولا يسقط شيء من الثمن ٭ وكذا لو كان الكسب جارية فوطيها واعتقها
بخلاف ولد المبيع فانه لو اعتقه يكون رضا اذا كان بعد العلم بالعيب ويبطل حق
الرد بالعيب بالعرض على البيع وكذا اجارته ورهنه وكتابته ولبس الثوب
وركوب الدابة وسكنى الدار والاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضا استحسانا
والمرة الثانية دليل الرضا على الصحيح ٭ والشرط في السكنى الابتداء لا الدوام ٭ وتلقيح
النخل وزراعة الارض وسقيها رضا اذا لم يمكنه ذلك الا كذلك ٭ قيل في العلف
بان يكون في وعاء واحد فان كان في وعاءين فركب فهو رضا ٭ وفي اختيار السير لا يرد
وفي الفتاوى لو اشترى جارية فقبضها ثم اعتقها او دبرها ثم علم ان بها عيبا لا يردها
لكن يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع او وهب حيث لا يرجع بالنقصان وان
كان العلم بالعيب بعد البيع والهبة ٭ ولو اعتقه على مال لا يرجع بنقصان ٭ ولو باع
بعضه او وهب بعضه لا يرد في الباقي ولا يرجع بالنقصان لا في حصة الزايل
ولا في حصة الباقي عند ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله ٭ ولو قتل الجارية
ثم علم بالعيب لا يرجع بنقصان كما لو قتلها غيره ٭ ولو كان ثوبا فاستهلكه غيره او طعاما
فاكل غيره لم يرجع بالنقصان وعندهما يرجع ٭ وفي الفتاوى رجل باع من اخر عبدا
وباعه المشتري من اخر فمات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري على عيب
رجع على بايعه بالنقصان وبايعه لا يرجع على بايعه الاول عند ابي حنيفة رحمه
الله ٭ ولو اشترى ثوبا فصبغه او قطعه وخاطه او طحن الحنطة لا يمكن من الرد
كان بايعه له ان يرجع بالنقصان ٭ وفي القطع بدون الخياطة لو باعه بطل حق الرجوع
وعن الاصل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا بعد
ما باع الاخر لم يكن له ان يرد القايم ٭ ولو كانا قايمين ليس له ان يرد المعيب خاصة بل
يردهما او يمسكهما ٭ وفي المحيط اشترى زوجي ثور ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض
فاراد ان يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب ان له ذلك قال مشايخنا رحمهم الله ان الف
احدهما العمل مع صاحبه بحيث لا يعمل الا مع صاحبه لا يرد المعيب خاصة ٭ واذا اراد المشتري
الرد بالعيب فاقام البايع البينة على اقرار المشتري انه باعه بطل حق الرد بالعيب
ولو اشترى عبدا وباعه من غيره ثم رد عليه بعيب بغير قضاء ليس له ان يرده على بايعه

ولو ركب الدابة ليردها او ليسقيها او ليعلفها او ليبيعها الذي خبره لا يكون رضا
م

الثاني م

خلافا لهما فلو صالح المشتري الاول مع بايعه عند ابي حنيفة رحمه الله م

نوع الرد بالعيب وما لا يمنع

لانه كبيع جديد وكذا لو تقايلا ولو رد عليه بقضا قاض ببينة او نكول او اقرار عند
القاضي له ان يرده لانه فسخ لان للقاضي ولاية الفسخ في حق الكل ثم ينظر ان رد عليه
بالبينة له ان يرده على بايعه اذا اثبت ان العيب كان عند البايع الاول ولو رد عليه بنكول
او باقرار بقضا قاض ان كان عيبا لا يحدث مثله او يحدث لكن لم يحدث في تلك المدة
يرده عليه وان كان يحدث لا يرده على بايعه الا ان يقيم البينة انه كان عنده وهذا
بعد القبض ولو كان قبل القبض فهو سوا كان الرد بقضا او بغير قضا كذا في الاصل وفي
شرح الطحاوي المشتري اذا وجد بالمشتري عيبا بعد ما ازداد المشتري لا يخلو اما
ان كانت متولدة من الاصل او غير متولدة و لا يخلو اما ان كان حدوثها قبل القبض
او بعد القبض فان كان قبل القبض والزيادة متصلة متولدة من الاصل كالصبغ
والخياطة والبنا صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة وصارت كانها حدثت
بعد القبض فيمنع الرد ويرجع بالنقصان وان كانت الزيادة منفصلة متولدة كالولد
والثمر واللبن والصوف والارش والعقر ونحوها لا يمنع الرد وهو بالخيار ان شا ردهما
وان شا رضي بهما بجميع الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا لكن وجد بالزيادة عيبا ليس له
حق رد الزيادة الا ان كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض يورث نقصانا في المبيع
فحينئذ له حق الرد لاجل النقصان في المبيع ولو قبضهما ثم وجد بالمبيع عيبا والزيادة
قايمة له ان يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع
وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دون المبيع
له ان يردها خاصة بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف
الاول ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب
لا يمنع الرد فاذا رد فالزيادة للمشتري بغير الثمن ولا تطيب عند ابي حنيفة رحمه الله
والاصل عنده ان الزيادة في البيع البات للمشتري تم البيع او انفسخ وفي البيع مع الخيار
موقوفة ان تم البيع فللمشتري وان انفسخ فللبايع هذا اذا حدثت الزيادة قبل القبض
اما اذا حدثت بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البايع ان كانت الزيادة متصلة
متولدة من الاصل منعت الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فصار
كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قايمة في يد المشتري فان كانت هالكة ينظر
ان كان هلاكها بافة سماوية جعلت كان لم يكن وله ان يرد المشتري وان هلكت
بفعل المشتري ان شا البايع قبل ورد جميع الثمن وان شا لم يقبل ورد حصة العيب
سوا كان حدوث الزيادة يورث نقصانا في الاصل ام لا ولو كان الفوات بفعل الاجنبي
ليس له الرد لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام الضمان كقيام العين ويرجع بحصة
العيب فلو لم يرد ولكنه انتقص بعد التحميل القبض ان كان النقصان بافة سماوية
او بفعل المعقود عليه او بفعل المشتري ليس له الرد لانه لو رده رده بعيبين

ويرج

بعدم

لا يمنع الرد بالعيب وان كانت متصلة
من الاصل صح

لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
النقصان ولو كانت متصلة غير
من الاصل منعت الرد بالاجماع ولو
منفصلة متولدة من الاصل منعت الرد
صح

ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع فحينئذ يرد اذ رضي المشتري بجميع الثمن وان كان
النقصان بفعل الاجنبي او بفعل البايع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب انتهى وفي الخلاصة
ولو هدم حايطا واحدا من الدار ثم بناه فهذا يمنع الرد بالعيب وفي شرح الطحاوي
ايضا مسالة المصراة وصورتها رجل اشترى شاة على انها لبون فحلبها ثم بعد حين
فتبين له بنقصان لبنها انها مصراة وهو ان يجعل البايع ضرعها في صرة اياما ولم
يحلبها حتى اجتمع لبنها وامتلا ضرعها يرجع بالنقصان وليس له ان يردها مع اللبن
ولا بدون اللبن وكذا لو وجد بها عيبا اخر لا يرد ويرجع بالنقصان وعند
الكرخي لا يجوز هذا البيع ولو اشترى بقرة ممتلية الضرع وهو يرى انها لبون
بغير شرط فحلبها فتبين انها مصراة فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وفي الفتاوى
تفسير النقصان بالعيب انه يقوم وبه العيب ثم ينظر كم ينقص من قيمته لاجل
العيب ان كان النقصان قدر عشر القيمة فحصة العيب عشر الثمن وان كان ربع القيمة
فربع الثمن ولو كان بيع مقايضة فاذا انتقص قدر عشر قيمة المبيع يرجع بعشر
ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكونا اثنين يخبران بلفظة الشهادة بحضرة
البايع والمشتري والمقوم من ان يكونا اهلا من كل حرفة ولو اشترى امتين فلم
يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا ان قبض المعيبة لزمتاه وان قبض غير المعيبة له ان
يردها وليس له ان يرد احدهما ولو باع التي قبض او لا عيب لها او اعتقها قبل القبض
لزمته الاخرى لئلا يودي الى تفريق الصفقة فلو قبضهما ثم وجد بهما عيبا او
باحدهما وقد باع احدهما او لم يبع له ان يرد المعيبة ولو كان قبل قبضهما يردهما
او يمسكهما ولا يرد المعيبة خاصة ولو قبض احدهما دون الاخرى فهو بمنزلة ما لو
لم يقبضهما هو المختار ولو كان المبيع عبدا واحدا فباع بعضه ثم وجد به عيبا
رجع بنقصان عيب ما اكل ويرد الباقي عند محمد رحمه الله وكذا لو عرض بضعه
على المبيع يرد الباقي ولا يرجع بنقصان عيب ما باع وكذا لو باع بعضه عند محمد
رحمه الله وبه يفتى ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق كان مرا يرد
ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك وبه يفتى وهو قول
محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمهما الله وبه يفتى ولو اشترى جوزا فوجد بعضه
فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد جميع الثمن وان كان الفاسد
مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور
ولا الباقي الا اذا قامت البينة ان الباقي معيب رجل اشترى بعيرا وقبضه فلما
فلما دخل داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعايه فاذا هي فاسدة فسادا قديما
ان ذبح بغير اذن المشتري لا يرجع المشتري بالنقصان وان ذبح باذنه رجع عندهما
بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجده فاسدا رجع بالنقصان عندهما وبه يفتى

لا يرد ولا يرجع بحصة
العيب ويرجع بحصة ما باع
بلا خلاف وفي حصة ما بقي
هو الصحيح ولو اشترى
فاكل بعضه ثم وجد
م

المشتري امة ترضع فوجد لها عيبا وامرها ان ترضع صبيا لا يكون هذا رضى لانه استخدام
ولو حلب من لبنها فاكل او باع فهو رضى لان اللبن جزء منها واستيفاء جزء منها دلالة الرضى
بالعيب وفي الفتاوى الحلب بدون الاكل والبيع لا يكون رضى ولو اشترى برذونا
واخصاه بعد القبض ذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا له ان يرده ولو جز صوف
شاة فهو رضى ولو اخذ من عرف الفرس لا يكون رضا لانه جزوه لكن ليس بمقصود
ولو حلب من لبن الشاة فهو رضاه ولو اشترى دابة او غلاما فوجد به عيبا
ولم يجد بايعه ليرده فامسكه واطعمه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا فانه
يرده على بايعه ان حضر ولو هلك يرجع بالنقصان ولو وجد بالدابة عيبا في السفر
وهو يخاف في الطريق فاحملها في السفر لا يكون رضا بالعيب وفي الفصول قال وفي
فتاوى رشيد الدين رحمه الله اذا اشترى جارية من رجل وغاب البايع فاطلع
المشتري على عيب بالجارية ترفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب
فاخذها القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت في يده وحضر البايع ليس للمشتري
ان يسترد الثمن لان الرد على البايع لم يثبت لمكان غيبته فكان الهلاك على المشتري
قلت وينبغي ان يكون فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البايع بل اخذها
منه ووضعها على يدي عدل اما اذا قضى على البايع بالرد فينبغي ان تهلك من مال
البايع ويسترد المشتري الثمن لان القضاء في المسألة هنا قضا على الغايب من
غير خصم حاضر ولكن القضاء على الغايب ينفذ في اظهر الروايتين من اصحابنا رحمهم الله
رجل اشترى قدوما وادخله النار ثم وجد به عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان
وفي الذهب لو ادخله النار رده ولو اشترى مشطا واحرقه ثم وجد به عيبا
لا يرده وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشترى بطيخة فقطعها ووجدها فاسدة
قال ابو القاسم رحمه الله ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البايع
وللطابع فسادها قيمة كان البايع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل
البطيخ وان شاء قبله ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكه
او استهلك بعضها بان اطعم ولده او عبيده لا شي له على البايع وان لم يكن للبطيخة
قيمة مع فسادها يرجع المشتري على البايع بجميع الثمن على كل حال ولو اشترى خشبا
ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها له فانه يرجع
بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن وفي فتاوى النسفي
العيب الحادث اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد وفي الزيادات لو اشترى شاة حاملا
فولدت عنده ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لمكان الولد فان هلك الولد فله
ان يردها نوع وفي شرح الطحاوي بظهور العيب شرط صحة الخصومة ولظهور العيب
اسباب من العيوب ما يكون ظاهرا في المعقود عليه يمكن التوصل الى معرفته بالمشاهدة

هذام

البطيخه

كالسن

كالسن الزائدة ونحوها ومنها ما يكون في الجوف كالداء الذي لا يتوصل اليه الا بقول الاطباء الذين
لهم نظر في معرفة ذلك ومنها ما يوقف عليه بقول النساء ومنها ما يثبت بالخبر فان كان ظاهرا
العرف بالمشاهدة صحت خصومة المشتري في العيب فان كان قبل القبض فللمشتري ان يرده
وينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج فيه الى رضى البايع ولا قضاء القاضي حتى لو ان هذا
كمن الوكيل بشرط علمه دون حضرته ورضاه فان رضي البايع فيها وان لم يرضوا اختصما
الى القاضي فالقاضي ينظر في ذلك العيب ان وقع عنده انه قديم او حديث لكنه لا يحدث
مثله في هذه المدة رده عليه بقوله ولكن يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا
عرضه على البايع منذ راه واكثر الفقهاء على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب
على الوجه الذي يدعيه البايع لكن هذا اذا طلب البايع منه يمينه وان لم يطلب
لا يحلفه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحلفه ولو كان العيب قد
يحدث مثله في تلك المدة وقد لا يحدث فان اقر البايع انه كان عنده يرده عليه وان
انكر فاما هو البينة فكذلك وان لم يقم على ان العيب عنده لكن اقام البينة
على ان هذا العيب كان عند البايع الاول يرد عليه وله ان يرد على بايعه بتلك
البينة عند ابي يوسف رحمه الله وقيل قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فان عجز عن اقامة البينة يحلف البايع بالله لقد باعه وسلمه اليه بحق هذا العقد
وما به هذا العيب فان حلف بري وان نكل يرد عليه قال في المحيط وهذا
لا يكاد يصح لجواز ان المشتري رضي به او ابراه عنه والاعتماد على ما روى بشر
عن ابي يوسف رحمهما الله يحلف بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب
الذي يدعيه وهو تحليف على الحاصل وان كان العيب في الجوف ولا يعرف الا بقول
الاطباء فان كان للقاضي معرفة ينظر بنفسه وان لم يكن يدعي رجلان عدلان
لهما بصارة وحذاقة في ذلك فان اتفقا انه العيب وهما من اهل الشهادة صحت
خصومة المشتري وهذا احوط والواحد يكفي وقد مر شي منه وان كان قبل
القبض فهذا ذكرنا وان كان بعد القبض سال القاضي هل يحدث مثل هذا
العيب في مثل هذه المدة ان قال لا يحدث رد عليه وان قال يحدث يحلف البايع
على الوجه الذي ذكرنا وان كان العيب يتوصل اليه بقول النساء كالعيب في موضع
العورة في الجواري الواحدة تكفي والاثنتان احوط كما سلف فان اخبرت امراة
واحدة من اهل الشهادة بوجود العيب ان كان قبل القبض ليس للمشتري حق الفسخ
بقولها لكن يقبل قولها في ايجاب اليمين على البايع فيحلف على ما ذكرنا وان
كان بعد القبض فاخبرت امراة عدلة بوجود العيب صحت الخصومة ويحلف البايع
على البتات لقد باع وسلم وما بها هذا العيب وان كان العيب مما يتوصل اليه
بالخبر كالسرقة والاباق والبول في الفراش والجنون لا يثبت ذلك الا بالشهادة

وجنون او رجل في امرأة اشترى الجنون عيب لازم ابدا منهما في حالة الصغر والكبر اي من العبد
والامة لا يزول عنهما بالبلوغ بخلاف ما عداه كما اسلفناه ولو لم يوجد عند
المشتري ليس له ان يرده بالعيب الموجود عند البائع ما لم يوجد عنده وصحح
بعض المشايخ له ان يرده وان الزوجية للجارية والغلام تثبت بالخبر فلو ان المشتري
قال وجدته انه يبول في الفراش او وجد يسرق او وجدته ذلك عند البائع
بعد البلوغ اما ان يقر البائع بالامرين او ينكرهما او يقر بالوجود عنده لا عند المشتري
او بالعكس فان اقر بهما يرد عليه وان انكرهما لا يصح خصومة المشتري الا اذا
اقام البينة على الوجود عند البائع ثم يقيم البينة على الوجود عند البائع بعد
البلوغ فان اقام البينة يرده عليه وان عجز عن البينة على الوجود عند البائع
فله ان يحلف البائع بالله لقد باع وسلم وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي السرقة
والبول في الفراش كذلك وفي الجنون يحلف بالله ما جن قط ولو عجز عن اقامة البينة
على الوجود عنده وعند البائع لا تصح خصومته وله ان يحلف البائع على العلم
لاظهار العيب بالله ما تعلم انه وجد ذلك عند المشتري فان حلف لم يظهر العيب
ولا تصح الخصومة من المشتري وان نكل ظهر العيب وصحت الخصومة ثم يحلف ثانيا
على البتات بالله لقد باع وسلم وما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال
وفي الجنون ما جن قط ولو اقر البائع بوجوده عنده وانكر وجوده عند المشتري
ليس له حق الرد حتى يظهر وجوده عنده اما بالبينة او بتحليف البائع على العلم
وان اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده صحت خصومة المشتري
فيحلف البائع على البتات بالله لقد باع وسلم وما وجد ذلك منه منذ بلغ مبلغ الرجال
وفي الجنون ما جن قط كذا في شرح الطحاوي بجملته وفي الصغرى قيام العيب
شرط لصحة الدعوى يعني لا يحلف البائع للرد يمين البتات ثم ما صح في دعوى العيب
للحال ان قال المشتري وتالله اني وجدته معيبا بعيب موجود في يد البائع فهو قائم للحال
فهذه الدعوى صحيحة ان اقر بقيام العيب ثبت العيب في حق الخصومة وفي الرد
يحلف على البتات وهل يحلف على العلم على قيام العيب في الحال قال عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يحلف وعندهما يحلف ومن خواهر زاده رجل اشترى جارية فامتد طهرها لا يردها
ما لم يدع ارتفاع الحيض للداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان
وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين ليس بعيب
فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية
اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية
شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب اقصى ما ينتهي اليه
ابتداء حيض النساء في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله

واذا

وكالام

لو ادعى

بيان ارتفاع الحيض او بالحبل

فاذا بلغت هذا المبلغ حكم ببلوغها وان لم تر شيئا واختلفت الروايات عنه في الغلام ففي
رواية تسع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة سنة
وفي التجريد والمختصر لعقود ريا عنده على ثماني عشرة سنة وعندهما في الجارية والغلام
خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة بقول الامة ولكن
في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد كذا في الخلاصة فلو ادعى انها ه
مرتفعة الحيض عند البائع لا يقبل يسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض
عند البائع لا يقبل لان الانقطاع لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت
مستحاضة عند البائع يقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف
كما تقدم ولو اخبرت امرأة ان الجارية وافرزة او اكثر انها لا حبل لها صحت الخصومة
ولا يقبل قول تلك المرأة في الشغل ولو قال البائع ان هذه المرأة ليست لها بصارة
فالقاضي يختار من لها بصارة ولو رد عليه باقراره بغير قضاء قاض فان كان في
العيب يحدث مثله في تلك المدة ليس له ان يخاصم بائعه وان كان عيبا لا يحدث مثله
في تلك المدة فكذلك في ظاهر الروايات وفي المنتقى لو رد المبيع المعيب قبل القبض
كان للبائع ان يرده بذلك العيب على البائع الاول وفي الفتاوى عن القاضي الامام رجل باع
جارية فسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البائع كان للبائع
ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير رضا لا يكون له ان
يردها على بائعه وعن الاصل الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب فقبل بغير قضاء
لزمه دون الموكل ان كان يحدث مثله لا يشكل وان كان لا يحدث فكذلك هو الصحيح ه
وان قبله بقضاء ان كان العيب لا يحدث مثله في تلك المدة فالرد عليه يكون ردا على ه
الموكل سواء رد عليه ببينة او باقرار او بنكول فان كان عيبا يحدث مثله ان كان الرد ه
عليه ببينة او بنكول فكذلك وان كان بالاقرار لزمه دون الآمر لكن له ان يخاصم الآمر
واما الوكيل بالشراء فله ان يرد بالعيب قبل ان يدفعه الى الآمر استحسانا كما لو صادف
فلو ادعى البائع رضا الآمر لا يمين على الآمر لانه لم يجر بينهما عقد ولا يحلف الوكيل لا
يدعي رضا العرد ولو اقام البينة على رضا الآمر بطل الرد ولو اقر الوكيل برضا
الآمر جاز اقراره في حقه ولزمته الجارية الا ان يرضى الآمر بقبولها او يقيم هو
البينة على رضا الموكل واذا وجد الموكل بالمشتري عيبا بعد ما مات الوكيل
بالشراء فالموكل يرد بالعيب وفي شرح الطحاوي المشتري لو وجد به عيبا
له ان يأخذ الثمن من الوكيل اذا نقد الثمن اليه وان نقد الى الموكل اخذ منه
والوكيل بالشراء لو وجد بالمبيع عيبا وسلمه الى الموكل لا يرده الا برضا الموكل
وكذا في الاجارة والاستئجار والمشتري من الوكيل يرده بالعيب على الوكيل بالبيع
وان دفع الثمن الى الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا

بغير قضاء

بايع

الآمر

قبل القبض فابرأ البائع عن العيب جاز ولزم الآمر وان كان بعد القبض لزمه دون الآمر
نوع آخر رجل باع لنفسه عبده من غيره بجارية ثم وجد بها عيبا فله ان يتولى
ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وقال محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية وعلى هذا
الرجل اذا باع من وارثه ومات فورثه المشتري ووجد به عيبا له الرد بالعيب
فيرفع الى القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرد عليه ثم يرد هو على بائع المورث
وسواء انقد الثمن او لا هو الصحيح ولو باع الوارث من مورثه فمات مورثه فورثه
البائع ثم وجد به عيبا ليس له ان يرده على احد ان لم يكن له وارث سواه ولا
يرجع بالنقصان ايضا وفي المحيط رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا
وقبضه واستهلك ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده لنفسه على ابنه
لم يرده لانه على بائعه المشتري لذلك ولكن يسأل القاضي حتى يجعل لابنه الصغير
خصما يرد عليه ثم يرد الاب لابنه على الذي اشتراه منه ٥ وكذا لو باع الاب من
ابنه وفي الفتاوى في العبد المأذون اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا وقد ابرأه البائع
عن الثمن لا يرد بالعيب ٥ ولو كان المشتري حرا ان كان بعد القبض فكذلك وقبل
القبض يرد لانه امتناع عن القبول وعلى هذا خيار الشرط والعيب اذا ابرأ بائعه
من العيب بعد ما وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه
هو لا يرد على بائعه ٥ المولى اذا اشترى من عبده المأذون المديون المستغرق
ونقد الثمن ثم وجد به عيبا لا يرد عليه ولا على بائعه ان كان الثمن منقودا فان لم ينقد
المولى الثمن وقبض العبد او لم يقبض ثم وجد به عيبا له ان يرده على العبد ان كان
الثمن من النقود وكان مكيلا او موزونا بغير عينه لانه يدفع بهذا الرد مطالبة
المأذون عن نفسه وان كان من العروض من العروض لا يملك الرد اذا انقد الثمن
فان لم ينقد يملك لو مطلقا ويرد بخيار الرؤية والشرط ٥ المشتري اذا ادعى ان
جذعا من جذوع السقف منكسر واراد الرد وان المشتري قد كان رأى الدار والساباط
ان كان الكسر ظاهرا بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق ٥ رجل اشترى جارية
فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البائع شيئا والجارية للمشتري جاز وكذا لو اصطلحا
على ان يدفع المشتري اليه شيئا والجارية للبائع لا يجوز وفي فتاوى الفضلي لو اشترى
شيئا له حمل ومؤونة فنقضه فوجد به عيبا فمؤونة الرد على المشتري وفي الفتاوى
رجل اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ مشتري الجارية الجارية ثم [illegible] مشتري العبد
العبد فوجد به عيبا ولم يرضه فهو بالخيار ان شاء ضمن مشتري الجارية قيمة الجارية
يوم قبضها مشتري الجارية وان شاء اخذ الجارية وليس له ان يضمن النقصان ان كانت
بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان الوطئ حصل على ملكه وفي المنتقى رجل اشترى

من

الصلح
الصادر مصدر الصالحة والاسم العالي
وقد اصطلحا وتصالحا مثل قطام
مصدره الصادر صلاح
مثله وقد يصرف جوهري
راي م

من آخر عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا فرده لا ضمان عليه في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا كضمان العهدة وانه لا يصح عنده ولو ضمن له
ضمان السرقة او العتاق فوجد به سن سوداء او نحو ذلك وكذا لو ضمن له الجنون او
العمى فوجد كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده فقضى بنقصان العيب
كان للمشتري ان يرجع به كذلك على الضامن بالثمن ولو ضمن له حصة ما يجد فيه
من العيب من الثمن جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان رده رجع
بالثمن كله وان حدث به عيب عنده يرجع بحصته العيب على الضامن كما يرجع على البائع
ولو قال قد ضمنت لك ما يخصك في هذا الثمن من عهدة هذا العيب كان كذلك ايضا
عند ابي حنيفة ان استحق ضمن وفي المحيط الصغير رجل اشترى عبدا وقبضه
فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشتري البينة
على البائع على العيب ويرده فان قال شهودي بالشام يجبر على دفع الثمن ويقول
القاضي له اما ان يدفع الثمن او يحلف البائع ويدفع الثمن اليه ٥ ولو ادعى خيار
الرؤية ينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا حاجة الى القضاء ولا يجبر على
دفع الثمن ٥ ولو اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان يردها
فقال البائع ليست هذه واخرى بعتها وقال المشتري بعتني هذه فالقول قول
المشتري

باب خيار الشرط والرؤية

خيار الشرط
جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا سمى مدة معلومة يجوز والخيار يثبت في البيع
الفاسد كما يثبت في البيع الجائز ولو باع من آخر شيئا ومضى على ذلك ايام وقبض
المشتري المبيع فقال له البائع انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة ايام
هو المختار كذا في النوازل ٥ رجل اشترى عبدين على ان البائع بالخيار فيهما وقبضهما
ثم مات احدهما او استحق لا يجوز العقد في الثاني وان اجاز البائع والمشتري
لان العقد ينعقد الا ان حصته من الثمن وانه غير معلوم ولو اشترى عبدا على انه
بالخيار ثلاثة ايام لا يطالبه البائع بالثمن ما لم تمض المدة وفي الصغرى الاكل
والشرب واللبس والركوب رضا والاستخدام مرة لا يبطل الخيار وفي
الصغرى في موضع آخر المرة الثانية تبطل وفي المحيط باع عبدا على انه بالخيار
على ان يجعل له او يستخدمه جاز وهو على خياره بخلاف ما لو باع شيئا اوله اكل
من ثمن حيث لا يجوز لان المنفعة لا حصة لها من الثمن والثمن له حصة من الثمن
والوطئ والمس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة رضا اذا اقر بالشهوة
واما اذا انظرت الى فرجه بشهوة او قبلته بشهوة او مسته بشهوة واقر المشتري
انها فعلته بشهوة ارتفع الجارية وهذا قول ابي يوسف قياسه على قول ابي حنيفة

العيب

رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يبطل الخيار ولو قبلها المشتري وقال الكمال عن غير
سهو صدق كذا في المنتقى وفي الفتاوى وعن هذه المسئلة الخيار لو دعي الجارية الى فراشه لا يبطل
الخيار وفي الاقضية المشتري اذا رهن المشتري قبل الاجرة او اجر او باعه على ان المشتري
بالخيار فهذا اختيار وبطل خيار الرؤية ولو كان الرهن او مضت مدة الاجارة
او فسخ المشتري البيع بالخيار لم يعد خيار الرؤية اذا ازداد المشتري في يد المشتري
زيادة متصلة متولدة كالجمال والسمن منع الرد ولزم البيع والصبغ والخياطة
وبناء الارض وغرس الاشجار يمنع الفسخ والولد والعقر والثمر واللبن يمنع الرد
بالاجماع وغير المتولدة كالكسب والغلة لا يمنع بالاجماع فان اجاز البيع فالكسب
والغلة للمشتري وان فسخ فكذلك عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يكون للبائع
واصل هذا ان الخيار في البيع اذا كان لاحدهما لم ينعقد العقد في حق الحكم في حقه
اما في حق الآخر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينعقد ولو حمت الجارية
عند المشتري ثم زالت يردها بالخيار ولا يبطل الخيار الا ان يجرح المشتري العبد
او يجرح الاجنبي كذا في التجريد ومن باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقال في الثالث
رددته بغير محضر من المشتري لم يكن نقضا وهو قول محمد وعند ابي يوسف رحمه
الله صح النقض والمراد من الحضرة العلم لا نفس الحضور حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الايام
الثلاثة صح النقض رضي او ابى حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلاثة
لا ينتقض البيع لان العقد يحكم يمضي بالثلاثة اما مع الفسخ لو نقل لان صاحبه لم يعلم وذكر صدر
الاسلام رحمه الله اذا فسخ من له الخيار بغير محضر من الآخر وذكر قاضيخان في فتاويه
لو فسخه بغير محضر من صاحبه يتوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان علم صاحبه
بذلك في مدة الخيار جاز وهذا اذا كان الفسخ بالقول وان كان بالفعل يجوز بغير علم الآخر
كما قال ابو يوسف رحمه الله والفسخ بالفعل ان يتصرف في المبيع نحو ان تكون جارية فوطئها
او باعها من غيره فان كان الخيار للبائع تضمن ذلك فسخ المبيع وان كان للمشتري كان ذلك
اجازة ولو كان الخيار للمشتريين ففسخ احدهما بغير محضر من الآخر لا يجوز ولو اشترى
كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم انتسخ من الكتاب لنفسه لا يبطل خياره الا ترى
انه لو كتب من كتاب رجل وهو موضوع مبسوط ولم يرضه لا يصير به عاصيا ولا
يضمن وان قلب اوراقه ولو انه درس منه ولم يكتب منه يبطل خياره ولو انتسخ لغيره
لا يبطل خياره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو كان قائل ان الخيار لا يبطل بالدراسة
ويبطل بالانتساخ منه كان يحتمل لان في الدراسة امتحانا بالنظر الى صحته فصار
كاستخدام العبد والامة اما الكتابة فاستعمال قال رحمه الله وبه ناخذ
كذا في الخلاصة وفي الصغرى رجل اشترى عبدا على ان البائع بالخيار فغصب البائع
المبيع من يد المشتري لا يكون رضا بسقوط الخيار وخيار المشتري لا يمنع خروج

الرؤية ٢ صح

٢ لغير بيتي وله ان يرضى بعد هذا قال والفسخ بخيار المخير وخيار البلوغ يصح بغير محضر من الآخر صح

المبيع من ملك البائع لئلا يصير سايبة الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة وعندهما
يملكه لئلا يصير سايبة فان هلك في يده هلك بالثمن وكذا ان دخله عيب وخيار البائع
يمنع خروج المبيع من ملك البائع ولا يدخل الثمن في ملكه الا انه يخرج عن ملك المشتري
فان اخذه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة واذا مات من له الخيار بطل خياره
ولم ينتقل الى ورثته قال احدهما بعد مضي المدة مضت مدة الخيار قبل الاجازة
وقال الآخر بعد الاجازة فالقول للمدعي الاجازة ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله
الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له وفي التجريد
لو اشترى مكيلا وموزونا من جنس واحد في وعاء او وعائه بعد ما رأى بعضه فله
خيار الرؤية وان كان مختلفا هو على خياره وكذا العبيد والثياب وكذا الجوز
والبيض وفي المنتقى في الكرم خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع منه شيئا وفي
النخيل رؤية البعض رؤية الكل وان رأى صحن الدار فلا خيار له ورؤية المطبخ
والحجرة والاصطبل وبيت الخلاء ليس بشرط قال في الخلاصة رؤية ما هو المقصود
من الدار شرط في الفتاوى وكالبيت الصيفي والشتوي ولو كان في الدار بيتان
من الشتوي وبيتان من الصيفي يشترط رؤية احدهما من الشتوي ورؤية احدهما
من الصيفي ورؤية الحجرة ليس بشرط الا اذا كان هناك بيت مقصود كبيت الطابق
وفي بيت الغلة يكتفي برؤية الجدار خارج البيت كذا جواب الرواية وبه يفتى ومن
رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان رآه متغيرا
فله الخيار ولو ادعى المشتري انه تغير وانكر البائع لا يصدق والقول قول البائع
وفي شرح الطحاوي لو اختلفا في الرؤية فقال البائع انه رأى قبل الشراء وانكر المشتري
فالقول قول المشتري مع يمينه وفي الفتاوى لو اقر بقبض المشتري ثم قال بعد ذلك
لم ار جميع المشتري لا يصدق وفيها لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل
والثوم والسلجم والفجل ان باع قبل ان ينبت او بعد ما نبت نباتا لا يعلم وجوده
تحت الارض لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت نباتا يعلم وجوده تحت الارض
يجوز البيع فاذا قلع البعض هل يثبت له الخيار حتى اذا رضي به يلزم البيع في الكل فهذا
على وجهين اما ان كان المبيع المغيب مما لا يكال ولا يوزن بعد القلع كالجزر والبصل
والبصل والزعفران والثوم او يباع عددا الا الفجل كان المبيع مما يكال او يوزن كالجلو
اما ان قلع المشتري باذن البائع او قلع البائع وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل
او قلع المشتري بغير اذن البائع ان قلع البائع او المشتري باذنه يثبت له الخيار حتى
لو رضي به يلزم البيع في الكل لما عرف ان رؤية بعض المكيل او الموزون كرؤية الكل
وان قلع المشتري بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له ثمن يبطل خياره حتى لو لم يكن له
انه يجد رضي بالمقلوع او لم يرض وجد في ناحية اخرى من الارض قل منها او لم يجد

٢ لم يره فالبيع جائز

نها شيئا الا ان بالقلع صار المقلوع معيبا لانه كان حيا ينمو وبعد القلع صار كالموات لا ينمو
والعيب الحاصل يمنع الرد بخيار الروية الا اذا كان المقلوع شيئا لا يمنزله فحينئذ وجوده
وعدمه بمنزلة ثمر ان كان المبيع يباع عددا ان قلع البائع او المشتري بامره له الخيار
حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت فروية بعضه لا يكون كروية
كله بخلاف المكيل والموزون لما ذكرنا وان قلع المشتري بغير اذن البائع بطل خياره
حتى لم يكن له ان يرد رضي به او لم يرض هو المختار ولو اختلف البائع والمشتري في
القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي ولا اقدر على الرد فقال البائع لو
قلعته على عسى لا ترضى تتطوع انسان بالقلع ان شاء وان تشاحا فسخ القاضي العقد بينهما
ولو اشترى دهنا في قارورة فنظر الى القارورة ولم يصب الدهن على راحته او على
اصبعه فهذا ليس برؤية عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى نافجة مسك
واخرج المسك منها ليس له ان يردها لا بخيار الروية ولا بخيار العيب ان كان في الاخراج
ضررا وان لم يكن في الاخراج ضرر يرد بالخيارين ولو اشترى جبة مبطنة فراى
بطانتها له الخيار سواء كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو او لم يكن الا اذا
كانت الظهارة غير مقصودة بان كانت حشيش وبرؤية الظهارة يبطل الخيار
الا اذا كانت البطانة مقصودة وفي الطنافسة والبسطان راى ظهرها ولم ير
وجهها له الخيار وفي الصغرى وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وفي
التجريد في شاة اللحم لا بد من الجس وقيل في الدابة اذا راى عنقها او فخذها او ساقها
او جنبها ليس له خيار الروية ولو راى حافرها او ناصيتها او ذنبها فليس برؤية
ولو راى وجه الدابة ومؤخرها ليس له خيار الروية وفي بني ادم لو نظر الى كل
اعضائه له خيار الروية ما لم ينظر الى الوجه ولو نظر الى الوجه ولم ينظر شيئا
سواه بطل خيار الروية وعلى الاصل رجل راى جارية عند رجل فساومه بها ولم
يشترها ثم راها بعد ذلك بمدة يبيعها فاشتراها منتقبة ولم يعلم انها هي
التي راها فله الخيار لعدم الرضى ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر فله
الخيار ان شاء اخذهما وان شاء ردهما ولو راى ثوبين في يد فلان احدهما في ثوب وباعه
له الخيار ولو لفهما وباعهما منه هذا بعشرة وهذا بعشرة له الخيار لانه عسى جعل
اعلى الثمنين لاردئهما ولو باعهما بثمن واحد لا خيار له وبيع الاعمى وشراؤه جائز
وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره بان يجس المبيع ان كان يعرف بالجس او بشمه ان كان
يعرف بالشم او بذوقه ان كان يعرف بالذوق لان هذه الاسباب تعمل عمل العيان في حقه
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف في مكان لو كان بصيرا لراه وقال قد رضيت
يعني بعدما وصف له بطل خياره ولم يعتبر الجس لانه لا يعرف حال المعقود عليه لانه
لا يوقف به على صفته فلا يصير في معنى الروية والاول قولهما وبه يفتى ولا يسقط

خياره في العقار حتى يوصف له ومن مات وله خيار الروية بطل خياره ولا يتوقف
خيار الروية والرد بخيار الروية فسخ قبل القبض وبعده ولا يحتاج فيه الى قضاء القاضي
ولا رضا البائع ولكن يشترط حضرة البائع خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي الخلاصة
وانما يثبت خيار الروية في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والصلح عن دعوى المال
والقسمة والشراء ولا يثبت في عقد لا ينفسخ كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح
عن دم العمد والقصاص وفي المنتقى ليس في الدراهم والدنانير خيار الروية ولو
اشترى شيئين من جنسين وبين ثمن كل واحد منهما ثم اراد ان يرد احدهما بخياره
الروية له ذلك لان ببيان ثمن كل واحد صار مبيعا على حدة اشترى ثيابا وراى
موضع النظر منها فلا خيار له الا اذا كان في الثوب شيء مقصود لم يقع بصره عليه نحو الاعلام
ولو قال قبل الروية رضيت لم يبطل خياره ولو قال قبل الروية فسخت صح الفسخ
نوع اخر في الفتاوى رجل اشترى عبدا فاستحق نصف العبد قبل القبض
فهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء تركا وان اختار احدهما
اخذ واخذ بعضه بربع الثمن وليس للاخر رده عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى
عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحقت خمسة منها قبل القبض خير وبعد
القبض لا خيار له وفي الثوب الواحد والعبد الواحد اذا استحق بعضه فله الخيار
في ردها بقي قبل القبض وبعده ولو اشترى محدودا وذكر حدوده وذكر انه
كذا جريبا او بعدد كذا كذا نخل بذر فمسحها فوجدها انقص في الجريب او في العدد
مما اشترى فلا خيار له وكذا لو اشترى محدودا على ان فيه خمسة من الكروم
وبين الحدود فوجد الحد وكذلك لكن عدد الكروم انقص ولو اشترى ارضا وهي
في مزارعة الغير ممن تقدم ولو اشترى محدودا فاذا هو في اجارة الغير
او رهنه فله الخيار ولو اشترى عبدين فراى احدهما لغير البائع ان علم بذلك
وقت الشراء لزمه في الواحد بحصته وان لم يعلم وقت الشراء ثم علم قبل القبض فله الخيار
ونقض البيع كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة وان علم بعد القبض فلا خيار له
وهذا اذا لم يجز ذلك الغير فان اجاز فلا خيار له ولو اشترى حنطة مجازفة
وقد راها ولم يقبضها حتى جفت ونقصت فلا خيار له وفي الرطب اذا صار تمرا
قبل القبض فله الخيار لتغير الاسم كذا في الفتاوى في جميعه باب
بيع الاب والام والوصي مال الصغير الاب اذا باع مال احد الابنين من الاخر جاز بان
يقول بعت عبد ابني فلان من ابني فلان فاذا بلغا كان العهدة عليهما هو الصحيح
ولو وكل الاب رجلا ببيع مال له من ابنه الصغير او بالشراء منه ففعل لا يجوز
الا اذا كان الاب حاضرا وقيل لا لانه لا يقوم لعبارة الاب من كل وجه ولو باع
الوصي مال احد اليتيمين من الاخر لا يجوز ولو باع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي

الاخر لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله يجوز ولو باع
الانسان ماله من نفسه او اشترى من نفسه لا يجوز الا الوالد فانه اذا اشترى
مال ولده الصغير بمثل قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز في ظاهر الرواية
ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصغير كانت العهدة عليه
لا على الاب ولو باع الاب مال الصغير من اجنبي فبلغ كانت العهدة على الاب وفي
التجريد الجد كالاب عند عدم الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير اذا وهب منه
شيئا كما في الجامع الكبير ثم في البيع يكتفي بايجاد الشطر بعت مالي فلانا من ابني فلان
ولا حاجة الى ان يقول اشتريت فلو لزم الاب الثمن بشرائه شيئا من ولده لا يبرا منه حتى
ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير ثم بعد ما قبضه يامر القاضي بالرد على
الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه ولو باع داره منه وهو فيها ساكن لا يصير
الابن قابضا حتى يفرغها الاب وفي الفتاوى اذا باع الاب ضيعة او عقارا لابنه
الصغير بمثل القيمة من غيره ان كان الاب محمودا او مستورا يجوز ولو كبر الابن ليس
له ان ينقض البيع ولو كان مفسدا لا يجوز وهو المختار ان باع العقار حتى لو كبر الابن
له ان ينقضه الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار
من المنقول لا يجوز على المختار وعن محمد رحمه الله بيع الاب المفسد جائز ويوخذ
الثمن منه ويوضع على يدي عدل من غير فصل بين العقار والمنقول وفي فتاوى
النسفي الاب اذا باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا يسمع ولو
باع الاب مال الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداد المبيع ليحبسه
لاستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغيرة قبل استيفاء الصداق ولو اشترى خادما
لابنه الصغير ونقد الثمن لا يرجع عليه الا اذا اشهد انه اشتراه ليرجع عليه
فان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه بقية الورثة
واختلف في اعتبار وقت الاشهاد فقيل يعتبر وقت الشراء وقيل وقت نقد الثمن
والوصي لو فعل ذلك يرجع اشهد او لم يشهد وفي المحيط عن محمد رحمه الله اذا لم
يشهد الاب على الرجوع لكن نوى الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع
فيما بينه وبين الله تعالى وفي الصغرى الاب اذا اشترى طعام الصغير من مال
نفسه وللصغير مال يصير متبرعا استحسانا وفي المحيط عن المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله انما اشتراه الاب ان كان شيئا يجبر عليه الاب بان كان طعاما او كسوة
ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد الاب يرجع عليه وان كان شيئا لا يجبر الاب
عليه بان كان المشتري طعاما او كسوة وللصغير مال او كان المشتري دارا او ضياعا
ان كان الاب اشهد وقت الشراء على ان يرجع له ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع وفي الفتاوى
امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشراء للام وليس لها ان

بغبن

تبع

تبع الضيعة من الولد لانها تصير واهبة للولد وقابضة له وفيه كلام يأتي في كتاب
الهبة ان شاء الله تعالى ولو اشترت لولدها الصغير على ان لا ترجع عليه بالثمن فهو بمنزلة
الهبة ودار لرجل وله امراة وبينهما ابن صغير فقال للمراة اشتريت منك هذه
الدار لابننا بماله وقال الاب بعتها يجوز وهذا اذن من الاب وكذا لو
كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقال الاجنبي بعتها يجوز لان الصفقة واحدة
فكان الاب اذنا في شراء النصيبين وبيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع
ظاهر للصغير فهو جائز وفسره الخصاف ان يبيع الوصي ما يساوي تسعة او
ثمانية بعشرة او يشتري ما يساوي تسعة بعشرة والصحيح ان يبيع من نفسه
مال الصغير ما يساوي عشرة بخمسة عشر او يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر
وان كان اقل لا يجوز وبه يفتى وهذا في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك
ذلك لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه والامين لا يقبل شهادته له
والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى ماله لا يجوز وفي الفتاوى
الوصي اذا امر انسانا ان يشتري له شيئا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف
ما اذا اشترى لنفسه والنفع ظاهر والصبي المأذون اذا باع مال نفسه
من الوصي فهو كبيع الوصي لنفسه ولو اشترى القاضي من الوصي مال اليتيم
يجوز وان كان القاضي جعله وصيا لان الوصي نائب عن اليتيم لا عن القاضي
وفي الاقضية لو باع الوصي التركة من غيره فهذا على ثلاثة اوجه اما ان تكون
الورثة كلهم صغارا او الكل كبارا او مختلطين صغارا وكبارا فان كانوا الكل
صغارا فانه يبيع كل شيء من التركة ضياعا كان او عقارا او عروضا سواء كانوا
حضورا او غيبا وعلى الميت دين او لا لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن
الناس في مثله قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح ادب القاضي
للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتأخرين انه لا يجوز بيع العقار الا
باحدى الشرائط الثلاث اما ان يرغب المشتري بضعف قيمتها عشرة بخمسة عشر
او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له الا بهذا وبه يفتى
ولو كانت الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا ولا دين على الميت لا يملك الوصي
التصرف في التركة اصلا لكن يتقاضى ديون الميت ويقبضها ويدفع الى الورثة
وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة وان
لم يكن مستغرقا فيبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين يبيع ايضا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت
اوصى بوصايا ان كانت الوصية في الثلث ودونه انفذها وان كانت اكثر من
الثلث انفذ بقدر الثلث وما بقي فللورثة ولو اراد ان يبيع شيئا من التركة

لينفذ الوصية اجمعوا انه يجوز بقدر الوصية وما زاد على الوصية فعلى ما ذكرنا من الخلاف
وهذا اذا لم تقض الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية من خالص ملكهم اما اذا
فعلوا فلا يبقى للوصي ولاية بيع التركة اصلا وفي المنتقى اذا كان على الميت دين
فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه
الله ان ترك الميت من العروض ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي العقار باطل وان كان
الورثة غيبا وحدها عن محمد رحمه الله ثلاثة ايام فان لم يكن في التركة دين ولا وصية
فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار ولو خيف هلاك العقار والاصح انه لا يملك
بيعه وان كانت التركة مشغولة بالدين في العروض يبيعها مطلقا بقدر الدين
والزيادة على الدين وان كانت الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ان كان الكبار
غيبا والتركة خالية عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار وهو
من العقار يبيع حصة الصغار وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف
وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين وان كانت مستغرقة بالدين يبيع
العقار والمنقول وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول
بالاجماع وهل يبيع الزيادة على الدين فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كان الكبار
حضورا ان كانت التركة خالية يبيع حصة الصغار والمنقول بالاجماع وهل
يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين
ان كان مستغرقا يبيع الكل وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفي الزيادة
على ما ذكرنا من الخلاف واصل هذا ان استغراق الدين يمنع ملك الورثة كذا في
الزيادات وفي الفوائد اذا باع الوصي مال الصبي لينفق على نفسه يجوز بغير
قيمته وفي فتاوى الفضلي الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال
لا يصح وفي المنتقى وصي او وكيل او عبد مأذون اشترى عبدا بالف درهم وقيمته
الف ثم وجد به عيبا لا يرد بالعيب نوع في الوكالة في الشرا
عن الاصل الوكيل بالشرا ان نوى عند الشرا الشرا لنفسه فالمشترى له وان نوى
للآمر فله ذلك وان اختلفا يحكم النقد ان نقد من مال نفسه فله ذلك
وان نقد من مال الآمر فهو للآمر وان اتفقا انه لم يحضره النية عند ابي يوسف
يحكم النقد وعند محمد للوكيل وقول ابي حنيفة رحمه الله جعلوه ومشايخ العراق
كقول محمد وغيرهم جعلوه مع ابي يوسف وهذا اذا اطلق العقد اطلاقا اما اذا
اضاف الى دراهم الموكل فهو له وان اضاف الى دراهم نفسه يكون له وهذا اذا كان
التوكيل بشرا شي بغير عينه فان وكله بشرا عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده
واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه فاشتراه له فهو للآمر
وانما يملك الشرا لنفسه اذا اشترى باكثر من الذي وكله به او بخلاف جنس ما وكله

به ولو وكله اثنان كل واحد بشرا عبد وسمى كل واحد منهما جنسه وثمنه مثل الذي سماه للآخر
ودفعا اليه الثمن فاشتراه على تلك الصفة فالقول قوله انه اشتراه لفلان فلو هلك
يهلك على الذي سمى له لانه فيه ضمير لا يعرف عنه ولو كان ثمنان مختلفين لاحدهما دراهم
وللآخر دنانير فقال اشتريت بكذا دراهم لفلان يعني صاحب الدنانير فهو للوكيل لان
ما كان ثمنه دراهم لم يشتره وما اشترى له لم يوافقه في ثمنه رجل اعطى
رجلا دراهم ليشتري بها طعاما له ففعل ولم ينقدها حتى دفع الطعام الى الآمر
فيم نفق الدراهم في حاجة نفسه ثم نقد غيرها جاز اما اذا اشترى بدنانير
غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالطعام للوكيل ولو اشترى طعاما بدنانير
الى اجل ونوى الشرا للموكل لم يصدق ولم يلزم الآمر ولو اشترى حالا ونوى
تلك الدراهم صح ولو نقد بعد ذلك تلك الدنانير او غيرها لا يصح كما لو
اضاف العقد الى تلك الدنانير نصا ولو قال لآخر اشتر عبدي هذا من فلان
فاشتراه منه ان علم فلان بالامر جاز والا فلا ولو قال لآخر عبدك من ابني
هذا ان علم الابن صار ماذونا والا فلا ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي
هذا صار ماذونا وان لم يعلم العبد به ولو اوصى الى آخر وهو لم يعلم به يصير
وصيا استحسانا كذا في الزيادات واذا تعيب المشترى قبل القبض يخير
الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رده سوا كان العيب يسيرا او فاحشا ان رد
ارتد وان رضي ان كان يسيرا ينفذ على الموكل وان كان فاحشا ينفذ على الوكيل
وما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين فاحش وقطع احدى
اليدين والعور يسير والقوامات الوكيل قبل الرد بالعيب فقد تقدم
وفي الخلاصة الوكيل بالشرا اذا اخذ سلعة على سوم الشرا وسمى
الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها الموكل وردها على الوكيل فهلكت ضمن الوكيل
قيمة السلعة للبائع وبعد ذلك ان امر الموكل بالاخذ على سوم الشرا يرجع على
الموكل بما ضمن وان لم يامره به لا يرجع عليه المسائل في الفتاوى وفي الاصل
الوكيل بالسلم يقبض المسلم فيه وكذا الوكيل بالشرا والوكيل هو المطالب
برأس المال والثمن ان شا اخذ من الموكل واداه الى الطالب وان شا ادى من ماله
ثم يرجع على الموكل ولا يكون متبرعا وان هلك عنده لا يضمن وله ان يحبسه من
الموكل حتى يقبض حقه عند اصحابنا الثلاثة فلو هلك في يده بعد ما حبس
يهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يهلك هلاك
المبيع وقول ابي حنيفة مع محمد رحمهما الله في بعض النسخ كذا في الخلاصة
وفي النوازل رجل وكل رجلا بشرا شي ولم يدفع الثمن اليه فاشترى الوكيل وقبض
ولقي الآمر في غير المصر الذي فيه العقد وطلب الثمن فقال الآمر لا ادفع الثمن

لعله لا يعرفه

بع م

ما لم تسلم العبد الى الآمر قبل هذا التسليم العبد من المأمور والعبد يحضر ثمة وابى
المأمور ان يدفع حتى يقبض الثمن وللآمر ان لا يدفع حتى يحضر العبد لانه امتنع عن تسليم
العبد حال حضرته وللآمر ان يدفع بمنع الثمن حال غيبته ه وان لم يطلب الآمر
فليس له ان يمتنع عن دفع الثمن لان الثمن صار دينا في ذمة الآخر نوع آخر في
شرا الفضولي في الصغرى الفضولي اذا اشترى شيئا لغيره هذا على وجوه
ان قال البائع بعت هذا من فلان وقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان
او لم يقل يتوقف ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان
لا يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق ه ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان
فقال البائع بعت منك فالاصح انه لا يتوقف بالاتفاق ولو قال البائع بعت
منك هذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري ه
اشتريت هذا لاجل فلان وقال البائع بعت لا يتوقف وينفذ بالاتفاق وفي
الزيادات لو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان على انه بالخيار ثلاثة ايام يتوقف
بخلاف الشرا لفلان بغير خيار اذ الفضولي يملك نقض الشرا والبيع الموقوف بخلاف
النكاح وكذا لو مات الفضولي قبل الاجازة انفسخ نوع في الوكالة بالبيع
في النوازل رجل دفع الى آخر مالا ليبيعه في بلد آخر فذهب وباع بعضه بالنقد
وبعضه بالنسيئة فلما حل الاجل رجع وقبض الثمن على الناس يجبر الوكيل على ان يوكل
رب المال الا ما عند بشهادة عدول يخرجوا الى تلك البلدة او باخذ كتابا لقاضي
الى تلك البلدة - يباع عنده تصابيع للناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن
مسمى وسلمها اليه ثم عجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف اثمانها الى نفسه
اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى ما عليه فللبائع ان يسترد ه
ما دفع الى اصحاب الصابيع لانه اعطى بشرط الرجوع وفي الزيادات الوكيل بالبيع
انما يملك البيع بالعرض عند ابي حنيفة رحمه الله اذا باع بمثل قيمته او بما يتغابن
الناس بمثله بعد ذلك ينظر ان كان وكله ببيع عبد بعينه فباعه بعبد بغير عينه
لا يجوز كما لو باع الموكل ولو باعه بعبد بعينه ان كان قيمته مثل قيمة العبد المبيع
او اقل قدر ما يتغابن الناس جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس لا يجوز بالاجماع
هو الاصح لان كل واحد منهما يكون مشتريا بالمقايضة وكذا لو باعه بعشرة اثواب
هروية لا يتحمل الغبن الفاحش سواء كانت الاثواب بعينها او بغير عينها ولو باعه
بمكيل او موزون بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة
رحمه الله والاجارة تنعقد كالبيع رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور
نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى فلما ان قال له وقت الشرا اشهدوا اني اشتريت
لفلان يعني الآمر فهي للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا

اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيئا
فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان
مصدقا فيها وان كانت الجارية هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم كذا في ه
الخلاصة وفي الفتاوي للقاضي الامام رحمه الله دلال باع شيئا واخذ الدلالية
ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب نقصا او عرض لا يسترد الدلالية وان
انفسخ البيع لانه وان انفسخ البيع لا يتبين ان البيع لم يكن ولا يبطل عمله ه رجل بعث
اغناما الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ومات البياع وترك ورثة
فطالب صاحب الاغنام المشتري بالثمن فزعم المشتري انه نقد الثمن للبائع ليس
لصاحب الاغنام ان يطالب ورثة البياع ما لم يثبت قبض البياع الثمن لانه
ما لم يثبت قبضه لا يصير محملا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس
له ان يطالب المشتري الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل ه
بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر
الى القاضي فينصب له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل وفي نظير هذا ما ذكر
في الاصل احد المتفاوضين اذا باع بشيء من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات
واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة
وكيله في حياته ولو كان البائع وكل رجلا بقبض الثمن في حياته كان حق قبض
الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة ه
الوكيل بالبيع اذا باع بالدنانير واخذ العدالي عوضا عن الدنانير فخسرت
العدالي بالتفاوت تخلي الموكل الا ترى انه لو هلكت في يد الوكيل هلكت على الموكل
وللوكيل ولاية اخذ العدالي فكما في الابتداء له ان يبيعه بالعرض كذلك
في الخلاصة وفي الخزانة سئل الامام خاني عن هذا قال ان لم يكن دفع الى الموكل
فالتفاوت والنقصان على الوكيل وفي الفتاوي للقاضي الامام والوكيل بالشرا
بالدراهم اذا اشترى بالدنانير او بالعرض لا يلزم الموكل وفي النوازل الوكيل بالبيع
في بلد آخر وحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها
في بردعة الحمار ونزل في رباط مع القافلة فسرق الحمار مع البردعة والدراهم وقد حمل
بغير اجر قال لا يضمن وفي الفتاوي للقاضي الامام رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع
ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال يطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع الي الثمن
فقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله ان كان البائع بائعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بائعا باجر
فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رحمهما الله لان الثمن بدل المبيع ه
والمبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة رحمه الله لانه عنده الاجير المشترك

امين فكذلك الثمن ولا ضمان على رب المال لان قول البائع لا يكون حجة عليه والوكيل بالبيع اذا باع
وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن ولو دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته
ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن وعليها الفتوى
قاله الصدر الشهيد • رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان
فباع وامسك الثمن عنده حتى هلك لا يضمن نوع في الاختلاف
في الجامع الصغير رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم مات احدهما ثم اختلفا في الثمن
فالقول قول المشتري مع اليمين الا ان يشاء البائع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت
شيئا واصل المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره
انه الف والفان او في صفته انه صحاح او مكسرة او جياد او زيوف حال قيام
السلعة وجب التحالف قبل القبض وبعده بالحديث واذا هلكت السلعة بعد القبض
لم يجب التحالف عندهما وحلف المشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • ولو كان
المبيع شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا عند ابي حنيفة والقول قول
المشتري مع يمينه وفي القدوري واذا اختلف المتبايعان في المبيع فادعى احدهما
ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه
واقام احدهما البينة قضي له بها وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة
المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى
بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه
المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما
على دعوى الآخر يبتدئ بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي بينهما وسنبينها في
تمامها في كتاب الدعوى مفصلا • واذا كان للمشتري خيار الرؤية او خيار العيب
او خيار الشرط لا يتحالفان وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ثم اختلف البائع والمشتري
في الثمن فقال البائع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت
اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه من الثمن
ما اقر به لانه منكر الزيادة ولان البائع اقر ان المشتري حنث في يمينه وان العبد
قد عتق فلا يمكن نقض البيع بعد العتق ولا يعتق لان المشتري منكر شرط العتق والبائع
اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري البينة انها
ماتت في يد البائع فبينة البائع اولى لانها تلزم الثمن ولو ارخا فالسابق اولى ولو
لم يقيما البينة فالقول قول المشتري لانه منكر وفي الاقضية لو ادعى المشتري
ان البائع اعتقه قبل البيع يقبل لان دعوى الاعتاق من البائع انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز
فصار كالبيع بالميتة • ولو قال البائع قد بعت بالميتة وقال لا بل بالدراهم فالقول قول البائع المشتري
لانه انكار للبيع كما لو قال طلقت وانا صبي • ولو قال المشتري بعد ما قبض العبد ان البا

كان

كان اعتقه او قال كان حرا الاصل او قال دبرته فاقراره جائز على نفسه ولا يصدق على
رفع البيع ويعتق العبد وولاؤه موقوف • ولو لم يقر بالعتق لكنه اقر ان بايعه
باع هذا من فلان قبل ان يشتريه فان كذبه جعل كان لم يقر وان صدقه اخذ العبد
منه وفي الزيادات ان المشتري لو اقام البينة على البائع ان الامة المشتراة حرة
قبلت بينته ويرجع بالثمن على البائع واختلف اصحابنا رحمهم الله فيمن باع ارضا ثم اقام
المشتري البينة انه باع ما هو وقف وفي النوازل امرأة لها جارية امرت زوجها
ان يبيعها ويشتري باخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها
لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسي ان نقد من مالها من ثمن الجارية فالجارية
لها ولا يصدق انه اشتراها لنفسه • ولو اشترى لامرأة شيئا وقال انا كنت رسول
زوجي اليك ولا ثمن علي وقال البائع انا بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى
البائع البينة • والمشتري اذا رد المبيع وقال البائع ما بعت هذا بل غيره فالقول
قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية وفي المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف رحمه
الله فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بالعشرة وقال المشتري اشتريت
مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن • ولو كان هذا في ثوب قال بعت ولم اسم ذراعا
وقال المشتري اشتريت مذارعة فالقول قول البائع • ولو قال اشتريت على انه
كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البائع لم اسم ذراعا فالقول قول المشتري ويتحالفان
ويترادان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله • وفي الفتاوى صبي باع او اشترى ثم قال
انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ ان قال انا بالغ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت
لا يلتفت الى جحوده ووقته اثنتي عشرة سنة وفي المحيط ادعى ملكا في يد آخر وقال
هو ملكي باع ابي منك بعد بلوغي • وقال الابن المشتري بل في حال صغرك فالقول
قول الابن لانه منكر زوال الملك • وقد قيل القول قول المشتري قال في المحيط وهذا
اقرب الى الصواب عندي وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الكره وبه يفتى
وقد تقدم شيء منه • ولو ادعى احدهما صحة العقد والآخر بطلانه بان قال البائع
ربع بعت بالميتة او بالدم فالقول قول من يدعي البطلان لانه ينكر العقد • ولو انكر البا
الاجل فالقول قوله • رجل اشترى دهنا بعينه في آنية بعينها وابى على ذلك اياما
وهي كانت مشدودة منذ قبض فلما فتح راس الآنية وجد فيها فارة ميتة فانكر البائع
ان يكون في بيعه فالقول قول البائع لانه ينكر العيب وقت البيع كذا في الخلاصة
نوع آخر في قبض المبيع تسليم المبيع انه يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من
قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويعتبر
في صحة التسليم ثلاثة معان احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع والثاني
ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتأتى فيه الفعل من غير مانع والثالث ان يكون

البيع معزولا عن مشغول بحق غيره وكان ابو حنيفة رحمه الله لا يقول ان يقول البايع قد خليت
بينك وبين المبيع فاقبضه . ويقول المشتري وهو عند البايع قد قبضته فان اخذ برأسه
وصاحبه عنده وقاده فهو قبض سواء كان حمارا او بعيرا . وان كان غلاما او جارية
فقال له المشتري تعال معي او امش فتخطى معه فهو قبض . وكذا لو ارسله في حاجته . وفي
الثوب ان اخذ بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال قد خليت بينك
وبينه فاقبضه فقال المشتري قد قبضته فهو قبض . وفي الفتاوى في الساحة في الطريق
اذا اشتراها وهو واقف عليها ولم يحركها فهو قبض . وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا
لا يكون قبضا . اما لو باع دارا وهي غائبة فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري
قبضتها لم يكن قبضا . وان كانت قريبة كانت قبضا لان التخلية قامت مقام القبض
عند التمكن والفاصل بينهما ان كان يجد البعد على اغلاقها كانت قريبة والا كانت بعيدة
قال في المحيط ان بالتخلية يقع القبض وان كان المعقود عليه بعيدا عنهما قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى
بينها وبين المشتري ان كانت تقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا وان كان
يبعد عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله والناس عنه غافلون فانهم يشترون الضيعة
في السواد ويقرون بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصح به القبض . وكذا لو اشترى
بقرا في السرح فقال له البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه فهو
قبض . ولو باع خلا في دن وخلا بينه وبين المشتري في دار نفسه وختم المشتري
على الدن فهو قبض كما اشترى حنطة وقال للبايع كلها في غرائري فكال والمشتري حاضر
صار قابضا وهذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يصير قابضا . وكذا المسلم اليه
اذا خلى بين رب السلم وبين الطعام في بيت نفسه كذا في الصغرى . وفي الفتاوى
رجل اشترى ثوبا فامر البايع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين
امر البايع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم وان كان لا يمكن قبضه
الا بقيام لا يصح التسليم . ولو اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فامر البايع
بالقبض فلم يقبض حتى هبت الريح بالباب وفتح الباب وطار الطاير لا يصح التسليم
وان كان لا يمكن قبضه الا بقيام لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب فطار صح
التسليم لانه يمكنه القبض بان يحتاط في الفتح . ولو اشترى فرسا في حظيرة فقال له
البايع سلمتها اليك ففتح الباب وذهب الفرس ان امكنه اخذها من غير عون
كان قبضا . ولو اشترى دابة والبايع راكب عليها فقال له المشتري احملني معك فحمله
فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري قال القاضي الامام هذا اذا لم يكن على الدابة
سرج فان كان اذ ركب المشتري في السرج يصير قابضا والا فلا . ولو كانا راكبين
فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضا كما اذا باع الدار والبايع والمشتري

فمع

ينقل صح

كحنطة في بيت ودفع المفتاح اليه وقال قد خليت بينها فهو قبض صح

خالية

به وفي الصغرى رجل اشترى عشرة ارطال دهن وجاء بقارورة ودفعها اليه وامره
ان يكيله والدهن معين فكما وزن فيها رطلا انشال وهما يعلمان بالانكسار فما وزن قبل
الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن بعد الانكسار فالهلاك على البايع وهذا
اذا دفع القارورة صحيحة اما اذا كانت منكسرة وهما لا يعلمان فامر البايع
بالصب فيها فذلك كله على المشتري . ولو لم تكن منكسرة فامره بان يزن فيها فان
كان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضا سواء وزن بحضرة المشتري او بغيبته
ولا يصير مشتريا فاذا قبض الآن صار مشتريا لكن لا يحل له التصرف عند بعض المشايخ
ما لم يزنه ثانيا وعند البعض يحل وعليه الفتوى . موضع منه متى تجانس القبضان
ناب احدهما مناب الآخر كان يكونا قبض امانة او قبض ضمان . ولو اختلفا ينوب المضمون
عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون بيان ذلك اذا كان الشيء في يده بغصب
او بعقد فاسد فاشتراه من المالك بعقد صحيح ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك
قبل ان يذهب الى بيته ويصل اليه ويتمكن من اخذه فالهلاك عليه وكذا لو كان الشيء
في يده وديعة او عارية او هبة منه ما لكه ينوب القبض الاول عن الثاني
حتى لا يحتاج الى قبض آخر . ولو كان في يده بالغصب او بالعقد الفاسد فوهبه المالك
منه لا يحتاج الى قبض جديد وناب القبض المضمون عن غير المضمون . ولو كان في يده
بالوديعة او بالعارية فباعه المالك منه فهنا يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول
عن الثاني لان الاول غير مضمون فلا ينوب عن المضمون واذا انتهى الى مكان يتمكن
من قبضه الآن يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية . وفي الجامع الكبير رجل
ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز البيع فان مات قبل ان يرجع الى
الاب مات من مال الاب وانتقض البيع وان لم يمت ورجع الى الاب كان الابن صغيرا
فقبض الاب قبض له . ولو كبر الولد حتى رجع الغلام فالقبض الى الولد حتى لو هلك يهلك
على الولد . الغاصب اذا استأجر المغصوب من المالك المستعير اجارة كما لو اشترى
ويصير قابضا ويبرأ من ضمان الغصب ولا يعود بعد ذلك الى ضمان الغصب . ولو
اعاده من الغاصب لا يبرأ من الضمان حتى يستعمله لانه لا حكم للاعارة قبل القبض
كالهبة . ولو آجر المرهون من المرتهن جاز ولا يصير المرتهن قابضا عقيب العقد
لان الرهن غير مضمون بنفسه . وفي الاعارة اذا فرغ عاد رهنا . والمالك اذا
امر الغاصب ببيع المغصوب فباعه جاز . ولو لم يقبضه المشتري حتى هلك في يد
الغاصب او وجد المشتري به عيبا فرده عليه ثم هلك ضمن قيمته كانه لم يبع
ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده عليه لم يكن مضمونا لانه بالتسليم خرج
عن الضمان . ولو عيب المشتري المبيع عيبا ينقصه صار قابضا الا اذا منعه
البايع حينئذ لو هلك هلك عليه الا اذا قدر النقصان . رجل اشترى عبدا فلم

ولو لم يدفع القارورة ... البايع لكنه يمسكها بيد ... فالهلاك كله على المشتري صح

الاجارة

يقبضه حتى اعاره المشتري البايع او ودعه او اجره فاستعمله البايع في ذلك العمل فهلك
العبد هلك من مال البايع ولا يجب الاجر لان البدل للبايع والعمل له ولو استعمله البايع
في عمل المشتري بامره صار المشتري قابضا فصار كالرسول كالمشتري اذا امر البايع
بطحن الحنطة المشتراه يصير قابضا الا اذا امتنعه البايع فحينئذ لو هلك هلك عليه
رجل اشترى خفين او نعلين وقبض احدهما بغير اذن البايع ولم يقبض الآخر حتى هلك
ما في يد البايع يهلك من مال البايع بعد ذلك يخير المشتري ان شا اخذ الذي في يديه
بحصته من الثمن وان شا تركه ولو ان المشتري حين قبض احدهما استهلكه او عيبه
وهلك الآخر في يد البايع من غير منع هلك على المشتري لان استهلاك احدهما
يؤثر في الآخر الا ان يحدث البايع فيه منعا فحينئذ على المشتري بحصة
المقبوض لا غير ولو امر المشتري البايع بان يحدث فيه عيبا فاحدث صار المشتري
قابضا وان كان البايع لا يصلح قابضا الا ان القبض ههنا بامر كذا في الجامع حكمه
قال بعضهم ان عيبه انشا اذا امر المشتري البايع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا
لو فعل اولها اذا امره بحلق شعر العبد ثانيها لو امره بالحجامة ثالثها لو امره
بالفصد … دواء رابعها ان يامره بان يداوي جرحه ويصير المشتري قابضا
بستة اشياء منها لو امره بختان الجارية او الغلام او بان يبط جرحه او يقطع
عرق العرس (?) او بالقصارة والغسل في الثوب او بعمل الكحل والحذو والمنعل
او يطبخ الطعام او باجارة الدار المبيعة … لو كان المبيع جارية فامر
البايع ان يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها ولو لم يدخل بها زوجها لا يصير
قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا استحسانا فان وطئها الزوج
صار قابضا ولو كان دارا فآجرها المشتري ان سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا
ولو فعل المشتري شيا من هذه العشرة بعد ما وجد به عيبا صار راضيا به
ولم يكن له رده ولا يرجع بالنقصان وفي تلك الاربعة لو وجد العيب بعد
الفعل ففي كونه رضا بالعيب خلاف الا ارجح انه رضا ولو اجر المشتري من البايع
قبل القبض لا يجوز منقولا كان او عقارا ولو استاجر البايع لخياطة الثوب
او قطعه ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع يصير المشتري قابضا وان كان مما
لا ينقصه مثل الغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا في الفتاوى رجل اشترى
عبدا ولم يقبضه حتى امر البايع بان يواجره من رجل معين او غير معين جاز ويصير قابضا
ولو لم يامر بالاجارة لكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه لا يكون قبضا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وفي التجريد جاز عتقه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
رحمه الله عتقه باطل وفي المنتقى رجل اشترى شيا بعينه فجاء به البايع فامر المشتري
بان يطرحه في الما ففعل فهو قابض بخلاف ما لو قال للمديون اذا جاء بالمال اطرحه في

المانع حيث لم يكن عليه شي نوع في هلاك المعقود عليه قبل القبض في شرح
الطحاوي فالهلاك المعقود عليه قبل القبض اذا كان بآفة سماوية او بفعل البايع
او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل في هذا
كله اما اذا كان الهلاك بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه فلا يشكل وكذلك
اذا كان بفعل البايع لان المبيع في يده مضمون بالثمن قبل القبض بدلالة انه لو
هلك سقط عنه عن المشتري ولا يجوز ان يكون مضمونا بالقيمة اذ الشي الواحد لا يتوالى
عليه الضمانان ضمان القيمة وضمان الثمن ويستوي في ذلك ان كان البيع باتا او شرط
الخيار للمشتري او للبايع ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه ان البيع مطلقا او
بشرط الخيار للمشتري وان كان قد استهلكه المشتري والبيع بشرط الخيار للبايع
او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم فان
هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شا فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البا بع
ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس
الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له
ولو اختار المشتري البيع واتبع الجاني بالضمان فله ذلك وعليه الثمن للبايع
ثم ان كان الضمان من جنس الثمن لا يطيب له الفضل وان كان من خلاف جنسه طاب له
الفضل ثم اختياره اتباع الجاني بالضمان بمنزلة القبض عند ابي يوسف رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يكون كالقبض واثر الخلاف فيما اذا توى
على الجاني فالتوى على المشتري او على البايع على هذا الخلاف واثر الخلاف ايضا فيما اذا اخذ
المشتري من الجاني مكانه شيئا آخر جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وان
كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا هلك باستهلاك البايع
والمشتري قبضه بغير اذن البايع والثمن حال غير منقود صار البايع مستردا
وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل
البايع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان ذلك النقصان
نقصان قدر او نقصان وصف والمشتري بالخيار في الباقي ان شا اخذ بحصته
من الثمن وان شا ترك وان كان ذلك بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في جميع المبيع وان كان
بآفة سماوية ان كان نقصان قدر يطرح عن المشتري حصة ما فات من الثمن وله
الخيار في الباقي ان شا اخذ بحصته من الثمن وان شا ترك وان كان نقصان وصف
لا يطرح عن المشتري شي من الثمن لكن له الخيار ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك
والوصف ما يدخل تحت البيع بغير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان
والجودة في الكيلي والوزني وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه هكذا وان
كان بفعل المشتري صار قابضا قدر ما استهلكه بالاستهلاك والباقي

بالتعييب حتى لو هلك الباقي في يد المشتري قبل وجود الحبس هلك على المشتري وان هلك بعد
الحبس هلك على البائع ولزم المشتري حصة ما استهلك لا غير فان حبس ليس له حق الحبس
لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشتري
الا اذا كان بفعل البائع فحينئذ ينظر ان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي
وان كان له حق الاسترداد اذا انفسخ العقد في قدر ما استهلكه البائع وسقط عن المشتري
حصته من الثمن ولا يكون مستردا للباقي حتى لو هلك الباقي في يد المشتري يلزمه
حصة الباقي من الثمن لا يكون مستردا الا اذا هلك الباقي من سراية جناية
البائع فحينئذ صار مستردا بذلك وسقط عن المشتري جميع الثمن واذا اختلف
البائع مع المشتري في هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض
وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت
ولو اقاما البينة فالبينة بينة البائع وكذا لو ادعى البائع ان المشتري قد
استهلك المبيع وادعى المشتري ان البائع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا
اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ يقبل بينة الاسبق في الهلاك
والاستهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا كان
قبضه ظاهرا ثم ان المشتري ادعى ان البائع استهلكه والبائع يدعي ان المشتري
استهلكه فههنا القول قول البائع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا
البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبائع حق الاسترداد
للحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري
وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد للحبس فللمشتري ان يضمن البائع قيمة المبيع
ولا ينفسخ البيع بينهما انتهى بجمعه **نوع في الثمن** عن الاصل اذا كان الثمن
عينا تقابضا معا وان كان دينا ان كان حالا امر المشتري بنقد الثمن اولا وللبائع
ان يمنع المبيع حتى يقبض الثمن لكن يحضر المبيع مجلس القضاء وفي المحيط قال اصحابنا
رحمهم الله للبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل
كان له حق حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا ليس للبائع منعه ولو كان البعض مؤجلا
يحبس حتى يستوفي الحال ولو دفع بالثمن رهنا او كفل له لم يسقط له حق الحبس وفي
الزيادات ولو احال المشتري البائع على غريمه لا يسقط حق الحبس قال [illegible]
رحمه الله هذا قول محمد رحمه الله اما عند ابي يوسف رحمه الله فيسقط ولو استوفى
الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة البائع لفظا
او قبضه وهو يراه ولا نهاه ليس له ان يسترده ليحبس الثمن وان قبضه بغير اذنه
له ان ينقض قبضه ويبطل تصرف المشتري من البيع والهبة فان لم يقبض حتى دفع
الدراهم وقبضه بغير اذنه ثم وجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة

له ان ينقض ويحبس بالثمن وان قبضه باذنه في الزيوف لا يسترد وفي الرصاص والمستحقة
يسترد ولو لم يجد شيئا من ذلك حتى تصرف المشتري من البيع ونحوه ثم وجد البائع
الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة لا ينقض التصرفات لان تصرف المشتري بعد
القبض باذن البائع كتصرفه خلاف ما اذا اخذ المشتري بغير اذنه وتصرف
حيث ينقض التصرفات وان قبض باذنه لان النقض لحق الشرع في البيع الجائز
بحق البائع وان قبض بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا او ستوقة ينقض من التصرفات
ما يحتمل النقض ولا ينقض ما لا يحتمل النقض وان علم البائع ان المشتري قبض بغير
اذنه فسلم ورضي له فهذا بمنزلة الاذن في الابتداء كذا في الخلاصة وفي الفتاوى
البائع اذا اعار المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن لا يسقط حق الحبس
والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن لا يسقط حق الحبس ويعيده الى الحالة الاولى ولو اشترى
جارية فاودعها البائع رجلا واجرها قبل قبض المشتري فماتت في يده ليس له ان يضمنه
لانه لو ضمنه رجع على البائع فيصير البائع هو الذي اتلفها ولو اعارها منه او وهبها
منه فماتت في يده للمشتري ان يخير ويضمن قيمتها لانه لو ضمنه لا يرجع على البائع
فيما ضمن • رجل باع جارية فوضعها عند متوسط ليوفيه المشتري ثمنها فقبض
المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية الى المشتري كان للبائع ان يرد الجارية حتى يوفيه
الثمن واذا ردها فله ان لا يضعها على يد المتوسط الا اذا كان رعيه لا واذا تعذر رد
الجارية يضمن العدل • رجل اشترى ارضا فبنى فيها او غرس او ثوبا فصبغه بغير نقد
الثمن وبغير اذن البائع فللبائع ان ياخذها ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبا
فصبغه فلو هلك في يد البائع ضمن ما زاد البناء والصبغ • ولو اشترى عبدا
فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس فليس للبائع ان يحبسه ونفذ العتق
ولا يسعى في قيمته للبائع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا واعتاق العبد
المرهون تحت البيع وقد مر منه شيء ولو كاتبه قبل القبض او اجره او رهنه
فللبائع ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نقد المشتري
الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة فلو كانت جارية فوطئها ان علقت وولدت
فليس للبائع ان يحبسها وان لم تعلق ولم تلد له الحبس فان ماتت في يد البائع ان احد
البائع متاعا بعد الوطي ماتت من مال البائع هذا في الخلاصة وفي الروضة
عبد قال لمولاه اشتريت نفسي منك بكذا فقال المولى بعت ليس له ان يمنعه لاستيفاء
الثمن لانه في يد نفسه كمن اشترى دارا وهو ساكن فيها ليس للبائع ان يحبسه
وكذا الوكيل بالشراء اذا اشترى بنفسه لموكله واعلمه ليس له حق الحبس لان
الحقوق عائدة الى الوكيل وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله اذا كان عليه [illegible] كفالة
والقمص ثمن مبيع فجاء بالف وقال هذا من الكفالة وقال الطالب لا اخذ الا [illegible]

من جميع ما في ملكه له ذلك ويجعل القبض عن الدين ويرجع بما بقي على المكفول عنه
وان قبض ولم يقل شيئا فالمطلوب ان يجعله من اي المالين شاء وفي الزيادات رجل عليه
مال لواحد قرض وثمن بيع حالا ومؤجلا فادى بعض المال وقال هذا من احد النصفين
لا بعينه ولو كفل بنصف المال رجل فادى نصف المال وقال هذا مما كفلت له فلان
يعتبر لانه يفيد وفي الاول لا يفيد فلا يعتبر وكذا لو كان بكل نصف كفيل وكذا
لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والاخر دين كفالة وفي الصغرى في
البيع ثلاثة اشياء عاقد وعقد وثمن ان اتحد الكل تصير الصفقة واحدة وان
تعدد العاقد بان كان البايع اثنين او المشتري والعقد والثمن واحد فان قال
البايع للمشتريين بعت منكما او قال البايعان للمشتري بعنا منك كانت الصفقة
متحدة ولو تعدد الثمن بان قال البايع هذا الثوب بكذا وهذا الثوب بكذا
او قال المشتري كذلك والعقد والعاقد واحد فكذلك ولو تعدد العقد
فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد وتعدد الصفقة ان تفرقت الاشيا
الثلاثة بتفرق العقد بالاتفاق قياسا واستحسانا وان اتحد العاقد
وتفرق العقد بان كرر فقال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا وتفرق الثمن يصير
متفرقا قياسا واستحسانا وان اتحد العقد وتفرق العاقد بان كرر فقال
بعتك هذا بكذا وهذا بكذا وتفرق الثمن يصير متفرقا قياسا واستحسانا
وان اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن ذكر في بعض المواضع انه يتفرق لرجحان جنبة
التفرق وفي بعض المواضع لا قيل الاول قياس والثاني استحسان وقيل الاول قولهما
والثاني قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى وفي المحيط اذا اوجب البايع البيع
في شيئين او ثلاثة واراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما فالمسئلة على
وجهين ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة له ذلك
وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح
قال القدوري رحمه الله الا ان يرضى البايع في المجلس نحو ان يقول بعتك هذا
العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت في نصفه ويرضى به البايع او يقول
هذين العبدين بعشرة فيقول قبلت في احدهما ويرضى به البايع ويكون هذا استينافا
ايجاب من المشتري لا قبولا فاذا رضي به البايع في المجلس يجوز قال وانما يصح مثل هذا
اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن كالعبد الواحد والقفيز من
لان الثمن ينقسم عليهما بالاجزاء فيكون حصة كل قفيز ونصف العبد معلوما فاما اذا كان
الثمن ينقسم عليهما باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح
العقد اذا قبل المشتري في احدهما وان رضي به البايع قال القدوري وما يتعين
بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع مثل الدراهم والدنانير

اثمان

اثمان ابدا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن فان قابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعة
وان كان في مقابلتها عين فان كانت المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة
وان كانت غير معينة فان استعمل استعمال الاثمان بحرف الباء او على يصير ثمنا فانه
كان اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد يصح لا بطريق السلم قال الامام
خواهر زاده المكيل والموزون اذا لم يكن دينا فهو ثمن دخل عليه حرف الباء او لم
يدخل والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في انها لا تتعين نوع اخر
في الزيادة في الثمن في الجامع الكبير الزيادة في الثمن والمثمن جائز حال قيام
سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه ويلتحق باصل العقد ولو ندم
المشتري بعدما زاد يجبر اذا امتنع وفي الرد بالعيب وغيره يعتبر الزيادة كا
باعه مع هذه الزيادة وشرط الزيادة في الثمن من المشتري في ظاهر الرواية
بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة وفي فتاوى البقالي ولا
تجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية
هذا في المحيط ولو كان المبيع جارية فاعتقها او دبرها او استولدها او كاتبها
او باعها من غيره بعد القبض ثم زاد في الثمن لا يجوز عنده وعندهما يجوز على
ما روي عنه ولو آجرها او رهنها او اشترى شاة فذبحها ثم زاد في الثمن
جاز بخلاف ما اذا ماتت الشاة ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانها لم تبق محلا
للبيع بخلاف الاول حيث قام لاستمرار الصورة وبعض المنافع ثم جملة
ما لا يصح الزيادة فيه احد عشر موضعا كان يكون المبيع حنطة فطحنها
او دقيقا فخبزه او لحما فجعله قلية او سكباجا او جعله اربا او كان عنبا
فاعتقه او كاتبه او دبره او استولد الجارية م وقطنا فغزله او غزلا فنسجه
او كانت جارية فماتت وجملة ما يجوز الزيادة فيه اثنى عشر موضعا
كان يكون المبيع شاة فذبحها وسلخها او كان القطن محلوجا فندفه او غير
محلوج فحلجه او كرباسا فخاطه خريطة من غير ان يقطعه او حديدا فجعله
سيفا م وكانت جارية فرهنها وسلمها او آجرها او وطئها انسان واخذ
عقرها م او قطعت يدها واخذ ارشها او آجر الارض ثم زاد في الثمن ومنها
اذا باعها ثم ان المشتري الثاني لقي البايع فزاد في الثمن جاز ومنها المزارع اذا
زاد رب الارض السدس في نصيبه والبذر منه قبل ان يستحصد جاز وبعده
لا وزاد بعضهم وكان عصيرا فصار خلا اما لو صار خمرا فلا يجوز الزيادة
ثم في موضع تصح الزيادة لو زاد بعد العقد بمرة يجوز اما اذا زاد احد
المتعاقدين في الثمن لا بد ان يقبل الآخر في المجلس حتى ان المشتري لو زاد

ثم يقبل البايع حتى تفرقا بطل كذا في التجريد وفيه ايضا اذا كانت الزيادة مفسدة
العقد التحقت باصل العقد ايضا ويفسد العقد وعندهما لا يلتحق باصل العقد
ولا تفسد الزيادة • وتصح الزيادة من الورثة كما تصح من العاقدين وفي الجامع الكبير
لو زاد الاجنبي ان زاد بامر المشتري يجب على المشتري ولا يجب على الاجنبي كالصلح
وان زاد بغير امره ان اجاز المشتري لزمته وان لم يجز بطلت الزيادة ولو كان
حين زاد ضمن عن المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمته الزيادة ثم ان
كان بامر المشتري يرجع والا فلا والحط جايز في جميع المواضع في موضع تجوز
فيه الزيادة وفي موضع لم تجز وفي الفتاوي لو وهب كل الثمن لا يلتحق باصل العقد
ولو وهب بعض الثمن يلتحق ولو باع بالدراهم واخذ الحط بالدنانير الواجب
عليه الدراهم فيما بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيطالبه بالدنانير
على الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم تقبل هذه البينة
ويقضي عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة فعند ابي يوسف رحمه الله يحلفه
وعليه الفتوى نوع في كساد الثمن وتغيره وفي التجريد اذا اشترى
شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يبطل ثم عند ابي يوسف رحمه الله يجب على المشتري قيمتها يوم العقد
وعند محمد قيمتها اخر ما ترك الناس المعاملة بها ثم عندهما الكساد في بلد يكفي لفساد
البيع في تلك البلدة وعند محمد انما يفسد العقد اذا كانت لا تروج في جميع البلدان
ويبتني على هذا مسئلة بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح بعض
الناس وعند محمد لا يجوز اعتبارا لاصطلاح الكل وفي المنتقى اذا غلت الفلوس
او رخصت قبل القبض قال ابو يوسف رحمه الله قولي وقول ابي حنيفة رحمه الله
في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف رحمه الله وقال عليه قيمتها من
الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض وهو قول ابي يوسف الاخر وعليه الفتوى
هكذا قال في المحيط والذخيرة هذا اذا الانقطاع والكساد سواء والمنقطع
ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وسواء كان المبيع مقبوضا او لم يكن فان كان
المبيع مقبوضا فحكمه حكم البياعات الفاسدة وفي النكاح يجب قيمة تلك
الدراهم والاجارة كالبيع ولو نقد بعض الثمن دون البعض فسد العقد بقدر
ما لم يقبض وقيل في المنقطع عليه قيمته في اخر يوم القطع من الذهب او الفضة
وهو المختار وفي الاصل اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشرا
يعني فسد البيع فلو رخصت لا • وفي المحيط لا لا باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة
ولم يستوف الدراهم قبل ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع
لان حق القبض له وفي الفتاوي رجل اشترى شيئا مقدرا معلوما من

ارض

ارض وقبض ثم بعد مدة باع البايع الارض كلها من المشتري بثمن معلوم ولم يعلم الشفيع فاراد
المشتري ان يمنع من الثمن لكان الشفيع ان كان ما سمي في العقد الثاني لجميع الارض يكون
حصة الشفيع قدر من الثمن الاول او اكثر فعليه جميع الثمن الثاني وانتقض البيع الاول
وان كان مثل الثمن الاول فهو كذلك الشفيع البيع الاول وهو المعتبر وفي باقي الارض الثمن
هو الثاني يدفع منه حصة الشفيع • رجل باع دارا ببلدة اخرى ولم يسلم الا بالمقط
ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن يؤمر البايع ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه
الدار او يبعث وكيلا يقبض الثمن ويسلم الدار • رجل اشترى جارية بالف
مثقال ذهب وفضة فهما نصفان خمسماية مثقال ذهب وخمسماية مثقال فضة
بخلاف ما اذا قال بالف من الدنانير والدراهم فان هنا لا يكون خمسماية مثقال
ذهب وخمسماية دراهم وزن سبعة ومعنى قوله وزن سبعة يعني من الدراهم
التي يكون وزن عشرة منها وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير واصله
ان نقول ان الدراهم كانت على عهد عمر رضي الله عنه على ثلاث مراتب بعضها كل درهم
اثني عشر قيراطا وبعضها عشرون وبعضها عشرة وكانت الدنانير على نوع
واحد وكان يقع بين الناس خصومة واختلاف في مبايعاتهم فشاور عمر
رضي الله عنه في ذلك الفقهاء فبعضهم خذ من كل نوع ثلثه فاخذ ثلث العشرة وثلث
عشرين وثلث اثني عشر فكان اربعة عشر قيراطا وبقي وزن الدينار عشرين
على حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير كل درهم اربعة
عشر قيراطا تكون مائة واربعين وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا تكون
ماية واربعين قيراطا الا ان اهل الحساب ياخذون الدراهم اثني عشر قيراطا لا تداقل
وكسرا كذا في الخلاصة قلت وفي زماننا الدرهم ستة عشر قيراطا والدنانير
ثمانية عشر قيراطا فيكون العشرة دراهم ماية وستين قيراطا وسبعة دنانير ماية
وستة وعشرين قيراطا فلا توافق الا ان يعني بالدينار المثقال في زماننا وهو لانه
وعشرون قيراطا الا يسيرا فيكون سبعة مثاقيل ماية وستين قيراطا فيتوافقا
والله الموفق • نوع • القيراط خمس شعيرات مشتوية مقطوعة الاطراف
وهو نصف الدانق فالدانق قيراطان والدانق بالفتح والكسر هو سدس الدرهم
ويقال فيه ايضا داناق والدرهم اسم للمضروب المدور من الفضة كالدينار من
الذهب والنقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة واول من احدث الدانق
الحجاج وعلم المعتبر في الدنانير وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة قال
الكرخي في مختصره هو ان يكون الدراهم اربعة عشر قيراطا وليكون العشرة وزن
سبعة مثاقيل والمايتان وزن ماية واربعين مثقالا ولو كانت الدراهم في الحال
العشرة وزن ستة مثاقيل والمايتان وزن ماية [illegible] مثاقيل وخمسا طبرية

مطلب مهم في الدرهم

دنانير لان عشرتهم

المعروف صح

هلية

فلما ضربت في الاسلام جعلوا التعبل للتخفيف فجعلوها دراهم وكانت العشرة وزن سبعة وذكر
ابو عبيد في كتاب الاموال ان هذا الجمع والضرب كان في بني امية **نوع** باع غلاما بيعا
فاسدا وتقابضا ثم ابرا البايع من القيمة ثم مات الغلام ضمن القيمة ولو قال ابرأتك من
الغلام فهو بري اذا باع بوزن هذا الحجر ذهبا جاز وقيل لا يجوز قال للآخر بعتك هذا
بالف درهم الا مائة بنقد بيت المال فقبل البيع فالثمن يستحق به نقد بيت المال اشترى
من غريم بماله عليه من الدين لا يجوز لو قال اشتريت بهذه الدراهم التي في هذه الصرة فباع
منه بها فاذا هي على خلاف نقد البلد يبطل البيع بنقد البلد لانه مشروط عرفا قال رجل اشتريت
هذا بهذه الدراهم التي في هذه الخابية فقال بعت ثم رأى الدراهم فله الخيار
ويسمى هذا خيار الكمية اذا قال للآخر بعت هذا منك بعشرة ووهبت منك العشرة
وقبل المشتري جاز الشراء ولا يبرأ من الثمن لان الثمن لم يجب بعد لو باع ام ولده
او مدبرته ثابتا في يد المشتري فلا ضمان عليه عنده وقالا يضمن القيمة **نوع**
في التاجيل من باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا جهالة متقاربة
كالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج صار مؤجلا وكل دين
حال اذا اجله صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح اي لا يلزم اشترى شيئا
الى سنة فمنعه البايع حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي
حنيفة رحمه الله ولو اشتراه الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان كان المال
حالا وعندهما المال حال في الوجهين ولو اراد منعه لاستيفاء الثمن ذكره
القدوري انه ليس له ذلك وفي التجريد ولو كان في العقد خيار لهما او لاحدهما
والاجل مطلق فابتداؤه من حين يلزم العقد وفي الصغرى من له الدراهم على غريم
اذا وجد دنانيره بيد مديونه ياخذها وفي شرح الطحاوي قال لا ياخذها وفي
الروضة اشترى عبدا الى سنة ثم مات البايع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري
حل المال فلو اجل وارثه شهرا لا يصح لان الثمن دين في الذمة وفائدة التاجيل
ان يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين
فلا يفيد التاجيل له على آخر دين من ثمن مبيع فطالبه فقال المديون ليس عندي
الآن فتنازعا فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة فله ان يواخذه بجميع الثمن
لان هذا ليس بتاجيل رجل اخذ دراهم غريمه فاحاله صاحب الدراهم فان كانت
مستهلكة صح التاجيل ولو كان الثمن عينا كالعرض ونحوه فضرب فيه الاجل
فسد البيع رجل باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف
صار البايع مستوفيا للثمن لان طعام المبيع على البايع ما دام في يد البايع فصار
به مستوفيا **نوع في التفريق بين الصغير والكبير** في مختصر
القدوري ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما

وكذلك ان كان احدهما كبيرا فان فرق بينهما كره ذلك وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق
بينهما وفي الاصل التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم
بالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبيع جائز في الحكم وقال ابو يوسف رحمه الله في
الوالدين والمولودين لا يجوز البيع وفي رواية عنه لا يجوز في الكل ولو كان احدهما
له والآخر لولده الصغير او لعبده او لمكاتبه لا يكره ولو كان كلاهما له فباع احدهما
لولده الصغير يكره فان اشتراهما فوجد باحدهما عيبا له ان يرده ويمسك الآخر
نوع آخر وفي المنتقى رجل ابق له عبد فرفعه الى القاضي وشهد جيرانه قال
محمد رحمه الله لا يجبر القاضي المولى على بيعه لكن ينهى المولى عن ذلك فان عاد ادبه
بالضرب والحبس وفي الفتاوي لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو معروف انه
يحسن صحبته يعزره ولو اشترى انسان جارية يتزوجها احتياطا لاحتمال ان تكون
حرة الاصل ولو ابتلع رجل دنانير غيره ثم مات لا يشق بطنه وفي النعامة لو
ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر ايهما اكثر قيمة امر بدفع قيمة الآخر وعن محمد رحمه الله
في رجل ابتلع درة لرجل ومات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه وعليه القيمة
لان الدرة تفسد في البطن فلا يفيد الشق والدنانير لا تفسد وفي الفتاوي
رجل عجل للبقال دراهم وللخباز ليأخذ البقل والخبز وقتا بعد وقت ان شرط
في القرض ان ياخذه متبرعا او شراء لا يجوز وان لم يشترط جاز وفي المنتقى رجل
استقرض من عشرة اقفزة حنطة وجاء بها وقال انها عشرة اقفزة حنطة وان لم يعلم
المستقرض ذلك الا بقوله يسعه ان ياخذ ولا يسعه ان ياكله وقدموه وخلط
الجيد بالردي للبيع او الغث بالسمين في اللحم للبيع لا خير فيه ان خلطه وان لم يخلطه
لا باس به وفي الفتاوي رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم يجب ان يبينه
ولو لم يبين قال بعض مشايخنا رحمهم الله يصير فاسقا مردود الشهادة والمختار
انه لا يفسق رجل يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر للناس
لا ينبغي له ان يشتري منه وقيل يكره وان كان الطريق واسعا جبل فيه كبريت
فحمل منه وباع او حمل من حجر وباع او فيه اشجار فيه فستق فحمل الفستق وباع او الملح
والمكان الذي اخذ منه ليس ملك لاحد لا باس به رجل في يده ثوب فقال وكلني
فلان ببيعه وان لا انقص من عشرة فطلب منه انسان يبتاعه ان وقع في قلبه
ان ذلك لترويج السلعة وسعه ان يشتري وان لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه
الشراء منه تما — **الاستبراء** سبب
وجوبه استحداث ملك الوطي بملك يمين في فرج فارغ من جهة الغير باي وجه كان
وشرطه توهم شغل الرحم والحكمة صيانة الولد في الخلاصة رجل اشترى
جارية من امراة او صبي او اشترى جارية هي بكر او حرام على البايع برضاع او مصاهرة

لسعة الطريق لا باس
بالشرا منه وان كان
في قعوده ضرر

او اشترى جزءا من مائة جزء من الجارية او ملك الجارية بالارث والخلع والصلح عن دم العمد يجب الاستبراء وفي المحيط عن ابي يوسف رحمه الله انها اذا كانت بكرا او احاط علم المشتري انها لم توطأ لم يجب الاستبراء وفي النفائس اشترى جارية بكرا او ثيبا من امرأة او صغير عليه الاستبراء بحيضة او بشهر ان كانت صغيرة او آيسة ولا يطأها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة ولو وضعت حملها سقط الاستبراء الا انه لا يجامعها في النفاس ولو قبضها وهي حائض لا تحتسب تلك الحيضة ولو وقعت الجارية في سهم رجل يستبرئها ولا بأس بالقبلة والمباشرة ولو اشترى جارية قد حاضت من قبل وارتفع حيضها يعني ممتدة الطهر وتسمى المرتفعة ليس له ان يطأها حتى يعلم انها غير حامل والتقدير قيل بسنتين عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول وهو قول زفر واختاره بعضهم وعنه ثلاثة اشهر وهو قول ابي يوسف وعن محمد روايتان في رواية اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهران وخمسة ايام قال في الخلاصة وعليه عمل الناس اليوم وفي المنتقى وهب جارية لابنه الصغير فمكثت في ملكه اشهرا ثم قومها على نفسه واشتراها فلا استبراء عليه عند ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه الاستبراء ولو اشترى جارية فحاضت قبل القبض ثم قبضها عليه الاستبراء وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجب ويحتسب بذلك ولو حاضت في يد الوكيل بالشراء ينبغي ان يحتسب وكما حرم الوطي حرم الدواعي وكذا المظاهر والمحرم على هذا بخلاف الصائم والحائض وعن محمد في المسبية لا تحرم الدواعي ولو تقايلا قبل التسليم الى المشتري لا يجب الاستبراء استحسانا وبعده يجب ولو ردت الجارية على البائع بخيار الشرط لا يجب الاستبراء سواء كان الخيار للبائع او للمشتري وفي الرد بالعيب اذا حاضت عند المشتري حيضة ثم ردها لم يقربها البائع حتى يستبرئها بحيضة سواء كان عودها اليه بسبب هو فسخ او بعقد جديد رجل غصب جارية وباعها ممن لا يعلم الغاصب فوطئها ثم قضى بها للمالك لا يطأها حتى يستبرئها استحسانا والقياس ان لا يجب ولو علم المشتري لا يجب ولا تكره الحيلة لاسقاط الاستبراء والحيلة فيه ان يزوجها البائع من المشتري قبل الشراء ان لم يكن تحته حرة ثم يشتريها ويسقط عنه المهر وفي المحيط في المنتقى تزوج امرأة ثم اشتراها قال استحسن ان يستبرئها هكذا عن محمد رحمه الله وروى عن ابي حنيفة رحمه الله في هذه الصورة لا استبراء عليه قال بعض المشايخ في هذه الصورة انما لا يجب الاستبراء على المشتري فيما ان لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها فاما لو اشتراها قبل الوطي يجب الاستبراء فان كان المشتري تحته حرة يزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض قبل الدخول

فيسقط

فيسقط الاستبراء على الروايات جميعا ويكون على الزوج نصف المهر وينبغي ان يريد المولى وان طلقها قبل القبض على رواية الحيل يسقط وعلى رواية البيوع لا يسقط هو الصحيح كذا في الخلاصة وان ابى البائع ان يزوجها من غير المشتري يزوجها قبل القبض من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبراء على الروايتين وحيلة اخرى لو كان بعد القبض يبيعها من رجل ويسلمها اليه ثم ان المشتري يزوجها من رجل ثم البائع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبراء هكذا نقل عن الصدر الشهيد رحمه الله فان خاف ان لا يطلقها الزوج يقول لمن يزوجها منه على ان امرها بيدي في التطليقتين اطلقها متى شئت او يقول المشتري زوجها منه على انك ان لم تشترها اليوم فهي طالق ثنتين وهي الحيلة اذا خاف ان المحلل لا يطلقها وفي الجامع الصغير اذا وطئ الرجل جاريته ثم زوجها رجلا للزوج ان يطأ قبل ان يستبرئها عندهما وعند محمد يستحب الاستبراء ومثله لو رأى امرأة تزني فتزوجها من ساعته والاحتياط بقول محمد رحمه الله احوط وفي التتارخانية في شرح الاوراد انه لو كانت الامة على ما كان ثم عجزت نفسها يحل وطيها بغير استبراء

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق كذا في مختصر القدوري رحمه الله فلو افترقا قبل قبض العوضين او احدهما بحيث لا يراه الآخر بطل لان المعتبر التفرق بالابدان ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة وفي الجامع الكبير قال الدراهم المضروبة على ثلاثة اوجه اما ان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة او لم يكن قدر الثلث لكن اكثرها صفرا فان الفضة لا تصير مغلوبة بالصفر بل هو كشيء فضة وصفر فان بيعت هذه الدراهم بالفضة الخالصة ان كانت الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم يجوز وان كانت اقل او مثلها او لا يدري فالبيع فاسد وفي النوع الذي يجوز يشترط القبض في الفضة والصفر جميعا ويجوز بيع هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا ولا يشترط التقابض والبيع والاستقراض عددا ان كان يروج عددا يجوز وان كان لا يجوز الا وزنا فالدراهم باعيانها فيجوز المبايعة عددا بها لعدم المنازعة ولا يتعين في العقود حتى لو اشترى بها عرضا وهلكت الدراهم قبل التسليم يبقى البيع بعدد مثلها والثاني اذا كان اكثرها فضة فهي كالفضة كلها ولا يجوز التفاضل ويشترط ان يكون يدا بيد ولا يجوز المبايعة والاستقراض بها الا وزنا ولا تتعين في العقد بالتعيين

لا يروج عددا

والدراهم لا تخلو عن الغش الا ان كان نصفها فضة ونصفها صفرا فهي كالفضة وقد
ذكرنا في الوجه الثاني في شرح الطحاوي بيع المسيبية بالمسيبيتين والغالب
عليهما الصفر يجوزه ولو كانت الفضة غالبة او مساوية للصفر لا يجوز قال الصدر
الشهيد في عرفنا لا يجوز ويجب فيهما الزكاة كالفضة الخالصة ومن شرائط
صحة عقد الصرف ان يكون باتا ليس فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما فلو كان لكن ابطل
صاحب الخيار خياره قبل التفرق جاز ان تفرقا عن قبض من الجانبين عند الثلاثة
ومن شرائطه ان لا يكون بدل الصرف مؤجلا فان ابطل صاحب الاجل الاجل
قبل التفرق ونقد ما عليه ثم افترقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا عندنا وعقد
الصرف بشرط الاجل في احد البدلين او بشرط الخيار ينعقد على الفساد وفرق
ابو حنيفة رحمه الله بينما اذا انعقد عقد الصرف على الصحة ثم بطل لفوات
شرطه وبينما اذا انعقد على الفساد وفائدته تظهر في مسئلة وهو انه
اذا كانت لرجل جارية وفي عنقها طوق ووزن الطوق مائة فباعها من رجل بالف
درهم حالة جاز البيع فيهما وحصة المائة صرف والجارية بالتسعمائة بيع ولو افترقا
من غير قبض من الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية بتسعمائة صحيح وبمثله لو باعها
بالف نسيئة الى اجل الصرف باطل بالاجماع وبطل بيع الجارية ايضا عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما والفرق ان في المسئلة الاولى انعقد البيع فيهما جميعا على
الصحة غير ان الصرف بطل لفوات شرطه ولم يوجب ذلك ابطال البيع في الجارية
كما لو اشترى عبدين بالف فاستحق احدهما وفي المسئلة الثانية انما بطل بيع
الجارية لان انعقد الصرف انعقد على الفساد فاوجب ذلك فساد البيع في الجارية
كما اذا اشترى عبدين فاذا احدهما حر كذا في شرح الطحاوي ولو باع ذهبا
بذهب او فضة بفضة مجازفة لا يجوز ويشترط التساوي في الوزن ولو اشترى
بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره ووزن احدهما اكثر ومع اقلهما
وزنا شيء من خلافه فالبيع جائز ثم بعد ذلك ان كانت قيمة الخلاف تبلغ قيمة الزيادة
او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز البيع فيه من غير كراهة وان كانت قيمة
الخلاف قليلة كالجوزة والبيضة الفاسدة والكاغدة ادخلت في البيع
يجوز البيع ويكره كذا روي عن محمد فقيل له كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل
وان لم يكن للخلاف قيمة ككف من التراب لا يجوز البيع ومن باع سيفا محلى بمائة
درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين درهما جاز والمقبوض حصة
الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما وان لم
يتقابضا حتى افترقا بطل البيع في الحلية فان كان لا يتخلص الا بضرر فسد في
السيف ايضا وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن

باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا
بينهما وان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء رده ولو
باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له باع احد عشر درهما العشرة
ودينار جاز باع درهما ودينارا بدرهمين ودينارين جاز خلافا لزفر والشافعي
باع شيئا بالفلوس الرائجة كما في دراهم الناس اليوم جاز وان لم يعين ولو باع بالفلوس
الكاسدة لا يجوز حتى يعين الدراهم وفي النقابين الدراهم والدنانير لا يتعينا في عقود
المعاوضة ومشوحاه حتى لو هلكت الدراهم التي اضيف اليها العقد لا يبطل العقد
ولو لم يهلك كان للمشتري ان يمسك ويدفع غيرها دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة جاز البيع فصار فادراهم دينا بدينار
دين جاز فصار فادينا بالدراهم وتقابضا فوجد المشتري فيها زيوفا فلم يستبدل
حتى افترقا بطل الصرف في قدرها رجل له على آخر عشرة دراهم فاشترى منه دينارا بالعشرة
مطلقة الا انه عليه لم يصر قصاصا وان تقاصا صح خلافا لزفر باع دينارا بعشرة دراهم
ولم يقبض الدراهم حتى اشترى منه ثوبا لم تقع المقاصة كان تقاصا صح هو المختار وجارية
قيمتها مائة مثقال ذهب وفي عنقها طوق ذهب قيمته مائة مثقال اشتراهما رجل بمائتي
مثقال بمائة نقدا ومائة نسيئة اشترى ابريق فضة بمائة دينار فوجد معيبا فصالح من
العيب على دينار وقيمة العيب قل جاز اشترى ثوبا بالعشرة ثم غصب بائع الثوب
منه عشرة او استقرض يكون عن الصرف لا ان قبضه كان مستحقا فعلى اي وجه وجد
يقع عن المستحق وفي الفتاوى رجل طلب من آخر دراهم قرضا بده ده وازده فباع المستقرض
عن طالب القرض بعشرة وسلم اليه ثم باعه المقرض منه باثني عشر يجوز وان تقدم الشرط
بينهما والاحوط ان يقول المستقرض كل شرط ومقالة كان بيننا قد تركته ثم يبايعه
فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء يريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل
فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض
ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع
السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيصير الاجنبي من
الثمن الذي كان للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة
عشر الى اجله وفي النوازل رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يؤجلها الى سنة وياخذ
منه ثلاثة عشر فالحيلة ان يشتري منه بتلك العشرة شيئا ما ويقبض المتاع منه وقيمة
المتاع عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشر الى سنة وعن الاصل لا باس بقبول هدية الغريم
واجابة دعوته ما لم يشترط وكذا اذا قضى اجود من دراهمه او دونها ورضي بها ولو شرط لم يجز
ولو رجح في الوزن ان كان كثيرا لم يجز وان قل وهو ما يدخل تحت تفاوت الموازين لم يجز كدرهم في
مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير

مثقال ذهب فنقد من الثمن مائة
فالنقد ثمن الطوق وكذا لو اشتراهما
بمائتي [illegible]

لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما
مكسرة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري باثني عشر درهما مكسرة
ثم يقبضه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبريه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل
عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة
بتلك العشرة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة ياخذ التسعة بالتسعة ويبرؤه عن
الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبريه عن الدرهم الباقي فدفع الى صاحب الدين
تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ويقع الامن
كذا في فتاوى قاضي الامام ولو استقرض على ان يوفيه بالكوفة فهو فاسد ولو استقرض
الفلوس ثم كسدت عليه رد الفلوس وعندهما رد قيمتها يوم القبض والغصب على
هذا ويجوز القرض في كل عددي متقارب وفي كل كيلي ووزني ولا يجوز قرض الحيوان
والعقار والحطب ما كان متفاوتا كذا نقل عن الاصل والله اعلم

الاجارات الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح الا ان تكون المنافع معلومة والاجرة
معلومة وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة وفي شرح الطحاوي
عقد الاجارة لا يجوز الا ان يبين البدل من الجانبين اما بيان المنفعة فيحتاج معان ثلاث
بيان الوقت وهو الاجل وبيان العمل وبيان المكان اما بيان الاجر ان كان دراهم او دنانير
فالشرط بيان القدر وبيان نقد البلد فان كانت النقود مختلفة يقع على الغالب ان كانت
الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها كما ذكرنا في البيع وان كان كيليا
او وزنيا او عدديا متقاربا فالشرط بيان القدر والصفة وهل يشترط بيان مكان
الايفاء فقد مر في البيوع انه على الاختلاف في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصير دينا في
الذمة فان بين جاز وان كان ثيابا او عروضا فالشرط بيان القدر والصفة والاجل لان
الثياب لا تثبت دينا في الذمة الا سلما وفي هذا كله اذا كان غيبا فالاشارة اليه كافية
ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل وان كان حيوانا لا يجوز الا ان يكون معينا
وان كان منفعة ان كان من جنسه كسكنى دار بسكنى دار او ركوب دابة بركوب دابة
لا يجوز وان كان من خلاف جنسه كسكنى دار بركوب دابة يجوز ثم الاجرة انما تستحق
بالتعجيل او باشتراط التعجيل او باستيفاء المعقود عليه ولا تملك بمجرد العقد عندنا
وفي المحيط وكما يجب باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء المنافع حتى ان من استاجر
دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يسكن فيها تلك المدة مع تمكنه تجب اذا كانت الاجارة صحيحة
ولو لم يتمكن بان منعه المالك او اجنبي لا يجب وفي الاصل لو قال له رب المنزل فانزل فيه
الا انه لم يفتح الباب فقال المستاجر فاجر المدة لم انزله ان كان يقدر على الفتح من غير مؤنة
تلزمه يجب الاجر والا فلا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وكذا الغلق لنسيان حتى

لا يكون

لا يكون الاجر انه يجب على المستاجر فيتول هلا كسرت الغلق ودخلت الدار وكذا اذا اجر دارا
وسلمها اليه فارغة الا بيتا كان مشغولا لامتاع الاجر او سلم اليه جميع الدار ثم
انتزع بيتا منها من يده رفع عن الاجر حصة البيت ولكن يشترط التمكن من استيفاء
المنافع في المدة التي ورد العقد عليها في المكان الذي اضيف اليه العقد فاما اذا لم
يتمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي اضيف
اليه العقد او تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة
لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما الى الليل للركوب فحبسها المستاجر في منزله
ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر
لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استاجرها للركوب
خارج المصر لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من الاستيفاء في المكان
الذي اضيف اليه العقد وان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب
تجب وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد ما مضى اليوم بالدابة ولم يركب
لا تجب وفي النوازل استاجر دابة الى مكة فلم يركب بل مشى راجلا ان كان بغير
علة في الدابة فعليه الاجر وان كان لعلة في الدابة او لمرض به بحيث لم يقدر
على الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه
في بيته ولم يلبسه فمضى شهور كان عليه لكل يوم دانق الى الوقت الذي يعلم انه
لو لبسه يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لانه
بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا به تقديرا فيسقط عنه الاجر
كالمراة اذا احدثت الكسوة من الرجل ولم تلبس ولبست ثوب نفسها او مضى
وقت لو لبسته لبسا معتادا يتخرق كان لها ان لا تطالبه بكسوة اخرى
والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله ثم ان كانت الاجرة معجلة للاجر ان يطالبه
بها وان كانت موجلة ليس له ان يطالبه ما لم يحل الاجل وان كانت منجمة فاذا مضى
نجم يجب عليه وان كان مسكوتا عنها فعند ابي حنيفة رحمه الله اولا لا يطالبه
ما لم يستوف المنفعة كلها وفي قوله الاخر وهو قولهما يطالبه عند مضي كل يوم
والموجر اذا قبض الاجرة كلها ثم انتقضت الاجارة كان له بحساب ما استوفى من
المنفعة ويرد الباقي على المستاجر كذا في شرح الطحاوي نوع في صحة الاجارة
وفسادها في الصغرى الاجارة تنعقد بلفظ العارية حتى لو قال لغيره اعرتك
هذه الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا وقيل المخاطب كانت الاجارة صحيحة
اما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال اجرتك هذه الدار بغير عوض كانت
اجارة فاسدة ولا تكون عارية ولو قال وهبتك منافع هذه الدار شهرا
بكذا يجوز وتكون اجارة وفي الفتاوى لو قال الاخر استاجرت منك خدمة عبدك

هذا شهرا بكذا فهي اجارة ما تسن وعن محمد رحمه الله اعطيتك هذا العبد سنة بخدمتك
بكذا اجارة وتكون اجارة في الحنطة او بالعبد منك منافع الدار شهرا بكذا الاجارة فاسدة
لان المنافع معدومة وهي ليست بمحل للبيع وذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ رحمهم معدومه
الله الحر اذا قال الحر بعتك نفسي شهرا بكذا للعمل كذا جعلوا اجارة وعن الكرخي
رحمه الله ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد ثم جرى ذهبا الى الصكاك
لم يكتب في صك الاجارة الطويلة محدود ولم يرجع وبين المحدود وما ل الاجارة
والاجرة وامر الصكاك بالكتبة وبين ايام الفسخ فكتب الصك بحضرة الاجر والمستاجر
وكتبوا الشهادة ولكن لم يجرينها عقد الاجارة لا تنعقد الاجارة بينهما بخلاف
خط الامر على ما مر في الطلاق وخلاف خط الاقرار على ما ياتي في البيع ولا تنعقد
الاجارة الطويلة بالتعاطي لان الاجرة غير معلومة قد يجعلون لكل سنة
دانقا وقد يجعلون طسوجا وفي غير الطويلة تنعقد بالتعاطي وفي الفتاوى
للقاضي الامام الاجارة الطويلة اجارة استخرجها الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله فقبلها بعض اهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين احدهما انه
اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار
والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر
منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة
او كل سنة شهرا [illegible] على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير
الايام المستثنيات منهما من ذلك الاجر كذا وبقية مال الاجارة يكون بمقابلة
السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار
والوجه الثاني عقد الاجارة ان يدفع الاشجار او الزرع التي في الارض
معاملة الى المستاجر الذي يريد الاجارة الا ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم
سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل بان يصرف نصيبه من الخارج
فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد
العقدين شرطا في الاخر ولبعض مشايخ بخارا انكروا الوجه الاول وقالوا بيع
الاشجار بيع الزرع لغير [illegible] بيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون
للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة يجب ينفسخ البيع من غير فسخ
وبيع التلجئة لا يزيل المبيع من ملك البائع وان اتصل به القبض وبقيت الاشجار
والزرع على ملك البائع بعد الاجارة في الارض بعضهم جوز واطلق البيع ايضا
وقالوا ليس هذا بيع تلجئة انما هو بيع رغبة لانهما لما قصدا تصحيح الاجارة
ولا صحة للاجارة مع بيع التلجئة فقد قصدا بيع الرغبة وتجوز ان تكون
الاشجار مملوكة للمشتري ولا يمكنه قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك

قطع

قطع اشجار الرهن وان كان مملوكا لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار او الزرع بثمن
المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وليس هذا بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ما له
بثمن قليل عند مساس الحاجة وفي المنتقى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم
لدم فلما انقضت السنة قال رب الدار ان فرغتها اليوم والا فاجعلها الف درهم
كل يوم مرة والمستكري مقر له بالدار قال يلزمه ذلك قال هشام قلت لمحمد رحمه
الله هل لا يجعلها في مقدار ما ينقل متاعه عنها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك
الوقت والا جعلتها الف درهم كل يوم قال قال محمد رحمه الله هذا احسن
هذا اذا كان مقرا بان الدار له اما اذا غصب رجل دارا فجاء صاحبها وهي في
يد الغاصب فقال الدار داري واخرج عنها فان نزلتها فهي عليك كل شهر بالف
درهم فجحدها على حاله ثم اقام بها بينة عليه بعد الشهر فلا اجر له
رجل استاجر من اخر غلاما فقال صاحب الغلام بعشرة وقال المستاجر
بخمسة وافترقا على ذلك قال هو بعشرة الا ان يرضى الذي اجر بخمسة وفي الفتاوى
رجل استاجر رجلا ليحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك
الاجر تنعقد الاجارة بالعقد الاول ان علم وان لم يعلم يجب اجر المثل وكذا لو مات
صاحب الكرم فقال الوصي اعمل عملك ونظائره كثيرة كذا في الخلاصة نوع
فيمن له حق الحبس وعن الامام الاسكاف ومن لعمله اثر في العين فله ان
يحبس العين لاستيفاء الاجر الا اذا كانت الاجرة مؤجلة وفي النوازل في كسر
الحطب وحلق شعر العبد حق الحبس وللنساج حق الحبس وكذا كل ما كان
العين عمله شيئا اخر يجب ما لو غصبه الغاصب ينقطع حق المالك وما القصار
ان كان يقصر بالنشا او ببياض البيضة فله حق الحبس اما اذا كان يبيض الثوب
لا غير فقد اختلف المشايخ فيه وهذا كله اذا عمله في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ
لده الصباغ في بيت المستاجر فليس له حق الحبس ولو هلك في يد الاجير من غير صنعه
ومن قال ان يحبسه بالاجرة ان كان لعمله اثر في العين كما في الخياط والصباغ
سقط الاجر وان لم يكن لعمله اثر كالحمال لا يسقط والخياط اذا طالب رب
الثوب بنقض الاجرة بعد ما صنع بعضه قبل ان يتم لم يكن له ذلك بخلاف
مسئلة الدار لان يتصل العمل [illegible] ولو شرط تعجيل الاجرة كان له
حبس الدار حتى يستوفي الاجرة ثم مؤنة الرد في الاجير المشترك على الاجير
وفي الذخيرة الرد في الاجير المشترك نحو القصار والنساج والصباغ على
الاجير لان الرد نقض القبض فيجب على من كان منفعة القبض له ومنفعة
القبض في هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجر ولرب الثوب منفعة
والعين خير من المنفعة وكان الرد عليه بخلاف ما اذا اجر عبدا او دابة [illegible]

المستاجر فانه يجب الرد على صاحب العبد والدابة لان ثمة للمستاجر منفعة وللمؤاجر عينا
كذا في الفصول وما في صاحب المحيط انها تكون على صاحب الثوب لا على الخياط ونحوه
في عرفنا وكذا مؤنة رد الوثيقة يكون على صاحب الحنطة في عرفنا لا على الطحان
وفتوى صاحب المحيط اختارها بعض [illegible] وع في الصناع والعقار والحانوت
والمستغل عن الاستعمال رجل استاجر ارضا فيها زرع او قصب او غيرهما يمنعه
من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن
معلوم ويتقابضا ثم يؤاجر الارض منه وان كان لغيره يؤاجر بعد مضي المدة
ولو اجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا
قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذا اذا لم يدرك الزرع
اما اذا ادرك بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويؤمر الآجر بقلع الزرع ولو قال
المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال المؤاجر لا بل هي مشغولة بزرعي
يحكم الحال كذا في المنتقى وفي فتاوى الفضلي القول قول الآجر بخلاف المتبايعين
لان ههنا الآجر منكر للعقد لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به
فيكون القول قوله رجل استاجر دارا شهرا بعشرة على انه ان سكن فيها
يوما فعليه عشرة تصح الاجارة وكذا لو استاجر دابة الى بغداد بعشرة على
انه ان رجع عن الطريق فعليه عشرة او على انه ان بلغ قرية كذا ثم بدا له ان
يرجع فعليه جميع الاجرة لا يجوز وعلى هذا لو استاجر على انه ان حمل كذا فاجره
كذا وان حمله كذا فاجره كذا او استاجر ارضا على انه ان زرع كذا فاجره كذا
وان زرع كذا فاجره كذا او استاجر دارا على انه ان سكنها فاجره كذا وان اقعد
فيها حدادا او طحانا فالاجر كذا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله اولا وهو قوله
وفي قوله الآخر يجوز ولو استاجر دارا على ان لا يسكنها فهي فاسدة ولو استاجر
دارا على ان يسكنها وحده يجوز ان لم يكن في الدار بير بالوعة او بير وضوء وفي
مختصر القدوري ويجوز استيجار الدور للسكنى والحوانيت وان لم يبين ما يعمل
فيها وله ان يعمل كل شيء الا الحداد والقصار والطحان ويجوز استيجار الاراضي
للزراعة ولا يصح العقد عليها حتى يبين ما يزرع فيها او يقول على ان ازرع
فيها ما اشاء ويجوز ان يستاجر الساحة ليبني عليها او يغرس فيها نخلا او شجرا
فان انقضت مدة الاجارة لزمه قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه
على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب
والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك اذا استاجر ثوبا للبس
واطلق وان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه
غيره كان ضامنا ان عطبت وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاذا شرط

بعض

ان تقلع البناء والغرس ويسلمها
فارغة الا ان يختار صاحب الارض
او ان يغرم صاحب الارض
قيمته له صح

فاما العقار وما لا يختلف
باختلاف المستعمل ح

سكنى

سكنى واحد فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة
اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر كالشعير والسمسم وليس له
ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس
له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استاجرها ليركبها فاردف معه آخر فعطبت ضمن
نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر
منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل واذا كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند
ابي حنيفة رحمه الله وفي الخلاصة اشتراط الخيار في الاجارة ثلاثة ايام جائز
ولو اشترط اكثر من ثلاثة ايام فعلى الاختلاف كما في البيع فلو اشترط ثلاثة وسكن في
مدة الخيار سقط الخيار واول المدة من وقت سقوط الخيار وخيار الرؤية والعيب
ثابت في الاجارة رجل آجر نصف الدار ونصف الارض مشاعا لم يجز عند ابي حنيفة
رحمه الله سواء كان يحتمل القسمة ام لا وعندهما يجوز وكذا لو قال آجرت نصيبك
من الدار ولم يعرف النصيب ولو سكن فيها يجب اجر المثل وعنه هو الصحيح عنده وعند
الشافعي رحمهم الله يجوز ويجب المسمى واجمعوا انه لو آجر من شريكه يجوز سواء كان
مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء آجر كل نصيبه منه او بعضه وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا يجوز ايضا من شريكه والقول الاول يعني هو ظاهر الرواية انه
يجوز من شريكه عنده واجمعوا انه لو آجر دارا من رجلين يجوز ولو آجر رجلان من رجل
يجوز واجمعوا انه لو آجر دارا ثم تفاسخا في النصف لا تبطل في النصف الآخر
بلا خلاف في ظاهر الرواية وهي حيلة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يبطل ولو كان الدار بين رجلين
وآجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله والاظهر عنه
انه لا يجوز وكذا الموت من احد المستاجرين في ظاهر الرواية لا تفسد وتبطل في حصة الميت
دون الحي وشيوع طارئ واصله ان الشيوع الطارئ غير مفسد وذكر الصدر الشهيد ان الطارئ
والمقارن سواء في رواية عن ابي حنيفة والظاهر ما قلنا ولو آجر البناء دون الارض لا يجوز
وذكر محمد رحمه الله في النوادر انه يجوز وقال الامام ابو علي النسفي رحمه الله به كان يفتي بخارا وفا
بالفسطاط وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لا يجوز لانه في معنى الشايع وقيل
يجوز وبه يفتى للعرف ولو آجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء الغير
البيت وفي الحيل لشمس الائمة الحلواني رحمه الله ولو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فآجر صاحب
البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال [illegible] والفتوى على انه يجوز
ولو آجر من صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز وطريق
جواز اجارة المشاع ان يلحق بها قضاء القاضي ويعتمد على الكلام ينفسخ في البعض كما تقدم
ومسائل الشيوع تسع اجارة المشاع وبيع المشاع واعارة المشاع جائز وهبة المشاع
فيما لا يحتمل القسمة يجوز مطلقة وفيما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا سواء وهبه من شريكه

قال في الصغرى والتتمة وقاضي خان
والحقائق الفتوى على قول ابي حنيفة
رحمه الله

في م

احدهم

او من اجنبي في الصدقة والهبة سوا في رواية الاصل وفي رواية الجامع الصغير تجوز الصدقة
على اثنين واما وقف المشاع فعند محمد رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى وعند ابي يوسف تجوز
واختاره بعضهم وعليه عمل الناس اليوم ورهن المشاع لا يجوز عندنا مطلقا وفي الشيوع الطاري
روايتان وسياتي في الفتاوى الظهيرية ومن استاجر عبدا ليخدمه فليس له ان يسافر به
الا ان يشترط ذلك ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان
شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق
جاز ان يرد عوض ما اكل ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد
فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه
ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي الشهر وكذا كل شهر سكن في اوله واذا استاجرها شهرا
بدرهم فسكن شهرين فعليه اجر الشهر الاول ولا شي عليه في الشهر الثاني وعن الامام خواهر
زاده فيما رواه عن اصحابنا انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يوفقان بين الروايتين
بين المعد للاستغلال وغير المعد قال الصدر الشهيد وبه يفتى ولا فرق بين الدار والحمام
على هذا التفصيل واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يبين قسط كل شهر من
الاجرة والواجب في الاجارة الفاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله اجر المثل لا يجاوز به
المسمى في الصغرى لو استاجر دارا مايتي سنة او الى موته او ابدا فالاجارة فاسدة
ويجب اجر المثل فلو كان فساد الاجارة لجهالة المسمى بان يجعل الاجرة ثوبا او دابة يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ وان كان الفساد لجهالة الوقت والمسمى معلوم يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى
وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفا الاجرة المعجلة ولو مات الاجر فالمستاجر
احق بثمنه وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر حق الحبس وهذا اذا كان
المستاجر مقبوضا له فان لم يكن حتى مات الاجر او انقضت المدة ليس له ان يحبسه بيده
على المستاجر في الاجارة الصحيحة والفاسدة فلو باع الاجر في هذين الفصلين باذن المستاجر
بعد ما قبض هل ينتزع من يده قال الصدر الشهيد رحمه الله لم ار لهذا رواية ولكن
ينبغي ان لا ينتزع من يد المستاجر ولكن ينفذ البيع في حق الاجر والمستاجر وفي النوازل
رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها ولو اجرها مع هذا يستحق
الاجر يعني اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاجر الاول ان ينقض هذه الاجارة وفي العتابي
رجل استاجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة فان كان للتراب قيمة يضمن قيمة التراب
واللبن لانه غاصب فان لم يكن له قيمة لا شي عليه واللبن له وان نقصت الارض بذلك
ضمن نقصانه ويدخل اجر مثل الارض في قيمة النقصان وان لم يكن فيه نقصان لا شي
عليه ولو استاجر حماما على انه ان نابه نايبة فلا اجر عليه فسدت الاجارة ولا
لو استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي نوايبها تفسد لانه شرط يخالف مقتضى العقد
ولو شرط الموجر عمارة الحمام وحوضه ومسيله وما يحتاج اليه على المستاجر فسد

لو
الاجارة ولو استاجر حماما سنة بماية درهم سنة على ان يحط عنه اجر شهرين للعطلة فيه
تفسد ولو قال على مقدار عطلته وبين المدة وقال لا اجر عليك جاز ولو قال على ان
اهب لك اجر شهر رمضان او على ان لا اجر عليك لشهر رمضان فسدت ولو استاجر
حانوتا بنصف ما يربح فيه فسدت فان قبض الحانوت وباع فيه البز واصاب مالا
فهو لصاحب البز ولصاحب الحانوت عليه اجر مثل الحانوت ولو كان صاحب البيت
دفع البيت ليواجره ويباع فيه البز على ان الربح بينهما فالاجارة فاسدة ايضا فاذا اجر
البيت واخذ اجره كان الاجر لصاحب البيت وللذي اجر على صاحب البيت اجر مثل عمله
ولو اجر المستاجر ما استاجره قبل القبض لا يجوز بلا خلاف فلو سكن المستاجر الدار
يجب اجر المثل ولو استاجر رجلا ليستوفي القصاص لا يجوز عندهما خلافا لمحمد رحمه
الله وفيما دون النفس يجوز بالاجماع وكذا ذبح الشاة ولو استاجر نهرا ليجري فيه
الما فسدت ولو وقت وقتا جازت ولو استاجر نهرا يابسا ولم يقل شيئا ثم اجرى
فيه الما يجوز ولو استاجر ليصيد منها السمك جاز ولو استاجر طريقا ليمر فيه
او ميزانا ليزن به لا يجوز عنده وعندهما يجوز وبقولهما يفتى ولو استاجر سطحا
ليبيت فيه او يجفف عليه الثياب جاز ولو استاجر نخلة ليترك عليها الثمار
لا يجوز وكذا لو استاجرها ليجفف عليها الثياب ولو استاجر ميزابا في حايط
او موضعا من حايط ليضع عليه الجذوع او يبني سترة او يتد وتدا لا يجوز ولو
استاجر وتدا ليتد به او يعلق عليه بعض امتعته قيل يجوز وقيل لا ولو دفع صه
الثيران في الاكراء فاسدة لانها استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر ليأخذ
منه الحمار لا باس به ولو استاجر شاة ليرضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر
ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لانه استيجار لا يجوز الا
لمنفعة مقصودة من العين غصب رجل ارض صبي او ارض وقف او سكن دارا
وهي معدة للاستغلال يجب اجر المثل الا اذا كان نقصان بسكناه فيضمن النقصان
متولي الوقف اذا اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا الاب لو
اجر منزل الصبي بدون اجر المثل لزمه تمامه وكذا الوصي وفي المحيط وان كتب الاجارة
الطويلة على الوقف في ثلاث سنين باجر المثل وابرا الاجر المستاجر عن الاجر وحكم
حاكم بجواز ذلك جاز لانه مجتهد فيه وكذا لو حط وذكر الخصاف في كتابه ان
المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكم هذا حكم اجارة فاسدة
فقيل له افتيني بهذا قال نعم الاجارة الطويلة على ملك الصبي لا تجوز وكذا الاجارة في الوقف
طويلة لا تجوز والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة
الاخيرة ويجعل مقابلة السنين المتقدمة شيئا قليلا هو اجر مثله ثم يبري والد الصغير
المستاجر عن اجرة السنين المتقدمة ويصح ابراوه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما

ولو استاجر رجلا ليسيل عليه الما فالاجارة فاسدة وان وقت وقتا يجوز صح

الله كما في ابراء الوكيل فان حكم به حاكم يصير متفقا ه ولو استاجر للصبي طويلة بجعل مال
الاجارة للسنة الاخيرة ويجعل ما لسنين المتقدمة اجرا قليلا ه ولو اجر في مرضه
بدون اجر المثل يصح من جملة المال لانه يملك الاعارة فهذا اولى ه رجل استاجر من متولي
وقف حجرة وقعد يكسر فيها الحطب والجيران لا يرضون بذلك ان كان الضرر بينا
والمتولي يجد من يستاجر بمثل هذه الاجرة له ان يخرجها من يده ه ولو استاجر دابة
للركوب والحمل ولم يبين من يركب وما يحمل او ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع او ثوبا
للبس ولم يبين من يلبس او قدرا للطبخ ولم يبين ما يطبخ فيها فهي فاسدة فان رافعها
الى القاضي ابطلها فان لم يترافعا حتى استعمل ما ذكر يجب اجر المثل قياسا ويجب المسمى استحسانا
وان لبس الثوب غيره فاصابه شيء ضمن وان لم يصبه فلا اجر عليه هذا اذا استاجره ليلبسه
وكذا لو استاجر حليا ولم يبين من يلبس بخلاف ما اذا استاجر دارا ولم يبين من يسكن
فيها حيث يجوز على ما مر وفي المنتقى رجل استاجر دابة ليجنبها او يربطها على باب
داره ليرى الناس ان له فرسا او آنية يضعها في بيته يتجمل بها ولا يستعملها او دارا
لا يسكنها لكن ليظن الناس ان له دارا او عبدا على ان لا يستخدمه بل ليضعه
في بيته فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجرة اذا كان الذي يستاجر قد يكون ان يستاجره
ينتفع به ولو استاجر فحلا لينزيه على انثى لا يجوز بخلاف ما اذا استاجر ظئرا
لترضع ولده حيث يجوز والفرق حاجة الناس والقياس فيهما سواء كذا في الفتاوى
ولو استاجر دابة الى مكان كذا على انه ان حصل مقصوده في الطريق رجع فهي
فاسدة ولو الحقا هذا الشرط بالعقد يلتحق عند ابي حنيفة رحمه الله ه رجلان
بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه ليحمل نصيبه الى مكان معلوم
فهي فاسدة ولا يجب الاجر وكذا في قفيز الطحان فاسد ولا يجب الاجر ولو استاجر حمارا
ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل ولا يتجاوز به المسمى وكذا
لو دفع الى حائك غزلا بالنصف قال في المحيط ومشايخ بلخ يفتون بجواز الاجارة
في الثياب لتعامل اهل بلدهم بخلاف القياس كالاستصناع وهذا بخلاف ما لو تعامل اهل
بلدة قفيز الطحان لا عبرة بتعاملهم لانه يكون تركا للنص وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله
استاجر رجلا ليحمل له كذا امنا من القطن ويعطيه كذا ثوبا وليس عند المستاجر
قطن ولا ثوب لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور وان كان القطن
والاثواب عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار
الرؤية في القطن رجل دفع الى نداف ثوبا وامره ان يندف الثوب بقطن من عند
نفسه ولم يبين له الاجر وثمن القطن وبينهما اخذ واعطاء قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال الامام علي السغدي
رحمه الله وهذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا

فلا

فلا عبرة فيه ه ولو استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لا يجوز ولذا لو استاجر دابة
بعلفها لا يجوز للجهالة بخلاف الظئر ه الوصي اذا اجر نفسه او غلامه للصبي لا يجوز بخلاف
الاب لان الاب يجوز بيعه فيجوز اجارته وفي الوصي انما يجوز البيع اذا كان خيرا ولا يتحقق
الخيرية هنا لانه يبذل المنفعة لياخذ المال كذا في الاصل وفي الصغرى اذا اجر دابته
او عبده اجارة طويلة يجوز وفي المحيط لو استاجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يعين
مكانا للخدمة له ان يستخدمه بالكوفة دون خارج الكوفة قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله يعني لا يسافر به اما له ان يخرج به الى القرى وافنية المصر ويستخدمه
من السحر الى ما بعد العشاء الاخيرة وليس له ان يضرب الغلام المستاجر ولا الدابة
المستاجرة للركوب وتكليفه انواع الخدمة وخدمة ضيفانه واصحابه ولو دفع
المستاجر الاجرة الى العبد ان كان العبد هو الذي قد يبرئ من الاجرة وان لم يكن
عاقدا لا يبرأ ولو كسر الغلام شيئا من متاع البيت لا يضمن ولو وقع على وديعة
عند المستاجر فكسر يضمن ولو عجل الاجرة ومات الآجر يمسك العبد حتى يرد
حصة ما بقي من المدة ولو دفع بقرة الى رجل بالعلف مناصفة بان دفع على ان يحصل
من اللبن والسمن بينهما نصفان فهذا فاسد والحادث كله لصاحب البقرة
والاجارة فاسدة ولو اكل اللبن مع هذا والبعض قائم فما كان من اللبن قائما
يرد على مالك البقرة وما كان اكل يرد مثله من اللبن والمصل وله على المالك قيمة
علفها واجر المثل في قيامه عليها والحيلة في جواز هذا العقد ان يبيع نصف
البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ويبرئه من الثمن ثم يامره
بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما وفي المحيط
فلو ان المدفوع اليه دفع الى آخر بالنصف فهلك فالمدفوع اليه الاول ضامن
ولو بعثا المدفوع اليه الى السرح فلا ضمان عليه ه ولو دفع الدجاجة لتكون
البيضة بينهما على هذا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله فيمن غصب بيضا
وخرج منه الفرخ ان خرج بنفسه فلصاحب البيض نوع في تعليم القرآن
والصنائع وعن الاصل لا يجوز الاستئجار على الطاعات لتعليم القرآن
والفقه والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل
المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث
رحمهم الله وبه يفتى ولو استاجر رجلا ليعلم ولده الكتابة او النجوم او الطب و
التعبير جاز بالاتفاق وفي فتاوى الفضلي لو استاجر المعلم على حفظ الصبيان
وتعليم الخط والهجاء جاز ولو شرط عليه ان يحذقه فهو فاسد ولو شرط عليه
ان يقوم عليه اشهرا مسماة في تعليم هذه الاشياء يجوز وعن محمد رحمه الله
اذا استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف ان بين المدة جاز ويعقد العقد

على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم وان لم يبين المدة ينعقد العقد
فاسدا حتى لو علم يستحق اجر المثل وان لم يعلم لا والاصح انه يجوز الاستيجار على الطاعات
وعلى الجواز رجل استاجر مودبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما الفريضة
والاخر القرآن فقال المودب لا يمكنني تعليم القرآن فاستاجر معلما ليعلم الصبي بما يعلمون
الناس ويعطه الاجرة من اجري وسلم الصبي اليه فلما جاء راس الشهر حبس الوالد
عن المودب ثلاثة دراهم فقال المودب انا لا ارضى بما حبست لان اجر المعلم كل
شهر يكون نصف درهم قالوا يحط عن اجر المودب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان
هذا الكلام من المودب بمنزلة التوكيل لاستيجار المعلم وفي الخلاصة رجل
استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن ومضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له
ان يفسخ الاجارة وفي مجموع النوازل المعلم اخذ ثمن الحصير من الصبيان وصرف
البعض في حاجته والبعض في الحصير ثم رفع الحصير بعد ما استعمله زمانا قال
له ذلك اما المعلم اذا اخذ من الصبي شيئا من الماكولات او يدفع الصبي الى ولده
المعلم لا يحل له ذلك بخلاف ثمن الحصير لان ذلك تمليك من اب الصبي وفي التجريد
رجل استاجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا ان كان في موضع لا يجد من يغسله
ومن يحمله غير هولاء فلا اجر لهم وان كان ثمة ناس غيرهم فلهم الاجر والحفار على هذا
والحمال على هذا لانه في الوجه الاول يجب عليهم ذلك فلو اخذوا الاجرة
لا يطيب لهم وفي المحيط اذا استاجر كتابا ليقرا فيه لا يجوز سواء كان شعرا
او فقها او غير ذلك وكذا اذا استاجر مصحفا او استاجر قاريا ليقرا عليه
شيئا لا يجوز وفي النوازل رجل قال لفقيه علم ولدي اللغة واحضر كل يوم
يعني يعلمه الفقيه وعلم ولده اللغة قال ان اشار الى عمل معلوم او مدة
معلومة صح ويكون استيجارا لكن قال الاجر لقاء العمل في يعني كذا كان ذلك استيجارا
ويستحق اجر المثل كذا هذا اما اذا لم يبين العمل ولا المدة لا تصح الاجارة ولكن اذا
وجد العمل يصير الاجارة جايزة كمن استاجر ارضا ولم يبين ان يزرع او يغرس
حتى زرع ومضى الاجل صار معلوما وصحت الاجارة قال القاضي الامام هذا في
اذا ذكر الاجر والمدة القليلة يعني اليوم اما اذا قال له اعلم ابني السنة لا يتعين
العمل لانه يختلف وفي فتاوى شمس الاسلام رحمه الله رجل دفع ابنه الى رجل ليعلمه
حرفة كذا حتى يعمل له الصبي ستة اشهر هذا فاسد واذا علمه يجب اجر المثل
وكذا لو قال له الاب امسك ولدي وانفق عليه شهرا على ان اعطيك عشرة
دراهم لا يصح ويرجع عليه بالنفقة وكذا لو قال له المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة
واعلمه الحرفة لا يصح وفي المنتقى اذا لم يكن اب الصبي حاضرا بالتيسير الذي هو في حجره
ان يعلمه الحائك لانه يعير به ويجوز للام ان تواجر الصغير اذا كان في حجرها ولا

يجوز للعم ذلك كذا في الجامع الصغير ويجوز ذلك للجد اذا لم يكن لاب فان لم يكن له اب
ولا جد ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز وان كان في حجر
ذي رحم محرم واجره الابعد عن الاقرب عند ابي يوسف رحمه الله يجوز وعند
محمد رحمه الله لا يجوز حتى لو كانت في حجر العم فاجرته الام على هذا الخلاف ثم بعد
الاجارة اذا بلغ الصبي له الخيار ان شاء فسخ وان شاء امضى وليس للولي ان يقبض
الاجرة وليس له ان ينفقها عليه وكذا ليس له الهبة ولا ينفقها عليه نوع
اخر وفي النوازل رجل اعطى درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن
العمل في اليوم الثاني فانه ان كان سمى له عملا فالاجارة جايزة ويجبر على العمل
فان مضى اليومان ليس له ان يطالبه بالعمل ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام
فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل وفي الاصل اجرة السمسار والمنادي والحمامي
والصكاك وما لا يقدر فيه للوقت ولا مقدار لما لا يستحق بالعقد لكن للناس
فيه حاجة جايز وان كان في الاصل فاسدا قال الامام خواهرزاده رحمه الله
يطيب لهم الاجر قدر اجر المثل وفي التجريد لو استاجر امراته لتخدمه لا يجوز
ولو كانت المراة امة جاز ولو استاجرت المراة زوجها ليخدمها او ليرعى غنمها
جاز في ظاهر الرواية ولو استاجر ابنه او المراة ابنها البالغ ليخدمها في بيتها
لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا اذا كان مكاتبا او عبدا نوع في الاستيجار
على المعاصي لا يجوز الاستيجار على شيء من الغناء والنوح والمزامير ولا اجر لهم
ولو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية يطيب له الاجر ولو
استاجرته امراة ليكتب كتابا الى حبيبها يجب له الاجر ويطيب له اذا بين
الشرط وبين اعداد الخط وقدره وفي الاصل استاجر رجلا ليكتب له مصحفا
او فقها او نوحا او غناء وهو معلوم جاز وفي النوازل رجل استاجر مسحاة من رجل نوحا
وقال لصاحبها كم اجرها فقال لا اريد الاجر فعمل شيئا فقبض المسحاة ثم رجع وقال
اريد الاجر قال ابو القاسم ان كان زمانا له قيمة يجب اجر المثل وسئل
ابو يوسف عن رجل استاجر كبشا لينزو على الغنم قال لا يجوز وفي المحيط قال في المنتقى
استاجر كبشا للدلالة ليسوق به الغنم لا يجوز ولو استاجر ماشطة لتزين
العروس فالاجارة فاسدة لا يطيب لها الاجر الا على وجه الهدية والصواب انه اذا
كانت المدة معلومة او العمل معلوما جازت الدلالة في النكاح وهي التي تسعى بالاذن
بالخاطبة قيل لا تستوجب الاجر وقيل تستوجب اجر المثل لان معظم الامر في النكاح
يقوم بها لانه لا يكون الا عقد ماتم وهي تحصل لها فكانت بمنزلة الدلال في البيع
فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع وبه يفتى في الخلاصة اهل بلدة
ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان لا تجوز هذه الاجارة

الا موقتة وبه يفتى وفي النفايس جماعة استاجروا رجلا مدة معلومة ليرفع امرهم الى السلطان
ويدفع عنهم الظلم جاز وان لم يوقتوا جاز ايضا فيما يتهيأ اصلاح الامر يوما او يومين
قال الفقيه وسالنا ابا حنيفة عن رجل استاجر كلبا ليحرس داره قال الاجارة باطلة
وفي فتاوى ... رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر كذا البازي
وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب والبازي وبين لذلك وقتا معلوما جاز
ولو استاجر قردا لكنس البيت قال في الخلاصة ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان
القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور لو استوجر لصيد الفارة او غيره
ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو
استاجر رجلا ليطبخ فيه العصير شهرا على ان على المستاجر حمله الى منزل الاجير
عند الفراغ فالاجارة فاسدة لان مؤنة الرد في الاجارات على الاجير فكان مخالفا
لمقتضى العقد فان لم يشترط ذلك جاز واذا فرغ قبل مضي الشهر فلم يرد حتى مضى
الشهر يجب عليه تمام الاجر ولو قال المستاجر له مت كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط
الاجر عنه على ... ولا لان حمله على مالكه فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام
اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر يوضع في الحلاوة والفقاع والعصير وما
يجوز ... ورد الاجارة كما صار اللبنا او وهو الدار التي للمستاجر فعله
... فهو للبائع منه ولا فلا الا ان يشترط ذلك في الاجارة ولو اوقد في
الدار قصارا فانهدمت من عمله ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن وينبغي ان يجب الاجر فيما
لم يضمن وهو الساحة قال لم يبد ... من القصارة لا يجب الاجر قياسا ويجب
استحسانا واذا استاجر الدار ليعمل فيها القصارة فله ان يعمل فيها الحدادة
ان كانت مضرتهما واحدة وكذا الرحى ولو قال المستاجر شرطت ذلك للقصارة
وانكر الاجر فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر وللمستاجر
ان يربط فيها دابته ولغيره وضوء ... وان لم يكن هنا ان يربط ... اتخاذ المربط
وههنا ان كانت الدار واسعة فان لم يكن فلا ولو ضربت الدابة انسانا او هدمت
حائطا لم يضمن ولو حفر المستاجر بيرا فما عطب به يضمن ولا يجوز له ان ينصب
في الدار رحى ... الحيوان وفي رحى الميزان ان كان يضر لا يفعل والا فيجوز وعليه
الفتوى وليس للاجر ان يدخل دابته الدار المستاجرة بعد ما سكن المستاجر
ويضمن ما عطب به الا اذا فعل باذن المستاجر بخلاف ما لو اعار دارا ثم الحمير
وربط دابته على باب الدار فضربت انسانا لا يضمن هذا اذا اجر كل الدار وان
لم يواجر صحن الدار فله ان يربط في الصحن ولو بنى المستاجر تنورا فيها فاحترق
به شيء من الدار لم يضمن ان كانت الدار مما يصلح لبناء ذلك فيها ولو اجر المستاجر
الدار باكثر مما استاجر يتصدق بالفضل الا اذا اصلح فيها شيئا فان جصصها او اجر

مع ما استاجر شيئا ... يجوز ويطيب له الزيادة وان كنس الدار ثم اجرها لا تطيب له
ولو قال لعل الا كنس الدار يطيب وان كانت رضا وجعل لها سنا او تطيب وكذا
كل عمل هو قائم وان كرى الانهار قال الخصاف يطيب وقال الشيخ صاحبنا متردد ولو
رفع التراب لا يطيب وان تيسر للزراعة ولو استاجر بيتين صفقة واحدة
وزاد في احدهما يؤاجرهما باكثر فان كانت الصفقة متفرقة لا يؤاجرهما باكثر ولو اجرها
بخلاف جنس ما استاجر به جاز ... ولو اجر المستاجر الدار الموجرة من موجرها لم يجز
ولا تنفسخ الاولى بالثانية هو الاصح ولو ادفعها المستاجر مزارعة او نحوه ثم اجرها
من الاجر تنتقض الاولى على رب الارض حصة بنا المستاجر من الاجر وفي
الاجارات الطويلة اذا اجرها شهرا من الموجر اختلاف وقيل تنتقض الاولى في حق
ذلك الشهر ولو اجر المستاجر ثم اجر الثاني من المالك جاز وعن محمد رحمه الله لا يجوز
ومثله في الغاصب كذا ذكره الزاهدي وسيأتي في فسخ الاجارة ما يرد به ...
واذا غصب الدار من المستاجر غاصب سقط عنه اجر مدة الغصب ولو استحقت
الدار بعد ما اجرها فالاجر له دون المستحق لكنه يتصدق به عندهما خلافا لابي
يوسف رحمهم الله ولو استاجر منزلا مقفلا فقال له رب المنزل خذ المفتاح
وافتح فاستاجر حدادا ليفتحه بنصف درهم فهو عليه ولا يرجع على رب المنزل
ولو عالج الحداد القفل خفيفا فانكسر لا يضمن وكذا لو انكسر بعلاجه المستاجر
ولو استاجر دارا سنة فوهب له الاجر شهر رمضان بعد الاجارة يجوز عند محمد
لانه ابرا بعد سبب الوجوب وان استاجرها كل شهر لا يجوز ولو كانت سنة فقال
له وهبت جميع الاجر يصح عند محمد ويبرا خلافا لابي يوسف ولو كانت الاجرة
الفا فقال وهبت منك الالف الا درهما جاز في قولهم ولو شرط التعجيل ثم
وهبه او ابراه كان ... بالاتفاق رجل قال لاخر اجرتك هذه الدار سنة بالف
درهم كل شهر بمائة درهم تقع الاجارة على الالف وما بين قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله هذا اذا اتصل ان تكون الاجارة كل شهر بمائة اما اذا اغلطا في التفسير
لا يلزمه الا الالف ولو ادعى الاجر انه تعمد في التفسير وادعى المستاجر الغلط في
التفسير فالقول قول الاجر كما لو تواضعا على البيع تلجئة ثم باشرا البيع مطلقا
من غير شرط ثبت البيع مطلقا الا ان يتفقا على انهما باشرا على ما تواضعا كذلك
ههنا كذا في الفتاوى وفي الاصل استاجر منزلا مدة او في الدار سكان فادخله
الدار وخلى بينه وبين المنزل فقال العبد مدة ... لا يمكن من النزول فيه فلا يحكم الحال
ان كان فيه الغاصب فلا اجر عليه وان كان فيه المستاجر يجب الاجرة لشهادة الظاهر
وان لم يكن فيه احدهما فالاجر لازم لوجود التخلية ولو كارى دارا شهرا
فاقام معه صاحب الدار فيها الى اخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك لعدم

التخلية فعليه من الاجر بحساب ما في يده لانه استوفي بعض المعقود عليه وفي الفتاوي رجل استاجر
حانوتا ودكانا على باب حانوته والدكان على الطريق يحول بينه وبين الطريق فوقه سقطت
عنه حصة الدكان ولا تفسد هذه الاجارة بل هو موقوف على اذن السلطان
وفي المحيط ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع واجرها من رجل كل شهر
بدرهم فما باخذه من الاجر فهو للعاقد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا
كانت ساحة يصير به لك غاصبا . يرونه لا يصير غاصبا عندهما وعندي
الصحيح هو الاول لان عندهما الغصب ثم لا يتحقق في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء
ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا في استحقاق الاجرة استاجر حجرة في خان
ووضع فيها متاعه واقفلها وغاب فجاء متقبل الخان وفتح القفل بغير المفتاح
واخرج المتاع منها ووضعه في موضع عشرة ايام ثم اعاد متاعه في الحجرة واقفلها
ومضت على ذلك مدة لا يلزمه الاجرة من وقت اخراج المتاع . رجل استاجر دارا وغاب
وترك امراته فيها لم يكن للآجر ان يخرجها . والحيلة ان يواجرها من غيره في بعض الشهر
الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى
وتنعقد الثانية فلا سبيل لها ان يخرجها من الدار كذا في النوازل وفيه ايضا امراة
لها دار اجرتها من زوجها ثم سكنا فيها لا يجب الاجر وفيه ايضا دار بين حاضر
وغايب ان يتمكن الحاضر ان يسكن جميع الدار وللقاضي ان يواجرها اذا خيف
عليها الخراب ويمسك الاجرة للغايب فان لم يقسم فللشريك ان يسكن قدر نصيبه
وعن محمد رحمه الله انه يسكن جميع الدار اذا خيف عليها الخراب ان لم يسكن وان
كانت في الدار نخلة او نخلات وعليها ثمرة ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغايب
ويمسك الثمن عنده فان حضر واجاز فله الثمن والا ضمن قيمته والثمن للبايع
وان لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة يتصدق وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله . دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر فاراد صاحب الاصطبل
ان يفتح باب الدار فليس لصاحب الحجرة منعه ان كان الغلق في الوقت المعتاد
للناس في غلق دورهم ولو استاجر دارا وبنى فيها بيتا من تراب كان فيها
بغير امر صاحبها ثم اراد الخروج عنها وان ياخذ البنا فما كان من لبن فانه يرفع
ويدفع قيمة التراب وما كان رهصا ليس فيه شي لانه اذا نقض يصير ترابا
وفي العتبي رجل استاجر دارا للسكنى كل شهر بكذا جاز ولزم في الشهر الذي
يليه ولا يلزم في ساير الشهور لا جماع الايام محصورة فكانت مجهولة فان دخل
الشهر الثاني وسكن فيها يوما او يومين لا تنفسخ الا بعذر ولكل واحد منهما ان يترك يوما ج
الاجارة عند تمام الشهر وهو عند رؤية الهلال وعند بعضهم يفسخ قبل خروج
الشهر فاذا خرج عن ذلك الفسخ اماتة او على الشهر قبل الفسخ ومضى ساعة

فلزمه

فلزمه ولا يمكنه فسخه لكن هذا خلاف الرواية وله الفسخ في الليلة الاولى ويومها ثم
ان كان العقد في اليوم الاول من الشهر فله شهر بالهلال نقص او تم وان كان في بعض الشهر فله
ثلاثون يوما وكذا اذا استاجرها سنة وهو في خلال الشهر يحتسب كل شهر بالايام
وعندهما يعتبر الشهور المتخللة بالاهلة ويكمل الشهر الاول ثلاثون يوما بالاخرة رجل
اجر دارا من رجل فسلمها اليه ثم بعد ذلك اجرها من آخر لا يجوز ولا تنعقد الاجارة الثانية
في حق الاخر حتى لو انفسخ الاجارة الاولى وسقط حق المستاجر الاول لا يلزم ان يسلم الى
الثاني بخلاف ما لو باع المستاجر فانه لو انفسخ الاجارة ينعقد البيع هو المختار وقال
الصدر الشهيد الاجارة كالبيع تنعقد في ايام الفسخ قال وفي مسئلة بيع المستاجر انه
هل ينعقد في ايام الفسخ روايتان ومسايل ثم في المحيط ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح عن محمد
رحمه الله استاجر ارضا بكر من حنطة فزاد رجل المواجر كرا فاجر المواجر منه فزاد المستاجر
الاول كرا ايضا وجدد الاجارة فالاجارة هي الثانية وانفسخت الاولى في مقتضى تجديد
الثانية وذكر هذه المسئلة عن ابي يوسف ووضعها فيما اذا زاد المستاجر على المستاجر
الثاني وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة فالاجر الاول وذكر ان الاولى لا تنتقض
وهذه زيادة زادها في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة تنتقض
الاولى واذا لم يجدد لا تنتقض ويكون الثانية زيادة وفي شرح الطحاوي رجل
استاجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر به في سكناها له الخيار ان شا حبسها بالاجر
على حالها وان شا نقض الاجارة والعيب فيها كسر الجذع والحايط وما يوهن البنا
ويمنع السكنى ولو حدث بها عيب بعد القبض بعد عقد الاجارة يرد به ايضا لان
عقد الاجارة عقد المنفعة واذا حدث العيب قبل استيفا المنفعة فكانه حدث
بعد العقد قبل القبض بخلاف البيع وفي الزيادات خيار العيب في الاجارة يفارق
البيع في انه ينفرد المشتري بالرد بالعيب قبل القبض وبعد القبض لا ينفرد بل يشترط
القضا او الرضا وفي الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعده وخيار الرؤية
ثابت للمستاجر وفي ذخيره رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك
او غرق الارض ولم تنبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال
في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا
تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب لان في المسئلة
الاولى عكسه ان يزرع آخر فان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض ولم يزرعها حتى
مضت السنة يجب تمام الاجر وفي الفتاوي رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فلم يجد
الما ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سوا استاجرها بشربها او بغير شربها كذا
اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله بمنزلة ما لو استاجر الرحى فانقطع الماء ولو خرب
النهر الاعظم فلم يقدر على سقيها على هذا ولو كانت تسقى بما المطر فانقطع المطر على

هذا ان في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر من اراضي الجبل فزرعها فلم تمطر ولم ينبت
حتى مضت السنة ثم نبت ونبت الزرع كله للمستاجر وليس عليه كرا الارض لانقضائها
واجابه الجواد من سماعة ولو استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فلم يات الما او انقطع فله ان
يخاصمه حتى يفسخ القاضي العقد بينهما وبعد ما فسخ يحكم الحاكم الارض في يده باجر مثلها
الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضا وليس له ان ينقض الاجارة وفي المنتقى
لو لم تمطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت مدة الاجارة خرج الزرع قال
هو للمزارع ويتصدق بالفضل قال رب الارض انا اقطعه له ذلك ولو استاجر
ارضا سنة يزرعها غلة واحدة قد سماها بعينها فزرع تلك الغلة فلما نبت اصابت
الزرع افة من برد او غيره فافسده وهي في وقت لا يستطيع ان يعيد تلك الزراعة
بعينها فاراد ان يزرع غيرها سمى ما هو دونه في الضرر على الارض فله وان كان من غير امر
صاحبه وان كان ما زرع اضر على الارض لم يكن له ذلك ويرد الارض على الاجر وعليه
الاجر بقدر ما كانت في يده كذا في الخلاصة وفيها رجل غصب ارضا فاجرها سنة من رجل
بدراهم مسماة ليزرعها ما بدا له فزرعها ثم اراد رب الارض اجاز الاجارة فالاجارة جائزة
من يوم اجاز وما مضى ليس لرب الارض اجر على الغاصب بل للغاصب ويتصدق بها
بعد ما ضمن نقصان الاجر الا من يوم اجاز ولو كان دفعها مزارعة بالنصف واجاز رب
الارض المزارعة جازت ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن فلا شي للغاصب من الزرع
ولا ضمان عليه في نقصان الارض ولو اجاز المزارعة بعد ما سمن الزرع وانتهى لم يجز
وكانت المقاسمة للغاصب ويتصدق ويضمن ما نقص الارض هذا في المنتقى وفي
البحر بيان اجازة المالك الاجارة بعد استيفا المنافع فالجواب كما ذكر في المنتقى اما اذا
اجاز قبل استيفا المنفعة جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد ما نقضا بعض
المدة فالاجارة في الماضي والباقي للمالك عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله اجرة ما مضى للغاصب وما بقي للمالك نوع في اجارة الحمام والرحى
والمستغل رجل استاجر حماما فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض
الناس لا يسقط كذا قال ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله وفي المحيط فان كان
حماما للرجال وحماما للنسا وقد حدد بهما جميعا الا انه سمى في الاجارة حماما جازت
او الدهليز واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يسميا واذا
استاجر رحى على ان يطحن فيها حنطة فطحن غيرها ان كان يضر ما طحن مثل الحنطة
او دونه جاز ولا يكون مخالفا وان كان فوقه يكون مخالفا ويعتبر فيه حكم الغصب
وفي النوازل ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فاجرها من رجل يبيع الفاكهة كل
شهر بدرهم فما اخذ من الاجر فهو للغاصب قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجب

الاجر ان لو كانت تلك او كان يصير الاجر به غاصبا وقد قدمناه قريبا رجل استقرض
من رجل دراهم وقال له اسكن حانوتي فالمراد عليك دراهم لا اطالبك باجرة
والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض اليه الدراهم وسكن الحانوت سنة ان كان
ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان
ذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض وبعده فلا اجر عليه رجل له حوانيت مستغلة
فجاء انسان وسكن في حانوت من تلك الحوانيت قال محمد بن سلمة رحمه الله يجب اجر المثل
وقال الساكن كنت غاصبا لا يصدق واذا كان الغاصب معترفا بالدار للمالك اما اذا ادعى
الملك لا يجب الاجر عندنا ما لم تقم البينة من المالك وكذا لو دخل الحمام وقال دخلت
على وجه الغصب لا يصدق وكذا في النوازل وفي مجموع النوازل استاجر حماما بمبلغ
معلوم على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فهذا الشرط مخالف لمقتضى الاجارة
فيفسد وعن الامام رجل استاجر رحى ما وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر
معلوم فانقطع الما يسقط من الاجر بحسابه فان لم ينقض الاجارة حتى عاد الما لزمته
الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الما فسدت الاجارة وان اختلفا في
قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال
فان قل الما واضر بالطحن وهو يطحن فان فحش الضرر تخير وان قل فهو لازم وان جاف
الما للنار ينقطع الما فيفسخ الاجارة فان كوى البيت والحجر والمتاع خاصة فليس له
ابطال الفسخ بل له ان يفسخ للعيب ولو انكسر الحجر او الدوارة او انهدم البيت فله
الفسخ فان اصلحه فليس له الفسخ وفي العتاوي رجل استاجر طاحونة وفيها رحيان
فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا تعمل الا احدى الرحيين ان الحفر على المؤجر
عادة وكان بحال الوصف فيه ما يعملان عملا ناقصا يلزم اجرهما وله الخيار وان كانتا
لا تعملان يلزمه اجر احدهما وان تفاوتا فعليه اجر اكثرهما وان كان الحفر على المستاجر
فعليه الاجر كاملا لكن استاجر خيمة فانكسرت الاوتاد فعليه الاجر كذا في الاصل
وفي الخلاصة طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله وحديدا او شيئا اخر ثم
انقضت مدة الاجارة هل له ان يرفع ما كان له ينظر ان فعل ذلك بامر صاحبها على ان
يرجع في الغلة يرجع ويكون له وان فعل بغير امره ان كان غير مركب فهو له وما كان مركبا
عليها له ان يركبها وقيمته نوع في اجارة الدواب من استاجر دابة ليحمل
ولو استاجرها ليركبها ليس له ان يحمل عليها ولو حمل عليها فلا اجر عليه
لان الركوب يسمى حملا يقال ركب فلان وحمل معه غيره ولا يسمى الحمل ركوبا اصلا وفي المحيط
واذا تكارى قوم مشاة ابلا على ان المكاري يحمل عليه من مرض منهم او من اعيا منهم
فهو فاسد ولو شرط عليه عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب واحد منهم ثم ينزل
ثم يركب الاخر ثم ينزل فهو للتجاير وان استاجر دابة ليشيع عليها رجلا او ليتلقى عليها

رجلا لا يجوز الا ان يبين موضعا معلوما لانه مجهول وفي المنتقى رجل تكارى دابة على ان يحول عشرين
يوما الى موضع كذا فادخلها المكاري في خمسة وعشرين يوما قال يحط عنه من الاجر بحساب
ذلك وهذا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
فتفسد الاجارة كما لو استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة مخاتيم دقيق اليوم بدرهم
تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله ولو استاجر الدابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة
فحمل عليها عشرين فعطبت فعليه الاجر تاما ان كان عطبت بعد ما بلغت وعليه نصف
قيمتها والاجر تاما وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولو استاجر دابة ليذهب بها الى
مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف ولا اجر عليه ولو استاجر قميصا
ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب ولبسه في منزله فهو مخالف ولا اجر
عليه ايضا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجب الاجر هاهنا لانه خلاف الى خير
ولو هلك لا يصير ضامنا بخلاف الدابة لان الاجارة في الدابة لا تجوز الا ان يبين
المكان وفي الثوب يحتاج الى ذكر الوقت امراة استاجرت درعا لتلبسه يوما
الى الليل باجر معلوم لها ان تلبسه اليوم كله ومن الليل اوله واخره ولا تلبسه
فيما بين ذلك اذا كان ثوب صيانة فان لبست وسط الليل فتخرق تضمن وان كان
ثوب بذلة لها ان تلبس الليل كله ولو استكرى دابة باجرة معلومة على ان يرجع
في يومه فلم يرجع الى خمسة ايام يجب عليه نصف الاجر وهو مخالف في الرجوع
فلا يجب شيء نوع اخر في اجر الذهاب والاياب في الجامع الصغير استاجر
رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن
بقي فله الاجر بحساب ذلك وفي النوازل لو استاجر الدواب الى بلدة
ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري وقال ذهبت وما وجدت الحمولة
ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب خاليا من غير حمل واجب ولو
استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا
اجر له عند اصحابنا الثلاثة ولو استاجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة
ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا اجر له عندهما وقال
محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى وارثه او وصيه
يجب الاجر بالاجماع ولو وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك ورجع فاختلف
فيه قال بعضهم هو على الاختلاف وقال بعضهم هنا يجب اجر الذهاب بالاتفاق
وهذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب فان لم يشترط عليه ذلك فان ترك الكتاب
هناك حتى يصل اليه اذا حضر من غيبته او تركه عند وارث الميت او وصيه فانه
يستحق الاجر كملا وكذا لو وجده مريضا فدفع الكتاب اليه ثم لم يقراه حتى عاد من غير
جواب له الاجر كملا لانه اتى بما في وسعه ولو لم يجده او وجده ولم يدفع اليه

الكتاب

الكتاب بل رده فلا اجر له وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب هاهنا فذهب
لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع ولو استاجره ليبلغ رسالته الى فلان بمكان كذا فذهب
فلم يجده او وجده لكن لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر وفرق بينهما بان الرسالة
سر لا يجب ان يطلع احد عليه بخلاف الكتاب فانه مختوم ورده الامام الحلواني
رحمه الله وسوى بين الكتاب والرسالة وهو الظاهر وفي مسئلة الطعام لو رجع
به وهلك في الطريق لا يضمن عند الثلاثة وفي الاصل رجل استاجر غلاما ليذهب
بكتاب له الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت به فان اقام
الغلام البينة انه قد دفع الكتاب اليه يجب الاجر وكذا لو اقام البينة انه لم
يجده ولو استاجر اجيرا على ان يقطع له اشجارا في قرية بعيدة من المصر على ان
اجر الذهاب والرجوع على المستاجر فلم يقطع فله اجر الذهاب ولا اجر الرجوع
لانه لم يعمل شيئا كذا في النوازل وقيل له اجر الذهاب ولو استاجر مكاريا ليحمل له
كذا وكذا من الحنطة فحملها فبعض الطريق خوفوه فرجع واعاد الحمل الى الموضع
الاول لا يستحق شيئا من الاجر وعلى هذا لو اكترى سفينة ليحمل عليها طعاما الى
مكان معلوم فلما وصلت السفينة ردتها الريح الى المكان الاول ثم ان صاحب
الطعام في السفينة يجب الكراء وان لم يكن لا فصار كالخياط اذا خاط ثم نقض يجبر
على الخياطة ولو فتقه غيره لا يجبر ولو تكارى دابة ليركبها فحبسها الى انتصاف
النهار ثم بدا له ان لا يركب فردها عند الظهر فان كان حبسها مثل ما يحبس الناس
عادة لا اجر عليه والا فعليه الاجر ولو اراد المكاري ان يحمل على الدابة متاعا له
او متاع غيره مع متاع المستاجر فله منعه لانها صارت بالاستيجار له فان
حمل مع هذا وبلغ المقصد لم يكن للمستاجر ان ينقص من الاجر شيئا ولو تكارى من
الغدوة الى العشي يرد بعد الزوال ولو تكارى اليوم فهو من طلوع الفجر الثاني
الى المغرب قال الفضلي هذا في الدواب اما لو استاجر اجيرا يعمل له يوما فمن طلوع
الشمس بحكم العادة والليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر وفي الصغرى حمل البعير
مايتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون منا وفي الفتاوى رجل اكترى دابة
وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم وان الى موضع كذا فبدرهمين وان الى موضع كذا
فبثلاثة دراهم جاز استحسانا ولا يجوز اكثر من ثلاثة كما في خيار الشرط رجل
حمل رجلا كرها الى البلاد فعليه كراؤه حتى يرده الى الموضع الذي حمله وكذا في كل
ما له حمل ومؤنة وفي الجامع الصغير رجل قال للخياط ان خطته اليوم فلك
درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول جائز عند ابي حنيفة رحمه
الله والثاني فاسد وفي القدوري فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا
فله اجر مثله لا يتجاوز به نصف درهم وكذا لو قال ان سكنت في هذه الدكان

عطا امد بهم في لسهر وان سكنه حدادا فيد بهمين جاز وان في لعمل عملا استحق المسمى ثم
وقالا الاجارة فاسدة نوع في الوكالة بالاجارة وعن الاصل للوكيل بالاجا
ان يواجر بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والوكيل بالاجارة
اذا اجر الدار من ابن الموكل او ابيه جاز كالبيع ولو اجر من ابن نفسه او ممن لا تقبل
شهادته له لا يجوز عنده خلافا لهما وقد ساواه بالبيع ولا يضمن الوكيل بالاجارة الغابن
ويجب اجر المثل على المستاجر وفي المحيط سلم ثوبا الى خياط وقصار ثم وكل رجلا بقبضه
فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك رب الثوب ولا ضمان على الوكيل
اذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه والوكيل بالاجارة
الطويلة يطالب بطال الاجارة عند الفسخ وفي المحيط لو وكل رجلا بان يستاجر له دارا
بعينها ففعل فالوكيل يطالب بالاجرة والوكيل يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الاجر
ولو وهب الاجر الاجرة من الوكيل او ابراه صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الامر
رجل امر انسانا ان يستاجر له ارضا بعينها من رجل ثم اشتراها من صاحبها
بعدما استاجر وكيله وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يرد الاجارة ويكون
في يده بالاجارة ولو امر رجلا ان يستاجر له دابة الى بلد كذا بعشرة فاستاجر
بخمسة عشر واتاه بها فقال استاجرتها بعشرة فركبها فالاجر على الامر
وعلى المامور الاجر لرب الدابة رجل امر رجلا ان يستاجر له دارا من رجل
فاستاجرها له سنة ثم انه ابى ان يدفعها الى الامر وسكنها المامور بنفسه
قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر على الامر وهو على المامور ويرجع بالاجرة
على الموكل قال صاحب المحيط رايت في تعليق جدي جمال الدين المحبوبي رحمه الله
ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع بالاجر على الامر استحسانا قال لانه وهو الصحيح
فكانه ما ل الى ان الوكيل بالحبس صار غاصبا الدار من الامر والغصب من غير المالك
متصور في نحله فصار هذا وما لو غصبها اجنبي سوا قال محمد رحمه الله
الوكيل يرجع بالاجر على الامر فالقياس اراد به والله اعلم القياس على الوكيل بالشرا
فان الوكيل بالشرا اذا حبس المبيع لحق الحبس حتى انه لو هلك لا يسقط الثمن
عن الامر وكذا لا يسقط الاجر عن الموكل ههنا ولان المامور غاصب ساكن
فلا اجر عليه كذا في الخلاصة ولو امر رجلا بان يواجر داره بعشرة فاجرها
بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالخمسة ان اخذها وفي الاصل الوكيل
بالاستيجار الارض سنة اذا استاجرها سنتين فالسنة الاولى للامر
والثانية للمامور ولو وكله باستيجار دار فسقط بعض بنائها قبل القبض
او بعده فرضي به الوكيل دون الموكل لزم الوكيل كالوكيل بالشرا اذا رضي بالعيب
يلزمه دون موكله نوع في الكفالة بالاجرة الكفالة بالاجرة جايزة كذا

في

فيه

في الامثلة وكذا الحوالة ولا يبطل بعد البيع منها حتى يجب اعطاؤها لا يعا او شرط التعجيل وهو بالاضا
الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب به ايهما شا ولو عجل الكفيل قبل الوجوب
لم يرجع به على الاصيل حتى يجي الوقت وليس للكفيل ان ياخذ من المستاجر حتى يؤديه
لكن ان لزمه هو يلزم المكفول عنه كما ياتي في بابها ولو اختلفوا في مقدارها فقال
الاجر درهمان وقال الكفيل درهم وقال المستاجر نصف درهم فالقول قول
المستاجر لانكار الزيادة واقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم جايز
ولا يجوز على المستاجر والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم لانكاره الزيادة ولو
اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين ايهما شا فلو كان الاجر ثوبا فهلك بطلت الكفالة
لانه بري الاصيل عن تسليم الثوب بالهلاك ولو اجر نفسه او عبده للخدمة فكفل
انسان بالخدمة لم يجز لانه لا يقدر على ايفائها ولا تكون خدمة الكفيل خدمة
الاجير ولو كفل بتسليم نفس الاجير جاز وكذا لو استاجر دارا ليسكنها او ارضا
يزرعها لم يجز الكفالة بالسكنى والزراعة ويجوز بتسليم الدار والارض
ولو استاجر دوابا او محملا بعينها الى موضع كذا فكفل رجل بتسليم العين
جازت وبتسليم الحملة لا يجوز ولو استاجرها بلا تعيين اعيانها جاز استحسانا لانه
يمكنه ايفا الحمل بما شا كما في المكفول عنه ولو عجل الاجرة واخذ كفيلا بردها
ان لم يوفه المنافع صح لانه دين مضمون ولو اعطى ثوبه خياطا وشرط
عليه خياطته بنفسه فكفل انسان بخياطته لم يجز وكذا كل عمل وان لم
يشترط خياطته بنفسه فكفل انسان بالخياطة جاز فان خاطه الكفيل
رجع على المكفول عنه باجر مثله بالغا ما بلغ ان كان كفل بامره الكفيل عن الاصيل
وكل رجلا بان يواجر داره او ارضه باجر مسمى ففعل ثم ان المواجر يعني الوكيل ناقض
الاجارة جازت المناقضة ولا ضمان على الموجر لان رب الدار لم يملك شيا هذا
اذا كانت الاجرة دينا فان اجرها بشي بعينه وعجل ذلك رب الدار صار مالكا لذلك
الشي فلا يجوز مناقضته على رب الدار كذا في المنتقى نوع في الاستيجار على
العمل وفي الاستصناع رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة فان زدتني
وبعته قال ابو يوسف رحمه الله ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له
وان تعب في ذلك وان باعه باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثل عمله اذا تعب
في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر قال الفقيه الامام وهذا
الصحيح ينبغي لان الاجر مقابل بالبيع دون مقدماته ان كان المعقود عليه البيع دون
السعي وعن الاصل رجل استاجر رجلا للبيع او الشرا ولم يوقت لم يجز ولو بين
الوقت جاز ويجب الاجر حصل البيع او لا ولو قال له بع لي هذا المتاع باجر
درهم او اشتر لي ولم يبين الحلاقة فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع والشرا

ولو لم يشترط له اجرا فهي استعانة وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشراء ولو باع واشترى يجب اجر المثل لا يجاوز به الدرهم • ولو دفع رجل الى امرأة دراهم لتسعى في بيع دار زوجها وتحرضه على ذلك فهي رشوة وفي النوازل رجل قال للدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا فلم يقدر هو على الاتمام فباعها دلال آخر للمبيع الاول شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله كذا في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى قال بعضهم وهو موافق لقول ابي يوسف وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل ضل له شيء فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شيء له • ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير مشي معه فكذلك لانه لا يستحق بها الاجر وان مشى معه فله اجر مثله • ولو استاجر رجلا ليصيد له او ليحطب فان وقت جاز والا فلا فان كان الحطب ملك المستاجر جاز • ولو استاجر رجلا ليهدم جداره او يبني كل ذراع بكذا جاز • رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان برجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجر المعتبر في ذلك عادة اهل السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون بلا اجر فلا شيء له كذا في الخلاصة ثم في كل موضع يجب اخذ الدلال الاجر ان المشتري رد المبيع بالعيب بطل بيع هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر وقد مر واختلف في الاستصناع هل هو بيع او مواعدة والاصح انه بيع والمستصنع بالخيار اذا راه ولا خيار للصانع هكذا قال ابو يوسف رحمه الله اولا وعليه الفتوى وقد تقدم • رجل دفع الى حائك غزلا وامره بان ينسج له ثوبا وبين صفته على ان يعطيه للحائك اجر العمل لم يجز • وكان الامام ابو علي النسفي يفتي بجوازه بتسعف بحكم العرف والاصح الاول وعن الاصل اذا دفع الى حائك منوين من غزل وامره ان ينسج له منه ثوبا سبعا في اربع فنسج له ثلاثا في اربع فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحائك وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر قال الامام السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلاثة اذ باع المسمى والصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط ولو امر بان يصبغه بزعفران او بعصفر فصبغه بغير ما سمى الا انه لم يشبع صبغه وقد امر صاحب الثوب ان يشبعه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وسلم له الثوب وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى هكذا ذكر في الاصل وفي الفتاوى رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن

العمل

العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطالبه بالعمل ولو سمى له العمل فقال اليومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل بحساب اليومين وقد مر شيء منه قصار جحد الثوب ثم حضره فلا اجر له ولو قصره ثم جحد فله الاجر وهي احدى المسائل الخمسة التي امتحن بها ابو يوسف وله حكاية هي ان ابا يوسف حين جلس للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة رحمهما الله فارسل اليه ابو حنيفة رجلا فسأله المسائل الخمسة منها مسألة القصار وقد ذكرنا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف انه يستحق الاجر فقال له الرجل اخطات فقال لا يستحق فقال اخطات ثم قال له الرجل ان كان القصارة قبل الجحود يستحق الاجر والا فلا يستحق لانه بالانكار صار غاصبا ودخل الثوب في ضمانه فلا يستحق الاجر ثانيها هل الدخول في الصلاة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض فقال له اخطات فقال بالسنة فقال له اخطات فتحير ابو يوسف فقال له الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليد سنة ثالثها طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرقة هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فقال اخطات فقال لا يؤكل فقال اخطات ثم قال الرجل ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة وان لم يكن مطبوخا يرمى الكل رابعها مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فقال اخطات فقال في مقابر اهل الذمة فخطاه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها الى القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه خامسها ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل يجب عليها العدة من المولى فقال ابو يوسف تجب فخطاه فقال لا تجب فخطاه فقال الرجل ان كان الزوج قد دخل بها لا تجب العدة من المولى والا تجب فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة رحمهما الله فقال له تزببت قبل ان تحصرم والله اعلم بحقيقة الحال ثلاثة استوجروا على عمل بالشركة فعمل واحد منهم وعمل الآخران ذلك فالاجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيبه استاجر نجارا ليعمل له عشرة ايام معينا والا اليوم الذي يليه فلو اراد ان يعمل في الصيف ينبغي ان يعين عشرة ايام من اول شهر ولا يقبل عشرة ايام في الصيف لانه مجهول • رجل قال لآخر اقرض لي عشرة اقفزة حنطة واستاجر من يحمله فالاجر على المقرض لانه هو العاقد وان قال المقرض استاجر لي من يحمل ذلك فالاجر على المقرض وله ان يرجع على المستقرض لانه فعل بامره وفي مجموع النوازل رجل دفع الى خياط ثوبا وقال له اقطع حتى يصيب القدم والكم خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه وفي المنتقى لو قال للقصار تقصر لي بدانق ثوب مرويا وبغداديا جاز ان كانت الثياب بعينها وهو بالخيار اذا راى

اللازم

المستقرض

الثياب وعن الحسن رجل قال للقصار اقصر لي عشرة اثواب بدرهم لم يجز فيما بين جنس
الثوب فاما اذا اراه الثياب جاز فلو رد القصار ثوبا غير ثوبه خطأ او ثوبا عمدا فقطعه
وخاطه ثم جاء صاحبه ان شاء ضمن القصار ويرجع هو على القاطع وان شاء ضمن القاطع
ولا يرجع هو على احد ولو دفع الى اسكاف جلدا ليخرز خفين على ان ينعلهما بنعل من عنده
ويبطنه ووصفه كله جاز وان كان هذا بيعا في اجارة للتعامل وفي المحيط وهذا
استحسان والقياس انه لا يجوز بمنزلة ما لو دفع له ثوبا ليخيطه جبة على ان يحشو
ويبطنه من عنده باجر مسمى فان ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا فكذا هذا ترك
القياس في الخف للتعامل وفي المنتقى عن محمد رحمه الله دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها
من عندك فهو جايز وقاسه على الخف فصار في المسئلة روايتان ولو قال لظهارتها من عندك
فهو فاسد باتفاق الروايات لانه لا تعامل فيه ثم ان محمدا رحمه الله جوز هذا التصرف
وان لم ير صاحب الجلد النعل والبطانة وصرفه الى النعل والبطانة المتوسط لذلك الجلد
وكذلك اذا امر رجلا ان يخرز على خفيه اربع قطع ولم ير الرجل القطع وفي رواية ابن سماعة
شرط الارادة فان خالف شرطه فله الخيار فان اختار فله اجر مثل عمله لا يزاد على المسمى
وقيمة ما زاد فيه نعله وبطانته ولا يلزمه قيمة النعل والبطانة بالغة ما بلغت كما في البيع
الفاسد لانه جعل هذا تبعا للعمل فيعتبر الزيادة فيه دون القيمة وكذا لو اعطاه خرقة
ليصنع له قلنسوة ويبطنها ويحشوها من عنده وفي فتاوى لو دفع الى نداف فراشا
لينده عليه كذا من قطن نفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر من الثمن جاز للتعامل
وفي مجموع النوازل استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق
بدا له فترك ذلك وطلب نصف الاجر والحيث اذا كان الباقي من الطريق مثل الاول في
السهولة ولو استاجر نجارا يوما الى الليل فجاء رجل الى النجار وقال له اتخذ لي دواة
بدرهم فاتخذ فان كان صاحب الدواة يعلم انه اجير فانه آثم وان لم يعلم ثم علم لا بأس به
وليس عليه شيء وينقص من اجر النجار قدر ما عمل في الدواة الا ان يحلله في حل رجل دفع الى
خياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات لا يجب شيء من الاجر لان الاجر في العادة بالخياطة لا بالقطع
هو الاصح وفي الاصل اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البائع جاز للتعامل
بخلاف الثوب اذا اشترط الخياطة على البائع لعدم التعامل وفي التجريد في النعل لا يجوز ايضا وفي
الاستيجار لحفر البير لا بد ان يبين العمق والطول وفي النهر يبين العمق والطول والعرض
ولو حفر ذراعا فوجد جبلا ان كان يطاق حفره اجبر عليه وليس له تركه وان كان لا يطاق
فهو عذر ويجب له اجر ما حفر ان كان في بيت المستاجر كما في الخياط وفي فتاوى القاضي الامام رحمه
الله اذا استقبل الحفار في حفر البير او القبر صخرة لا يزاد له في الاجر كما لا ينقص من اجره
لسهولة المكان ولو شرط كل ذراع في الجبل بكذا وفي السهلة بكذا او في الماء بكذا جاز
ولو شرط حفر البير وطيها بالآجر ففعل ثم انهار بعد الطي فله كل الاجر ولو انهار قبل الطي

فبحسابه

فبحسابه ولو كان في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم في الاعمال ولو امر ان يطبخ له في اتون
المستاجر بيد معلوم فهو بمنزلة الخباز واخراجه من الاتون من تمام عمله فان هلك قبل
الاخراج بعد ما نضج فلا اجر له ولو استوجر لحفر القبر يشترط بيان الطول والعرض والعمق
فان لم يبين جاز استحسانا واخذ بوسط ما يعمل الناس فيه واذا وصف له موضعا للحفر
فحفر في موضع آخر ان شاء اجاز للوفاق في الاصل وان شاء تركه للخلاف وفي لو وصف
القبر فحفر في موضع آخر ان علموا القبر فادفنوا الميت فهو رضا وفي حثو التراب على الميت يعتبر العرف وهو على
ان علموا القبر فاد فنوا الميت فهو رضا وفي حثى منه اجر قبل ان يأبى المستاجر القبر فهو كحفر
الحمام استحسانا ولو بطل او دفن فيه ميت اجر قبل ان يأبى المستاجر القبر فهو كحفر
الحمام استحسانا ولو استاجر رجلا ليحفر له حوضا
المعروف وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رحمه الله رجل استاجر رجلا ليحفر له حوضا
عشرة في عشرة بعشرة دراهم فحفر خمسا في خمس يجب ربع الاجر ونصف لان العشرة
عشرة في عشرة تكون مائة وخمسة في خمسة تكون خمسة وعشرين فيكون الربع
في العشرة تكون مائة وخمسة في خمسة تكون خمسة وعشرين فيكون الربع لحملة
فلهذا يلزمه ربع الاجر وفي فتاوى النسفي رجل له غريم في مصر آخر فقال لرجل له
اذهب اليه وطالبه بالذي لي عليه وهو كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم
من ذلك يجب اجر المثل وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله رجل استاجر اجيرا شهرا
يعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف وابتداؤه من صلاة الفجر ولو استاجر اجيرا
ليعمل له كذا او لم يذكر الاجر يجب اجر المثل وفي الصغرى اذا دفع الى القصار ثوبا
ليقصره ولم يسم له اجرا قال ابو حنيفة رحمه الله لا اجر له وقال محمد رحمه الله
ان كان منتصبا للقصارة القبول في الدين للناس بالاجر كما هو المعتاد يجب والا فلا والصدر
الشهيد الفتوى على قول محمد رحمه الله ولو دفع جارية مريضة الى الطبيب
وقال له عالجها بما لك فما زاد في قيمتها بالصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب فبرأت
يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة والكسوة ان اعطاها وليس له منعها
لاستيفاء اجر المثل وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا ليعمل في هذه الساحة
بيتين ذوي سقفين او سقف واحد وبين الطول والعرض والسمك وغير ذلك
بالانه لا يجوز ولو استاجر رجلين ليحملا له خشبة الى منزله بدرهم فحمل احدهما
دون الآخر فله نصف درهم ان لم يكونا شريكين في العمل قبل ذلك وكذا لو استاجر
احدهما ليبنيا حائطا او حفر بيرا ولو كانا شريكين يجب كل الاجر بينهما رجل قال لآخر ان
حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الاخرى فلك درهمان فحملهما
جميعا فله درهمان وفي رواية ابن سماعة على خلاف هذا ذكر في المنتقى وفي الفتاوى
القصار او الخياط اذا عمل بيد غلامه يستحق الاجر ولو قال له اعمل بيدك ولا تعمل
بيد غيرك لا يستحق الاجر ولو استاجر رجلا بدراهم معلومة لعمل معلوم ثم استحقت
الدراهم يجب اجر المثل ولو كانت مكان الدراهم عين من الاعيان تجب قيمة العين لا بدلها
بدل العين ولا كذلك الدراهم لانه لا بدل لها وفي مجموع النوازل ولو استاجر نقادا

لسيد دراهمه باجر معلوم فضل ثم ظهر انها زيوف يسترد الاجر فان كان البعض زيوفا
يسترد الاجر بقدره وهل يضمن الناقد يأتي ان شاء الله تعالى • رجل دفع الى رجل ثلاثة
اوقار دهن ليتخذ منها صابونا ويجعل القلي من عنده وما يحتاج اليه على ان يعطيه مائة
درهم فجعل الصابون لرب الدهن وعليه اجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه • رجل
دفع الى رجل عشرة امناء من نحاس واستاجره باربعين درهما ليدقه فصار بعد الدق تسعة
تسعة امناء جئ عليه لا راجحون كما شرط ولا يعتبر ما نقص ... في ضمان
الدواب استاجر ثورا ليطحن عشرة اقفزة حنطة فطحن احد عشر فهلك يضمن جميع
قيمته • ولو تكارى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فجعل في الجوالق عشرة مخاتيم
وامر رب الدابة بوضعها عليها فحمل لا ضمان على المستكري لان صاحبها هو الواضع
ولو حملا جميعا ضمن ربع القيمة لان النصف ماذون وفي النصف بغير اذن وبما حملاه
فضمن نصفه هذا النصف ولو كان الحمل عدلين فحمل كل واحد منهما عدلا او وضعا جميعا لم
يضمن وكذا لو حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة كامل الزيادة وان حمل رب الدابة
اولا ثم المستاجر ضمن نصف قيمة الدابة • وعن الامام رجل استاجر دابة باكاف
فاوكفه باكاف مثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن ولو استاجرها بسرج ما اوكفها
باكاف او بسرج لا يسرج مثله فهلكت ضمن كل قيمة الدابة عند ابي حنيفة
رحمه الله • ولو استاجرها عريانة فاسرجها وركب ضمن قال مشايخنا رحمهم الله
ان استاجرها من بلد الى بلد لا يضمن فان استاجرها ليركبها في المصر فان كان المستكري
من الاشراف لا يضمن وان كان من العوام الذين يركبون الدابة عرياه يضمن • ولو استاجر
دابة بغير لجام فالجمها لا يضمن الا اذا الجم بلجام لا يلجم به مثلها • ولو تكارى الدابة
ليحمل عليها مقدارا ... ضمن بقدر الزيادة • ولو تكاراها ليحمل عليها شعيرا
كيلا معلوما فحمل مثله برا ضمن وان حمل مثل نصفه ... البر قال السرخسي يضمن
وقال خواهرزاده لا يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد وهو الاصح ولو زاد وبلغ المكان
ثم ضاع ضمن بقدر الزيادة لانه صار غاصبا فلا يبرأ الا بالرد الى المالك والمستكري
اذا خالف من حيث المجاوزة عن المكان بان تكارى دابة الى مكان معلوم فجاوز ثم رجع
فعطبت الدابة يضمن في قول ابي حنيفة الآخر هو قولهما واختاره السرخسي رحمه الله
والعارية على هذا الخلاف والمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ عن الضمان
ولو استاجر ليركب بنفسه فاركب غيره ضمن ولا اجر عليه ولو استاجر ليذهب الى مكان كذا
فذهب الى غيره بلا اجر عليه مكثا وهلكت ولو اردف غيره فعطبت بعد بلوغ المقصد
من ذلك الركوب ضمن نصف القيمة ان كانت الدابة تطيق والا فالقيمة وقد مر غير هذا
التفصيل وان كان الرديف صبيا لا يستمسك بنفسه على الدابة او متاعا ضمن
بقدر ثقله ولو خالف من وجه بان بين له طريقا فسلك طريقا آخر ان كان يسلكه

الناس

الناس لا يضمن وان بلغ فيه الاجر في التفاوت قال ان كان الطريقان سواء لا يضمن وان كان
احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض والصعوبة والسهولة ضمن وان
حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ يجب الاجر في البحر وغيره ويضمن
المستكري بضرب الدابة في السير وكذا لو كبحها بلجامها فعطبت كما في الفصل
وضرب المعلم الصبي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن اذا فعل
ما يفعله الناس واذا استاجر دابة ليحمل حملا معلوما فساقها صاحبها فعثر
فسقطت الحمولة وفسدت يضمن المكاري سواء كان معه صاحب المتاع او لم يكن
وفي المنتقى رجل استاجر بغلا ليحمل عليها زيتا فحمله عليه وركبه هو والمكاري
فتلف المتاع لا ضمان على المكاري كذلك لو كانا يقودان البغل او يسوقانه كذا في
التجريد ولو انقطع حبله فسقط الحمل ضمن بالاتفاق اما لو اصابه الشمس او
المطر فتفسد الحمل او سرق من ظهر الدابة لا يضمن وعندهما يضمن ولو حمل عليها
عبدا فساق رب الدابة فعثرت وعطب العبد لا يضمن الا ان كان العبد لا يستمسك
بنفسه كما في حمل الثوب والبهيمة اذا هلكت بسوقه ولو حمل عليها صاحب
المتاع متاعه وركبها فساقها صاحبها فعثرت فسد المتاع او عطب
الرجل لم يضمن لو جل لم يضمن صاحبها ولو ركبا المستاجر الدابة وقد لبس الثياب
اكثر مما كان عليه حين الاجارة ان لبس مثل ما يلبس الناس لا يضمن وان لبس
ما لا يلبس الناس ضمن بقدر ما زاد • ولو استاجر حمالا ليحمل عليه زقا من
سمن فرفعه صاحب السمن والحمال فوضعاه على راس الحمال فوقع فانخرق الزق
وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه وفي المنتقى لو حمله ثم وضعه
في الطريق واراد وضعه او رفعه فاستعان برب الزق ليضعه فذهبا
بضعانه فوقع فتخرق فالحمال الضامن لانه صار في ضمانه • ولو بلغ الحمال المنزل
صاحب الزق ثم انزله الحمال عن راسه هو وصاحب الزق فوقع من ايديهما فتخرق وذهب
ما فيه يجب الضمان على الحمال في القياس ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله قال في المحيط وكثير من مشايخنا اختاروه وفي التجريد ذكر المسئلة على
الخلاف عند ابي يوسف الحمال الضامن وهو قول محمد رحمه الله وقال لا يضمن وفي المنتقى
الحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر واهراق وصاحبه معه فهو ضامن ولو زاحمه الناس
حتى انكسر لا يضمن بالاجماع بمنزلة الحرق الغالب والغرق الغالب ولو انه هو الذي
زاحم الناس فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر وحط عنه من الاجر
بقدر ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله قال في الخلاصة
وفي الاصل اذا تكارى الرجل من غيره دابة يحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل عليها
امرأة ثقيلة فعطبت فان كانت الدابة تطيق حملها لا ضمان وعليه الاجر

استحسانا وان كانت الدابة بحال لا يطيق حملها يكون ضامنا وفي فتاوى ابي الليث
رحمه الله الحمال اذا نزل في مفازة ونفيا له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع
عطرا او سرقة فهو ضامن يعني ان كان المطر والسرقة غالبا ولو استأجر حمارا
فضل في الطريق ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ
لا ضمان عليه وكذا لا ضمان عليه في ترك الطلب اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه بالقرب
في جوا الى الموضع الذي ذهب ولو اوقف الحمار وشرع في الصلاة فذهب الحمار وهو
يراه ولم يقطع الصلاة ضمن وان كان في الفرض لان الحفظ واجب عليه وهو قادر على
ذلك ولو كان في بول او غائط او حدث مع غيره فذهب الحمار ان توارى عن بصره وضاع
ضمن ولو نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ وان كان مضطجعا يكون تاركا له وكذا
لو جاء الى الخباز ليشتري الخبز وترك الحمار ان غاب عن بصره يضمن وان لم يغب عن بصره
لا يضمن والمعتبر البصر في الليل والنهار سواء غير انه يبصر في النهار من بعد
وفي الليل لا ولو ترك المستأجر الحمار على باب الدار ودخل الدار ليأخذ حشيش الحمار
فضاع ان لم يغب عن بصره لا يضمن وان غاب ان كان في موضع لا يعد تضييعا بان لم
تكن السكة نافذة او يكون في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا ضمن ولو
ربط على باب داره ودخل الدار ليأخذ شيئا او دخل المسجد ليصلي فهذا وما لم يربط
سواء ويضمن هو المختار والمستكري لا يركبه في الرجوع وفي العارية يركب المستعير
ولو ركب المستأجر في الرجوع فعطبت لا يضمن استحسانا وكذا في الدابة المستعارة
اما لو حمل عليها شيئا ضمن ولو ساقها ليردها فهلكت لا شيء عليه ولو بلغها الى
صاحبها في بلد آخر فساقها فهو ضامن وانما عليه ان يردها الى الموضع الذي
استأجرها منه ولو استأجر دابة الى موضع فاعلم ان في الطريق اللصوص
فلم يبال وذهب فاخذ اللصوص الدابة ان كان الناس يسلكون الطريق مع هذا
مع الخبر لا يضمن وان كانوا لا يسلكون ضمن حمال استأجروا لقال الحمال فيه شيئا
ثم ان السلطان اخذ الحمال ليحمل له شيئا فذهب الحمال وحمل الحمل واشتغل بذلك
فسرق الحمل الذي للرجل ان كان مشغولا لم يجد بدا منه ولو ترك يخاف العقوبة
من السلطان لا يضمن والا ضمن ولو استأجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه
وتركه فسرقت بردعته واصاب الحمار البرد فمرض فرده على صاحبه فانتقص
ذلك المرض ان كان الكرم حصينا والبرد بحال لا يضره مع البردعة لا شيء عليه من
ضمان البردعة والحمار وان كان بحال يضره مع البردعة ضمن قيمة الحمار دون البردعة
وان كان الكرم غير حصين ان كان البرد بحال لا يضر الحمار مع البردعة ضمن قيمتهما وان
كان بحال لا يضره مع البردعة ضمن قيمة البردعة دون الحمار وعليه نقصان الحمار
الى وقت الرد الى صاحبه لانه بمنزلة الغاصب لهما رجل استأجر او سلمه في الكرم

فاذا سلم الى صاحبه برئ من الضمان ومعنى الحصين ان يكون له حيطان وباب مغلق فان
عدم احدهما فهو غير حصين ولا بد ان يكون الحائط من تقعقعه بحيث يحجز المار
عمل شيئا في الكرم ثلاثة استأجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم ثم ان واحدا
منهم علف دابته وخرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن في قول
دفع الى رجل بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له بالكراء شيئا فعمي البعير في بلده
فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه ابو جعفر ان باع البعير
في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم فيأمره بالبيع لا ضمان عليه في البعير
ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر امساكه او يستطيع رده اعمى فهو ضامن
بالقيمة **نوع في مسائل الراعي والبقار** في الخلاصة وفي الاصل استأجر
راعيا ليرعى غنمه معلومة مدة غير معلومة باجر معلوم فهذه اجارة والراعي
اجير مشترك الا اذا شرط عليه ان لا يرعى غنم غيره مع غنمي فحينئذ يصير اجير
واحد ولو استأجر مدة معلومة على ان يرعى له غنما معلوما باجر معلوم جاز
وهو اجير وحد ولو استأجر مدة معلومة على ان يرعى له غنما معلوما باجر
معلوم جاز الا اذا قال ويرعى غنم غيره فحينئذ يكون اجيرا مشتركا فلو ماتت
شاة منها لا يضمن في الوحد بالاجماع ولا ينقص شيء من الاجر والاجير المشترك
يضمن ما كان من جنايته بيده من سوق او سعي فان استعجل عليها فعثرت
وانكسرت رجلها او وطئ بعضها بعضا من سياقه يضمن في المشترك
لا في الاجير الخاص ولو خلط اغنام الناس بعضها ببعض لاغنام ان كان لا يمكن التمييز
ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط عند ابي حنيفة رحمه الله واختلف المشايخ
رحمهم الله على قوله قال بعضهم يعتبر يوم الخلط وهو الصحيح ولو ندت
شاة فخاف ان يضيع الباقي لا يضمن في طلب ما ند في الخاص بالاجماع وفي
المشترك عند ابي حنيفة رحمه الله لان الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان
بعذر وفي الفتاوى ولو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن
كذا استحسن بعض مشايخنا اذا كان بحيث يتحقق موتها اما اذا كان يرجى
حياتها فيضمن بلا خلاف والاجنبي لو ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها
حيث يضمن والصحيح انهما لا يضمنان ولو اختلفا فقال الراعي خفت الموت
فذبحتها وانكر المالك فالقول قول المالك رجل سلم بقره الى بقار البلد
في الليل فزعم انه ادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجد نهارا ووجدها
بعد ايام وقد نفقت في نهر ان كان اهل القرية رضوا بان ياتي بالانعام الى
القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها فالقول قول البقار انه
قد جاء بالبقر الى القرية مع يمينه فان حلف لا يضمن وان نكل يضمن البقار الاهل

قرية ولم يمر على ملتف بالاشجار لا يمكنه ان ينظر الى كل بقرة فضاعت بقرة لا يضمن ولو ترك
البقر على قنطرة فدخل رجلها في نقبها فانكسرت او دخلت الماء والماء عميق والتقا
لم يعلم ولا اساتها ضمن اذا امكنه سوقها وفي المحيط واذا خالف الراعي نوعا في
غير المكان الذي امره فعطبت ضمن ولا اجر له وان سلمت يستحق الاجر استحسانا
ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع راعي
الرماك اذا توهق رمكة فوقع في عنقها فخنقها فماتت ساعتها على انه
لا يضمن على كل حال واذا شرط على الراعي الرماك بالسمة والا فهو ضامن ليس
عليه الاتيان بالسمة ولا يضمن بهذا الشرط واذا اختلفا في العدد
فالقول قول الراعي والبينة بينة المالك وليس للراعي ان يشرب لبنها
وليس للاجير الوحدان يرعى غنم غيره فاذا رعى شهورا يجب الاجر على كل واحد
منهما كاملا بالشهر اذا فسد المعقود زرع رجل عنبة البقار لا يضمن
الا اذا ارسلها في الزرع نوع فيما يحصل عند القصار هلاك
الثوب عند القصار بعد فراغه يسقط الاجر لعدم التسليم فان كان الهلاك
بغير فعله لا يضمن عنده كالاجير الخاص وعندهما يضمن صيانة للاموال وهو
مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وقد نسبه مذهب عطاء وطاوس ومجاهد
رضي الله عنهم وبعض [illegible] اخذوا بقولهما احتشاما لقول عمر وعلي رضي الله عنهما
وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين وعلى هذا ائمة سمرقند قال في الخلاصة
والشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله كان يفتي بقول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى [illegible] قال ابو الصلح لو امتنع الخصم [illegible] يجبر قال لا
قال وكنت افتي بالصلح ثم رجعت لهذا والقاضي الامام الاجل رحمه الله
يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله قال رحمه الله وانا افتي به وعندهما
ان شاء المالك ضمنه معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول
ولا اجر له فان هلكت بفعله بان هلكت بدق القصار وعصره يضمن عند علمائنا
الثلاثة رحمهم الله ولو دفع الثوب الى القصار وقال له اقصر ولا تضع
عنه حتى تقرع [illegible] لشيء وكذا لو شرط عليه ان يقصره
اليوم فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب مرات فلم يفعل حتى سرق لا يضمن وفي
التجريد لو خيط الثوب على حبل فمرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه والضمان
على صاحب الحمولة ولو استعان القصار برجل [illegible] فخرق الثوب ولا يدري بايهما
تخرق لا ضمان ولو وضع القصار السراج في الحانوت [illegible]
انه يضمن ولو اطفا السراج وترك المسرجة في الحانوت فاحترق ثوب منه عن محمد رحمه الله
لا يضمن ولو ادخل اجير القصار السراج في الحانوت فاحترق [illegible] ثوب
[illegible] في الدكان فاصاب دهنه ثوبا

ضمن الاستاذ اذا ادخل بامره وتلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج واحرق
ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاذ ولو كان الثوب وديعة عنده لا ضمان
الضمان على التلميذ كذا في التجريد ولو وطئ تلميذ الاجير المشترك على ثوب
من القصارة فخرقه يضمن ان كان الثوب لا يوطأ مثله وان كان مما يوطأ لا
سواء كان ثوب القصارة او لم يكن بخلاف ما لو حمل شيئا في بيت القصارة باذن
الاستاذ فسقط على ثوب القصارة فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان
لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير ولو انقلبت المدقة من الاجير في الدق فوقعت
على ثوب من اثواب القصارة فخرقته ضمن القصار دون الاجير نوع في الفصاد
والحجام وغيرهما وفي مختصر القدوري واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ
ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك وفي الخانية
اذا احتجم الحجام او بزغ البزاغ او ختن الختان فانه لا يضمن بخلاف القصار
لكن هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل وان جاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر
انه ان مات عليه نصف الدية [illegible] وان برأ فكمال الدية [illegible] في ديات شرح
الطحاوي لو قطع الحشفة عليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص
عليه ولا يدرك انه ماذا يجب عليه وفي الصغرى يجب حكومة العدل الكامل
اذا اصيب الدواء في عين رجل فذهب ضوؤه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال
رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان
كان في جانب الكحال واحد وفي جانب اثنان ضمن وفي مجموع النوازل قال
الرجل للكحال داو عيني بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن وفي
الاصل لو امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال امرتك بان تقلع غير
هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الامر ولو قلع [illegible]
لكن [illegible] لهذا السن فاقلع لا يضمن نوع في مسائل الضرب
وعن الاصل الاستاذ والمعلم اذا ضرب الصبي او العبد للتعليم فهلك ان كان
بغير اذن الاب والوصي ضمن ولو كان باذن الولي او الاب لا يضمن ولو ضرب
الاب فمات ضمن وكذا الوصي لان الاب يضربه لنفسه لانه ينتفع بضربه
عائدا اليه بخلاف المعلم اذا ضربه باذن الولاية وكذا الرجل لو ضرب
زوجته في ضرب الاب الابن اذا [illegible] سنه عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يضمن [illegible] رأسه وعليه الكفارة عندهما نوع في
الضياع في اشياء رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب
فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به
فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا لان الاجير المشترك انما يضمن عند

ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله الشرط وعدم الشرط سوا لانه امين واشتراط الضمان على الامين
باطل وبه يفتي وعن الاصل رجل لبس ثوبا بمرأى عين الثيابي فظن الثيابي انه
ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح في النوازل اذا وضع الثوب بمرأى عين صاحب
الحمام ان لم يكن الثيابي ثمه يضمن وان كان لا يضمن الا اذا نص على استحفاظها
الحمامي فان قال لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب فحينئذ صار مودعا فيضمن
ما يضمن المودع قال في المحيط والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله ان الثيابي
لا يضمن الا بما يضمن المودع ولو دفع الى صاحب الحمام واستاجر وشرط عليه
الضمان اذا تلف قال الفقيه ابو بكر رحمه الله يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول
انما لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان
والفقيه ابو جعفر رحمه الله سوى بينهما وكان يقول بعدم الضمان قال
الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ونحن نفتي به ايضا. ولو نام الثيابي فسرق
الثياب قال في النوازل ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن ولو
خرج من الحمام الثيابي فضاع ثوب ان تركه ضايعا وان امر الحلاق والحامي(?)
او من في عياله بالحفظ لا يضمن رجل خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم
ان لم يقر الثيابي لا شي عليه اصلا وان اقر انه تركه ضايعا ضمن وان لم يضيعه
لم يضمن. نوع في الخياط والنساج الخياط اذا خاط قميصا من ثوب رجل
له بامره فبقيت من الثوب قطعة فسرقت عنده ضمن. ولو طلب الثوب
بعدما فرغ منه برده الى صاحبه وهو غير ... لعذر ان كان نهارا فلا يمكنه حفظه
من الطرار في الطريق ... لا يضمن. قال رجل للخياط انظر هذا الثوب
ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم فقطعه ثم انه قال لا يكفيك يضمن الثوب
ولو قال انظر ايكفيني قميصا قال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك
لا يضمن وقال في المحيط ولو قال اقطعه اذا فاقطعه اذا لا يكفيه لان ذكر
هذه المسئلة في الكتب وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه قال
يضمن في ... النساج الثوب فتعلق رب الثوب به لياخذ فتمسك(?) الحايك
فجره رب الثوب فتخرق الثوب من مده لا يضمن الحايك ولو تخرق من مدهما ضمن
نصف الثوب في النوازل النساج نسج الثوب وجا به ليأخذ الاجر فقال له
صاحب الثوب امسكه حتى افرغ من العمل ... الاجر فاخذ انسان الثوب من
النساج في الرحمة وذهب لا يخلو اما ان كان بحال لو اخذ صاحب الثوب منه
لا يمنع عنه ويمنعه ان كان بحال لا يمنعه عنه لا يخلو اما ان قال امسكه على
وجه الرهن او قال على وجه الامانة فان قال على وجه الرهن هلك الثوب بالاجر

وان

ضمن م

وان قال على وجه الامانة يجب الاجر ولا شي على النساج وان كان في الابتدا القرار ارضا(?)
الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن الحايك يدعه وكذلك ترك صاحب الثوب الثوب
عنده اختلف العلما فيه قال البعض يضمن وقال البعض لا يضمن ولو اصطلحا على شي
جاز في مختصر القدوري رب الثوب اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه
ليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستعمل غيره فلو دفع رجل غزلا
الى نساج لينسجه كرباسا فدفع هو الى اخر لينسجه فسرق من بيده
ان كان الثاني اجير الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول
دون الاجير عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما فالاول ضامن مطلقا وفي
الاجنبي ان شا ضمن الاول وان شا ضمن الاخر. نساج ترك الكرباس في بيت الطراز
فسرق فان كان بيته حصينا يمسك في مثله المتاع لا يضمن وان كان بحال
لا يمسك في مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم
يرضوا ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن اذا اغلق الباب في الليل
وذهب لا يضمن فلو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون
حصينا الا اذا اكثر. نوع في ... حارس يحرس الحوانيت في السوق
فنقب حانوت رجل فسرق منه شي لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو
حافظ للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وعليه الفتوى هذا
قولهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن مطلقا وان كان المال في يده
لانه اجير ولو استاجره واحد من السوق فهذا كانهم استاجروه ان كان
ذلك الواحد رئيسهم وتحل له الاجرة قال في المحيط وان كرهوا ولم
يرضوا به فكذا هنا باطلة. اذا انفق على باب القاضي في خصومة
الصبي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن وما كان رشوة ضمن استاجر
قبانا ليزن به الحمل وكان في عموده عيب ولم يعلم به فوزن به فانكسر
ان كان مثله للحمل يوزن بمثل ذلك القبان مع العيب لا يضمن قال في المحيط
وان كان بخلافه فهو ضامن هكذا في فتاوي ابي الليث وينبغي ان يقال اذا لم يعلم الاجير
المستاجر بالعيب فقد اذن له بان يزن القدر الذي يوزن فيه بدون ذلك
العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان. رجل استاجر قدرا ليطبخ فيها
فلما فرغ حملها على الحمار وذهب بها الى بيت صاحبها فعثر الحمار
فسقط فانكسرت لا يضمن ان كان حمارا يطيق ذلك وان كان الرد على المواجر
الا ان العادة ان المستاجر يحمل. في غرائب(?) ابي يوسف رحمه الله في رجل دفع الى اخر
زجاجة ليقطعها له بالاجر المعلوم فقطعها فانكسرت وقد قال له الدافع
ان انكسرت فلا ضمان عليك وقال المدفوع اليه هذا لا يكاد يسلم فقال له

الاصل في الاولم(?)

الدافع ان انكسرت فلا ضمان عليك قال ننظر الى حال العقد ان كان لا يسلم مثله من الكسر لا ضمان
عليه وان كان يسلم احيانا وينكسر احيانا فهو ضامن وفي مجموع النوازل رجل
دفع الى رجل عبدا له على انه ان شاء قبضه بالشرا وان شاء قبضه بالاجارة سنة
بكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة ولو قال
اردت التملك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر فالقول له وان كان الاجر اكثر لا يصدق قبل
ان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان الاجير اذا قطع الاشجار
او كسر الاغصان بعد ما باع الاشجار في الاجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل
المستاجر لا يضمن ايضا ولكن ليس له ان يحتطب استاجر فاسا ودفعه الى
الاجير ليكسر به الحطب فذهب به الاجير ولا يدري من ذهب المختار انه لا يضمن
ولو استعمله المستاجر بعد ما دفع الى الاجير هل يضمن فيه خلاف كذا في
المحيط نوع في فسخ الاجارة وفسخ الاجارة بالاعذار عندنا ومن الاعذار
انهدام البيت او شيء منه لا يستطاع ان يسكن معه ولا ينفسخ بدون الفسخ
يعني يستحق الفسخ في رواية وفي اخرى ينفسخ اذا انهدمت الدار ولو اراد
الموجر ان يبيع الدار فليس له بعذر الا ان يكون دينه لا يوفي الا بما
يبيع بنفسه وبعض المشايخ اختار انه يرفع الامر الى القاضي ليفسخ الاجارة
وهو الاصح وقيل لا يفسخ القاضي فكان البيع فسخا ضرورة ولو انهدم منزل
الاجر ولم يكن له منزل اخر واراد ان يسكن البيت المستاجر ويفسخ الاجارة
ليس له ذلك بخلاف المستاجر اذا اراد سفرا له الفسخ ولو استاجر حانوتا
في السوق ليبيع فيه ويشتري فلحقه دين او افلس فقام من السوق فهو عذر
به تنتقض الاجارة وفي الصغرى لو استاجر دكانا ليبيع فيه ويشتري ثم اراد
ان يترك هذا العمل ويعمل عملا اخر فهذا عذر وقال في المحيط ذكر في فتاوى الاصل ان
تهيا له العمل الثاني على ذلك الدكان فليس له النقض كما لو استاجر ليبيع الطعام
ثم بدا له ان يبيع اللحم او الخبز اما لو اراد ان يعمل صيرفيا فهذا عذر كلا وما لو
استاجر غلاما ليعمل له الخياطة ثم بدا له ان يجلس في عمل اخر فهذا ليس بعذر
وفي التجريد لو آجر نفسه في عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك ذلك العمل لم يكن له
ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كان له الفسخ وكذا المراة
لو اجرت نفسها ظئرا وهي ممن تعاب بذلك فلاهلها ان يخرجوها وعن الاصل
لو قال المستاجر انا اريد السفر وقال الاجر انه يتعلل لا يريد الخروج حلف
القاضي المستاجر بالله انك عزمت على السفر وفسخ العقد بينهما واليه مال
الكرخي والقدوري رحمهما الله فلو خرج المستاجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع
وقال بدا لي في ذلك وقال صاحبه انه كاذب يحلف بالله انك قاصد في خروجك الى

السفر

وفي النوازل لو استاجر ابلا الى الكتبة ثم بدا له ان لا يخرج فله ذلك بسبب عذر

وفي الاصل لو استاجر دابة ليركبها الى بغداد ثم بدا للمستاجر ان لا يخرج لم يكن له ذلك عذر

السفر وان لم يرد السفر لكن وجد بيتا ارخص منه ثمنا فليس بعذر ولو اشترى ابلا فهو عذر ولو لم
لو بدا له في بعض الطريق قال في المحيط فان طلب من الاجر نصف الاجر ان كان النصف الباقي من
الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة فله ذلك والا يسترد بقدره بعد ذلك ان
كان صاحب الدابة معه يدفع الدابة اليه فلو لم يدفعها وركب حتى دخل المدينة فهلك ضمن
وقد اشتغلناه فلو قال رب الدابة انه يتعلل يقول له القاضي اصبر فان خرج فقد الدابة
معه وعليه الاجر وقيل لتبا له دفعاه وكذا لو مرض او لزمه غرم او خاف ... او عثرت
الدابة او اصابها شيء لا يستطيع الركوب معه وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع
الخروج او حبسه غريم لم يكن له ان ينقض الاجارة ولكن يرسل معه رجلا اخر فلو مات
المستاجر في بعض الطريق فعليه من الاجر بحساب ما سافر ويبطل بحساب ما بقي
ولو مات رب الابل في الطريق فالمستاجر يركبها على حاله الى مكة قيل هذا اذا كانت المفازة
بحيث لا يقدر على الدفع الى السلطان وخاف ان ينقطع به لانه كما يجوز نقض الاجارة
بالعذر يجوز البقا وها هنا العذر لدفع الضرر وفي المفازة يتضرر قال في المحيط الا ترى
انه لو استاجر سفينة فمضت المدة والمستاجر في وسط البحر تنعقد اجارة مبتداة
فلان تبقى اولى لو ابى الاجر ان يواجرها منه يواجرها الامام ان حضر وعن محمد رحمه
الله لم يشترط ان يواجرها الامام ولكن يقول استاجرت السفينة بكذا او يواجرها واحد
من رفقائه ان لم يكن ثمة امام فان ابى الاجر ان يعطيه يستعين برفقائه اما اذا كان
في المصر لا يتضرر بانتقاض العقد فان في مكة رفع الامر الى القاضي فان شا القاضي
باع الابل وبعث الثمن الى ورثته جاز ان راى المصلحة في ذلك وان انفق المستاجر
على الدابة فهو متطوع الا اذا انفق بامر القاضي واثبت ذلك بالبينة وفي الاصل
لو استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد فهو عذر وان رضي المستاجر لا يملك فسخه ولو لم
يفسخ حتى برا لزم وكونه سارقا واباقه عذر وكونه ليس بحاذق ليس بعذر وفي
افساد العمل يجبر وفي المنتقى رجلان استاجرا من رجل بعيرا بعينه يحملهما عليه الى مكة
ثم بدا لاحدهما او قال لا اخرج فان المكاري يحمل الرجل الاخر بنصف الاجر ويقال
له احمل معه على حملك مثل الذي ابى الخروج وكذا عشرة انفس اكتروا سفينة من رجل
بعينها بابدانهم ليحملهم فيها الى الكوفة فمات رجل منهم قبل ان يخرجوا او لم يريدوا الخروج
او مات في بعض الطريق فليس لصاحب السفينة ان يفسخ الاجارة ويؤمر بحمل من بقي على
قدر ما كان يصيبهم من الاجر ويقال له احمل بعدد من مات منهم واكثر من ذلك ما لم يضر
بالمستاجرين ولم يمنعهم من مثل سيرهم الاول في السرعة وفي الصغرى رجل استاجر رجلا
ليعلمه حرفة كذا هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا فللمستاجر ان يفسخ الاجارة
قال وهذا دليل على ان الجواب المختار في الاستيجار لتعليم الحرفة الجواز وعن الاصل لو
استاجر ارضا للزراعة فعرض فترك الزراعة او افتقر ولا يقدر على الزراعة

فهذا عذر وكذا لو غلب عليها الماء او اصابها شيء لا تصلح للزراعة فهذا عذر وفي النوازل
لو انقطع ماؤه ثبت له حق الفسخ وان كان في الارض زرع يترك الارض في يده باجر
المثل حتى يدرك الزرع فان سقاها ليس له حق الفسخ والسقي رضا ولو استاجر رحى
ماء فانقطع الماء له ان يردها ولو لم يرده حتى مضت السنة سقط الاجر واذا انتقص
الماء عن الرحى فظهر النقصان في الطحن فهذا عذر ان كان النقصان فاحشا وهو
ان يطحن اقل من نصف طحنه قال الناطفي رحمه الله واذا طحن نصف ما كان يطحن
فللمستاجر رده ايضا ولو لم يرده حتى طحن كان هذا رضا منه وليس له ان يرد
الرحى بعد ذلك وهذه الرواية تخالف رواية القدوري فانه قال ان من استاجر
رحى ماء سنة فانقطع الماء ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه
اجر ستة اشهر وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته ولو
استاجر عبدا فمرض فهو كالرحى كذا في الخلاصة وعن الاصل لو مرض المستاجر
ان كان هو يعمل بنفسه فهذا عذر وان كان يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر وفي
الفتاوى لو استاجر ارضا في قرية وهو ساكن في قرية اخرى ان كان بينهما
مسيرة سفر له ان ينقض الاجارة وفي الوقف اذا زاد اجر مثله كان للمتولي
ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وقيل ان اجره المتولي باجر مثله
او نقص مما يتغابن الناس فيه لا يفسخ وان جاء آخر وزاد في الاجرة درهمان
في عشرة يسير حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ وفي مختصر القدوري
رجل استاجر دارا فغصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وفي الصغرى اذا
سقط حائط او انهدم بيت له ان يفسخ الاجارة ولكن لا ينفسخ بعينه الاجر
كما في الرد بالعيب ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته لكن لا ينفسخ ما لم
يفسخ وفي التجريد عن اصحابنا رحمهم الله منهم من قال ينفسخ العقد بانهدام الدار
وانقطاع الماء عن الرحى والشرب عن الارض ومنهم من قال لا ينفسخ ما لم يفسخ والاصل
انه اذا حدث بالعين المستاجرة عيب لا يؤثر في المنافع لا يثبت للمستاجر
خيار كما لو ذهبت احدى عيني العبد المستاجر او سقط شعره او سقط
حائط من الدار لا يضر في سكناها وان كان يؤثر في المنافع له الخيار كالعبد اذا
مرض والدابة اذا دبرت والدار انهدم بعض بنائها فلو بنى الموجر ما سقط
سقط الخيار ولو كان الموجر غائبا ليس له الفسخ وفي المحيط قال محمد رحمه الله
في السفينة المستاجرة اذا انقضت فصارت الواحا ثم ركبت واعيدت سفينة
لم يجبر على تسليمها الى المستاجر قال محمد رحمه الله ولا يشبه هذه الدار وفي
الاصل لو انكسر الحجر في الطاحونة له الفسخ فان اصلحه المالك فليس له الفسخ
فان خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ فاجر البيت والحجرين والمتاع خاصة

بهذا

بهذا لا يبطل حق الفسخ وقد تقدم وقال في المحيط ولو شرط الخيار له متى انقطع الماء
لا عبرة لهذا الشرط الا ترى لو ان طحانا استاجر رحى ليطحن بجمله فمرض جمله وليس له
ما يشتري به جملا آخر له ان يترك الاجارة ولو لم يترك يجب الاجر وفي مختصر القدوري
اذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان
عقدها لغيره لم تنفسخ ولو جن احدهما جنونا مطبقا لا تنفسخ الاجارة وفي
الصغرى بموت الكفيل لا تنفسخ الاجارة وبموت المتولي كذلك وان كان هو الذي
آجر وكذا بموت القاضي لو كان آجر والاب او الوصي لو آجر دار ابنه ثم مات لا تنفسخ
الاجارة والواقف لو آجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه
آجر لغيره وفي التجريد انتقضت الاجارة وفي الارض يخلى بينه ترك الزرع باجر المثل
الى وقت الحصاد ولو مات رب الارض يبقى بالمسمى استحسانا ولو تفاسخا الاجارة
والزرع بقل قال الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقلع الزرع وكذا
لو باع المستاجر باذن المستاجر له ان يمتنع من بيعه وقال الصدر الشهيد ليس
له ان يمتنع من بيع ما لم يردوا له الاجارة وفي الجامع الكبير حق المرتهن يثبت في
البدل وهو الثمن اذا اجاز المرتهن البيع وفي الاجارة لا يثبت حق المستاجر في البدل
وفيه ايضا لو تفاسخا الشراء او الاجارة او الرهن كان للمشتري والمستاجر
والمستاجر والمرتهن حق الحبس ولو مات البائع او الموجر او الراهن فالذي في
يده احق به من سائر الغرماء يباع في دينه فان فضل منه شيء اخذه الغرماء
وقد مر وفي الصغرى لو مات الآجر وعليه دين فالمستاجر احق بالمستاجر
من غرمائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن وهذا اذا كان المستاجر
مقبوضا اما اذا لم يقبض حتى مات فليس للمستاجر حق الحبس وفي المحيط عن بعض
المشايخ لو باع الموجر المستاجر بغير رضا المستاجر وسلم للبيع والتسليم
بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس ولو كان
المستاجر لا اجر ثم اجاز جاز ولو باع باذنه ثم رد عليه بعيب لا بطريق
الفسخ لا تعود الاجارة وان كان بطريق الفسخ ففي العود خلاف والاصح انه
يعود كما لو رهن عصيرا فتخمر ثم تخلل وكما لو كفل عن رجل بالف الى سنة ثم
باع الكفيل المكفول له عبدا بها قبل مضي المدة وسلمه ثم رد العبد على الكفيل
بعيب قضاء تعود الكفالة الى اجلها كذا هذا ولو باع المستاجر بغير اذن
المستاجر فالاصح انه موقوف ولو باع في مدة الفسخ ينعقد بالاجماع ولو باع
في غير ايام الفسخ ثم انتهت الاجارة ينقلب جائزا على الاصح وفي الفتاوى
رجل قال لآخر اجرتك الدار غدا ثم باعها اليوم جاز وتنتقض الاجارة
فلو ردت بالعيب بقضاء رجعت الاجارة على حالها فلو باع بغير اذن

المستاجر في غير ابان الفسخ وفسخ المستاجر البيع ذكر في شرح الطحاوي انه لا ينفسخ وكذا ذكر الصدر الشهيد والمشتري اذا فسخ البيع ينفسخ قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وفي الجامع الكبير لو قال للاجر المستاجر بعها من فلان فباعها من غيره جاز والمرتهن اذا قال للراهن بعها من هذا فباعها من غيره لا يجوز لان ثمن الرهن رهن والناس متفاوتون في الاداء خلاف ثمن المستاجر وفي الذخيرة اذا باع المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض للبيع الاول وينفسخ الاجارة بالبيع له ولو باع البعض ينفسخ بقدره ولو اجر المستاجر من الاجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى قال شمس الائمة الحلواني لا تجوز الثانية لانها فاسدة ولا ترفع الصحيحة وهو الاصح ولو اجر المستاجر من المالك من غيره ثم ان المستاجر اجره من المالك قال الفقيه ابو بكر الاسكاف بطلت الاجارة الاولى والثانية وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي الاجارة الاولى على حالها والاجارة الثانية من المواجر باطلة هذا في النوازل في فتاوى الفضلي الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه الاجارات كلها صحيحة وقيل في المسئلة روايتان والاختلاف بناء عليهما وقال الصدر الشهيد المختار انه لا تجوز الاجارة الثانية وهذا مروي عن محمد رحمه الله استاجر دارا او ارضا وزاد المستاجر بناء ثم اجرها من المواجر او اعارها منه كان هذا نقضا للاجارة الاولى وعلى رب الدار حصة البناء المستاجر من الاجر قال الحاكم الشهيد هذا يدل على جواز اجارة البناء وحده وفي فتاوى الفضلي استاجر رجل دارا اجارة طويلة ثم اجرها من المواجر مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وما اخذه المستاجر الاول من الاجر الاول فهو محسوب من راس المال وفي نوادر ابن رستم رجل استاجر من رجل ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة والبذر من المستاجر او من الاجر قال محمد رحمه الله المزارعة فاسدة ولو استاجره بدراهم ليعمل له في ارضه فهذا جائز وعن الاصل اذا اخذ رب الارض مزارعة من المزارع لا تبطل المزارعة الثانية والاولى على حالها وفي المحيط الغاصب اذا اجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر من الغاصب استاجر من الغاصب واخذ منه الاجرة كان للغاصب ان يسترد ما دفع اليه من الاجرة المستاجر اذا اجر المستاجر من الاجر تنفسخ الاجارة الاولى تنفسخ الاجارة الثانية اتحدت المدة او اختلفت هو الصحيح واحد العاقدين اذا قال للاخر فاسخت هذه الاجارة راس الشهر صح بالاجماع وكذا لو قال للاجر اجار راس الشهر تعقد فاسخت يصح ايضا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل وهو اختيار الامام السرخسي رحمه الله وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه لا يصح ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار

فان اعارها من الاجر لا تبطل الاجارة بلا خلاف بين المشايخ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله

وقال

او قال اجرتك هذه الدار غدا عن ابي بكر رحمه الله انه يصح ولا فرق بين اللفظين ولا يعد هذا خطرا في الاجارة قال الفقيه رحمه الله ونقول ابي بكر ناخذ قال صاحب الخلاصة رحمه الله وجملة ما يصح مضافا اربعة عشر منها فسخ الاجارة والاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح مضافا تسعة البيع واجارة البيع وفسخ البيع والقسمة والهبة والشركة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين نوع في اجارة الظئر اذا استاجر الرجل امراته او مطلقته طلاقا رجعيا على ارضاع ولده منها لا اجر لها ولو كانت معتدة من طلاق باين او ثلاث جاز في رواية وهو الظاهر ولو استاجر الرجل امه وبنته او اخته لترضع صبيا له جاز وكذا كل ذات رحم محرم ولو استاجر امراته بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها جاز فلو تزوجها بعد ذلك قال الشيخ الامام ظهير الدين لا ترتفع الاجارة وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله مسلمة ترضع ولد الكافر بالاجر لا باس به وتدفع ان عميا رضي الله عنه اجر نفسه من كافر ليستقي له الماء وكذا لو استاجر جارية المطلقة او مدبرته لا اجر عليه وكذا لو استاجرها للطبخ او عمل من اعمال البيت والخدمة ولو كان ام الولد منه لامها يجوز وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا يجوز كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن لانه وههنا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما لو استاجر دارا فيها بئر دخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يد الظئر او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي وثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها عليها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة انه على المستاجر وما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا او ما اشبهه تمنع عنه وما لا يضر لا تمنع عنه ولو حمل رجل الدقيق الى منزله واستاجر امراته لتخبزه اذا ارادت ان تبيع الخبز لها الاجر وان كان ليأكلوا لا اجر لها وفي الاصل رجل استاجر ظئرا لترضع ولدا له بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا وللظئر وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشترطوا الرضاع في منزلهم فان ذكروا المدة سنتين فمات الولد بعد سنة فلها من الاجر بحساب ذلك ولو استاجر ظئرا لترضع ولدا له سنة بكذا على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالاجر كله للظئر فهو فاسد وعلى الظئر غسل ثياب الصبي وما يصلحه من الدهن والريحان وفي النوازل ليس على الظئر الدهن والريحان وليس عليها الطعام ايضا ان كان الصبي ياكل الطعام لو وجد الظئر ان يبطل الاجارة

ان فعلت بغير اذنه سوا كانت الاجارة تسميه او لا فلو نقضت صح الاجارة وقد
القها الصبي حيث لا يا خذ ثدي الغيران كانت معروفة بالظورة لم يكن لها ان
تترك الا بان الامن عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تابي والاجنبيه والمحرم
فيه سوا وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا يا خذ الصبي ثديها
او يقي لبنها او حبلت وظهرت سارقة او ظاهرة الفجور او سيئة الخلق او بذية
اللسان او ارادوا سفرا ولا يخرج معهم والعذر من جهتها ان يمرض او لم يرض
زوجها فان كان العقد باذنه ليس لهم ان يمنعوه من غشيانها في بيتها ولو دفعت
الصبي الي جاريتها لترضعه فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقر او الشاة
وان جحدت الظير ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهايم وانما ارضعته بلبني
فالقول قولها ان لم ترضعه بلبن البقرة والبينة بينتها قال في المحيط قال
شيخ الاسلام تاويل المسئلة انهم شهدوا انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا
انها ارضعته بلبن البقر فالبينة بينة اهل الصبي نوع فيما علي الاجير
والمستاجر وغير ذلك عن الاصل اذا اخرج المستاجر من البيت وفي البيت تراب
ورماد ظاهر علي المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه ليس علي المستاجر تفريغها
استحسانا فان شرط ذلك علي المستاجر عند العقد يجوز لانه موافق للفقه
ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها وعمارة
الدار وتطيينها واصلاح ميزابها علي الاجر اما تسييل ماء الحمام وتفريغه علي
المستاجر قال في المحيط ان شرط رب الحمام علي المستاجر نقل التراب والرماد
لا يفسد العقد وان شرط علي رب الحمام وجب فساد الاجارة وليس لرب الحمام ان يمنع
المستاجر بئر الماء ومسيل الماء او موضع سرقينه وان لم يشترطه وكذا كل شي لا يتمكن
المستاجر من الانتفاع بالحمام الا به علي هذا ولو ان مسيل ماء الحمام امتلا فانه يجب
علي المستاجر تفريغه ذلك ظاهرا او باطنا في كل موضع كان يعلا الاجر فان ابي ان
يفعل للمستاجر ان يخرج الا اذا رؤي عند العقد ورضي به وفي النوازل استاجر
مكاريا ليحمل له الحنطة فاحوالتي والحبل علي المكاري ان كان يحمله علي دوابه
وان كان يحمله علي دواب المستاجر او علي عنقه فذلك علي المستاجر قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله المعتبر عادة الناس في تلك البلدة ولو طلب من المكاري ان يدخل
بيته فالمعتبر هو العرف ولو اراد ان يصعد به السطح فليس علي المستاجر الا اذا
شرط وفي الذي يحمل عليه ان يدخل داره وليس عليه ان يصعد به السطح وحمله
الثياب الي القصار الا اذا شرط علي رب الثوب وادخال المتاع في السفينة
علي صاحب الدابة ووضعه عنها علي صاحب المتاع والاكاف علي صاحب الدابة
والمعتبر في الباب العرف والابرة والخيط وما يحتاج اليه علي الخياط في عرفنا

واخراه

واخراج الخبز من التنور علي الخباز والعرف علي الطباخ والشرط للبن علي الاجير واجر
الكيالة في الحنطة بين رجلين علي الانصبا واجر الحساب علي الرؤس في الصغري
اذا استاجر كرما اجارة طويلة فتوارعه علي المستاجر ان اشتري الاشجار كما هو رسم
الطريقين وان اجر معاملة فعلي الاجر واذا جعلوا ايام الفسخ في اخر كل سنة في
الاجارة الطويلة والاجارة في نصف الشهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعتبر
السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر الاول والاخر بالايام والباقي بالاهلة فاذا
كان المعتبر السنة بالايام عند ابي حنيفة رحمه الله لا يعرف كل واحد منهما
اخر السنة فالحيلة ان يبيع الاجر المستاجر قبل تمام السنة من غير اذن المستاجر
حتي اذا اتي ايام الفسخ يفسخ وحيلة اخري تفسير مضافا وبعض المشايخ رحمهم الله
افتوا القول لها دفعا للحرج واذا انفسخت الاجارة الطويلة وقد كان فيها بيع الاجارة
ينفسخ البيع في الاسر [illegible] رو في المحيط وفي فتاوي اهل سمرقند انقضت مدة الاجارة
ورب الدار غايب فلم يرد المستاجر الدار بل يسكن سنة لا يلزمه الاجر لما بعد
انقضا المدة ولو مات المواجر فسكنها المستاجر منهم من قال يجب الاجر ومنهم
من قال هو غاصب في الشهر الاول وبعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا
طلب صاحب الدار الاجرة وقيل اذا سكن بعد الموت او بعد انقضا المدة فلا اجر عليه
قبل الطلب وهذا القايل يقول لا فرق بين الدار المعدة للاجارة وغير المعدة
والاصح انه يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال علي كل حال واذا قال
المستاجر للاجر عند الفسخ فسخت الاجارة في المحدود الذي استاجرته حيث صح وان
لم يذكر الحدود وكذا الاجر اذا باع المستاجر برضى المستاجر او تفاسخا وانتهت
المدة والزرع بقل تركا بحاله يجوز بيعه بلا خلاف وكان بحاله في جواز بيعه
خلاف عند المستاجر لو ابرا المستاجر الاجر من جميع الدعاوي ثم ادرك الزرع
ودفع الاجر الغلة فجاء المستاجر وادعي الغلة لنفسه وخاصم الاجر قيل ينبغي ان
تسمع دعواه وقيل لا تسمع وهو الاشبه ولو كان الاجر دفع الغلة اولا ثم ان
المستاجر ابراه من الخصومات ثم ادعي الغلة بعد ذلك لا تسمع دعواه وهذا
اذا جحد الاجر ان يكون الزرع زرعه فان كان مقرا ان الزرع للمستاجر يؤمر بالدفع
اليه وفي النوازل امراة اجرت نفسها للخدمة من رجل ذي عيال لا باس به
وانما يكره اذا خلا بها قال في القدوري والاصل ان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد
رحمهم الله يكره للرجل ان يستاجر امراة حرة او امة ليستخدمها ويخلو بها
لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها والاستخدام لا يؤمن معه رجل له اجير
غير بالغ ليس له ان يؤدبه اذا راي منه شيا يكرهه الا اذا اذن له ابوه قال
خلف بن ايوب رحمه الله انه يؤدبه ولو دفع الي خياط ثوبا ليخيط له قبا او جبة

ولم يبلغ رطه الاجر فلما فرغ اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله في قياس ابي حنيفة
رحمه الله يطيب بناء على مسئلة صلح الاصل وهي اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من
قيمته جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقال الفقيه ابو الليث الزيادة جائزة
في قولهم جميعا كذا في الخلاصة • المسلم اذا اجر نفسه من الكافر ليخدمه جاز ويكره
قال الفضلي رحمه الله لا يجوز في الخدمة وما فيه اذلال بخلاف الزراعة والسقي
ولو اجر المسلم نفسه من المجوسي ليوقد له النار لا باس به • ولو اجر نفسه ليحمل له
الخمر يكون عندهما وعنده لا يكره وكذا في كل موضع تعلق المعصية بفعل فاعل مختار
ولو اجر بيته ليتخذ فيه بيعة او كنيسة او بيت نار يجوز ويطيب له ولو اجر
نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا باس ولو اجر نفسه من كافر ليعصر له
خمرا كره • ولو استاجره لينحت له الطنبور او البربط ونحو ذلك ياثم لانه
اعانة على المعصية الا انه يطيب له الاجر واجرة المغنية على هذا وقيل لا يجب
الاجر لها وفي المنتقى امراة نائحة او صاحبة طبل او زمر اكتسبت مالا ان كان
على شرط رددته على اصحابه ان عرفتهم وان لم تعرفهم تصدقت به وان كان على
غير شرط فهو لها قال الشيخ الامام الاستاذ لا يطيب لها والمعروف عرفا
كالمشروط شرطا ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او يجعل على ابوابه
تماثيل او الصنج من ذهب او خشب لا شيء له • خلاف استاجر بيتا ووضع فيه
حباب الخل وانقضت مدة الاجارة ان كان لا يفسد بالتحويل امر المستاجر
بتفريغه والا فيستاجره ثانيا الى حين بلوغه تقع بين اثنين تواضعا على ان تكون
عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فلا يحل فضل اللبن لاحدهما
لانه مهاياة وان جعله في حل الا ان يكون استهلك صاحب الفضل اللبن ثم حلله
فانه يصير حلالا حينئذ وقبل الاستهلاك لا لانها هبة المشاع وبعد الاستهلاك
هبة الدين فيجوز وان كان رضيعا ومن عليه الدين لو باع الخمر واراد ان يقضي من
ثمنه الدين لا يحل له ان يقبض ان كان مسلمين وان كان المديون ذميا حل لرب الدين اخذه
مسلم كسر بربطا لمسلم او طبلا او دفا او مزمارا ضمن من يجوز بيع هذه
الاشياء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن ولا يجوز البيع وكذا لو
اهراق المنصف والسكر لمسلم ضمن على الخلاف والفتوى على قولهما وقد مر
وفي المحيط استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله
من غير ان يزيد في اجرة الحانوت لا يطلق له الا ان يزيد فحينئذ يبني على حقه الا ما لا يخاف
على البناء تهدم وان كان الدكان معطلا في كثر الاوقات وانما يرغب فيه لاجل البناء
بطلوله بغير زيادة في الاجر قال محمد رحمه الله ابتلينا بمسئلة ميت مات
من المركين فاستاجروا له من يحمله الى بلدة اخرى قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر له

وقال

وقلنا ان كان الحمال يعرف انه جيفة فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر قال ابو يوسف
هذا بخلاف ما لو استاجره لينقله الى مقبرة حيث يجوز وان استاجر الذمي مسلما
ليحمل له ميتة او دما يجوز عندهم ولو استاجر الذمي ذميا ليحمل له الخمر او
استاجر بيته ليبيع فيه الخمر جاز عندهم ولو استاجر مسلما ليرعى خنازيره
يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استاجره ليبيع له ميتة لا يجوز واذا
استاجر الذمي دارا ليسكنها فلا باس به وان شرب فيه الخمر او عبد فيه الصليب
لم يلحق المسلم شيء كما لو اجر داره من فاسق يعصي الله فيها ولو استاجر مسلما
ليضرب له الناقوس لا يجوز • متولي المسجد لو كان اميا يتعذر عليه الحساب
فاستاجر رجلا ليكتب له لا يحل له ان يعطي اجرة الكتابة من مال المسجد نوع
في الخلاف وعن الاصل اختلفا في الاجر وانما المستاجر بعدما سكن المستاجر الدار
قال الساكن اسكنتني بغير اجر فالقول قوله والبينة بينة رب الدار
وعلى هذا الخان اذا نزل فيه رجل ان كان الخان معروفا بالغلة يجب الغلة
وان لم يكن معروفا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا تقاضاه صاحب الخان
يجب الاجر اذا سكن بعد ذلك وكذا لو دخل الحمام ثم اختلفا قال الداخل دخلت
بغير اجر وقال رب الحمام باجر على هذا لا اذا باع ضيعة رجل بامره قال
البائع بعتها بغير اجر وقال المالك لا بل بعتها باجر ان كان الدلال معروفا بذلك
لا يصدق الامر ويجب اجر المثل والقصار والخياط مع رب الثوب اذا اختلفا
فهو على هذا وفي القدوري جعل هذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة
رحمه الله لا يجب الاجر وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان حريفه يجب الاجر
والا فلا والفتوى على قول محمد رحمه الله وكذا لو تصادقا ان الدفع وقع
مطلقا ولو اختلفا في مقدار الاجر فالقول قول الدافع ولو سكن الرجل
حانوتا مستغلا ثم قال كنت غاصبا لا يصدق واذا استاجر دارا سنة
ولم يسلمها اليه حتى مضى شهور وقد طلب التسليم ثم تحاكما فللمستاجر ان يمتنع
عن القبض وليس للمستاجر ان يمتنع عن القبض في باقي المدة ان لم يكن في مدة
الاجارة وقت يرغب لاجله في الاجارة والا يتخير في القبض الاجير المشترك
كالقصار ونحوه اذا ادعى رده على الاجر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام
عن محمد رحمه الله لانه ضمان واما على قول ابي حنيفة فيده يد امانة فيقبل قوله
كالمودع اذا اختلف الاجر والمستاجر في المخارج والدفوف التي بناها عليها فالقول
قول المستاجر انا احدثتها الا اذا كان العرف بخلافه وكذا الطحان والقصار
وكذا الحداد في دعوى القدر والعلاوة ولو اختلفا في بناء حريتا الدار او خشب
ادخله في السقف فالقول قول رب الدار وكذا في الاجير المغزول والعلق وكل ما كان

مركبا اما التبن الموضوع والاجر والجص في الباب الموضوع فهو للمستاجر وان اقاما
البينة فالبينة بينة من جعلنا القول قوله لصاحبه وفي البئر المعولة والمطوية
والبالوعة والمجفوفة والتنور القول قول رب الدار ان المستاجر جصصها او
فرشها بالاجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر قلعه ولو اضر القلع بالدار فعلى
رب الدار قيمته يوم الخصومة ولو انه رم بيتا منها فهو لرب الدار ان عرف
انه نقض بيت انهدم والا للمستاجر وان كان رب الدار امره بالبناء فلا يحسبه
من الاجر فان اتفقا في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار
والبينة بينة المستاجر وان انكر البناء والاجر بالبناء فالقول قول رب الدار
والبينة بينة المستاجر وان كان فيها باب ذو مصراعين سقط احدهما فاختلفا
فيما او في الساقط فهما لرب الدار اذا ادعى انه اخوه وكذا لو سقط جذع في الدار
ونقضها [illegible] فوق نصا [illegible] البيت لكل من الاصل وفي الاقضية اذا استاجر
ارضا ليطبخ فيها الاجر والفخار باجر معلوم فاختلف هو ورب الارض
في الاتون فقال رب الارض انا بنيته وقال المستاجر انا بنيته القول قول المستاجر
وفي بناء اخر غير الاتون القول لرب الارض وفي المنتقى اختلف المستاجر مع الاجر
فقال المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال الاجر هي مشغولة
بزرعي يحكم الحال وكذا لو اختلف رب الطاحونة مع المستاجر في جريان الماء
وانقطاعه يحكم الحال ان كان منقطعا القول قول المستاجر وان كان جاريا
القول للاجر [illegible] في فصل القول قول المواجر مطلقا لانه منكر
رجل دفع الى ملاح طعاما كيلا معلوما ليحمله كل كر منه بكذا فلما بلغ موضع
الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر الملاح فالقول قول صاحب الطعام
وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه ان لم يدفع الاجر اليه اما اذا دفع
اليه الاجر فالقول قول الملاح ويبقى الصاحب الطعام وكل الطعام حتى
يعرف ما نقص من طعامه حتى يسترد من الاجر بقدر ما نقص من الطعام
وفي النوازل حمال احمال الابكار فلما بلغ الموضع نزل في دار ووضع تلك الاحمال
في موضع من تلك الدار ونقلها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها اياما
على من يجب كراء ذلك الموضع قال لصاحب الدار ان يأخذ الكراء بحاله الكرا
فلو طالبه صاحبها بالوزن ثانيا فله ذلك قال اذا كانت الاحمال في موضع مستاجر
بالعقد فالكراء على من استاجر وان كان في موضع الطلق استعمله باجر غير
معقود عليه فبعد الوزن والتسليم على المسلم اليه وقبل ذلك على الحمال
ولا يجب عليه الوزن ثانيا   رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم
في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الامر فالقول للمامور مع يمين الامر يحلف بالله

قوله

قوله

ما نعلم

ما نعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم القصار اذا جاء بالثوب فقال رب الثوب ليس هذا
ثوبي وقال القصار هذا ثوبك فالقول قول القصار ولا اجر له فلو اخذه رب الثوب
ونواه عوضا عن ثوبه لا يسعه بيعه ولا لبسه الا ان يقول رب الثوب اخذته عوضا
عن ثوبي فيقول القصار نعم فلو قال رب الثوب هذا ثوبي ولم آمرك بقصره
والذي بعثت اليك لتقصره غير هذا الثوب فانه يأخذ الثوب ولا اجر عليه ولو
كان هذا في القطع والخياطة لم يأخذه لكن يضمن الخياط قيمته ويتركه على الخياط
ولم يثبت هذا الخيار في القصارة ولو جاء القصار فقال قصرته وغسلته وطلب
الاجر وقال رب الثوب لم تقصره انت ولكني انا قصرته عندك قبلك او قال
قصره غلامي هذا عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما
اشبه هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب العمل اذا اختصما فان كان الاجار [illegible]
او بيد المالك فالقول قوله فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصره ولكن
احلفه ماله عليك كذا من قصارة هذا الثوب كذا في الخلاصة بجميعه وفي
المحيط اذا كان للمستاجر على الاجر دين فرضه للاجر عليه عشرة دراهم
اجرة البيت فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي كتاب
الرهن الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن
الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار
ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه
ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا
هلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه
حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من الدين
بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمر على
رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن الارض
والنخل دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والمضاربات ومال
الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في
مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لحقه كذا في مختصر القدوري
وعن الاصل القبض شرط جواز الرهن خلافا لما يقوله الامام خواهر زاده
رحمه الله انه شرط اللزوم وهذا القبض يقع بالتخلية في ظاهر الرواية وفي
رهن المشاع لا يصح سواء كان يحتمل القسمة اولا وسواء رهن من شريكه او من اجنبي
والشيوع الطارئ كالمقارن هو الصحيح ذكره المرغيناني ولو رهن اثنان من واحد
او واحد من اثنين فانه يجوز ان اجمل اما اذا رهن منهما النصف من هذا والنصف ٢ من هذا ٢
او الثلث من هذا والثلثين من الاخر لا يجوز والزيادة في الرهن جائزة عندنا اصحابنا

الثلاثة رحمهم الله والزيادة على الدين لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز يعني يصير رهنا بكلا
الدينين عنده وعندهما لا وزوائد الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف الدينين م
رهن عندنا فاذا بقيت الى وقت الفكاك وهلكت الاصول انقسم الدين على الاصول
يعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوائد يعتبر قيمتها يوم الفكاك كما في البيع ولو هلكت
الزوائد قبل الفكاك لم يسقط شيء من الدين واما غلة الدار والعبد لا تصير رهنا
وفي مختصر القدوري ونماؤه للراهن يكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك
بغير شيء فان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على
قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من
الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به ثم الرهن بالاعيان على اوجه منها
الرهن بعين هي امانة وانه باطل كما قدمنا لان الرهن شرع للاستيفاء ولا
يوجد مع الامانة الثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع
فانه لا يجوز عند البعض وهو قول الكرخي حتى لو هلك يهلك بغير شيء والاصح
انه يجوز ويضمن بالهلاك الاقل من قيمته ومن قيمة العين الثالث الرهن بالاعيان
المضمونة بنفسها كالمغصوبة والمتزوج عليها ونحو ذلك فانه صحيح ولو هلك
في يده يضمن الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين فياخذ العين وان هلكت العين
قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة ولو رهن شيئا فقال المرتهن للراهن اجعله
رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل
ويهلك بالدين ولو اشترى رجل شيئا فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك
الثمن فهو رهن (س) عند الثلاثة رحمهم الله ولو قال له امسك بمالك حتى
اعطيك الثمن كان رهنا بلا خلاف كذا في الجامع الصغير لان الامر بالامساك بالمال
تفسير الرهن ثم في فتاوى القاضي الامام ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموتهما
ويبقى المرتهن رهنا عند الورثة ثم الرهن بأي دين كان جائز نوع في الضمان م
المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه والعين الرهن في يده هلك من غير
ان يمنعه لا يضمن استحسانا وهو قول اصحابنا الثلاثة رحمهم الله بخلاف ما لو
برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجب على
المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك
الرهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع ولو تصادقا ان لا دين عليه يبقى
مضمونا ولو اعور عين الرهن ذهب نصف الرهن عند ابي حنيفة رحمه الله الدين
واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي
له وصيا وامره ببيعه وفي النوازل لو رهن شجرة الفرصاد فذهب وقت
الاوراق وانتقص قيمته قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا بمنزلة تغير

السعر

السعر قال هشام عن محمد رحمه الله كل شيء يضمن بالغصب اذا كان رهنا فانه يذهب منه
بحسابه وكل شيء لا يضمن بالغصب فاذا كان رهنا لا يضمن المرتهن نقصه غلاما شابا
فصار شيخا يضمن وكذا في الرهن لو اخذ عبدا رهنا على ان يقرضه [illegible]
فهلك في يده [illegible] المقبوض على سوم الرهن له حكم الرهن وفي المنتقى عن
ابي يوسف رحمه الله اذا قال لغيره اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض
فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن [illegible] اقرضني فقال
لا اقرضك الا برهن فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى القرض
يعطيه ما شاء فان قال انا اعطيك فلسا قال محمد رحمه الله لا يصدق في اقل من درهم
فلو نقص الرهن ان كان النقصان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بالاجماع
وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند اصحابنا الثلاثة
رحمهم الله نوع في نفقة الرهن ومؤنته واستعماله كل ما كان لحفظ الرهن
ورده الى يد المرتهن فهو على المرتهن كاجرة الحافظ واجرة المسكن الذي يحفظ فيه
الرهن وان كانت قيمة الرهن اكثر في الروايات المشهورة وجعل الابق على المرتهن
ان كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت اكثر فعلى المرتهن بقدر الدين وعلى الراهن
بقدر الزيادة وكذا مداواة الجراح والقروح تنقسم كذلك والعشر والخراج على
الراهن واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجداده والقيام بمصالحه
واجرة الراعي على الراهن سواء كان في الرهن فضل ام لا ولو اخذ السلطان شيئا من الغلة
والثمر من المرتهن لم يسقط شيء من الدين وكان محسوبا على الراهن ولو [illegible] الراهن
ينفق على الرهن بامر القاضي المرتهن ان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سواء كان العبد
قائما او هالكا ولا يكون رهنا بالنفقة عند ابي يوسف رحمه الله [illegible]
[illegible] وامره بالنفقة [illegible] حتى لو هلك لا يضمن [illegible]
حكم الرهن وهو الحبس لا لاستعمال ولو [illegible]
[illegible]
[illegible] بالدين ولو تختم به في خنصره ضمن وان تختم في خاتم آخر لا يضمن [illegible]
ان كان ممن يعتاد التجمل بلبس خاتمين ضمن والا لا ولو رهن ثوبا [illegible]
او دابة [illegible] الركوب ولو رهن سيفين [illegible]
وان تقلد [illegible]
واليمنى واليسرى سواء [illegible]
اذا كان المرتهن رجلا فان كانت امرأة ضمنت في اي اصبع كانت [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة باطلة وكان بمنزلة [illegible]

امر الراهن ان يودعها انسانا او يبيعه او يؤاجر ففعل او قال وادعه هو رهن على ماله وان هلكت في يد المودع بطل الدين ولو اعاره خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن ان يرده وللمرتهن ان يبيع ما يخاف عليه الفساد باذن الحاكم فيكون ثمنه رهنا في يده وكذا كل شيء يبيعه الحاكم ويجيز الآخر فيكون الثمن رهنا مكانه لا الاجر ولو استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان كانت قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك القدر ولو اعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك فاراد المعير ان يفتكه بقضاء الدين لا يكون متبرعا ويرجع على الراهن وفي شرح الطحاوي يعني الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذا المرتهن اذا فعل الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين على التفصيل الذي ذكرنا وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر فكذا الرهن ليس للمرتهن ان يؤاجر الرهن وليس له ان يعيره وليس له ان يرهنه وليس له ان يودع من ليس في عياله

نوع في الشهادة في الرهن في الجامع الصغير رجل له عبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه رهن عنده هذا بدينه الذي له عليه و لم تقبل بينته هذا اذا كان الراهن حيا فان ادعيا ذلك بعد موت الراهن واقاما قبلت بينتهما ويكون نصفه رهنا بدين هذا والنصف بدين الآخر وهذا استحسان وهذا كرجلين ادعيا نكاحا واقاما البينة لم تقبل وان كان بعد موت المرأة تقبل وكذا اختان اقامت كل واحدة منهما البينة على رجل انها امرأته لم تقبل ولو اقامتا البينة بعد الموت يقضى لكل واحدة منهما نصف الميراث * عدل وضع على يديه رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل وابى العدل ان يبيع والراهن غائب فانه يجبر على الاصح ولو اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهنه رهنا وقبضه ولم يعرفه الشهود سئل المرتهن عن ذلك والقول قوله فيما سمى مع يمينه ولو اقر انه ارتهن رهنا ثم قال الثوب هو هذا القول قوله مع يمينه وان ادعى الراهن زيادة على ذلك قال اصحابنا رحمهم الله المسألة مبنية وتأويله شهدوا على اقرار المرتهن بانه ارتهن وقال السرخسي يحتمل من غير تأويل واذا اقام الراهن بينة انه رهنه هذا العين وهو في يد المرتهن واقام المرتهن البينة على انه رهن غيره فبينة المرتهن اولى ان كان الدين واحدا او عينا

نوع في قبض الرهن في مختصر القدوري وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده وفي الزيادات المرتهن اذا احضر يؤمر بقبض الدين فقال الراهن احضر الجارية المرهونة حتى اعطيك مالك وهما في المصر الذي رهن الجارية لا يؤمر الراهن بقضاء الدين لكن الواجب على المرتهن ان يحضرها ولا يدفعها الى الراهن حتى يعطيه الدين ولو قال المرتهن الجارية في منزلي فادفع الدين الي حتى تذهب معي وتأخذها في المنزل ليس له ذلك ويؤمر باحضار

والاجرة فالاجرة للراهن وليس للمرتهن ان يعيره لا برهن حد ... يدم

يؤمر بقضاء الدين ولو كان لقي الراهن في بلد آخر يؤمر بقضاء الدين لان مؤنة الرهن فاذا احضر يؤمر بقضاء الدين فان ادعى الراهن الهلاك عند المرتهن له ان يحلف المرتهن الرد على الراهن ان كان له حمل ومؤنة وان كان شيئا ليس له حمل ومؤنة لا يجبر على قضاء الدين قبل الاحضار واذا بالله ما توى الرهن رهن عند رجل عبدين بالف درهم ثم قضاه خمسمائة فاراد ان يأخذ احد العبدين ليس له ذلك ولو قال رهنتك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمائة فقضاه خمسمائة واراد ان يأخذ احدهما له ذلك وفي رواية ليس له ذلك ما لم يوف جميع الدين قيل الاول قول محمد والثاني قولهما وكذلك لو كان الدينان من جنسين مختلفين خمسمائة درهم وخمسون دينارا فقضى احدهما على هذا ولو رهن كل عبد بما له حتى كان له ان يسترد الرهن الذي قضى ماله كذا في الزيادات

نوع في التصرف في الرهن بيع المرهون موقوف فان اجازه المرتهن جاز ويكون الثمن رهنا الراهن لو اعتق العبد المرهون صح وبطل الرهن ثم ان كان الراهن موسرا فلا سعاية على العبد ويجبر الراهن على قضاء الدين ان كان حالا وان كان مؤجلا فلم يحل الاجل اخذ المرتهن من الراهن قيمة العبد فيجعل رهنا مكان العبد فاذا حل الاجل فان كانت القيمة من جنس الدين استوفى قدر دينه ورد الفضل وان كانت القيمة اقل رجع بالفضل وان كان الراهن معسرا ينظر الى قيمة العبد وقت الرهن والى قيمته وقت العتاق والى الدين الذي رهن به العبد فيسعى العبد في الاقل من هذه الاشياء الثلاثة ولو اودع المرتهن الرهن عند شريكه ضمن وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن على الرهن تسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن على نفسه تسقط من الدين بقدر ما انتقص من المرهون وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر ولو هلكت الدراهم والدنانير والمكيل والموزون المرهونة بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة بجيدها ورديها سواء رجل رهن فروا قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم فاكله السوس فصار قيمته عشرة فانه يفتكه بدرهمين ونصف ٣ الاب اذا رهن مال ابنه الصغير وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة ولو كان وصيا ضمن جميع القيمة ولو استاجر نائحة او مغنية فرهنها بالاجر شيئا فضاع لم يضمن كذا

الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها وفي شرح الطحاوي والعارية والمستاجر في يد المستاجر امانة وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في بيته وعياله وحانوته فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فينقلها الى سفينة اخرى فلو قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن وقال بعضهم لو كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن ولو قال

لذا احفظها في هذه الدار فخبأها في دار اخرى يضمن فان كانت سواء في الحرز او احرز لا يضمن
وقيل يضمن ولو قال لا تنقلها عن هذا الحرز ولو نهاه عن الدفع الى البعض ممن في عياله فدفع ان لم يجد بدا
من الدفع لا يضمن [illegible] الا الموضع لا تضع الوديعة في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا
ان لم يكن بيته احرز من الحانوت ولم يكن له مكان آخر احرز منه لا يضمن والا ضمن في الاصل
لو وضع كيسا للوديعة في صندوقه وفيه كيس آخر له فانشق الكيس في الصندوق فاختلط
الدراهم لا يضمن لان الخلط بينهما ان هلك بعضها هلك من مالهما والباقي على قدر مالهما
ولو خلطهما اجنبي او من في عياله لا يضمن المودع والضمان على الخالط صغيرا كان او كبيرا
ولا يضمن ابوه لاجله وفي الجامع الصغير الخلط على اربعة اوجه منها ما يمكن الوصول
اليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز والدراهم السود بالبيض فانه لا يقطع
حق المالك بالاجماع الثاني خلط ما يمكن الوصول اليه لكن مع التعسير كخلط الحنطة
بالشعير وانه يقطع حق المالك في ظاهر الرواية الثالث خلط الخل بالدهن وانه
يقطع حق المالك بالاجماع الرابع خلط الحنطة بالحنطة ودهن الجوز بدهن الجوز
والدراهم [illegible] ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان شاء ضمنه وان شاء شاركه
في المخلوط هذا اذا كان الخلط بغير اذنه فان كان باذنه فجواب ابي حنيفة رحمه الله
لا يختلف وعند محمد يشاركه بكل حال وعند ابي يوسف يجعل المغلوب تبعا للغالب
ولو دفن المودع الوديعة في ارض ان جعل هناك علامة لا يضمن والا ضمن وفي المفازة
يضمن بكل حال جعل علامة او لا وفي الكرم ان كان حصينا لا يضمن وان وضعه
ان وضعه في موضع لا يدخل عليه احد فيه الا باستيذانه لا يضمن وان وضعه ولم يدفنه
تدفنها لخوف اللصوص او الذين [illegible] لئلا يأخذوها من يده ان امكنه جعل العلامة
فلم يفعل يضمن والا لا ولو انفق المودع بعض الوديعة ثم رد مثله فخلطه بالباقي
ضمن الجميع ولو انفق البعض هلك الباقي قبل الخلط يضمن ما انفق خاصة واذا تعدى
المودع في الوديعة ان كانت دابة فركبها او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره
ثم زال التعدي وردها الى يده زال الضمان ولو جعل دراهم الوديعة في الخف فضاعت
قال القاضي الامام لا يضمن في اليمنى واليسرى لانهم يحفظون دراهمهم في اخفافهم
وقيل في اليمنى يضمن وفي اليسرى لا وبالاول يفتى ولو ربطها بكمه او جعلها في
عمامته او في اذنه لا يضمن ان ضاعت وفي فتاوى النسفي السكران اذا جعل
الوديعة في الجيب وحضر مجلس الفسق فسرقت منه او سقطت لا يضمن ولو القى
المودع دراهم الوديعة في جيبه وهو يظن انها وقعت فيه فضاعت ضمن
الفتاوى سوقي قام من حانوته الى الصلاة وفي حانوته ودائع فضاع شيء
لا ضمان عليه وفي فتاوى الفضلي ان من خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا
واجلس على بابه [illegible] كان امينا له صغيرا في الحانوت فيما بيع ضاعت [illegible]

يعمل الغنم ويحفظ الاشياء لا يضمن وان لا يضمن ولو بعث الوديعة الى [illegible]
العرف ولو ربطها على الباب وان في السفر يضمن في القرية لا ولو جعل جرار الوديعة في
الكرم ان كان للكرم حائط يمنع رؤية المار وان اغلق الباب لا يضمن وان لم يكن حائطه
مرتفعا ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن ان ضاعت وان نام قاعدا لا وفي
السفر لا يضمن مطلقا وان جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في بعض الطريق ان اراد به
الحفظ لا يضمن وان اراد به الترفق يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا
نوع آخر المودع اذا مات مجهلا يضمن الا في ثلاثة مواضع احدها متولي الوقف
اذا مات ولا يعرف حال غلاته التي اخذ ولم يبين الثاني السلطان اذا اودع شيئا
من الغنيمة في الغزو لبعض الناس ثم مات قبل ان يبين عند من اودع الثالث
القاضي اذا قبض مال اليتيم ودفعه الى قوم ولا يدري الى من دفع ومات ولو وضع
المال في بيته ومات القاضي ولم يدر اين المال ولم يبين يضمن كذا روي عن محمد
رحمه الله والضمان في تركته ولو قال في حال حياته ضاع او انفقته عليه لا يضمن
وفي غيرها من الاشباه يضمن المودع بالتجهيل وهذا اذا لم يعرف الوارث الوديعة
اما اذا عرف الوارث والمودع يعلم انه يعرف ومات ولم يبين لا يضمن ولو قال
الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب فسر الوديعة وقال هي كذا وانا
اعلمها وقد هلكت صدق كما لو كانت الدراهم عنده فقال هلكت سواء الا في
حصة وفي [illegible] الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن
وقال خواهرزاده المودع اذا دل انسانا على الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع المدلول
عليها من الاخذ اما اذا منعه فلا يضمن ولو اختلف الطالب وورثة المودع
فقال الطالب مات مجهلا وقالت الورثة الوديعة كانت قائمة يوم مات المودع
وكانت معروفة ثم هلكت فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا
في التركة ظاهرا فلا يقبل قوله ولو قالت الورثة رد الوديعة في حياته لا يقبل قولهم
ولو اقاموا البينة ان المودع قال رددتها يقبل ولو قال المودع لا ادري اضاعت
الوديعة او لم تضع لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول قوله ولو قال لم يذهب من مالي
شيء لا يضمن قضاء ولو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله ولو
قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت اختلف المشايخ والاصح انه لا يضمن ولو قال
دفعت الوديعة [illegible] فالقول قوله ولا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه ولو قال وضعت الوديعة
بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري
والمسألة على حالها ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا تكون حصنا
لها كصرة الذهب ونحوها يضمن وان كان مما لا يعد العرصة حرزا له لا يضمن ولو
قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر يضمن ولو قال دفنتها في داري او

في كرمه فنسيت مكانها لم يضمن ان كان حصينا كما تقدم ولو قال دفنت في موضع اخر ونسيت
مكانها يضمن كذا في الخلاصة ❊ خان فيه منازل وبيوت ولكل بيت مستقبل فنام مستقبل
في الليل وخرج وترك باب الخان مفتوحا فجاء سارق وفتح بيتا وسرق منه شيا لا فايدة
لا يضمن فاتح الباب خلاف الطحان لو ترك الحنطة في الطاحونة ولم يقفل الباب وذهب
فسرقت حيث يضمن ولو كانت الوديعة شيا من الصوف ورب الوديعة غايب فخاف
عليها الفساد يرفعها الى القاضي حتى يبيعها فان لم يفعل ولم يحل في ذلك حتى تلفت
لا يضمن ❊ ولو اصاب ذلك الوديعة شي فامر المودع انسانا بعلاجها فعطبت منه
فصاحبها بالخيار يضمن ايهما شا لكن ان ضمن المعالج يرجع على الامر لا العكس وفي الشافي
رجل قام من اهل المجلس وترك كتابه وذهب القوم ايضا وتركوه فضاع ضمنوا لانه لما
ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ
الملتزم فيضمنوا جميعا وان قاموا واحدا بعد واحد ضمن الاخير لانه تعين للحفظ ❊
فتعين للضمان واصل المسئلة رجل جاء بثوب الى انسان وقال هذا الثوب
عندك وديعة اذا وضع الثوب عنده ولم يقل شيا فغاب صاحب الثوب ثم غاب
الاخر بعده وترك الثوب هناك ضمن لانه اودع عرفا والاخر قبل عرفا ولو قال
الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح
بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول ❊ والمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى
الوفاق يبرأ من الضمان الا اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى
المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق
وفي الجامع الصغير المودع اذا سافر بالوديعة فهلكت لا يضمن عندنا والاب
والوصي اذا سافر بمال الصبي فهلك لا يضمنان الا اذا تركا زوجا منها ههنا ❊ وفي
المودع اذا سافر انما لا يضمن اذا لم يكن له حمل ومؤنة فان كان ان لم يكن له بد من السفر
لا يضمن وان كان له بد من السفر فكذلك عند ابي حنيفة لا يضمن ❊ والمودع اذا اخذ
بعض الوديعة لينفقه ثم بدا له فرده الى موضعه ثم ضاع لا يضمن ❊ ولو دفع المودع
مفتاح بيته الى غيره وغاب فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن لانه
بدفع المفتاح الى غيره لم يجعل البيت في يد غيره ❊ وفي الفتاوى رجل له على اخر
خمسون درهما واخذ غلطا ستين فلما علم اخذ العشرة ليردها فهلكت يضمن
خمسة اسداس العشرة ❊ ولو غصبت امراته ثوبه رجل باجر وعلقته على حص سطحها
للتجفيف وطرف من الثوب من الجانب الاخر فضاع ضمنه ❊ ولو وضعت على السطح
ان كان للسطح حص لا تضمن ❊ معلم قال للصبي خذ هذا الثوب واجعله في نقب الجدار
ففعل فضاع الثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لانه ليس بتضييع لانهم
حاضرون ❊ وفي فتاوى النسفي امة اشترت شاء ومن ذهب بمال اكتسبت من

دفع م

دار

دار المولى فاودعت رجلا وهلكت يضمن المودع لانها مال المولى ❊ رجل دفع حمارة الى اخر
فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ حماري وانتفع به حتى اود عليك حمارك فضاع
في يده ثم ان المودع رد حماره لا يضمن لانه ماذون بالقبض ❊ المودع اذا دفع الوديعة
الى من اودعه ثم استحقت لم يضمن ولو قال له ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن اي
الثلاثة شاء ❊ المودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول
لا ضمان على واحد منهما فان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يضمن الثاني
وعندهما يضمن ايهما شا لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني وبالعكس يرجع على الاول
ولو دفع المودع الوديعة الى اخر بغير اذنه ثم اجاز المالك يخرج المودع من الدين كانه
دفع الى المالك ❊ هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة كما لو احترق بيت
المودع فدفع لغيره لا يضمن كما تقدم وهذا ان لم يجد بدا فان امكنه الدفع الى عياله
فدفع الى الاجنبي يضمن كذا قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله وقال خواهر زاده هذا
اذا كان الحريق غالبا بان احاط بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي
وفي القدوري لو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعتها الى غيري للضرورة لا يصدق
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي المنتقى ان علم ان الحريق وقع في بيته
قبل قوله والا فلا وفي النوازل امراة حضرتها الوفاة وعندها وديعة فدفعتها
الى جارة لها فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها
لا تضمن ❊ المودع اذا دفع الوديعة الى من في عياله كامراته او ولده او والديه
او رقيقه او اجيره لا يضمن اذا كان الاجير مشاهرة او مسانهة لا مياومة وفي
شرح الطحاوي تفسير العيال الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته كما استقصاه
في غير هذا الموضع فلو نهاه عن الدفع الى من في عياله ففيه ما تقدم في اول الباب
ولو كانت الزوجة تسكن في محلة والزوج في اخرى يسكن وهو لا ينفق عليها ولا يجي
اليها ودفع الوديعة اليها لا يضمن ❊ وكذا لو دفعت المراة الى زوجها لا تضمن وان لم
يكن هو في عيالها او الولد الصغير كذلك الا انه يشترط ان يكون قادرا على الحفظ ولو
غاب الرجل وترك امراته في المنزل الذي فيه الوديعة ثم رجع فطلب الوديعة فلم
يجدها ان كانت المراة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك مع
هذا ترك الوديعة في البيت يضمن ❊ الثياب يضمن الحارس في عرفنا اذا ترك ثياب
الناس في الحمام وخرج عن الحمام فضاع الثوب لا يضمن وقيل يضمن ان لم يوكل احدا
بالحفظ وقد تقدم وبه يفتى ❊ والمودع الى او رد الوديعة الى منزل المودع
او الى احد ممن في عيال المودع فضاعت لا يضمن كما في العارية كذا في الجامع الكبير
وقال في التجريد يضمن كما في العارية والفتوى على الاول ❊ رجل استاجر رجلا ليحمل له
شيا له حمل ومؤنة الى بغداد ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غايبا فترك الاجير المحمول

باذن المالك ادم

علي يد رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن فلو وجد الرجل لكنه لم يتيسر له الدفع الى القا
ولو طلب بينة القاضي وهو لم يدفع لا يجبر وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له
ادفعها الى فلان بالرقة فدفعها الى رجل وقال ادفعها اليه فضاعت منه لا يضمن
لانه لم يجب عليه ذلك ولو طلب المالك الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة عن صح
فتركها وذهب ان تركها عن رضى فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعة وان
تركها عن غير رضى يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له
انشاء الوديعة خلافا للمالك ولو طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فلما جاء
صاحبها غدا قال المودع ضاعت الوديعة فيسأل المودع متى ضاعت الوديعة
قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لانه لما
طلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت
بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض ولو قال المالك للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع
الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا
قال هلكت يضمن ولو قال للمودع احمل الي وديعتي اليوم فقال افعل ولم يحمل اليه
حتى هلكت عنده لا يضمن لان مؤنة الرد ليست عليه وفي فتاوى النسفي رسول اذا جاء صح
المودع الى المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع
اليه حتى سرقت يضمن وهذا على رواية ابي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن
قال في الخلاصة ولو قال المالك للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء
رجل وبين تلك العلامة [illegible] لم يصدقه ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن ولو اودع
رجلان عند رجل وديعة ثم جاء احدهما يطلب لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر عند نصيبه صح
ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله يدفع اليه نصيبه وعن الاصل للمالك
ان يضمن وديعة عبد مأذونا كان او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لانه
يحتمل انه مال الغير في يد العبد وديعة فان ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ
يأخذ وفي شرح الطحاوي المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح
ولو شرط المرتهن على حفظ الرهن لا يصح الغاصب اذا اودع المغصوب عند
رجل وشرط له الاجر على حفظه كانت واقعة بسمرقند فافتوا بانه يصح ومن اجل
رجل اودع الف درهم عند رجل فانكر ثم اودع الف درهم فللمودع ان يأخذ
بالالف الذي صار دينا عليه بالجحود ولو كان بخلاف جنسه ليس له ان يأخذ عندنا
وفي النوازل رجل له على رجل مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم قال جعلتها
قصاصا بحقي ان لم يكن في بيته منه بحيث لا يقدر على قبضها لا يكون قصاصا ما لم
يرجع اليها كذا روي عن محمد رحمه الله وفي الاصل لو حمل على دابة الوديعة بلا
اذن فهو لها ولو اجرها فالاجر له ولو غاب رب الوديعة ولا يدري حي

قصاصا بدون ان كان الدراهم في يديه او قريبة منه بحيث يقدر على قبضها تكون صارت صح

هو او ميت مستجهلا التاجي بعلم موته ووارثه فان مات ان لم يكن عليه دين يستغرق يرد
على الورثة وان كان يدفع الى وصيه اذا اودعا ذا اقتسماها للحفظ وهي مما تقسم
او تهايا للحفظ فيما لا يقسم فقبض احدهما ضمن نصفه الشريك الذي سلم الى صاحبه
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمنان اعتبارا بما لا يقسم نوع اخر في الاختلاف
اختلفا قال اخذت منك الف درهم وديعة وقال الآخر اخذتها غصبا لا يضمن ولو قال
اخذت منك الف درهم وديعة فضاعت وقال الآخر اخذتها غصبا ضمن المقر ولو
قال دفعتها الي او اودعتني وقال الآخر اخذتها غصبا لا يضمن كذا في الجامع الصغير
قال المودع رددت بعض الوديعة ومات فالقول للمودع في الوديعة فيما ادعى عليه
قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها اليه وكذبه المودع ضمن الا
ببينة ولو كان في يده الف درهم فادعاها رجلان انهما اودعاها عنده فنكل لهما فالالف
بينهما وعليه الف اخرى بينهما وان نكل للواحد وحلف للآخر فالالف للذي نكل له
ولو قال لي عندك الف درهم وديعة فدفعها الي وقال المقر له كذبت وهي لي
فالقول قول المقر له ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته
علي او عندك دابة فركبتها ثم رددتها الي وقال المقر له كذبت هي لي فعلى
قوله هذا والاول سواء وفي قول ابي حنيفة القول قول المقر وفي الفتاوى
رجل اودع عند رجل الات النجادين لو استردها بعد سنة فقال ان رفعها
فقد وقال المودع لا ادري ما كان فيها لا يحلف المودع لانه لم يدع عليه شيئا
وكذا لو اودعه دراهم ولم يزنها بعينه ثم ادعى عنده انتقص انها كانت اكثر رجل
اودع عند رجل الف درهم فانفق نصفها ثم رد ما بقي وحلف انه لم يحبس شيئا
من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث لانه صار دينا عليه ولو استهلك رجل
وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة نوع في الجحود رجل اودع
عند رجل عبدا فجحد ومات في يده ثم اقام المودع البينة على قيمته يوم الجحود
قضى عليه بالقيمة يوم الجحود فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الجحود لكن
قيمته يوم الايداع كذا قضى عليه بالقيمة يوم الايداع كذا في المنتقى اذا قال
المودع للمودع وهبت الوديعة مني او بعتها مني وانكر رب الوديعة ثم هلكت
لا يضمن المودع ولو جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك وان اقام البينة
قبلت وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت
او ظننت اني دفعته وانا صادق في جحودي لم تسمع دعوى قبلت بينته
ايضا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الفتاوى جحود الوديعة
عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وقيل في
جحود الوديعة انما يضمن اذا نقلها عن الموضع الذي كانت فيه حال الجحود وهلكت

لا يضمن وفي الاقضية لو قال المستودع بعدما ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال
لم تعطني شيئا ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق وهو عن الامام السرخسي رحمه الله اذا جحد الوديعة
في وجه المالك لا بناء على الطلب من المالك بان قال له المالك ما حال وديعتي ليشكره على
الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول ابي يوسف رحمه الله وفي المنتقى لو جحد
الوديعة في وجه العدو بحيث يخاف عليها التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا روي عن ابي
يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف لو جحدها ثم احضرها بعينها واقر بها وقال لصاحبها
اقبضها فقال لصاحبها دعها وديعة فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على اخذها ان
شاء فهو بريء وهي وديعة وان كان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان الاول هذا في
المنقول واما في العقار فلا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف آخرا وقال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله ومن المشايخ من قال في
العقار يضمن بالجحود بالاجماع كذا في الخلاصة والله اعلم كتاب العارية
العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض
ومنحتك هذا الثوب واخدمتك هذا العبد وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به
الهبة وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى ولو قال اجرتك الدار بلا عوض تكون
عارية وشرطها كون العين قابلة للانتفاع مع بقاء العين حتى ان [illegible] دراهم
ليعمل بها ولو قال لآخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها فعليه
مثله او قيمته وهو قرض الا ان يكون بينهما مباسطة فيكون ذلك دلالة الاباحة
قال خلف بن ايوب سالت محمدا رحمه الله عن رجل استعار من رجل [illegible] يرفع
بها [illegible] في بنائه قال لا يكون هذا عارية وهو ضامن لذلك
كله وهو بمنزلة القرض فان قال اردده عليك فهو عارية وفي شرح الطحاوي
لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره بان استعار بعيرا يوما فهذه عارية
مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت
سواء استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها حكم المطلقة
الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف في المكان يضمن
وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان المأذون وكذا لو امسك الدابة في الموضع
الذي استعملها ولم يذهب بها الى الموضع الذي استعارها اليه ضمن وكذا
في الاجارة ولو كانت العارية مطلقة في غيره فحكمها حكم العارية المطلقة الا
في الحمل بان استعار دابة على ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها آجرا او
حديدا مثل وزن الحنطة يضمن ولو حمل عليها عشرة مخاتيم شعير او دخن او ارز
مما يكون مثل الحنطة او اخف لا يضمن استحسانا ولو حمل اكثر من عشرة مخاتيم
من الشعير الا انه في الوزن مثل الحنطة ذكر السرخسي انه يضمن وقال خواهر زاده

حتى كانت عارية الدراهم
والدنانير والفلوس قرضا
الا اذا عين انتفاعا
يتأتى مع بقاء العين

متعين في الحمل

رحمه الله لا يضمن وهو الاصح ولو استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل عليها عشرة
مخاتيم حنطة فعطبت يضمن قيمتها وحكم الاجارة كحكم العارية وذكر الامام السرخسي رحمه الله
المسألة على اربعة اوجه احدها ان يحمل عليها غير ما عينه المالك لكن هو مثل ما عينه
في القدر بان عين حنطة فحمل حنطة غيرها لا يضمن والثاني ان يخالف في الجنس بان استعار
ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم شعير لا يضمن استحسانا اما لو
سمى قدرا من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن والثالث ان يسمى
حنطة فحمل عليها آجرا مثل وزن الحنطة يضمن وكذا لو حمل عليها [illegible] وزن الحنطة
تبنا والرابع ان يخالف في القدر بان سمى عشرة مخاتيم فحمل عليها خمسة عشر يضمن
وفي شرح الطحاوي علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او
مؤقتة وفي الفتاوى نفقة العبد كذلك اما كسوته فعلى المعير اما لو قال
لآخر خذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير ان يستعيره المدفوع اليه فنفقة
هذا العبد على مولاه وفي شرح الطحاوي مؤنة الرد على المستعير وفي الغصب
على الغاصب وفي الوديعة على صاحبها وفي الاجارة مؤنة الرد على الآجر وفي
الرهن مؤنة الرد ان كان له حمل ومؤنة على الراهن وفي الصغرى في الاجير المشترك
كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب وفي الفتاوى والد الصغير
لا يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون يملك ان يعير صبي استعار من صبي
شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشيء لغير الدافع فهلك في يده ان كان الصبي الاول
مأذونا فانه يجب الضمان على الاول دون الثاني وان كان ذلك للصبي الاول لا ضمان على الثاني
ولو استعار الرجل من المرأة شيئا مما كان من ملك الزوج فاعارت فهلك ان كان شيئا
في داخل البيت وما يكون في ايديهن عادة فلا ضمان على احد اما في الفرس والثور
فيضمن المستعير والمرأة * رجل استعار من رجل شيئا فاعاره وقال له لا تدفع الى
غيرك فدفع فهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت وبدون النهي يعار فيما لا يتفاوت
كالارض والدار وفيما يتفاوت لا وحاصله ان العارية لا تؤجر ولا ترهن وهل تعار
وهل تودع في العارية قد ذكرنا وفي الوديعة اختلف المشايخ رحمهم الله فيها قال
مشايخ العراق يملك لانها دون العارية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو اختيار الصدر
الشهيد وقال بعضهم لا تودع الا ترى انه لو بعث بيد اجنبي ضمن والفتوى على هذا الا [illegible]
والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن وان فعل شيئا منها ضمن والمستأجر يؤجر
ويعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن كذا في الخلاصة وقال في الايضاح
انه لا يرهن المستأجر وفي التجريد وليس للمرتهن ان يتصرف في الرهن الا بالامساك لا يبيع
ولا يؤاجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن عن الاصل
اقام المستعير البينة انه رد العارية واقام المعير البينة انها نفقت به لما جاوز الموضع المسمى

فبينة المعير اولى لانها تثبت الضمان ، المستعار اذا هلك في يد المستعير لم يضمن وان اشترط
الضمان ، العبد المحجور لو استعار شيئا فاستهلكه يؤاخذ بعد العتق ولو استعار دابة
فاعارها عبدا مثله فاستهلكها ضمن الحال ، امرأة استعارت سراويلا لتلبسه طفلتها
فزلقت رجلها في مشيتها فتخرق السراويل لم تضمن ، استعار مهرا فعلقه صبيا فسرق فان كان
الصبي يضبط حفظ ما عليه لم يضمن ، قال لآخر اعرتني دابتك فنفقت وقال المالك غصبتها
لا يضمن ان لم يكن ركبها وان ركبها يضمن لانه اضاف الفعل الى نفسه وهو سبب الضمان
ولو قال اجرتها فالقول قول المالك مع يمينه لانهما اتفقا ان الركوب كان باذنه وهو
يدعي عليه الاجر وهو ينكر وهذا بخلاف الغصب اذا هلك في يد رجل فقال الذي هلك في يده قال
المالك بعتها منك يكون ضامنا لان العين مال متقوم فلا يسقط حق المالك عن ماليته الا
باسقاطه اما المنفعة فلا تأخذ حكم المالية الا بحكم الاجارة والراكب ينكرها فلا يضمن ،
استعار بقرا ثم تركه في المرعى فضاع فان علم ان المعير يرضى بكونها ترعى فيه وجرت به العادة
عادة بعض اهل الرساتيق لم يضمن والا يضمن ، ولو استعار دابة حاملا فاسقطت الولد
من غير عنف منه لا يضمن ولو كبحها باللجام او فقأ عينها بالضرب يضمن ولو نزل عن الدابة
ودخل المسجد وتركها في السكة من غير ربط فضاعت ضمن ولو هلكت ولو ربطها ثم
دخل قيل لا يضمن والاصح انه يضمن ، استعار دابة فنام في المفازة والمقود في يده
فجاء سارق وقطع المقود وذهب بالدابة لم يضمن المستعير ولو مد المقود من يده
واخذ الدابة من يده وهو لا يشعر فان نام جالسا لم يضمن وان لم يكن المقود في
يده وان نام مضطجعا ضمن ولو وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاع ضمن
في الخلاصة رجل ارسل رجلا الى آخر ليستعير دابة الى الحيرة فقال الرسول ان فلانا
يستعير منك الدابة الى المدينة فركبها المستعير ولا علم له ان يذهب الى المدينة
ولا يشعر بقول الرسول لم يضمن ولو ذهب الى الحيرة ضمن ولا يرجع على الرسول بما ادى
وكذا الاجارة ولو استعار ثورا ليكرب ارضا معينة فكرب غيرها ضمن اذا عطب
وفي الفتاوى رجل استعار من رجل ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي مائة
فعطب ان كان الناس يفعلون ذلك عادة لا يضمن والا ضمن ، رجل استعار من رجل
ثورا على ان يعيره ثورا مثله يوما ثم جاء المستعير بثور فلم يجده فاستعار من امرأته
ثم هلك يضمن ولو طلب من رجل ثورا لعاريته فوعد غدا فجاء في الغد فاخذ بغير اذن صاحبه
واستعمله فهلك عنده يضمن ولو رده فمات لا يضمن ، لو استعار ثورا فلما فرغ من استعماله
ترك الحبل في عنقه فاشتد عليه فمات يضمن كذا قال الامام ظهير الدين وفي فوائد شمس الاسلام
لو ربط الحمار المستعار على الشجر بالحبل الذي عليه ثم وقع الحبل في عنقه فتخنق ومات لا يضمن ،
ولو استعار دابة الى موضع كذا او سلك طريقا غير جادة فعطبت فضاعت يضمن ولو عين
طريقا فسلك غيره ان كان ابعد او غير مسلوك يضمن ولو جعل الدابة في مربط وجعل

تحت

لوم

تحت الباب خشبة تمنعها فسرقت لا يضمن ولو استعار دابة مع اجير من رجل فارسلها وعلى
حمل فسقط في الطريق ان سقط من عنف الاجير فهو عليه خاصة لانه هو المضيع ولو كان
استعارها للركوب وثوبا للبس فاعار غيره قبل ان يركب هو او لبس قال الامام
البزدوي رحمه الله يضمن وقال الامام السرخسي والامام خواهر زاده رحمهما الله
لا يضمن وفي النوازل استعار دابة ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع
وكيل ليحمل عليها الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه فماتت لا يضمن وهذا يجب ان ينتهي
ولو استعار دابة من غير تعيين منفعة فاعار غيره للحمل او الركوب جاز ولو استعمل
بين حمارين فقال المعير لي حماران في الاصطبل فخذ احدهما فاخذ احدهما فهلك
يضمن ولو قال خذ احدهما شئت لا يضمن ، ولو باع رجل عصيرا من آخر واعاره
دابة يحمله عليها ثم قال له خذ هذه الدابة وسقها ولا تحملوا عليها فانها لا تستمسك
الا باخذ العذار ففعل ثم خلى العذار وساق فسقطت فانكسرت رجلها يضمن
لانه خالف شرطا مقيدا اه ، ولو جحد المستعير العارية وهي مما يحول عن مكانها
يضمن وان لم يحولها بخلاف ما لو ركب دابة الغير ولم يحولها حتى عقرها آخر فالضمان
على العاقر دون الراكب نوع آخر الاعارة تنفسخ بموت المعير وكذا بموت
المستعير استعار ارضا ليبني فيها بناء او ليغرس فيها غرسا فبنى وغرس فللمعير
ان يرجع فيها ويكلفه نقض البناء وقلع الغرس سواء وقت العارية او اطلق فان
وقت ثم رجع قبل الوقت ضمن للمستعير ما نقص من البناء او الغرس بالقلع عند
اصحابنا الثلاثة لانه غره ولو اطلق لا يضمن شيئا ، ولو زرع يترك في يد المستعير
باجر المثل استحسانا ، ولو استعار دابة الى الليل [illegible]
ضمن ولو رد الدابة العارية مع اجيره مسانهة او مشاهرة او ردها الى مربطها
لم يضمن وكذا لو ردها الى عبد المعير او من يقوم على الدابة كالغلام قياسا واستحسانا
رجل دخل كرم صديقه وتناول شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي
بعد الوجوان لا يكون به باس ، ولو دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه
لينظر اليه فوقع من يده فانكسر لا يضمن وكذا لو انكسر منه قصعة الحمام بالاستعمال
وكذا كوز الفقاع لو اخذه ليشرب فانكسر لو كانت العارية عقد جوهر
او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او اجيره يضمن ولو اخذ اناء من بيته بغير
اذنه لينظر اليه فسقط يضمن ولو اراد ان يستمد من محبرة غيره ان استأذن
فهو احسن وان لم يستأذن ولكن علم انه لا يمنعه فكذلك وان بينهما انقباض فلا ولو كان
بينهما انبساط لا باس ولو لم يستأذن وان لم يكن لا احب له ذلك كذا في الفتاوى
وفي الصغرى رجل استعار من آخر كتابا ليقرأه فوجد فيه خطأ ان علم انه يكره اصلاحه
لا يصلحه وان علم انه لا يكره يصلحه وان لم يصلحه لا يأثم نوع آخر وللمعير

ابهام

ان يتبرد العارية حتى ينا سوا كانت مطلقة او موقتة لانها غير لازمة وعن الاصل اذا طلب
المعير العارية فلم يرد حتى هلكت يضمن وفي الفتاوى لو قال ادفعها عندي فتركها فهلكت
لا يضمن ولو طلب العارية فقال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير
ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا بان اظهر المعير السخط او سكت يضمن
وان لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة
بوقت فمضى الوقت ولم يدفع ضمن وكذا لو كانت مقيدة بمنفعة فان استعار دقوما لكسر
الحطب فكسر ولم يرد حتى ضاع يضمن رجل استعار كتابا فضاع فجاء صاحبه يطلبه
فوعده الرد ولم يخبره بالضياع ثم اخبره بذلك ان لم يكن آيسا من وجوده يضمن قال الصدر
الشهيد وهذا التفسير خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب اذا وعده الرد ثم
اخبره بالضياع يضمن مطلقا فصل كتا ـــــــ في الشركة في القدوري الشركة
على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها الرجلان
او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب صاحبه الا باذنه وكل واحد منهما
في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي اربعة اوجه مفاوضة
وشركة عنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك
الرجلان فيتساويان في مالهما ودينهما وتصرفهما فتجوز بين الحرين المسلمين البالغين
ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين المسلم والكافر ولا بين الصبي والبالغ وتنعقد على
الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم
وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر ضامن له وما
يلزم احدهما من ضمان ما استهلك من الاموال لزم صاحبه فان ورث احدهما مالا يصح
فيه الاشتراك او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا
ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس ولا تجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل
الناس به كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما
نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقدا الشركة وفي النقاية الشركة على ثلاثة اوجه شركة
بالاموال وشركة بالاعمال وهي شركة التقبل وشركة الوجوه وكل واحد منهما على وجهين مفاوضة
وعنان والشركة بالاموال لا تجوز الا ان يكون راس مال احدهما من الدراهم والدنانير او راس مال احدهما
دراهم وراس مال الاخر دنانير ولو كان راس مال احدهما فلوسا لم تجز الشركة في رواية عن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تصح وعليها الفتوى لانها لا تتعين في العقد
ولا تجوز الشركة بالعروض والحيوان وجميع ما يتعين بالعقد وحضور المال عند الشركة ليس بشرط
بل الشرط عند الشراء حتى لو دفع الف درهم الى رجل وقال اخرج مثلها واشتر بها وبع فما ربحت فهو بيننا
فاقام المامور بينة انه قد فعل ولم يكن المال موجودا وقت العقد وانما وجد عند الشراء جاز وفي
الايضاح الشركة بالاموال لا تكون الا بمال حاضر عنانا كانت الشركة او مفاوضة ولا تصح بمال

الا فقدم

غايب

غايب ولا دين ارادوا بذلك عند الشراء لا عند العقد يعني عقد الشركة لانه اذا لم يوجد
ذلك عند عقد الشركة جاز قاله في الخلاصة وساق المسئلة بتمامها ولو كان
راس مال احدهما مما يختلط بالخلط كالكيلي والوزني وهما من جنس واحد فخلطا
حتى عقدا عقد الشركة جاز خلافا لزفر ويشترط في المفاوضة ان يكون كل
واحد منهما اهلا للكفالة كما قدمنا ويتساويا في المال والدين كما ذكرنا فلو كان
راس مالهما من جنس واحد كالصحاح مع المكسرة فانه يحتاج الى التسوية في القيمة
وان يشترطا الربح نصفين وان لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه
عقد الشركة سوى راس المال الذي شارك صاحبه حتى لو استفاد احدهما
مالا يصح عليه عقد الشركة بارث او وصية او هبة او نحو ذلك بطلت المفاوضة
اذا وصل اليه لا لمعوض صارت شركتهما عنانا وهو معنى قول القدوري فان ورث
احدهما مالا يصح فيه الاشتراك الى اخره وكذا لو كان راس مال احدهما دنانير
وراس مال الاخر دراهم وقيمتها على السوا فان زادت قيمة الدنانير او انتقصت
قبل الشراء بالدنانير فسدت المفاوضة وكما تصح شركة المفاوضة في الانواع
تصح في نوع واحد المتفاوضين لو فاوض احدا جاز على شريكه المفاوض ولو باع
ممن لا تقبل شهادته له جاز ولو اقر بالدين لم يلزم شريكه ولا يملك احد المتفاوضين
شراء شيء لنفسه خاصة ويكون المشتري بينهما الا ما لا بد منه نحو رزق العيال
وكسوتهم كما ذكر القدوري رحمه الله ولو اشترى احد المتفاوضين او امة ضمان
كان لصاحب الثمن او صاحب الضمان ان يأخذ من ايهما شاء لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
ولو ارتد احد المتفاوضين بطلت المفاوضة اصلا وقالا لا تصير عنانا وتنفسخ المفاوضة
بموت احدهما او بانكاره واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة
حتى يكون كل وكيلا ولا يكون كل كفيلا حتى لو اشترى احدهما يطالب المشتري خاصة
ويصح التفاضل في المال او الربح ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز
ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة
تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن جهة الاخر دراهم وما اشتراه
كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا
هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة واذا اشترى
احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشراء فالمشتري بينهما على ما شرطا ويرجع على
شريكه بحصته من الثمن وتجوز الشركة وان لم يخلطا المالين ولا تصح الشركة اذا شرطا
لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع
المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويرهن ويرتهن ويستأجر الاجنبي عليه
ويبيع بالنقد والنسيئة اذا قال له صاحبه اعمل برأيك ويجوز له ان يسافر بالمال

قنية

ولا يجوز لهذا الاقراض والهبة وهي في المال بيد امانة وفي الصغرى الشركة هل تقبل التو
فيه روايتان كما لو كال له حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا او ما اشترى بعد اليوم
فللمشتري خاصة هو الصحيح ولو دفع المال مضاربة شهرا صح والتقييد بالمكان صحيح
حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوزه فجاوز فهلك يضمن
حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لشريكه لا تبع بالنسيئة صح التقييد
ولو اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع
بالنسيئة صح النهي كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي التفاريق لو كان المال منهما
والعمل على احدهما ان شرطا الربح على قدر رؤوس اموالهما جاز ويكون مال الذي لا عمل له
بضاعة عند العامل ويكون ربحه له ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر من راس
ماله جاز على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع
اكثر من راس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد
منهما ربح ماله وان شرطا العمل عليهما صحت الشركة وان قل مال احدهما وكثر راس راس م
مال الاخر وشرطا الربح على السواء او على التفاضل فالربح بينهما على الشرط
والوضيعة بينهما على قدر رؤوس اموالهما ولو عمل احدهما في المالين دون الاخر
لعذر او لغير عذر كان الربح بينهما واذا اشترك الرجلان وقالا لنشترك في كل
قليل وكثير من انواع التجارات كلها فنعمل في ذلك برأينا ونشتري بالنقد والنسيئة
فما رزق الله تعالى فهو بيننا فهذه شركة عنان وفي الصغرى الشركة تبطل
ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة
لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما قالوا الظاهر انها لا تبطل
بالشروط فانهما اذا وقتا الشركة الوجوه تصح وهل تتوقت فيه روايتان
فعلى الرواية التي قال لا تتوقت كان شرطا مفسدا ومع هذا لم تفسد واعتبره
بالوكالة وكما لا يجوز ان يكون راس مالهما عروضا لا يجوز ان يكون راس مال احدهما
دراهم وراس مال الاخر عروضا في مفاوضة وعنان كذا في الاصل وفي الفتاوى
لو كانت لاحدهما عروض وللاخر دراهم فباع احدهما نصف العروض من الاخر بنصف
تلك الدراهم وتقابضا واشتركا شركة المفاوضة او عنان صح وهذا اذا تركه
ملك وعن الاصل تكتب راس مال كل واحد منهما وتكتب انه في ايديهما يشتريان
جميعا وشتى يعمل كل واحد منهما برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة وما كان من
ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة فعلى قدر رأس مالهما والتسوية
بينهما في الوضيعة اذا استوى المالان والتفاوت عند تفاوت المالين فان
اشترطا غير ذلك نفسد يعني الشرط وان جاء احدهما بالف والاخر بالفين واشتركا
واشترطا الربح والوضيعة بينهما نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه

هلك بينهما اثلاثا ولو اشترطا الوضيعة اثلاثا والربح نصفين لم يجز الشرط والعمل
صيغة عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح نصفين جاز ولو شرطا الربح والو
على قدر راس كل واحد منهما والعمل من احدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب الاكثر
والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاثا لان صاحب الالف يشترط لنفسه
بعض ربح مال الاخر بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان
وفيما تقدم انما لم يجز لان صاحب الالفين يريد ان يجعل ربح ماله مضمونا عليه
بغير سبب وهو مخالف لمقتضى الشرع لكن لا تفسد الشركة لان النهي عن الشرط
لا عن العقد بخلاف البيع لان هناك النهي عن البيع مع الشرط فيفسد جميعا وفي
الفتاوى معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن
المختار انه يجوز قال الصدر الشهيد رحمه الله وهذا بناء على مسئلة الا ستجار
على تعليم القرآن رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الاخر فلما حضر
الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وربح
وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في
تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا فان مرض
احدهما او لم يعمل وعمل الاخر فهو بينهما وفي الفتاوى رجل قال لاخر ما اشتريت من
الرقيق فهو بيننا او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت جارية فهو بيني وبينك
لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدا خراسانيا فهو بيني وبينك صح لانه توكيل
صحيح ولو امر رجل رجلا ان يشتري له شيئا بعينه بينه وبينه فقال المامور
نعم فذهب فاشترى كله لنفسه لم يكن له بل بينهما وان رجل قال لاخر اشتر عبد
فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال له رجل اخر اشتر ذلك بيني
وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للامرين ولو قال له الثاني بحضرة من الاول
فقال المامور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول حاضرا
حتى قال له الثالث اشتر لي ذلك العبد فقال نعم فالعبد للاول والثاني ولا شيء للمشتري
ولا للثالث رجل اشترى عبدا واشرك فيه اخر فهو بينهما نصفان ولو
اشرك رجلين فهو بينهم اثلاثا كذا في الخلاصة وشركة العنان قد تكون
عامة وقد تكون خاصة فالعامة ان يشتركا في جميع انواع التجارة والخاصة ان يشتركا
في شيء خاص كالثياب والرقيق ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة
ويشتري ان كان في يده مال الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير فالمشترى
له خاصة دون شريكه لانه لو جاز على شريكه يصير مستدينا على الشركة وانه لا يملك
ذلك وعن ابي حنيفة رحمه الله ان كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز
لانهما كالنقد الواحد ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء ولو دفع احدهما

متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا ولو ربح به دينا وجب عليهما لعقدهما
لان الرهن ايفاء وهو لا يملك ايفاء دينه من مال الشريك وكذا لو ارتهن بدين
اداناه لانه استيفاء وهو لا يملك استيفاء ما ولي صاحبه وللشريك لاحدهما ان
يرتهن ولو اقر احدهما بدين لم يجز على صاحبه كذا في شرح الطحاوي ولو اخذ
احد الشريكين شركة عنان دينا وجب لهما لا يجوز مطلقا وقيل المسئلة على
ثلاثة اوجه ان كان دينا وجب بعقد تولاه هذا او تولى الاخر او كلاهما ففي الوجه
الاول جاز في الكل عندهما لان كل واحد منهما بعقد الشركة اذن لصاحبه
بان يحيل كما يفعل التجار وهذا من صنيعهم وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز
الا في نصيبه نفسه خاصة وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند ابي حنيفة
رحمه الله لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه وعندهما يجوز في نصيب نفسه
وفي المفاوضة يصح في الكل في الكل واذا اقر احدهما بدين من تجارتهما وانكر
الاخر لزم المقر جميع الدين ان كان هو الذي تولاه وان اقر انهما تولياه لزمه
نصفه ولا يلزم المنكر شيء ‹ واحد الشريكين شركة مفاوضة او عنان اذا
اشتركا على ان يتصرفا معا وحتى فاذن احدهما لعبد مشترك في التجارة
جاز ولو حجر عليه بعينه ينحجر عليه ولو اقال احد الشريكين ما باعه الاخر جازت
الاقالة ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما
وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب فان حط من غير عيب جاز في حصته
وكذا لو وهب ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه ولو قال
كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة
من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع
الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز
الا اذا نص عليه وان اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة فليس للمقرض
ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض لا يصح كذا في الفتاوى وقد ذكرنا
شيئا منه فيما تقدم مر في الايضاح والشرح في العتابي والمضارب والمستبضع
والمودع ان النبات والمال هو [illegible] مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ومؤنة السفر والكراء من راس المال وقال محمد رحمه الله ان ربح تحسب النفقة
من الربح وان لم يربح كانت النفقة في راس المال وهذا هو الحكم في المضارب ولو
باع احدهما لم يكن للاخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذا كل دين وليه احدهما وللمديون
ان يمتنع من الدفع اليه فان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة المداين
استحسانا والقياس ان يبرأ من حصة القابض ايضا وليس لاحدهما ان يخاصم
فيما باعه الاخر وادانه والخصومة الى الذي ولي ذلك وما استاجره احد

نقبله

الشريكين

الشريكين شيئا من تجارتهما جاز عليهما بمنزلة ملك الاعيان ولو اقر بجارية في يده لا
يصح في نصيب شريكه واما شركة الاعمال وتسمى شركة التقبل وشركة الصنائع
والخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال اي يشتركان على ان يعملا
على ان ما رزق الله من كل شيء فهو بينهما سوا اتفقت صنعتهما كالخياطان والصباغان
كما ذكرنا او اختلفت كان يكون احدهما خياطا والاخر صباغا فيجوز ذلك وما
يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه وان عمل احدهما دون
الاخر فالربح بينهما نصفان وهذه الشركة قد تكون مفاوضة وقد تكون
عنانا ‹ رجل اجلس على دكانه رجلا يطرح عليه العمل بالنصف جاز للتعامل
وفي النوازل ثلاثة نفر ليسوا بشركاء يعملوا على الارض رجل ثم جاء واحد منهم
وعمل للتكملة فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين وهو متطوع في التكثير واذا
اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما برايه
او في عملين مختلفين يعمل احدهما القصارة والاخر الخياطة جاز عندنا استحسانا
لانه توكيل بقبول العمل فاذا تقبل كان عليهما واذا عمل احدهما او عملا استحقا الاجر وكان
العامل معينا للاخر وهذا جائز لان المشروط مطلق العمل لا عمل العامل بنفسه
فان القصار اذا استعان بغيره او استاجر غيره حتى عمل استحق القصار الاجر ولو شرط
الربح في هذا لاحدهما اكثر مما شرط للاخر جاز عندنا لان العمل متفاوت
احدهما احذق فان شرط الاكثر لادناهما عملا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
فان غاب احدهما او مرض او لم يعمل وعمل الاخر فالاجر بينهما لانه [illegible] كذا في
الخلاصة ‹ واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا
بالنسيئة ويبيعا بالنقد وما حصل فهو بينهما جاز وهي صورة هذه الشركة
وانما سميت بذلك لانهما اشتركا بجاههما او امانتهما عند الناس فيبيع الناس
لهما السلع بالنسيئة لجاههما وامانتهما وقيل انما سميت بذلك لانه ليس لهما مال
ولا عمل فيتبين كل واحد منهما ويبذل له وجه صاحبه وقد تكون هذه الشركة مفاوضة
وعنانا كما مر وكل واحد منهما وكيل للاخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى
بينهما نصفين فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشترى
بينهما اثلاثا فكذلك كذا في العقد وري ‹ انسان قال لاخر اشتريت اليوم من انواع
التجارات فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى رجل شيئا فقال له الاخر
اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه ان كان قبل القبض لم يجز وان كان بعد القبض
جاز ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن فله الخيار اذا علم ‹ رجلان اشتريا
شيئا واشركا فيه رجلا بعد القبض فله الثلث استحسانا نوع في الشركة
الفاسدة ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما

غان

فالربح

اصطاده كل واحد منهما فهو له دون صاحبه وان اخذاه معا فهو بينهما وكذا لو خلطاه وباعاه قسم
الثمن بينهما على قدر ملكيهما ان لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى
النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه الشركة تتضمن الوكالة وان وكل
انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب لا للموكل ولو باعاه فلكل واحد
منهما ثمن حطبه وحشيشه ولو احتطب احدهما واعانه الاخر فللمعين اجر مثل عمله
وجب بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف رحمهما الله لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة
في نقل الطين من ارض مباحة وكذا في اجتناء الثمار من الاشجار من الجبال والبراري كالعفص
وغيره ونقل الجص والملح والكحل وطلب الكنز والاصطياد وسؤال الناس والتكدي وكذا
لو اشتركا على ان يلبنا من طين غير مملوك او يطبخا آجرا فان كان الطين والنورة او جوهر
الزجاج الذي يتخذ منه مملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهي
شركة الصنائع واذا اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة او ارسلا كلبا لهما فالصيد بينهما
نصفان ولو كان الكلب لاحدهما فارسلاه جميعا فالصيد لصاحب الكلب خاصة وان اصاب
احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الاخر فالصيد لمن اثخنه كلبه وان اثخناه جميعا كان
بينهما نصفان لوجود الاشتراك في السبب وان ارسل كل واحد منهما كلبه فان اصاب كل
كلب صيدا على حدة كان ذلك الصيد لصاحبه وان اصابا صيدا واحدا فهو بينهما
وان اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة
والكسب كله للذي استقى الماء وان كان المستقي صاحب البغل عليه اجرة مثل الراوية
لصاحب الراوية وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر راس
المال ويبطل شرط التفاضل بغل لرجل وحمار لاخر اشتركا ان يؤاجرا ذلك فما كان
فهو بينهما لم يجز وكذا لو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللاخر جوالق واكاف على ان يؤاجرا
او يكون الاجر بينهما نصفين ولو كان لرجل اداة القصارين وللاخر بيت فاشتركا على
ان يعملا باداة هذا في البيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهي شركة
التقبل ولو كان من احدهما اداة القصارين والعمل من الاخر فاشتركا على هذا فالشركة
فاسدة والاجر للعامل وعليه اجر مثل الاداة وفي الخلاصة ولو دفع دابته الى انسان
يؤاجرها والاجر بينهما او البيت او السفينة لم يجز والاجر لصاحب الدابة والبيت
والسفينة وللذي آجرها اجر مثل عمله ولو دفع اليه الدابة او البيت او السفينة
ليبيع عليها البر او الطعام والربح بينهما لم يجز والربح للبائع وعليه اجر مثل الدابة
والبيت والسفينة وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل هو
حرام لا تصح الشركة ... وفي المضمرات في شرح الطحاوي ولو مات احد الشريكين انفسخ
عقد الشركة بينهما علم صاحبه بموته او لم يعلم ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة
بعينه وبين شريكه لم يعلم شريكه لا ينفسخ لا جائز الشركة ولو علم ان كان راس

المال

المال دراهم او دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ لا رواية عن اصحابنا رحمهم
الله في الشركة انما الرواية في المضاربة وذكر الطحاوي انها لا تنفسخ كالمضاربة ذكر
خواهرزاده اذا انفسخ المضاربة وراس المال عروض يجوز اما اذا انفسخ احدهما فلا يجوز
اذا كان المال عروضا وعامة المشايخ فرقوا وقالوا يجوز فسخ الشركة وان كان المال عروضا
بخلاف المضاربة وهكذا اختار الصدر الشهيد رحمه الله صورتها رجلان اشتركا واشتريا
امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما
اجتمع فهو للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك في الشركة
بمنزلة فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة وراس المال امتعة يصح الفسخ
هو المختار بخلاف المضاربة هذا في الخلاصة وفي شرح الطحاوي اذا نهى رب المال
المضارب عن التصرف فان كان راس المال دراهم كان له ان يصرف الدراهم الى الدنانير
وان كان راس المال دنانير يصرفها الى الدراهم وليس له ان يشتري بها عروضا وعلى النهي
وان كان راس المال عروضا لا يصح نهيه ولو ارتد احد الشريكين ولحق بدار الحرب
بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكاة مال الاخر الا باذنه فان اذن كل
واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكاة ماله فادى كل منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول
او لم يعلم واحد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية
لنفسي فسكت الشريك فاشتراها لا تكون له ما لم يقل الشريك نعم ولو قال
الوكيل بشراء جارية بعينها للموكل انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت
فاشتراها تكون له والفرق ان الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضي او لم يرض
بخلاف احد الشريكين فانه لا يملك فسخ الشركة الا برضى صاحبه كتاب
المضاربة هي عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الاخر وفي الاصل
المضارب شريك رب المال في الربح وراس ماله الضرب في الارض والتصرف
ولا تصح الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به ينبغي ان يكون راس المال من الاثمان
فما يصح راس مال الشركة يصح راس مال المضاربة وما لا فلا ومن شرطها
ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما دراهم مسماة وكان يدفع اليه مالا
على ان يكون الربح نصفين وللمضارب مائة درهم او على ان للمضارب مائة
درهم او اكثر ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه
ولو شرط فيه عمل رب المال فسدت وحكم هذا العقد ان المال في يد المضارب
الى ان يعمل فيه امانة فاذا شرع في العمل فهو كالوكيل فاذا ظهر الربح فهو شريكه
بحصته من الربح فان خالف الشرط رب المال فهو غاصب قال في الجامع الصغير
رجل دفع الى آخر مضاربة على ان يبيع ويشتري بالكوفة فخرج الى
البصرة واشترى بها ضمن قال في الغاية بخلاف قوله واعمل به في الكوفة

هو قول ابي حنيفة الاول وقول
القول للمضارب ولو قال الذي
دفعت الي الفا مضاربة بالنصف
قال رب المال دفعت اليك
الفا فالقول قول رب المال
صح

مضارب معه الف فقال لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك
الفين مضاربة فالقول قول رب المال واذا صحت المضاربة جاز للمضارب ان يبيع ويشتري
ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك
او يقول له اعمل فيه برايك كذا في السراجية فان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او
في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذا لو وقت للمضاربة مدة بعينها
جاز وبطل العقد بمضيها كذا في القدوري والسراجية وما بين ذلك ولو هلك
المال في يده لا يضمن سواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة واذا دفع اليه الفا
وقال اخذ عندك المضاربة بالثلث او النصف جاز وما شرط فهو للمضارب
وما بقي لرب المال [illegible] المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله
وان كان المصر كبيرا وهو قائم في جانب اخر للتجارة اما اذا انفصل عن عمران المصر
سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال المضاربة وكسوته وطعامه
ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلفه ودابة للركوب واجرة من يخدمه
في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال
الا ان يكون لرب المال فيعينهم فنفقته على رب المال والحطب ودهن السراج
وحمل المتاع والطلاء والخضاب واكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله [illegible] ابي يوسف في اللحم كما كان ياكل
يعني معتاده فاما ثمن الدواء واجرة الحجامة والفصد ونحو ذلك مما يرجع الى اصلاح
البدن ففي ماله ولو سافر فلم يتفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة
ولو خرج المضارب بالف المضاربة وعشرة الاف من ماله لنفسه فالنفقة في المالين
على احد عشر جزءا وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة له ولو انتهى الى مصر او بلد
فيها اهله سقطت نفقته ولو عاد الى مصره اي الى المصر الذي اخذ المال فيه
فان لم يكن ذلك المصر وطنه ولا له فيها اهل قد عاد ليتجر بمال المضاربة فنفقته في مال
المضاربة ولو انفق في السفر من مال نفسه ليرجع في مال المضاربة له ذلك
وفي المضاربة الفاسدة النفقة في مال نفسه ولا نفقة للمستبضع في مال
البضاعة ولو مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة وكذا اذا ارتد
ولحق بدار الحرب واذا عزل رب المال المضارب فلم يعلم بعزله حتى اشترى وباع
جاز ولو علم بعزله والمال في يده عروض فله ان يبيعها لا يمنعه العزل من ذلك
ثم لا يجوز له ان يشتري بثمنها شيئا اخر ولو عزله وراس المال دراهم او دنانير
وقد نضت فليس له ان يتصرف فيه واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب
فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال
له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال

عبيدهم

فان

فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا اقتسما الربح والمضاربة
بحالها ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال راس المال
فان فضل شيء كان بينهما وان عجز عن راس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح
وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول ولو سافر المضارب
بالمال واشترى به متاعا فمات رب المال وهو لم يعلم ثم سافر الى مصر اخر فنفقته
بعد موت رب المال على مال نفسه ويضمن ما هلك في الطريق وان سلم وباع جاز
بيعه ولو خرج من ذلك المصر قبل ان يعلم موته ثم مات لم يضمن ونفقته في سفره
وفي ذلك المصر الى ان يبيع المتاع في مال المضاربة ولو مات رب المال والمضارب
بمصر اخر غير مصر المضارب وفي يده متاع المضاربة فخرج به الى مصر رب المال
لم يضمن ونفقته حتى يبلغ مصر رب المال في مال المضاربة وكذا لو كان رب
المال حيا فارسل اليه رسولا ونهاه عن التصرف ولو كان في يده نقد لا متاع
لا نفقة له في مال المضاربة مضارب معه الف فاشترى بها عبدا فلم ينقد
حتى هلكت فانه يدفع اليه رب المال الثمن لان الاول هلك عليه ثم يقتسمان الربح
واذا ربح المضارب اخذ رب المال جميع راس المال وما بقي بينهما لان النفقة
مصروفة الى الربح واذا دفع الفا مضاربة بالنصف وربح الفا اخرى فاقتسما
الربح نصفين ثم هلكت الالف التي هي راس المال فالقسمة باطلة وما اخذه
رب المال يحتسب من راس المال ويغرم المضارب خمسمائة فياخذها رب المال
من راس المال وانما يضمن المضارب لانه اخذ متملكا ولو اختلف المضارب ورب
المال في العموم والخصوص فالقول لمن يدعي العموم ولو اختلفا في قدر ما شرط
للمضارب من الربح فالقول لرب المال ولو ادعى المضارب الهلاك او الضياع فالقول
له مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة او فاسدة [illegible] في المضاربة
الجائزة الوضيعة على رب المال وفي المضاربة الفاسدة الربح كله لرب المال
والخسران عليه وللمضارب اجر مثله ربح او لم يربح مضارب اشترط لرب المال
ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل معه ولنفسه ثلث الربح
فهو جائز وكذا لو شرط لامراة المضارب او لمكاتبه او للمساكين او في الرقاب
او في الحج مضارب دفع الى رب المال بضاعة من مال المضاربة فاشترى وباع
فهو على المضاربة ولو دفع الى رب المال مضاربة لم يصح واذا هلك المال في
يد المضارب هلك امانة كما مر [illegible] القدوري واذا دفع المضارب المال
مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني
حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع اليه مضاربة
بالنصف واذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث فان كان رب المال قال له

على ان ما رزقه الله بيننا نصفين فلرب المال النصف من الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح
وللاول السدس ولو كان قال له على ان ما رزقك الله بيننا نصفين فللمضارب الثاني
الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفين وان قال له على ان ما رزق الله
فلي نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال
نصفه ولا شيء للمضارب الاول ولو ان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال النصف
من الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني مقدار
السدس من الربح في ماله [illegible] ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري
ويسافر في البحر والبر ويواجر ويستاجر ويودع ويرهن ويرتهن ويعير ولا يزوج
عبدا ولا امة من مال المضاربة وفي الجامع الصغير مضارب معه الف درهم
اشترى بها ثيابا فقصرها وحملها بمائة من عند نفسه وقد قال له رب المال
اعمل فيه برايك لا اثر له وجملة هذا على ثلاثة اقسام قسم هو من المضاربة وتوابعها
وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل فيه برايك او لم يقل وهو الايداع والابضاع
والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان وقسم ليس من المضاربة
لكن يلحق بها اذا قال له اعمل برايك مثل وهو الدفع الى غيره مضاربة او خلط بماله
او بالغير كما اذا اصبغ الثياب حمراء وقسم ليس من المضاربة ولا يملك ذلك
سواء قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل وهو الاستدانة على المضاربة
والاقراض والعتق والكتابة والهبة واجر المساح اذا ثبت هذا فاذا حملها بمائة
من عنده او قصرها فقد استدان على المضاربة ولا يصير شريكا في المال لان القصارة
ليست بعين قائم في الثوب وفي الاصل في المضاربة المطلقة له شراء السفن وفي
المنتقى لا وله الاستيجار ولو امره ببيعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره
بالشراء من فلان فاشتراه من غيره قبل لا يضمن في قول [illegible] وليس له ان ياخذ السفتجة
لانها استدانة وليس للمضارب ان يشتري من لا يقدر على بيعه وان كان في المال
ربح كما اذا اشترى من يعتق عليه او دخل في ملكه وليس له ان يشتري لرب المال
ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون مال المضاربة وان اشترى
المضارب من يعتق على نفسه ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتري
فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا وسعى المعتوق في قيمة
نصيبه منه. مضارب اشترى ثوبا بعشرة فباعه من رب المال بخمسة عشر
جاز. رجل قال لآخر خذ هذا المال مضاربة في ثوب يشتري به ويبيعه ليس له
ان يشتري ويبيع سوى ثوب واحد ولو قال خذه مضاربة بالنصف واشتر
به البز وبعه فله ان يشتري ما شاء. وليس لرب المال ولا للمضارب ان يطأ جارية
المضاربة كذا [illegible] في مختصر القدوري الصلح على ثلاثة اضرب

صح

صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار
وكل ذلك جائز كذا قال في الاصل وفيه واجمعوا على ان الصلح من الفضولي جائز بان قال
اجنبي للمدعي ان المدعى عليه اقر معي في السر وانت محق في دعواك فصالحني على كذا
وضمن له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح
فلانا من دعواك عليه على كذا على اني ضامن بها او على كذا من مالي او قال صالحني
من دعواك هذه على فلان واضاف العقد الى نفسه او الى ماله نفذ الصلح
والبدل على الضامن سواء كان بامره او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان
الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان وفي الخلاصة ثم الصلح ان كان
عن دعوى في محدود فصالحوا على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير
او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم في المكيل والموزون
اذا كانا معينين واضافا العقد اليهما او غائبين لكنهما في ملك المدعى عليه صح
الصلح ويقع على ما سمي من المكيل والموزون ولو اشارا اليهما ولم يسم الكيل والوزن
جاز ويتعين ذلك الذي في العقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط بيان القدر
والوصف والاجل ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت ثم ما وقع عليه الصلح يكون
عوضا فما صلح ان يكون عوضا في البيع صلح ان يكون عوضا في الصلح ولو كان البدل
دراهم يحتاج الى بيان القدر دون الصفة ويقع على نقد البلد ان ذكر الدراهم
والدنانير وان اختلفت فعلى الاغلب وان استوت لم يجز حتى يبين ويجوز الصلح
عليها حالة ومؤجلة هذا اذا كانت الدراهم غير معينة فان كانت معينة جاز
ولا حاجة الى بيان القدر والوصف لكن لا يتعلق العقد بعينها فان وقع الصلح
باقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال
بمنافع يعتبر بالاجارات وفي [illegible] السرخسي رحمه الله اذا كان الصلح عن دين فحكمه حكم
الثمن في البيع وان كان على عين فحكمه حكم البيع وان كان على منفعة فحكمه حكم
الاجارة فكل منفعة يجوز استحقاقها بحكم الاجارة يجوز استحقاقها بحكم
الصلح وما لا فلا حتى لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة يجوز وان
قال ابدا او حتى يموت لا يجوز. ولو كان الدعوى في دار فصالحه على بيت منها
او من غيرها يجوز. ولو كانت الدعوى في حد من فصالحه على بعض ذلك لم يكن له طلب
الباقي بالحجة وفي القدوري والصلح جائز في دعوى الاموال والمنافع وجناية
العمد والخطا والتعزير ولا يجوز من دعوى حد صالح عن حق مجهول على معلوم
او على مجهول لا يحتاج فيه الى القبض يجوز. ادعى رجل على امراة نكاحا فصالحته
على مال بذلته حتى ترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امراة نكاحا على
رجل وهو يجحد فصالحها على مال بذله لها لم يجز ولو ادعى على رجل مجهول

انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي بمعنى العتق على مال ولا تقبل
بينة المدعي على انه عبده بعد ذلك   غصب ثوبا او عبدا قيمته دون المائة فاستهلكه
فصالحه منه على مائة جاز ولو ادعى بغلة عبده فصالحه الورثة على دراهم الى
من الغلة جاز دار في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غايب فصالح الشاهد منهم
المدعي على شيء من جميع حقه جاز وهو متبرع في حق الورثة والدار الموروثة على حالها
ولو صالح على ان يكون حقه له دون الورثة جاز ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعي
فيما بينه وبين شركايه على حجة المدعي فان اثبت له ملك شيء معلوم بالحجة ثبت ملكه
في ذلك بالشرا وان لم يكن له بينة يرجع على المدعي بحصة شركايه ولو قال لمولى الدم
صالحتك من دمي على الف درهم فقال قبلت الصلح في نصفي بخمسماية جاز الصلح بخمسماية
اذا صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل
الافتراق ليس بشرط ولو اشترى ضيعة ثم باعها البائع من اخر ثم ان المشتري احد
الضيعة فاراد الاول ان يخاصمه فقال الثاني صالحني على كذا او اترك الضيعة
في يدي ففعل جاز وتصير الضيعة ملكا للثاني   صالح على ثياب في الذمة ان
ضرب لها اجلا جاز   جعل داره مسجدا فادعاه اخر فصالحه اهل المسجد جاز
اغتصبه كرا فصالحه على نصف كر والطعام قايم وهو جاحد جاز ولا يطيب له
الفضل وصلح السكران جايز والصلح على السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتدا
اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة فاذا صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة
واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح
عنه رجع بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح على انكار او سكوت فاستحق
المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته
ورجع بالخصومة   واذا ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض
الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان تكون فيما بقي
دين فصالحه على عبد بعينه جاز   ولو ادعى على اخر الف درهم
من جهة الصلح بن عمران بذكر لفظ الصلح ثم دفع المدعى عليه خمسماية
ولو دفع عرضا لا يسترد   اراد ان يستبدل خمسماية له ذلك
على مائة منها جاز   عن ابي يوسف رجل ادعى على اخر الف درهم فانكر فصالحه
الحكم اما فيما بينه وبين الله لا يبرا وعلى هذا لو ادعى المديون القضا فانكر الطالب
فصالحه على قدر منها   وعن الاصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم الى سنة فصالحه
على ان اعطاه كفيلا واخرها سنة اخرى جاز وكذا لو كان به كفيل فابراه على ان
اعطاه به كفيلا اخر واخره سنة بعد حلول الاجل ولو صالحه على ان يعجل له نصف
المال على ان يؤخر عنه ما بقي سنة اخرى فهذه مبادلة الاجل بالاجل وانه ربا

وله

وكذا كل ما يعجل بموجل بتاخير شيء اخر معجل ولو ان المطلوب قضى المال قبل حلوله ثم استحق لم
يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة ولو صالحه
على عبد فوجد به عيبا فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد بالاقالة
فالمال حال ولو كان بالمال كفيل فكذلك ولو كان بالمال رهن والرهن في يد المرتهن
فالرهن بحاله كيف ما دار ولو صالحه على ان يعجل نصفه حالا فهو حال وليس يصلح لان
الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او وهبته
ولو قال برئت من الاجل بضم التا لم يبطل اما اذا قال برئت بالفتح او ابرأتك بطل الاجل
ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل الاجل ادعى على اخر الف درهم فانكر ثم صالحه
على ان باعه بها عبدا جاز وهذا اقرار منه بالدين بخلاف قوله صالحتك على هذا
العبد حيث لا يكون اقرارا وفي الاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها
عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا على مال لم يجز الصلح وهي على اربعة اوجه
الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال لم تودعني شيئا ثم
صالحه منها على مال معلوم جاز بلا خلاف والثاني اذا ادعى صاحب المال الايداع
والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة ولم يدع الرد ولا الهلاك ثم صالحه على
مال معلوم جاز بلا خلاف والثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك
وادعى المودع الرد او الهلاك فصالحه على مال فهذا الصلح باطل عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في القول الاول   عند محمد وفي قول ابي يوسف
الاخر الصلح جايز واجمعوا ان المودع لو حلف على ما ادعاه ثم صالحه على مال
لا يصح هذا اذا قال المودع اولا ضاعت الوديعة او رددت اما اذا قال المالك
اولا استهلكتها فقال المودع ضاعت او رددت يجوز بالاجماع هكذا نقل عن القاضي
الامام علي السغدي رحمه الله   وعامة المشايخ رحمهم الله لم يفرقوا بين ما اذا   هكذا م
بدا المالك بدعوى الاستهلاك وبين ما اذا بدا المودع بدعوى الرد او الهلاك
ولو جحد المالك ذلك يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح يعني رددتها او
يقول لا بل قلتها فالقول قول المالك وهذا التفريع على قول ابي حنيفة وابي
يوسف الاول وان اقام المدعي البينة على ما قال تقبل منه والرابع اذا قال المودع
هلكت الوديعة او رددتها والمالك لم يقل شيئا بل سكت ذكر الكرخي رحمه الله انه
لا يصح الصلح عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصح ولو كانت الوديعة قايمة
بعينها ومعها مايتا درهم فصالحه المودع منها على مائة درهم بعد اقرار
او انكار لم يجز اذا قامت البينة على الوديعة لانها مبادلة فيها ربا وان لم تقم
البينة على الوديعة جاز لانه قطع الخصومة   ولو صالحه على عوض جاز الصلح
مطلقا ولو صالحه على عشرة دنانير فان صالحه وهو جاحد الوديعة فالصلح صحيح

اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سوا كانت الدنانير حاضرة في مجلس الصلح او غايبة عن
مجلس الصلح اما اذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح
جاز اذا جدد المودع القبض وقبض الدنانير في ذلك المجلس وان لم يجدد المودع
القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة غايبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل . الجامع
الصغير اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز وعندهما لا يجوز
الزيادة على قيمته الا بقدر ما يتغابن الناس فيه واجمعوا على انه لو صالحه على
عرض يجاز سوا كان كثير القيمة او قليل القيمة واجمعوا على انه لو قضى القاضي
عليه بالقيمة ثم صالحه على اكثر من قيمته لا يجوز واجمعوا على ان في الدية لو صالحه
على اكثر من عشرة الاف درهم او الف دينار لا يجوز . القصار اذا احرق الثوب
بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للقصار او على ان يكون
لرب الثوب والدراهم حالة او موجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير
ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما يجوز ولو ادعى القصار انه رد الثوب
لصاحبه وطلب الاجر وكذبه صاحب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه
جاز وكذا لو اقر بقبض الثوب وادعى انه اوفاه الاجر وانكر القصار فاصطلحا
على نصف الاجر جاز والصباغ والنساج وغيرهما كذلك
وفي التجريد اذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شي او حط عن
ثمنه شيا فان كان يقدر على رد المبيع او المطالبة بارش العيب فالصلح جايز
وان لم يقدر على ذلك فالصلح باطل نحو ان باع المشتري المبيع من آخر . رجل اشترى
امة بالف وتقابضا وطعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما
دراهم وما اخذ رجل اجنبي رضي بذلك ورجل معهم واخذ مما ورا المحطوط
البيع من الاجنبي جايز وحط المشتري انصاحا بزو وحط البايع لا يجوز والاجنبي
انما اخذ الجارية بتسعماية وتسعين وان شا ترك . الاصل رجل اشترى
من آخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البايع كون العيب عنده
او اقر فصالحه على دراهم حالة او موجلة جاز فان صالحه على دنانير يشترط
التقابض وكذا لو حدث به عيب عند المشتري او مات او اعتقه المشتري
وكذا لو صالحه على كيلي او وزني بعينه صح وبغير عينه لا واذا طعن بعيب
قبل قبض البايع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده ثوبا فيه جاز . المشتري
اذا طعن بعيب في بياض عيني الدابة فصالحه على ان حط عنه درهما
فان ذهب البياض بعد ذلك رد الدرهم عليه ويبطل الصلح لان الحصول مدة
قدرالت وكذا الحبل وكذا لو ادعى الا على انسان وصالحه على بدل معلوم

سر

بان العبد بين اثنين حلف اعتق احدهما
الاخر على اكثر من نصف قيمته
دنانير لا يجوز الفضل
الشفيع او صالح المشتري
من لا يجوز صح

ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال كان الصلح باطلا رجل اشترى امة بخمسين دينارا
وتقابضا وطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان يقبلها البايع ويرد عليه
تسعة واربعين دينارا ان اقر البايع ان العيب كان عنده عليه رد الدينار الباقي
وهذا عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله جاز في الوجهين بنا على ان الاقالة
بيع جديد عنده وهذا كالاقالة ولو اصطلحا على ان يحط البايع بعض الثمن
والمبيع للمشتري جاز وقد ذكرناه فيما تقدم . الاصل اذا كان
لرجل على آخر الف درهم فقال له ابرأتك عن خمسماية وحططت عنك خمسماية
على ان تعطيني الباقي ولم يوقت وقتا فاعطاه الباقي في هذا اليوم او لم يعطه يبرأ
عن خمسماية . الجامع الصغير ذكر المسألة على ثلاثة اوجه ان قال ادّ الي غدا
خمسماية على انك بري من الباقي على انك ان لم تعطني غدا خمسماية فالالف عليك
على حاله فالامر كما قال ولو قال ادّ الي خمسماية غدا على انك بري من الفضل
فان اعطاه بري مطلقا وان لم يعطه فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يبرا
وعند ابي يوسف يبرا ولو قال ابرأتك عن خمسماية على ان تعطيني غدا خمسماية
كانت بري او متى اديت او اذا اديت فهو باطل لان تعليق البراة بالشرط باطل
اذا ادعى دارا او عبدا ثم قال ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار
او من دعواي في هذه الدار فهو باطل ولو قال ابرأتك جميع ما لي لم تكن براة لانه
لم ينص على شي معين ذكره الناطفي ولو قال لا حق لي قبل فلان يبطل خصومته
التي كانت معه . الاصل اذا كان لرجلين على رجل الف درهم ثمن مبيع فاقر
احدهما انه كان للمطلوب عليه خمسماية قبل دينهما بري المطلوب من حصته ولا شي
لشريكه عليه بخلاف ما لو قبض شيا فانه يشاركه ولو ابراه من نصيبه او وهبه
او جنى عليه جناية عمد موجبة للارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه ان يرجع عليه
وكذا لو صالحه على العمد الموجب للقصاص على ماله ولو اصدقها على ماله ليس لشريكه
ان يشاركه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يشاركه كما لو غصب
منه شيا يساوي خمسماية لا اختلاف في رواية ابي حفص الكبير اما في رواية
ابي سليمان الجوزجاني اطلق الجواب انه لا يشاركه ولم يذكر الخلاف ولو استقرض
منه مالا او اشترى به شيا بعد ثبوت هذا المال لشريكه ان يشاركه ولو كان
لرجلين على امرأة مال فتزوجها احدهما على نصيبه لا يرجع عليه شريكه في النصف
رجلان لهما على رجل دين فاراد احدهما ان ياخذ نصيبه على وجه لا يكون لشريكه
منه نصيب الحيلة فيه ان يبيع من المطلوب كفا من زبيب بماية درهم ويسلمه
اليه ويبريه عن نصف الدين القديم ويطالبه بثمن ذلك الشي فلا يشاركه . رجل
قال لخصمه انت بري من دعواي على ان تخلع على ما لي قبلك شي فقبل وحلف لم يبرا وله

ولذا ان [illegible]
لم يكن عندي [illegible]
مثله جاز [illegible] الباقي

في العيوب في البيع م

ان يحلفه ثانيا [illegible] الصلح بعد الحلف لا يجوز وعن الاصل اذا صالح
عن دعواه حقا في دار على عبد عين الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة
لا يجوز ايضا واذا بطل الصلح فان كان صالحه من حقه فقد اقر له بالحق فيرجع عليه
وان القول في المقدار قول المدعى عليه وان صالح من دعواه لم يكن اقرارا وسيأتي في
الاقرار ولو ادعى عبدا فصالحه على صوف غنمه شهرا او على غلته شهرا لم يجز وكذا
غلة الدار وثمرة النخيل. رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة
او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا
قبل التفرق جاز عينا او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما جاز وفي الهالك لا
وان كان المدعى به كيليا او وزنيا كالحنطة والشعير والحديد والصفر فصالحه
على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان كان ادعى حنطة معينة وقال غصبتني
هذه الحنطة صح الصلح وان ادعى دينا لا يجوز. الاصل رجل ادعى على رجل الف
درهم فصالحه منها على عشرة دنانير مؤجلة لم يجز ولو ادعى الف درهم سود فصالحه
على الف بخية الى سنة بعد الانكار لم يجز لانها معاوضة الجودة بالاجل وانه حرام
وكذا لو ادعى الف بخية الى سنة فصالحه على الف سود حالة لم يجز ايضا لانه
ترك الجودة لاجل الاجل. ولو ادعى الف درهم سود الى اجل فصالحه على الف
درهم بخية حالة جاز لانه اصطناع من المدعى عليه والبخية الجياد ولو ادعى
الف درهم بخية حالة فصالحه منها على الف درهم سود او اقل حالا او مؤجلا جاز
لانه اصطناع من المدعي. ولو باع عبدا بالف درهم سود فصالحه على الف درهم
بخية لم يجز وكذا لو صالحه على كيلي او وزني موصوف لانه بيع لانه قوبل بالدين
وبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز وان نقد في المجلس وان ذكر شرائط السلم لا يجوز
ايضا لان راس المال دين ولو كان له قبل رجل الف درهم غلة فصالحه على خمسمائة
بخية نقدها اياه لا يجوز. صالح على الف على مائة على ان يبيع له ثوبا معينا لا يجوز
لانه صفقة في صفقة. صالح على حيوان لم يجز الا ان يكون بعينه. صالح على
عددي ووزني بغير عينهما لم يجز الا ان يأتي بشرائط السلم. صالح عن مائة دينار على خمسة
دنانير ان كانت الدنانير قائمة في يد المدعى عليه وهو مقر لم يصح ولو كانت هالكة
او كان المدعى عليه منكرا صح. وصلح المكره لا يجوز. ادعى ارضا فصالحه على
البعض منها لم تبطل خصومته في الباقي. لو اختلف ثلاثة نفر في ساحة فصالح
احدهم صاحبه على عبد ودفع اليه ولا يرضى الثالث بذلك فمنازعة الثالث
على حالها والمصالح يخرج عن الخصومة. ولو اراد المصالح الايصاح على ما يعلم
لم يكف ما لم يبين قدر المال المصالح عنه. ولو صالح من دم عمد على عبد كان
بيعه قبل القبض ولو قال ايضا لحاكم دعواك لم يكن اقرارا [illegible]

ط

من سعم

دو

وفي [illegible] رجل له على آخر الف درهم معلومة الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن لم يجز
ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز وعمل على انه اقل. النوازل لو ان رجلا قضى رجلا دراهم
فقال له انفقها فان جاز عليك والا فردها علي فقبله على ذلك
فكان القابض النهازيف [illegible] استحسانا بخلاف ما اذا باع الجارية فوجد المشتري بها عيبا
ولم يقبل له ان يردها [illegible] فقال البائع اعرضها على البيع فان لم تقبل للبيع والا ردها
بعد القبض فاراد ردها فقال البائع اعرضها على البيع. رجل اقتضى من رجل دراهم فانفقها ثم ردت عليه
على تعرضها على البيع تبطل حق الرد. ولم يرد عليه رد مثلها عند ابي
بالزيافة وهو لا يعلم لذا اذ يرد وان علم انه زيف. يوسف رحمه الله رجل استقرض
يوسف رحمه الله وعندهما لا شيء عليه
من رجل دراهم بخارية او اشترى منه شيئا بها فلقيا في بلدة لا يقدر
فيها على البخارية يوجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل
رجل له على آخر دين فاعطاه في طريق وقت غلبة اللصوص ويأخذون اموال الناس
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اللصوص اذا استولوا عليهم له ان يمتنع من القبض رجل
باع من آخر ابريسما ووزنه عليه وقت البيع وحمله المشتري ثم رجع اليه بعد مدة
وقال وجدته ناقصا ان كان النقصان من الهوى فلا شيء له لم يستوف من المشتري باقرار
بقبض كذا استوفاه انه يمنعه من الثمن بقدر النقصان ولو نقده رجع بذلك القدر
وان اقر بقبضه للبيرة عليه شيء كذا في النوازل بجملته. ومن وكل رجلا بالصلح
عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شيء بغير امره
امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذا لو قال له صالحتك على الفي
هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها فان قال صالحتك
على الف بالعقد ولم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف
وان لم يجز بطل واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب
فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه
ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه
من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين شريكين فصالح
احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عندهما وقال ابو يوسف يجوز ومحمد معهما كذا ذكره
القدوري في مختصره. صالح عن الف درهم على جارية
فاستحقت رجع بمثلها ولو كان الصلح على حيوان فاستحق فان كان الصلح على دنانير فله
ان يأخذ مثلها ان لم يتفرقا فان استحق بعد الافتراق بعد الصلح وكذا ان كان الدين
حنطة فصالحه على الشعير ثم استحق بعد الافتراق بطل الصلح ولو كان له على آخر عشرة دراهم
وعشرة اقفزة حنطة فصالحه على احد عشر درهما ثم افترقا قبل القبض انتقض الصلح

على البائع وان كان النقصان [illegible]
يكون بين الوزنين [illegible]
لم [illegible]

لم يجز

بقدر درهم واحد كذا في النفائس ولو استحق بدل الصلح وهو غير عين رجع المدعي على
دعواه ان كان الصلح عن انكار وان كان عن اقرار عاد بالمال المدعى به ادعى حقا في داره
فصالحه منه على مائة واستحقت الدار الا ذراعا لم يرجع ببدل الصلح ولو ادعى كل الدار
واستحق منها شيء رجع بحسابه ... والصلح بين رجلين تهايئا على ان يسكن
كل واحد منهما منزلا جاز ولو كانت المهاياة في نخل او شجر على ان يأكل هذا غلة النخل
ويأكل هذا غلة الشجر لم يجز ولو تهايئا في دار على ان يأخذ هذا غلة سنة والاخر
غلة سنة جاز وكذا في عبدين تهايئا في غلة عبيد على ان يأخذ هذا غلة شهر
وهذا غلة شهر لم يجز تهايئا في اغنام على ان يكون نصفها عند هذا ونصفها عند
هذا ليعلف وليشرب لبنها لم يجز وكذا في البقر والغنم تهايئا على ان يسكن هذا
الدار والاخر يستخدم العبد منه جاز امتان احديهما افضل خدمة تهايئا
على ان يستخدم احديهما الفاضلة سنة والاخرى الاخر سنتين جاز ولكل واحد
منهما نقض المهاياة بلا عذر اذا لم يرد التعنت كذا في النفائس
وعن الاصل اذا كان للصبي دار فادعاها رجل فصالحه ابوه ان صالح على مال
نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان صالح على مال الابن ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز
وان كان له بينة جاز ان كان بقدر قيمة المدعى به او اكثر مما يتغابن الناس فيه
كالشرا ولو كان للصبي دعوى على انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن له بينة
والمدعى عليه منكر جاز وان كان له بينة او الخصم مقر جاز بما يتغابن الناس
فيه ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس فيه عند ابي يوسف رحمه الله كيف كان الحد
وعندهما صح مطلقا ويضمن الابن مقداره ان كان ذلك بابيعه الاب وان لم يكن
لا يجوز وهي مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن وكذا الوصي
والجد عند عدم الاب وصلح وصي الاخ والعم والام لا يجوز الا في العروض
والحيوان وصي الاب لو صالح عن القصاص في النفس يجوز وذكر في الجامع الصغير
انه لا يجوز ... وفي مختصر القدوري واذا كانت التركة بين
ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز
قليلا كان ما اعطوه او كثيرا فاذا كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه
فضة فهو كذلك وان كانت التركة فضة وذهبا وغير ذلك فصالحوه على فضة
او ذهب فلابد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون
نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث واذا كان في التركة دين على
الناس فادخلوا في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل
فان شرطوا ان يبرأ الغرما منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز
في الخلاصة اذا مات الرجل وترك ابنا وامراة وترك اشيا ثم الاكبر ثم صالحه

تا الغلة في نوبة احدهم فهو بينهما
في رجلين تهايئا على خدمة عبد جاز

المراة على دراهم حالة او موجلة جاز فان كان في التركة دين فصالحه من ذلك كله
ما خلا الدين الذي للميت على الناس جاز ولو كتبت في مجلس ذلك الميراث من كل ما له دين
على الناس من غير ان يشترطه على الابن جاز وتبرأ الغرما من حصتها وان جعل
ذلك شرطا في الصلح بطل واذا بطل الصلح لقدر الدين بطل في الكل قيل هذا
قول ابي حنيفة رحمه الله ... فوائد شمس الاسلام رحمه الله التخارج لا يصح
اذا كان على الميت دين ايضا وقوله باطل اي يبطله رب الدين لان حق الشرع
ان يكون الدين على جميع الورثة ثم في الموضع الذي صح التخارج واردت
الورثة ان يدعوا عينا في يد رجل بعد التخارج يقولون كان نصيبها كذا والا
صار الكل لنا فلو ظهر عين بعد التخارج هل يكون ردا خلافا للصلح حتى يكون
للورثة ... الاعمش انه قال لا نعرف لهذا رواية فلقائل ان يقول يدخل
ولقائل ان يقول لا يدخل وان اراد الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة
استثنا الدين او ان يتبرع انسان بقضاء دين الغرما ويكون متطوعا ويسقط
عن الغرما ثم يعدل ثم يصالحونه عما بقي من التركة ... الخصاف رحمه الله والاوجه
ان يقرضوا المصالح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرما حتى يكون لهم
ولا يأخذ نصيبه من الغرما ولو شرطوا في التخارج انه لو تعرض
السلطان وطمع شيئا من التركة فليس عليه من ذلك شيء لا يصح وقيل يصح
... الصغرى في موضع يصح التخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي ظهرت
قبل التخارج بيانه امراة وبنت واخ اصل المسئلة من ثمانية للمراة
سهم وللبنت اربعة والباقي للاخ وذلك ثلاثة فان اخرجت المراة يقسم الباقي
بينهما نصفان واذا اقر الوصي ان عنده الف درهم للميت وللميت ابنان
فصالح احدهما حصته على اربعمائة لم يجز وان كان استهلكها ثم صالح جاز
في النوازل عن الفقيه ابي الليث رحمه الله رجل دخل ارض انسان
يجمع الرهبة والسول ما رجوا ان لا باس به وكذا لو دخل ليحلس او ليلتقط
المسئلة ان تركها صاحبها وتركه كالاباحة وفي ارض التبابي ان كان يجال لو استاجر
اجيرا يبقى للصبي بعد مونة الاجر شي ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يبقى فضل منه
او فضل منه شي قليل لا يقصد اليه لا باس لغيره ان يلتقط ... الارض المشتركة
اذا اراد احدهما ان يزرع عن ابي يوسف رحمه الله ليس له ذلك وفي نوادر
هشام عن محمد له ذلك ... ارض بين رجلين مات احدهما للشريك ان يزرع
نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع يزرع نصف الارض الذي زرع
وفي الدار المشتركة بين قوم لا حدهم ان يربط الدابة وان يتوضا وان يضع الخشبة
فيها ومن عطب بهذا لا يضمن كذا في النوازل ... مجموعها امراة وقعت بينها

وبين زوجها مشاجرة فتوسط المتوسطون بينهما للمصالحة فقالت المرأة لا اصالحه
حتى يهب لي خمسين درهما يحل لها ذلك لان لها عليه حقا من المهر وغيره
الهبة تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في
المجلس بغير اذن الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم يصح الا باذن الواهب
في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا
الطعام وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما
يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وان وهب شقصا
مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا
في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز كذا في القدوري ولو دفع الى
اخر ثوبا وقال اكس نفسك كان هبة بخلاف ما اذا دفع اليه الدراهم وقال
انفقها حيث يكون قرضا ولو قال لاخر داري لك سكنى هبة او هبة سكنى
ودفعها اليه فهي عارية ولو قال داري لك هبة تسكنها فهو هبة ولو قال داري
لك عمري فهو بمنزلة الهبة وكذا نحلتك داري وكسوتك هذا الثوب ولو قال
داري لك رقبى او حبس فهو عارية وقال ابو يوسف هبة ولو قال لاخر
على وجه المزاح هب لي هذا الشيء فقال وهبت وقال الرجل قبلت وسلم اليه
جاز ... انه مر بقوم يضربون الطنبور فقال لهم هبوا مني هذا
الطنبور حتى تروا كيف اضرب فدفعوه اليه فضربه على الارض فكسره وقال
رايتم كيف ضربت فقال ايها الشيخ خدعتنا وانما قال ذلك تحرزا عن الضمان
على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال غرست هذا الكرم باسم ابني الصغير
فلان لم يكن هبة بخلاف قوله جعلت باسم ابني قال لاخر وهبت لك قفيزا
من هذه الصبرة فاكتاله الموهوب له بحضرة الواهب لم يجز ولو قال وهبت
لك من هذه الصبرة قفيزا فاكتله فاكتاله جاز ولو قال لاخر من كل من مالي فهو
في حل قيل لا يحل الا بالاكل والفتوى على انه يحل ولو قال جميع ما املك لفلان
فهذه هبة حتى لا يجوز بدون القبض ... ومن شرائط الهبة
الافراز حتى لا تجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان لا يحتمل القسمة يجوز
كالبيت والدار والارض ونحوه ولو وهب دارا من رجلين لا يجوز وعندهما يجوز
ولو قال وهبت الدار منكما ثلثها لهذا وثلثيها لهذا لا يجوز عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يجوز والصدقة على الفقيرين
على هذا فاذا وهب رجلان من رجل جاز ولو وهب نصف الدار من رجل ثم سلم
جاز ولو وهب نصف العبد من رجل يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله بناء
على انه لا يرى قسمة الرقيق ولو وهب نصف ثوبين او نصف عشرة اثواب

مختلفة

مختلفة نطي وهروي ومروي او نصف دواب مختلفة جاز لانها تقسم فان كانت كلها من
نوع واحد لم يجز الا مقسوما وفي ... اذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت لك حصتي
من الربح ان كان المال قائما لا يصح وان استهلكه الشريك صح رجل وهب لرجلين درهما
الصحيح انه يجوز ولو كان معه درهمان فقال لرجل وهبت لك درهما منهما ان كانا
مستويين لا يجوز وان كانا مختلفين جاز والفرق ان في الاول تناول احدهما
وهو مجهول وفي الثاني تناول قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة ولو
دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت فلك والاخر لابنك فلان ان الذي له
قبل ان يتفرقا جاز وان لم يبين حتى افترقا لا يجوز ... رجل وهب عبده
من رجل على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب له
بالخيار ثلاثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو ابراه عن الدين على
انه بالخيار ثلاثة ايام صح الابراء وبطل الخيار والهبة الفاسدة مضمونة
بالقبض وانما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة
كالهبة الفاسدة ... المنتقى رجل وهب جارية لامراته والجارية في الدار
وليست بحضرتهما فقالت قبلت لم يجز حتى تكون بحضرتهما ... الاصل لو كان
العبد عند الموهوب له وديعة فقال وهبته لك فقال قبلت ولم يقل بحضرتهما ملكه وهو قبض ... الفتاوى لو قال لاخر وهبت منك هذا
العبد فقبض الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض ولكنه
قال قبضت قال محمد رحمه الله يصير قابضا قال ابو يوسف رحمه الله لا يصير
قابضا ... الزيادات لو وهب الدار وفيها متاع للواهب ثم وهب المتاع
بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه جملة
جازت الهبة وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم تجز الهبة ... المنتقى رجل
وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع الصندوق اليه فهو ليس بقابض رجل
تصدق على ابن صغير له بدار وله فيها متاع او هو ساكنها بعيال له او فيها ساكن
بغير اجرة لم يفرغها حتى جازت الهبة ولو كانت الدار في يد رجل باجارة لم تجز
الصدقة ... الفتاوى رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع
الواهب جاز والتصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وعليه الفتوى وما ذكر في المنتقى قول
محمد رحمه الله والمراة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن
معها تصح الهبة ولو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه
وامره بقبضه جاز وقد مر اذا وهب لابنه الكبير وهو في عياله يشترط قبض الابن
وهبة زرعا دون الارض او على العكس لم تجز ولو وهب الاب من ابنه الصغير جاز

الا اذا ابق الى دار الحرب ولو وهب منه عبده المغصوب او الموهوب لا يجوز الهبة
في مرض الموت تنفذ من الثلث في رواية سليمان الجوزجاني وفي رواية ابي حفص من جميع
المال ولو لم يسلم حتى مات بطلت الهبة [illegible] في الخلاصة رجل
وهب دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره بالقبض لا يجوز
ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه ممن له الدين او وهبه منه جاز والبنت
لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض جاز وفي النفايس هبة الدين ممن عليه الدين
تصح من غير قبول وترتد بالرد وهبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا سلطه
على القبض ولو اشترى دارا فوهبها من رجل قبل القبض جاز وسقط منه لو لم يقع
فوهبها من رجل وسلطه على الطلب او القبض وطلبها وقبضها فالهبة باطلة
لان في قيامها وقت الطلب خطرا والهبة تبطل بالاخطار رجل له على آخر
الف درهم فعذبه لمال والعذر لهم عليه فقال وهبت احد هذا المالين منك
جاز والبيان اليه الى ورثته بعد وفاته. رجل في يديه عبد وديعة
فقال له مولاه قد وهبته منك فلم يقل قبلت حتى مات العبد فانه للواهب
ولو قال الغريم لمن دينه له على عليك فلم يقل قبلت حتى مات فهو بري من الدين
ولو قال له الغريم ابرئني مما لك علي فقال قد ابراتك من دينك عليك فقال
لا اقبل فهو ليس ببري، واصل هذا ان هبة الدين ممن عليه الدين وابراء المديون
من الدين يصح من غير قبول لكن يرتد بالرد قال الاخران كان كما قد وهبت مالي
عليك من الدين لا يصح ولو ابراء الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل يرتد
بالرد والبايع لو ابرا الوكيل بالشراء فرده يرتد لانه عليك وليس باسقاط
ولهذا كان له حق الرجوع على الموكل وفي اشتراط صحة الرد بمجلس الابراء
خلاف [illegible] الامام السرخسي رحمه الله ان هبة الدين لا تصح من غير قبول المديون
وهذا قول زفر وكانه اختار قوله وما ذكرناه اولا قول اصحابنا الثلاثة
وعليه الفتوى [illegible] العتابي رجل قال لمكاتبه وهبت ما لي عليك فقال المكاتب
لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح
من غير قبول وترتد بالرد وبقوله لا اقبل لم يظهر انتقاض الهبة في حق
انتقاض العتق [illegible] هبة المهر من الزوج المبت تصح استحسانا
ولو وهبت المراة مهرها من الزوج في حالة الطلق وماتت في النفاس لم يصح
العتابي رجل قال لامراته هبي لي مهرك فوهبت مهرها منه وهي لا تحسن العربية فقالت
ذلك لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق يعني فيما لو امر الرجل امراته حتى قالت
طلقت نفسي او قيل لرجل قل طلقت امراتي او اعتقت عبدي فقال ذلك وقع الطلاق
والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق

قد ابراتك

والعتاق

والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق تقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة
ووهب لا يصح. قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي لا يقع الطلاق ايضا
اذا كان معروفا بالجهل. رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف رحمه
الله هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا تكون هبة الا ان يكون
قبله كلام يدل فيستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبته لك فرجها
فهي هبة يملكها اذا قبض [illegible] العتابي امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك
على ان كل امراة تتزوجها تجعل امرها بيدي فان لم يقبل الزوج الهبة لا تنفذ الهبة
قال في الخلاصة وقد ذكرنا انه يصح من غير قبول والجواب المختار انه يصح من غير قبول
وان قبل ان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل فالمختار ان المهر
يعود خلافا للبعض وعلى هذا لو قالت وهبت منك على ان لا تطلقني على ان
تحج بي او على ان تهب لي كذا وان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر
فوايد شمس الاسلام اذا خوف امراته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح
ان كان قادرا على الضرب ولو منع امراته عن المسير الى ابويها [illegible] قالت
ان وهبت مهرك مني بعثتك اليهما فوهبت البعض او وهبت البعض [illegible]
العقر فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة بخلاف
ما تقدم اذا وهبت من الزوج شيئا على ان لا يطلقها الى وقت كذا وطلقها
وفي العيون
قبل مضي تلك المدة فالهبة باطلة
واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد فان وهب له
اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها وليه له
فان كان في حجر امه فقبضها له جاز وكذا ان كان في حجر اجنبي يربيه وان
قبض الصبي الهبة بنفسه جاز. بنسخة الامام السرخسي رحمه الله هبة
الرجل من ابنه الصغير تصح وتتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له بكونه
في يده او في يد مودعه او المستعير منه ولو كان في يد غاصبه او مرتهن او
مشتر شراء فاسدا لم يجز وهذا اذا اعلمه واشهد عليه والاشهاد للتحرز
والاعلام لازم بخلاف ما اذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه وان كان في
عياله والوصي كالاب والام كذلك ان كان الابن في عيالها ان وهبت هي
او وهب له غيرها لان لها القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا وصي ولا
جد ولا وصيه كذا في التجريد. ذكر الصدر الشهيد رحمه الله ان قوله
في الكتاب الام انما تملك قبض الهبة للصغير اذا لم يكن للصغير اب هذا ليس بامر
لازم فانه ذكر في الاصل الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزفها عليه
قبض الهبة للصغيرة ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ [illegible]

صح

التجريد لو قبض الزوج جاز اذا لم يكن لاخ من حيا فلو ان الاب و وصيه و الجد ابو الاب وو غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية ولا يجوز قبض غير هولا الاربعة مع وجود واحد منهم سوا كان الصغير في عيال القابض او لم يكن وسوا كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هولا الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله ولم يجز قبض من لم يكن في عياله . الاصل رجل يعول يتيما وليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز له ان يقبض ما وهب له استحسانا ولو اراد الاجنبي ان ينزع من يده ليس له ذلك وليسلمه في تعلم الاعمال وكذا لو وهب له واعلمه وان ابانه جاز وقبضه قبض نفسه ان كان الصبي يعقل او لا يعقل وكذا لو كان الصبي في عيال الاخ والعم ولو قبض الصغير بنفسه وهو يعقل جاز قبضه وان كان ابوه حيا كما صرح به القدوري . ن

وفي الفتاوي رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيا فالافضل ان يجعله للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله بينهما سوا هو المختار لورود الاثار ولو وهب جميع ماله لابنه جاز في القضا وهو آثم نص عليه محمد رحمه الله . ولو اعطى بعض ولده شيا دون البعض لزيادة رشده لا باس به ولو كان بعض ولده يشتغل بالعلم والقران يعطيه ما يغنيه عن الكسب ويعينه على زيادة الاشتغال بالعلم وان كانوا سوا لا ينبغي ان يفعل ولو كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه لان فيه اعانة على المعصية . ولو كان ولده فاسقا لا يعطى له اكثر من قوته ولو وهب الناس للصغير شيا من الماكول يباح للوالدين ان ياكلا منه كذا روي عن محمد رحمه الله . رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد ان كانت الهدية تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او شي يستعمله الصبيان فالهدية للصبي وان كان غير ذلك كالدراهم والدنانير والحيوان ومتاع البيت ينظر الى المهدي ان كان من قرباء الاب ومعارفه فهو للاب وان من اقربا الام ومعارفها فهو للام وسوا كان المهدي عند الهدية يقول هذا للصبي او لم يقل وكذا لو اتخذ وليمة لزفاف بنت ذوجها فاهدى اقرباء الزوج والمراة وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال مسلمنا فالقول قوله كذا في الخلاصة . اب الصبي اذا اهدى الى معلم الصبي ومودبه في العيد شيا ان لم يسال ولم يلح عليه لا باس به رجل اهدى الى انسان شيا من الماكولات في انا فاراد ان ياكل في هذا الانا فان كان ثريدا او نحوه يباح وان كان فيه شي من الفواكه لا الا ان يكون بينهما انبساط ولو اهدى الى مقرضه شيا فان لم يكن له عادة بالهبة قبل القرض كره القبول

وقد

وقد مر اذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه او اخذ من اهل بلته لم ياثم الدافع ويحرم على الاخذ اذا اهدى ملك الحرب الى ملك الاسلام هدية فهي له ولو اهدى ملك العدو الى امير العسكر هدية فهي لجميع العسكر رجل قدم من السفر وجا بهدايا الى من له عنده وقال له اقسم هذه الاشيا بين اولادك وبين امراتك وبين نفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول قوله وان تعذر فما يصلح للرجال الطلاب وما يصلح للنسا فلامراته وكذا بين الصغار وما يصلح ٥ رجل اتخذ لولده لكنه ينظر الى المهدي انه من اقارب الزوج والمراة . رجل اتخذ لولده ثيابا ثم اراد ان يدفع الى اخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق فاراد ان يدفع الى غيره وان اراد الاحتياط تبين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره . الصبي اذا عمل الحسنات قبل ان يجري عليه القلم كان الثواب له لا لابويه ولو علمه الوالد تلك الطاعة كان للوالد ثواب التعليم وقيل ثواب الطاعة للصبي و لابويه كذا في الفتاوي ولا باس للمراة ان تتصدق من بيت زوجها الشي اليسير كالرغيف ونحوه . التجريد رجل وهب لعبد محجور عليه فالقبول والقبض الى العبد دون المولى .

لا رجوع في الهبة الا بالقضا او رضا اذا وهب للفقير هبة ونوى الصدقة لا يملك الرجوع ولو علم الموهوب الموهوب له حرفة او القران وكان كافرا واسلم في يد الموهوب له يصح الرجوع واذا وهب لعبد رجل شيا وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع اذا كان المولى اجنبيا كذا لو كان عبد امراته وهي مسئلة عجيبة وان كان المولى ذا رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان المولى والعبد كل واحد منهما ذو رحم محرم فعند محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له ان يرجع في قولهم جميعا . الاصل وهب لاجنبية شيا ثم تزوجها له الرجوع وعلى العكس لا رجوع واصل هذا ان للواهب الرجوع الا المانع وهو ثمانية المحرمية بالرحم والزوجية والتعويض والزيادة المتصلة والخروج من ملك الموهوب له وهلاك الهبة وموت الواهب او الموهوب له ويجمعها حروف دمع خزقه الدال الزيادة الميم موت احدهما وتشمل صورتين العين العوض الخا خروجها من الملك الزاي الزوجية القاف القرابة الها الهلاك اما المحرمية بغير الرحم كالرضاع وغيره فلا يمنع الرجوع المنتقى لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه ولو تصدق الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتفسير العوض ان ياتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه

عوض هبته وإلا فلا عوض من مال الصغير عما وهب لشأن الصغير لم يجز وللواهب أن يرجع
في هبته إذا الموهوب له إذا وهب الموهوب من آخر ثم رجع في الهبة رجع الأول أيضا الزيادة
المنفصلة كالولد من النكاح والسماح لا يمنع الرجوع ولا يرجع في الولد والحبل إن
زاد خيرا يمنع الرجوع وإن نقص لا يمنع ولو داوى العبد المريض أو الجرح حتى برأ
أو كان أعمى أو أصم فأبصر وسمع بطل الرجوع، ولو كان الموهوب قرطاسا فكتب عليه
أو حديدا فضربه سيفا يمنع الرجوع. ولو وهب له دارا فبناها على غير البناء
وترك بعضها على حالها لم يرجع فيها لسبب البناء في بعضها ولو وهب أرضا فبنى فيها
بطل الرجوع ولو أزال البناء عاد حق الرجوع ولو تغير سعر الموهوب لا يبطل
حق الموهوب الرجوع. لو عوض رجل عن الموهوب له صح وهب شيئا من عبد
ابنه أو أخته أو مملوكه له الرجوع وهذا كما مر ولو جعل الحمام مسكنا أو بيتا
ولم يزد في البناء له الرجوع وإن زاد بناء أو طينه أو أصلحه أو علق بابا أو ه
جصصه لا رجوع ولو أراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له ازداد في يدي
خير وقال الواهب هبته كذلك فالقول للواهب ... الزيادات صبي
له على مملوك وصية دين فوهب الوصي لمملوك الصبي ثم أراد الرجوع في ه
هبته عن محمد رحمه الله ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع. وهب شيئا
فقبضه الموهوب له وتصدق على غيره له الرجوع قبل تسليم الموهوب له
رجل وهب بناء له عليه لم يرجع وهب له تمرا في نخل وأمر بالقبض فقبض له
الرجوع ولو وهب ثوبا فقصره لا رجوع بخلاف ما لو غسله وفي الفتاوى
رجل وهب من آخر تمرا ببغداد فحمله الموهوب له إلى بلخ ليس له الرجوع (ولا رجوع)
وإن كانت قيمته سواء في الموضعين له الرجوع وإن زاد في الثاني لا رجوع ولو أن
الموهوب له علم الموهوب الخبز أو الكتابة له الرجوع ... القدوري إذا قال الموهوب (العدم)
له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك أو بدلا عنها أو في مقابلها فقبضه الواهب
سقط الرجوع قليلا كان ما عوضه أو كثيرا وكذلك إذا عوضه أجنبي عن الموهوب
له متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع وإذا استحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وإن استحق نصف العوض لم يرجع بالهبة إلا أن يرد ما بقي من العوض
ثم يرجع وإذا هلكت العين الموهوبة فاستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع
على الواهب بشيء ... الخلاصة وإن استحقت الهبة رجع في العوض فإن هلك
العوض رجع بمثله أو بقيمته وإن استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع
ولو وهب له شيئا ابتداء لا عوضا فلكل واحد منهما الرجوع فيما وهب
ولو عوضه بعض هبته بأن كانت الهبة ألف درهم فعوضه درهما منه
فهو فسخ في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت من الدار والهبة بشرط

العوض

العوض بتبرع ابتداء بيع انتهاء حتى لا يجبر على التسليم ولا يصح في المشاع وبعد القبض
تلزم ويثبت خيار الرؤية والعيب والرجوع عندنا لا لاستحقاق ويجب فيه الشفعة
وضع جذعا في المسجد أو علق قنديلا له الرجوع بخلاف ما إذا علق حبلا للقنديل
مريض وهب شيئا لا مال له غيره ثم مات ورجعت ورثته في الثلثين لا تبطل الهبة
في الباقي. مريض وهب عبده ولا مال له غيره فأعتقه الموهوب له أو باعه
ثم مات المريض صح تصرفه وضمن ثلثي قيمته لورثته ...
لا تجوز الصدقة حتى تقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة. لو تصدق على غنيين
جاز في رواية عن أبي حنيفة وهو قولهما ولو تصدق على فقيرين جاز بالإجماع
ولا يصح الرجوع في الصدقة. التصدق بعين العبد على المحتاجين أفضل من الإعتاق
فقير محتاج معه دراهم أراد أن يؤثر الفقراء على نفسه فإن علم أنه لو أنفق فيصبر
على الشدة فالإيثار أفضل وإلا فالإنفاق على نفسه أفضل. المكدي الذي يسأل
الناس إلحافا ويأكل إسرافا يؤجر على الصدقة عليه ما لم يتيقن أنه يصرفه إلى المعصية
قيل سئل النبي صلى الله عليه وسلم لقد كثر السؤال فمن يعطي قال من رزق فليعطه
إذا أخرج الخبز إلى المسكين فلم يجده فإن شاء أدى إلى مسكين آخر وإن شاء لا. أخرج الدراهم
من الكيس أو الجيب ليدفعها إلى مسكين ثم بدا له فلم يدفع فلا شيء عليه من حيث الحكم ه
أعتق ما في بطن جاريته ثم وهبها لا يجوز. ولو وهب جارية إلا حملها صحت الهبة
وبطل الاستثناء. تصدق الابن بما له بإذن الأب لا يجوز. ومن يريد أن يتصدق بجميع
ما يملكه لزمه أن يتصدق بالجميع ويقال له أمسك ما تنفقه على نفسك وعيالك
إلى أن تكتسب فإذا اكتسبت مالا قيل له تصدق بمثل ما أمسكت لنفسك كذا
قال في القدوري في مختصره والصحيح أنه يقع على مال الزكاة لأن العادة أن الإنسان
يلتزم الصدقة من فضول ماله وهو مال الزكاة ويدخل فيه جنس ما يجب فيه الزكاة
من السوائم والنقدين وعروض التجارة سواء بلغت نصابا أو لم تبلغ وسواء كان
عليه دين مستغرق أو لم يكن عليه دين لأن المعتبر جنس ما تجب فيه الزكاة لا قدرها
ولا شرائطها ويدخل الأراضي العشرية عند أبي يوسف خلافا لمحمد وعن أبي حنيفة
في رواية لا الخراجية ولا يدخل الرقيق للخدمة ولا العقار وأثاث المنازل
وثياب البذلة وسلاح الاستعمال ونحو ذلك مما ليس من أموال الزكاة وهذا استحسان
والقياس دخول الكل وهو قول زفر رحمه الله وبه أولا يفتي ثم إذا لم يكن له مال سوى
ما دخل تحت الإيجاب يمسك من ذلك قدر قوته فإذا أصاب شيئا بعد ذلك تصدق
بمثل ما أمسك لأن حاجته متقدمة فالمحترف يمسك مقدار قوت يوم وأهل التجارة
والزرع لقدر سنة وأصحاب الدور المستغلة بقدر ما ترجع إليهم الغلة شهرا أو أكثر
على حسب الاستغلال صونا عن التكفف. تصدق على ميت أو دعا له يصل الثواب

الى الميت ولو جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز ولو العمري جائز للعمر في حياته ولورثته
بعد وفاته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الفتاوى رجل سيب
دابة صغيرة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فانه وقال قلت حين
خليت سبيلها من اخذها فهي له او انكر لكن اقيمت البينة او استحلف فنكل فهي للواجد
سواء كان حاضرا استمع هذه المقالة او غايبا فبلغه الخبر الصدر الشهيد
وهو اختيارنا فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل هي لمن اخذها
والذي يؤكد هذا ان رجلا اخذ صيدا في الحل وارسله حال كونه محرما ثم اراد اخذه
له ذلك ولو اصاب الصيد حال كونه محرما ثم ارسله وهو محرم ليس له ان ياخذه
رجل قال لا خراة خل كرمي وخذ من العنب قله ان ياخذ فقال قدر ما يشبع انسان ه
رجل قال اذنت للناس في ثمر نخلي من اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس من اخذوا من ذلك
شيئا كان لهم ذلك • رجل دعي قوما الى طعام ففرقهم على اخونته ليس لاهل هذا
الخوان ان يعطوا ولو ان الطعام من خوان اخر كذا في الفتاوى رجل قال لا خر انت في حل من
مالي فهو على الدراهم والدنانير ولو اخذ البلا او غنما او فاكهة لا يحل الفتاوى
لو قال الرجل لاخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل الاكل ولا يحل له الاخذ
والاعطا رجل قال لاخر حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه ان كان صاحب الحق عالما به
برا حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد لا يبرا
وعند ابي حنيفة يبرا وعليه الفتوى وعن الامام السرخسي رحمه الله ان الابرا
عن الحقوق المجهولة جائز عندنا سواء كان الابرا بالعوض او بغير عوض رجل قال لاخر
حللتك في حل الساعة او في حل الدنيا يصير في حل في الساعات وفي الدارين رجل
قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبرآت
لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لانه وصيه ولو قالت
المراة لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت مهري عليك
صدقة فهو باطل لان هذا مخاطرة وتعليق ولو قال المديونه فانا برئ من الدين الذي
لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب كذا في الخلاصة وفي الفتاوى
لو قال لاخر لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئا من مالي قبلك فهذا ليس بشيء
كتاب الوكالة في مختصر القدوري كل عقد جاز ان يعقده الانسان
بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في ساير الحقوق وبايفائها
ويجوز التوكيل بالاستيفا الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها
مع غيبة الموكل عن المجلس وفي المنتقى قال محمد رحمه الله في رجل قال لرجل
انت وكيلي في كل شيء هذا توكيل بالحفظ دون غيره ولو قال انت وكيل في كل شيء
جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة وعياله جاز كذا في

والتوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم لا يلزم وقالا يلزم ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل
بل هو شرط لزومه وهو الصحيح الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر فيلزم والمخدرة بمنزلة المريض وهو المختار
اختاره لهما للفتوى والشريف والوضيع في ذلك سواء وبعض مشايخنا المتاخرين قالوا ان احس القاضي
في ابايه التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان احس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في
التوكيل الا برضاء صاحبه
خزانة المفتين في الوكالة بالخصومة

الصغرى وعن ابي حنيفة رحمه الله انه وكيل بالمعاوضات دون الهبات النوازل لو قال
له وكلتك في جميع اموري فقال له طلقت امرأتك او وقفت جميع ارضك الاصح انه
لا يجوز وهكذا في ادب القاضي للخصاف رحمه الله الروضة رجل قال لاخر فوضت
امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت امر بيتي اليك قال بعضهم
هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سوا ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت
اليك امر مستغلي ولو مستغلات اغلها الناس صار وكيلا بالتقاضي وقبضها
ولو قال فوضت اليك امر ديوني صار وكيلا بالتقاضي ولو قال له فوضت اليك
امر دوابي صار وكيلا بالحفظ والرعي والتعليف ولو قال فوضت اليك امر مماليكي
صار وكيلا بالحفظ والانفاق عليهم ولو قال فوضت اليك امر امراتي صار
وكيلا بالطلاق ويقتصر على المجلس ولو قال لاخر لا انهاك عن الوكالة لا يصير
وكيلا • وكل رجلا ولم يعلم الوكيل بذلك لم يصر وكيلا فان اخبره انسان بذلك
وصدقه صار وكيلا وان كذبه لا • وقد مر التوكيل بالبيع والشرا والاجارة
والاستيجار والاعتاق والاقرار جائز وبالاستقراض لا يجوز • وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا الخصم يعني لا يلزم الا
ان يكون الموكل مريضا او غايبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يريد السفر
وقالا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم وبه يفتي وسياتي قريبا ومن شرط الوكالة
ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد
ويقصده التوكيل وقال مشايخنا رحمهم الله في المراة المخدرة يصح توكيلها
من غير رضى الخصم وهي التي لا تخرج في حوايجها • التوكيل باثبات حد الزنا او
باستيفائه لا يصح • التوكيل باثبات القصاص وحد القذف وحد الشرب
جائز واذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز وان وكلا صبيا محجورا عليه
يعقل البيع والشرا او عبدا محجورا عليه جاز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق
بموكلهما فان اعتق العبد ترجع العهدة عليه ولو بلغ الصبي لا ترجع العهدة عليه
يجوز للوصي اليتيم ان يوكل بكل ما يجوز ان يفعله بنفسه في امر اليتيم والتوكيل
بالخصومة غير جايز اذا اقر على موكله في مجلس القضا يصح وفي غير مجلس القضا لا يصح
ولو وكله بالخصومة غير جايز الاقرار عليه يصح في ظاهر الرواية وان صح
الاستثنا اذا كان موصولا واختار بعضهم انه يصح موصولا ومفصولا ولو
كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار موصولا لا يصح • ولو وكله غير
جايز الاقرار صح عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله • فلو اقر في غير مجلس
القضا لم يصح عندهما لما ذكرنا ويخرج من الوكالة كالاب والوصي اذا لم يصح
اقرارهما لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة • وقال ابو يوسف يجوز اقراره

وكيله عند غير القاضي ا المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة مع المدعي يطلبه لا
عزله بغيبة الخصم وعلمه بحضرته • والتوكيل من غير رضا الخصم والموكل صحيح
مقيم لا يصح عندهما يصح وقد مر والفقيه ابو الليث رحمه الله كان يفتي بقولهما
• عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال المفتي مخير في هذه المسئلة ان شا
افتى بقول ابي حنيفة وان شا افتى بقولهما قال رحمه الله ونحن نفتي ان الراي الى
القاضي واما المريض والمسافر يصح توكيلهما والبكر والثيب والمسلم والذمي
سوا في هذا • التوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند الثلاثة وعند زفر
لا يكون توكيلا بالقبض وبقوله نفتي كذا قال الصدر الشهيد واختاره ابو
الليث والمتاخرون وكذا الوكيل بالتقاضي وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح
الخلاصة ولو وكل رجلا بقبض الدين فاقام الغريم البينة انه قضاه
الطالب قبلت وعندهما لا تقبل بنا على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك • والمسايل عشرة منها الوكيل بقبض
الدين وقد ذكرنا ان الوكيل بالخصومة لا يملك القبض ويملك وان الوكيل بالتقاضي
والوكيل بالملازمة وليس له المخاصمة والقبض والوكيل بالقسمة والوكيل باخذ الدار
بالشفعة والرجوع في الهبة كلهم ان يخاصموا ويقبضوا ومنها الوكيل بقبض العين
وليس له ان يخاصم بالاجماع والوكيل برد الغصب وله ان يخاصم ويحلف
العاشر الوكيل بالحفظ فليس له المخاصمة الكل في شرح الشافي : الصغري
لو قال الرجل لاخر وكلتك بالخصومة في كل حق له قبل اهل بلده كذا فهو وكيل
بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة يوم التوكيل وما يحدث استحسانا
ولو قال وكلتك بالخصومة قبل فلان يصير وكيلا بالخصومة في كل حق يكون موجودا
يوم التوكيل رجل وكل رجلا بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا
فيما يدعي على هذا الموكل فاثبت الملازم ان المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع الدفع على
الوكيل • اذا ادعى انسان ان فلانا وكله بطلب كل حق هو له بالكوفة وقبضه
والخصومة فيه وجا بالبينة على الوكالة والموكل غايب ولم يحضر الوكيل احدا
للموكل قبله حق واراد ان يثبت الوكالة لا يسمع حتى يحضر خصما فان احضر رجلا
يدعي عليه حقا للموكل والمدعى عليه مقرا وجاحدا فالقاضي يسمع من شهود الوكيل
على الوكالة وينفذ له الوكالة فان احضر غريما اخر يدعي عليه حقا للموكل
لا يحتاج الى اعادة البينة ويحكم له القاضي على كل خصم يحضر ويدعي عليه قبله
حقا للموكل فلو كان وكله بطلب كل حق هو له قبل رجل بعينه لم يسمع من شهوده
على الوكالة الا بمحضر من ذلك الرجل ولو حضر رجل عند القاضي ومعه
اخر وقال قد وكلت هذا الرجل بطلب كل حق لي بالكوفة والخصومة في ذلك

وليس

وليس معهما احد يعرف الموكل قبله حق فان كان القاضي يعرف الموكل ويعرف انه فلان
ابن فلان قبل القاضي ذلك وانفذها للوكيل فان احضر الوكيل احدا يدعي
عليه حقا للموكل بعد غيبته كان الوكيل خصما له وان كان القاضي لا يعرف الموكل
لا يقبل الوكالة وان قال الموكل انا اقيم البينة اني فلان بن فلان لتقضي بوكا
لة هذا الرجل لا يلتفت الى ذلك • واذا تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان
ابن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان واحضر الى القاضي غريمه فان صدقه
الغريم في الدين والوكالة فالقاضي يجبره على الدفع اليه • وان اقر بالدين
وجحد الوكالة فليس له ان يحلفه خلافا لهما • ولو اقر بالوكالة وجحد الدين
فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي بينته ولا يكون وكيلا
باثبات الحق الا ببينة تشهد له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله لان الوكالة
لا تثبت باقراره • رجل قال انا وكيل فلان بقبض الوديعة منك فصدقه المدعى
عليه اي المودع في الوديعة والوكالة ثم ابى ان يدفع لم يجبر ولو ادعى ان فلان
ابن فلان وكله وفلان الغايب بطلب كل حق له قبل فلان بن فلان والخصومة
في ذلك وقبضه واقام على ذلك بينة فالقاضي يقضي بوكالته ووكالة الغايب
ويخاصم هذا الحاضر ويثبت الحقوق ولكن لا يقبض حتى يحضر الغايب • رجل قدم
رجلا الى القاضي فقال ان لفلان بن فلان على هذا الف درهم وقد وكلني فلان
بطلب كل حق له وقبضه والخصومة فيه واحضر شهودا فشهدوا له بالوكالة
وعلى المال في ذلك المجلس فان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل الشهادة على
المال بل تقبل على الوكالة ويقضي بالوكالة ثم يامر باقامة البينة على المال
وعندهما تقبل البينة على الامرين جميعا فاذا عدلت البينة تقضي بالوكالة
ثم بالمال وعلى هذا الوصاية والوراثة • واذا شهد للوكيل على الوكالة ابناه
لم يقبل • في المنتقى الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل اخر بقبض الدين
ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل الثاني بقبض كل شي له بقبض من يد الوكيل
وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني شيئا ولو وكل رجلا بقبض دار فقال
وكلتك بقبض الدار التي في موضع كذا في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل اخر
بعد ما وكله به في قبض هذه الدار بعينها فان كان الاول قبض الدار
قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها من الاول • وان وكل الثاني قبل ان
يقبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها منه والشي الذي بعينه لا يشبه
الذي ليس بعينه و الاصل الوكيل ليس له ان يوكل غيره • ولو وكل رجلا بقبض
كل دين له ثم حدث دين فله قبضه استحسانا • وكذا الوكيل بقبض غلة
الدار بعينها وله الحادث والوكيلان بقبض الدين لا ينفرد احدهما ولو قبض احدهما

لا يبرا المطلوب حتى يصل الى الاخر. في الجامع الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله صح
حتى لو قبض وهلك في يده لا يضمن. ولو قال الموكل ضع هذا المال بيد فلان او انت
يا فلان ادفعها الى فلان فانه يمضي جاز استحسانا وقياسا. وفي القدوري وليس
للوكيل ان يوكل بما وكل به الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل برايك فان وكل بغير
اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول
جاز. في المنتقى اذا علم المديون انه ليس بوكيل بالقبض مع هذا دفع فالمال
عنده بمنزلة الوديعة للدافع ان اراد قبضه [illegible] قبل ان يقدم الغايب
له ذلك وان ضاع في يد المدفوع اليه ضاع من مال الدافع ولم يكن على القابض
ضمان فان قدم الغايب فاجاز القبض ان ضاع بعد الاجازة كان من مال الطالب
فصار كانه وكيل بعد قبض المال المديون اذا قال للوكيل لا آمن ان يجحد الطالب
اذا حضر فاضمن لي ما تقبضه للطالب مني فضمن صح. وكذا لو لم يضمن
لكنه قال اقبض منك على ان ابراك من فلان فانكر الطالب وقبض المال
من المطلوب له ان يرجع على من اخذ منه وان كان صدقه بانه وكيل
وكذا الاب اذا قال للختن حين يقبض المهر اقبض منك على ان ابراك من مهر بنتي
فلو رجعت على الزوج رجع هو على الاب. وفي شرح الطحاوي رجل قال لاخر وكلني
فلان بقبض ما له عليك من الدين لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه
او سكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه
او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع هذا ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك
بعد ذلك ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة ياخذ دينه من
الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك
في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه وسكت
يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل ثانيا ولو اراد الغريم
ان يحلفه بالله ما وكله كان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب
سواء عاد الى التصديق او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود
والسكوت بالله ما تعلم انه وكله ان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان عليه على الوكيل
وان شاء لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل
وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل فان قال لم يوكلني ولكن ادفع الدين
الي فانه سيجيز قبضي وعلي ضمانه ليس له ان يدفع العين ولا الوديعة وان دفع
صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان رجل استقرض من رجل
العشرة دراهم وقال ادفعها الى رسولي فلان فقال المستقرض قد دفعتها وقال الرسول
قد قبضتها منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض شي

منتقى وان دفع عن جحود ليس له ان يحلف الطالب م

وعن

وعن الاصل الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت
المقاصة والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابراه او ارتهن به لا يجوز
بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز فلو امر المديون باخذ الرهن فقال له خذ
هذا رهنا حتى ياتيك المال الى ثلاثة ايام فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي
لو اخذ الرهن والورثة كلهم كبار والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة والوكيل
بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولم يشهد انه براه لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا
بشهود. ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل. ولو دفع الوكيل المال
الى الطالب ثم دفع الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن والا فلا. المنتقى لو مات الطالب
ولم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل لا يبرا وله ان يسترده ولو علم بموته ليس له ان
يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال او ابراه
ثم دفع الوكيل ضمن ان علم به ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل ولا يجوز ان
يكون الواحد وكيلا في القضاء والاقتضاء. ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه
من غير رضا الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب
ولو قال الوكيل قبضت المال حال حياة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة فان
احال الطالب بالمال وابرا المطلوب ليس للوكيل ان يقبض المال من المحتال عليه
فان توي المال على المحتال عليه وعاد الدين الى المحيل فهو على وكالته ولو اشترى
الوكيل بالمال عبدا فاستحق او رد بالعيب بطريق الفسخ فالوكيل على وكالته
ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل. ولو وكل رجلا بقبض
دين له على اب الوكيل او ابنه او عبده اي عبد ابنه لانه لا يصح توكيله لقبضه
من عبد نفسه سواء كان عليه دين او لا. او وكل من لا تقبل شهادته له اذا قال
قبضت وهلك عندي فالقول قول الوكيل. والوكيل بقبض الدين اذا قبض بعضه
يجوز الا اذا قال له لا تقبض الا جميعا كذا في الاصل بجميعه. الصغرى اذا وكل المديون
بالابرا لنفسه صح ولكن لو وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح الوكيلان
بقبض الدين لا يملك احدهما قبضه والوكيلان برد الوديعة وقضاء الدين
لاحدهما ان يفعل الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وحبس المستاجر
[illegible] بالبيع غدا فمضى غد ولم يبع لم ينعزل. شرح الطحاوي
تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط جائز. الصغرى اذا وكل
رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط لا يصح عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصح وعليه الفتوى. النوازل لو قال الموكل
للوكيل رد علي الوكالة يكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل
المنتقى رجل وكل رجلا ببيع عبد له او خصومة او تقاضي دين ثم قال له

اذا وكله م

ينعزل ولهذا لو لم يقل الموكل رد علي الوكالة [illegible] الوكيل قال رددت الوكالة م

يسر

لا والله ما وكلتك بشي فقد عرفت تهاونك قال هذا اخراج منه له من الوكالة عرفا
اذا عزل الوكيل واخبر بذلك رجل عدل او رجلان فاسقان انعزل وان كان المخبر فاسقا لم
ينعزل الا ان يصدقه وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يطلق امراته ان لم يرجع من
هذا السفر الى وقت كذا وخرج الى السفر بعد ذلك كتب اليه اني اخرجتك من الوكالة
قال نصير بن يحيى رحمه الله يخرج من الوكالة وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يخرج
وفي فتاوى النسفي امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه بعد انقضاء عدتها ثم
عزلته في العدة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والزوج لو وكل رجلا بطلاق
امراته ثم طلقها ثم عزله المختار انه ينعزل ولو قال لاخر وكلتك بهذا وكلما عزلتك
فانت وكيلي وكالة مستقبلة ثم قال عزلتك عن الوكالة المطلقة وعن المعلقة
بالشرط فانه ينعزل قاله الامام السرخسي والاسبيجابي رحمهما الله وفي فتاوى
اهل سمرقند لو كان التوكيل بسؤال الخصم لا يملك عزله وفيه لو قال لاخر كلما عزلتك
فانت وكيلي ثم قال له كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه والمختار انه يملك اخراجه بمحضر من الموكل ما خلا الطلاق والعتاق وما
خلا توكيله بسؤال الخصم ـــ وسمعت الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله انه يحكي عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي انه ينقل عن ابيه وجدنا
القاضي الامام عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني رحمه الله انه يقول
عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة فاذا قال هكذا
ينعزل وبه يفتى . اذا ارسل رسولا ونهاه قبل تبليغ الرسالة لا يصح بغير
علم الرسول . ولو وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه الموكل او وكل رجلا بان
يكاتب عبده ثم كاتبه المولى او وكل بان يهب عبده ثم وهبه او ان يزوجه
امراة معينة ثم تزوجها او ان يطلق امراته ثم طلق انعزل الوكيل في ذلك كله
في القدوري ايضا واذا وكل المكاتب ثم عجز او الماذون فحجر عليه او الشريكان ثم افترقا
فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا
مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه الا ان يعود
مسلما ومن وكل اخر بشي ثم تصرف فيما وكل فيه بطلت الوكالة وفي النوازل رجل وكل رجلا
ببيع شي او شرائه وكان له ان يصنع ما شاء فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاول
فالوكيل الاخر على وكالته ولو اخرجه الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرجه الموكل
الذي هو رب المال كان اخراجه جائزا ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو
اشترى الوكيل الثاني بعد ما انعزل الوكيل الاول وهو علم بعزله او لم يعلم والوكيل الاول
دفع اليه الالف ولم يدفع اليه جاز على رب المال وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى
الثاني جاز الا اذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب والصبي لم يعلم الوكيل اذا

عن الوكالة فان لم يبلغه الرسول فهو على وكالته
يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا
لحق بدار الحرب مرتدا وفي الخلاصة اذا ارتد
مطبقا فالوكالة موقوفة عند ابي حنيفة
هما انفذ وحد الجنون المطبق شهر عند
ابي ... وفي القدوري حم

كان الاب وارث الصبي عند اصحابنا الثلاثة وفي المنتقى رجل امر رجلا بشرا حنطة بعينها
او ببيعها فجعله دقيقا او سويقا خرج من الوكالة فيما بينا عن محمد رحمه الله في
رجل قال لاخر انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك
رجلا فللوكيل ان يخرجه من الوكالة ان شاء ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل
فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حين سمى له الامر ولو
قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله ولو وكل رجلا بطلاق
امراته ثم عزل الوكيل بغير محضر من المراة ينعزل على الاصح ووكيل الوكيل ينعزل بموت موكل م
موكله ولا ينعزل بموت موكله الوكيل اذا اختلط عقله بالشراب ولو عرف الشرا والقبض
فهو على وكالته بخلاف ما اذا اختلط عقله بشراب البنج لانه بمنزلة المعتوه والله اعلم
[illegible] وفي القدوري والعقود التي يعقدها الوكلا على
ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك
العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن
اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح ح
والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المراة تسليمها وفي التجريد الوكيل بالعقود
ينقسم الى قسمين منها ما لها حقوق تقبل الفصل عن الحكم كالبياعات والاشربة
والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع والوكيل اصل الحقوق حتى يطالب بالثمن
ويطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب ومنها ما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح
والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح عن انكار والوكيل فيه
بمنزلة السفير لا يتعلق به شي من حقوق العقد حتى لا يطالب بتسليم البدل
والمنكوحة والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن اذا قبض
وفعل ما امر به ليس للوكيل ان يرد شيا من ذلك الى بيت ولا ان يقبض الوديعة والعارية ربه
والرهن والقرض ممن عليه وكذا الوكيل بالاستعارة والارتهان والاستيهاب
كالحكم والحقوق تتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة والتوكيل بالاستقراض
لا يثبت الملك للامر فيما استقرض الا ان بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان
اليك يستقرض منك كذا وفي الجامع الصغير متاع بين رجلين باعاه من رجل وضمن
كل واحد منهما الثمن للاخر لا يصح ولو باعاه صفقتين وبين ثمن كل حصة ثم ضمن
كل واحد منهما لصاحبه صح . والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل
الوكيل بالنكاح من جانب المراة اذا ضمن المهر لها وبخلاف ما لو باع الامر بنفسه
ثم وكيلا بالقبض فضمن الوكيل الثمن للامر صح كذا في الجامع الكبير والوكيل بالبيع لو باع
من عبد الماذون له ومكاتبه لا يصح بالاجماع ولو باع من ابنه الصغير كذلك ولو

باع من ابنه البالغ او من ابنيهما وكل من لا تقبل شهادته له لم يجز عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما يجوز وعن الاصل البيع من هؤلاء بمثل القيمة يجوز ولو باع الوكيل من
اب الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده المديون جاز وكذا وكيل العبد لو باع من مولاه
لو امر الآمر الوكيل بالبيع بان لا يدفع المبيع حتى يقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن
جاز عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله هذا ان دفع الآمر المبيع الى الوكيل اما اذا
لم يدفع فجاء الوكيل واخذ المبيع من الآمر وابى الآمر ان يدفعه قبل قبض الثمن له ذلك
ولو باعه الوكيل بالنسيئة ليس للآمر ان يمتنع من الدفع قبل نقد الثمن بل يجبر عليه ولو
كان المبيع في يد الوكيل لكن اخذه الآمر بعد البيع ليمسكه بالثمن فاراد الوكيل اخذه
ليدفعه الى المشتري ليس له ذلك ولو اخذ الوكيل من بيت الآمر قبل البيع
وقد نهاه عن القبض فهلك في يده ضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز فلو مات
قبل ان يدفع الى المشتري انتقض البيع فتاوى النسفي البايع اذا ابرأ الموكل
عن الثمن صح كذا روي عن محمد رحمه الله وللوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة وياخذ
بالثمن رهنا وياخذ كفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون
حقه يجوز عندهما ويضمن وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ولو قال الموكل
للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة بالاجماع والاقالة على الخلاف
المذكور والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة ولو ابرأ الوكيل المشتري عن الثمن
صح عندهما لكن يضمن اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك الحط والاقالة
والوكيل بالاجارة اذا اجر ثم فسخ يصح على الآمر ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح وكذا
لو قبض الوكيل الاجر لا يجوز سواء كان الاجر دينا او عينا [illegible] الاصل الوكيل
بالبيع يملك البيع بالنسيئة [illegible] المنتقى [illegible] ابو يوسف هذا ان كان للتجارة
يجوز وان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها قال
هذا على ان يبيعه بالنقد وبه يفتى وعندهما يجوز سواء باع نقدا او
نسيئة [illegible] الفقيه ابو الليث رحمه الله والقدوري على قول ابي يوسف
رحمه الله ولو قال لا تبع الا بالنقد فباع نسيئة لا يجوز ولو قال بعه بالنسيئة
بالف فباعه بالنقد بالف يجوز ولو كان باقل لا يجوز [illegible] الامام السرخسي لو قال
له بعه الى اجل فباعه بالنقد الاصح انه لا يجوز بالاجماع ولو امر بان يزوجه
امراة بغير شهود فزوجه بشهود جاز عندهما خلافا له [illegible] الاصل الوكيل بالبيع
اذا باع النصف ثم النصف يجوز ولو باع النصف لا غير فكذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا يجوز والوكيل بالشراء اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري
الباقي قبل ان يختصما ولو قال الآمر للوكيل اخرجتك من الوكالة فقال قد بعته امس
لا يصدق ولو قال الوكيل اولا بعته من هذا وهو يدعيه فقال الموكل عزلتك

لم

هذا م

على الامر

لم يصدق الموكل والوكيل ببيع العبد اذا باعه منه لا يجوز ولو باعه من ابيه او ابنه يجوز
وفي الزيادات الوكيل اذا خالف امر الآمر ان كان خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع
عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة ينفذ ولو وكله ببيع عبده بالف درهم
فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه ولو كان خيرا ولو امر بان يبيعه برهن ثقة
او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة
فالقول قول الموكل وكذا لو قال له الآمر امرتك بغير هذا الثمن فالقول قول الآمر
ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال لا تبع الا بشهود او
قال حتى تشهد فباع بغير شهود لا يجوز ولو قال له بعه في هذا السوق فباعه
في سوق اخر جاز ولو قال لا تبع الا في هذا السوق فباع في سوق اخر لا يجوز
ولو قال له بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز [illegible] الوكيل بالبيع اذا قال بعته من هذا
وقبضت الثمن وهلك في يدي وصدقه المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قول
الوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق الا ببينة تقوم على البيع في حياة الآمر
[illegible] الجامع اذا قال المامور ببيع الجارية بعدما قبضها بعت وقبضت الثمن
وسلمت الى المالك وهلك عندي يقبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه
شيء فان وجد المشتري بها عيبا فردها لا شيء على الآمر ولكن تباع الجارية
ويوفى ثمن المشتري والنقصان على الوكيل فان فضل شيء فهو للآمر وان كان الآمر
لم يدفع الجارية الى المامور فادعى المامور انه باعها وقبض الثمن وهلك
او دفع الى الآمر وانكر المالك له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري
ان شئت فادفع اليه الفا اخرى وان شئت فادفع [illegible] فانفسخ البيع والوصي
اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن خاصة فهو
مصدق في حق البراءة وان لم ياخذ اليتيم شيئا [illegible] الاصل الوكيل بالبيع المطلق
لو باع بالخيار له او للآمر جاز [illegible] الجامع الصغير الوكيل بالبيع اذا باع وقبض
الثمن او لم يقبض حتى وجد المشتري بالمبيع عيبا فرده على الوكيل ان كان الرد
بقضاء القاضي بالبينة او بالنكول يكون ردا على الموكل وان كان الرد بالاقرار يكون
ردا عليه ولكن يخاصم الموكل [illegible] رجل وكل رجلا ببيع امته ثم باعها بنفسه
او وهبها وسلمها او استولدها او كاتبها انعزل الوكيل ولو رهنها او اجرها
لا ينعزل وكذا لو استخدمها او وطئها [illegible] الاصل لو وكل رجلا بقبض الدين
فقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل اخر وقال له اصنع ما شئت وما صنعت
من شيء فهو جائز لا يملك الوكيل الثاني ان يوكل ثالثا [illegible] النوازل لو وكل رجلا بان
يطلق امراته وطلقها اخر بحضرة الوكيل او كان غائبا فاجاز لا يجوز وكذا العتاق
والخلع والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق فلو اوصى الوكيل الى اخر عند الموت

وادعاه المشتري [illegible]
وقال الذي بعت وقبضت [illegible]
م

عندا كالتوكيل ولو وكل رجلا بيبيع عبده وقال له ما صنعت من امر فهو جايز فوكل الوكيل
اخر فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول لم يجز ثم الوكيل بالبيع مطلقا يبيعه بقليل
الثمن وكثيره وبالعرض عند ابي حنيفة رحمه الله . اما لو وكل بيبيع الدينار بالدراهم
اذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز بالاجماع . وفي النوازل رجل وكل رجلا
بان يبيع عبدا له بالف درهم وقيمته الف فتغير السعر وصارت قيمته الفين
ليس للوكيل ان يبيعه بالف ولو باعه بالخيار ثلاثة ايام فازدادت في مدة
الخيار حتى صارت تساوي الفين له ان يمضي البيع عند ابي حنيفة رحمه الله لان
عنده بعدما ازدادت قيمته جاز خلافا لهما بناء على مسئلة الغبن . فلو لم
يمض الوكيل البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند
محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز . ولو كان البايع وصيا ليس له ان
يمضي البيع عندهم جميعا . فتاوي النسفي الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا
ليعرض العين على من كان اهلا وعلى من احب فغاب الاجير او ضاع في يده
قبل لا يضمن وقيل يضمن هو المختار . الدلال المعروف اذا كان في يده ثوب فظهر
انه كان مسروقا فطلب المسروق منه فقال رددته على الذي اخذته منه
يبرا عن الضمان ان اثبت بالبينة . اما بمجرد القول فلا كالغاصب الغاصب اذا
اذا قال رددته على المغصوب . لو اقام الغريم البينة على الوكيل بقبض الدين
انه اوفى الدين ... بالدين قبلت بينته وبري من عليه الدين ...
... الوكيل بالشرا اشتري لو انفق الدراهم على نفسه واشتري بما امر به
من دراهم نفسه يكون ما اشتراه له على المختار ... لو اشتري بما امر
به ثم انفق الدراهم بعدما سلم الى الامر ثم انفذ للبايع غيرها جاز . ولو اشتري
بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشرا للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدي وفي
... ومن وكل رجلا بشري له شيئا فلا بد من تسمية جنسه وصفته
او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما شيت وان
اشتري الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده
فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق الوكيل
صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشرا
الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده
قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط شي من الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي
الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان
البيع عند محمد واذا وكل رجل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه
دون صاحبه الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق

دون الوكالة

عبده

عبده بغير عوض او برد وديعة او قضا دين عليه . وفي الجامع الكبير اذا دفع الى انسان
الف درهم وامره ان يشتري بها جارية فاشتري ثم هلك الثمن قبل ان ينقد الثمن
للبايع يهلك من مال الامر فان دفع الامر الالف الى الوكيل بعدما اشتري فهلك
قبل ان ينقد البايع يهلك من مال المامور . وفي الجامع الصغير لو وكل انسانا بالشرا
فدفع اليه المال فاشترى الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع عليه مرة اخرى فان
هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخرى ويصير الكل راس مال
المضاربة . والوكيل ببيع الدينار اذا امسك الدينار وباع ديناره لا يجوز . دينار
النوازل لو امره ان يقضي دينه بهذا الدينار فقضى من مال نفسه وامسك الدينار
جاز استحسانا . وفي الجامع الصغير وكذا لو امره ان ينفق هذا الدينار في بيته
فانفق من مال نفسه جاز استحسانا . وكذا الوكيل بالانفاق في البنا ولو امره
بان يتصدق بهذه الالف فتصدق بالالف من ماله ان انفق الوكيل اولا الالف على
نفسه ثم تصدق بالالف من ماله لا يجوز ويضمن الالف وان كانت الدراهم عنده
فتصدق جاز استحسانا . وفي المنتقى رجل امر رجلا بان يقبض من فلان الف درهم
له عليه ويتصدق بها عنه فتصدق المامور من ماله على ان يرجع بمثل ذلك الالف
في مال الامر اذا قبضه عن الذي هو عليه فاني استحسن ان اجيزه . وفي الجامع
الصغير رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشتري جارية فقال
الامر اشتريتها بخمسمائة وقال لا بل اشتريتها بالف فالقول قول المامور
ان كانت الجارية تساوي الف درهم فان ساوت خمسمائة فالقول قول الامر هذا
اذا دفع الثمن اليه فان لم يدفع فالقول قول الامر مطلقا . ولو امره ان يشتري
له هذا العبد بالف درهم او لم يذكر الثمن فقال الامر اشتريته بخمسمائة
وقال المامور اشتريته بالف وصدق البايع المامور فالقول قول المامور
والوكيل بشرا العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك
وقال الوكيل اشتريته لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سوا كان العبد
قايما او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول قول الامر وان كان قايما
ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعلى قوله
القول قول الوكيل في الوجهين جميعا . عن الاصل الجهالة انواع ثلاثة احدها
ان تكون فاحشة وهي ما كانت في الجنس كالتوكيل بشرا ثوب او دابة او مملوك
ولا ينفع بيان الثمن والثانية اذا كانت يسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل
بشرا حمار او فرس او ثوب يهودي او شاة وكذا قفيز من الحنطة وهذا يصح وبين
الثمن او لا وفي التجريد جعل الشاة في القسم الثالث وفي شرا الحمار يعتبر الصفة
معلومة بحال الموكل والفقر كالحمار والثالث تبين النوع والجنس كالتوكيل بشرا

عن م

عند ادجارية او لؤلؤة او دار او في هذا ان بين الثمن جاز والا فلا وان لم يبين الثمن و
بين النوع بان قال عبدا تركيا او حبشيا او هنديا او سنديا جاز وفي الخطة ان
بين الثمن او المقدار جاز • في المنتقي ولو قال لاخر اشتر لي طيلسانا ولم يبين
جنسه جاز وان قال اشتر لي دارا بالف درهم فالوكالة باطلة وان قال اشتر لي
دارا بالكوفة في موضع كذا وسمي موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت الوكالة
سمي لها الثمن او لم يسم وان قال اشتر لي دارا بالكوفة بالف درهم جاز • عن ابي يوسف
رحمه الله اذا قال اشتر لي دارا بالف درهم فهذا على دار في البلد الذي هو فيه
ولو دفع رجل اليه الف دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز • ولو قال اشتر لي
بها شيئا على ما تري وتختار جازت الوكالة • ولو دفع الالف بضاعة وامره
بان يشتري بها شيئا يجوز وكما جازت البضاعة يجوز المضاربة غير ان المضارب
يملك بيع ما اشتري والمستبضع لا يملك ولو وكل ليشتري ثوبا لا يجوز ولو قال
له اشتر لي بها ثوبا شئت صح • ولو دفع الدراهم اليه بضاعة وامره ان يشتري
بها ثوبا صح • ولو امره ان يشتري له ثيابا او الثياب صح • ولو امره ان يشتري
له ثوبا ولم يدفع الدراهم بضاعة لا يصح كذا في الخلاصة • في الزيادات
النقود لا تتعين في الوكالة قبل التسليم الي الوكيل وتتعين في الشركات والمضاربات
على كل حال وفي الهبة تتعين وفي الوكالة بعد ما دفع الي الوكيل هل يتعين قال بعضهم
يتعين حتي تبطل الوكالة بهلاكها • قال عامة المشايخ لا تتعين وان كان تبطل
الوكالة بهلاكها • ولو قال رجل لاخر اشتر لي جارية بمائة درهم فاشتراها بتسعين
وهو يساوي بتسعين لا ينفذ على الامر • وان اشتراه بتسعين وهو يساوي مائة
يجوز • في الفتاوي رجل قال لاخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم
ولم يقل لا فذهب فاشتري ان قال اشتريتها للامر فهي للامر وان قال اشتريتها
لنفسي فهي له ولو قال اشتريت ولم يقل للامر او لنفسي ثم قال اشتريتها لفلان ان
قال قبل ان يهلك او يحدث بها عيب يصدق • وان قال بعد الهلاك او حدوث
العيب لا يصدق • الوكيل بالشراء اذا اشتري بالنسيئة فالتاجيل في حق الوكيل
والموكل فلو اراد الوكيل ان يكون الاجل له يشتري بالنقد ثم البائع يوجله الي مدة
معلومة فالاجل في حقه وهو يطلب الثمن من الموكل وهي حيلة • الوكيل بشراء العبد
اذا جاء الي مالك العبد فقال بعني هذا العبد من فلان يعني الموكل فقال
الوكيل قبلت لا يلزم الموكل • الرسول في النكاح والطلاق والعتاق والبيع
اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الي نفسه فقال زوجت
فلانة منك طلقتك اعتقتك لا يجوز هذه التصرفات لانه رسول والرسالة
لا تتضمن معني الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة وان اخرج مخرج الرسالة فقال

ان فلانا يقول طلقتك بعث منك الي اخر جاز ذلك كله على المرسل والوكيل بالبيع اذا
اخرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج
الكلام مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرني ان اطلق او اعتق او زوجها منك
فعل ذلك نفذ تصرفه على الموكل لان عهدة هذه التصرفات على الموكل على كل حال
ولو اخرج الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات
الي نفسه صح الا في النكاح والفرق بين الوكيل في النكاح وبين الوكيل بالطلاق
والعتاق ان في الطلاق والعتاق واضافة الي الموكل معني لانه ينبني على ملك الرقبة
وانه للموكل في الطلاق والعتاق واما في النكاح فذمة الوكيل قابلة للمهر
حتي لو كان الوكيل بالنكاح من جانب المراة واخرج الكلام مخرج الوكالة لا يصير مخالفا
لانه يصير مضيفا الي المراة معني لان صحة النكاح باعتبار ملك البضع والبضع
ملك المراة فصار كانه قال ملكتك بضع موكلتي فلانة بخلاف جانب الرجل لما مر
في العقود هي والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس
في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن في مثله والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة وقالا
لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان
يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده
ومكاتبه وقالا لا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه وقد
ذكرناه فيما سبق • في الزيادات الوكيل بالشراء اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا
يرد وارثه او وصيه وان لم يكن له وارث ولا وصي يرد الموكل والوكيل بالبيع
اذا مات فوجد المشتري به عيبا يرد على وصي الوكيل او على وارثه وان لم يكن له
وصي ولا وارث يرد على الموكل • في الصغري الوكيل اذا كان غائبا ما دام حيا
لا تنتقل الحقوق الي الموكل • في الاصل رجل وكل رجلين بنكاح او طلاق بمال او عتق
بمال او كتابة او بيع او شراء ففعل احدهما لم يجز فان لم يسم في الطلاق والعتاق
قدر المال ففعل ذلك بالف درهم جاز عند ابي حنيفة رحمهما الله خلافا لهما • ولو جعل
امر امراته بيد رجلين لا ينفرد احدهما • ولو وكله ببيع عبد بعينه فباع
احدهما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر • فان كان احدهما اجود فعلي ما ذكرنا من
الخلاف وهي فرع مسئلة الغبن • ولو وكل ببيعهما بالف فباع احدهما بمائة او بالف
ان كان ذلك حصته من الثمن او اكثر جاز وان كان اقل فلا عند ابي حنيفة
وعندهما ان كان يسيرا او قدر ما يتغابن الناس فيه جاز • ولو وكله بان يشتري
له عبدين باعيانهما بالف درهم فاشتري احدهما بستمائة ان كان ذلك حصته
من الالف جاز • في الخلاصة معزيا الي الزيادات الوكيل بشراء الجارية اذا اشتر

الوكيل

بعمايه

اواقلام

اخته من الرضاع ينظر ان قال له الموكل اشتر لي جارية اطاها لا ينفذ على الآمر وينفذ على
الوكيل وان قال اشتر لي جارية استخدمها او ابيعها جاز للآمر وله ان يستخدم اخته
من الرضاع ولو امره ان يشتري له جارية فاشترى له جارية قد حلف بعتقها
ان ملكها او اشترى اجدا واخته نفذ على الآمر ولو قال اشتر لي جارية اطاها او
استخدمها لا ينفذ على الموكل وينفذ على الوكيل ولو قال له اشتر لي جارية
اطاها فاشترى له اخت ام ولده او اخت مدبرته وكذا كل من تحل له بحال ولو اشترى
اختا له او عمتها من رضاع او نسب كان مخالفا وكذا لو اشترى جارية
لها زوج او في عدة زوج من طلاق باين او رجعي لم يلزم المامور وهذا كله قياس
وهو قول زفر وبه اخذ الحسن رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان كانتا لعين
بالشراء لزم الآمر ولو وكله بان يشتري له دابة فاشترى مهرا او عميا او مقطوع
اليد لم يجز الآمر . الاصل رجل وكل رجلا بشرا الطعام ينصرف الى الحنطة
ودقيقها ان الدراهم ان قلت ينصرف الى الخبز وان كثرت ينصرف الى الحنطة الا اذا اتخذ
الرجل وليمة فحينئذ علم ان مراده الخبز وان كثرت الدراهم والدقيق كالحنطة
وفي رواية كالخبز . الصغرى لو وكل رجلا لشرا عبد بعينه فخرج الوكيل
من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه ثم وكل اخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول
وانما ملك الشرا لنفسه عند غيبته لا عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه
باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به الوكيل بالطلاق لو طلق حال سكره يقع
على الصحيح ولو وكل بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق
بخلاف الوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل صدق الوكيل ولو اعتقه
اجنبي فاجاز الوكيل العتق والطلاق كذلك ولو وكله بان يكاتب عبده ويقبض
بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبته وقبضت البدل وانكر المولى فالقول قول الوكيل
في الكتابة دون قبض البدل ولو كاتبه ثم قال قبضت بدل الكتابة ودفعته اليك
فهو مصدق وكذا في الفتاوى . ومن الاصل رجل وكل
رجلا بان يزوجه فلانة او فلانة فزوجه احديهما صح للتخيير ولو وكله بان يزوجه
امرأة فزوجه بنته ان كانت صغيرة لا يجوز وان كانت كبيرة فكذلك عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وكذا كل من لا تقبل شهادته لها على هذا الخلاف
ولو زوجه الوكيل معتدة رجل او منكوحة رجل وامرأته فدخل بها والزوج لم
يعلم بذلك يجب مهر المثل ولا يرجع على الوكيل علم او لم يعلم ولو امره ان يزوجه فلانة
فاذا هي منكوحة رجل فابانها بعد ذلك وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل جاز
بنا على ان الوكيل بتزويج امرأة معينة ليس بمحجور عن التزوج لنفسه والوكيل
بشراء شي بعينه محجور عن الشرا لنفسه الا اذا خالف باشترى باكثر مما وكله به

بوكبهام

عنده

جها منه صح ولو لم يكن لها زوج
زوجها الوكيل من غيره ودخل
بها ثم طلقها وانقضت عدتها
صح

او بخلاف

او بخلاف جنس ما وكله به كما مر وفي النكاح خالف لان الاضافة شرط الى الموكل في النكاح
فاذا اضاف الى نفسه فقد خالف فيقع له وفي التوكيل بالشرا الاضافة ليست بشرط
فقد قصد عزل نفسه فيما يوافق امر الآمر وعزله يكون بالخلاف الا بالموافقة
وهنا واضح حيث ما ضاف الى نفسه كما ذكرنا فيما تقدم ولو لم يزوجها الوكيل
لكن الموكل تزوجها بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل لم يجز وكذا لو تزوج الموكل ام
تلك المرأة او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها انعزل الوكيل ولو قال لها
ان تزوجها فهي طالق ثلاثا فهذا اليمين يعزل ولو وكل الرجل امرأة بان تزوجه امرأة
فزوجت نفسها منه لم يجز في قولهم جميعا . امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل
ثم زوجت نفسها من رجل انعزل الوكيل منكوحة رجل قالت لاخر اني اريد ان
اختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح ولو
قال للوكيل ما صنعت من شي فهو جائز فوكل الوكيل اخرا او اوصى جاز
كتاب ——— في مختصر القدوري الكفالة ضربان كفالة
بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار
المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بوجهه
او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه وكذلك اذا قال ضمنته او هو علي
او الي او انا زعيم به او قبيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في
وقت بعينه لزمه احضاره في ذلك الوقت اذا طالبه به فان احضره والا
حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ
الكفيل من الكفالة واذا تكفل به على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق
برئ وان سلمه في برية لم يبرأ واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من
الكفالة فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن
لما عليه وهو الف فان لم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من
الكفالة بالنفس . في المحيط قال مسائله على ستة اوجه احدها لو كفل
بنفس رجل عليه مال لرجل حالا او مؤجلا فان لم يواف به الى وقت كذا او لم
يوافه فعليه المال الذي عليه جاز فان لم يواف به لزمه المال ولا يبرأ من
الكفالة بالنفس وهي مسئلة القدوري والثانية لو قال فان لم اوافك به
فعلي الف درهم ولم يقل الالف التي لك عليه والطالب يدعي عليه مائة دينار
لا يصح لانه كفل بمال من غير ولا يجب . الرابع لو قال ان لم اوافك به غدا فعلي الف
سوى الالف التي عليه لك اختلف المشايخ فيه على قولهما قيل لا يصير كفيلا بالمال
اصلا وقيل يصير كفيلا بالمال الخامس لو قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي
لك عليه حال اخر علي وهو الف درهم جاز عندهما خلافا لمحمد السادس كفل بنفس

الغالية لزمه الف درهم عند ابي حنيفة
وقالا لا يلزمه محمد رحمه ابو يوسف
الثالث ان قال ان لم
البقال لابي حنيفة الالف التي لك
اوافك به غدا فعلي الالف التي م ص م
عليه والطالب يدعي م

الاصل
تعليه

ان رجلين كفلا بنفس رجل ان لم يوافيا به الى كذا والا فعليهما ما عليه فوافى به احدهما والاخر
غايب برئ من كفالة الشاهد ولزمه نصيب الغايب من المال وما اخذ الغايب
يكون بينهما لانه مال مشترك وللكفيلان يتقدما الى الحاكم لينصب عن الغايب
من يطالبه بنصيبه وانكر الخصاف جواز نصب القاضي وكيلا عن الغايب الكفالة
بالنفس الى الحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان جايزة والى ان
تمطر السما او تهب الريح لا يجوز وسيأتي لهذا زيادة تحقيق ولو كفل بنفسه
الى شهر يصير كفيلا بعد مضي الشهر هو الاصح ولو قال انا كفيل بنفسه الى شهر
فاذا مضى شهر فانا بريء يكفيل لم يصر كفيلا اصلا في القدوري ولا تجوز
الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ... في النفايس اذا قال القوم اشهدوا
اني كفيل لفلان بنفس فلان والمكفول به حاضر والطالب غايب فالكفالة
باطلة وقال ابو يوسف رحمه الله جايزة فان قبل انسان عنه توقف على اجازته
اذا كفل بنفس رجل ثم كفل بنفسه رجل آخر فهما كفيلان لا كفالة في الحدود
والقصاص الا اذا سمحت نفسه بذلك الشاذ اذا مات الطالب فسلم الكفيل نفس المطلوب
الى وصيه برئ ولو سلم الى احد من ورثته برئ عنه دون الآخرين اذا كفل
بنفس رجل على انه ان لم يسلمه اليه يوم كذا فالمال له على فتوارى المكفول به
فنصب الحاكم له وكيلا فسلم المطلوب للكفيل يجري عند بعضهم قال ابو الليث
رحمه الله هذا خلاف جواب الكتاب لكن لو فعل به قاض فهو حسن والكفيل
بالنفس اذا صالح المريض في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يصح وعليه
المعنوي ... في النفايس في الخلاصة ثم الكفالة بالنفس والاعيان
المضمونة صحيحة عندنا قياسا على الكفالة بالمال اذا حبس المكفول به اخذ
الكفيل بتسليمه وهذا اذا كان محبوسا عند غير القاضي فان كان محبوسا عند
هذا القاضي يقول الكفيل للقاضي اخرجه حتى اسلمه اليه فيتسلمه ثم يحبسه
القاضي الى ذلك وكذا لو كفل بنفس محبوس او غايب صح وان كان المكفول
به غايبا في بلدة اخرى وقد علم بها القاضي وقامت به البينة اجل الكفيل قدر
الحياة والذهاب فان جاء به والا حبسه فان مات الكفيل بطلت الكفالة
اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به لا ... الكفيل
بتسليمه ولا يبرأ ولو اقر الطالب وقال لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته
ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية برئ من الكفالة وفي الجامع
الصغير لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل ان كان المدعي به ملك العبد
العبد وان كان المدعي به نفس العبد لا يبرأ وضمن قيمته وفي التجريد عن محمد رحمه الله فيمن
ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن العبد الذي يدعي قال

هذام

هر

هو ضامن حتى يأتي بالعبد فيقيم البينة انه عبده فان لم يأت به واستحقه ببينة فهو
ضامن لقيمة العبد ولو ادعى انه غصبه عبدا ومات في يده فقال رجل انا ضامن
بقيمة العبد فهو ضامن بأخذه لها من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة
وعن الاصل اذا كفل بنفس رجل ثم دفعه اليه ثم قال الكفيل للطالب دعه
وانا على كفالتي او على مثل كفالتي او انا كفيل او زعيم وقال ضمنت او كفلت او
قال هو علي او الي فهذا ضمان صحيح ويصير كفيلا بنفسه فتاوي النسفي
لو قال لصاحب الدين ما لك على فلان انا ادفعه اليك واسلمه اليك او اقبضه لا يكون
كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام الاصل لو قال انا ضامن لمعرفة فلان او لاحرم
ضامن لما زاد لك عليه او لا زاد لك عليه منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن
لمعرفته او على تعريفه ففيه اختلاف المشايخ النوازل عن نصير قال سأل
ابن لمحمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمهم الله عن رجل قال لآخر انا ضامن لمعرفة
فلان قال ابو سليمان اما في قول ابي حنيفة وابيك لا يلزمه شيء واما ابو يوسف
قال هذا على معاملة الناس وعرفهم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا
القول عن ابي يوسف غير مشهور والظاهر ما روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ولو كفل بنفس فلان الى شهر ثم دفعه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له
ان يقبله هذا لفظ الحاكم الجليل في الكافي النوازل سئل الفقيه ابو جعفر
عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام فمضت ثلاثة ايام هل يبرأ من الكفالة له
قال لا يبرأ وانما الثلاثة الايام اجل لتأخير المطالبة قال هشام سألت
ابا يوسف عن رجل ضمن لرجل بنفسه الى عشرة ايام فمضت العشرة ايام قال هو
عليه ابدا حتى يبرأ اليه ولو قال فاذا مضت ثلاثة ايام فانا بريء فيبرأ
اذا مضت ثلاثة ايام في غير ... ابي يوسف رحمه الله في رواية الاصول
اذا قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه يتوجه المطالبة اليه
من حين كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما لو قال كفلت لك
بنفس فلان الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه بتسليم
النفس بعد مضي الشهر والحيلة ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك
بنفس فلان الى كذا من الاجل على ان الكفالة لك ثابتة علي وانا بريء فاذا قال ذلك
فانه لا يطالب في الحال ولا بعد مضي الاجل الكفيل بعد ما كفل بالمال ان يشفع
للطالب رجل فيقول لما اعطاك كفيلا بالمال فابراه فاذا كان لا يعلم يبرئ عنه
عن الدين لما كفل هذا بالمال فاذا ابرا عنه برئ الكفيل وقبول الكفالة في مجلس
العقد شرط حتى ان المكفول له اذا لم يقبل الكفالة في المجلس لا يصح سواء كانت
الكفالة بالمال او بالنفس كذا في البدايع قال واما الذي يرجع الى المكفول

له فانواع منها ان يكون القبول في مجلس العقد وانه شرط الانعقاد عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله فلا يصح اذا لم يقبل عنه حاضر في المجلس حتى ان من تكفل الغايب عن
المجلس فبلغه الخبر فاجاز لا يجوز عندهما اذا لم يقبل عنه حاضر في المجلس وعن ابي
يوسف روايتان وظاهر اطلاق محمد في الاصل انها جايزة وعلى قوله الاخر
يدل على ان المجلس عنده ليس بشرط اصلا لا شرط النفاذ ولا شرط الانعقا
د الفتاوي الظهيرية الكفالة بالنفس للغايب لا تصح عند ابي حنيفة ومحمد
الا ان يقبل عن المكفول له فضولي فاذا قبل عنه فضولي يتوقف فان اجاز جاز وعند
ابي يوسف يجوز وان لم يقبل عنه فضولي واذا اجازت الكفالة على قول ابي يوسف
هل له ان يرجع قبل اجازة المكفول له فيه روايتان قال في المحيط والفتوى على قولهما
فلو قال الطالب انه اخرج الكلام مخرج الاقرار بالكفالة وصحت وقال الكفيل
لا بل انشأت القول فالقول قول الطالب وهذا اذا لم يقبل احد في المجلس فيها
وهو تفريع على مذهبهما ان يكون عا فلا فلا يصح قبول المجنون والصبي الذي لا يعقل
لانهما ليسا من اهل القبول ولا يجوز قبول وليهما عنهما لان القبول معتبر ممن وقع
له الايجاب ومن وقع له الايجاب ليس من اهل القبول ومن قبل لم يقع الايجاب
له فلا يعتبر قبوله القدوري ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له
في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي
من الدين فتكفل به في غيبة الغرما الخلاصة المديون اذا قال لرجل اكفل عني
لفلان فقال قد فعلت والطالب غايب ان كان المديون صحيحا لا يتوقف وان كان مريضا
قال للورثة اضمنوا عني ديني لغرمائي فضمنوا والغرما غيب جاز استحسانا واختلف
مشايخنا رحمهم الله فيما اذا قال المريض ذلك لاجنبي فضمن الاجنبي بالتماسه ثم
هذا من المريض يصح وان لم يسم الدين ولا صاحب الدين والكفالة بالامانات
لا تجوز وللكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل اجازة الغايب فيما لو كفل في
المسئلة الاولى كالفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح التجريد ولا يجوز
الكفالة الا بمال الكفالة قال القدوري حر تكفل بها او عبد وكذا بمال السعاية
يصح ولو كفل العبد بطالب بعد العتق ولا تصح من الصبي وفي القدوري واذا مات
رجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرما لم تصح الكفالة عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما تصح هذا اذا لم يكن للميت مال لا قليل ولا كثير اما اذا
كان له اكثر من المال يصح بالاتفاق لكن عند ابي حنيفة بمقدار ذلك المال لا غير
وعندهما يصح في جميع ما كفل من غير تقدير بقدر المخلف بيانه ترك الميت مائتي درهم
مثلا او ما يساويها وعليه الف وكفل عنه رجل بالالف فعنده يصح في مقدار المخلف
وهو ما يتاز ولا يلزمه اكثر من ذلك وعندهما يصح في مقدار و يلزمه الالف

ولا فرق بين ان يكفل عن الميت المفلس ابنه او واحد من ورثته او اجنبي في الخلاف في الكل واحد
ومسئلة المريض فيها اختلاف المشايخ على قولهما فمنهم من قال انها تصح اذا كان للميت
مال اما اذا لم يكن له مال فلا يصح . اما الكفالة بالمال فجايز معلوما كان المال
او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما
يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شا المكفول الذي عليه الاصل طا
وان شا طالب كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره
رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤدي به وليس للكفيل ان يطالب
المكفول عنه بالمال قبل اداء الدين وان كانت الكفالة بالامر فلو طالب مع
هذا واداه ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك فلو ادى المكفول عنه اداء ان يسترد
فلو تصرف الكفيل وربح ان اداه على وجه الرسالة لا يطيب له سواء كان من
النقود او العروض وان اداه على وجه القضاء ان كان المال من النقد يطيب له
وان كان من العروض عندهما يطيب له واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في رواية
البيوع لا يطيب له وفي رواية الكفالة يطيب له ثم في رواية يتصدق بالربح
وفي رواية يدفع الى المكفول عنه فان لوزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول
عنه حتى يخلصه وان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه ولو وهب رب الدين لاحدهما
فهذا واداء المال سوا وكذا لو مات الطالب فورثه احدهما ولو ابرا الاصيل برئ
الكفيل ولو ابرا الكفيل لم يبرا الاصيل والمال عليه على حاله وكذا لو اخر عن الاصيل
فهو تاخير عن الكفيل بخلاف عكسه الخلاصة وفي الكفالة بالنفس يؤخذ
الكفيل باحضار المكفول به ما امكن فان مات بطلت الكفالة ويحبس ان لم
يظهر عجزه فان ظهر عجزه لم يحبس ولو استاجر ليخيط قميصه او استكرى دابة
الى بغداد فكفل رجل بخياطته او بحمولته لا يصح اما لو كفل بالحمولة والخياطة طة
مطلقا صحت والاصل انه اذا امكن تحصيله من الكفيل تصح الكفالة
واذا لم يمكن الا حتى لو كفل بالثمن يصح ولو كفل بالمبيع لا يصح والكفالة بالعهدة
باطلة وبالخلاص كذلك عند ابي حنيفة وعندهما يصح وهو عبارة عن تسليم
المبيع قبل وبه يفتى ... ذكره في الكافي
شرح الوافي وصح تعليق الكفالة بالشروط كما لو قال ما بايعت فلانا فعلي وما
ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فعلي بخلاف ما لو قال ان غصبك احد شيئا
ثم قال كان الشرط ملايما بان كان شرطا لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع
او لامكان الاستيفا كقوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر
الاستيفا كقوله اذا غاب عن البلد وان لم يكن ملايما كقوله ان هبت الريح
او جاء المطر او ان دخل زيد الدار لا يصح وكذا اذا كفل به الى مجيء المطر

او هبوب الريح بطل الاجل وصحت الكفالة لانها ليست من الاجال المعروفة بين التجار
والكفالة مما يصح تعليقها بالشروط ولا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق
وفي الاصل رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحد فانا ضامن لك
صح ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطأ فانا ضامن من الدية صح بخلاف قوله
ان اكلك سبع ولو قال ان غصب فلان مالك او احد من هولاء القوم فانا ضامن
صح ولو عمم فقال ان غصبك انسان شيئا فانا له ضامن لا يصح وفي المنتقى
رجل قال لاخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا لك ضامن بذلك الا سبيل له
حتى يتقاضى الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل
ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الضمين ايضا ولو لم يمت لكنه قال
انا اعطيك ان اعطاه مكانه او ذهب الى السوق فاعطاه او قال اذهب الى
المنزل حتى اعطيك مالك فاعطاه فهو جايز فان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم
الكفيل المال ولو قال ان تقاضيت فلانا بما لك عليه فلم يعطك فانا لمالك عليه
ضامن ثم مات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان رجل قال لاخر ضمنت
مالك على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك قال هذا ليس على ضمان المال
ان يدفعه من عنده انما هذا على ان يتقاضاه له ويدفعه اليه ولو قال للطالب
ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي فالعجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يؤد لزم الكفيل
الفتاوى رجل قال لاخر ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان لا
لا رجوع في تركة الكفيل وكذا ضمان الدرك في الكفاية للبيهقي من اصحابنا رحمه الله
اذا علق وجوب المال في الكفالة بما يذكر على سبيل التاجيل كما لو كفل بمال الى الحصاد
والدياس وصوم النصارى والى النيروز يتبرع من غير عوض فهي دون الهبة
فيجوز ولو علقت بشرط فاسد فكذلك انا دونها اذا علق باجل مجهول قال البيهقي
وما ذكر على سبيل الشرط ان كان سببا لوجوب الحق او للامكان للاستيفاء جاز فان قال
ان استحق المبيع فعلي ثمنه جاز وان قال اذا هبت الريح او دخل زيد الدار فالكفالة
جايزة والشرط باطل والمال حال ثم يجب ثم قال واما مسئلة الهبوب فالجهالة
فاحشة ولا تعلق لوجوب المال به للاستيفاء فيبطل الشرط وتثبت الكفالة
لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق انتهى وفي فتاوى
النسفي رجل كفل لرجل عن رجل بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال
فلم يكفل فلان فالكفالة له لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة ولو كفل
رجل بالخراج يصح بالاجماع • رجل كفل بنفس فلان الى غد فان لم يواف به غدا
في المسجد فعليه المال الذي له عليه واشترط الكفيل على الطالب انه لم يواف
به غدا ليقبضه مني فانا بريء منه فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد

جازت الكفالة وان كان مجهولا قال بعضهم لان مبنى الكفالة على التوسعة لانها عقد تبرع

ان م

وافيت

وافيت وقال الطالب قد وافيتنا ولم توافني لم يصدق واحد منهما على الموافاة
فلو قام المطلوب البينة على الموافاة برئ من الكفالتين ولو كفل بنفس رجل بامر
رجل قال ان لم يواف به غدا فعليه المال فادعى الكفيل انه وافى به لا يصدق
لاخر بايع فلانا فما بايعته من شيء فهو علي صح وان قال الطالب بعته متاعا بالف
وقبضه مني واقر به المطلوب وجحد الكفيل يوخذ الكفيل به استحسانا
بدون البينة ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه عن المبايعة صح حتى
لو باع بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء ولو جحد الكفيل والمكفول عنه المبيع
فاقام الطالب البينة على احدهما انه باعه وسلمه اليه لزمهما ولو كفل بما
على ان جعل الطالب له جعلا فان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل
وان كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة كذا في الخلاصة
وعن الاصل اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب برئ قبل الطالب او لا كالمديون
اذا جاء بالدين فوضع بين يدي الطالب ولو دفع المطلوب نفسه الى الطالب
وقال دفعت نفسي من كفالة فلان برئ وكذا لو دفعه رسول الكفيل او وكيله
وفي الفتاوى للقاضي اذا اخذ كفيلا لامر المدعى عليه بنفسه بامر الكفيل او لا بامره
فالكفيل اذا سلم الى القاضي او الى رسوله برئ فان سلم الى المدعي لا وهذا
اذا لم يضف الكفالة الى المدعي فان اضاف بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس
وفي المنتقى رجل كفل بنفس محبوس ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفعه الكفيل
الى المكفول له ثم يعيده الى السجن وقد مر ولو ضمن لاخر بنفس رجل محبوس المطلوب
في السجن فسلم لا يبرأ ولو ضمنه وهو في السجن يبرأ ولو خلي عن الحبس ثم حبس
ثانيا فدفعه اليه وهو في الحبس ان كان الحبس الثاني في امر من امور التجارة
ونحوها صح الدفع وان كان في امر من امور السلطان لا يبرأ اذا حبس الطالب
المطلوب ثم اخذ الطالب الكفيل فقال ادفعه الي فدفعه وهو في الحبس قال محمد
رحمه الله برئ الكفيل بتسليمه اليه وهو في حبسه ولو قال المطلوب في السجن
دفعت نفسي اليك عن كفالة فلان كان جائزا ايضا وبرئ الكفيل
ضمان الدرك جائز باتفاق اصحابنا قال في الهداية ومن اشترى
جارية وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يواخذ الكفيل حتى يقضى به على البايع
لان بمجرد الاستحقاق لا ينتقض به البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن
على البايع لان احتمال الاجازة ثابت فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على
الكفيل بخلاف القضاء بالحرية لان البيع يبطل بها لعدم المحلية بمجرد الامر
فعلى قياسه يواخذ بمجرد الاستحقاق ويرجع على البايع والكفيل في الكافي
ومن اشترى شيئا وكفل له رجل بالدرك كفالة فاستحق ليس للمشتري ان ياخذ

ل

لخ

ستحقاق

من الكفيل الثمن حتى يقضي له به على البائع لان الكفالة بالدرك كفالة بالثمن ولا بد من
وجوب الثمن على البائع ليصير هو كفيلا به وبنفس الاستحقاق والقضا بالمبيع ه
للمستحق لا يجب على البائع ما لم ينفسخ العقد ويجب الثمن اذا قضي بالثمن على البائع
ولهذا لو اجاز المستحق البيع صح البيع وفي المحيط الكفالة بالدرك جائزة وهي
التزام وتسليم الثمن عند استحقاق المبيع لان الكفالة بالدرك انما تنعقد لتحقق احكام
البيع وتاكيدها لان المشتري ربما لا يرغب في الشرا الا بهذه الكفالة فلو كفل
بالدرك فاستحق المبيع لم يواخذ الكفيل حتى يقضى به على البائع ثم قال بعد هذا ولو
ضمن الدرك في دار اشتراها لم يكن له ان يرجع عن ضمانه قبل ان يلحق الدرك انتهى
وعن ابي يوسف انه بمجرد الاستحقاق يرجع على الكفيل والاول هو الظاهر وهو المذهب
قال في الهداية ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن متاع
فالضمان باطل لان الكفالة التزام المطالبة وهي اليهما فيصير كل واحد منهما
ضامنا لنفسه ولان المال امانة في ايديهما والضمان يتغير حكم الشرع فيرد عليه
قال السغناقي في شرحه في تعليله وذلك لان حق القبض للوكيل بجهة الاصالة
في البيع ولهذا لا يبطل بموت الموكل ولا بعزله ولهذا لو وكل الموكل بقبضه
من المشتري ثم عزل الوكيل الموكل صح وهذا لان الثمن بالعقد وجب للوكيل على
المشتري على ما هو الاصل ان حقوق العقد راجعة الى الوكيل والعاقد لغيره
في حقوق العقد كالعاقد لنفسه ولهذا كان احض بالمطالبة ولو حلف المشتري
ما للموكل عليه شي كان بارا ولو حلف ما للوكيل عليه شي كان حانثا فلما ثبتت الاصالة
للوكيل في القبض ثم لو صح الضمان منه يصير ضامنا لنفسه وانه لا يجوز بخلاف
الوكيل بالنكاح اذا ضمن للمراة عن الزوج المهر لانه في باب النكاح سفير لا يلي قبض
المهر فلا يصير ضامنا لنفسه [illegible] في فتاوى قاضي الامام
رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسماية صح الصلح
وبري الاصيل والكفيل عن خمسماية الاخرى وعن الاصيل الكفيل اذا صالح من
الكفالة بالنفس على مال لان لم يبريه عنها لم يجز الصلح لان هذه معاوضة مال بما
ليس بمال ولا هو في معنى المال فبطل ولو لم يبرا ولو اداه يرجع فيه فان ابراه من
الكفالة على كذا فللكفيل ان يرجع عليه بما قضاه وعلى هذا لو صالح المشتري الشفيع
على مال على انه يسقط الشفعة ههنا وفي الكفالة لا يجب المال ولا يبرا وكذا الزوج
لو صالح المراة على مال لتختار للبلوغ والعتاقة ولو كان كفيلا بالمال فقضاه
الطالب على ان يبريه من الكفالة بالنفس او قضى بعضه على ان يبريه عنها جاز
وفي الزيادات الطالب اذا ابرا الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبائع
لو ابرا الكفيل عن الثمن يرجع الوكيل على الموكل لان ابرا الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا

لورده

لورده يرتد ابرا الكفيل لورده لا يرتد وفي التتابير اذا ابراء الطالب الاصيل فرده يرتد
بالرد ودين الطالب على حاله وهل يعود الدين على الكفيل فيه روايتان ولو رد الكفيل
ولتاخيره ولو ابراه فرده لا يرتد اذا كفل بموجل الدين حال تاخر الدين عنهما انتهى
ببعضهم في الاجرة كلام يعرف في غير هذا الكتاب ولو كان لرجل على رجل الف درهم
وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم ان يبري الاصيل من الالف والكفالة
بامر رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم لا بالالف ولو صالح الكفيل على مائة
درهم على ان يهب للكفيل التسعماية يرجع الكفيل بالالف كما لو وهبه الكل وهبة الكفيل
ترتد بالرد كذا في الخلاصة ولو صالحه على عشرة دنانير عن الف درهم كان للكفيل
ان يرجع بالالف لانه ملكها بالدنانير لان الصالح على غير الجنس يكون تمليكا كالبيع
وكذا لو صالحه على مكيل او موزون بعينه او عروض كذا عن الاصيل [illegible] التجريد
اذا كفل عن رجل جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا وتجوز بها رجع على
الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمامور باداء الدين
عن الاصيل اذا ادعى رجل قبل رجل دعوى فاخذ منه
كفيلا بنفسه ووكيلا في خصومته ضامنا لما ذاب له عليه جاز وفيه ايضا القا
ياخذ من المدعى عليه كفيلا ثقة اذا طلب المدعي وقال لي بينة حاضرة والتقدير
بثلاثة ايام لانهم كانوا يجلسون للقضا في كل ثلاثة ايام ولو قال بينتي
غيب او اقام شاهدا واحدا وقال الاخر غائب لا ياخذ الكفيل ولو امتنع
المدعى عليه من اعطا الكفيل امر القاضي الطالب بالملازمة ولا يحبسه
ادب القاضي للخصاف اذا كان المدعى عليه مسافرا وعرف ذلك لا يوخذ منه الكفيل
ازحقه في اليمين واذا اتفقا انه مسافر اجله الى اخر المجلس فان امكنه في اخر المجلس
اقامة البينة والا خلى سبيله ولو انه قال انا اخرج غدا او الى ثلاثة ايام
يكفله الى وقت الخروج وان تكل الطالب الخروج ينظر الى زيه او يبعث من يثق به
الى رفقايه ليسالهم عن ذلك فان قالوا انه عزم على الخروج يكفله الى وقت الخروج
وكذا في فسخ الاجارة لعذر السفر كما قدمناه ولو لم يجلس القاضي الا كل خمسة
عشر يوما مرة ياخذ الكفيل الى ذلك الوقت وياخذ كفيلا ثقة وهو ان يكون له
دار معلومة وحانوت ملك ونحوه وفي دعوى المنقول ياخذ كفيلا بذلك الشي ايضا
ولا حاجة الى الكفالة بالعقار فان اعطى كفيلا بالمنقول قال انا وكلت رجلا بالخصومة
جابرا على ما قضي به عليه فالقاضي يقبل ذلك منه ولا يكلفه ان يعطي
كفيلا بنفسه لكن ياخذ الكفيل من الوكيل بنفسه ولو فعل ذلك بالدين لا بد
ان ياخذ من الموكل ايضا وليس له ان يمتنع من اعطا الكفيل بخلاف ما لو كان المدعى به
عينا كذا في الخلاصة وفي الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب

الدين أن يطالبه فيما ساعي بنفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي إن مديوني
فلانا يريد أن يغيب عني فإنه يطالبه بالكفيل وإن كان الدين مؤجلا وفي الصغرى
يجبر المدعى عليه بإعطاء الكفيل بمجرد الدعوى وسواء كان المدعى عليه معروفا أو لم
يكن في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله أنه لا يجبر إذا كان المدعى عليه معروفا
وهذا إذا كان المدعى عليه في المصر فإن كان غريبا لا يأخذ منه الكفيل وفي الزيادات
يجوز أن يكون الكفيل والوكيل واحدا فإذا أعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من التوكيل
لا يجبره القاضي ولا يأمر بالملازمة وإن أعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع عن إعطاء
الكفيل أجبر القاضي على إعطاء الكفيل وإن أعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل
وكفيلا بالمال المدعى به لا يقبل ذلك منه إلا أن يرضى المدعي وإن كان الدعوى في
عين يأخذ منه كفيلا بالعين المدعى بها أو بوضعه على يد عدل ... إذا ادعى
الكفيل أن الأصيل الذي كفل عنه من ثمن خمر فإنه ليس بخصم لذلك حتى لو أقام البينة
على إقرار الطالب بذلك لا يقبل ولو أراد تحليفه ليس له ذلك لأنه لم تصح
الدعوى ولو صدقه الطالب يقبل وتصح لأن التناقض لا يمنع صحة الإقرار
ألا ترى أنه لو كفل بالألف وأقر لفلان عليه ألفا وأنكر المكفول عنه يجب
المال على الكفيل وكذا لو أدى الكفيل المال وأراد أن يرجع عليه بحكم الأمر
فقال المطلوب المال من ثمن خمر وأقام البينة لا يقبل شهد شاهدان على
رجل أنه كفل بنفس رجل لا يعرفونه لكن يعرفونه بوجهه إن جاء به فهو جائز بمنزلة
ما لو أقر عند القاضي أنه كفل بنفس رجل ثم يقال له أي رجل أتيت به وقلت هو
هذا وحلفت عليه بريت من الكفالة لأن الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الإقرار
ولو قالا لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة وفي الأقضية أجمعوا أن في الدين المؤجل
إذا قرب حلول الأجل وأراد المديون أن يسافر لا يجبر على إعطاء الكفيل ...
رجل كفل بنفس رجل وبمال بأمره فأراد الخصم أن يخرج من البلد إن كان ضمانه إلى أجل
ليس له أن يمنعه وإن لم يكن إلى أجل له أن يطالبه إما بأداء المال أو بتسليم النفس
وفي العيون وإن كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر
فأدى أحدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع
بالزيادة وإذا تكفل اثنان عن رجل بألف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فأدى أحدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان أو كثيرا ... الحوالة
هي جائزة بالديون وهي نقل ذمة إلى ذمة وتصح برضا المحيل والمحتال له
والمحال عليه كذا في القدوري ... لا يشترط ذلك إلا بشرط رضا من عليه الدين
وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة جائزة به ثم الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة
والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة ... في التجريد إذا أحال وقبل برئ المحيل

عند

عند الثلاثة ولذا لو كفل ملي أن الأصيل بريء ولو أبرأ المحتال له المحتال عليه من الدين
وفيما حال الدين به مقيدا فللمحتال أن يرجع على المحتال عليه ولو وهبه من المحتال
عليه فليس للمحيل أن يرجع والهبة كالاستيفاء ولو ورث المحتال عليه من المحتال له
فهو كالهبة ولو نقد الدنانير عن الدراهم أو باعه عرضا يرجع على المحيل وفيه
أيضا إذا أدى المحتال عليه إلى المحتال له أو وهبه أو تصدق به عليه أو مات المحتال
له فورثه المحتال عليه رجع في ذلك كله على المحيل ولو أبرأ المحتال له المحتال عليه
بريء ولا يرجع على المحيل بشيء القدوري وإذا صحت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم
يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه والتوى عنده أحد أمرين إما أن يجحد الحوالة
ويحلف ولا بينة له أو يموت المحتال عليه مفلسا وقالا هذان ووجه ثالث
وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته وإذا طالب المحتال عليه المحيل
بمثل مال الحوالة فقال المحيل أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل
الدين وإن طالب المحيل المحتال بما أحاله به وقال إنما أحلتك لتقبضه لي وقال
المحتال بل أحلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل ... في التجريد لو كان للمحيل
على المحتال عليه دين فأحال به مطلقا ولم يشترط في الحوالة أن يعطيه مما عليه
فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله وله أن يطالبه به ولو أحاله بالألف
الدين ليس له أن يطالبه به ثم صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال عليه حتى لو جاء
رجل إلى رجل وقال له أحالني فلان عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبل
صحت الحوالة وإن كان المحيل غائبا وعلى العكس بأن كان خط رجل بالمال عند رجل
وأعطاه الرجل وأحاله على صاحب الخط والمحتال عليه غائب لا تصح الحوالة
رب الدين إذا أحال رجلا على رجل وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه وكالة
وليست بحوالة المحتال له إذا أخذ الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة
ثم قال للمحيل إنه مفلس فقال له المحيل ابعث إلي الخط الذي أخذته منه واترك
الحوالة فبعث الخط ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة ولو لم يبعث الخط لكن
أخذ المال منه بالتغلب وأدى المحيل باختياره يرجع المحيل بماله على المحتال
وقال في التجريد بهذه العبارة لو أدى المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو أدى المحيل فلم
يقبل المحتال له يجبر رجل عنده رهن بمال فأحال الغريم بالمال على رجل فللمرتهن
منع الرهن حتى يقبض في أصح الروايتين والمرتهن لو أحال غريما له على الراهن لم يكن
له منع الرهن وعلى هذا لو باع شيئا وحبس المبيع لأجل الثمن في جامع ... رجل أحال
رجلا على رجل على أن يؤدي من الألف التي عنده وديعة له مقيدة بها فقال المودع
ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت الحوالة مقيدة بالغصب لا تبطل الحوالة
وفي جامع ... نقلا عن الأصل إذا باع عبدا من آخر وأحال البائع غريما له

على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد رفعوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة
اما اذا رد عليه بعيب بقضا او بغير قضا لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل
التسليم الى المشتري يعني في المنتقى رجل قال لاخر احلتني على فلان وسكت ثم قال
لم اقبل فالحوالة جايزة • رجل له على اخر الف درهم وبها كفيل واحال رب المال
غريما له على المطلوب بذلك المال ثم احال غريما له اخر على الكفيل بذلك لم تصح الحوالة
الثانية ولو احالا اولا على الكفيل ثم على المطلوب بذلك الدين او كانت
الحوالتان معا صحتا • رجل له على اخر الف درهم واحال عليه غريما الى سنة
ثم ادى المحيل المال الى المحتال له قبل السنة فله ان يرجع على المحتال عليه دنانير
واحاله على ان يعطيه دراهم من الدنانير التي عليه لا تصح الحوالة • اذا قال لاخر
لفلان بن فلان عليك الف احتل له بها عني ففعل فبلغ الطالب فاجاز لم يجز الا اذا
قبل قابل في المجلس فحينئذ يتوقف على اجازته • الوصي اذا احتال بمال اليتيم
فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املى صح • رجل له على رجل الف درهم فاحاله
بها ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه المال لم تبرئ نفسه • وان
توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال عليه ولو مات المحتال عليه ولم يترك
شيئا وقد اعطى كفيلا بالمال ثم ابرا صاحب المال الكفيل منه له ان يرجع على
صاحب الاصل وفي الزيادات المحتال له اذا اخذ الكفيل من المحتال عليه
بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سوا كفل عنه
بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول
له ولو لم يكن له كفيل ولكن رجل تبرع به ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه
مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل • ولو كان المرتهن مسلطا على البيع فباعه
ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن ومن
الاصل لو جحد المحتال عليه وحلف ولم يكن للطالب بينة عاد له المال الى
ذمة المحيل واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال
الطالب لم يترك شيا وقال المطلوب قد ترك فالقول قول الطالب مع يمينه
وفي الزيادات اذا مات المحيل بعدما احال غريمه قبل قبضه المال من المحتال
عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وساير الغرما سوا فيما على المحتال عليه
ولا يكون هو اولى بالحوالة وكذا لو احاله المحيل على ان يؤدي المحتال عليه ما عليه
من الدين وهي الحوالة المقيدة بالدين • رجل عليه الف درهم بها احال الطالب
بها المحيل رجلا له ان يؤديها من الالف التي له عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض
المحتال عليه ثم مات المريض من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى الالف
على المحتال عليه يسلم الالف للمحتال له وليس للغرما فيه حق وهو غريم المحتال

المحيل فادى ثم

على

عليه لا غريم المحيل ان المحتال باداء الالف من غير مال المحيل وصار مستوفيا الالف
التي في ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرما وسلم له حصته • رجل باع
جارية بالف واحال غريمه على المشتري فقبل فللمشتري ان ياخذ الجارية من البايع
وان لم يصل الثمن الى البايع ولا الى المحتال له بخلاف ما اذا احال المشتري البايع
على رجل انه ليس له ان ياخذ الجارية حتى ياخذ البايع الثمن من المحتال عليه كذا في
الزيادات وفي التجريد جعل هذا قول محمد وعند ابي يوسف رحمهما الله سقط
حق الحبس في الوجهين جميعا وفي الخلاصة الحوالة اذا كانت فاسدة
وقد ادى المحتال عليه فهو بالخيار ان شا رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل
ومثل هذا الاجير اذا باع المستاجر باذن المستاجر على المشتري فاستحق المبيع
من يد المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستاجر فهو مخير ان شا رجع على المستاجر
وان شا رجع على الاجير وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق • ومن صور فساد الحوالة
ما اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من
ثمن عبده كانت الحوالة فاسدة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفا بها وهو بيع
الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل بخلاف
ما لو قبل المحتال عليه الحوالة بشرط ان يعطي مال الحوالة من ثمن دار نفسه
او من ثمن عبد نفسه فانه تجوز الحوالة ولكن لا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا
بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد فانه
لا يجبر على ادا المال قبل الاجل [illegible] القدوري ويكره السفاتج وهو قرض استفاد
به المقرض خطر امن الطريق والله اعلم [illegible]
هي بالثلث والربع باطلة عند ابي حنيفة وقالا جايزة وهي عندهما على اربعة اوجه
منها ان يكون الارض والبذر لواحد والبقر والعمل لواحد ومنها ان يكون الارض
لواحد والبقر والبذر والعمل لواحد ومنها ان تكون الارض والبذر لواحد والبقر
لواحد والعمل لاخر وهذه الثلاثة جايزة على قولهما وبه يفتى لحاجة الناس ومنها ان
تكون الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر وهذه باطلة الا رواية عن ابي
يوسف ولو كان من احدهما البذر وحده والباقي على الاخر لم يجز ولو اجتمع من
البقر والبذر لم يجز ولو كان البقر من واحد والباقي من الاخر لم يجز ايضا • ثم ان ابا حنيفة
رحمه الله انما فرع المسايل على قول من جوز المزارعة لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله
ثم لها شرايط وركن وصفة وحكم اما الشرايط فمنها ان تكون الارض صالحة للزراعة
ومنها ان يكون رب الارض والعامل من اهل العقد ومنها بيان المدة كسنة او سنتين
وعن محمد بن سلمة جوازها من غير بيان المدة وتقع على زرع واحد في سنة واحدة
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال المشايخ شرط اهل الكوفة بيان [illegible]

عندهم تتفاوت وابتداؤها وانتهاؤها مجهول اما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم
فيجوز ومن شرائطها ان تكون المدة لو شرطت مما يمكن ان يعيش اليها حتى لو دفع ارضه مزارعة
حسنا بدستة فهي فاسدة ومنها التخلية حتى لو شرط ان يعمل رب الارض تفسد ومنها التخلية
مثل عمل رب الارض تفسد ومنها بيان ما يزرع في الارض قياسا وفي الاستحسان لا يشترط قياسا صح
ومنها بيان من عليه البذر الا ان تكون في موضع فيه عرف ظاهر ان البذر
على احدهما بعينه فحينئذ لا يحتاج الى ذكره ومن شرائطها بيان النصيب على وجه
لا تنقطع الشركة بينهما في الخارج بان يقولا بالربع او بالثلث او بالنصف وما اشبه
ذلك فاذا بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة استحسانا واما
ركنها فالايجاب والقبول واما صفتها فهي لازمة من قبل لا بذر منه حتى لا يملك
الفسخ بعذر لكن غير لازمة من قبل من له البذر قبل القاء البذر في الارض حتى
يملك الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر وان الانسان لا يجبر
على اتلاف ماله وبعدما القى البذر في الارض تصير لازمة من الجانبين
واما حكمها فثبوت الملك في منفعة الارض اذا كان البذر من جهة المزارع
والشركة في الخارج قال في العمدوري ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة
وان يكون الخارج شائعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة
وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي في الخلاصة رجل قال لغيره
اعمل ببذري في ارضي بنفسك وببقرك واجرائك فما خرج فكله لي جاز والعامل
معين له ولو قال على ان كله لك جاز ايضا وصاحب الارض معير ارضه مقرض
له بذره ولو دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرع فيها فما خرج فهو بينهما
نصفان فسدت المزارعة والخارج لصاحب البذر وعليه مثل اجر الارض
وعمله اخرجت الارض او لم تخرج فان قال في هذا على ان الخارج لصاحب البذر
جاز وهو معير الارضه معين بنفسه ولو قال على ان الخارج لرب الارض جاز
والبذر قرض عليه ولو قال لآخر ازرع لي في ارضك على ان الخارج لك لم يجز
والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل لانه لما قال ازرع لي
بقي البذر على ملكه ولو قال ازرع في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يجز والخارج
لرب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال ازرعه لنفسك صار واهبا
البذر منه ولو دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل معه هذا الاجنبي
على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز بينهما وبين الاجنبي انما يجوز بينهما وثلث الخارج
لرب الارض وثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل عمل الاجنبي ولو كان البذر
من قبل رب الارض جاز بين الكل ولو قال له ازرع في ارضي كذا من طعامك على
ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب الارض وعليه اجر مثل الارض ولو قال

ازرع

ازرع في ارضي كذا من طعامك لي على ان يكون الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال
والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو شرطا ان يرفع
صاحب البذر بذره من الخارج لم يجز الا اذا كان صاحب البذر ولو شرطا ان يرفع
صاحب البذر عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز وكذا لو شرطا عشر
الخارج للعامل والباقي بينهما نصفان ولو شرطا دفع خراج الوظيفة والباقي
بينهما نصفان فسدت ولو شرطا دفع العشر او خراج المقاسمة جاز الكل في
الاصل [illegible] النقابين خلط الحنطة بالحنطة لبس بشرط لصحة المزارعة ولو
شرط على المزارع انه ان زرع في شهر كذا فله نصف الخارج وان زرع في شهر
كذا فله ثلثه صح الشرط الاول دون الثاني ولو دفع ارضه الى عامل على انه
ان زرعها حنطة فبكذا وان زرعها شعيرا فبكذا جاز ولو قال على ان يزرع
بعضها حنطة وبعضها شعيرا لم يصح ارض بين رجلين دفع احدهما الى صاحبه
ليزرعها الآخر ببذر من قبل نفسه على ان الخارج بينهما نصفان فهي فاسدة
ولو شرط ثلثي الخارج للمزارع جازت ولو دفع الارض الى صاحبه على ان يزرعها
ببذر من قبل الدافع فان شرطا الخارج بينهما نصفين لم يجز وكذا ان شرطا
ثلثي الخارج للدافع والثلث للمزارع او على العكس ولو كان البذر من قبلهما نصفين
جازت وان شرطا ثلثي الخارج للمزارع والثلث للدافع فان كان البذر مختلطا
وقت الالقاء لا يجوز وان كان متميزا فيه روايتان وان شرطا ثلثي الخارج للدافع
والثلث للمزارع فسدت ولو كان البذر من قبلهما اثلاثا ثلثاه من قبل المزارع
والثلث من قبل الدافع او على العكس فهي فاسدة ارض لرجل دفعها الى آخر ليزرعها
بكر حنطة مشتركة بينهما ان شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين او ثلثاه
لاحدهما والثلث للآخر فهي فاسدة الاصل اذا شرطا في المزارعة على المزارع
او على رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة تفسد المزارعة وعمل المزارعة ما ينبت
وينمي في الخارج وما لا ينبت ولا ينمي الخارج فهو ليس من اعمال المزارعة اذا ثبت
هذا فنقول اذا شرط على المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس والتذرية
ورفعه الى البيدر فسدت المزارعة في ظاهر الرواية من ايهما كان البذر وفي النوادر
المزارعة جائزة على قول ابي يوسف رحمه الله وفيه عن ابي يوسف اذا اشترط على المزا
ان يحصد ويجمعه جاز وفيه كان محمد بن سلمة ونصير بن يحيى يجيزان المزارعة
بشرط الحصاد ولا اعرف احدا في زمانهما خالفهما في ذلك الفقيه ابو الليث
رحمه الله وبه ناخذ وفي المعاملة لا عرف فيفسر ههنا هذا الشرط وفي نوادر ابن
رستم رحمه الله قال لا ناخذ بقول محمد في هذه المسألة وانما ناخذ بقول ابي يوسف
والتنقيه والحمل الى بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ رحمهم الله

رع

ولو شرط كري الانهار واصلاح المسنيات ولو شرط على رب الارض جاز فيهما اذا كان البذر
ولو شرط في عقد المزارعة كراب الارض على المزارع جاز فيهما اذا كان البذر منه ولو
شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة لانه شرط بعض
العمل عليه فيمنع التخلية وهي شرط الصحة وصار كما لو شرط الحفظ على رب الارض
وان كان البذر من قبل رب الارض ان لم يبين للكراب وقتا فسدت للجهالة لان التسليم
بعده يقع وان بين وقته جاز لان المزارع يقبلها مكروبة وان المزارعة تقع من
ذلك الوقت وهو معلوم وعمل رب الارض من قبله فلم يكن شرط عمله في المزارعة
بخلاف ما اذا كان البذر من قبل المزارع لانه يجبر على التسليم من حين عقده فيقع
شرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز ولو شرط كري الجداول اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه ولو شرط على المزارع القاء السرقين فسدت فيهما ان كان
البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر منه وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم
رب الارض للمزارع شيئا من قيمة السرقين الذي يطرحه في الارض وان كان البذر
من رب الارض فالخارج له وعليه اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح
من السرقين وان شرط السرقين على رب الارض ان كان البذر من المزارع فسد
والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين وان كان البذر من رب
الارض فالمزارعة جائزة فتاوى النسفي رحمه الله لو شرطا القاء السرقين
في المزارعة او المعاملة يفسد العقد ولو لم يشترطا يلزم العامل الحيلة
ان يستاجر على اصلاح المسنيات وحفر الانهار والقاء السرقين باجر يسير
غير مشروطة في العقد ونقل السرقين على الدابة ونواحيها وان كان مستفادا و
ولكن تفاوت ذلك قليل ولو شرطا الدولاب والدالية على احدهما فهو
كاشتراط البقر على احدهما واشتراط البقر على المزارع جائز مطلقا
وعلى رب الارض ان كان البذر منه جاز ايضا وان كان من المزارع لا يجوز ولو
شرطا العلف مع الدابة ان شرطا الدابة مع العلف على المزارع جاز فيهما كان
البذر وعلى رب الارض ان كان البذر من المزارع فسدت وان كان من رب
الارض جاز هذا كله اذا كان الشرط نافعا لاحدهما اما اذا شرطا شرطا ليس
بنافع كما لو شرطا ان لا يبيع احدهما حصته لا تفسد المزارعة ثم فيما اذا كان
مفسدا لو ابطلا الشرط ان كان في صلب العقد لا ينقلب جائزا اما اذا لم يكن في
الصلب بان كان لعقد الاجل ونحوه بان كان لاجل ينقلب جائزا ولو شرط بعض العمل
على المزارع او على نفسه ان كان البذر من رب الارض فعلى ثلاثة اوجه اما
ان يشرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي او على رب الارض
وسكت عن الباقي وشرط البعض على رب الارض والبعض على المزارع ان شرط

البعض

البعض بنيته ما شرط وسكت عن الباقي فيما شرط عليه ان يكربها او يزرعها وسكت عن
النفقة تنشرح على وجوه ان كان لا يخرج شيئا بدون السقي او يخرج شيئا لا يرغب فيه فالمزارعة
فاسدة في الوجهين وكذا لو كان بحيث يخرج لكن يتيبس بدون السقي فالمزارعة
بحيث يخرج شيئا مرغوبا ولا ييبس بان كان الارض في بلدة كثيرة المطر فهي جائزة
وكذلك ان كان السقي بحال يزيد في الجودة او كان بحال لا يدري ان السقي يؤثر
في جودة الخارج اولا وان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا
وترك الباقي فعلى ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينا ان السقي يؤثر في وجود الخارج
فالمزارعة جائزة وفيما عداه ذلك فاسدة ولو شرط بعض العمل على رب الارض
والبعض على العامل والبذر من المزارع فهذا وما لو كان من رب الارض سواء كذا
في الخلاصة اذا شرطا المناصفة في الحب والتبن فالمزارعة جائزة
ولو شرطا التبن لاحدهما والحب للاخر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما
بعينه شرطا لصاحب البذر جاز ولو شرطا للاخر فسدت
رحمه الله انه لا يجوز في الوجهين والبه اخذ محمد رحمه الله مشايخ بلخ رحمهم
الله التبن بينهما ولو شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز المزارعة
رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون
ذلك بينهما فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويقبضه ويبرئه البائع عن
الثمن ثم يقول له ازرعها على ان الخارج بيننا نصفان الايضاح اذا دفع
ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس والارض بينهما فالعقد باطل فان غرسها فالغرس
لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل الغارس الاصل لو دفع ارضا
مزارعة على ان يزرعها ويغرسها والغرس والزرع كله بينهما نصفان جاز
ولو شرطا ان الثمن بينهما نصفان فالثمن بينهما كما شرطا والغرس للغارس
ولو شرطا ان تكون الاغراس لرب الارض والثمر بينهما فسدت لانه شرط
يقطع الشركة لانه يجوز ان لا يخرج الارض الا الاغراس رجل دفع ارضا ونخلا
يزرعها المزارع على ان يقوم على النخل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها
المعاملة فينظر ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة
لانه صفقة في صفقتين وان كان من رب الارض جازتا كلاهما لانه لا يجبر
وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك
وادفع ما فيها من النخل معاملة جاز مطلقا القدوري واذا صحت المزارعة فالخارج
على الشرط فان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت فالخارج لصاحب الارض
فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج
وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثله

وان عقد المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه واذا امتنع الذي ليس من قبله البذر
اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة
والزرع لم يدرك كان للمزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة
على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس على البذر لهما
عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت انتهى بحروفه قد
ولو تناهى الزرع فدفع الارض بعده مزارعة بالنصف لا يجوز واذا طلب رب الارض
من العامل ان يكرب الارض ثم يزرع والبذر من العامل وقال العامل انا ازرع بغير كراب
ان كانت الكراب اجود لا يجبر وان كانت لا تخرج الا به يجبر وكذا لو قال لا اسقي حتى
يسقيها السماء فان شرطا الكراب في العقد لم يكن له تركه وكذا لو كان البذر من رب الارض
في هذا كله فلو قال ان زرعتها بغير كراب فالخارج بيننا ارباعا وان زرعتها بكراب
فبيننا اثلاثا وان زرعتها بكراب وثنيته فبيننا نصفان جاز كان خيطه رومية
فكذا وان خطه فارسيا فكذا وكذا لو شرطا ان زرعها حنطة فكذا وان زرعها
سمسما فكذا جاز ولو دفعها اليه ليزرعها ببذره على ان ما زرع ان كان حنطة
فهو بينهما نصفان وان كان شعيرا فالخارج للعامل فهذا تخيير بين مزارعة
صحيحة وبين اعارة الارض في الشعير وان قال في هذا وما زرع من شعير
فهو لي صح في الحنطة دون الشعير واذا شرطا والبذر من احدهما على ان للمزارع
ما اخرجت هذه الناحية وللدافع ما اخرجت تلك الناحية فسدت وفي النوازل
رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة فزرعها ورفع منها ثم زرع السنة الثانية
بغير اذن رب الارض فنبت الزرع او لم ينبت فبلغ ذلك رب الارض فلم يجز كانت
العادة بين اهل تلك القرية انهم يزرعون الى سنة بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة
فذلك جائز وفي فتاوى النسفي رجل زرع ارض الغير بغير امره ينظر الى العرف
ان كانت مناصفة تكون بينهما نصفان يعني ان كانت معدة لذلك بان كان صاحب
الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة وفي النوازل رجل زرع ارض غيره
بغير امره عليه نقصان الارض وقال نصير رحمه الله ينظر بكم تستاجر قبل
استعمالها وبكم تستاجر بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك وقال محمد ابن
سلمة ينظر بكم تشترى قبل استعمالها وبكم تشترى بعد استعمالها فيجب عليه
نقصان ذلك ومعنى المسئلة انه زرع بطريق الغصب وفيه ايضا رجل
زرع ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع ثم علم
ورضي به يطيب له فان قال لم ارض ثم قال رضيت يطيب له رجل غصب ارضا
وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم تنبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان
شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه

مطلب في بيان نقصان الارض

الزرع

وتفسيره

وتفسيره عن محمد رحمه الله يقوم الارض وليس فيها زرع وتقوم وفيها بذره والمختار
انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره وفي النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا
فجاء آخر فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا لا حظ لصاحب الشعير
وهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير تقوم الارض مزروعة
وغير مزروعة وفيه عن محمد رحمه الله رجل زرع في ارضه برا فلم تنبت حتى جاء
آخر وبذر فيها شعيرا ثم سقى رب الارض فنبت الزرع فعلى الذي بذر الشعير
قيمة بذره وفي الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا
لانه استهلكها بالسقي وفي فتاوى الفضلي رجل زرع ارضه بنفسه فجاء آخر
والقى فيها بزره وسقى الارض والقى بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت
بذر صاحب الارض فنبت البذران فما نبت يكون للآخر عند ابي حنيفة رحمه الله
وعليه للاول قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه ثانيا
وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذران او لم يقلب وسقى فما نبت من المبذور كلها
له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره وهذا اذا لم يكن الزرع نابتا
اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء آخر والقى بذره ان لم يقلب ونبت فالجواب كما
ذكرنا وان قلبا ان كان الزرع النابت اذا قلب مرة اخرى ينبت فكذلك وان كان
لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا ارض بين رجلين غاب
احدهما للشريك ان يزرع نصف الارض فلو اراد العام الثاني ان يزرع زرع
النصف الذي كان زرع وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ليس للحاضر
ان يزرع حصته هذا اذا كان احدهما غائبا فان كانا حاضرين فزرع احدهما الارض
المشتركة بغير اذن شريكه وسقاها قال في النوازل ان كان الزرع لم يدرك
لشريكه ان يقاسمه الارض فما وقع في نصيب الزارع اقر وما وقع في نصيب
الآخر يقلعه ويضمنه النقصان وان ادرك الزرع او قرب من الادراك غرم نقصان
نصف الارض وان لم يقاسمه وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما
ان كان بعد ما نبت الزرع جاز وقبل النبات لا يجوز رجل زرع ارض غيره
بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري واكون اكارا لك ان صار البذر مستهلكا
لا يجوز وان كان قائما يجوز وحفظ الزرع على المزارع الى وقت الادراك وبعد
ذلك عليهما وان شرط الحفظ على المزارع بعد الادراك او شرط مؤنة الداء على
المزارع قيل ينبغي ان لا تفسد والسقي والمرض من قبل المزارع عذر ولو اراد
صاحب الارض البيع لعذر الدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع في الارض من
الكراب والتسوية والمسناة واشباه ذلك الا انه لم يزرع فلصاحب الارض
ان يبيع ولا شيء للعامل على رب الارض وان كان المزارع قد زرع الارض ونبت

الزرع للغير لرب الارض ان يبيعها حتى يستحصد الارض الزرع فلو حبسه القاضي
بالدين حلي سبيله ولو زرع المزارع فلم ينبت حتى لحق رب الارض دين فادح اختلف
المشايخ في جواز البيع كذا في الخلاصة في النوازل رجل دفع ارضه مزارعة فزرع
الارض ثم ان رب الارض باعها مزروعا فلا يخلو اما ان باع برضي المزارع او بغير
رضاه واما ان ينبت الزرع او لم ينبت واما ان يكون البذر من جهة رب الارض او من
جهة العامل فان باعه برضاه و لم ينبت الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا
شي للمزارع من الثمن لانه انما يثبت له حق بعد النبات اما قبله فلا حق له فيه
وان كان البذر من قبل المزارع نابتا فان اجاز المزارع جاز و نصيب المزارع فيه
قايم وان كان ذلك بغير رضاه فللمزارع ان يبطل البيع وكذا الوذخ الكرم معاملة
ثم باعه ان لم يكن خرج منه شي فلا شي للعامل لانه ليس فيه حق وان خرج واجاز جاز
ونصيبه فيه قايم وان كان بغير رضاه فله ان يبطل البيع وان مات رب الارض
بعدما نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع ينبغي العقد الى ان
يستحصد الزرع استحسانا ولا يجب شي من الاجر على المزارع ان قال المزارع
انا لا اقلع الزرع وان قال انا اقلع لا يبقي عقد المزارعة واذا اختار المزارع
القلع للورثة رب الارض ثلاث خيارات ان شاوا قلعوا وهو بينهم وان شاوا
انفقوا بامر القاضي على الزرع حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة وان شاوا
غرموا حصة المزارع من الزرع وهو لهم وان مات قبل المزارعة بعدما عمل المزارع
من كراب وحفر انهار وغيره انتقضت المزارعة ولا غرم للمزارع على الورثة ولو مات
قبل النبات بعدما زرع ففيه خلاف ولو لم يمت لكن اخرا لمزارع المزارعة
حتى انقضت السنة والزرع بقل واراد رب الارض ان يقلعه وامتنع المزارع ليس
لرب الارض القلع ويثبت بينهما اجارة حكما في نصف السنة الى الحصاد والعمل
عليهما نصفان الى ان يستحصد هذا اذا لم يكن يرد المزارع قلعه فلو اراد القلع
فالخيارات الثلاث لرب الارض كما مر واذا انفق بعد انتهاء المدة بامر القاضي رجع
على المزارع بنصف النفقة ولو انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك واراد العامل
العزم يترك بغير اجارة ولو هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق
عليه رب الارض حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول
المزارع مع يمينه على علمه في قدر النفقة وان مات المزارع والزرع بقل
فقالت ورثته نحن نعملها على حالها حتى يستحصد فلهم ذلك ولو قالوا نقلع
الزرع ولا نعمل لا يجبروا على العمل في النوازل ايضا مبطخة بلغت فهلعتية كانتهبه
الناس اذ ترك لياخذ من شاء لا باس به كما لو حصد زرعه وبقي هناك سنابل لا باس
بالتقاطها مزارع زرع ثم ما اخذ بعضه من الارض وبقي البعض فعلو حتى نبت

فهو بينه وبين رب الارض على الشرط وان قلعه و دفع الزرع وكان تبنا ثم حول الارض
فنبت زرع آخر فهو بين الاكار و رب الارض يجب ان يتصدق الاكار بالفضل لكن
نصيبه وان نبت ذلك بسقي الاجنبي كان هو متطوعا والزرع بين المزارع ورب
الارض على ما اشترطا نوع آخر وعن الاصل اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع
الى آخر مزارعة وان لم ياذن له رب الارض اصلا ولو دفع المزارع مزارعة بالنصف
الى آخر على ان يعمل ببذره والشرط في المزارعة الاولى ايضا النصف فالخارج
بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شي للمزارع الاول ولو شرط
للمزارع الثاني ثلثا الخارج فالثلثان للثاني والثلث لرب الارض ويغرم
المزارع الاول لرب الارض اجر مثل ثلث الارض ولو دفع الارض الى غيره عارية
ليزرعها لنفسه فلو زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لرب
الارض اجر مثل جميع الارض ولو كان البذر من رب الارض ليس له ان يدفع الى
غيره مزارعة لكن له ان يستاجر الاجراء له فلو دفع مع هذا مزارعة من غير
رضاء رب الارض فهي جائزة بين المزارع الاول والثاني والخارج بينهما على
ما اشترطا ولا شي لرب الارض ولرب الارض البذر وله ان يضمن ايهما شاء
ان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول فان انتقصت الارض
ضمن الثاني النقصان بالاجماع عند ابي حنيفة وقول ابي يوسف الآخر يضمن الاول
ولو اذن له رب الارض في ذلك ايضا او قال له ما ان قال له اعمل فيه برايك
له ان يدفع الى آخر مزارعة المساقاة
وهي بلغة اهل المدينة وبلغة الفقهاء تسمى معاملة وهي بجزء من الثمر باطلة
عند ابي حنيفة وعندهما جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا مشاعا
والفتوى على انه يجوز وان لم يبين المدة ويكون له ثمر واحد وتجوز المساقاة
في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فلو دفع الاشجار معاملة
وهي تزيد بالعمل جازت وان انتهت لا ولو شرط بعض العمل على صاحب الكرم فسد
ولو شرط المساقي والقاء السرقين وغرس الاشجار وقطف العنب فهي فاسدة
ولو دفع الكرم معاملة وفيه اشجار لا تحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ ان كان يحتاج الحفظ
ليحفظ تظهر ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة واذا ادرك الباذنجان والبطيخ
فالالتقاط والحمل عليهما وعن الاصل اذا دفع الكرم معاملة بالنصف ولم يسم له
سنين جاز استحسانا ويقع على سنة واحدة كان كرما ولو دفع الى آخر نخلا وشجرا
او كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم يقينا ان النخل والشجر والكرم لا يخرج ثمرا
في مثل تلك المدة المعاملة فاسدة فان كانت مدة قد يخرج الثمر وقد لا يخرج فالمعاملة
موقوفة ان خرج الثمر في المدة الموقوفة صحت المعاملة وان لم يخرج فسدت وهذا

اذا اخرجت شيئا في المدة المضروبة ما يرغب في مثله في المعاملة فان اخرجت شيئا لا يرغب
في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة وان لم تخرج النخيل شيئا في تلك المدة ينتظر اخر
بعد مضي تلك المدة في تلك السنة ان المعاملة فاسدة وان لم تخرج في تلك السنة لعلة
حدثت بها المعاملة جائزة واذا دفع الى رجل نخلا فيه طلع معاملة بالنصف جاز وان
لم يسميا وقتا العامل اذا ترك الكرم بعد ما قام عليه اياما فلما ادرك الثمر جاء يطلب
حصته ان ترك في وقت خروج الثمر في وقت صار للعنب قيمة لو قطع فتركه
لا يبطل الشركة وان لم يكن له قيمة لو قطع صح الترك ولا يطيب له [illegible] العامل اذا غرس
الاشجار في مدة المعاملة ان غرسها للدهقان متبرعا فهي للدهقان وان امره الدهقان
بشرائها وغرسها في كرمه فكذلك وعليه المال الذي اشتري به وان غرسها لنفسه
باذن الدهقان فهي للاكار وان الدهقان يامره بالقلع وتسوية الارض ولو دفع كرما
معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم لا يستحق شيئا وكذا لو عمل الا انه لم يحفظ الاشجار
والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا ولو دفع الى رجل نخلا معاملة بالنصف
ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفع العامل الى اخر معاملة فعمل فيه فما خرج فهو
لصاحب النخل وللعامل اجر المثل على العامل الاول ولو هلكت الثمرة في يد العامل
الاخير من غير عمله وهو على رؤس النخيل لا يضمن وان هلكت من عمل العامل الاخير
في امر خالف فيه امر الاول فالضمان لصاحب النخل على العامل الاخير ولا
يضمن العامل الاول كذا في الخلاصة . في النفائس لو دفع ارضه معاملة عشر
سنين جاز اذا كانت النخيل بين اثنين فدفع احدهما الى صاحبه معاملة على ان
الخارج بينهما اثلاثا فالخارج بينهما بقدر الملك ولا اجر للعامل ولو دفع
ارضه الى اخر ليستمدها كرما بالنصف فغرس فهي لصاحب الارض وللغارس
قيمة ما احدثه واجر مثل ما عمل للعامل اذا جمع لقطات الكرم اجر مثله دون
الثلث من ذلك ولو دفع اليه الثلث يكون عن اجر المثل . رجل دفع الى اخر اشجارا
معاملة ليقوم عليها ونهاه من الاشجار ما لو لم يشد بنفسه البرد كشجر التين
والكرم فلم يشد العامل حتى افسد البرد ضمن . في العدودي واذا فسدت
المساقاة فللعامل اجر مثله . وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما
تفسخ الاجارة . في مجموع النوازل اصل القضبان الموصل على الدافع والعمل
وضرب الة الشق حتى يستوي الشجر وتمامه على العامل وكذا في التعريش القضب
على صاحب الكرم والعمل على العامل والفاضل من اغصان الشجر لا يحل للعامل
دفع كرما معاملة فلما اثمر الكرم والدافع واهله يدخلون ويأكلون ويحملون
والعامل لا يدخل الا قليلا ان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين

اكلوا

اكلوا وان كان باذنه وهم ممن تجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان كان ممن لا تجب
نفقتهم عليه لا يضمن [illegible] وان كانوا تفصوا باذنه وهم ممن لا تجب نفقتهم
عليه لا ضمان عليه ايضا والاكار لو ترك حفظ الزرع حتى افسده الدواب ضمن ولو
لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان يمكن طرده ودفعه فلم يفعل ضمن ـــــ كتاب
الشرب الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلا
والنار والمراد منه شركة الاباحة لا الملك وهذا في الماء الذي لم يحرز كالعيون
والابار والبحار والانهار والحياض فلكل واحد ان يشرب منها ويسقي دوابه
وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي زرعه ولا ارضه واما ما كان من
الماء في نهاية العموم كدجلة والفرات وجيحون وسيحون فهي ليست مملوكة
لاحد ولكل واحد ان يستقي منها ويسقي دابته وزرعه وارضه ولكل واحد
من الناس نصب الطاحونة عليه والسانية والدالية والسانية واتخاذ
المشرعة واتخاذ النهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة فان اضر منع من ذلك
وان لم يضر فعل فلكل واحد من اهل الدار منعه مسلم او ذمي وامراة ومكاتب
واما الماء الخاص كما في الجب والكوز فليس لاحد الانتفاع به بغير اذن صاحبه
وفي الفتاوي لو صب ماء في انسان بعال له اصلا وان اضطر اليه ينتفع به
بغير اذن صاحبه ومن كانت في ارضه بير او عين ماء له منع الناس من الدخول
في ارضه الا ان يكون للناس اليه حاجة ولا يجدون ماء غيرها فيكون عليه
اباحتهم ماءها لسقيهم ومواشيهم وليس عليه اباحتها لزروعهم وكرومهم
ولو كان الماء مملوكا فالمضطر اليه يقاتله بالسلاح واذا قال رجل لرجل
اسقني يوما من نهرك حتى اسقيك يوما من نهري لم يجز وكذا لو جعله مقابلا
بثوب او عبد ولو اخذ الثوب او العبد رده ولا شيء عليه بما انتفع واما الحوض
في دار رجل او في بستانه فاستقى اخر منه ليس لصاحب الدار والبستان ان ياخذ
ذلك منه لان لصاحب البستان منعه من الدخول في ملكه ولكل واحد ان يقول
ان لي حقا في دارك فاما ان توصلني اليه او تمكنني من الدخول وهذا اذا لم يستقي
غير ذلك فان لم يكن فله ان يدخل دار بغير اذنه كذا عن الامام السرخسي رحمه كان م
الله وليس لاحد نصب الطاحونة وغيرها على الانهار المشتركة لاقوام مخصوصين
وليس للسلطان ان ياذن لهم وان اذن لهم بغير اذنه نهر بين قوم عليه الرهون [illegible]
لا يعرف كيف كان اصله اختلفوا فيه قسم بينهم على قدر اراضيهم فان كان الاعلى لا يشرب
حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك الا برضا الاخرين وكذا نصب الرحى الا ان يكون المحتاج
انه اذا لم يمكنه سقي ارضه من غير سكر رفع الامر الى القاضي فيامرهم بالمهايأة
فان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب يومه جاز وليس لاحد ان يكري منه نهرا

الارض الاخرى وكذا لو نصب الرحى الا ان يكون موضع الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر
ولا بالماء ولو اراد انسان ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها شرب فيما مضى
لم يجز وهو كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح فيه طريقا لممر دار اخرى لم يجز
وفي النوازل عن محمد بن مقاتل رحمه الله في رجل سرق ماء فسقى به ارضه او
كرمه قال الله يطيب له ما خرج وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا وسمن به
دابته فقيمة العلف وما زاد في الدابة فهو طيب رجل له نوبة ماء في يوم معين
من اسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته قال البزدوي غاصب الماء يكون
ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا. رجل اراد سقي ارضه وزرعه من
مجرى له فمنعه رجل الماء فغسد زرعه قالوا لا شيء على المانع كما لو منع انسان الراعي
حتى ضاعت المواشي. وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل سقى ارضه
فتعدى الماء الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره
يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره نفذ الا ان كان
جاره تقدم اليه بالسد والاحكام فلم يسد يضمن استحسانا وان لم يتقدم
اليه لا يضمن وان كان ارضه في صعدة لا يضمن في الخلاصة والمذكور في
عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا لا يضمن وان كان في ارضه
ثقب وجحر فان علم بالثقب ولم يسد حتى تعدى الى ارض جاره يضمن وان كان لا يعلم
لا يضمن الترب اذا بيع مع الارض جاز تبعا وله قسط من الثمن ولا يجوز بيعه
قصدا وفي فتاوى النسفي لو فتح الماء وتركه فازداد الماء وفتق النهر الذي فيه
ماؤه جاء الماء لم يضمن ما افسد وعليه الاعتماد وانما يضمن اذا ارسل الماء
على وجه لا يحتمله النهر وتفسير الضمان ان تقوم الارض مزروعة وغير
مزروعة فيضمن الفضل ولو سد انهار النهر حتى انبثق وامتلأ وغرق
قطن رجل او ارسل الماء في النهر وعلى النهر انهار صغار مفتوحة الفوهات
فدخل الماء في الفوهات وافسد زرع غيره ضمن في الوجهين نوع في مسيل
وفي النوازل رجل له داران مسيل سطح احديهما على
سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل فان لبائع الدار الاخرى حق
الماء على سطحه قال لا يمنعه الا ان يكون ان شرط عليه وقت ما باعه اي لم يبع
مثل مسيل الماء في الدار التي بيعت وفيه رجل له داران متلاصقان احدهما عامرة
والاخرى خربة فباع الخراب وكان مصب الدار العامرة وملقى ثلجه في الدار
الخربة فاراد المشتري منعه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان له
ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فمسيله على

ارض جاره في هبطة يعلم انه لو سقى
ارضه تعدى الى ارض جاره يضمن
يوم يرفع المسناة حتى يحول بينه
وبين التعدي ويمنع من السقي حتى
يرفع المسناة وان لم يكن ارضه
في صعدة صح

حاله

حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم
فليس لصاحب الدار ان يمنعه قال الفقيه رحمه الله وهذا استحسان وبه ناخذ
واما اصحابنا اخذوا بالقياس فقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق
المسيل وفي التجريد لو شهدوا ان له ميزابا او بمسيل الماء فليست هذه الشهادة
بشيء ولو شهدوا انه بمسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا انه مسيل
ماء دائم للغسل والوضوء والمطر فهو جائز وان لم يبينوا فالقول قول رب
الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول
وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جاره فخرب سطح الجار فاصلاح ذلك
على صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو ولا يجبر على الطين وقيل الذي
له حق الاجراء يضع نالوقا في موضع المجرى على سطح الجار ليقعد الماء الى المصبه
قيل الموات هي الارض التي لم تكن ملكا
لاحد ولم تكن من مرافق البلدة وكانت خارج البلدة قربت او بعدت وعن
ابي يوسف رحمه الله هي بقعة لو وقف رجل على ادناه من العامر فنادى
باعلى صوته لم يسمعه اقرب من في العامر اليه وفي [illegible] والارض الميتة
كل ارض من ارض السواد والجبال لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها
ملك وفي [illegible] الموات ما لا ينتفع به من الارض لغلبة الماء
عليه او لانقطاع الماء عنه او لما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان
منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه
وهو بعيد من القرية اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت
فيه فهو موات من احياها باذن الامام ملكها ومن احياها بغير اذن الامام
لم يملكها عند ابي حنيفة وكما لا يملكها ويملكها الذمي كما يملكها المسلم في
الخلاصة وتفسير الاحياء ان يبني الغرس او يكربها او يسقيها ومن
حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين او اكثر لم يملكها لكن يصير احق بها من غيره
ولم يكن لغيره ازعاجه كالنزول في الاراضي المباحة اصله قوله عليه السلام
من سبقت يده فهو له وعن الطحاوي رحمه الله قال لما قرب من العامر فليس بموات
وفي القدوري ولا يجوز احياء ما قرب من العامر وانما يترك مرعى لاهل القرية
ومطرحا وليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه اي اذا كان اجمة او
غياضا او بحرا يشربون منه او مملحة لاهل البلدة [illegible] اخر يسمع
ومن حفر بئرا فله حريمها فان كان للعطن اربعون ذراعا وان كانت للناضح
ستون ذراعا من كل جانب وعند ابي حنيفة اربعون ذراعا وحريم العين خمسمائة
ذراع من كل جانب وفي القدوري وان كانت عينا فحريمها للمنابعة

الدباج صح

ذراع ومن حفر بيرا في ارض موات لم يستحق حريما عند ابي حنيفة ...
... فقال حسام الدين رحمه الله الصحيح انه يستحق بالاجماع ...
في ... يمنع منه والشجرة التي تغرس في ارض موات لها حريم ...
اذرع كذا ورد الاثر وما ترك الفرات والدجلة وعدلت منه ...
... احياؤه باذن الامام ... لم يحفظ رجل اتخذ في ارض له ...
... طم ... ومسيلها في ارضه لا يتصرف باحد واراد ...
... لك لان هذا التصرف في خالص ملكه ولم يتصرف باحد ...
... لا يعظم ولا يمنع عنه ولو بنى حايطا من الحجارة في ...
... بحر فيصا ولكل واحد هدمه مسلما كان او ذميا ...
لا ... بمنزلة بناء في طريق المسلمين حايطا واما في الدراية ...
... عن الماء اثم بالانتفاع به ولا فلا يتصرف وقال محمد ...
... الهدم اذا لم يضر بهم لان الخاصم يتعنت في الخصومة ...
... والطريق يكفي لجريان الماء والتطرق للمسلمين ولا ...
... من احيا نهرا في ارض موات باذن الامام ...
... يستحق كذا ذكر الزاهدي ثم المستحق عند ...
... يطول النهر من كل جانب قال محمد رحمه الله له ...
... نهر لرجل وعلى شط النهر ارض لرجل فتنازعا في ...
... والنهر حايل كالحايط ونحوه فالمسناة لصاحب النهر ...
... وصاحب النهر فيها حق حتى ان صاحب الارض لو اراد ...
... يمنعه ولصاحب الارض ان يغرس فيها ويلقي فيها طينه ...
... الخمر حرام قليلها وكثيرها ...
... الكتاب فلان الله تعالى سماها رجسا وهو اسم للحرام ...
... متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم ...
... والسكر وتفسيرها التي من ماء التمر ونقيع الزبيب ونقيع ...
... الزبيب اذا غلا واشتد حرام مكروه ومن الناس من اباح ...
... يتخذون منه سكرا ورزقا حسنا واما ما روي ...
... عنهما انه سئل عن التداوي بالسكر فقال ان الله تعالى لم ...
... عليكم والاية منسوخة باية تحريم الخمر والطلا هو ...
... منه اقل من الثلثين وهو مثل الحكم في السكر ونقيع ...
... ذلك من الاشربة فلا باس بهذا النص على ان ما يتخذ من ...
... الذرة حلال في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجب الحد وان ...

وعندهما
يحفر
حنيفة
اليه
النهر
حنيفة
سيل الماء
عليه
تنيا
بحجر
النقض
من
خصومة
ماعنده
رحمه الله
نهر من
تنازعا
صاحب
العاصب
فيها
السنة
والسنة
العصير
من ماء
لقوله
رضي
فيها
ما كان
وما
الشعير
وادا

طلق

طلوا امراته لا تمنع وروي عن محمد رحمه الله ان ذلك حرام يجب الحد بالسكر منه ونبيذ
طلاقه واما الطلا الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم رق بالماء ثم غلا واشتد
فهو حلال شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله مكروه
واجمعوا انه لو سكر منه يحد وان طلاقه واقع فهذا الحلال عندهما بشرط ان
لا يسكر والذي ذكرناه عن ابي حنيفة انه حلال وهو الشراب المتخذ من هذه الحبوب
فالسكر منه بمنزلة السكر من البنج ثم قال في الكتاب قال ابو يوسف رحمه الله
ما كان من الاشربة يبقى بعد عشرة ايام ولا يفسد فاني اكرهه وهو قول محمد
رحمه الله ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة رحمه الله ان كل مسكر خمر
عندهما وعند ابي حنيفة لا ثم رجع ابو يوسف الى قوله كذا في الجامع الصغير
وفي القدوري الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد من غير ان يطبخ والعصير اذا طبخ اقل من ثلثيه ونقيع التمر
والزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما
ادنى طبخ حلال وان اشتد اذا شرب منه قدر ما يغلب في ظنه انه لا يسكره من غير
لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير
والذرة حلال شربه وان اشتد وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد ... شرح الطحاوي ولا يحل شرب الخمر
الا عند ضرورة العطش ليشرب منه قدر ما يدفع عطشه ... فتاوى النسفي
الامام ولو ان المضطر شرب الخمر مقدار ما يروي به فسكر لا حد عليه لان السكر
بالمباح وان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قال لو ينبغي ان يلزم
الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر ومن شرب منها قدر
ما يصل الى جوفه يحد ثمانين ان كان حرا واربعين ان كان عبدا ومن وجد
منه رايحة الخمر او قاءه لا يحد وقد تعذر ولو خلط الخمر بالماء ان كان الماء قليلا
او سواء يحد شاربه اذا وصل الى جوفه وان كان الغلبة للماء لا يحد شاربه
الا اذا سكر ولو شرب دردي الخمر لا يحد ولو طبخ فيها السمك او اللحم صار
خلا حلالا في ظاهر الرواية والخمر اذا صارت خلا او دخل فيها بعض الحموضة ولكن
فيها بعض المرارة لا يكون خلا عند ابي حنيفة حتى تذهب المرارة وعندهما بقليل
الحموضة تحل لان من اصل ابي حنيفة رضي الله عنه بقليل التغير لا يصير العصير
خمرا وعندهما يصير فكذا على القلب بقليل التغير لا يصير خلا عنده وعندهما
يصير هذا اذا تخلل بنفسه اما اذا خللها بعلاج بالملح او بغيره يحل عندنا هذا
في شرح الطحاوي وفي القدوري وان تخللت الخمر حلت سواء كانت خلا
بنفسها او طرح فيها شي ولا يكره تخليلها وفي النفايس عصير العنب اذا طبخ

حتى ذهب

حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو حلال وان غلا واشتد الا ان السكر منه حرام وان
شربه للتلهي لا لاستمراء الطعام والتقوي على الطاعة والتداوي فلا يحل فعله
اما عينه حلال عصير العنب اذا طبخ ادنى طبخه او المنصف وهو ما ذهب نصفه
او الطلاء وهو ما طبخ وذهب منه ما دون ثلثيه وقد غلا واشتد وهو قذف
بالزبد وهو الباذق حرام خلافا للبشر المريسي فانه عنده يجوز شربه دون
السكر ولا حد على شاربه ما لم يسكر ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد حرام
مكروه ويسمى هذا سكرا وصورة النقيع ان يترك الزبيب في الما اياما حتى
تستخرج حلاوته ثم يطبخ ادنى طبخه، المطبوخ ادنى طبخه من الزبيب والتمر
اذا غلا واشتد كالمثلث من العنب وقال محمد رحمه الله لا يحل شربه وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اراد الرجل ان يشرب
النبيذ ليسكر منه فاول القدح منه حرام والمشي اليه حرام وعن محمد
ابن مقاتل رحمه الله قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر يعني
نبيذ التمر والزبيب ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بحرمة نبيذ
التمر والزبيب اذا كان مطبوخا ادنى طبخه اذا شرب تسعة اقداح من نبيذ التمر
فاوجر اليه العاشر فسكر لم يحد لان السكر يضاف الى ما هو اقرب اليه
العصير اذا وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه لا باس به كذا اذا طلي الخابية
بالخردل وجعل فيها ومضت مدة ولم يشتد ولا يسكر فلا باس به الخمر اذا
طبخت حتى ذهب ثلثاه لا يحل العصير اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه بالطبخ
ثم خلط بالما ورق وترك حتى اشتد حل شربه وقال ابو عبد الله الخيزاخزي
رحمه الله ويسمى هذا جمهوريا وحميدريا وشرط الفضلي ان يطبخه بعدما
صب الما ادنى طبخه ولو خلط الما بالعصير حتى ذهب ثلثا الجملة
فهو بمنزلة المنصف لان الما اسرع غليانا وكذا الذاهب من العصير اقل
من الثلثين ولا باس بالانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت والنقير انتهى
ولو صب خل في الخمر يوكل سوا كانت الغلبة للخل او للخمر بعدما صار حامضا
وعلى قياس قول ابي يوسف ان كان الخل هو الغالب فكذلك اما اذا كانت الغلبة
للخمر لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان يعلم انه صار خلا ولو سقى الشاة خمرا
ثم ذبحها من ساعته تحل من غير كراهة وان مضى عليها يوم والثر تحل مع الكراهة
ولا يجوز سقي الدواب من الخمر وذكر الكرخي انه لا يحل النظر في الخمر على وجه
التلهي ولا ان يبل بها الطين ولو بل الحنطة بالخمر فانه يغسلها فان جفت
وطحنت فان لم يوجد طعم الخمر ولا رايحته يحل كله رغيف خبز ابتل بالخمر ثم
وقع في الخل يطهر كخرقة يصيبها خمر ثم تقع في الخل لا باس بها بخلاف ما لو

محمد

وهو ما ذهب
نصفه م

الخبز او العنب يخمر ثم خبز فانه يكون نجسا ولا يطهر ولا ما في العجين من اجزا الخمر لو صار خلا
بالخبز فلا يطهر وشرب البنج للتداوي لا باس به وان ذهب به عقله لم يحل وان سكر
منه لا يحد عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ومن زنى في رمضان فادعى شبهة
فسقط الحد عزر وحبس وان وطي في رمضان فادعى شبهة عزر ولا يحبس
المسلم الذي يبيع الخمر وياكل الربا يعزر وان الحجة والمغنية يعزرون حتى
يحدثوا توبة ولو شق مسلم زق خمر لمسلم لا يضمن الخمر ويضمن الزق عند محمد
خلافا لابي يوسف وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله شرب الاشربة
على خمسة اوجه في وجه هو حلال بالاجماع وفي وجه هو حرام بالاجماع
وفي وجه هو حرام عند اصحابنا حلال عند البعض وفي وجه اختلاف بين اصحابنا
اما الوجه الذي هو حلال بالاجماع فهو الخمر لعينها والسكر من كل شراب
واما الذي هو حرام عندنا فهو ما العنب اذا طبخ على النصف وقد اشتد
عندنا لا يجوز شربه وهو قول عامة فقهاء الامصار وقال البشر المريسي
يجوز شربه دون السكر واما الرابع فهو العصير الذي جعل في الشمس حتى
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ ولكن عولج بالخردل فانه يجوز شربه
عند علمائنا ولا يجوز عند بعض الناس واما الوجه الخامس فهو نبيذ
التمر ونبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون
السكر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاخر اذا اراد بها استمرا
الطعام ولم يرد بها اللهو وقال محمد رحمه الله لا يجوز شربه قليله
وكثيره حرام اما اذا كان غير مطبوخ وعصير العنب قبل ان يطبخ على
الثلث لم يختلف اصحابنا في حرمته واما الاشربة من الشعير او الذرة او
التفاح او العسل اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه
ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
حرام شربه قال الفقيه وبه ناخذ ولبن الرمكة في كراهيته قولان على
اصل ابي حنيفة رحمه الله لا باس ان يستعط الرجل بلبن النساء او مرض
العصير اذا وقعت فيه فارة وماتت فاخرجت قبل التفسخ والنتن وترك
حتى صار خمرا ثم تخللت بنفسها او بالفعل فانه يحل عند البعض الانفحة
طاهرة وتفسير الانفحة اذا شرب السخلة اللبن فهو جلدة في بطنها وعاء وقد
اجتمع فيه اللبن فهو الانفحة ويحل اكلها سوا كانت ذكية او ميتة وكذا ما في
ضرع الشاة الميتة وقد مر في اول الكتاب كتاب الاكراه
الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما يوعد به سلطانا كان او لصا
وفي شرح الطحاوي الاكراه على نوعين المحظور على ثلاثة اوجه في وجه يباح

بنا
وجعل كل شراب لم ينص عليه بانه ام
ولعود دلو واما الوجه الذي هو حرام
بالاجماع

ولو تركه كان لو اخذ ابه وفي وجه يباح وان امتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه وان
اتى على نفسه اما الاول ان يكره على شرب خمر او اكل ميتة باكراه يخاف منه التلف
او تلف عضو ان لو قال لاحبسنك ولاضربنك بالسياط يحل له ان يشرب ولو امتنع
يأثم وهذا اذا كان يعلم انه يباح له تناوله فان كان لا يعلم لا يؤاخذ به وهذا اذا
كان اكبر رأيه ان يقتله اذا امتنع ولا عبرة للتخويف وفي الصغرى لو امر رجلا
بقتل رجل وقيل له اقتله والا لاقتلنك لكن المامور يعلم بدلالة الحال
انه لو لم يقتله لقتله او لقطع يده كان مكرها وفي النفائس اذا اكره على
شرب الخمر او اكل الميتة بما يخاف منه تلف عضو كما اذا قال لاقطعن يدك او اصبعك
او لاجرحنك ان كان اكبر رأيه ان يفعل ذلك لو امتنع حل له ان يفعل ويأثم بعدم
الفعل الا اذا لا يعلم انه مباح له ذلك ولو قال لاحبسنك او لاضربنك — كان ثم
ان لم يفعل هذا لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح وان لم يفعل فهو ماجور
فهو ان يكره بشيء يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم النبي صلى الله عليه وسلم
او يشتم مسلما او نفسه لك مال مسلم كان فعله فهو معذور وان لم يفعل حتى قتل
فهو ماجور ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس او القيد او بما لا يخاف منه
تلف النفس او العضو فانه يكفر ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق
واما الوجه الذي لا يباح له الاقدام على ذلك وهو ان يكره على القتل
والزنا ولو اكره على عقد من العقود ان كان عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح
والطلاق والعتاق جاز العقد وكذا الرجعة والتدبير والعفو عن دم
العمد واليمين والنذر والظهار والايلاء والفيء في الايلاء والاسلام
والاكراه لا يعمل في هذه المواضع ولو اكره على الاسلام فاسلم صح ولكن — لو اكره
لو ارتد بعد ذلك لا يقتل استحسانا وهذا كله على تحقيق ما اكرهه ولو
اكره على الاقرار به فاقر لا يلزمه شيء يعني اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق
ونحوهما وان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة وغيرها لا يجوز
ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشيء يخاف منه التلف او لا يخاف وفي
النفائس لو اكره بشيء يخاف منه تلف عضو ان يتكلم بالكفر او يشتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم او مسلما تعذر ان يظهر ذلك بلسانه ولا يضمر في قلبه — الكفر
ولو صبر حتى قتل كان ماجورا من شهداء الاخرة ولو اجرى كلمة بوعيد
الحبس والقيد كفر وبانت منه امرأته ولو قال كنت مطمئنا بالايمان
لم يصدق ولو اكره على الزنا او القتل اثم ان فعل وعلى من اكرهه القصاص
وفي وجوب الحد بالزنا خلاف بين الامام وصاحبيه عنده يجب الا ان يكرهه
السلطان وعندهما لا ولو اكره على قتل انسان عمدا وعيد لا يحل له ايضا ولو

الذهـ

اكرهه بالقيد على القطع لم يسعه لو قيل له لتقتلن هذا او لتزنين بهذه المراة لم
يفعل واحدا منهما حتى قتل كان ماجورا ولو استهلك المال لم يكن اثما قيل لمحرم
لاقتلنك او لتقتلن هذا الصيد فابى حتى قتل كان ماجورا موجورا وفي الضمان
كل شيء لا يصح ان يكون آلة للغير فالضمان على الفاعل كما لو اكرهه على اكل مال الغير
ك — وكل شيء يصح ان يكون آلة للغير فالضمان على المكره كما اذا اكرهه على القتل او استهلاك
مال الغير فالضمان على المكره خاصة والمكره يصلح آلة بمنزلة الآلة للذي اكرهه
الا ان في الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره بكسر الراء عندهما وعند ابي يوسف
تجب الدية على المكره واعتاق المكره بوعيد التلف نافذ عندهما ويضمن المكره
سواء كان موسرا او معسرا والولاء للمعتق وهو المكره وانما يضمن قيمته
المكره لان الاعتاق صار منقولا الى المكره اتلافا لا بيانا من جهته ولو اكره
على الطلاق قبل الدخول رجع على المكره بنصف المهر وبالمتعة ان لم يكن المهر مسمى ولا رجوع
ان كانت مدخولة او اكره على الواحدة وهو طلقها ثلاثا ولو اكره على النكاح بالكثر
هت — من مهر المثل يجب بقدر مهر المثل وتبطل الزيادة ولا يرجع على المكره بشيء ولو اكره
المراة على النكاح من كفوء باقل من مهر المثل يقال للزوج اما ان يبلغ مهر مثلها والا
فارقها فان دخل بها وهي مكرهة فهذا رضا من الزوج بتبليغه وان دخل بها
طائعة فذاك رضى منها بالمسمى الا ان للاولياء حق الاعتراض فان كان الزوج غير كفو
فرق بينهما ولو اكره على التدبير فدبر يرجع على المكره بالنقصان في الحال فاذا مات
المولى وعتق المدبر رجع الوارث بباقي قيمته على المكره ولو اكره على العفو من دم العمد
لم يضمن وفي التجريد لو اكره على الاقرار بالف فاقر بخمسمائة فالاقرار باطل ولو
اقر بالعين لزمه الالف ويبطل في الالف ولو اقر بالدنانير او بصنف غير ما اكره
عليه فهو جائز لازم ولو اقر له وللغائب فالاقرار كله باطل في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله سواء صدق الغائب بالشركة او كذب به قال محمد رحمه الله
بالزيادة — ان صدق الغائب بالشركة فالاقرار باطل وان كذب به فالاقرار جائز في حق
الغائب ولو اكره على ان يهب جاريته لفلان فوهب ودفع فهو باطل سواء ذكر
له دفعا او لم يذكر وفي القدوري واذا اكره الرجل على بيع ماله او على ان يقر
لرجل بالف او يواجر داره فاكره على ذلك بالضرب الشديد او بالقتل او بالحبس
فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع وان
كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة
وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن
قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء وفي الخلاصة ولو اكره على هبة جاريته
لعبد الله فوهبها من عبد الله وزيد جازت حصة زيد وبطلت حصة عبد الله

ولوكان مكانه القتل الاتلف كلها باطلة في قولهم ولو اكره على البيع بالاقضاع بالقتل القياس
ان يجوز وفي الاستحسان هو باطل ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على بيع
جاريته ولم يسموا احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا ولو طالبوه بمال هو باطل
فاكرهوه على اداءه ولم يذكروا له بيع الجارية فباعها فالبيع جائز ولو اكره على ان
يبيع بالف درهم فباع بدنانير قيمتها الف فالبيع جائز في القياس وفي الاستحسان
البيع باطل ولو اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او على
ان لا يطلب الشفعة كان باطلا والمشتري من المكره اذا اعتق او دبر او استولد
لا ينفسخ بخلاف ما لو كاتب او آجر وفي الاعتاق ونحوه اذا لم ينفسخ ان شاء رجع المكره
على من اكرهه ثم هو على المشتري وان شاء رجع على المشتري اذا اشترى شيئا مكرها
وهلك في يده من غير نقد هلك امانة ولو اكره على التوكيل بالطلاق فوكل لم
يصح وعند ابي يوسف ومحمد الاكراه كما يتحقق من السلطان يتحقق من غيره
اذا كان قادرا على ايقاع ما توعد به وعليه الفتوى في زماننا وقد مر اول الباب
مجملا وفي المنتقى اذا ضرب امرأته حتى اقرت باستيفاء مهرها فاقرارها جائز عند
ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله باطل ان هدد بشيء يخاف به الدم
ولو اشار اليها بسلاح او نحوه مما يقع موقعه فاقرارها باطل وان اشار عليها
بغير ذلك فاقرارها جائز وعند محمد رحمه الله اذا خلا بها في موضع لا تقدر
على ان تمتنع منه فهو بمنزلة السلطان اذا هددها بضرب او وعيد ولو اكره ههنا
الزوج على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج
تطليقة بالف كان الطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي والله اعلم
كتاب ـــــ الحجر قال القدوري الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر
والجنون والرق ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد
الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هو لا يشا
او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده اي يعقل ان البيع سالب للملك والشرا جالب
ويعرف الغبن اليسير من الفاحش فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة
وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال
فالصبي والمجنون لا ينفذ عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان
اتلفا شيئا لزمهما ضمانه فاما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في
حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص
لزمه في الحال وينفذ طلاقه وفي الغياثية قال ابو حنيفة رحمه الله الحجر على الحر السفيه
البالغ العاقل باطل الا على الطبيب الجاهل الذي يسقي الناس السم وعنده انه
دواء والمفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل والمخارج او المكاري المفلس وقيل

هذا

هذا الاستثناء ليس بظاهر عنه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يحجر على
الحر السفيه المبذر في ماله في الخير والشر جاير وكذا اذا كان مغفلا لا يسلم القلب
لا يهتدي الى التصرفات ولا يصبر عنها ويقع في الغبن وعند الشافعي رحمه الله
الفسق من اسباب الحجر ايضا ثم عند ابي يوسف رحمه الله لا يصير محجورا بالفسق
ما لم يحجر عليه الحاكم فاذا حجر لا يصير مطلقا فيه بعد ذلك الا باطلاقه
وقال محمد يحجر بدون حجر وينطلق بدون اطلاقه اذا ترك السفه ولو حكم
حاكم بالحجر ثم رفع قضاؤه الى قاض فامضاه فانه يحجر عند ابي حنيفة رحمه
الله ايضا فلو اعتق صح وسعى العبد ولو باع او اشترى او اقر او تصدق
لا يصح وللقاضي ان يبيع دنانير المديون لقضاء دراهم عليه اذا امتنع ولا يبيع
عقاره ولا منقوله [illegible] القدوري وقال ابو حنيفة لا يحجر على السفيه
اذا كان بالغا عاقلا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف
ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وان تصرف قبل ذلك نفذ تصرفه
واذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد وقالا
يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه
مصلحة اجازه القاضي وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى
في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحها وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار
مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا
حتى يؤنس منه رشده ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكاة من مال السفيه
وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي ارحامه
واذا اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها
الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في الطريق فان مرض واوصى بوصايا في القرب
وابواب الخير جاز ذلك في ثلثه انتهى وفي الغياثية واذا اذن للصبي العاقل في
التصرف نفذ تصرفه سواء كان فيه غبن او لم يكن ولو اذن القاضي للصبي بالتصرف
والاب يابى صح ولو تصرف الابن العاقل ثم اذن له الولي بالتصرف جاز ذلك
التصرف نفذ كتاب ـــــ المأذون اذا اذن المولى لعبده في التجارة
اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن واذا
اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها فلو قضى القاضي في هذه
المسئلة بمذهب الشافعي رحمه الله يكون متفقا عليه فاذا اذن له في شيء بعينه
فليس بمأذون هذا في القدوري وفي شرح الطحاوي يجوز اقرار الرجل اذا اذن
لعبده وامته بالغين كانا او غير بالغين في التجارة بعد ان يعقلا البيع والشرا

وتعيرنا التجارة وكذا لو اذن لهما ان يعملا في الخياطة ونحوها او ليستقيا الماء على الحمار
وبيعاه يكون اذنا في التجارة والاذن في الاجارة اذن في التجارة وعن الامام في
الاجارة انما يكون اذنا في التجارة اذا قال له آجر نفسك في القصارين والخياطين
لانه اذن له في نوع بعينه اما لو قال له آجر نفسك من فلان لا يكون اذنا في التجارة
ومتى اذن له في عقد منكر يكون اذنا له في التجارة كما لو قال له اذهب فاشتر
ثوبا لتبيعه فان قال له اشتر طعاما فكله او ثوبا فالبسه او اشتر طعاما
للاهل او اشتر لحما بدرهم او ما اشبه ذلك فهذا استخدام وليس باذن
ولو راى عبده يبيع ويشتري فسكت كان اذنا في التجارة الا ان ينهاه عن ذلك
الا ان ما باع العبد من مال المولى لا يجوز ذلك حتى يجيزه المولى بالنطق ومن
اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا او سنة كان اذنا في التجارة ابدا الا ان
ينهاه عن ذلك والاذن في التجارة على ضربين خاص وعام فالخاص ان يقول للعبد اذنت
لك وهو ما يكون اذنا ولم يشتهر ذلك فيما بين الناس والعام ان ياذن بين اهل السوق
كلهم او اكثرهم والحجر العام يعمل في الاذن الخاص وفي العام والحجر الخاص يعمل في الاذن
الخاص ولا يعمل في العام وشيبانى ويحجر اذا علم العبد بذلك اما اذا لم يعلم فلا
فلو اخبره بذلك واحد غير عدل وصدقه يصير محجورا وان لم يصدقه فعندهما كذلك
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يصير محجورا حتى نظهر الحجر بين اهل سوقه ولا
يصير ماذونا الا بالعلم فلو قال بايعوا عبدي فاني اذنت له في التجارة
فبايعوا والعبد لا يعلم بذلك من اصحابنا من قال في المسئلة روايتان والاصح
انه يصير ماذونا بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني الصغير فلانا فاني قد اذنت
له ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة كان اذنا له ولو اذن لعبده الآبق
في التجارة لم يصح وان علم العبد بذلك ولو اذن لعبده في التجارة وهو في يد غاصب
جاحد ولا بينة للمالك لم يصح ولو اذن لعبده من بعيد ولم يسمع لم يكن اذنا
ولو قال لعبده اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة فجاء غد صار ماذونا
للماذون ان ياذن لعبده في التجارة وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا
يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من
الطعام او يضيف من يعامله وليس للماذون ولا للمكاتب ان يقرضا فان فعلا
فهو باطل لانه تبرع ولا يجوز للماذون ان يكفل بنفس او مال الا باذن المولى
فان اذن له المولى جاز ان لم يكن عليه دين والا فلا يجوز وكذا المكاتب لا يجوز
كفالته وان اذن له المولى ولو كفلا لا يؤاخذ في الحال ويؤاخذ بعد
الحرية ان كان بالغا وللماذون ان يتصدق بالدرهم ويطعم الطعام ويعير
دابته ويرهن ويرتهن وهو في الشفعة بينه وبين مولاه او غيره بمنزلة الحر

وقال

وقال بعضهم يملك العبد ان يتصدق بالرغيف ونحوه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لو تصدق بجبة او دانق ونحو ذلك يجوز ولا باس باجابة دعوة العبد
التاجر واعارة ثوبه ودابته ولكن كسوته الثوب وهديته الدراهم
والدنانير وللسيد له ان يبطل الامة المشتراة وان حط عن عيب قدر ما يحط
مثله في التجارة في العيب جاز وان كان اكثر من ذلك ان كان فاحشا فعلى الخلاف
وان كان الحط بغير عيب والابراء لا يجوز بالاجماع ، وديون الماذون
متعلقة برقبته يباع في ديونه للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه
بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية ولو كان في يد
الماذون كسب يباع كسبه في الدين فان فضل عن الدين كان ذلك للمولى
وان فضل الدين لا يطالب المولى ولكن يباع العبد هذا اذا كان الدين حالا
فان كان بعضه مؤجلا فانه يعطي حصة النقد ويمسك حصة الاجل وهذا
اذا باع القاضي فان باعه المولى بغير اذن الغرماء كان لهم حق الفسخ الا اذا
وصل الثمن اليهم وكان فيه وفاء بالدين او قضى المولى ديونهم او ابروا
العبد من الدين فحينئذ يبطل حق الفسخ وان كان الدين مؤجلا ليس لهم حق
الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما فان كان هالكا بطل حق الفسخ ولهم الخيار
ان شاؤا ضمنوا المولى فيجوز ذلك العقد حتى كان للمشتري ان يرد على المولى
بالعيب والمولى يرجع على الغرماء وان شاؤا ضمنوا المشتري القيمة
واذا ضمنوا ينفسخ العقد ويسترد الثمن عبده ولو اعتق الذي عليه الدين
كان للغرماء ان يضمنوا الاقل من قيمته ومن الدين والعتق جائز بخلاف
ما لو جنى العبد فاعتقه مولاه حال كان عالما بها صار مختارا للفداء
وان لم يكن عالما بها تلزمه القيمة لا غير وفي مسئلة الدين لو ابرؤا
المولى لا يكون ابراء للعبد ولو ابرؤا العبد لا يكون ابراء للمولى كذا في الخلاصة
رجل قدم مصرا وقال انا عبد لفلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة الا
انه لا يباع حتى يحضر المولى فلو حضر مولاه فقال هو ماذون بيع في الدين والا فلا
لان رقبته ملك المولى ويباع كسبه لانه حقه ولو باع العبد احد موليه في
التجارة فلحقه دين قيل للذي اذن له اد دينه والا فبعنا نصيبك فيه اذا قال للناس
هذا عبدي قد اذنت له في التجارة فبايعوه ووجبت عليه الديون ثم استحقه
رجل وانكر الاذن او ظهر العبد مدبرا او ام ولد لم يلحق العبد من الدين شيء في الحال ولدم
والمستحق عليه يغرم الاقل من القيمة ومن الدين للغرماء لانه غرهم ولو لم يقل عبدي
او لم يقل بايعوه لم يغرم شيئا ولو اتى بصبي فقال هذا ابني قد اذنت له بالتجارة فبايعوه
فجاء رجل واستحق انه ابنه فان القائل يغرم جميع الدين بالغا ما بلغ المولى لا يملك

اكتساب عبده المأذون المديون المستغرق دينه لما في يده عند أبي حنيفة خلافا لهما
نوع في إقرار المأذون وإقرار العبد المأذون بالديون والمغصوب واستهلاك
الودائع والعواري والجنايات في الأموال جائز ويؤاخذ به حالا وإقراره بالكفالة
بالمال لا يصح ولو أقر بالجناية الموجبة للدفع أو الفداء لم يصح ولو أقر بمهر امرأة
وصدقته يؤاخذ به بعد الحرية ولو أقر بالقصاص منه بالإصبع لا يصح إلا بأمر
بتصديق المولى والعبد المحجور يؤاخذ بأفعاله دون أقواله إلا فيما يرجع إلى نفسه كالقصاص
وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فإنه يصح إقراره فيها وحضرة المولى شرط عندهما
وعند أبي يوسف ليست بشرط ولو استهلك مالا يؤاخذ به في الحال وإقراره
بجناية توجب الدفع أو الفداء لا يصح وإقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال
لا يصح ولو أقر المأذون بعد الحجر بدين أو بعين لرجل جاز بقدر ما في يده
دون الزيادة ولو أقر في مرضه بدين جاز إلا أن ما ثبت في الصحة والذي ثبت
بالبينة أو معاينة السبب أولى ثم ما فضل منه للتصرف إلى ما أقر به في مرضه
وتوكل العبد المأذون بالخصومة له وعليه جائز مثل الحر ويجوز أن يوكل أن
يتوكل للغير بالبيع والشراء نوع في الحجر عليه وفي القدوري وإن حجر
عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين أهل سوقه فإن مات المولى أو جن
أو لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه فإن أبق العبد صار محجورا
عليه وإذا حجر عليه فإقراره جائز يكفيه أن يقول المولى له فيما في يده من المال
عند أبي حنيفة رحمه الله وفي العتابية إذا لم يشتهر إذن العبد يكفيه أن يقول
المولى له قد حجرت عليك فأما إذا اشتهر إذنه بين الناس فإنما ينحجر بحجر عند
أهل سوقه أو أكثرهم ولو أخبر بالحجر رسول صار محجورا وإن كذبه ولو قال
إذا جاء غد فقد حجرت عليك لم يصح ولو ارتد المأذون أو جن جنونا مطبقا يعني
شهرا صار محجورا عليه ولا يعود الإذن بالإفاقة ولو أغمي عليه لا يصير محجورا عليه
ولو دبر المولى المأذون لم ينحجر خلافا ما إذا استولد المأذونة ولو حجر على عبده
المأذون وللعبد عبد مأذون فإن لم يكن على الأول دين لم يصر الثاني محجورا عليه
ولو حجر على الثاني ابتداء لم ينحجر وفي القدوري وإذا لزمه دين يحيط بماله
ورقبته لم يملك المولى ما في يده فإن أعتق عبيده لم يعتقوا عنده
وقالا يملك ما في يده وإذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز وإن باعه بنقصان
لم يجز وإن باعه المولى شيئا بمثل القيمة أو أقل جاز البيع وإن سلمه له قبل قبض الثمن
بطل الثمن وإن أمسكه حتى يستوفي الثمن جاز وإن أعتق المولى المأذون وعليه
ديون فعتقه جائز والمولى ضامن للقيمة للغرماء وما بقي من الديون يطالب به
المعتق والله أعلم

كتاب الجنايات

القتل على خمسة أوجه
عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح
أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك
المأثم والقود إلا أن يعفو الأولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند أبي حنيفة
أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح وقال أبو يوسف ومحمد
إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل
غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه الدية مغلظة
على العاقلة والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو أن يرمي شيئا يظنه صيدا فإذا
هو آدمي وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة
والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما أجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل
فيقتله فحكمه حكم الخطأ وأما القتل بسبب كحافر البئر وصاب الماء على الطريق
وكذا إخراج الجناح ووضع الشيء في الطريق فعثر به إنسان وواضع الحجر في غير ملكه
وموجبه إذا تلف به آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب
بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير
والصحيح بالأعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه
ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على أبيه سقط ولا يستوفى القصاص إلا
بالسيف كذا في مختصر القدوري وفي التجريد يقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر
والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي الذي يؤدي الجزية وتجري
عليه أحكام الإسلام ولا يقتل المسلم بالمستأمن ولا يقتل الوالد بولده ولا جد من
قبل الرجال أو النساء وإن علا بولد الولد وإن سفل ويقتل الولد بالوالد
ولا يقتل المولى بعبده ومكاتبه أو بعبد ملك بعضه أو كله ويقتل سليم الجوارح بناقص الأطراف
والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة فصل
ولا يجب مع القود شيء من المال ولا قصاص بين الأحرار والعبيد ولا بين الذكور والإناث
فيما دون النفس وليس للصبي والمجنون عمد وهو خطأ منهما وفي القدوري
ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين
ويجب القصاص في الأطراف من المسلم والذمي وفي المنتقى لو قطع صبيا خرج رأسه
واستهل ولم يخرج منه شيء غيره فلا قود إلا أن يكون مع الرأس نصفه أو أكثر
وفي الخلاصة القاضي إذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل أن يدفع إلى الولي ليقتل
جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا ويجب عليه الدية وإن جن بعد الدفع يقتله
وفي الصغرى من جن ويفيق إذا قتل إنسانا في حالة الإفاقة يقتل كالصحيح
وإن جن بعد ذلك إن كان الجنون مطبقا سقط القصاص وإن كان غير مطبق لا

عنقه قبل موته لان عمد لا رواية لهذه المسئلة • وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه يقتل
رجل قتل ختنه زوج ابنته في نكاحه سقط القصاص [illegible] صاحب الخلاصة سمعته هكذا
من ثقتي • رجل قتل عبدا لو قف عمدا لا يجب القصاص [illegible] الجامع الصغير لحسام
الدين رحمه الله • رجل شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك
فعلى الاجنبي ثلث الدية لان فعل الانسان في نفسه ليس بهدر وانما هدر حكمه
للتنافي وفعل البهايم هدر وكان جنسا واحدا فصار كانه تلف بثلثه لا بفعل احد
وثلثه بفعل نفسه وثلثه بفعل الاجنبي فيلزم الاجنبي ثلث الدية • فيه رجل
ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابته الحديدة قتل به عند الكل وان اصاب بظهره ولم
يجرح فعندهما لا اشك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية
[illegible] رواية الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية
يعتبر الجرح سوا كان حديدا او عودا او حجرا بعد ان يكون آلة يقصد بها الجرح
وهو الاصح ان المعتبر عند ابي حنيفة الجرح كذا قال الصدر الشهيد وسيحات
الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه العود فقتل عند ابي حنيفة لا اشك
انه لا يجب القصاص وعندهما كذلك لانه في معنى العصا الصغيرة فان كان عصى
عظيمة عنده • لا يجب القصاص وهو قول الشافعي وعندهما يجب • ولو ضرب
ابن ابنه في ادب فانت صلبه الدية والكفارة • ولو ضرب الانسان ذا الولد
باذن الاب فهلك لم يضمن والاب لو ضرب بنفسه ضمن • رجل احمى تنورا ثم
والقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها عليه القصاص
بمنزلة السلاح وكذا كل ما لا يلبث عادة كالسلاح الا انه لا يجعل النار كالسلاح
في حق الذكاة حتى لو توقدت النار على المذبح وانقطع بها العروق لا يحل اكله
ثم عند الشافعي رحمه الله يستوفي منه القصاص بان يحرق بالنار وعندنا يستوفى
بالسيف • ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يجب القصاص لقوله عليه السلام من غرق غرقناه والبحر العظيم على هذا
الخلاف • رجل ضرب رجلا بسياط فجرحه فبرا منه فلم يبق اثر الضرب ان بقي اثر الضر
وان لم يبق لم يجب شي سوى التعزير [illegible] ابو يوسف رحمه الله يجب عليه حكومة
عدل [illegible] محمد رحمه الله اجرة الطبيب وثمن الادوية • رجل رمى سهما ووضعه
في داره او ارضه فجاوز السهم داره وصار الى دار جاره فقتل رجلا فعلى عاقلته
الدية • ولو ضرب رجل انسانا بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص وعليه الدية
عندنا • ولو ذبح رجلا بليطه فعليه القصاص وكذا لو غرزه بابرة يقتل بها
ان غرزها في مقتل ولو ضربه بالمسلة ففيه القصاص • في شرح الطحاوي اذا
شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو

الذي

الذي حز العنق ويقتص ان كان عمدا وان كان خطأ يجب الدية • وعلى الذي يشق ثلث
الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الاخر فثلثا الدية لهذا اذا كان مما يعيش بعد
شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة معه
ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد
ويجب الدية في الخطأ والذي ضرب العلاقة يعزر وكذا لو جرح رجلا جراحة مثخنة
لا يتوهم الحياة معها وجرح اخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة
المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان
وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والاخر جرحه جراحة واحدة وكلاهما قاتلان
لان المرء قد يموت بجراحة واحدة ويسلم من الكثير [illegible] التجريد ولو القاه
من جبل او سطح لا قصاص فيه وعندهما يجب [illegible] المنتقى رجل قمط رجلا
وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت
عن ابي حنيفة اخرا عليه الدية • ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او في يوم
بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية • رجل قتل ابنه عمدا فعليه الدية في ماله
في ثلاث سنين لان العاقلة لا يعقل العمد كما لا يعقل الواجب بالخطأ اذا كان
عن اقرار وسنا في [illegible] مالك رحمه الله عليه القصاص لو ضرب
الحداد بالمطرقة الحديدة المحماة بالنار فتطاير الشرار عن الحديدة واحرقت ثوبا
او دابة خارج الحانوت فعليه قيمة ذلك في ماله وان اتلفت نفسا او
فقات عينا فعلى عاقلته وان لم تتطاير من ضربه ولكن حملت الريح النار
والمسئلة على حالها فهو هدر • ولو صال الجمل على انسان فاتلفه المصول عليه
لم يأثم وضمن قيمة الجمل • رجل قتل وهو في النزع انسانا قتل به وان كان يعلم انه
لا يعيش ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاة والدفعة روى الشعبي رضي الله عنه
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قضى على القارصة والقامصة والواقصة
بالدية اثلاثا بين ثلاث جوار ركبت احداهن الاخرى فقرصتها الثالثة
المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فماتت فقضى بالثلث وقضت بثلثي الدية على
صاحبتيها لان الواقصة اعانت على نفسها • روي ان عشرة مدوا نخلة فسقطت
على احدهم فمات فقضى علي رضي الله عنه على كل واحد منهم بعشر الدية واسقط
العشر لان المقتول اعان على نفسه • رجل استاجر اجراء يحفرون له بيرا وهم اربعة
فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية وهدر
الربع لانه حصل بجنايتهم وكذا لو كانوا ثمانية فمات منهم اثنان فعليهم دية
ونصف دية ولهذه المسئلة اخت [illegible] كذا في المبسوط والبدايع
وقاضي خان والتجريد [illegible] النوازل رجل ضرب رجلا بغمد سيف فشق السيف

العمد فاصابه وقتل لا قصاص فيه . ولو عضه حتى مات لا يجب القصاص لان كل آلة تتعلق
بها الذكاة في البهايم يتعلق بها القصاص في الادمي وما لا فلا . رجل هدم جدار
نفسه فاللذام صار غيره لم يضمن شاة لغصاب فمات عينها ففيها ما نقصها
وكذا من قطع اذن الحمار او ذنبه . في مجموع النوازل الدجاجة كالشاة فيها ما نقصها
واما في عين بقرة الجزار وعين جزور وعين الفرس والبغل والحمار ربع القيمة
ولو قطع احدى قوايم الدابة ضمن جميع قيمتها . الحجام او الفصاد او البزاغ او الختان
اذا حجم او فصد او ختن او بزغ باذن صاحبه فسرى الى النفس ومات لم يضمن وهو
يعني اذا لم يتجاوز عن الموضع المعتاد فان تجاوز فالعضو يضمن به يعني .
النوازل رجل قال لاخر اقتلني ففعل ذلك في ابن درهم او بفلس فقتله يجب القصاص ولو قال
له اقتلني فقتله لا يجب القصاص وتجب الدية . البحر يجب لا تجب الدية في
اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قولهما . روايته تجب ولو قال
له اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف . المنتقى لو قال لاخر اقطع
يدي على ان تعطيني هذا الثوب وهذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة
الاف درهم ويبطل الصلح ولو قال لاخر اجرح على جرماه بجرح فجرحه جرحا لا يعيش
من مثله فمات قاتل ولا يسمى جانيا وعليه الدية ولو كان الجرح يعيش من مثله
لا يسمى قتلا ، لو مات من ذلك لا شيء على الجاني رجل قال لاخر ارم الي فنضه
فرماه فاصاب عينه فذهب ضوءها لا يضمن شيئا وهي واقعة فتوى بتقرب
للعلماء . البحر لو قال لاخر اقتل ابني وهو صغير فقتل يجب القصاص وكذا
لو قال اقطع يده فقطع فعليه القصاص . الخلاصة ناقلا عن العيون لو قال
لاخر اقتل عبدي اخي فقتله وهو وارثه القياس ان يجب القصاص . هو رواية
عن ابي يوسف رحمه الله روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه
قال تجب الدية . الكفاية للبيهقي جعل القصاص كالابن وفي العصا في
الكل وفي الاستحسان تجب الدية . ولو قال اقتل ابي فقتله تجب الدية ولو قال
اقطع يده فقطع يجب القصاص ولو قال له اقتل عبدي او اقطع يده ففعل لا شيء
عليه . القدوري واذا كان قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى
فله القصاص وان ترك وفاء ووارثا غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى
واذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا
عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه . ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل
وقطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها
فلا قصاص فان كانت قايمة وذهب ضوءها فعليه القصاص تحمى المراة ويجعل
على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمراة . النفايس رجل اقتض

بكرا

بكرا كرها بطريق الزنا فافضاها بحيث لا يستمسك البول فعليه الحد والدية وان كان ...
فعليه الدية . وفي شرح الطحاوي ولو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ...
القاتل قصاصا سوا قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب ...
ويقتله ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك ...
انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه سوا قتله بالعصا او بالحجر او ساق ...
او حفر بيرا فالقاه فيها او باي نوع من انواع القتل وله ان يقتله بنفسه و ...
يقتله فاذا قتله بامره صار مستوفيا ولا ضمان على ذلك الرجل هذا اذا قتل ...
اما اذا قتل فقال الولي كنت امرته فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص ...
وفي التجريد القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرايض الله تعالى ...
ذلك الزوج والزوجة وليس لبعضهم ان يتفرد دون البعض اذا كانوا ...
لهم ان يوكلوا باستيفا القصاص ولو كان القصاص بين رجلين فعفى احدهما ...
يجب نصف الدية في ماله في ثلاث سنين ولو قتله الاخر ولم يعلم بالعفو ...
عليه عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله . واذا قتل عبدا عمدا فالقصاص
على القاتل لسيده وكذا المولىان والثلاثة فلو عفى احدهما ...
من الورثة ولو صالح احد الورثة او المولى القاتل من حقه على ...
وله على القاتل ما شرط في عقد الصلح في ماله خاصة ولمن لم يصالح ...
من الدية او القيمة وفي الجامع الصغير القصاص حق الورثة ابتداء و ...
حق الورثة وتقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح . رجل ضرب رجلا ...
فبرا من تسعين ومات من عشر ففيه دية واحدة لانه لما برا من الاسواط ...
لم يوجد في حق الضمان دون التعزير . رمى الشاة رجلا مسلما فارتد المرمي اليه
ووقع عليه السهم فعلى الرامي الدية وقالا لا شيء عليه اعتبارا الحالة الوقوع عليه ...
ذا الاعر متقوم ولو رماه وهو مرتد فاسلم ووقع السهم فلا شيء عليه بالاجماع ...
رمى حربيا فاسلم لان هذا الرمي لم ينعقد موجبا للضمان لان المرمي اليه غير متقوم ...
الضمان وان صار متقوما وان رمى عبده فاعتقه مولاه ثم وقع عليه السهم ...
قيمته للمولى وقال محمد رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير ...
يوسف مع ابي حنيفة رحمهما الله . القدوري انه اذا اصطلح القاتل واولياء ...
على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفى احد الشركاء ...
او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من
الدية ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص عنه واذا اقر العبد ...
لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فماتا فعليه القصاص ...
والدية للثاني على العاقلة وفي الجامع الكبير لاخ العادل لا يقتل اخاه الباغي ...

غرم

حر

اليتيم يقتل اليتيم

الناجم

القياس ان يجب

القصاص

يعني الاعمام والاخ المسلم يقتل اخاه المشرك ولا يقتل اباه المشرك وفي النوازل الخناق والساحر يقتلان
اذا اخذا لانهما ساعيان في الارض بالفساد فان تابا ان كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما
وبعدما اخذا لا يقتلان كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي اليه
يعني الى مذهب الالحاد [illegible] في الخلاصة والاباحي على هذا ولا تقبل توبته هكذا
افتى الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند والحاكم ابراهيم بن محمد طمغاج قبل
فتواه وقتلهم وفي المنتقى رجل اراد ان يحلق لحية رجل بغير اذنه له ان يقتله ولو اراد
ان يقلع سنه له ان يقتله هذا اذا علم انه لا يزجر بدون قتله فقتله لا يضمن
ولو قصد بالمراة الفاحشة لها ان تقتله وكذا لو قصد الفاحشة بالصبي له
ان يقتله [illegible] التجريد حكم الخطا الدية والكفارة وحرمان الميراث
ولا خلاف ان تقدير الدية من الابل مائة ومن الدنانير الف ومن الدراهم
عشرة الاف وزن سبعة عندنا يعني عشرة دراهم وزنها سبعة دنانير
من الذهب بان يجعل الفضة في كفة وسبعة دنانير في كفة فاذا استويا
فهي عشرة دراهم وزن سبعة هكذا قضى عمر رضي الله عنه اختلفوا ان المعتبر وزن
مكة او وزن كل بلدة في اهلها وظاهر الرواية ان المعتبر وزن مكة قال ابو
حنيفة رحمه الله تقضى من ثلاثة اجناس من الابل والغنم والورق وعندهما من
البقر مائتا بقرة ومن الشياه الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
ودية المسلم والذمي سواء وكذا المستامن ودية المراة نصف ذلك ودية
الخطا اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي
يوسف من الابل ارباع خمس وعشرون بنت مخاض ثم بنت لبون وحقاق
وجذعات كذلك [illegible] النوازل رجل تعمد الضرب يد رجل بالسيف فاصاب
عنقه فابانه فهو عمد ولو اخطا فاصاب عين غيره فهو خطا وكذا لو رمى قلنسوة
رجل فاصاب عين غيره فهو خطا ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه
فهو خطا وكذا لو لوى ثوبا وضرب راس رجل حتى مات فهو خطا ولو ضرب
انسانا بحديدة فقتله من غير ان يجرحه قال الشيخ الامام هو عمد
يجب به القصاص وقال حسام الدين لا لان المعتبر الجرح عند ابي حنيفة
قاطع الطريق اذا قتله رجل يحبسه الامام قتل به ونقل عن الامام [illegible]
رحمه الله لو ضرب انسانا ضربة لا اثر لها في النفس لا يضمن شيئا وفي مجموع
النوازل رجل صاح على اخر بغتة فخاف فمات من صيحته تجب الدية ولو سلخ
جلد وجهه فمات فعليه الدية رجل حفر بيرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات
جوعا او عطشا او غما قال ابو حنيفة رحمه الله لا ضمان على الحافر وقال محمد يضمن

في

في الكل وقال ابو يوسف ان مات غما ضمن وان مات جوعا فلا كذا في التجريد وفي النوازل
رجل اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات منه جوعا او عطشا الفتوى على
قول ابي حنيفة رحمه الله انه لا يضمن في الجميع واما اذا سقى رجل رجلا السم حكي عن
الفقيه ابي الليث رحمه الله انه ان دفع اليه حتى شربه ومات لا شيء عليه ويعزر
سنة وكذا لو قال لاخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات
لا يضمن رجل ادخل انسانا او صبيا او مغمى عليه في بيته فسقط عليه البيت
ضمن في الصبي والمعتوه دون النائم [illegible] رجلان اصطدما
فوقعا فماتا ان وقع كل واحد منهما في جهة لا شيء على كل واحد منهما وان وقع كل
واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما
على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الاخر على
عاقلة صاحبه منديل في يد رجلين فاخذ احدهما طرفا والاخر الطرف الاخر
فتجاذبا فوقعا فماتا فان وقعا منبطحين تجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر
وان وقعا مستلقيين على قفاهما لا يجب شيء لواحد منهما ولو وقع احدهما
منبطحا والاخر مستلقيا لا تجب دية المستلقي وتجب دية المنبطح على العاقلة
لو قطع رجل المنديل فوقعا على اقفيتهما فماتا ضمن القاطع ديتهما والمنديل
كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله عن الامام الفضلي انه لا يجب على القاطع
شيء لا الدية ولا القصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان من يدي ابيه
والاب يمسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه
الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه رجل اخذ بيد
رجل فجذب الرجل يده فانكسرت يده ان اخذ للمصافحة فلا ارش عليه من
ارش اليد وان كان عصرها فتجاذب يدها ضمن القابض دية اليد ولو عض
ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنانه وذهب بعض
لحم المعضوض فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا
خلاف ما اذا كان في يده ثوب فتشبث بالثوب رجل فجذبه صاحب الثوب من
يد المتشبث فتخرق الثوب ضمن المتشبث نصف ذلك وان كان الذي جذب
الثوب من لابس الثوب ضمن جميع الخرق كذا في الخلاصة بجميعه رجل اعطى صبيا
سلاحا ليمسكه فعطب الصبي بذلك تجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولو
لم يقل له امسكه لي المختار انه يضمن ايضا وكذا لو قال لصبي اصعد الشجرة
وانفض لي ثمارها فصعد وسقط ضمن الامر وكذا لو امر عبد الغير بكسر الحطب
او بعمل اخر ضمن ما تولد منه ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه
او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع رمى بعضهما في صف القتال فاصاب رجلا من

اصحابه طرانه مشترك فيه الدية ، محبوس شهر على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه
لزمته الدية والكفارة . الحر البالغ العاقل اذا امر صبيا بان يقتل رجلا ففعل
ضمن عاقلة الصبي ثم ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بعينا دا لا آمر او لم
يعلم . رجل صاح صبيا على حايط فوقع فمات لا يضمن . النوادر لو قال له لا تقع
فوقع لا يضمن ولو قال له قع فوقع فانه يضمن . شرح الطحاوي اذا كان الجاني
صبيا او مجنونا لا يخلوا اما ان يكون في بني ادم او في الاموال وفي بني ادم لا يخلوا
في النفس او فيما دون النفس عمدا او خطا في الاحرار او في العبيد في الذكور او في
الاناث ان كان في بني ادم فعمده وخطاوه سوا ، وان كان في النفس يجب الدية
على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية ، وان كان في العبيد والاما
يجب قيمتها بالغة ما بلغت الا اذا ازدادت على عشرة الاف فحينيذ ينقص عشرة
وفي الامة ينقص من خمسة الاف عشرة في ظاهر الرواية ، ولو كان في بني ادم فيما دون
النفس في الحر اذا لم يبلغ نصف عشر الدية في الرجل خمسماية وفي المراة مايتان
وخمسون يجب في ماله حالا ، وان بلغ نصف عشر الدية يجب على العاقلة ويوخذ
في سنة واحدة ما لم يجاوز الثلث فاذا جاوز الثلث يوخذ في السنة الثانية
ما لم يجاوز الثلثين وان جاوز الثلثين يوخذ في السنة الثالثة وهذا في الاحرار
وفي العبيد والاما فيما دون النفس يجب في ماله هذا اذا الجناية على بني ادم اما في
المال فيجب في ماله بالغة ما بلغت . رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت
اجنبية يجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحة فالدية على العاقلة والمهر
على الزوج . ولو ازال بكارة امراته بحجر او غيره يجب عليه المهر . صبيتان وقعت
احداهما على الاخرى فزالت بكارة احداهما بفعل الاخرى يجب مهرها في مال الصبية
الصغرى . لو زنا صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله
نوادر هشام صبي ابن اربع عشرة سنة تزوج امراة ثيبا بغير اذن ابيه
فوطيها لا مهر عليه يعني اذا لم يجز الاب النكاح وان كانت بكرا فافتضها وهي
نايمة لا تدري ولم تزوجها قال محمد رحمه الله عليه مهر مثلها والمجنون كالصبي
المنتقى رجل معه كيس فيه مال فضربه انسان فسقط منه او نوى المال فالقاتل ضامن
لذلك المال دنيا به التي عليه . المنتقى اذا قتل الزوج زوجته وله منها ولد حي
لم يقتص منه . النصاب اذا كان بين صغار وكبار فللكبار ان يستوفوا ولا ينتظر بلوغ
الاخرين وقيل ينتظر وهو قولهما حتى يدرك الصغار لان القصاص مشترك فلا يمكن
استيفا القصاص لعدم التجزي وفي استيفا البعض ابطال حق الصغار صونا الى ادراكهم
كما اذا كان بين كبيرين احدهما غايبا وكان بين المولين ولان الحق لا يتجزى بثبوته
بسببه لا يتجزى وهو القرابة واحتمال العفو من الصغار منقطع فيثبت لكل واحد منهما كملا كما في

بينهم صح

كملا

في ولاية الانكاح خلافا للكبير لان احتمال العفو من الغايب ثابت ومسالة المولين
ممنوعة كذا في الجامع الصغير لحسام الدين . ولو كان بين حاضر وغايب ينتظر رجوع
الغايب . يقتل الرجل بقتل الطفل . مباح الدم اذا التجا الى الحرم لم يقتل ولم
يخرج منه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم
فحينيذ يقتل ولو انشا القتل في الحرم قتل فيه . وفي شرح
الطحاوي الجناية على العبيد فيما دون النفس لا يخلوا اما ان تكون مستهلكة او غير
مستهلكة وكل جناية لو كانت على الحر توجب كمال الدية فاذا حصلت على العبد فهي
مستهلكة وحكمه بين مثاله فقوا العينين وقطع اليدين او الرجلين او الذكر وقطع
يد ورجل من جانب واحد . واما قطع الاذنين وحلق الحاجبين اذا لم ينبت فيه روايتان
في رواية جعله مستهلكة وفي رواية لم يجعله مستهلكة ولو كانت الجناية على الحر
لا توجب كمال الدية كقطع يد ورجل من خلاف فذاك غير مستهلكة . والاصل ان
كل جناية لو حصلت على الحر ولها ارش مقدر كالموضحة فيها خمسماية وذلك
نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد يجب نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسماية
فحينيذ ينقص نصف درهم وان كانت يدا واحدة او عينا واحدة يجب نصف
القيمة الا اذا بلغت نصف القيمة خمسة الاف درهم فحينيذ ينقص منه خمسة دراهم
فان لم يكن لها ارش مقدر في الحر يجب نقصان قيمته ، وفي قطع اذن واحدة
ونتف حاجب واحد روايتان واختيار الطحاوي انه يجب نقصان قيمته وكلاهما
غير مستهلكة وفي رواية قطعها ونتفهما مستهلك فيجب تضمين قيمته ثم ان كانت
الجناية مستهلكة فعند ابي حنيفة رحمه الله المولى بالخيار ان شا حبس العبد
لنفسه ولا يرجع بشي وان شا سلم الى الجاني ويرجع بقيمته وعندهما ان شا سلم
ورجع بالقيمة وان شا حبس عبده لنفسه ورجع بالنقصان . المنتقى اذا
قطعت يد العبد خطا فعلى القاطع ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف
فحينيذ ينقص خمسة دراهم وكذا الجناية دون النفس . قال ابو حنيفة
رحمه الله في الحاجب من العبد والاذن واللحية ما نقصه . وفي الاصبع لا يزاد
على الف درهم وفي سنه ما نقص فان بلغ خمسماية ينقص نصف درهم رجل امر
عبد رجل بان يابق فابق فهو ضامن وكذا لو امره بان يقتل نفسه فقتل والعبد صغير او كبير
ولو امره بان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن الامر . شرح الطحاوي قال الحر البالغ
اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا في التجارة او محجورا عليه ليقتل رجلا خطا فقتل
يخاطب مولى المامور بالدفع او الفدا في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع
مولى العبد باقل من قيمته ومن دية المقتول على الامر فيما لا دفع او الفدا او تلف
بعض كما في العبد المغصوب لو جنى جناية عند الغاصب يخير مولاه بين الدفع

والفداء يرجع بذلك على الغاصب كذا هنا لان الامر استعمال وغصب وكذا لو كان الامر صبيا
حرا مأذونا ولو امر صبيا حرا بذلك لا يلزم الآمر شيء ولو كان الآمر محجورا لا يضمن شيئا
من ضمان الغصب والجناية ولو كان الآمر عبدا ان كان مأذونا وهو صغير او كبير
والمأمور مأذونا او محجور صغيرا او كبيرا يخاطب مولى المأمور بالدفع او الفداء ثم يرجع
بالاقل من قيمة المأمور وارش الجناية في رقبة الآمر . في الخلاصة مسئلة صارت
واقعة وهي استعمال العبد الحلاق في احكام لا يوجب الضمان فلو كان للحمامي عبيد فامر عبدا
بالحلق تعين ذلك حتى لو استعمل عبدا آخر ضمن عبد قال الحجام اقلع سني فقلع بغير اذن
المولى يضمن (?) مكاتب قتل عبده لم يقتص منه . رجل شهر على رجل سيفا
او عصا كبيرة خارج المصر فله ان يقتله دفعا عن نفسه والعبد لو كان له اب حر (?)
فالقصاص للكل . صبي ابن سبع سنين او نحوه وقع في الماء او سقط من السطح فمات
ان كان يحفظ نفسه لا شيء في ذلك على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما التوبة
والاستغفار . اذا رمى انسانا في البحر فسبح ساعة ثم غرق لم يضمن .
وفي الفتاوى الصغرى العمد المحض اذا اوجب الدية اوجبت (?)
في النفس وما دون النفس والخطاء فيهما على العاقلة . وشبه العمد في النفس يوجب
الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة واختلف
في تفسير الحكومة قال بعضهم ينظر الى المجني عليه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته
لهذه الجناية ان كانت تنقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته كذا في فتاوى
القاضي الامام . وفي الصغرى تكلموا في تفسير الحكومة قال بعضهم
ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا الامر من النفقة واجر الطبيب . قال بعضهم ينظر الى المجني
عليه ان كان رقيقا كم ينقص كما ذكرنا الى آخره ومنهم من قال ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر
وهي الموضحة فان كانت هذه نصفه فله نصف ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن
هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الراس والوجه لان موضع الموضحة ذلك فالمفتي
ينظر ان كانت الجناية على هذين العضوين يفتي بالقول الثاني والا فبالاول وان تيسر
يفتي بالاول مطلقا فانه ايسر قال الصدر الشهيد وبه يفتي . ثم عاقلة الرجل اهل
ديوانه ان كان من اهل الديوان وان كان كاتبا فعاقلته من يرتزق من ديوان الكتاب
وكذا عاقلة اهل كل صناعة ان كانوا يتناصرون بها وهذا هو الشرط ولعمري هذا شيء
لا يوجد في هذا الزمن لغلبة الحسد وبغض الناس بعضهم بعضا وكل احد يكره لصاحبه
التناصر فان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية والترك فعاقلته عشيرته
من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب فان لم يكن لهم تحمل لقلتهم او فقرهم يضم اليهم اهل قبيلة من
النسب يعني اهل عشيرته ولا يضم اهل ديوان آخر ثم يضم اليهم اقرب القبائل من النسب
وهم دونهم الى ان يكون والمختار انه يجب على كل واحد من العاقلة ثلاث دراهم في ثلاث سنين

في

في كل سنة درهم ولا يجب اكثر من ذلك فيضم حتى تبلغ قدر الدية وقال بعضهم لا يزاد على اربعة
دراهم على كل واحد وينقص فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين او اقل اخذ منها
ويعطي كل واحد في كل سنة درهما ودانقين ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي
كاحدهم ولا يضم اهل محلة الى اهل محلة اخرى اذا لم يكف اهل محلته لانه لا تناصر
بينهم فيكون كجناية شخص لا عاقلة له وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته
بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى . روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمهم الله انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع وكذا اللقيط
والحربي والذمي اذا اسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية فلو كان الرجل من
العجم قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وبه كان يفتي
الشيخ ظهير الدين المرغيناني وعاقلة المعتق قبيلة مولاه . ومولى الموالاة يعقل
عنه مولاه وقبيلته ولا يتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف عشر
الدية فصاعدا وما نقص من ذلك ففي مال الجاني ولا يعقل العاقلة جناية العبد
ولا ما وجب صلحا او باعتراف الجاني الا ان يصدق ولا الجناية في دار الحرب ولا قصاص
سقط بالشبهة . واذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته .
اذا ضرب بطن امرأة حامل مسلمة او كافرة فالقت جنينا ميتا حرا
ذكرا او انثى بعد ما استبان خلقه او شيء من خلقه كشعر او ظفر فعلى عاقلته الغرة
وهي عبد او امة او فرس قيمته خمسمائة درهم ولا يكون موروثا عن الولد للضارب
وارثا لو كان ولا كفارة فيها ولو كان رقيقا فان كان ذكرا وجب نصف عشر قيمته
لو كان حيا ولو كانت انثى وجب عشر قيمتها لو كانت حية لان الواجب في الذكر
والانثى خمسمائة درهم وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى . عن ابي يوسف
رحمه الله انه لا شيء في جنين الامة ويجب ما نقص من الام وهو كجنين الدابة
وتقسم الغرة بين ورثة الجنين ولا يرث الضارب منها شيئا كما ذكرنا كذا في الخلاصة .
ولو القته حيا فمات ففيه دية كاملة . ولو القته ثم ماتت الام ففيهما الدية
ان كانت حرة وفيه الغرة وان ماتت الام ثم القت الجنين ميتا فلا شيء في الجنين
ولو خرج الجنين حيا ثم مات وماتت الام وجب ديتان وفي جنين البهائم نقصان
الام وان القت المرأة جنينين وجب في كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب
حالة الانفراد . وفي الصغرى المرأة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح
الولد متعمدة وطرحت يجب على عاقلتها الغرة ان فعلت بغير اذن الزوج فلو كان
باذنه لا يجب شيء ولو عالجت حتى اسقطت الولد وهو كالشرب ولو امرت امرأة
حتى فعلت لا تضمن المأمورة .
في المارن واللسان والذكر الدية وفي العقل اذا ذهب بضرب راسه الدية وفي

الرجلين والاذنين والشعرين والانثيين واللحية اذا حلقت فلم تنبتا الدية وفي شعر
الراس الدية وفي شرح الطحاوي رجل حلق لحية رجل او راسه او نتفها يوجل سنة
فان مضت السنة فلم تنبت تجب الدية ولا قصاص في الشعور ولو مات المحلوق والمنتوف
قبل الحول ولم ينبت فلا شيء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا فيه حكومة عدل وفي
شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم مع الشعر وبغير الشعر فيجب النقصان ثم في اللحية
انما تجب الدية اذا كانت متصلة او خفيفة وان لم اما اذا كان كوسجا تجب حكومة
العدل وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة العدل . قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
اذا كانت اللحية بحال منها عيب وشينا لا يجب شيء ولو حلق نصف اللحية يجب نصف
الدية ان علم انه النصف وان لم يعلم ان الفائت كم هو فحكومة عدل . وفي فتاوى
الفضل اذا نتف بعض اللحية رجل يقسم على ما ذهب على ما بقي يجب على الجاني بحسا
ذلك واذا نتف بعض اللحية يجب حكومة العدل . وفي حلق اللحية اذا صالح ثم نبت
يرجع بما دفع ولو نبتت بيضا وهو شاب لا يجب شيء وعندهما تجب حكومة العدل
وكان الفقيه ابو الليث رحمه الله يفتي بقولهما . وفي العبد اذا نبتت بيضا
يجب النقصان وقيل حكومة عدل وفي العبد لو لم تنبت يخير المالك ان شاء تركه وان
شاء دفع العبد واخذ القيمة . ولو قلع حدقة العين قلعا او رحا بالسكين تجب
الدية دون القصاص لانه يعتبر يودي الى استيفاء الزيادة لان فيها من العروق
ما يمنع التساوي ولو ذهب الضوء وهي قائمة ففيه القصاص وقد تقدم . فلو انكر الضارب ذهاب
ضوئها بما ذكرنا من المراة المحماة ذكر القدوري انه يعرف بقول الاطباء بنظرهم اليه وقيل
يلقى بين يديه حية او عقرب فان هرب منها علم ان بصره لم يذهب . ابن مقاتل
يستقبل عين الشمس مفتوح العين ان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم بذلك
يعتبر في ذلك الدعوى والانكار والقول قول الضارب مع يمينه على البتات ولا
يقتص اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وان كان بعين المجني عليه حول لا يضر
ببصره ولا ينقص منه شيء واذهب ضوءها رجل اقتص منه وان كان الحول شديدا
بعين الجاني دون المجني عليه يخير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء ضمن نصف الدية
في ماله . ولو اذهب رجل العين اليمنى من رجل واليسرى الجاني ذاهبة واليمنى صحيحة
تقتص منه وان كان اعمى . ولو ابيض بعض الناظر بالضربة ففيه حكومة العدل
ولو ضرب العين عمدا باصبعه ضربة خفيفة فذهب الضوء ففيها القصاص
فان مات من ذلك فدية النفس على العاقلة ولو قصد ان يضرب انسانا على
فاصاب عينه وذهب الضوء تجب الدية لانه شبه عمد عند محمد رحمه الله اذا
نعمد شيئا من انسان فاصاب غيره فهو عمد ولو اصيب بذلك غيره فهو خطا وبيانه
اذا اراد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطا فاصاب عنقه وابان راسه فهو عمد

ولو

ولو اراد رجلا فاصاب غيره فهو خطا . المستجمع رجلان في الملعب فكسر احدهما صاحبه
فذهب عينه او انكسر سنه فهو عمد ولا يجري القصاص بين اطراف الرجل والمراة وقد
تقدم وفي عين الاعور نصف الدية وقال بعضهم كمال الدية . الصبي اذا رمى فاصاب
عين امراة والرامي ابن تسع سنين ونحوه عن ابي بكر الاسكاف انه يجب في مال الصبي
ان كان له مال فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا ضمان على ابيه قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله انما قال يجب في ماله لانه لا يرى للعجم عاقلة قال الفقيه
لو كان للصبي عاقلة يجب عليهم اذا شهدوا واما اذا اقر الصبي او شهد الصبيان لا يجب
شيء . ذكر الناطفي رحمه الله ان ضمان العين على مراتب ثلاث احداها ان يكون
في احدهما نصف بدل الذات وهو الادمي الحر نصف الدية وفي المملوك
نصف القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل
عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب
في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك . في
شرح الطحاوي في السن القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس
بالضرس ولا يوخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى بالاجماع . ولو كسرت
او نزعت من اصلها يجب القصاص ولو كسر بعضها فاسود الباقي او احمر
او اخضر او دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص وتجب الدية في ماله
وفي التجريد يجب حكومة عدل ولا قصاص فيها . ولو ضربها حتى تحركت وسقطت
ان كان خطا يجب خمسمائة على العاقلة وان كان عمدا يقتص . ولو كسر بعض السن فسقط
الباقي لا يجب . ولو لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يستحق من سن الضارب ذلك
القدر وان كسر ربع سن انسان والسن المكسورة مثل ربع سن الكاسر
لا يكون على الصغر والكبر بل على قدر ما كسر من السن وان كسر نصف سنه
او ثلثها او ربعها مستويا يستطاع في مثله القصاص اقتص منه بمبرد وان كان
الكسر مثلما ليس بمستو بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك
في كل سن خمس من الابل او من الاثمان البقر ولا تزيد دية الادمي وشيء من الادمي
على عشرة الاف درهم او على مائة من الابل الا بالاسنان والمقدم والموخر والثنايا
والانياب والاضراس سواء . ولو نبتت بعد القلع لا شيء على القالع . وان نبتت
معوجة تجب حكومة العدل وان نبتت سوداء تجعل كانها لم تنبت ولو ان نبتت
المقلوع سنه سنة في مكانها فثبتت يجب الارش كاملا وكذا في الاذن المقطوعة
اذا اعادها الى مكانها لانها لا تلتئم لا يعتبر هذا في شرح الطحاوي . وعن خواهر
زاده لو نبتت بلا تفاوت لا شيء على الجاني وكذا الاذن . وفي النوازل عن ابي يوسف
رحمه الله فيمن قلع سن رجل لا يوجل سنة انما ذلك في الصبي ولكن ينتظر حتى يبرا

موضع لسن لما اذا ضرب سن رجل فتحركت ينتظر حولا وهذا يعني لا يقول ثم لا ينتظر في
البالغ حولا كالصبي صبي ضرب سن صبي حتى انتزعها ينتظر بلوغ الصبي بلغ ولم
تنبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم وان كان من العجم فخمسمائة ولو قلع سن رجل
لا تبدل سنه ولكن يؤخذ بالمبرد من سنه الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه
والحاصل ان النزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياط وانما صفرت السن بعد
الضرب ففيه خلاف والمختار وجوب الدية كالاسوداد ولو لم يعتبر لونها
لكن لو تحركت فقلعها آخر فعلى كل واحد منهما حكومة عدل ثم فيما اذا اسود
او اخضرت او احمرت انما تجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت
ان كانت من الاسنان التي ترى تجب الدية ايضا والا لا يجب شيء رجل قطع
يد رجل او ضربها بخشبة حتى يبست فعليه القصاص ولو قطع يد رجل الا من
المفصل لا يجب القصاص ولا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا اليد
بالرجل شرح الطحاوي اذا قطع اصبعا فيه ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث
دية الاصبع وان كان فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي الاصابع
في كل اصبع عشر الدية اصابع اليدين والرجلين سواء واذا قطع اصبع رجل فشلت
اخرى الى جانبها او قطع يده اليمنى فشلت اليسرى فلا قصاص فيهما وفيهما
الارش عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليه القصاص في الاولى
والارش في الثانية مجموع النوازل رجلان اذا ضرب احدهما بالسيف
فاخذ الاخر السيف بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع نصف
اصابعه ان كان من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن من المفاصل فعليه
دية الاصابع الغياثية الاصبع القصاص اذا قطع من المفصل الا الابهام بالابهام
والسبابة بالسبابة هكذا اذا كان رجلين او امرأتين اذا قطع اصبعا زائدا
من يد رجل وله اصبع زائدة ايضا فلا قصاص بينهما وفيه حكومة عدل اليدان
لا يقطعان بيد واحدة ومن قطع يميني رجلين فقطعت يمينه واخذت منه
الدية فتكون بينهما نصفين فلو حضر واحد فقطع يده فللاخر نصف الدية
ولو قطع رجلان يد واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية
رجل عض يد انسان فانتزع يده من فيه وسقط اسنان العاض لم يضمن ويضمن
العاض ارش اليد رجل قطع ظفر غيره ان نبت كما كان فلا شيء على القاطع وان لم
ينبت او نبت متعيبا ففي المتعيب دون ما لم ينبت وفيه حكومة عدل وليس فيه
ارش مقدر ولا قصاص القدوري وليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو
عمد او خطا ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرا منها فلا
قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلا او ناقصة

الاصابع

الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ ارش الاصابع
الارش كاملا شرح الطحاوي اذا قطع اليد من الذراع خطا ففي الكف والا
نصف الدية وفي الذراع حكومة العدل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قطع
اليد من العضد او الرجل من الفخذ يجب نصف الدية وما فوق الكعب والقدم تبع
ودية اليد تجب موجلة في سنتين ثلثاها في السنة الاولى والباقي في السنة
الثانية واذا كسر رجل رجل عبد او يده لا يجب في الجاني كذا في الصغرى ولو
ضرب يد رجل فشلت ان لم تنقبض ولم تنبسط تجب دية اليد الامثال
لا يقطع طرف عبد بطرف حر ولا العبد بالعبد وكذا بين الرجال والنسا
وكذا بين الصحيح والشلا وقد مر العيون قال محمد رحمه الله عشرة في الانسان
في كل واحد الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل والراس اذا حلق
فلم ينبت واللحية اذا حلقت والصلب اذا كسر وانقطع الما واذا سلس بوله
وفي الدبر اذا طعن فلا يستمسك الطعام وعشرة اخرى يجب في كل اثنين الدية
العينان والاذنان والحاجبان والشفتان واليدان والرجلان والانثيان والا
والحيان وفي الثديين الدية وفي احدهما نصف ذلك وفي حلمة ثدييه حكومة
العدل ودون ذلك ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان
يقطع الحشفة عين في قطع الذكر من اصله ان كان خطا تجب الدية وان كان
عمدا اختلفت الروايات وعن ابي يوسف انه يجب القصاص وعن ابي حنيفة
انه لا يجب القصاص ولو قطع من الحشفة ففي العمد القصاص وفي الخطا الدية
فان بقي شيء من الحشفة لا يجب القصاص وتجب الحكومة وهذا كله اذا تحرك
الذكر فاما اذا قطع ذكر مولود لم يتحرك ففيه الحكومة وفي ذكر العنين
والخصي الحكومة وكذا في لسان الاخرس وفي اليد الشلاء والرجل الشلاء حكومة
ولو اخذ حصيته رجل وشدها فذهب الرجولية تجب الدية ولو ضرب
امراة حتى صارت مستحاضة تجب الدية وفي الصلب اذا كسرت حكومة العدل
ولو دق الصلب لكن يقدر على ان يجامع ففيه الحكومة وان لم يقدر او صار
احدب ففيه دية كاملة وان عادا الى حاله ولم ينقصه لكن فيه اثر الضرب
فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء فيه وفي صلب المراة اذا انكسر وانقطع
الما الدية وفي الترقوة اذا كسرت حكومة العدل وكذا كسر كل عظم فيه حكومة
العدل بمقدار ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل من يعالج الكسر ولو طعن
بطنه بالرمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية ولو قطع فرج
المراة وصار بحال لا يستمسك البول ففيه الدية ولو قطع ذكره من الاسفل
فسقطت خصيته ففيه ثلاث ديات دية في الذكر ودية في الانثيين ودية في

اللحية. ولو قطع لسان صبي ان استهل يجب الحكومة وان تكلم يجب الدية في الخطا ولا
قصاص في العمد ... ابو يوسف رحمه الله انه يجب ان قطع الكف وفي عين المولود ان ابصر
الدية في الخطا والقصاص في العمد وان لم يبصر الحكومة ... القدوري ومن
ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت
والعين اذا ذهب ضوها والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والامة
والجايفة ففي الموضحة القصاص اذا كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج
وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل. وفي الموضحة اذا كانت خطا نصف عشر
الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية
وفي الامة ثلث الدية وفي الجايفة ثلث الدية فان نفذت فهي جايفتان وفيهما
ثلثا الدية. ... النفاليس في الحادثة وهي التي تخدش الجلد اذا برا وبقي
ولاندبه
لها اثر حكومة عدل كذا في الدامية وهي تدمي ولا تسيل الدم كذا في الدامعة
وهي التي تجري تسيل كذا في الباضعة وهي تشق الجلد وتقطع اللحم كذا في المتلاحمة
وهي التي تقطع اللحم فوق الباضعة كذا في السمحاق وهي التي تقطع اللحم وتصل الى
الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم وفي الموضحة خطا اذا برات وبقي لها
اثر نصف عشر الدية وذلك على العاقلة. والموضحة هي التي توضح العظم
وموضع الموضحة الراس والوجه والذقن والذقن في الهاشمة وهي التي تكسر
العظم من موضعه عشر الدية والامة هي التي تصل الى ام الراس وهي الدماغ
فيها ثلثا الدية وفي الجايفة وهي التي تصل الى الجوف ثلث الدية ولا تكون الجايفة
في الوجه والراس ... ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه
دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة
مع الدية ومن شج رجلا فالتحمت الشجة ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش
عند ابي حنيفة رحمه الله ... ابو حنيفة رحمه الله عليه ارش الالم ... محمد
رحمه الله عليه اجرة الطبيب. ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرا
ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وعمد الصبي
والمجنون خطا وفيه الدية على العاقلة ... النفاليس ايضا ما كان في النفس
زوجا ففي احدهما نصف الدية وفي كليهما الدية كاليدين والرجلين والاذنين
والحاجبين والشفتين وما كان عشرا ففي احدها عشر الدية وفي الجميع كمال الدية
كاصابع اليدين واصابع الرجلين ففي كل اصبع العشر درهم في الرجل وخمسمائة
في المراة وكل ما كان في النفس اربعا ففي احدها ربع الدية كالاشفار وكل ما كان
في النفس واحدا ففيه دية كاملة كقطع المارن والذكر واللسان وذهاب

العقل

العقل واخواتها وفي سن الرجل خمسمائة درهم وفي سن المراة نصف ذلك. ولو شل يده
رجل بضربه ضمن خمسة الاف ... اذا وجد القتيل
في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا
يقضى له بالجناية فان لم يكمل اهل المحلة خمسون رجلا كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون
يمينا لو كان واحدا استحلف خمسين مرة ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا
امراة ولا عبد ولا مدبر وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذا ان
كان الدم يسيل من انفه او من فمه او من دبره فان كان يسيل من عينيه او من اذنيه
فهو قتيل ... المنتقى عن محمد عن ابي يوسف رحمهما الله في رجلين في بيت ليس معهما
احد فوجد احدهما مقتولا قال ابو يوسف رحمه الله يضمنه الاخر الدية ... محمد رحمه الله
لا يضمنه لعله قتل نفسه ... شرح الطحاوي واذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما
ان وجد في غير الملك كالمفاوز وفي الملك لا يخلو اما ان يكون في ملك خاص كالدار
والحانوت وفي ملك عام كالمحلة. اما اذا وجد في غير الملك فدمه هدر ولا قسامة
فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب
القرى اليه. اما اذا وجد في الملك الخاص بحوانيت وجد قتيلا في دار رجل
فعلى عاقلته القسامة والدية وان وجد في العام بحوانيت وجد قتيلا في محلة الملاك
ففيه القسامة والدية يختار الاولياء خمسين رجلا منهم فيحلف كل واحد منهم
بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا فان لم يتم اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم
وكذا لو وجد في نهر عظيم يجري به الماء ولا ملك لاحد فيه فدمه هدر وان كان بوطا
على شط النهر وهو ليس ملك لاحد فدمه هدر اذا كان بحال لا يسمع الصوت في مصر
من الامصار وان كان يسمع فعلى اقرب القرى اليه وان كان الشط ملكا ان كان خاصا
فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم معروفين يجري به
الماء او كان في بوطا في جانب فعلى عاقلة ارباب النهر والنهر الصغير ما يقضي فيه
بالشفعة ... القدوري وان وجد قتيل على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلته دون اهل المحلة ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي
حنيفة وهي على اهل الخطة وان كان واحدا وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة
على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة
على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية
على بيت المال وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين
كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا
بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي على واحد من اهل

قتلت ولام

من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان وان شهد اثنان على من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما في التتارخانية وعلامة القتيل ان يكون به اثر جراحة او خروج الدم من عينيه او من اذنه فان لم يكن شيء من ذلك فلا قسامة ولا دية ولو وجد قتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته وان وجد القتيل في دار الوقف او في ارض الوقف ان كانت الارباب معلومين فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف المسجد فهو كما لو وجد في المسجد . حر وجد قتيلا في دار نفسه تجب الدية على عاقلته ولو كان مكاتبا فدمه هدر ولو وجد قتيل على دابة في محلة ومع الدابة رجل يسوقها او يقودها او راكب عليها او كان الرجل يحمله على ظهره فالقسامة والدية عليه لو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدرى من اي موضع اصابه ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية ولو ادعى الولي على واحد من غير اهل المحلة سقطت القسامة والدية عنهم لانه ابراهم بدعواه على غيرهم قتيل وجد في دار صبي او معتوه فالقسامة والدية على عاقلتهما ولو وجد قتيل في دار ذمي كررت عليه خمسون يمينا فان حلف تجب الدية في ماله الا اذا كانوا ابيعا يتعاقلون فيما بينهم فتحمل على العاقلة لو وجد قتيل في دار امراة كررت عليها خمسون يمينا فان حلفت كانت الدية على عاقلتها ولا يجب عليها شيء اذا وجد راس انسان في محلة او نصف بدن لم تجب القسامة والدية على اهل المحلة وعاقلتهم . ذكر الكرخي رحمه الله في مختصره ان العفو عن القاتل افضل رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل من الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمس وعشرين الفا وللاخر نصف الدية خمسة الاف . ابي حنيفة رحمه الله ان الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية والمشهور الاول بخلاف الخطا حتى لا يجوز الصلح منه باكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع اخر منه ويجوز بغير جنسه وان كان اكثر وكذا يجوز بجنسه اذا كان بعد ما قضى القاضي بنوع اخر منه وبيانه اذا صالح على مائة بعير او على الف دينار او على عشرة الاف درهم جاز اذا دفعه اليه لانه لو لم يدفعه صار دينا بدين وهذا اذا لم يكن قضى عليه بالدية فان قضى عليه بمائة بعير مثلا فصالح القاتل الولي من مائة بعير على اكثر من مائتي بقرة حتى عنده ودفعها اليه جاز لان بالقضاء تعين الواجب وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله فالبقر والغنم والحلل مما لم يفرض فيه الدية فيجب ان يجوز الصلح بالقليل منها

والكثير

وفائدة الصلح تعينه لكل النوع فان ... بدون ذلك الا برضى القاضي والصلح ... على شيء من هذه الانواع باقل او باكثر ... الزيادة وان صالح على جنس مما لم تفرض فيه الدية جاز ... ح

والكثير قبل القضاء بتعيينها ونحوه كذا في الاصل . في الخلاصة قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالسهام فاخطا سهم فاصاب جارية صغيرة فماتت ويشهد قوم ان هذا سهم فلان ثم لم يتبينا ان فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على شيء ثم طلب المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز فان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل وان كان يعلم ان صاحب السهم هو الذي رماها فاستقبلها ابوها فلطمها وسقطت وماتت لا يدرى من اللطمة ماتت او من الرمي فان كان صالح الاب باذن سائر الورثة فالبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل وللاب ولاية استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وما دونها ويصالح عنهما والوصي يستوفي فيما دون النفس لا في النفس ويصالح فيما دون النفس وهل يصالح في النفس فيه روايتان واما القاضي فهو كالاب وذكر اكثر المتاخرين في شرح الجامع واستدلوا بما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ان من لا ولي له اذا قتل عمدا فللسلطان ان يستوفي القصاص ويصالح ولا يعفو فكذا القاضي والله اعلم ... في العدوي والراكب ضامن لما اوطات الدابة وما اصابت بيدها او كدمت بفمها ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها واذا قاد قطارا فهو ضامن لما اوطا فان كان معه سائق فالضمان عليهما . الينابيع رجل ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن رجل سار على دابة فنفحت لروثها وبولها فعطب انسان بروثها او بولها لم يضمن وان اوقفها لغير ذلك فعطب بروثها او بولها ضمن رجل سار على دابة فاصابت برجلها او بيدها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عين انسان لم يضمن بخلاف الحجر الكبير . شرح الطحاوي ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها رجل فالقت الراكب ان كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شيء وان كان بغير اذنه فعليه كل الدية وان ضربت الناخس فقد دمه هدر وان اصابت رجلا اخر بالذنب او بالرجل او كيف ما اصاب ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما الا في النفحة بالرجل والذنب فانهما جبار الا اذا كان الراكب واقفا في ملكه فامر رجلا ينخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه . المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فامر رجلا بالنخس فسارت من موضعها ثم نفحت رجلا كان على الناخس دون الراكب ولو كانت الدابة مربوطة في غير ملكه فاذن لرجل ان يذهب من ذلك الموضع وفتح الرباط

فقد زالت الحبابة فاعطب به شي من ذلك فهو هدر كان بالت في رباطها فما اصاب
شيئا فعطب فذلك كله مضمون سوا ضربت بيدها او برجلها او بروثها او ببولها
فذلك سوا وان كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها فجدفا او قتلها ثم
جنت على رجل كان هدرا ، ومن ارسل بهيمة فاصابت في فورها شيئا ضمن وكذا لو لم
يكن لها قايد ولا سايق ولا زاجر ، ولو عطفت من ذلك الطريق وكان لها طريق اخر
فاصابت شيئا منه لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيرها بان استقبله
حايط عن يمينه طريق وعن يساره طريق فاخذت يمنة او يسرة وقد كان السايق
كف عن سيرها وزجرها فذلك مضمون على المرسل ولو سكنت ساعة ثم سارت
فهو هدر ولو اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا ، وعند ابي
يوسف رحمه الله يضمن سوا كان يقوده او يسوقه او لا يقوده ولا يسوقه
كما اذا ارسل البهيمة ، وعند محمد رحمه الله ان كان سايقا له او قايدا يضمن
وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث رحمه الله كان يفتي بقول ابي يوسف
رحمه الله وهذا اختيار ابي حازم [..] الصدر الشهيد وفي الجامع الصغير
والزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى رجل ربط بعيرا في القطار فوطي
المربوط انسانا فقتله فالدية على عاقلة القايد ويرجع عاقلة القايد
على عاقلة الرابط ان لم يعلم بربط البعير ولو قاد انسان اعمى فوطي الاعمى انسانا
فقتله [..] الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان لا يجب على القايد شي
[..] المنتقى اذا وقفت دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها ، وعلى هذا
السفينة المربوطة على الشط [..] محمد رحمه الله من اوقف الدابة على باب
السلطان يضمن ما اصابت ولو اوقف دابته على باب المسجد الاعظم او المسجد
الاخر فهو ضامن لما نفحت برجلها الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يقفون
عليه دوابهم فلا يضمن [..] الفتاوى رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان
الرجل واقفا في الطريق ويستدبر فقال السايق كوست كوست او برية فلم يسمع
الواقف حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه او سمع لكن لم يتهيا له ان يتنحى عن
الطريق لضيق المدة ضمن وان سمع وتهيا لكن لم ينتقل لم يضمن ولا فرق في
هذا بين الاصم وغيره ، ولو جلس رجل على الطريق فوقع عليه انسان فلم يمت فات
المجالس لم يضمن [..] النوازل رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل وفي الدار بعير
صاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله [..] الفقيه ابو الليث رحمه الله ان ادخله
باذن صاحب الدار لم يضمن وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن وغير المغتلم كالمغتلم
ولو ادخل بقرا تضرب بالقرن السرح فضربت جحشا وقتله لا يضمن ، رجل ادخل
غنما او ثورا او حمارا كرما او بستانا او ارضا فافسدها وصاحبها معها يسوقها

وقيل يضمن

فهو ضامن لما افسد كان لم يكن يسوقها لا يضمن وان لم يسقها لا يضمن ، وفي غصب
الفتاوى اذا وجد دابة في زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت
الدابة الزرع عند الاخراج ان اخبره ان دابته في الزرع فلم يامره بالاخراج
يضمن وان امره حين اخبره لا يضمن ولو لم يخبر صاحب الدابة ولكن صاحب الارض اخرجها
من الزرع فحادت فاكلها ثالث في المنتقى لا يضمن والمختار ما قاله اكثر المشايخ
انه اخرجها وساقها ضمن وان اخرجها وما ساقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة
الغير عن زرع الغير ، رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار
فهلكت لا يضمن كما في الزرع ولو وضع اجنبي ثوبا في بيته فرمى به صاحب البيت
ضمن الراعي اذا وجد نعما في السرح فطردها قدر ما يخرج من سرحه لا يضمن
ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذيب او ضاعت ضمن قيمتها
ولو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب
الكرم ، رجل ربط حمارا في سارية فجاء اخر بحمار وربطه على تلك السارية
فعض احد الحمارين الاخر فهلك فان ربطا في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن
وان لم يكن لهما ولاية الربط لا يضمن وان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد
لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن ، شاة لانسان دخلت دكان رواس
فدخل صاحب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة قدر الرواس يضمن وقال ابو حنيفة
رحمه الله اذا استهلك رجل حمارا الغير او بغلة بقطع يده او رجله ان شا صاحبه
ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شا حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى
ولو ضرب رجل الحمار حتى صار اعرج فهو كالقطع كذا في الخلاصة [..]
وعنه رجل اوقد النار في طريق الجادة ثم جات الريح وقلبتها الى دار قوم
فاحرقتها لا يضمن ولو استاجر ارضا فاحرق الحصايد فاحترق كدس غيره لا يضمن
وفي اليوم الريح يضمن عند السرخسي رحمه الله ولو حمل نارا في ملكه او في غير
ملكه فوقع شرار من النار على ثوب انسان فاحرق ان طارت الريح بالشرار
فالقته لا يضمن ولو طارت من نفخه او وقعت جمرة من يده على الطريق ثم
بلغ الارض فاصابت ثوب انسان يضمن [..] رجل دخل دار رجل بامره
فعثر على جرة فكسرها لا يضمن ولو عثر على صبي فقتله يضمن وفي العتابي
رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق ضمن الذي قعد على الثوب
نصف النقصان سوا علم بجلوسه او لم يعلم وعلى هذا رجل وضع رجله على مكعب
غيره فرفع رجله فتخرق المكعب وكذا لو تشبث بثوب انسان فجذبه صاحب
الثوب ، رجل وضع جرة في الطريق او على شط النهر فخرج من جرته ما قليل
فزلق به رجل وسقط به جرة غيره يضمن ولو وضع جرة في الطريق ووضع اخر

اجرته فقد جرحت احداهما وكسرت الاخرى لا ضمان على صاحب الجرح التي قد جرحت وان
انكسرتا التي قد جرحت ضمن صاحب الاخرى [illegible] ضمن كل واحد منهما جرح صاحبه
سفينة على الشط واقفة فجاءت سفينة اخرى فاصابت هذه الواقفة فان انكسرت
الواقفة فالضمان على صاحب الجائية وان انكسرت الجائية لا ضمان على صاحب الواقفة
[illegible] الصغرى اذا احدث شيئا في سكة غير نافذة ان كان احدث ما هو من جملة السكنى
كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن ولكل واحد الانتفاع نفعا ذاك اما ما ليس
بعد من المرافق الطين وربط الدواب وبناء الدكان والتنور يكون بشرط السلامة
[illegible] الصغير رجل اخرج الى الطريق كنيفا او ميزابا او بنى دكانا
او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس ان يقلع ذلك وبعد ما فعل ذلك بغير
اذن الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر عن ابي يوسف رحمه الله ان له حق الخصو
[مة] المنع قبل الوضع وليس له حق الرفع بعد الوضع عن محمد رحمه الله ان لكلهم
حق الخصومة اذا لم يكن فيه ضرر والسيوي في هذا الحق المسلم والكافر والمراة
اما الصبي والعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق وان حفر البالوعة في الطريق
الاعظم منع ولا ينبغي للامام ان ياذن له فان اذن له مع هذا لا يضمن ما وقع فيه
كما لو حفر في دار رجل باذنه وهل يباح اخراج الجناح والجرصن والميزاب
ان كان يضر بالمسلمين لا يسعه وان لا يضر يسعه ان يفعل وعليه ضمان ما عطب
به سواء اضر بالمسلمين او لم يضر ولو فعل باذن الامام لا يضمن فان كان يضر بالعامة
لا يحل للامام ان ياذن وليس لاحد من اهل الدرب الذي هو غير نافذ ان يشرع كنيفا
ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب اضر ذلك بهم او لم يضر بخلاف الطريق الاعظم
ولو وضع خشبة في سكة غير نافذة او رش الماء فعطب بها انسان لم يضمن
[illegible] الفتاوى بانه يضمن مطلقا وقيل انما يضمن اذا رش كل الطريق وقيل ان
لم يره يضمن وان راه لا يضمن وبه يفتى ولو امر الاجير برش فناء دكان
الامر فما تولد منه ضمن الامر وبغير امره ضمن الراش اما الراش بالوضوء
في الطريق فالضمان على المتوضي رجل مشى فوقع على ماء والمراة على رجل و
متاع فاصابه ضمن الرجل في الزمان الذي له [illegible] الصغرى رجل امر رجلا
بوضع الحجر على الطريق فعطب به لا امر ضمن الواضع وكذا لو قال له اشرع
جناحا من دارك او ابن دكانا على باب فعطب به لا امر وقال [illegible] وكذا اذا بنى
الامر لما مر به ثم عطب به الامر ضمن [illegible] حايط [illegible] واذا مال الحائط
الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر
على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال والسيوي ان طالبه بنقضه
مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة [illegible] النفاير

اذا مال الحائط الى طريق المسلمين والى دار وكان واهيا منشقا مما نخوفا عليه فتقدم عليه في
هدمه يعني قيل له ان حائطك هذا مائل فادفعه فلم يفعل في مدة يقدر على ذلك
حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال الا اذا كان المتقدم اليه حرا بالغا او صبيا
اذن له وليه في الخصومة او عبدا اذن له مولاه في الخصومة وله حق المرور
وليشترط ان يكون المتقدم اليه ممن يملك نقضه دون المستعير والمستاجر
والمرتهن وينبغي ان يشهد على انه تقدم اليه حتى لو جحد التقدم اليه شهد
عليه الشهود • الحائط المائل اذا كان مشتركا بين الثلاثة فاشهد على واحد منهم
فلم يفعل حتى سقط ضمن قدر نصيبه من الملك والاشهاد على الكاتب العقود بمنزلة
الاشهاد على الحائط المائل عند مشايخ سمرقند عن حسام الدين انه قال فيه نظر
رجل اشهد في حائط مائل فباع الدار وسقط عند المشتري فلا ضمان على واحد
منهما • ولو كان مكان الحائط كنيفا او جناحا ضمن عاقلة البائع • لو اشهد
على ولي الصبي ثم بلغ فانه يعاد الاشهاد رجل اشهد عليه في حائط مائل
فلم ينقضه حتى سقط فقتل انسانا فمن عثر بنقضه او عطب ضمن صاحب
النقض ولا ضمان عليه فيمن عطب بالعثور ولو كان مكان الحائط جناحا
ضمنت عاقلته [illegible] مجموع النوازل لو قال له ينبغي لك ان تهدمه لا يكون
اشهادا وانما هو مشورة • ولو اشهد على حائط فانهدم الحائط فنفرت
منه دابة فقتلت رجلا لا يضمن • وكذا لو وضع على الطريق شيئا فنفرت
منه دابة ووقعت على انسان وقتلته لا يضمن الواضع [illegible]
و[illegible] في المقاييس اذا حفر بئرا في طريق المسلمين فوقع فيها انسان فمات
فعلى عاقلته الدية الا اذا مات غما او جوعا ولو حفر في دار نفسه او مفازة
لم يضمن وكذا اذا نصب شبكة في مفازة فعثر به انسان ولو حفر بئرا ثم
سد راسه ثم جاء رجل وفتح راسه فالضمان على الاول اذا كبسه الاول
بالتراب دون الحنطة والدقيق اذا حفر بئرا على قارعة الطريق فالقى غيره
فيها انسانا فالضمان على الملقي • رجل استاجر رجلا ليحفر له بئرا في فناء داره
فحفر فوقع انسان ومات فان اخبر المستاجر الاجير ان له حق الحفر لم يضمن الاجير
واذا استاجر رجلا ليخرج له جناحا في فناء دار او حانوته واخبره ان له
حق الاشراع في القديم فسقط واتلف مالا او نفسا ضمن الاجير سواء كان
قبل الفراغ او بعده ثم يرجع على الامر فان لم يخبره شيئا ولكن علم الاجير انه ليس له حق
الاشراع لم يرجع الاجير بما ضمن قياسا واستحسانا الا اذا سقط البناء بعد
الفراغ فانه يرجع استحسانا • رجل رش الماء في الطريق فزلق به حمار وعطب
ان رش كل الطريق ضمن وان بقي من الطريق قدر ما يمر فيه غير مرشوش لا يضمن

رجل حصد قنطرة على نهر بغير اذن الامام او بسط الحجر في الطريق فتعمد رجل المرور عليه فعطب
لم يضمن المقنطر كما لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها ٥ مسجد لعشيرة
علق رجل منهم فيه قنديلا او جعل فيه بواري او بسط حصيرا فعطب به رجل
لم يضمن وان كان فعل من غير العشيرة ضمن وان جلس رجل من العشيرة في المسجد للحديث
او لدرس الفقه او قراءة القرآن فتعلق به رجل ومات ضمن وان جلس للصلاة قال
الامام البزدوي يضمن على اصل ابي حنيفة رضي الله عنه وقال الامام السرخسي
لا يضمن كما لو كان في الصلاة ٥ رجل قعد في الطريق ليبيع باذن السلطان
فعثر به انسان وتلف لم يضمن اذا القى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا
ضمن الا اذا تحولت ثم لدغت ٥ رجل وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات
وكسر السيف فديته على صاحب السيف وقيمة السيف على العاثر رجل حمل
شيئا في الطريق فسقط عنه فعطب به انسان ضمن بخلاف ما اذا سقط
رداؤه وقد لبسه فعطب به انسان ٥ حريق وقع في محلة فهدم رجل دار غيره
بغير امر صاحبه وبغير امر السلطان حتى ينقطع عن داره ضمن ولم يأثم
شهود القصاص اذا رجعوا بعد الاستيفاء عليهم الدية ٥ وكفارة القتل
الخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين بنية من
الليل ولا كفارة في القتل العمد ٥ في شرح الطحاوي اذا اخرج الرجل
من داره ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ان اصابه الطرف الداخل
لم يضمن شيئا وان اصابه الطرف الخارج ضمن وكذا وسطه وان اصاب الطرفان
يضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيئا ٥ وان استأجر رجل رجلا ليبني له او
ليحدث له شيئا في الطريق او يخرج جناحا وكان البنا جناية فما عطب بهذا او ما
فذاك على المستأجر دون الاجير استحسانا الا اذا سقط من يده لبن فاصاب
انسانا فقتله تجب الدية على عاقلة الذي يسقط من يده وعليه الكفارة ٥
وفي الفتاوى رجل قال لآخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط
لغيره ضمن الحافر ويرجع على الآمر وكذا لو قال احفر في حائطي وكان ساكنا
في تلك الدار لانها من علامات الملك وكذا لو استأجره على ذلك ولو قال
له احفر لي ولم يقل في حائطي ولم يسكن ساكنا فيها ولم يستأجره عليه
لا يرجع على الآمر وعلى هذا لو استأجر اجيرا ليحفر له بئرا في فناء داره ان اخبره
ان له حق الحفر فالضمان على الآمر وان لم يخبره فكذلك بخلاف ذبح الشاة ٥
واشراع الجناح نوع آخر في السعاية وهو من نوع الساعي الى السلطان
ان كانت سعايته بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان
او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف ففعل مثل هذا لا يضمن الساعي

اذا غرمه السلطان اما لو قال ان فلانا وجد كنزا او لقطة فظهر انه كاذب يغرم
يضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات او قد يغرم وقد
لا يغرم فانه لا يضمن ولو وقع في قلبه ان فلانا يجيء الى امرأته او جاريته
فرفع الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي
وعند محمد يضمن والفتوى على قول محمد رحمه الله ٥ والقاضي الامام علي
السغدي والحاكم عبد الرحمن رحمهما الله افتيا بوجوب الضمان على الساعي
قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى خلافا للفقيه ابي الليث
ولو نقب رجل حائط انسان حتى يسرق واخرج من البيت شيئا الاصح انه لا يضمن رجل
قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية جيدة والسلطان يأخذ
ما ان اخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق في مجموع النوازل
وسواء احضر الساعي عند السلطان او عند غيره اذا كان ذلك الغير بحال
يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه ٥ رجل اشترى شيئا فقيل له
ان ما اشتريته بثمن [illegible] للبايع عند ظالم واخبره ان قال صدقا
لا يضمن وان قال كذبا ضمن [illegible] قال
هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران احداهما يمنة والاخرى يسرة
وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قولي ان كان البنا
لا يضر بالطريق لا بأس به وان خاصمه بعد البنا احد لا اهدمها وان خاصمه
قبل البنا فله منعه [illegible] الفتاوى زقاق فيها دور عطل احد اربابها
بعضها ووضع عليها صفقة [illegible] رجل وبنى فوقه غرفة فاشترى
رجل في تلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البنا في الزقاق دار له ان يأخذ
برفعها وعلى هذا لو استأذن رجلا في وضع الجذوع على الحائط او حفر
سرداب تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري رفع
الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا ان يشترط وقت البيع ٥ زقاق غير نافذة
اراد انسان ان يتخذ طينا ان ترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه
سريعا ويفعل في الاحايين مرة لا يمنع من ذلك وكذا لو اراد ان يتخذ
آريا او دكانا ٥ رجل له حائط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين حائطه
ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او انهدام
الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يدخل ويشيل الطين فمنعه صاحب
الدار او له مجرى ماء في دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا
بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما ان تتركه حتى يدخل ويصلح
او تفعل صاحب الدار كذا روي عن محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث

الجم

رحمه الله كذا في الخلاصة وفيما النوازل دار مشتركة بين قوم لبعضهم ان يربط الدابة
فيها وان يضع الخشبة على وجه لا يضر بصاحبه وان يتوضى يعني لا يضيق عليهم الطريق
للرواح ولو عطب احد لا يضمن ولو حفر الارض يؤمر بان يسوي فان نقص الحفر
يضمن النقصان سكة نافذة في وسطها مزبلة اراد احدهم ان يفرغ من مزبلته
ويحولها الى ههنا ويتاذي الجيران به لهم منعه وكذا الكل واحد من عرض الناس
وانما يختص به للناهل السكة اذا كانت غير نافذة في النوازل رجل ان يتخذ
دارا بستانا ليس للجار ان يمنعه من ذلك بحال ان كانت الارض صلبة لا ينفذ
ضرر الماء الى الجدار وان كانت الارض رخوة وينفذ بضرر الى الجدار له ان
يمنعه وعلى هذا اذا احفر كاندطاحونا وجعلها للقصارة وعلى هذا لو اراد ان يبني
حماما واصطبلا وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد ان الرجل اذا اراد ان يبني
فيها تنورا للخبز الدايم كما يكون في الدكاكين او رحى للطحن او مدقا للقصارين لم يجز
... الصدر الشهيد وكان الدبير رحمه الله يفتي به بانه اذا كان الضرر بينا
يمنع قال الصدر الشهيد والفتوى عليه وهذا جواب المشايخ اما جواب
الرواية لا يمنع وصورتها في اول قسمة الاصل رجل اصابه ساحة في القسمة
فاراد ان يبنيها ويرفع بناها واراد الاخر منعه وقال تسد على الريح والشمس
له ان يرفع بناه وله ان يتخذ فيها حماما وتنورا وان كف عما يوذي جاره فهو احسن
لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البنا في علو بنايه بابا او كوة لم يكن لصاحب
الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر جهته ولو اتخذ
رجل ابيرا في ملكه او بالوعة فنز منها حايط جاره وطلب منه جاره تحويله
لم يجبر عليه فان سقط الحايط من ذلك لم يضمن والشيخ الامام ظهير الدين يفتي
بجواب الرواية واصل هذا في مناقب ابي حنيفة رحمه الله اذا كان البنا لواحد
والساحة لاخر فاراد ان يبني بنا ويسد به الريح والشمس له ذلك في ظاهر
الرواية كما ذكرنا ولو اراد الشريك بين صاحب الطابق والعلو ان يبني
صاحب العلو على السطح حتى يصير ذا سقفين ويمنعه صاحب الطابق لانه ينسب
الضوان كان في القديم بسقف واحد له ان يمنعه وحد القديم ان لا يحفظ
اقرانه وراهذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس ولو
اختلفا فاقام احدهما البينة على القدم والاخر على انه محدث فبينة القدم
اولى وشهادة اهل السكة في هذا عن مقبوله ـــــ ولو كان
له مسيل ماء في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا
فاراد ان يجعله قناة ان تفاوتا في الضرر ليس له ذلك وكذا لو اراد ان يجعل
ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او يسيل ماء سطح في ذلك الميزاب ليس له ذلك

وكذا

وكذا لو اراد اهل الدار ان يبنوا حايطا ليسدوا مسيله او ارادوا ان ينقلوا الميزاب من
موضعه او يرفعوه او يسفلوه ليس لهم ذلك ولو بنا اهل الدار بنا ليسيلوا ميزابهم على
ظهر لهم ذلك ولو كان له طريق في دار رجل فاراد ان يبني في ساحة الدار صاحبها ما انقطع
طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يتركوا من ساحة الدار عرض باب الدار وفي فتاوى
النسفي دار الجار بين سطح احدهما اعلى ومسيل ماء العليا على الاخرى فاراد صاحب السفلى
ان يرفع سطحه او يبني على سطحه له ذلك وليس للجار منعه لكن يقال له حتى يسيل ماؤه الى طرف
الميزاب وانما يهدم من السفل او انهدم من الملك ليس للاخر ان يكلفه بالعمارة لاجل الابنا له
لكن يبني هو ويمنع صاحبه من الانتفاع السكة اذا كانت غير نافذة وهي على خمسة
الطريق الاعظم ليس لاصحابه ان يبيعوه ولا ان يقسموه فيما بينهم وكذا ليس لاحد
ان يحفر فيها بيرا لمصب الماء وان اجمعوا على ذلك كلهم لا يدخلوها دورهم
اما لهم ان يمروا زقاق وليس بنافذ اشترى رجل الدار الفتوى منه في ظهرها
طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك فان اراد ان
يجعلها مسجدا له ذلك ولمن شا ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه
طريقا يمرون فيه وكذا لو اتخذها حانا ينزلها الناس وجعل لها بابا ينزلها ان
ينزلها من شا وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه اذا كان لرجل دار ظهرها
في سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار
ولو كان جعلها مسجدا ان كان الجدار الى الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار
رجل له دار وله عليها باب اراد ان يفتح بابا اخر اسفل من ذلك الباب والسكة
غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة ولو اشترى بيتا من سكة اخرى غير نافذة ظهر
داره واراد ان يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة يفعل ما دام هو ساكنا
اما اذا صارت هذه الدار والبيت لاخر ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه
السكة رجل اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل
يمنعه من الدخول ويامر بفتح الباب الى السكة ان بين البايع له طريقا
ليس له منعه وان لم يبين اختلف المشايخ فيه والمختار انه ليس له المنع كذا
في الخلاصة رجل اراد ان يهدم جداره ولاهل السكة ضرر لانه يخرب السكة
المختار انه يمنع ولو هدم مع هذا وهو يضر بالجيران ان كان قادرا على البنا
الاصح انه لا يجبر ولو انهدم جداره فانهدم دار الجار سيانه في الغصب ان شا الله تعالى
رجل غرس شجر الفرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب للذي
غرس فرصاده وورقه وان كانت الشجر في المسجد لا باس باكل توتها ولا يجوز اخذ
ورقها ولو غرس على حافة نهر قناة رجل ليس له شركة في النهر يريد اخذها بقلعها
ان كان يضر بالناس له ذلك والاولى ان يرفع الى الحاكم ليامره في الفتاوى

النوازل
اذا كانت لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الاخر قطعها له ذلك
رجل باع من اخر ضيعة وللبايع اشجار اغصانها متدلية في هذه الضيعة فللمشتري ان
ياخذ البايع بتفريغ ما كان في الضيعة المبيعة من الاغصان وكذا لو ورثوها حايط
عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع روس الجذوع ان
امكن البنا عليها لطولها لا يقدر على القطع وان كانت صغيرة تقطع فلو قطعها صاحب الدار
وهو بحال لا يحمل عليها ان اعلمه برفعها او قطعها لا يضمن وان لم يعلم ضمن . رجل له دار
فتدلت اغصان شجرة لرجل فاخذت هوا داره فقطع صاحب الدار الاغصان
ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هوا داره من غير قطع بان يجمع الاغصان او يربطها
ضمن وان كانت غلاظا لا يمكن ان يضمها فقطعها من الموضع الذي يقطعه الحاكم
لو دفع اليه لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطع الحاكم ضمن ـــ حايط بين اثنين
سقط ولاحدهما بنات يلحقهن السهوة فطلب من جاره ان يبني وابى جاره لا يجبر
وان بنى احدهما في ملك نفسه فعل ـــ الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا قول
علمائنا ... لابد وان يكون سترا بينهما ... الفقيه وبه ناخذ لان
ذلك كله زمان الصلاح ... رجل اشترى حجرة وسطحها وسطح جاره
مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حايطا بينهما وبين جاره ليس له ذلك فلو اراد
ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة ان كان اذا صعد يقع بصره في دار جاره له
المنع وان كان لا يقع ان كانوا على السطح ليس له المنع ولو كان الدار بين صغيرين
لكل واحد منهما وصي انهدم الدار وابى احدهما العمارة فان الوصي يرفع الامر
الى القاضي حتى يجبر على العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك
العمارة يجبران بقي شي اما اذا انهدم الكل وصار صحرا لا يجبر ثم ان كان الشريك معسرا
يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك والحرث لو كان بين شريكين وابى
احدهما ان يسقيه يجبر ... الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق
ثم ارجع في حصته بمثل ما انفقت ... النوازل عن محمد رحمه الله في الحمام
بين اثنين انهدم منه حايط او بيت واحتاج الى مرمته وابى الشريك المرمة
لا يجبر لكن يقال للاخر ان شيت ابنه انت ثم اجره واذا اجرت تاخذ من الاجرة
قدر نفقتك ثم تصيران فيه سوا وفي البير المشتركة والدولاب المشتركة
يجبر كل واحد منهما على عمارته . سفل لرجل وعليه علو لغيره انهدما لم يجبر
صاحب السفل على البنا ويقال لصاحب العلو ان شيت فابن العلو والسفل من مالك
وامنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البنا . وذكر الخصاف انه
يرجع بما انفق . وفي الحايط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنى احدهما الثاني
ان يمنع الاخر من وضع الخشب على الحايط حتى يعطيه نصف قيمة البنا مبنيا

في الاقضية حايط مشترك بين اثنين اراد احدهما نقض الحايط وابى الشريك ان كان
بحال لا يخاف السقوط لا يجبر والا يجبر كذا عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل فان
هدماه واراد احدهما ان يبني وابى الاخر ان كان اس الحايط عريضا يمكنه ان يبني
حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا حكي
عنه رحمه الله وبه يفتى ... ويفسر الجبر انه ان لم يوافقه
الشريك فهو ينفق في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق ان كان اس الحايط
لا يقبل القسمة ولو كان الحايط صحيحا فهدمه احدهما باذن الشريك لا شك
انه يجبر الهادم على البنا ان اراد الاخر البنا كما لو هدماه وان هدم بغير
اذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة ولا تزداد الارض قيمة ببنا الحايط فانه
يضمن قيمة نصيب شريكه من الحايط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة
يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه الا اذا اختار الشريك التراب عليه
ويضمنه قيمة نصيبه حينيذ لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وان
كانت الارض تزداد قيمة ببنا الحايط يقوم الحايط بارضه وبنيانه ثم يرفع
عنه قيمة الارض بدون البنا فيضمن نصيب شريكه مما بقي من بنايه فان
انفق باذن صاحبه او بامر الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البنا المشترك
اذا كان احدهما غايبا وهدم باذن القاضي او هدم بغير اذنه لكن بنى باذن
القاضي فهذا بمنزلة اذن الشريك لو كان حاضرا ويرجع عليه بما انفق اذا حضر
... النوازل جدار بين اثنين ولكل واحد عليه حمل فانهدم واحدهما غايب
فبناه الاخر ان بناه بنقض الحايط فهو متطوع وليس له ان يمنع الاخر من الحمل وان
بناه بلبن وخشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يودي
نصف قيمته . ولو اراد احدهما ان يزيد عليه حمولة ليس له ذلك بغير اذن
صاحبه . ولو كان لهما عليه حمولة الا ان حمولة احدهما اكثر فالعمارة بينهما
نصفان ولو اراد احدهما ان يضع عليه سلما يمنع الا اذا كان في القديم ولو كان
لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه حمولة ... الفقيه ابو الليث للاخر
ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان يحتمل . ولو كان لاحدهما عليه جذوع
وليس للاخر عليه جذوع واراد ان يضع والحايط لا يحتمل جذوعا ... قيل يقال لهما ان
كان الحايط مشتركا بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شيت فارفع عنه الحايط
ليستوي بصاحبك وان شيت فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل ولو كان لاحدهما
عليه عشرة جذوع وللاخر عليه جذع واحد فلصاحب الجذع موضع جذعه
والحايط للاخر وسياتي تمامه قريبا . جدار بين رجلين نقضاه اراد احدهما ان
يبني اطول مما كان لشريكه ان يمنعه من ذلك وزيادة قدر ذراع او ذراعين

الى ايام احدهما

لاحد [illegible]

برهنه واستشهد عليه [illegible] احدهما عليه حمولة تتقدم الذي ليس عليه حمولة
وانه [illegible] او اقر بان الحائط بينهما وانه مائل مخوف
وما [illegible] على شريكه فهو ضامن نصف القيمة
ان [illegible] واحد ليس له حظ لانه صاحبه الا ان ثبتا
[illegible] لا اقضية حائط ادعاه رجلان وعلق
[illegible] بينهما نصفان عند ابي حنيفة رحمه
الله [illegible] للذي يعلق اليه واجمعوا انه اذا كان
[illegible] بينهما رجلان ادعيا حائطا وليس الحائط
وان [illegible] عليه جذوع او غيرها يقضي بينهما نصفان
ولغير [illegible] بكذلك ولو كان لاحدهما عليه جذوع
وا [illegible] جذوع وان كان لاحدهما عليه جذع
بجذع واحد [illegible] في الكتاب قال بعضهم لا يترجح
عليه خشبة [illegible] رحمه الله انه يقضى له ولو كان لاحدهما
ولـ[illegible] عشر خشبات يقضى لصاحب العشرة
الاخر [illegible] الحائط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع
[illegible] على احد عشر سهما وهي المسألة الموعودة
المشايخ [illegible] جذعان وللاخر عشرة اختلف
[illegible] ولو [illegible] له جذع واحد وقال بعضهم بمنزلة
لاحدهما عليه خمسة [illegible] وللاخر عشرة فهو بينهما وكذا لو كان
وان [illegible] الحائط [illegible] عشرة فهو بينهما نصفان وقيل ثلاث
[illegible] يقضى لصاحب الاتصال والاتصال
من الحائط [illegible] التربيع ان يكون انصاف لبن كل واحد
من الحائط [illegible] ان كان الحائط من مدر او آجر وان كان
اتصال [illegible] في الاخر فان كان كلا الاتصالين
[illegible] بينهما وان كان لاحدهما تربيع وللاخر
عليه جذوع [illegible] ان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر
الملازقة [illegible] صاحب الجذوع اولى من اتصال
وهو [illegible] من جانب واحد في اتصال التربيع
قضى لهما [illegible] من جوانبه الاربع ولو اقاما البينة
حتى لو [illegible] في النصف الذي في يديه قضاء الترك
[illegible] لو كان لاحدهما عليه خص وللاخر عليه

جذوع

جذوع استويا وكذا اذا كان مجصصا من ناحية احدهما ولو اقام الثالث البينة
ان احد الرجلين اقر له بالحائط يقضى بحصته له وان كان لاحدهما عليه جذوع
اكثر من جذوع الاخر فلصاحب القليل ان يزيد في جذوعه مثل ما للاخر حائط
بين رجلين اراد احدهما ان يقسم ليس له ذلك ولا يقسم [illegible] اختلفا في خص او قمط الى
احدهما او في الحائط وانصاف اللبن او الطاقات الى احدهما قال ابو حنيفة رحمه
الله يقضى بينهما وعندهما يقضى لمن اليه القمط وانصاف اللبن وقال ابو يوسف
حنيفة رحمه الله في الظلة تكون على الطريق على حائطين احدهما في ملك صاحب
الظلة والاخر في قبالته عليه خشب الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب
الدار ان تنازعا في الحائط قال في الاقضية اشار محمد رحمه الله انه لصاحب الظلة
وقال بعض المشايخ يقضى لصاحب الدار اذا اتفقا على ان الحائط ملك صاحب الدار
لكن اختلفا في وضع الخشبة قال صاحب الدار ارفع خشبتك فظاهر المذهب
عن اصحابنا ان القول قول صاحب الدار خلافا لما يقوله الخصاف
[illegible] وفي القدوري ومن غصب شيئا له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله
وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة الى مالكها
فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه
ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه
ضمنه في قولهم جميعا لان الغصب فعل في العين فلا يتحقق غصب العقار
عندهما خلافا لمحمد ولو استخدم عبد غيره بغير اذنه او بعثه في حاجته ضمن
وفي القدوري ايضا واذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه وعظم
منافعه زال ملك المغصوب منه عنه وملكه الغاصب وضمنه ولم يحل له
الانتفاع به حتى يؤدي الضمان وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها
او غصب حنطة فطحنها او حديدا فعمله سيفا او صفرا فعمله انية وان غصب
فضة او ذهبا فضربها دنانير او دراهم لم يزل ملك مالكها عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او غصب سويقا فلته بسمن فالمغصوب منه
بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما للغاصب وان شاء اخذهما
وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان
المغصوبة امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها
مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة من ضمان الغاصب فان كان في
قيمة الولد وفاء بالنقصان جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب
ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية وسلمها له وان

شيا ضمنه نقصانها وإذا هلكت العين المغصوبة في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله
فعليه ضمانها وإن تنقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا
ضمن نقصانه وإن خرقه خرقا كبيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه أن يضمنه جميع قيمته
ومن أتلف خمر الذمي وخنزيره ضمن بخلاف المسلم وقد مر وقال بعضهم الغصب
عبارة عن إيقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير إذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان
أما إن غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره أو لم يمكنه
من أخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك وكذا لو منع المالك من المواشي حتى ضاعت لا يضمن
ولو نقلها عن موضع يصير غاصبا. وفي شرح الطحاوي المغصوب لا يخلو إما أن يكون
غير منقول كالدار والحانوت والطاحونة وغيرها أو يكون منقولا والمنقول
على ضربين إما أن يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر يعني
غير المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز والفلوس وما أشبه ذلك
من العددي الذي لا يتفاوت أو يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعددي
المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصوغ منه أما إذا كان
غير منقول فانهدم بآفة سماوية أو جاء سيل فانهدم البناء والأشجار أو غلب
السيل على الأرض فبقيت تحت الماء فإنه لا ضمان عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله آخرا وأجمعوا أنه لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع الأشجار
ضمن ما قطع بالإجماع ولو هدمه رجل آخر أو قطع أشجاره رجل آخر فإن للمالك
أن يضمن الهادم والقاطع دون الغاصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما
الله ولو زرع الغاصب في الأرض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الأرض
في الجامع الصغير يرفع قدر ما بذر وما أنفق ويتصدق بالفضل وأما
إذا كان المغصوب منقولا فهلك في يد الغاصب أو استهلكه إن كان المغصوب
مثليا فعليه مثله وإن كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب. في الجامع الصغير
إذا كان مثليا فانقطع المثل عن أيدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند أبي حنيفة
وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ولو استهلكه غير
الغاصب في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار إن شاء ضمن الغاصب ويرجع
الغاصب بما ضمن على المستهلك وإن شاء ضمن المستهلك ولا يرجع هو على الغاصب
وكذا لو غصب من الغاصب غاصب آخر وهلك في يد الثاني أو استهلكه فإن
المغصوب منه بالخيار وقرار الضمان على الثاني ولو أودعه عند رجل وهلك
عنده فالمغصوب منه بالخيار إن شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع
وإن شاء ضمن المودع ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن ولو استهلكه المودع
فالجواب فيه قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب أو

رهنه

رهنه فهلك كان للمغصوب منه أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب
على المستأجر ولا على المرتهن ولكن يسقط الدين بهلاك الرهن في يد المرتهن فإن ضمن
المرتهن أو المستأجر يرجع على الغاصب بما ضمن إلا إذا استهلكه فلا يرجع به على
أحد ولو أعاره الغاصب فهلك عنده كان صاحبه بالخيار وأيهما ضمن لا يرجع على
صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب فهو
بالخيار يضمن أيهما شاء وإن ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وإن ضمن المشتري
رجع على البائع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن هذا إذا سلم المبيع فأما قبل
التسليم لا ضمان ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن النقصان إلا أن يكون
هوم من جناية غيره فصاحبه حينئذ بالخيار بين أن يضمن الغاصب ويرجع هو على الجاني
أو يضمن الجاني ولا يرجع الجاني على أحد ولو زاد المغصوب في يد الغاصب
فلصاحبه أن يسترده مع الزيادة ولو ازدادت قيمته في سعر أو بدن أو انتقصت
ثم هلك عنده ضمن قيمته وقت الغصب في قولهم جميعا ولو لم يهلك ورده
على صاحبه إن كان النقصان في البدن ضمن قيمة النقصان وإن كان في السعر
لا يضمن ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب وإن
استهلكه بعد الزيادة بأن باعه وسلمه إلى المشتري فهلك في يد
المشتري فصاحبه بالخيار بين أن يضمن الغاصب قيمته وقت الغصب وجاز
البيع والثمن للغاصب وبين أن يضمن المشتري قيمته وقت القبض وبطل
البيع وله أن يرجع على الغاصب بالثمن وليس له أن يضمن وقت التسليم
في قول أبي حنيفة رحمه الله. نظم الزندويستي يضمن المسلم للمسلم في
ستة أشياء منها إذا كان غصب شيئا ونقص في يده كما مر ومنها اللبن
والسمن إذا وضعهما الغاصب ثم أراق فهما مثليان يضمن له قيمتهما. ومنها
الكلب المعلم والبازي المعلم والعبد المعلم إذا أتلفه متلف يضمن عندنا
ومنها السرقين إذا أحرقه أو ألقاه في أرضه. الفتاوى رجل غصب
من رجل مالا ثم غصبه ثان المال عن غيبة المغصوب منه كان المختار أن المالك
بالخيار بين تضمين أيهما شاء وإن ضمن الغاصب لم يبرأ وإن ضمن الثاني برئ
الأول وعن محمد بن سماعة أن تضمين أحدهما يوجب البراءة للآخر إذا رضي
من اختار التضمين بذلك أو قضى القاضي عليه أما بدون الرضا والقضاء
لا يبرأ الغاصب وهل للغاصب الأول أن يضمن الثاني قبل أن يضمنه المالك
ذكر في بيوع الجامع الكبير أن غصب رجل من آخر جارية فغصبها منه آخر
فأبقت فرفع الغاصب الأول الثاني إلى القاضي وتصادقوا على الأمر على وجهه
فإن للغاصب الأول أن يضمن الغاصب الثاني قيمة الجارية الأمر بأنه له

ان يستردها فاذا دفع الثاني الضمان الى الاول يبرئ كما لو رد عينها اليه ، اجر المشتري
من الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز المالك البيع هذا العتق عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا ينفذ ولو ان المشتري من الغاصب لو باعه
ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني بالاجماع ، ولو لم يجز المالك
ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق كذا في الجامع الصغير وعن الاصل
نقل ان عن ابي حنيفة روايتين ولو ملك الغاصب المغصوب من جهة المغصوب
منه ببيع او هبة او ارث بطل ما باعه من غيره يبطل البيع لطريان الملك البات
على الملك الموقوف ، المشتري على ان البايع بالخيار اذا باع او اعتق ثم تم البيع لم
ينفذ بالاجماع ، والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع
او العتق نفذ بالاجماع ، وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة
بالدين فلا اجر له فان هلك المغصوب من عمل الغاصب او من غير عمله وضمن كمال
قيمته له ان يستعين بالاجر في ضمان القيمة ثم يتصدق بالباقي وان كان صغيرا
هو الصحيح ، ولو باع الغاصب الدابة المغصوبة واخذ ثمنها واستهلكه وماتت
الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب لا يستعين
الغاصب بالغلة بما فعل الى اداء الثمن وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب
الدابة اجر وكذا في كل عين وكذا في تعطيلها والغلة للمالك ومنافع الاعيان
لا يضمن بالغصب والاتلاف عندنا كذا في الخلاصة وفي الزيادات اذا غصب شيئا
وغصب آخر منه فهلك فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني
وان اراد ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني له ذلك وهي من
الخواص نوع ... ، وفي فتاوى النسفي رحمه الله بقرة غصبها رجل ثم
غصبها غاصب آخر عن الغاصب الاول ثم سرقها المالك من غاصب الغاصب
لعجزه عن الاسترداد منه مجاهرة لتغلبه وبعد القاضي بالبينة
ثم ان غاصب الغاصب استردها منه بالسلطنة وعجز المالك عن مخاصمته
ليس له حق مخاصمة الغاصب الاول برد المغصوب او القيمة ، وفي الفتاوى
رجل غصب من صبي شيئا ثم رده عليه ان كان يعقل الاخذ والاعطاء يبرأ عن الضمان
وان كان لا يعقل لا يبرأ ، امة رجل استهلك ثوبا لرجل فجاء بقيمته فقال
المغصوب منه لا اريدها يجبر على القبول ، وفي النوازل غصب العين
الرد يتحقق بالتخلية حتى يبرأ لو وضع بين يدي صاحبه ولو وضع في حجر
المالك وهو لا يعلم انه ثوبه فهلك الثوب واحترق من جمر وذهب وهلك
الغاصب انه يبرأ عن الضمان ولو وضع بين يديه لا يبرأ وعن الاسكاف رجل
غصب ثوبا فاعطى الثوب رب الثوب فلبسه حتى تخرق ولم يعرفه او كان طعاما

فدفع

يه

فدفعه حتى اكله برئ عن الضمان عندنا وفيه ايضا لو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة
المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها ماتت عند الغاصب بركوبه
فعلى الغاصب قيمتها وكذا لو اقام المالك البينة انه هدم الدار واقام الغاصب
البينة على الرد والامام السرخسي رحمه الله ذكر الخلاف فقال عند محمد لا يضمن
وعند ابي يوسف يضمن ، وفرق محمد بين هذه المسألة وبين ما تقدم من نوع
غيره ، وفي التجريد لو غصب دراهم في بلد او دنانير فطالبه بها في بلد
آخر فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو
غصب منه عينا ثم لقيه في بلد آخر والعين في يده والقيمة في هذا المكان مثل
القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان ياخذها وليس له ان يطالبه
بالقيمة وان كان قيمتها اقل من مكان الغصب فللمغصوب منه بالخيار ان
شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذها في المكان
الذي غصب ، ولو وجده في البلد الذي غصبه وقد انتقص السعر لم يكن
له خيار ، ولو كان العين المغصوبة هالكة وهي من ذوات الامثال ان كان
السعر في المكان الذي التقيا مثل القيمة في المكان او اكثر يرد المثل — الذي غصب
وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ
قيمة العين حيث غصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة
في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله حيث خاصم وان شاء
اعطى قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت
القيمة في المكانين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل ... غصب
... رجل قلع اشجار الناس في كرمه يضمن القيمة
وهي ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار غير مقلوعة فيضمن
ما بينهما وان شاء امسك الاشجار ويضمنه قيمة النقصان قائما فان كانت
قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة سواء لا شيء عليه ، ولو اراد رجل سقي ارضه
فمنعه انسان حتى فسد زرعه لم يضمن ، وقد مر رجل قلع نابتا له من ارض
رجل وغرسها في تلك الناحية من ارض اخرى وكبرت فالشجرة للذي غرسها
وعليه قيمة النابتة يوم قلعها فان كان قلع الشجرة يضر بالارض يعطيه
صاحبها قيمتها وان لم يضر يؤمر بالقلع ، غصب دكانا وعمل فيه وربح يطيب
له الربح لانه يحصل بالتجارة ، رجل اراد ان يمر في ارض لغيره ان كان له طريق
آخر ليس له ان يمر وان لم يكن له طريق آخر له ان يمر في ذلك لانه رأس دلالة
واذا منع ليس له ان يمر لان الدلالة لا تعارض الصريح لغو وهذا في حق الواحد
اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضاه واما المرهد في الطريق المحدث

ان الذي صاحبه هو الذي جعل الطريق في ملكه جاز له المرور وان لم يعلم ذلك لكن علم انه غصب
فيه ذلك كذا نقل عن مشايخ بلخ رحمهم الله بنا على ان المرور في ارض الغير اذا لم يكن
فيه ضرر هل يباح • اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والشبهة الى الحرام اقرب
كذا قال ابو يوسف رحمه الله والمكروه الى الحرام اقرب كما قال ابو حنيفة رحمه
الله. وابو يوسف رحمهما الله ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حايط او حايل
لا باس بالمرور فيها وعن ابي القاسم رجل خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض
المزروعة قال يمشي فيها ولا يطا الزرع ولا يفسد • رجل هدم بيته والقى ترابا
كثيرا لزق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحائط
وانهدم ان كان اللبن مشرجا على الحائط متصلا بحيث يخل بوهن في الحايط
من ثقله فهو ضامن ولو هدم داره فما انهدم بذلك منزل جاره لا يضمن وقد
مر • ولو غصب ارضا فبنى حائطا فجاء صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب
المغصوب ان ينقض الحائط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب
الارض وان بناها لا من ترابها فله النقض • حفر قبرا فجاء اخر ودفن في القبر
لا ينبش القبر ويجب قيمة حفره ان كان في ارض مباحة ولو كان في الملك ينبش
كذا في الفتاوى [illegible] المنتقى رجل غصب دارا واستاجرها من المغصوب منه
والدار ليست بحضرتهما حيث يستاجرها فاذا سكنها او قدر على ذلك
برئ الغاصب عن ضمانها • ولو غصب امة فزوجها المغصوب منه من الغاصب
برئ من ضمانها • وغصب المشاع لا يتحقق عند ركن الدين ابي الفضل الكرماني
رحمه الله [illegible] لا اقتضية قال يتحقق وعليه الفتوى [illegible]
[illegible] وفي الفتاوى رجل بعث رجلا الى جماعته فاخذ المبعوث دابة
الامر وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الامر والمبعوث انبساط
لا يضمن وان لم يكن يضمن • رجل حمل على دابة غيره بغير امره فتورم ظهرها فشق
صاحبها ذلك الورم فانتقص من ذلك قيمتها ان اندمل من غير نقصان لا ضمان
عليه وان انتقص لا يخلو ان انتقص من الورم ضمن النقصان وان انتقص من الشق
لا يضمن وكذا لو ماتت ولو اختلفا فقال الغاصب ماتت من الشق وقال صاحبها
ماتت من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه • عرج الحمار المغصوب في يد
الغاصب ان كان يمشي مع العرج يضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع
وقد مر في الفتاوى رجل دفع الى اخر حمولة ليحملها الى بلدة اخرى فذهب
الرجل بالحمال حتى انتهى الى نهر عظيم وفي النهر جمد كثير يجري فيه الماء كما يكون في الشتاء
فذكر الحمال والحمار الاخر يدخل على اثر هذا فبعث جمل من الجمال في الماء من جريان
الجمد فسقط في الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون على احد لا ضمان

علي

عليه ولو غصب انسان سفينة رجل فلما توسطها البحر لحقه صاحبها له ان يستردها
منه ولكن يواجرها من ذلك الموضع الى الساحل • في فوايد شمس الاسلام اصطبل
مشترك بين اثنين ولكل واحد منهما فيه بقرة فدخل احدهما وشد بقرته
الاخر بالحبل حتى لا تضرب بقرته فتحركت البقرة وتخنقت بالحبل وماتت لا ضمان
عليه اذا لم ينقلها من مكان الى مكان اخر • رجل حل حمارا مربوطا في سكة فغاب
الحمار فعن محمد يضمن وقيل لا يضمن • في الفتاوى رجل جاء الى سفينة مشدودة
فحلها في اليوم الشديد الريح فغرقت السفينة ان مكثت بعد الحل وان قل لا يضمن
وان لم تمكث وغرقت على الفور يضمن • رجل حل بعض قطار ابل ليس عليه شيء
رجل قتل ذئبا او اسدا الرجل لا يضمن وان قتل قردا يضمن كالكلب • في التجريد
اذا غصب جارية فابقت في يد الغاصب او سرقت او زنت ولم تكن فعلت
مثل ذلك فعلى الغاصب ما انتقص من قيمتها بسبب الاباق والسرقة والزنا
وكذا ما حدث من النقصان من عور او شلل فانه يضمن النقصان ولو حبلت
في يد الغاصب من الزنا اخذها المالك ونقصان ذلك ان كان العيب
في يد المولى رد ما اخذ بسبب النقصان على الغاصب وقال ابو يوسف
رحمه الله ينظر الى ما نقصها الحبل والى ارش عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل
الاقل فيه وهذا استحسان وعن محمد رحمه الله انه يضمن الامرين وهو
القياس ولو ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها في يد
الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولم يتجر بشيء من الامر بالولد
ولو ردها حاملا على المالك فجلدت فماتت بالجلد يضمن النقصان بالاجماع ولو
اشترى جارية حاملا وهو لم يعلم فماتت في يده بالولادة يضمن النقصان ولو حمت
الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن
الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا • ولو غصبها محمومة او حبلى
وبها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب
ولو غصبها شابة فصارت عجوزا اخذها المالك وضمن الغاصب ما نقص
من قيمتها وكذا الغلام اذا هرم ولو غصبها ناهدا فانكسر ثديها عنده
فهو عيب ويضمن النقصان والسحوجة عيب • ولو غصبها شابا فصار شيخا
ضمن النقصان • ولو غصب عبدا تاجرا وخبازا فنسي التجارة والخبز وعلم
الاعمال ضمن النقصان يقوم عالما وغير عالم فيضمن ما بينهما • ولو غصب عبدا
صغيرا فالتحى عنده لا يضمن النقصان كذا في الصغرى • في المنتقى رجل
غصب عبدا فوجده المغصوب منه فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب
هو مالي وقال المغصوب منه هو مالي ان كان العبد في منزل الغاصب

فوجد المال في بيته يضمن للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فالمال للمغصوب منه
وفي الفتاوى جارية اتت الى نخاس بغير اذن مولاها تطلب البيع فذهبت ولا
يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول قول النخاس ولا
يضمن وتاويله اذا لم ياخذها النخاس ومعناه لو دان يامرها بالذهاب الى منزل
وكان النخاس منكر الغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب
بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها يضمن وفي المنتقى لو استهلك رجل
جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية وكذا لو استهلك اناء فضة وعليه
تماثيل فعليه قيمته منقوشا ان لم يكن للتماثيل رؤس ولو قتل فاختة او
حمامة تقرقر فعليه قيمتها مقرقرة ولو كانت حمامة تجيء من واسط
لا يضمن قيمتها على تلك الصفة وهي التي تسمى في بلادنا بطاقة وفي الحمامة الطيارة
يضمن القيمة غير طيارة وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني
يضمن على حسن الصوت [illegible] رجل دفع غلامه الى آخر مقيدا
بالسلسلة فقال له اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب به بدون
السلسلة فابق العبد لا يضمن [illegible] وفي الفتاوى رجل
غصب بيضتين فحضن احداهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة اخرى
له على البيضة الاخرى فخرج من كل بيضة فرخة فالفرخان له وعليه البيضتان
ولو كانتا وديعة فالتي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة رجل فتح باب قفص
حتى طار الطير او فتح باب اصطبل حتى خرج الحمار او حل قيد عبد حتى ابق
العبد او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن في هذا كله عندهما
وعند محمد يضمن واجمعوا انه لو شق الزق فسال الدهن والدهن سائل
او قطع العبد حتى تلف القنديل يضمن [illegible] الفتاوى زق انفتح فمر به رجل فاخذ
ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان كان غائبا يضمن وكذا لو نقلو
رجل باخر فسقط منه شيء بفعله او وقع عنه المالك لا يضمن
في [illegible] رجل قال لاخر خرق ثوبي فان فعل فالضمان عليه لا على
الامر رجل دفع ثوب كرباس الى قصار ليقصره فذهب القصار ولف فيه
الخبز وحمل الى موضع ليقصر فيه الثياب فسرق ان لفه كما يلف المنديل على
ما يجعل فيه يضمن وان عقده بان جعل الثوب تحت ابطه ودس الخبز فيه
لا يضمن رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاطه فافسد فعلم
صاحبه بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه وفي فتاوى النسفي رب الدين
اذا تقاضى المديون فلم يقضه فرفع العمامة من راسه وقال لا اقضي
دينك حتى اردها عليك فذهب بها فجاء المديون بعدا يامر ربه وقبل

هكذا

هكذا العمامة تهلك هلاك الرهن قال وهذا مستقيم اذا امكنه استردادها
فتركها عنده اما اذا عجز وتركها للعجز ففيه نظر وفي المنتقى رجل دخل دار
رجل واخرج منها ثوبا ووضع في منزل اخر منها فضاع الثوب ان لم يكن
بين البيتين تفاوت في الحرز لا يضمن فان كان بينهما تفاوت يضمن وفي الاصل
لو دخل من ناحية الدار ووضع في طرف اخر لا يضمن وفي الفتاوى الصغرى
اذا هلك المغصوب في يد الغاصب ان كان ذلك الشيء يباع في السوق
بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان
يباع بهما فالقاضي بالخيار [illegible] رجل سرق صك انسان
المختار انه يضمن قيمة الصك مكتوبا على الاكثر ولا ينظر الى المال وكذا لو حرق
دفاتر حساب انسان رجل اتى بياع الخزف فاخذ الغدارة باذنه فسقطت
فانكسرت لا يضمن ويضمن ما سواها رجل امر اخر بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط
فنقش اسم غيره ان لم يقبل الاصلاح يضمن الخاتم عند ابي يوسف رحمه الله
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن رجل اخرج خاتما من اصبع رجل وهو
نائم ثم اعاده في هذا النوم برئ عن الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاد لا يبرأ
عن الضمان قال في الوجه الاول الواجب الرد الى هذا النائم وقد وجد
وفي الوجه الثاني الواجب الرد الى المستيقظ ولم يوجد ولو غصب سرجا
من ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان ولو غصب الدراهم
من كيس رجل ثم ردها في الكيس وصاحبه لا يعلم يبرأ شجر الجوز اذا اخرجت
جوزا صغارا رطبة فاتلفها انسان يضمن نقصان الشجر فينظر بكم تشترى
مع تلك الجوزات وبكم تشترى بدونها فيضمن فضل ما بينهما ولو كسر جوزة
رجل فوجدها فاسدا لا يضمن ولو كسر درهم انسان فوجده ستوقة فكذلك
ولو هشم آنية من صفر او نحاس ان كان يباع وزنا فصاحبه بالخيار ان شاء
تركه وضمنه القيمة وان شاء اخذه ولا يضمنه شيئا وان كان يباع عددا
فله الخيار ويضمنه النقصان لانه في الفصل الاول لو ضمنه يكون الضمان بازاء الجودة
وانه ربا وفي الفصل الثاني لا يؤدي الى الربا رجل غصب شيئا وقبض ليحفظ فاجاز
المالك حفظه كما اخذ برئ من الضمان فان انتفع به فامره بالحفظ لا يبرأ وعلى هذا
لو اودع الرجل مال الغير فاجاز المالك يبرأ من الضمان وفي الفتاوى رجل نظر الى
دهن غيره وهو مائع حين اراد ان يشتري فوقع في الدهن من انفه قطرة دم فتنجس الدهن
ان كان باذنه لا يضمن وبغير اذنه يضمن ثم ينظر ان كان الدهن غير ماكول يضمن النقصان
وان كان ماكولا ضمن مثل ذلك العدد والوزن من مثل ذلك الدهن واذا ذهب الضيف
وترك شيئا عند المضيف فتبعه به فغصب منه ان كان الغاصب في المدينة لا يضمن

وان اخرجه من الدبغة ضمن ... لا ان اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب
كذا او اقام الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى وان لم يكن لهما بينة فاراد الغاصب اقامة
البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك. اقام المغصوب منه البينة
فشهد احدهما بالقيمة والاخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا يقبل. جا الغاصب بثوب
وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا اخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا
فالقول قول الغاصب. ادعى على حائك انه غصب منه جبة فقال غصبت الظهارة لا غير فالقول قوله
ولو قال غصبتك الجبة ثم قال الحشو لي والبطانة لي او قال غصبتك الخاتم الا ان
الفص لي او قال غصبتك هذه الدار ثم قال البنا لي او قال غصبتك الارض
ثم قال الاشجار لي لم يصدق في هذا كله ... في الجامع الصغير رجل غصب ساحة
وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عندنا. ولو غصب ساحة وبنى عليها لا ينقطع حق
المالك ... الكرخي رحمه الله اذا كانت قيمة البنا اكثر ينقطع وبعض المتاخرين
افتوا بقول الكرخي وانه حسن. واجمعوا انه لو غصب لوحا فادخله في السفينة
او ابريسما فخاط به بطن نفسه او بطن عبده ينقطع حق المالك. ولو غصب
خمرا فخللها فالمالك ياخذها بغير شي ان خللها بشي لا قيمة له كالنقل من الشمس الى الظل
او العكس اما اذا خللها بالقا الملح فيها ففيه خلاف. ولو خللها بالقا الخل فيها
ان تخللت من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع. وان صار خلا بعد مضي الزمان
فعلى قول ابي حنيفة كذلك. وعلى قولهما يبقى مشتركا بينهما على مقدار الخل. ولو غصب
جلد ميتة فدبغها فالمالك يعطيه ما زاد الدباغ فيه وياخذ الجلد وان اتلفه الغاصب
فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ... صاحب الخلاصة رحمه الله وجملة
هذا ما ذكر في نظم الزندويستي رحمه الله قال انما يوجب الملك بالضمان اذا غير
من حاله خمسة عشر منها اذا غصب كرباسا وخاطه قميصا او حديدا فصاغه اناء
او سيفا او سكينا فعليه مثله او غصب حنطة فطحنها فعليه مثلها او ساحة فادخلها
في بنائه فعليه القيمة. او غصب لحما فطبخه بمرقة يضمن المثل او القيمة على اختلاف
الروايات. او غصب شاة فذبحها وسلخها فجعلها اربا اربا ملكها وعليه قيمتها
حية. او غصب حمارا او بغلا فقطع يديهما او رجليهما ملكهما وعليه قيمتهما صحيحة
او غصب حبوبا فبذرها في ارضه. او غصب عصيرا فصار عنده خمرا او خمرا
فخللها او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه. وبالجحود لك
اذا غصب بياضا فكتب عليه او بيضة فحضنها تحت دجاجة. واربعة عشر لا توجب
الملك فيها. منها اذا غصب شاة فذبحها وسلخها كان للمغصوب منه ان يستردها
ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها حية. ومنها اذا قطع ثوب غيره
او غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذه مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه

واخذ

واخذ قيمة القلب من الذهب وان كان القلب من الذهب يضمن من الدراهم او غصب نقرة
فضة فسبكها لم يملكها وياخذها صاحبها ولو ضربها كذلك عند ابي حنيفة ردها على
صاحبها. ومنها اذا غصب ثوبا فصبغه ليعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه
الغاصب. ولو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ الغير يحكم هكذا. او غصب
عبدا فابق عنده لم يملكه وصاحبه بالخيار ان شاء مكث حتى يرجع وان شاء رفع الى القاضي
حتى يضمنه. او غصب غزلا فنسجه او كان قطنا محلوجا فندفه او غير محلوج او دقيقا
او سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا وطبخه [illegible]
او جزرا فضربه او لحما فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها. وقد مر شي
من هذا ... الفتاوى رجل افسد ثيابا لغيره ... انسان ان امكنه اعادته كما كان امره
بالاعادة كمن اخذ سلم انسان فتفرق شمائله. ولو حل شراك نعل انسان ان كان
النعل مثل الذي يستعمله العوام لا شي. ولو نزع باب رجل عن موضعه او حل سرج
انسان فعليه هذا ... وفي الجامع الصغير لو اشترى بالدراهم المغصوبة
شيئا قال الكرخي رحمه الله هذا على وجوه اربعة اما ان اضاف اليها ونقد منها او
اضاف اليها ونقد من غيرها او اضاف الى غيرها ونقد منها او اطلق اطلاقا ونقد
منها. الجواب ان في الكل مباح الا في فصل واحد وهو ما اذا اضاف الشرا
اليها ونقد منها. وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث رحمه الله ... الصدر الشهيد
الكل مكروه قلت وهذا احوط واورع ... المنتقى رجل غصب الفا وتزوج
بها او اشترى بها جارية او ثوبا وسعه وطي المراة والجارية ولبس الثوب ولو
اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطيها ولو تزوج به يحل ... والوجه
ظاهر للفقيه الماهر. رجل غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين تصدق
بالربح ... ابو يوسف لا يتصدق واصل هذا ان الغاصب او المودع اذا تصرف
في المغصوب او الوديعة فربح عنده يطيب له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يطيب له. واجمعوا على انه لو غصب الفا فاشترى بها طعاما ما يساوي الفين فاكله
او وهبه من انسان لا يتصدق بالربح ... فتاوى اهل سمرقند رجل غصب طعاما
فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلع ابتلع حلالا عند ابي حنيفة رحمه الله وشرط
الطيب عنده وجود البدل وعندهما اداء البدل والفتوى على قولهما ... النوازل
لو غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها يصير ملكا للغاصب اي باداء الضمان او بقضاء
القاضي بالضمان او برضا الخصم وبعد ما ثبت الملك للغاصب عند من لم يقيد الحكم بما ذكرنا
لا يحل له تناوله لانه استفاده بفعل لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند
القبض الا اذا احله صاحبه فيحل كما حكي عن الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي
رحمه الله انه كان لا يصحح ما ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله في هذا بين المسلمين كان ينكر

ان يكون ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله وكان يقول الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان او قضاء القاضي به لهما او تراضي الخصم على الضمان وإذا وجد شي من هذه الاشيا الثلاثة يثبت الملك والاباحة في المستقى رجل غصب لحما فشواه او طبخه ليس له ان يأكله حتى يرضى صاحبه والاصل هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتي بشاة مصلية فقال ان هذه الشاة تخبرني انها ذبحت بغير حق فقال الرجل يا رسول الله ان اؤدي ثمنها ... عليه السلام اطعموها الاسارى ... ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك بينة باكثر من ذلك فان ظهر العين وقيمتها اكثر من ذلك الذي ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض ... انتفاع بمال الغير ولو قال العبد الغير او لصبي ارتق هذه الشجرة واسرق الثمر لنأكله انت فنعل وهلك لم يضمن في قول بعضهم ولو قال حتى اكله يضمن ولو قال لنأكله ضمن النصف ولو غصب صبيا حرا فمات في يده بحمى او فجاءة لم يضمن ولو عقره سبع او نهشته حية او اصابته صاعقة فمات على عاقلة الغاصب الدية ولو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب ولو غصب ام ولد فماتت حتف انفها لم يضمن خلافا لهما ولو عقرها اسد في يده او نهشتها حية غرم للمالك قيمتها لو كانت قنة قاله الامام علي السغدي ولو انفلتت دابة ودخلت زرع انسان ليلا او نهارا وافسدت زرعه لم يضمن مالكها وقد مر شي من ذلك هذا ولو غصب مدبرة فماتت في يده ضمن نصف قيمة القن هكذا اختار حسام الدين رجل غصب ثلاثة اثوار واس فيستخرج ذاته يضمن ما بين قيمة الثور كذلك وما بين قيمته على غير ذلك الوجه وكذا اذا ابلع في بيت ما لا لانسان اذا اتلف احد مصراعي باب انسان فللمالك ان يسلم الاخر اليه ويضمنه قيمتهما المضمونات تملك عندنا باداء الضمان مستندا الى وقت الغصب وتكون الاكساب للغاصب من ذلك الوقت دون الاولاد رجل له خصم فمات ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق قدر ماله عليه ليكون وديعة عند الله يوصلها الى خصمائه مسلم غصب مال الذمي يعاقب يوم القيمة ويخاصمه الذمي يوم القيامة فان ظلامة الكافر اشد من ظلامة المسلم امراة زوجها في دار الغصب فتقول لا اقعد معك في ارض الغصب فاني اعنة بذلك فاني ليس لها ذلك والاثم على الزوج غصب بذرا فالقاه في ارض فقضي عليه بالضمان ثم عاد يعود على ملك المغصوب منه والله اعلم ...

... الاصطياد مباح لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما الا انه لا اذا كان بقصد به اللهو فانه يكره واخذ الطير بالليل مباح لكن الاولى ان يفعل ويكره تعليم البازي الطير الحي الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي مماكولا او غير ماكول ويكون

ا الصيد

كان م

الصيد بالكلب ونحوه مما يعدو والبازي ونحوه مما يطير ونحوه مما يجرح والشبكة ونحوها والسهم مما يمسك ويجوز الصيد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وتعلم البازي ان يرجع اليك اذا دعوته وتعلم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات وهذا عندهما وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لم يقدر فيه وانما يعرف ذلك بالاجتهاد واما حل الصيد فبخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد وهي ان يكون من اهل الذكاة وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل اخر وخمسة في الكلب وهي ان يكون معلما وان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا يأكل منه وخمسة في الصيد منها ان لا يكون متقويا بانيابه او مخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من بنات الماء سوى السمك وان يمنع نفسه بجناحيه او قوائمه وان يموت بهذا الفعل ان يوصل اليه ذبحه ... بنسخة الامام السرخسي رحمه الله بهذه العبارة ان يكون الصيد مما يباح تناوله وان يكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب اخر ... القدوري فان ارسل الكلب المعلم او بازيه المعلم او صقره وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد فجرحه ومات حل اكله فان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل وان ادركه المرسل حيا ذكاه وان ترك التذكية حتى مات لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي وكلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل ... لا باس بصيد المسلم بكلب المجوسي وبازيهم كما يذبح بسكينهم اما المجوسي اذا صاد فلا يحل صيده وكذا ذبيحته واما اليهودي والنصراني فيحل صيدهما وذبيحتهما الكلب المعلم اذا اكل من الصيد لم يؤكل صيده ويقضي بحرمة ما اصطاده من قبل عند ابي حنيفة ولو امسك الصيد حتى ادركه صاحبه واخذ الصيد منه ثم وثب الكلب واخذه من صاحبه واكل منه اكل واذا شارك في قتل صيد كلبه غير مسلم او الذي لم يسم عليه او الذي ارسله مجوسيا او مرتد لم يحل وكذا لو رد عليه الصيد حتى اخذه او رد عليه سبع وكذا البازي فان رد عليه مجوسي حتى اخذه لا باس باكله بخلاف السبع والكلب لان فعل المجوسي من جنس فعل المرسل فيكون اعانة وفعل السبع ليس من جنس فعل المرسل ليكون اعانة للمرسل فيكون اعانة للكلب فيحرم ... ارسل كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره لا باس بصيده ولو كان على العكس لم يؤكل ولو زجره محرم فانزجر فقتل الصيد فهو حلال يؤكل وعلى المحرم الجزاء مجوسي رمى سهما الى صيد ثم اسلم ثم وقع فقتله لم يؤكل وعلى العكس يؤكل ولو شرب الكلب من دم الصيد لم يحرم عند عامة العلماء بخلاف ما لو اكل من لحمه بعد الجرح

حيث يحرم فان صاد ثلاثة او اكثر من الصيود ولم يأكلها يحل الثالث على الاصح وان اكل من الصيد
بعد ما حكم بعلمه يحكم بجهله عند ابي حنيفة حتى لو صاد صيودا قبل هذا وبقي قائمة
عنده يحرم اكلها وعندهما لا يحرم ولا يظهر هذا فيما اكله والخلاف في المتقاربة
والمتباعدة سواء ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر
واخذ الصيد وقتل لا يحل لان الارسال لم يتبارك التسمية عمدا فحل محرم فلا ينسخ الا
بمثله وهو ان يمسكه ثم يرسله مع التسمية - ولو انفلت الكلب المعلم او جارحة
اخرى عليها فكلبها فاخذ الصيد وقتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح به بعد الانفلات
ان لم يزدد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان كان انزجر وزاد في الطلب حل اكله لانه
يكون بمنزلة الارسال ولو نهش الكلب من الصيد بضعة في حالة الاخذ فالقاها
ثم قتل ولم يأكل منه فلما اخذ صاحبه اخذ تلك البضعة فاكلها لم يحرم ولو نهش
بعد ما اخذه صاحبه بضعة منه فكذلك وفي البازي لا يشترط ترك الاكل ليصير معلما
ولا يحرم لو اكل منه. مجوسي رمى سهما بعد سهم المسلم فاصاب سهمه سهم الاول فان علم
انه لولا سهم المجوسي لما وصل الى الصيد فالصيد للمجوسي وهو حرام وكذلك ان
رده على سننه فلو زاده قوة ولم يقطعه عن سننه فالصيد للمسلم ولكن لا يحل
استحسانا. رمى الى الصيد فانكسر ثم اصابه السهم لم يؤكل اذا توارى الكلب
والصيد ثم وجده بعد ذلك قد قتله وليس فيه اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب
فان تركه ثم طلبه بعد ذلك فوجده لم يحل اذا غاب عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل
بعمل آخر حتى وجده قد مات يحل استحسانا وكذا البازي فان كان به جراحة اخرى
لم يؤكل سواء ترك الطلب او لا. ارسل كلبه الى صيد او بازيا فلم يأخذه واخذ غيره
ان ذهب على سننه فهو حلال سواء كان الصيد واحدا او اكثر وان عدل عن سننه
يمينا ويسارا ثم اخذ صيدا لم يحل ولو كمن الكلب او الفهد في ارساله حتى استمكن من الصيد
ثم وثب عليه فقتله حل. في الفتاوى رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا
وامسكه فمات الصيد من اخذه او صدمه لم يؤكل. ولو ارسل كلبه على صيد فاخطأه
ثم عرض له صيد آخر فقتله يؤكل وان رجع فعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لم يؤكل لان
الارسال بطل بالرجوع وبدونه لا يحل. [illegible] كل جارح من السباع يحل صيده وفي
الذئب قال محمد رحمه الله لا ادري انه يتعلم ام لا فان تعلم لا بأس به وعند اصحابنا رحمهم
الله في الاسد والذئب من عادتهما انهما يمسكان صيدهما ولا يأكلانه في الحال فلا يستدل
بالامساك على التعلم فان تصور التعلم جاز والحاصل انه لا بد من الجرح في الصيد
سواء كان ذلك الاصطياد بالكلب او بالرمي ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا
ان خرق يؤكل وان لم يخرق لا يؤكل الا ان يكون رأسه محددا فاصاب الصيد حل اكله وان لم
يجرح هذا في الخلاصة. رجل سمع انسانا او غيره من الاهليات فرمى اليه فاصاب صيدا

لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد او ذئب فرمى اليه فاذا هو صيد حلال الاكل حيث يحل
الفا الصيد في ارض انسان وباض فيها او دخل داره او تعقل بفسطاطه او انكسر الظبي
او دخل البستان جدا او انكسر العطش لم يملكه ومن اخذه فهو له ولو دخل داره فاغلق عليه
وصار بحال يقدر على اخذه او ارخى ستر فسطاطه ملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك
لما لم يملكه ولو حفرها للاصطياد يملكه وكذا الشبكة لو وقع فيها والنحل اذا
عسل في ارض انسان فهو لصاحب الارض. رجل نصب شبكة فتعقل بها صيد
ثم تخلص فاخذه آخر فهو للآخذ ولو اراد الناصب ان يأخذه قبل ان يتخلص لذلك
من تقبل بعض المقاتل من السلطان فاصطاد فيه غيره كان الصيد لمن اخذه ولا
يصح التقبل. رجل ضرب صيدا بسيف فابان ثلثا من قبل الراس حل كله لانه
ذكاة ولو ابان فخذا او عضوا غير الراس اقل من النصف لم يحل المبان عندنا لقوله
صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحي فهو ميت وحل الباقي لوجود ذكاة الاضطرار
ولو قطعه بنصفين واستويا في الموت حل الكل وكذا اذا ابان بعض الراس
ولو ابان اقل من نصف الراس لا يؤكل المبان لانه يتوهم بقاؤه بعد الابانة
وحل الباقي بالذكاة الاختيارية. ولو قطع عضوا لم يبن ومات حل ولو
ابان اللحم وتعلق بجلد فهو مبان. ولو ضرب بسيفه على سمكة فقطع بعضها يؤكل
ما قطعه بخلاف الصيد لان المبان من السمك حلال هذا من الخلاصة. في الاصل
اذا اصاب السهم الصيد فاثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه آخر فحمله انه اذا
رماه الثاني ورماه آخران تعاقبا واثخنه الاول لكن الاول وان مات بالاول
حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رمياه وقتلاه ملكاه وحل
لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول وقتله الثاني ملكه الثاني وحل. رجل رمى
صيدا فسقط على الارض ومات يحل بخلاف ما اذا وقع في الماء او على جبل او على
حجر او شجر او حائط او رمح منصوب او لبنة منصوبة ثم وقع على مكان آخر فمات
حيث يحرم اما الطير اذا وقع في الماء ان كان بريا لا يحل سواء كانت الجراحة فوق الماء
او منغمسا الا ان تكون الجراحة بحالة لا يتوهم نجاته منها كما اذا ذكاه ثم وقع
في الماء وان كان الطير مائيا ان كانت الجراحة فوق الماء يحل لانه علم انه مات من
الجراحة وان كانت الجراحة بحالة يتوهم نجاة الصيد منها لو وقع في الماء لا يحل
بخلاف ما لو وقع على الجبل واستقر عليه او وقع على الارض وما تحته يحل فان كان
شيء من ذلك محدودا فاصابه وجرحه لا يحل والمزارق كالسهم ولو رمى صيدا السهم
فنفذ منه الى آخر وماتا حل كلاهما ولو رد الهواء السهم عن سننه فاصاب صيدا
لم يحل ولو وقع على [illegible] فاصاب الصيد على سننه حل فلو مر السهم على سننه فاصاب شجرا ولم
ينفذ ومضى واحل [illegible] ولو رمى سهما ورمى آخر حجرا فاصابا صيدا لم يحل. رمى صيدا ه

الصيد م

فان كسر الصيد لسبب اخر ثم اصاب الصيد فقتله حل اكله لان العبرة بوقت الرمي ولا يحل صيد
البندقة والعصا والحجر اذا مات منها رمى صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة
ثم ذهب عنه تحلل لانه تخفى فاخذه اخر فحوله لحلال واما اذا جرحه جراحة لا يستطيع
معها ان ينهض فليتكذ لك الا ان شاء الله ثم برا ورمى اخر فالصيد للاول لو رمى الى ادمي
او ابل او بقر او شاه او معز اهلي فسمى فاصاب صيدا اما او لا فلا رواية هذا في
الاصل ولابي يوسف قولان في قول يحل وفي قول لا يحل ولو ارسل الى الصيد وهو
يظن انه شجر وسمى فاذا هو صيد يوكل ولو رمى خنزيرا اهليا او ظبيا موثقا او رمى
صيدا لم يوكل وان كان لا يعرف انه اهلي او وحشي يحل هذا اذا رمى طيرا اما اذا رمى
بعيرا ولا يدري انه اهلي او وحشي لا يحل لانه في الاصل انسي وحشي والاول في الاصل
وحشي في الفتاوى دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها
ان خاف عليها الموت يوكل وان لم تكن بهذه المثابة لا توكل واما هذا في صيد
الاصل اما توحش من الاهليات يحل بما يحل الصيد حتى لو ند البعير او البقر فرماه
بالة جارحة واصابت الجارحة شيئا منها فمات منه حل وفي الشاه خارج المصر يحل
وفي المصر لا وفي الفتاوى رجل له حمامة فرماها او رمى هاجمه فهذا على وجهين
اما ان كانت لا تهتدي الى منزله او كانت تهتدي ففي الاول يحل كلها اصاب المذبح
او اصاب موضعا اخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارية وفي الوجه الثاني ان اصاب
المذبح حل وفي موضع اخر قال يحل مطلقا من غير ذكر الخلاف [illegible] المتردي في البير
اذا رماه فادماه حل اكله وهو وما لو ند سوا فان اصاب السهم ظلفها او قرنها
فادمي حلت ولو اصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كبيرة حلت
وان كانت صغيرة قيل يحل وقيل لا يحل [illegible] عن الاصل السمك الذي
مات في الما بغير افة وهو الطافي لا يوكل وان مات وهو ان ينحسر عنه الما او طفى بانه م
على وجه الما حيا فمات او وجد في بطن طير او سمك او ربطه احد في الما او
اضطره الصياد او جماعة منها الى مضيق فتراكمت فهلكت او لدغته حية او
اصابته حديدة او القى في الما شي ياكله ومات يوكل ولا يحل اكل ما في الما الا السمك
في الفتاوى اذا قتله حر الما او برده لا يوكل عند ابي حنيفة كالطافي وعند
محمد يوكل وهذا ارفق بالناس وبه يفتى وفي التجريد لم يذكر الخلاف
ولكن قال فيه روايتان سمكة بعضها في الما وبعضها في الارض ميتة فان كان الراس
خارج الما اكلت وان كان في الما ان كان ما على الارض قدر النصف او اقل
لم توكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف [illegible] اكلت ص
لا يوكل وفي [illegible] الطحاوي لا يوكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من
الطيور وكما قال العقد وذي ناب منها الاسد والذيب والنمر والفهد

والثعلب

والثعلب

والكلب والسنور الاهلي والبري والفيل وسباع الهوام ايضا بيانه الضب واليربوع
وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور والدلق والهوام التي سكناها في الارض
بيانه الفارة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب
فانه يحل اكله وذو مخلب من الطيور بيانه الصقر والعقاب والبازي والشاهين
وما اشبه ذلك وفي [illegible] الصغرى ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يوكل الا السمك
والجراد والعقعق ونحوه يوكل ويكره الغراب وهو الابقع الذي ياكل النجاسات
قال [illegible] ولا باس بغراب الزرع [illegible] وفي [illegible] ولو الحي اكل الهدهد
لا باس به لانه ليس بذي مخلب من الطيور [illegible] فتاوى القاضي الامام ولا يوكل
الخفاش لان له ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور
والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه ولا باس
بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة الحمار الا هلي
لا يحل وان صار وحشيا والحمار الوحشي وان صار اهليا او وضع عليه الاكاف لحم
الفرس مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والشافعي رحمهم الله
قال القاضي الامام صدر الاسلام المراد كراهية التحريم [illegible] الشيخ
الامام علي البزدوي المراد كراهية التنزيه [illegible] الامام السرخسي ما قاله
ابو حنيفة احوط وما قالاه اوسع على الناس حكي الامام عبد الرحيم
الكرميني سالت ابا حنيفة رحمه الله في المنام عن كيفية الكراهة فقال كراهية التحريم
يا عبد الرحيم ولا يوكل البغل ان كانت امه حمارة فان كانت فرسا يوكل عندهما
ولبن الفرس كلحمه وقد مر ولو انزى السبع على شاة او ظبية فولدت يوكل ولدها
ويكره اكل لحوم الابل الجلالة في النوادر لو ان جديا غذي بلبن خنزير
لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه [illegible] في كان ص
الخلاصة والذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحبس الدجاجة ثلاثة
ايام فذلك تنزه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف اما اذا
كانت تتناول النجاسة والجيف وتتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في
لحمها لا باس باكلها [illegible] تحبس في الابل شهرا وفي البقر عشرين وفي الشاه
عشرة وفي الدجاجة ثلاثة ايام [illegible] الامام السرخسي الاصح انها تحبس الى
ان تزول الرائحة المنتنة وابو يوسف رحمه الله توقف في امرها كما نقل عنه
وفي المنتقى المكروه الجلالة التي تقرب فيوجد منها ريح منتنة فلا يوكل لحمها
ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها [illegible]
فتاوى البقالي عرقها نجس [illegible] وفي العيون
وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يوكل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد والمحرم

ذبيحة

من الصيد ومن غير الصيد تحل ذبيحة المحرم من النعم ولو تهود المجوسي وتنصر حلت وفي
والمولود بين الكتابي والمجوسي تحل ذبيحته وفي فتاوى القاضي الامام تحل ذبيحة اليهود
والنصراني حلالا ولو ان كان حربيا الا ان يسمع منه انه يسمي عليه المسيح فان سمع ذلك منه لا يحل
لانه اهل به لغير الله قال بعض اصحاب الشافعي انها تحل ذبيحة الصابي حلالا عند ابي
حنيفة خلافا لهما ولو كان الصابي ممن يعبد الكواكب لا يحل بالاجماع نص في ذبح
صيدا في الحرم لم يحل لانه ليس بحرم في حق المسلم ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل
كتاب تحل ذبيحة المراة والسكران والصبي الذي يعقل التسمية على الذبح
وكونه اقلف لا يضر ويستحب توجيه الذبيح في الذبح الى القبلة ويكره ان
ينخعها اذا ذبحت ولا باس باكل الذبيحة لما روي عنه عليه السلام انه نهى
ان تنخع الشاة اذا ذبحت قيل ان يكسر قبل ان تبرد وقيل ان يبالغ في الذبح حتى
يبلغ النخاع وهو عرق في العنق فيكره لان فيه زيادة مشقة من غير حاجة ويكره
ان يجرها الى مذبحها وان يحد الشفرة بعد ما اضجعها [illegible] القدوري ومن
بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ذلك وتوكل ذبيحته وان ذبحت
الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطعت العروق جاز ويكره وان ماتت قبل
قطع العروق لم توكل وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا توكل
خلافا للشافعي رحمه الله وان تركها ناسيا اكل خلافا لزفر رحمه الله اذا قال بسم الله
او قال الله ولم يظهر الهاء فان قصد ذكر الله تحل والا فلا ولو عطس عند الذبح
فقال الحمد لله وذبح ولم ينو التسمية على الذبيح لم يجز واذا ذبح وسمى ولم تحضره
النية جاز التسمية الواحدة لا تجزي عن الذبائح الا اذا اضجعهن معا اذا قال
بسم الله واسم فلان لم تحل اذا قال بسم الله صلى الله على محمد حل والاولى ان يجرد
التسمية ويكره ان يقول بسم الله اللهم تقبل عن فلان ولو ارسل كلبا لم يسمي
لم تعتبر ولو اضجع شاة للذبح فسمى وتركها ومال الى الاخرى وذبحها بتلك
التسمية لم تحل ولو سمى على الذبيح وفي يده سكين فالقاها واخذ سكينا اخر
وذبح اجزاه ولو اضجع شاة ليذبحها وسمى عليها ثم كلم انسانا او شرب ماء
او حد سكينا او ما اشبه ذلك من عمل كثير ثم ذبح حلت بتلك التسمية
وان طال الحديث او باع او اشترى لا وتشترط التسمية عند ذبح الحمار للطهارة اوج
وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطياد عند الارسال والرمي
واذا انصب الحديد لاجل الظبي تشترط التسمية عند الوضع ولو نصب منجلا
لحمار الوحش تشترط التسمية عند النصب ولو قال مكان التسمية الحمد لله
او سبحان الله مريدا للتسمية اجزاه والتكبير [illegible] في الجامع الصغير لا باس بالذبح
في الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله ولا باس باكل الجزور اذا ذبح ذبحا ولم ينحر

والشاة

والشاة والبقر اذا نحرتا ولم يذبحا ويكره ذلك في بعض النسخ لا يستحب وان ذبح
بسن او ظفر لاجل اي صحيح ظفر غير منزوع ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء انهر
الدم الا ما ذكرنا [illegible] القدوري والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره
والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره [illegible] فتاوى القاضي الامام
ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة
في الشاة والبقر الذبح فاذا ذبح الابل او نحر الشاة والبقر جاز ايضا لقوله عليه
السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل ولو ذبح بظفر منزوع او سن منزوعة
او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج تحل عندنا [illegible] القدوري والذبح في
الحلق واللبة والنحر في اللبة والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمري والود كان
فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عنده وقالا لابد من قطع الحلقوم
والمري واحد الودجين ولو قطع نصف الحلقوم ونصف المري لا توكل واختلفوا
في تفسير الاكثر عند ابي حنيفة كما ذكرنا اذا قطعت ثلاثا من العروق الاربعة و
اية ثلاثة كانت تحل وعن محمد رحمه الله اذا قطع الاكثر من كل واحد من هذه العروق
الاربعة تحل وان ترك قطع واحد منها لا تحل [illegible] ابو يوسف رحمه الله ان
قطع الحلقوم والمري واحد الودجين تحل [illegible] الامام السرخسي رحمه الله لو
ذبح الشاة من المذبح فلم يسل الدم منها اختلف المتاخرون [illegible] ابو القاسم
الصفار رحمه الله لا تحل وقال ابو بكر الاسكاف لا باس به [illegible] النوازل عجل ذبح شاة
او بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تحل وكذا ان تحركت ولم يخرج
منها الدم او خرج الدم ولم تتحرك وان لم تتحرك ولم يخرج منها الدم لا تحل هذا
اذا لم تعلم حياتها وقت الذبح فان علم حلت وان لم تتحرك ولم يخرج الدم [illegible] شرح
الطحاوي وخروج الدم لا يدل على الحياة وقت الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر الرواية [illegible] الخلاصة رجل ذبح شاة مريضة
ولم يتحرك منها شيء الا فمها فقط [illegible] محمد بن سلمة ان فتحت لا توكل وان ضمت فاها توكل وكذا
في العين ان فتحت لا توكل وان ضمت توكل وفي الرجل ان قبضت رجلها توكل وان مدت
لا توكل وان نام شعرها لا توكل وان قام توكل هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح
ولم يخرج الدم ولم تتحرك اما اذا وجد خروج الدم والحركة فقد ذكرنا الصيد اذا بقي
فيه من الحياة قدر ما يبقى من المذبوح بعد الذبح ففيها اربع مسائل احدها ما ذكرنا والثانية نية
الذئب اذا قطع بطن شاة وبقي فيها من الحياة ما بقي في المذبوحة والثالثة وبقي
الكلب المعلم اذا اخذ الصيد وجرحه فبقي فيه ما بقي في المذبوح بعد الذبح والرابعة
اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه من الحياة قدر ما بقي في المذبوح بعد الذبح الاول
والثاني عندهما لا يقبل الذكاة حتى لو ذكاها لا تحل واختلف المشايخ رحمهم الله

على قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انها تقبل الذكاة حتى لو ذكاها تحل ذكره الفقيه
ابو الليث في مختلف الرواية وفي الثالثة والرابعة لا تقبل الذكاة يعني تحل حتى لو وجد
المالك فلم يذك لا تحرم ابو حنيفة رحمه الله فرق بين الثالثة والرابعة وبين
الاولى والثانية وذكر الامام السرخسي رحمه الله اذا علم انها كانت حية حين ذبحت
حل اكلها سواء كانت الحياة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم واما ابو يوسف رحمه الله
ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر تحل رجل شق بطن شاة واخرج الولد
فذبحه لم تذبح الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا تحل وان كانت تعيش تحل
بعرق تعسر عليها الولادة فادخل رجل يده فيها فذبح الولد وان جرحه في غير موضع الذبح
ان ذبح يحل وان لم يشكل وان جرحه ان كان لا يقدر على ذبحه يحل ويكره ذبح شاة
قربت ولادتها عند ابي حنيفة رحمه الله لان الجنين لا يتذكى بذكاة الام عنده

في مختصر القدوري الاضحية واجبة
على كل حر مسلم موسر مقيم في يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار وافتى ظهير الدين
المرغيناني انه لا يجب على الاب ان يضحي عنهم في ظاهر الرواية ما ذكر القدوري
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله واذا كان للصغير مال يضحي عنه ابوه من مال
الصغير لكن لا يتصدق بها بل يأكل الصغير منها ويدخر له قدر حاجته ويبتاع
له بالباقي شيئا ينتفع بعينه كذا في النفايس والاصح انه ليس عليه ذلك
ولهذا لا يملك عتق عبده وهبة ماله والقاضي في مال الصغير على هذا وكذا
الوصي وفي الفتاوى الوصي اذا ضحى عن الصغير بماله اي بمال الصغير ولم يتصدق
جاز فان تصدق ضمن وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والمجنون كالصبي
ولا يضحي عن اولاده الكبار واما ابن الابن ففيه روايتان عندهما الاضحية سنة
مؤكدة ذكره الطحاوي رحمه الله نظر لزيد ويسمي رحمه الله الاضحية احب
الى من التصدق بثمنها من شرايطها الوقت فلا يجوز قبله ولا تجب على الابوين
خاصة ذكر في الاصل لا تجب الاضحية على الحاج اذا اراد به اذا كان مسافرا فاما
اهل مكة تجب عليهم اذا كانوا اغنياء وان حجوا قال ابو حنيفة رحمه الله الموسر
الذي له مائتا درهم او عرض يساويها سوى المسكن والخادم والثياب التي يلبس
ومتاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا اذا بني له الى ان يدع الاضحية والشتوي
فيه الذكور والانثى والهارونيات ان جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر ولا
مال له غيرها فهلك لم تجب عليه الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين ولو جاء
يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه وجبت عليه الاضحية
والفقر والغنى والولادة والموت انما يعتبر في حق الاضحية اخر ايام النحر
ولو كان له عقار يستغل اختلف المتأخرون فيه ... ضحى الزعفراني يعتبر قيمته
لا دخله

لا دخله حتى لو كانت قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق رحمه الله
يعتبر دخله لا قيمته تفسيره ان كان يدخل عن ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وقد
قال غيره قوت شهر فان فضل من ذلك مائتا درهم فعليه الاضحية وصدقة
الفطر وفي الزعفراني ان كان زغلة المستغل تكفيه وعياله فهو موسر والا فهو معسر
عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف هو موسر ولو كانت له ضياع وقفا ولها غلة
ان وجب له في ايام النحر قدر مائتي درهم فعليه الاضحية والا فلا وان كان خبازا له
وعنده حنطة قيمتها مائتا درهم او ملح قيمته مائتا درهم او قصارا عنده له
صابون واشنان قيمته مائتا درهم فعليه الاضحية ولو كان له مصحف او كتب
الفقه والحديث ان كان يحسن ان يقرأ منها وقيمتها مائتا درهم فلا اضحية عليه
وان كان لا يحسن فعليه الاضحية كذا في الاجناس ... الصغرى والفقيه
بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون من كل كتاب اثنان وفيما يروى رواية واحدة عن محمد
رحمه الله فان كان احدهما برواية الامام ابي حفص والاخر برواية ابي سليمان لا يصير
به غنيا ولا يصير غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان له من كل كتاب اثنان
وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني بها اذا صارت تساوي مائتي درهم
وقد اسلفنا شيئا منه في الزكاة ... الاجناس رجل به زمانة اشترى حمارا ليركبه
ويسعى في حوايجه وقيمته مائتا درهم فلا اضحية عليه ولو كانت في داره بكرا فاشترى
قطعة ارض بمائتي درهم ليبني فيها دارا يسكنها فعليه الاضحية ولو كان له داران
فيها بيتان صيفي وشتوي وفرش كذلك لم يكن بها غنيا وان كان له ثلاثة وقيمة
الثالث مائتا درهم فعليه الاضحية والغازي بفرس لا يكون غنيا والثالث يصير
غنيا ولا يصير بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان واحدهما يساوي
مائتي درهم في الفتاوى والدهقان ليس بغني بفرس واحد وحمار واحد فان كان
له فرسان وحماران واحدهما ليبا ويساويه هو نصاب والزارع بثورين والة
الفدان ليس بغني وبقرة واحدة غني وبثلاثة ثيران اذا ساوى احدهما مائتي
درهم صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغني بثلاثة دستجات احدها للبذلة
والاخرى للمهنة والثالث للاعياد وبالرابع غني وصاحب الكرم غني اذا ساوى
مائتي درهم والمرأة تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي لها على الزوج ان كان مليا
عندهما وعنده لا يعتبر قال صاحب الخلاصة رحمه الله رأيت في موضع ثقة
رواية ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه لا تجب الاضحية الا على
من له مائتا درهم فصاعدا وعلى هذه الرواية سوى بين غنى الاضحية وغنى الزكاة
وايام النحر ثلاثة واولها افضلها وتجوز التضحية في الليلتين المتخللتين ويكره
وفي القدوري ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر الا انه لا يجوز

لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلاة العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر
وهي جائزة في ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده وفي الاول افضل ولو ضحى بعد صلاة اهل
المسجد قبل صلاة اهل الجبانة جاز استحسانا وكذا لو فرغ اهل الجبانة دون اهل المصر
قال الامام محمد رحمه الله لو ذبح بعد صلاة الامام وقبل الخطبة جاز ولو ذبح بعد
تشهد الامام قبل السلام جاز وقد اساء وقبل التشهد لا يجوز ولو لم يشتر اضحية حتى
مضت ايام النحر تصدق بقيمة ما يصلح للاضحية في فتاوى اضاحي الزعفراني اذا صلى
الامام يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غير وضوء او كان جنبا وقد ذبح اهل الاضحية
بعد صلاة الامام وقد تفرق الناس لا تعاد الصلاة وتجوز الاضحية وان لم تتفرق
الناس حتى علم يعيد الصلاة واجزات الاضحية لان من الناس من قال لا يعيد
الناس الصلاة ويعيد الامام وحده ولو علم الامام بذلك نادى للصلاة
ليعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه ومن علم بذلك لم يجز الذبح اذا ذبح
قبل زوال الشمس وبعد الزوال يجزيه في الفتاوى لو تبين ان هذا اليوم
اليوم التاسع من ذي الحجة يؤمر باعادة الصلاة والاضاحي وان شهد شهود
عنده برؤية هلال الحجة جازت الصلاة والاضحية وان لم يشهد عنده
الشهود لا يجوز وقد مر في الصوم وفيه لم يجز لو ضحى الناس في اليوم العاشر من
ذي الحجة وهو اول يوم العيد ان صلى الامام ثم في اليوم الثاني لا يجوز وان لم يصل
ان كان ضحى قبل الزوال وهو يرجو ان الامام يصلي لا يجوز وان كان لا يرجو يجوز
وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا هذا اذا تبين انه يوم عرفة فان لم يتبين انه
عرفة لكن شكوا ان شهدوا عنده لهم ان يضحوا من الغد وان لم يشهدوا فالاحتياط
ان يضحوا من الغد بعد الزوال والامام اذا اخر الصلاة يوم العيد ينبغي ان
يؤخروا التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلاة العيد لا لشبهة وبعد جاز
لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلاة في الغد وبعد الغد
لمن ضحى في الغد وبعد الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه في الخلاصة بلدة وقعت
فيها الفتنة ولم يكن فيها وال يصلي بهم صلاة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز
هو المختار كذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وعند الاحناف لا يجوز حتى تزول
الشمس في الفتاوى للقاضي الامام وان كانت بلدة لا يصلى فيها صلاة العيد
اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال
وتجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في جميع الايام
تجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع الياس من الصلاة وهذا هو
الحكم في اهل الامصار اذا شك في يوم الاضحى الاحسن ان لا يؤخر الذبح الى اليوم
الثالث فان اخرها لاحتمال ان كان ينبغي ان يتصدق وبذلك كله ويتصدق بها

بين

بين المذبوح وغير المذبوح ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسألة بحالها لا شيء عليه
شيء ولو سرقت الاضحية فلم يجدها حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها
ولا يذبحها ولو ذبحها وتصدق بلحمها جاز ويتصدق بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح
والتصدق بها حية احسن كذا في الفتاوى وجه الاضحية في الرستاق والرجل في المصر
يعتبر مكان الاضحية حتى تصرف الى فقراء ذلك الموضع اما في صدقة فطر ولده ورقيقه
يعتبر مكانه لا مكان الولد والرقيق وعليه الفتوى وعند محمد يعتبر مكان الرقيق والولد
وفي الزكاة يعتبر مكان المال وتصرف الى فقراء ذلك الموضع في الفتاوى المصري
اذا اراد ان يتعجل اللحم يوم الاضحى يأمر باخراج الاضحية الى بعض هذه القصور
فيضحي قبل صلاة العيد ولو وكل المصري وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى
السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا يعد من المصر وذبحها هناك
ان كان الموكل في السواد جاز في النوازل رجل اوجب على نفسه عشر ضحايا لا يلزمه
الا اثنان لان الاثر جاء بالاثنين وعن حسام الدين الظاهر انه يجب الكل ولو
فقير رجل له شاة فنوى ان يضحي بها لم تجب خلافا فاذا اشتراها بنية الاضحية
حيث تجب فقير اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى ثم ظهرت الاولى
ضحى بهما ولو كان غنيا ضحى بواحدة منهما في اضاحي الزعفراني ان اوجبها
بدلا عن الاولى له ان يذبح ايتهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير اما اذا اوجبها
ايجابا مبتدأ بعد شراء الاولى فعليه ان يضحي بهما فقير ضحى اولا بايام النحر ثم
ايسر في اخر ايام النحر اعاد هو المختار رجل وهب له شاة فاوجبها اضحية ورجع الواهب
فيها فعلى الموهوب له مكانها اخرى رجل اشترى شاة للاضحية ثم ضحى ولم ينو الاضحية
قالوا يجوز لانها تعينت الاضحية بان قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة تجب عليه
بالاجماع واجمعوا انها لا تصير واجبة بمجرد النية بان نوى ان يضحي بهذه الشاة
ولم يذكر بلسانه شيئا وبالشراء بنية الاضحية ان كان المشتري غنيا لا تجب
عليه باتفاق الروايات حتى لو باعها واشترى اخرى بثمنها او الثانية شر من
الاولى جاز ولا يجب عليه شيء وان كان المشتري فقيرا تجب في شرح الكافي
من اشترى شاة ليضحي بها تعينت لها بالنية عند الطحاوي وهو مذهب
الجمهور انها لا تصير لها الا ان يقول علي ان اضحي بها لان نفس النية غير موجبة
وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله في
ظاهر الرواية عن اصحابنا تصير واجبة وهكذا ذكر الطحاوي في الزيادات
رجل اشترى شاة فاوجبها اضحية وجبت عليه معسرا كان او موسرا
واختلف المشايخ رحمهم الله في قوله فاوجبها اضحية قال بعضهم اوجبها بلسانه
بعد الشراء فيقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة وقال بعضهم اراد به انه اشتراها

با لشرا واهمل هذا
لو نذر في م

بقية الاضحية وهو ظاهر جواب الكتاب لان الشرا انما اوجبها بالنية وهذا ظاهر المذهب هذا والفقير لو سرقت
شاته ولو اشترى اخرى ليس عليه اخرى والغني يجب عليه اخرى لان الوجوب على الفقير
بالشرا والشرا تعينا ولهذا الغني يسقط الواجب بهلاكه والغني وجب عليه
بايجاب الشرع والشرع لم يوجب تضحية هذا المعين فلا يسقط الواجب بهلاكه ولهذا
تبين الفرق في المسئلة الاولى وفي اضاحي الزعفراني لو اشترى شاتين للاضحية
فضاعت احديهما ثم ضحى بالاخرى في ايام النحر او بعدها لاشى عليه سوا كانت هي
ارفع من التي ضحى او ادون وعن الاصل اشترى اضحية ثم باعها جاز في ظاهر الرواية
ولو اشترى مثلها وضحى بها ان كانت الثانية مثل الاولى وخيرا منها جاز ولا يلزمه
شي اخر وان كانت دون الاولى تصدق بفضل القيمتين والغني والفقير سوا على
الاصح وعند ابي يوسف لا يجوز البيع اذا وجبها على نفسه ثم باعها وعندهما
يجوز سوا باعها بشاة اخرى وبالثمن ولو اشترى بالثمن شاة اخرى فانه يتصدق
بالفضل والاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق بالف لان القربة التي تحصل باراقة
الدم لا تحصل بالصدقة وفي اضاحي الزعفراني لو قال لله علي ان اضحي بشاة في ايام النحر
ان كان موسرا فعليه ان يضحي بشاتين لان يعني ما وجب كالو قال لله علي تضحية
وان كان فقيرا يجب عليه شاة فان ايسر فعليه شاتان ولو نذر ان يضحي فلم يسم
شيا يقع على الشاة ولكن الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها كذا في الاجناس
نوع فيما يجوز التضحية به وما لا يجوز وعن الاصل الاضحية من اربعة
اصناف من الحيوان الاول الابل والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي
اتي خمسة احوال وطعنت في السادسة وفي الطلبة ما تمت لها اربعة احوال
والثاني البقر والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتي عليها سنتان
والثالث الغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيا والثني منها ضحاء جايز ولا
يجوز دون ذلك من كل شي الا الجذع من الضان اذا كان عظيما والثني من الغنم التي اتى
عليها سنة وطعنت في الثانية والجذع التي اتي عليها ستة اشهر وشي من الشهر
السابع وفي الاجناس الجذع من الضان ما تم له ثمانية اشهر وطعن في التاسع
وفي اضاحي الزعفراني ما تم له سبعة اشهر وطعن في الثامن ولو كان الجذع
صغيرا في الجسم فلا يجوز الا اذا تم له سنة وطعن في الثانية كالغنم والعبور
من المعز كالجذع من الضان وهو الذي اتى عليه اكثر الحول وفي نظم الزند وستي
المولود بين الوحشي والاهلي ان كانت امه وحشية لا يجوز ولو نزا كلب على
شاة فولدت قال عامة العلما لا يجوز وقال الامام الخيزاخزي ان كان يشبه الام
يجوز ولو نزا شاة على ظبي قال ان كان يشبه الاب يجوز ولو نزا ظبي على شاة
قال عامة العلما يجوز والخيزاخزي اعتبر المشابهة والجاموس يجوز في الضحايا

والرابع المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثني وهو الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية صح

والهدايا

والهدايا استحسانا ثم الابل افضل من البقر ثم الغنم من المعز وفي اضاحي الزعفراني
قال الشيخ حو مبني رحمه الله البقرة افضل من الشاة اذا استويا في القيمة لانها اعظم
واكبر والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والاصل فيه انهما اذا
استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فالفاضل اولى حتى ان الحمل العشرين
وهو قيمته افضل من خصي بخمسة عشر والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا في
القيمة وسبع شياه افضل من البقرة وفي الفتاوى شرا شاة واحدة للاضحية بلا لكن
درهما افضل من شرا شاتين ثم شرا شاتين وشرا شاة بعشرين افضل من شرا شاتين
بعشرين ولا يجوز التضحية بالظبي والوعل والخيل وحمار الوحش وقال الامام الصفار
رحمه الله التضحية بالديك والدجاجة في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لعساره
تشبيها بالمضحين مكروه لانه من رسوم المجوس وفي الفتاوى لو ضحى بشاة واحدة تكفيه
ولو ضحى باكثر الواحدة فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلما وقال بعضهم لحم والحنا
انه يجوز كلاهما والجزور والبقرة يجوز عن سبعة ولو نوى احدهم اللحم بطل الكل ولو اشترى
رجل بقرة ليضحي بها ثم اشرك فيها ستا جاز استحسانا والبعير والبقر يجزي عن سبعة
اذا كانوا يريدون الله تعالى اتفقت جهة القربة او اختلفت كالاضحية والقران والمتعة
والتقييد بالسبعة لمنع الزيادة لا لمنع النقصان حتى لو كانت الشركة في البدنة او البقرة
ثمانية لم تجزهم ولو كانوا اقل من ثمانية الا ان نصيب واحد منهم اقل من السبع لا يجوز
ابنا بيانه ما ت لرجل وترك امراة وابنا وبقرة فضحيا بها لا يجوز وفي اضاحي الزعفراني
رحمه الله اشترك ثلاثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم اربعة دنانير والاخر ثلاثة دنانير
والاخر دينارا واشتروا بها بقرة على ان تكون البقرة بينهم على قدر راس اموالهم
فضحوا بها لا يجوز ولو كانا اشتريا بدنة او البقرة بين اثنين فضحيا بها اختلف المشايخ رحمهم
الله فيه والمختار انه يجوز ونصف السبع تبع فلا يصير كما قال الصدر الشهيد رحمه الله
وهذا اختيار الامام الوالد وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمهما الله وعن الاصل
سبعة اشتركوا في بدنة او بقرة ثم مات بعضهم قبل ان يذبحوا فقال الورثة اذبحوها
عنكم وعن فلان الميت يجزيهم استحسانا وكذا لو ان احد الشركا نصيبه عن ولده الصغير
او عن ام ولده سبعة ضحوا البقرة وارادوا ان يقتسموا اللحم بينهم ان اقتسموها وزنا
جاز وان اقتسموها جزافا ان جعلوا مع اللحم شيا من السقط والاكارع يجوز وان لم
يجعلوا لا يجوز فان غلوا مع هذا وحللوا الفضل بعضهم لبعض لم يجز ولو باع درهما
بدرهم واحد بما اكثر وزنا فحلل صاحبه الاخر يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
وفي الاولى يحتمل والفرق ان تحليل الفضل هبة وفي مسئلة اللحم وهبا المشاع فيما
يحتمل القسمة فلم يجز وفي مسئلة الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة
ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم وقسموا بينهم جزافا جازت القسمة هذا في الفتاوى

نوع في الغلط وفي المنتقى رجلان غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه يجوز لكل واحد
منهما استحسانا ويجعل كل واحد منهما ذابحا اضحية صاحبه باذن دلالة فيجوز
عن كل واحد منه الاضحية ويأخذ كل واحد منهما مسلوخته من صاحبه فان
كانا قد اكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما وان تشاحا على ذلك
ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل واحد منهما بتلك القيمة
ان كانت القضية ايام النحر وفي الروضة رجلان لهما شاتان بينهما مربوطتان غلطا
فادعى كل واحد منهما شاة وتركا شاة لا يدعيانها فالتي لا يدعيانها لبيت
المال والتي تنازعا فيها بينهما نصفان ولا تجزئ الاضحية عنهما ان كانت شاة
فلو كانت بدنة او بقرة جاز عنهما هو الاصح وفي الخلاصة اربعة نفر لكل واحد
منهم شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة ولا يدرى لمن هي حتى تباع هذه الاغنام
جملة ويشترى بثمنها اربع شياه لكل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم
صاحبه بذبح كل واحدة منها ويحلل كل واحد صاحبه ايضا حتى يجوز عن الاضحية
وفي الفتاوى شاتان بين اثنين ضحيا بهما يجوز بخلاف ما لو كان عبدان بين رجلين
فاعتقاهما عن كفارتيهما لا يجوز والفرق ان الجبر على القسمة في الشاة يجري
فامكن جمع كل واحد منهما في الشاة ولا كذلك الرقيق نوع في غصب الضحية
وفي شرح الطحاوي اذا غصب شاة وضحى بها لا يجوز وصاحبها بالخيار ان
شاء اخذها ناقصة وضمنه النقصان ولا يجوز عن الاضحية وان شاء
ضمنه قيمتها حية فتصير الشاة ملكا للغاصب من وقت الغصب فيجوز
عند الثلاثة استحسانا وكذا لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل
ان اجاز البيع جاز وان استردها الشاة لم تجزه ولو اشترى الشاة بيعا فاسدا
فضحى بها جاز فان ضمنه البائع قيمتها حية جاز وان استردها مذبوحة يجب
عليه ان يشتري بدلها اخرى وكذلك لو وهبت له هبة فاسدة فضحى
بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية وتجوز الاضحية وان بادلها
وان شاء استردها واسترد النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها فيتصدق
اذا كان بعد مضي وقت الاضحية وفي المنتقى لو غصب اضحية غيره وذبحها
عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما صنع لانه ملكها بالسابق الغصب
بخلاف الغاصب اذا اعتق المغصوب ثم ملكه بالاداء وبخلاف ما لو اودع شاة
فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح مريض وهب
شاة لرجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها فالغرماء بالخيار ان شاؤا
استردوا عينها وعليه التصدق بقيمتها وان شاؤا ضمنوه قيمتها وتجوز له
الاضحية ولو وهب رجل من اخر شاة فضحى بها ثم اراد ان يرجع في هبته فعند

ابي يوسف

ابي يوسف ليس له ذلك وعند محمد له ذلك ولا يجب على المضحي ان يتصدق بشيء وفي نظم
الزندويستي رحمه الله خمسة احوال اذا اخذها من ملك الغير تجوز الاضحية
ويضمن قيمتها اولها من غصب شاة وضحى بها الثاني لو سرقه وضحى بها والثالث لو غصب
من ولده الصغير او الكبير والرابع لو غصب من عبده المأذون المديون دينا
مستغرقا الخامس لو اشترى الفاسد قال وستة لا تجوز اولها المودع اذا ضحى
بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء الشاة ه
والوكيل بحفظها له اذا ضحى بشاة موكله والسادس الزوج والزوجة اذا
ضحى بشاة صاحبه لنفسه بغير اذنه والاضحية تدخل في ضمانه بالذبح
ولم يتقدم ملكه على وقت المباشرة وفي الفتاوى عن نصير فيمن دعى قصابا
ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه قال هي للآمر ولو قال القصاب تركت التسمية
عمدا يضمن قيمة الشاة ليشتري بقيمتها اخرى ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا يأكل
ان كانت ايام النحر باقية فان لم يكن فيتصدق بقيمتها على المساكين ولو كانت
الاضحية حية ومضى ايام النحر يتصدق بها حية كذا هذا ولو قال لله علي
ان اضحي بشاة فضحى ببدنة او بقرة جاز ضحى بشاة لنفسه عن غيره لم يجز سواء
ضحى بامره او بغير امره رجل ذبح اضحية غيره بغير امره في ايام التضحية
جاز ولم يضمن التضحية عن الميت الافضل من ان يتصدق بالاضحية كلها ه
وفي النوازل سئل نصير رحمه الله عن رجل ضحى عن الميت ما يصنع قال يأكل
منه ويصنع به ما يصنع باضحيته فقيل له ايضحي عن الميت قال الاجر له
والملك لهذا [illegible] محمد بن سلمة مثل ذلك [illegible] ابو مقاتل وابو مطيع كذلك
وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل وفي الروضة قال اوصى ان يضحى
عنه من ثلث ماله كل عام جاز ذبايحها والروايات ويصنع به ما يصنع باضحيته
وقال الصدر الشهيد ان كان بامر الميت لا يأكل منها ولا من اللحم اذا اوصى ان
يضحى عنه فان ذلك يقع على الشاة ولا يحل له ان يركب ابلا او بقرا اوجبها
اضحية او يحمل فان فعل ذلك ونقصها تصدق بنقصانها وان اجرها
للحمل تصدق بالاجر ويستحب ان يجللها ويقلدها واذا ذبحها تصدق
بجلالها وقلائدها وفي النقاليس ولو ضحى عن الميت جاز ولا يلزمه التصدق
بالكل الا اذا كان بامره [illegible] وفي القدوري ولا يضحى بالعوراء
ولا بالعمياء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا تجزئ المقطوعة
الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها فان بقي الاكثر من الاذن والذنب
جاز ويضحى بالجماء والخصي والجرباء والثولاء وفي نظم الزندويستي خمسة عشر
من الآفات لا تمنع جواز الاضحية منها ان لا اسنان لها اذا كانت تعتلف

بجواز ام

في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز مطلقا وفي البتر يروى عن ابي يو
الذي بقي من الاسنان ما يعتلف جاز وفي الاجناس لا يجوز مطلقا وفي التي لا لسان لها
في الغنم يجوز وفي البقر لا والجرباء ان كانت سمينة والتي لا قرن لها من الاصل يجوز
فان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ المخ والصكاء وهي صغيرة الاذن والتي في اذنها
ثقب او شق او من الاعلى الى الاسفل فان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا لو لم يكن
لها احدى الاذنين وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان لم يخلق لها اذن
يجوز وهكذا روي عن محمد رحمه الله والثولاء وهي المجنونة ان كانت سمينة والعرجاء
ان كانت تمشي بثلاثة قوائم وتجافي الرابعة عن الارض لا يجوز وان كانت تضع
الرابعة على الارض وتستعين بها الا انها تتمايل مع ذلك وتضعها وضعا
خفيفا يجوز والمجبوب العاجز عن الجماع والتي لها السعال والعاجزة عن الولادة
لكبر سنها والتي لها كي والتي لا ينزل لها لبن من غير علة والتي لها ولد تجوز وفي
الاجناس اذا كانت للشاة الية صغيرة خلقت تشبه الذنب يجوز وان لم يكن
لها الية خلقت كذلك قال محمد رحمه الله لا يجوز وفي السبع من العيوب لا تجوز
منها العمياء والعوراء فان كان الذاهب بعض عينها الواحدة او بعض اذنها او بعض
بعض اسنانها ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل من الثلث يجوز وفيما بين
الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وفي ظاهر المذهب عنهما انه
كثير وفي مختلف الرواية ان كان اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة وبقدر الثلث يجوز
عنده وعليه اعتمد في الجامع الصغير وروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وهل يجمع الخرق
في اذني الاضحية فيه خلاف [illegible] الاجناس ولو كانت صحيحة العينين فاعورت
عنده بعد ايجابه اياها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفاء او عرجاء ان كان
موسرا لا يجوز ان يضحي وان كان فقيرا اجزأه ذلك وفي رواية ابي حفص يجوز
موسرا كان او معسرا ولو اصابتها افة تكسرت رجلها او ذهبت عينها في معالجة
الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد اصابة الافة ثم يضحي بها في وقت اخر في يومه
او في يوم اخر فعن ابي يوسف انه يجوز وقال الزعفراني انه لا يجوز وبه قال العصم
ولا رواية لها في الاصول لكن يفتى بقول ابي يوسف رحمه الله والعجفاء التي لا تنقي
لا يجوز ومقطوعة اليد او الرجل او ضرعها لا يجوز فان ذهبت من واحدة اقل من النصف
فعلى الخلاف المتقدم في العين والاذن وفي الشاة والمعز اذا لم يكن لها احدى حلمتيهما
خلقة او ذهبت بافة وبقيت واحدة لم تجز وفي البقر والابل يجوز وان ذهبت
اثنان لا يجوز. نوع في الانتفاع [illegible] الافضل ان يتصدق بثلث
الاضحية ويتخذ الثلث ضيافة للاقارب والاصحاب والجيران ويدخر الثلث
الباقي لنفسه وان لم يتصدق بشيء فلا باس كذا في النفايس ولا باس بان يهدي

الى

الى الاغنياء وفي القدوري ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الفقراء والاغنياء ويدخر
ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه الة تستعمل
في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن ذلك ويكره ان يذبحها
الكتابي وعن الامام يكره ان يحلب الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به
فان فعل ذلك تصدق به ومن اصحابنا من قال هذا في الشاة التي اوجبها على نفسه
فان كان في ضرعها لبن وهو يخاف عليها نضح ضرعها بالماء البارد وهو الحيلة في
الاستقرار ينضح بالماء البارد وهذا اذا كان قريبا من النحر اما لو كان بعيدا يحلبها
ويتصدق بلبنها او بقيمته ان اكله او بمثله وكذا الاوبار الا ان يعلقها بقدرها
يجوز ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية وهدي المتعة والتطوع بان يتخذه فروا
او بساطا او جرابا او غربالا وله ان يشتري به متاع البيت كالجراب والغربال
والخف ولا يشتري به الخل والمري واللحم ولا باس ببيعه بالدراهم ليتصدق
بها وليس له ان ينفقها على نفسه ولو فعل ذلك تصدق بثمنه ولو اراد بيع
لحم الاضحية ليتصدق بثمنه ليس له في اللحم الا ان يطعم ويأكل وعند الامام
خواهر زاده رحمه الله الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بشيء ينتفع به بعينه
يجوز وفي نوادر هشام يباع ما يؤكل بما لا يؤكل واعطاء الجلد الى الجزار
لا يجوز فان ولدت ولدا ذبحها وولدها معها ومن اصحابنا من قال هذا في المعسر
الذي يجب بايجابه اما الموسر فلا يلزمه ذبح الولد فان باع قبل الايام او بعدها
جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا جاز في ايام النحر وفي المنتقى لو تصدق بالولد
حيا في ايام النحر فعليه ان يتصدق بقيمته وان باع الولد في ايام الاضحية تصدق
بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر تصدق بالولد حيا واذا ذبح
الولد مع الام يأكل منهما جميعا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يأكل من الولد
فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وقال [illegible] والتصدق بالولد حيا احب الي
والمعسر اذا اشترى شاة واوجبها اضحية فماتت في ايام النحر فخرج منها جنين
حي يتصدق بالولد استحسانا وفي النفايس ولا يعطي من راسها ولا جلدها اجرة
القصاب وفي فتاوى اصحابنا عن ابي يوسف لو ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده
ان كانوا صغارا جاز وان كانوا كبارا وبامرهم جاز وبغير امرهم لا يجوز والله اعلم

كتاب القضاء

قال في البدائع الصلاحية للقضاء لها
شرائط منها العقل والبلوغ والاسلام والحرية والنظر والنطق والسلامة عن حد
القذف فلا يجوز تقليد الصبي والمجنون والكافر والعبد والاعمى والاخرس
والمحدود في القذف واما العلم بالحلال والحرام وسائر الاحكام فليس بشرط
لجواز التقليد عندنا ولكنه شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق وتنفيذ

قضاياه اذا لم يتجاوز فيها حد الشرع وفي الهداية قال كل من كان اهلا للشهادة يكون
اهلا للقضاء وما يشترط لاهلية الشهادة يشترط لاهلية القضاء والفاسق اهل للقضاء
حتى لو قلد يصح الا انه لا ينبغي ان يقلد كما في حكم الشهادة فانه لا ينبغي ان يقبل القاضي
شهادته ولو قبل جاز عندنا واهلية الاجتهاد شرط الاولوية في الصحيح واما تقليد
الجاهل فصحيح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي الاجتهاد كلام عرف في اصول
الفقه وحاصله ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار
او صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه وان يكون
صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس وفي قاضي خان قال فاهل من يكون اهلا
للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والكافر لا يكون اهلا
للقضاء وكذا المحدود في القذف وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي والحلواني قالوا
الفاسق والمرتشي بمنزلة ما اذا قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل
وكذا المرتشي ومع اهلية الشهادة لا بد ان يكون عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا
او عالما غير عدل لا ينبغي ان يتقلد ولا يقلد والجاهل اولى بالقضاء من العالم
الفاسق وفي الكافي ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة او بغيره لا ينعزل
ويستحق العزل في ظاهر المذهب وقال القاضي فخر الدين رحمه الله اجمعوا بانه اذا
ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى
لا ينفذ قضاؤه وفي الفتاوى الظهيرية كون القاضي عالما او مجتهدا ليس بشرط
حتى ان الجاهل لو استقضي يصير قاضيا ثم اجمع الفقهاء ان المفتي يكون من اهل
الاجتهاد فانه لا يجوز ان يفتي اذا لم يكن من اهل الاجتهاد الا ترى الى ما روي
عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين اخذنا او من اين
قلنا فالمفتي في زماننا ليس بمفت لانه ينقل الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء
وكونه عدلا ليس بشرط ايضا حتى قال اصحابنا الفاسق يصلح ان يكون قاضيا
وبالفسق لا ينعزل عن القضاء ولكن لا ينبغي ان يقلد الفاسق القضاء واذا فسق
بعد تقلد القضاء يجب على السلطان ان يعزله والقاضي اذا قضى فيما ارتشى لا ينفذ
قضاؤه وقال بعضهم الصمم ليس بمانع من صحة القضاء لان شهادة الاصم مقبولة
فكذا قضاؤه والمراة تصلح قاضيا كالفاسق ولا يباح طلب القضاء كما عند
اكثر العلماء واذا اعطي من غير طلب لم يحل له الشروع ما لم يجبر عليه وهذا قول الكرخي
والخصاف وعلماء العراق وهو اختيار ابي حنيفة رحمه الله فقد امتنع عنه حتى ضرب
اسواطا ومحمد رحمه الله اباه حتى قيد وحبس يوما وقال بعض المشايخ
رحمهم الله لا باس بتقلده ممن كان صالحا آمنا من نفسه الجور ومن غيره المنع لان
الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين قبلوه من غير اكراه وعن علي رضي الله عنه

القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار فرجل علم فقضى بخلافه
ورجل جاهل فقضى بغير علمه واما الآخر فرجل اتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة
وعن مسروق رحمه الله لان اقضي يوما بحق احب الي من ان ارابط سنة كذا في ادب القاضي
لمحمد رحمه الله وفي الاقضية لا ينبغي للسلطان ان يستعمل على القضاء الا الموثوق في
صلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وفي المحيط وعندنا
العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره يصح وكذا العدالة
شرط الاولوية وعند الشافعي والجصاص رحمهم الله شرط لازم واختلفت
الروايات في تقليد الفاسق القضاء والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق
وعند عامة المشايخ يستحق العزل الا اذا شرط في التقليد انه اذا جار ينعزل
وعند الشافعي رحمه الله ينعزل وان الامام يصير اماما مع الفسق ولا ينعزل بالفسق
بلا خلاف وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله القاضي اذا فسق او
ارتد او عمي ثم صلح او اسلم او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه او ردته او عماه
لم يصح فهذا دليل على انه لم ينعزل بالفسق سواء كان فاسقا عند التقليد او كان
عدلا ثم فسق فصار كالخليفة لا ينعزل بالفسق واذا وجدت الشرائط قال
عامة المشايخ التقليد رخصة والترك عزيمة وفيما قال وبالحري ادب القاضي
للخصاف رحمه الله دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون وترك
الدخول فيه اصلح للدين والدنيا وهذا اذا كان في البلد قوم صالحون للقضاء وان لم
يكن يدخل ولو كان في البلد قوم صالحون فامتنع واحد منهم لا ياثم واذا لم يكن
فامتنع ياثم وان كان في البلد قوم يصلحون فامتنعوا ان كان السلطان بحيث
يفصل الخصومات بنفسه لا ياثمون ولو كان بحيث لا يفصل ياثمون ولو ترك
الكل حتى قلد جاهلا اثم الكل ويجوز ان يتقلد من الامير العادل والجائر فان الصحابة
تقلدوا من معاوية والحق مع علي رضي الله عنهم والتابعون تقلدوا من الحجاج
السلطان لو قلد قضاء مصر لصبي فبلغ ليس له ان يقضي بذلك الامر ولو ولى السلطان
قاضيا مشركا على المسلمين ثم اسلم قال محمد رحمه الله هو على قضائه ولا يحتاج الى
تولية ثانية ولو قلد السلطان قضاء ناحية الى رجلين فقضى احدهما لا يجوز
وفي الصغرى لو قلد رجلين على ان ينفرد كل واحد منهما بالقضاء هل يجوز قال
محمد رحمه الله لم نظفر بالرواية وسمعت من الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين انه
قال ينبغي ان يجوز على قياس القاضي من القاضي لان نائب القاضي نائب عن السلطان
قال محمد رحمه الله هذا قياس صحيح وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان الامير
الذي ولاه السلطان على ناحية وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية
كما تقتضيها الامامة له ان يقلد ويعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة وفيه ايضا

قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان القاضي من الاصل ثم مات القاضي ليس للامير ان يولي قاضيا وان كان امير ثغرها وخراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه وان جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون امضا للقضاء السلطان اذا امر غلامه على بلدة وامر بنصب القاضي جاز له تقليد القضا بطريق النيابة عن السلطان وصار كنصب السلطان بنفسه لكن لو قضى هو بنفسه لا ينفذ وفي الصلاة لو صلى هو او امر غيره بالامامة جاز والامام لو اذن عبده بالقضا فصار حرا فانه يقضي بذلك الاذن ولا يحتاج الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة في حالة الرق ثم عتق ثم في فتاوى النسفي اذا مات السلطان فاتفقت الرعية على ابن صغير السلطان وجعلوه سلطانا جاز الا تقليد القضا والخطبا قال … الاتفاق ينبغي ان يكون على وال عظيم يصير سلطانا لهم ويكون التقليد منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان وتعظيمه لشرفه اما في الحقيقة الوالي هو السلطان ولو اجتمع اهل بلدة وقلدوا القضا رجلا لا يجوز ولا يصير قاضيا ولو اجتمعوا وجعلوا الرجل سلطانا يجوز لان فيه ضرورة ولا ضرورة في الاول وفي نوادر ابن رستم قال محمد رحمه الله لو مات والي بلدة فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجي عامل الخليفة صحت جمعتهم الا ترى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان محصور ولا يكون للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كتب ذلك في منشوره رواه ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله وتعليق القضا والامارة بالشرط واضافتها الى وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة كذا او قال اذا قدمت بلدة كذا فانت اميرها او قاضيها جاز بالاجماع وتعليق التحكيم من اثنين بالخطر واضافته الى وقت في المستقبل بان قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة قال محمد يصح وقال ابو يوسف لا يصح وبه يفتى ولو حكما رجلا فلما توجه القضا على احدهما قال لا ارضى بذلك فقضى به بعد قوله لا ارضى بذلك لا يجوز القاضي اذا قلد النساء نايبا يجوز والقضا نيابة عن السلطان فاذا قلد رجلا قضا بلدة كذا لا يدخل فيه القرى الا اذا كتب في رسمه وفي منشوره البلدة والسواد كذا في الصغرى … في المحيط وهذا على رواية النوادر واستفتحوا ان المصر ليس بشرط لنفاذ القضا فاما على ظاهر الرواية فالمصر شرط لنفاذ القضا فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في منشوره وان قيد بالمكان يجوز القضا ايضا ويتقيد بذلك المكان ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله وعلى هذا لو ان القاضي اذا قيد النايب حين انابه في مسجد معين لا يكون للنايب ان يقضي في غير ذلك المسجد وفي النوازل الخليفة او السلطان اذا قلد رجلا القضا فرد القاضي ذلك ثم قبل ان تقلد مشافهة لا يمكنه قبول ذلك التقليد بعد الرد ولو قلده بطريق المكاتبة بان بعث اليه المنشور

ح

فرده ثم قبل له ذلك بمنزلة ما لو كتبت امراة الى رجل انه خطبني … فلم يقبل الزوج في ذلك المجلس ثم قبل في مجلس اخر له ذلك والرسالة كالكتابة والقاضي اذا اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ وفي الفتاوى للصدر الشهيد عن ابي القاسم ان القضاة على قسمين قاض تقلد القضا وولي بسبب دفع الرشوة او الشفعا فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاض يرى خلافه لا ينقضه اذا كان في فصل مجتهد فيه اما الثاني اذا دفع قضيته الى قاض يرى خلافه له ان ينقضه قال محمد رحمه الله قال الاستاذ ان الفتوى على ان من تقلد القضا بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا لان الامام اذا قلد برشوة ارتشاها هو او قومه وهو عالم به لا يصح تقليده كقضاء القاضي فيما ارتشى فيه اما الذي قلد القضا بسبب الشفعا فهو والذي قلد القضا احتسابا على السوا في نفوذ قضايهما في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب من الشفعا كذا نقله صاحب الخلاصة السلطان اذا قال قلدت بلدة كذا لزيد او لعمرو لا يصح ولو قال لانسان جعلتك قاضيا ولم يذكر في اي بلدة لا يصير قاضيا في البلد الذي هو فيها والمختار انه يصير قاضيا لذلك البلد ولا يصير قاضيا لجميع بلدان السلطان ولو قال لانسان جعلتك قاضيا لم يكن له ان يستخلف ولو قال جعلتك قاضي القضاة جاز له الاستخلاف البغاة اذا غلبوا على بلدة فالقضاة على حالهم ما لم يعزلهم الباغي فان عزلهم خرجوا عن القضا حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم ما لم يقلدهم سلطان اهل العدل ثانيا وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا ينفذ قضاؤه واشار في الاقضية الى انه يجوز كفسقة اهل العدل السلطان اذا قال للقاضي لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ القاضي اذا قضى في حادثة بحكم ثم امره السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا بمشهد من العلما لا يفترض على القاضي ذلك وفي فوايد شمس الاسلام اذا استخلف القاضي رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد صح التقليد والشرط واذا فعل شيا من ذلك لا يبقى قاضيا السلطان اذا قلد رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثنا ولا يصير قاضيا في تلك الخصومة ولا في حق ذلك الرجل القاضي اذا جعل نايبا عن الغايب حتى يسمع الخصومة ويسمى هذا المسخر والغايب ليس بحاضر ولا نايبه هذا القاضي لا يصح هذه الانابة وليس هذا طريق عند علمانيا رحمهم الله وعند اهل السمرقند اذا كان الخصم مختفيا فالقاضي يختم على باب داره وينادي على باب داره اياما وبعد ذلك يجعل نايبا عنه كذا في الخلاصة نوع في عزل القاضي تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح حتى ان الخليفة اذا كتب اذا وصل اليك كتابي فانت

معزول فلو وصل الكتاب انعزل وفي ادب القاضي للخصاف اذا مات الخليفة وله عمال
وامراؤهم على حالهم كذا في المحيط وفي هداية الناطفي رحمه الله لو مات القاضي
انعزل خلفاؤه وكذا لو مات امام الناحية بخلاف الخليفة وقال بعض المشايخ رحمهم
الله اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه لانه نائب السلطان او نائب العامة
الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ ولو عزل السلطان نائب
القاضي لا ينعزل القاضي واذا عزل القاضي لكن لم يصل الخبر اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعزل وان علم ما لم يقلد غيره صيانة لحقوق الناس
وفي المحيط وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينعزل وان علم بعزله حتى يقلد غيره مكانه
ويقدم صيانة لحقوق الناس واعتبره بامام الجمعة اذا عزله السلطان واذا قلد
السلطان رجلا القضاء ملية ولم يعزل الاول عن ابي الليث لا ينعزل وهو الاشبه
[illegible] فوائد شمس الاسلام السلطان اذا شرط في التقليد ان لا يمتثل امر احد فخالف
انعزل ولكن لا يبطل ما مضى من قضائه ولو قلده ثم وصل اليه ان لا يسمع خصومة
فلان انعزل في حق فلان [illegible] الاقضية القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة
كيلا ينسى العلم وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل كانه آخر لريبة
وغير ريبة وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله [illegible] مفتي ان القاضي
[illegible] وفي شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله
وان شاء اخذ بقولهما [illegible] الاقضية عن عبد الله بن المبارك رحمه الله ينبغي
ان يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان اثنان احدهما ابو حنيفة يؤخذ بقوله
والقاضي هل يفتي فيه اقاويل والصحيح انه لا بأس به في مجلس القضاء وغيره في
المعاملات والديانات وقال الامام [illegible] اسم المفتي في زماننا من اصحابنا اذا
استفتي عن مسئلة ان كانت مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف
بينهم فانه يميل اليه ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا لان
الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم
وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا وكان المفتي مقلدا يأخذ بقول من هو افقه الناس
عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب
ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده
انتهى وفي الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يقبل هدية الا ممن كان يهدي اليه قبل
القضاء والاجنبي والقريب فيه سواء وان كان يهدي اليه بعد القضاء اكثر مما كان يقبله
القضاء يرد الزيادة وهذا اذا لم يكن له خصومة فان كانت لا يقبل هديته اصلا فان قبل
مع هذا ان امكنه الرد على صاحبها ردها عليه والا وضعها في بيت المال وهذا
في كل موضع وكذا في كل موضع ليس له ان يقبل فان كان المهدي يتأذى بالرد يقبل ويعطي

سئل

مثل قيمة هديته واما اذا اخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى واخذ ابن القاضي او من
لا تقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه فان تاب ورد فهو على قضائه وفيها ايضا الهدايا ثلاثة
انواع حلال من جانب المهدي والآخذ وهو الاهداء للتودد والتحبب وحرام من الجانبين وهو
الاهداء ليعينه على الظلم وحلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف عنه
الظلم وهو حرام على الآخذ والحيلة ان يستأجر مثلا قدر ما اهدى او نحوه ليعمل له ثم يستعمله
اذا كان فعلا يجوز الاستيجار فيه كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يبين المدة لا يجوز
هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي
ليعينه عند السلطان فمشايخنا رحمهم الله على انه لا بأس به وما نقل عن ابن
مسعود رضي الله عنه من كراهة الاخذ فذلك تورع ولا ينبغي ان يبيع ويشتري
لنفسه في مجلس القضاء عندنا قال في المحيط ومن المشايخ من قال اذا كان مكفي المؤنة
من جهة بيت المال ويبيع ويشتري ممن يعلم انه يحابيه يكره وممن لا يحابيه
لا يكره وفي المنتقى ولا ينبغي ان يشتري ويبيع ما دام قاضيا وينبغي ان يولي
ذلك غيره وفي غير مجلس القضاء لا بأس به لنفسه [illegible] في الخلاصة هذا
دليل على انه لا بأس ببيع مال المديون الميت ومال اليتيم بنفسه لانه قيد
بقوله لنفسه فدل انه يجوز له ان يبيع لغيره ويجيب القاضي الدعوة ان كانت
عامة فان كانت خاصة لا يجيب والاصح في تفسير الخاصة انه لو كان بحال
جبي يمتنع صاحبها اذا علم ان القاضي لا يحضر وان لم يمتنع من العمل فهي عامة والقريب والا
سواء ويشهد الجنازة وفي المجموع المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل
ويأخذ على ذلك اجرا يأخذ منه مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى
القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجر فيما شرع نكاح الصغار ليس له
ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا
باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي
في مال الميت الغريب ما يفعل في اللقطة الا انه اذا حضر المالك بعد التصدق
يدفع من بيت المال نوع في الاعداء وفي الاقضية اذا تقدم الرجل الى القاضي
وادعى قبل رجل حقا ولا يعلم القاضي انه محق ام مبطل واراد احضار خصمه وهو
الاعداء ان كان خصمه في المصر يحضره وكذا لو كان خارج المصر قريبا من المصر بحيث لو
ابتكر يبيت مع اهله وان كان بعيدا من المصر بعيدا اي لم يحضره بمجرد الدعوى
قال الخصاف رحمه الله يأمر المدعي باقامة البينة ليكتب له لا ليقضي عليه فاذا
حضر جدد البينة وقيل يحلف المدعي على ما ادعاه والمرأة البرزة كالرجل
ولو كان المدعى عليه مريضا والمرأة مخدرة وهي التي لم تعتد الخروج الا لضرورة
ليس للقاضي ان يكلفهما الخروج ولكن يبعث الخليفة او يستخلف احدا ان كان مأذونا

بالاستخلاف ولا يذهب الخصم بعد ليقضي بينهما قال في المحيط او يذهب القاضي بنفسه
وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا النوعين الا ان في زماننا لا يذهب القاضي
بنفسه فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه فقال المدعي انه توارى عني وسال
ان يسمر الباب فانه يكلف اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان ذلك انا رأيناه
اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام فانه يقبل ويامر بالختم وان كانت الرواية قد
تقادمت لا يقبل وهو مفوض الى راي القاضي ولا يتقدر بثلاثة ايام فان حصل
للقاضي علم انه في البيت ولا يحضر يسمر القاضي الباب الذي في جانب السكة والباب
الذي في جانب السطح ويسمر الدار المستاجرة وكذا دار امرأته ان كان ساكنا فيها
والعبرة للساكنة فان قال الخصم بعد الختم انه جلس في داره لا يحضر قال ابو يوسف
رحمه الله يبعث رسولا معه شاهدا عدل فينادي على بابه ثلاثة ايام
كل يوم ثلاث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان
مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت
جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا واما الهجوم فقد وقع
ذلك لبعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك في وقت قضائه
وصورته انه قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين
معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة
والسطح وتدخل النساء حرمه ثم تدخل اعوان القاضي ويفتشون الدار عنه
وما تحت السرر وعمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا
فوجد في بيت احدهما دون الآخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها
وعلاها بالدرة حتى اسقط الخمار عن راسها ومن هذا قال مشايخنا رحمهم الله
اذا سمع صوت الفساد في بيت انسان لا باس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا
لا يجوزون الهجوم وبه يفتى فلو راى القاضي ان لا يبعث الاشخاص ويبعث
الطينة او الخاتم للاحضار جاز ان كان خارج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص
وقال الخصاف رحمه الله على قلت هذا فان جاء بالطينة او الخاتم فامتنع الخصم
يقول للعدل تعرف ان هذا خاتم القاضي فان قال نعم ولكن لا احضر اشهد عليه شاهدين
فان شهدا بذلك عند القاضي يبعث اليه من يحضره ويعاقبه ويستعين بالوالي
والحضار واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في بيت المتمرد
وقال صدر الاسلام مؤنة الوكيل على المدعى عليه وقال بعض مشايخ زماننا
على المدعي قال في المحيط وهو الاصح كما في السارق اذا قطعت يده يجب عليه اجرة
الحداد وثمن الدهن الذي يحسم به عروقه وفي الفتاوى من اراد ان يستوفي حقه
من باب السلطان فلابد ان يذهب الى القاضي فهو مطلق فيه شرعا ولا يفتى الا اذا عجز

عن باب القاضي وبعض مشايخنا رحمهم الله على انه انما يبطل قوله في ذلك اذا ذهب الى
القاضي اولا وعجز عن الاستيفاء من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان
اولا لا يبطل قوله في ذلك وبه يفتى واذا احضر الخصم الى القاضي فالقاضي يجلسهما بين
يديه والادب يمنع الابن كالاجنبيين في حق الجلوس ليستويا فان كان احدهما سلطانا
او عالما يجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم عن مكانه
ويجلس على الارض ويجلس خصمه في مكانه كيلا يكون تفضيلا لاحدهما على الآخر
ويجثوان فان تربعا او اقعدا او احتبيا منعهما القاضي ولا يرفع صوته على احدهما
ما لا يرفع على الآخر ويسوي بينهما في النظر اليهما والكلام معهما واذا سلم
احد الخصمين على القاضي لا ينبغي ان يرد عليهم لانه لو زاد لينكسر قلب الآخر
وينبغي ان يقوم على راس القاضي الجلواز يمنع الناس من اساءة الادب ولا
باس بان يقول القاضي ما لكما وان شاء سكت حتى يبتدئاه بالكلام ولو كان ميل
قلبه الى احد الخصمين واحب ان تظهر حجته لا يؤاخذ به لانه لا اختيار له فيه
ولا يكون فظا غليظا ويامر اعوانه بالرفق ويقضي وهو جالس متكئا او متربعا
ولا يقضي وهو يمشي والافضل ان يجلس في المسجد الجامع وفي مسجد حيه او
بيته لا باس به عندنا وقال الامام الشيخ علي البزدوي هذا اذا كان الجامع
ومسجد الحي وبيته وسط البلد اما اذا كان في طرف البلد يختار مسجدا وسط
البلد فان راى ان يتخذ عنده اهل الفقه قعدوا عنده ولا يشاورهم بحضرة الخصوم
فان دخله حصر من قعودهم جلس وحده ان كان فقيها عادلا واختلف المشايخ هل يسلم
ولو سلم عليه احد فهو مخير في رد السلام وتركه وكذا المدرس وكذا لو جلس للذكر او
لقراءة القرآن ويصلي تحية المسجد ويسند ظهره الى المحراب ويقعد الناس بين يديه
مستقبلي القبلة ولا يمازح احدا ولا يقضي وهو غضبان او جيعان او دخله
هم او نعاس او كان عطشانا او هو يدافع الاخبثين وان كان شابا ينبغي ان يقضي
شهوته من اهله قبل ان يجلس ولا يتعب نفسه في طول الجلوس ولكن يجلس في طرفي النهار
وكذا المفتي والفقيه ولا ينبغي له ان يتطوع في الصوم ان كان يريد الجلوس ولا يسمع
من رجل حجتين واكثر في مجلس واحد الا ان يكون الناس قليلا ولا يتقدم رجل على
من جاء قبله ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا نوع في المعاملة مع المدعى عليه
وفي البحر اذا ادعى شيئا لا يحضر مجلس الحكم فان كانت دعوى في منقول يتعذر
نقله كالرحى فالحاكم بالخيار ان شاء حضر عنده وان شاء بعث امينا وان تحمل المدعي
مؤنة الاحضار يحضره فان لم يتحمل لا يحضر وان قلت المؤنة وان كانت دعوى في العقار
لا بد من ذكر الحدود واذا تكلم المدعي سكت الآخر ويسمع مقالته فاذا فرغ يقول
للمدعى عليه بطلب المدعي هو قوله واسال يسأله عن ذلك ماذا تقول وقيل

انا المدعي اذا كان جاهلا فان القاضي لا يسال المدعي عليه بدون طلب المدعي فاذا سال واقر قضي عليه
وان انكر يقول للمدعي الك بينة فان قال لا بينة لي فطلب يمين خصمه حلفه القاضي
ولا ينبغي للقاضي ان يلقن احدهما حجته ولا يشير اليه ولا يضيف احدهما والمدعي عليه ان
سال القاضي ان يسال المدعي من اي وجه يدعي هذا المال سال له القاضي ولكن لو
ابي لا يجبر على بيان السبب ويعلم القاضي المدعي عليه انه يريد القضا اذا اراد الحكم
وطلب المدعي الحكم ليس بشرط لكنه من اداب القضا وكذلك قول القاضي احكم ليس
بامر لازم لكنه احتياط ويمهله ثلاثة ايام ان قال المدعي عليه لي دفع وانما يمهله هذه
المدة لان القضاة يجلسون كل ثلاثة ايام او جمعة وان كان يجلس كل يوم ومع هذا امهله
ثلاثة ايام يجوز فان مضت المدة فلم يات بالدفع يامر المدعي باحضار المدعي عليه ويقضي
عليه ويكتب السجل ويامر القاضي بقبض ان كانت الدعوي فيها وفي القضا بقصر اليد
فلو اقيمت عليه البينة على انكار ثم غاب المدعي عليه او مات فعن ابي يوسف انه
يقضي عليه حال غيبته وموته ثم قال في الزيادات لا يقضي عليه واجمعوا انه
لو اقر به لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته ولهذا اذا اقر عند القا
اما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر فشهدوا على اقراره عند القاضي فغاب فهو كالبينة
على الخلاف في القضا عليه وعدمه ولو ادعت امراة الطلاق على زوجها او ادعت
امة العتق على مولاها واقامت البينة وغاب المدعي عليه لا يقضي عليه بتلك
البينة ذكره في الجامع الكبير هذا اذا لم يكن عن الغايب وعن الميت وارث فان كان
يقضي بحضرته وهذا كله في موت المدعي عليه وغيبته فان مات المدعي بعدما اقام
البينة فالقاضي يقضي نوع اخر لا يجوز القضا على الغايب الا في مسايل منها ان يوكل الغا
وكيلا ومنها ان يكون ما يدعيه على الغايب سببا لما يدعيه على الحاضر ولذلك صوره
منها رجل ادعي دارا في يد شخص فانكر ذو اليد فاقام المدعي بينة على انه اشتراها من
فلان الغايب وهو يملكها فيقضي القاضي بها فهو حكم على الغايب ولو جاء الغايب
وانكر لا يقبل قوله ومنها ان يدعي على رجل انه كفل على الغايب بما يجب له عليه
من الحقوق فاعترف الكفيل بالكفالة وانكر وجوب الحق فاقام المدعي بينة ان له عند الغايب
الفا قبلت بينته وكان قضا على الغايب والحاضر ومنها اذا ادعي الشفيع الشفعة
في دار فانكر ذو اليد الشرا وقال هي ملكي فاقام المدعي البينة على انه اشتراها من
فلان الغايب قبلت بينته وهو قضا على الغايب ومنها ان يدعي شخص على شخص
انه قذفه فاعترف بالقذف وادعي انه عبد ليصف عليه الحد فاقام المدعي بينة
ان فلانا الغايب اعتقه قبل القذف واقام البينة على ذلك قضي بها وهو قضاء
على الغايب ومنها اذا ادعي دينا على شخص واقام شاهدين فقال المدعي عليه هما عبدان
فاقام المدعي بينة ان فلانا الغايب اعتقهما قبلت بينته وهو قضا على الغايب

ومنها

ومنها اذا قتل رجل رجلا وللقتيل وليان احدهما غايب فادعي الحاضر ان الغايب قد عفي
واقام بينة على ذلك قبلت بينته وهو قضا على الغايب وفي الزيادات رجل احضر
رجلا وادعي ان فلانا وكله بالخصومة بكل حق له في مصر كذا واقام البينة فغاب
المدعي عليه قبل تزكية الشهود ثم عدلت البينة فان احضر المدعي رجلا اخر وادعي
عليه حقا لموكله فانكر وكالته فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة ونظيره لو قامت
البينة على الوكيل فغاب فحضر المدعي الموكل او قامت على الموكل فغاب وحضر الوكيل
او قامت على المورث فمات فحضر الوارث او قامت على وارث ثم غاب ذلك الوا رث
وحضر وارث اخر او اقام رجل البينة على وارث انه وصي الميت فغاب ذلك
الوارث وحضر وارث اخر او قامت بينة ان الوصايا على غريم الميت فغاب ذلك
الغريم ثم حضر غريم اخر فانه يقضي بتلك البينة على الثاني في الفصول كلها وفي
شرح ادب القاضي للخصاف لشمس الايمة الحلواني رحمه الله قال القضاة يغلطون
في هذا فان القاضي قد يستخلف رجلا لسماع الشهادة او يكتب الي حكامه في القرية
لسماع الشهادة ثم يكتب اليه بكتاب وفيه انهم شهدوا عندي ويكتب الفاظ شهادتهما
فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة الشهود الي مجلس القضا فلم يصح قضاوه ولا يصح
يقضي القاضي باخبار الخليفة على اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القا
الذي لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف قال صاحب الخلاصة رحمه الله وهذا
دليل على ان النايب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة
باخبار النايب وكذا جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند الاصل
والقاضي مع النايب كالوكيل مع الموكل وسمعت ايضا هكذا ممن اثق به ويسال
القاضي الشاهد هل تعرف المدعي به وانه اليوم في يد المدعي عليه وهذا في العقار
اما المنقول لا حاجة الي هذا لانه يحضر المجلس ولو شهدوا على البيع والتسليم
يسالهم عن الشهادة انها باقرار البايع او عن معاينة فان ارتاب القاضي في امر الشهود
فرقهم ويسالهم اين كان هذا ومتي كان هذا الا يسعه غير ذلك وهذا احتياط
نوع في المترجم والعدالة والتعريف وفي الاقضية العدد في المترجم والمزكي
ورسول القاضي الي المزكي ليس بشرط الواحد يكفي والمثني احوط وقال محمد رحمه
الله لا بد من رجلين او رجل وامراتين واجمعوا على ان العدالة والحرية شرط
واجمعوا على ان اسلام المزكي شرط اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان اللفظ
لفظ الشهادة ليس بشرط والترجمان اذا كان اعمي فعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز
وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز وتعديل العبد لمولاه والابن للاب في السر يجوز
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والصبي اهل لتعديل السر وكذا كل من لا
تقبل شهادته له واما تعديل السر والعلانية ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في

ادب القاضي ان القاضي يكتب في الرقعة اسما الشهود وانسابهم وحلاهم وقبايلهم
فيدفع الى المزكي في السر فيسال اهل الثقة والامانة من جيرانهم فان عدلوهم ردوا الرقعة
الى القاضي في السر واخبره بعدالتهم فيقبل القاضي هذا تفسير تعديل السر ولا يشترط
في تعديل السر العدد ولا اهلية الشهادة لكن يشترط العدالة واما العلانية فيامر
القاضي الطالب حتى يقوم بتزكيتهم في العلانية بلفظ الشهادة في مجلس القضا ويشترط
العدد لانه في معنى الشهادة ولهذا لا يجوز ممن هو ليس باهل للشهادة وان كان عدلا
وهذا في الابتدا واما اليوم فوقع الاكتفا بتزكية السر لما قال محمد رحمه الله في كتاب
التزكية تزكية العلانية بلا وفتنة ولا يشترط العدد والاهلية هذا في الخلاصة
ثم الخصاف رحمه الله شرط ان يكون المزكي في العلانية غير المزكي في السر واصحابنا
جوزوا ان يكون المزكي في السر مزكيا في العلانية والتعريف كالتعديل ويجوز كلاهما من
المراة والمحدود في القذف ولا يقبل رجلا له على المشهود له قال فلسه الحاكم
وهذه المسئلة رواية فيما اذا كان للشاهد دين على المشهود له وهو مفلس
انه لا يقبل ولو عدل الشاهد المدعى عليه قبل الشهادة او بعدها فعن ابي حنيفة
رحمه الله انه يقبل وعن محمد رحمه الله انه ليس اهل هو صادق وان قال الغير يلزمه
المال وان قال لا لم اقبل تعديله ولو قال هم عدول لكنهم اوهموا في شهادتهم فان كان
المشهود عليه ممن يرجع اليه في التعديل جعلته واحدا من المعدلين وتزكية المدعي ليس بشي
اخبر الشاهد انه ليس بعدل فاقرار على نفسه جايز لكن لا ينبغي ان يفعل ولو شهد
جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى وكذا لو عدله اثنان وجرحه اثنان
فالجرح اولى وفي الاقضية اذا كان الشاهد غريبا ولا يجد من يعدله كتب القاضي
بلده ليخبر عن حاله ولو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة سنة او اكثر ولا
يدرى منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه ولو كان مشهورا بالرضى كابي حنيفة
وابي سفيان وغاب غيبة منقطعة فهو على العدالة ولو عدل الشاهدان بعد
موتهما يقضي القاضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي
بشهادتهما الفاسق اذا تاب لا يعدله المعدل حتى يمضي زمان يقع في القلب انه صادق
في التوبة ولو شهد في حال فسقه ثم تاب ومضى زمان لا يقضي بتلك الشهادة
فلو اعاد الشهادة ان لم يرد القاضي الاول شهادته فان رد لا تقبل وفي ادب القاضي
للخصاف لو شهد رجل عند القاضي في حادثة ثم شهد في حادثة اخرى وقد عدل في الحادثة
الاولى ان كان بين الحادثتين مدة ستة اشهر يسال وان كان اقل لا وقيل سنة واصل
هذا الغريب اذا نزل بين ظهراني قوم متى يسعهم ان يعدلوه على هذا وكذا اذا تخللت المدة
بين التعديل والشهادة على هذا وتفسير التعديل في الاقضية ينبغي ان يعدله قطعا ولا
يقول انهم عدول عندي ولا ان الثقاة اخبروني بعدالتهم ولو قال لا اعلم منهم الا

الا اذا كان بينهم عصبية
فانه لا يقبل جرحهم لان
اصل الشهادة لا تقبل عند
العصبية فالجرح اولى

خيرا

خيرا فالاصح انه تعديل ولو قال هم فيما علمنا هم عدول فالاصح انه ليس بتعديل كما لو قال اشهد
ان الفلان على كذا فيما اعلم لا تقبل وكذا في الاقرار ولو قال الفلان على الف درهم فيما اعلم
لا يكون اقرارا ولو قال الله اعلم لا يكون تعديلا وفي النوازل ان يقول المزكي هو عندي
عدل مرضي جايز الشهادة وفي الاقضية ينبغي للقاضي اذا اخبر المزكي بالجرح ان يقول
للمدعي زد في شهودك ويكتب ذكر اسامي من عدلت في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسما جميع
الشهود والا لم استوى عدل وفي النوازل العدل ان يحترز عن الفواحش التي فيها الحدود
وفي ادب القاضي للخصاف ذكر اقاويل في تفسير العدل ثم قال شهادة اصحاب الكباير
لا تقبل وهي سبعة الاشراك بالله تعالى والفرار من الزحف وقتل المومن بغير حق
وعقوق الوالدين وقذف المحصن والزنا وشرب الخمر وقيل زيادة على هذا واكل الربا واكل
مال اليتيم بغير حق وقيل ما فيه حد بنص الكتاب ثم قال واصحابنا رحمهم الله لم ياخذوا
بذلك وانما بنوا ذلك على ثلاثة معان احدها ان يرتكب ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه
هتك حرمة الله تعالى والثاني ان يكون فيه منابذة المروة والكرم وقيل كل فعل يرفض
المروة والكرم فهو من الكباير والثالث ان يصر على المعاصي والفجور وهذا ما ذكر في ادب
القاضي ان العدل من تغلب حسناته على سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني ان لا يكون مصرا
عليها فهو صاحب كبيرة وفي الصغيرة لو ارتكب كبيرة تسقط العدالة وفي الصغاير العبرة للغالب
او الدوام على الصغيرة فتصير كبيرة فينبغي لهذا او غيره يصير للخصم ان يطعن الشاهد بثلاثة
اشيا ان يقول هما عبدان او محدودان في قذف او شريكان فيقال للخصم اقم البينة انهما
كذلك ثم في الحرية اذا سال القاضي عن الشهود فاخبر المزكون انهم احرار الاصل اجزت شهادتهم
اما اذا قال المزكون انهم عبيد فلان اعتقهم او قالت الشهود نحن موالي فلان لا تقبل
شهادتهم حتى يقيموا البينة على العتق كذا في الاقضية قال فان اقاموا البينة على العتق
وقضي بالعتق ثم حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره . المشهود عليه اذا اقام
البينة على ان الشاهد فاسق او اكل الربا او نحوه او اقر الشاهدان وقالا لا شهادة
عندنا للمدعي على المدعى عليه او على اقرار الشهود ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على
اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا تقبل بينته في هذا كله اما لو قال المشهود عليه
صالحتهم على عشرة حتى لا يشهدوا علي ودفعت اليهم العشرة تقبل هذه البينة ولو قال صالحتهم
على عشرة ولكن ما دفعت اليهم العشرة لا تقبل وفي ادب القاضي للخصاف اذا اقام
المشهود عليه بينة ان شهود المدعي مستاجرون لا تقبل الا ان يشهدوا على اقرار
المدعي انهم مستاجرون حينئذ تقبل وفي الاقضية لو اقام المشهود عليه بينة
انه شريكهما والشاهد يدعيها لنفسه ويزعم انها له هذا جرح ان عدلت البينة
وكذا لو اقام البينة انهم عبيد او محدودون في قذف تقبل ولكن ينبغي ان يخبر الشاهد
فان قال فلان القاضي يسال عن الوقت ليعلم هل هو قاض في ذلك الوقت فان قال المدعي

ملازم

دلم

لهم

انا اقيم البينة علي اقرار ذلك القاضي انه لم يحبسه او علي انه مات قبل الوقت الذي يشهدوا او علي
اقرار القاضي اني كنت غايبا من المصر في ذلك الوقت لا تقبل الكل في الاقضية وفي كتاب
التزكية او اقام المدعي عليه البينة علي اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور او علي ان المدعي
استاجرهم او انه استاجر الشهود علي الشهادة او علي اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا
الامر تقبل وهذا كله قول علمائنا رحمهم الله وفيه الشهادة علي الجرح المفرد انما لا تقبل لان
فيه اظهار الفاحشة من غير ضرورة لانه يمكنه ان يعلم القاضي بذلك سرا فاذا اعلن به صار
فاسقا لا يقبل قوله وقال الخصاف رحمه الله البينة علي الجرح المجرد مقبولة وفي
المنتقي لو قال المدعي عليه انا اقيم البينة علي الشهود بالزنا او بشرب الخمر وحضر شهود
قبلت شهادتهم وامضيت الحد عليهم وابطلت الشهادة الاولي وفي المسئلة الاولي انما
لا تقبل شهادتهم لانهم ارادوا ابطال الشهادة نوع اخر في الحيلولة وفي الاقضية
رجلان شهدا علي رجل انه طلق امراته المدخولة طلاقا باينا او ثلاثا او اعتق امته
فانه يحول بينه وبين الامة والمراة حتي يسال عن الشهود كذا في الخلاصة هذا في الامة
مستقيم اما في المطلقة في الروايات الظاهرة لا يخرجها من بيت الزوج لكن يجعل
معها امراة عدلة ثقة ويمنع الزوج من الدخول عليها وان كان للزوج بيت واحد
يجعل بينهما سترا بخلاف المطلقة الثلاث حيث لا يجعل بينهما امراة ثقة فطالبت
المراة في مسئلة الشهود بفرض النفقة قدر مدة العدة وسواء ادعت هي الطلاق
او جحدت او سكتت فان زكيت البينة سلم لها النفقة فان لم تزك ردت ما اخذت
من النفقة علي الزوج لانها كالناشزة لانها ممنوعة عنه وما اكلت باذنه لا بفرض
القاضي فهو متبرع فلا يسترد فان شهد شاهد واحد بالطلاق فلا يجب الحيلولة
فان ظهر ان هذا الشاهد فاسق لا يشكل وان ظهر انه عدل ان قال الغيب شهودي
غيب كذلك وان قال في المصر يوجل ثلاثة ايام ويحال بينه وبينها وهذا مستحب
وليس بواجب وفي الامة اذا شهد رجلان انها حرة بدون دعواها او ادعت يضعها
علي يدي امراة عدلة حتي تظهر عدالة الشهود فان ظهرت العدالة وقضي بعتقها
وقد اخذت نفقتها اشهرا في هذه المسئلة رجع المولي عليها بما انفق وكذا بما اخذت
من غير اذن المولي وما انفق عليها بغير القضا فهو متبرع ولو لم يظهر الفاحش لكنها
استحقت واقيمت البينة توضع علي يدي عدل ويومر الذي في يديه بالانفاق
عليها فان زكيت البينة لم يرجع علي المستحق بالنفقة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يرجع ولو ادعي العبد العتق واقام البينة وجبت الحيلولة فان كان
المدعي عليه فاسقا مخوفا علي ما في يده من حيث الاتلاف وضعه القاضي علي يدي عدل
وان احتيج الي النفقة امر القاضي بالعمل والانفاق كذا في الاصل فان كان العبد
مريضا او صغيرا لا يقدر علي الكسب اجبر القاضي ذا اليد علي نفقته ولو كان المدعي

به ثوبا او دابة فاقام المدعي البينة ولم تزك لم ياخذها من يده لكن ياخذ كفيلا ولا يجبر
علي الانفاق وههنا واصله ان من امتنع عن الانفاق علي بهيمة لا يجبر فان كان ذو اليد
هنا فاسقا مخوفا علي ما في يده وراي القاضي وضعه علي يدي عدل فعل ولا يجبر احد
علي النفقة لكن المدعي لو قال انا انفق عليه تركه في يد ذي اليد علي حاله ويأخذ
منه كفيلا فان ابي ان يعطيه كفيلا وقال لا كفيل قيل للمدعي الزمه الي ان
تظهر عدالة الشهود نوع فيمن يكون خصما ومن لا يكون اذا قال الرجل لغيره
ادفع الي فلان الف درهم علي اني ضامن لها والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا استقراض
من الامر والقابض وكيل بالقبض فان استهلكها القابض ضمن وان هلكت في يده
هلكت امانة وكذا لو قال اعطه الفا علي اني ضامن لك به ولو قال اقرضه الفا
علي اني ضامن لك بها والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفعه فهو قرض علي القابض
والامر ضمين ولو قال ادفع الي فلان الفا او قال اعطه الفا علي اني ضامن عنه فهو قرض
للدافع علي القابض والامر ضامن ولو قال القابض اعط فلان علي ان فلانا ضامن
وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض علي القابض والامر ضامن كذا في الجامع الكبير
وفيه ايضا رجل قال لاخر هب لفلان الف درهم او تصدق عليه الف درهم علي اني ضامن
فهو جايز وصار الامر مستقرضا وصار كانه قال اقرضني الفا وكن وكيلي بالهبة من
فلان والصدقة فان دفعها اليه تكون دينا علي الامر وليس للدافع علي القابض شي
فان غاب الموهوب له وانكر الامر الدفع وادعي المامور انه وهبها له وقبضها المو هوب
له واقام البينة علي ما قال قبلت بينته وان كان القابض غايبا وكذا الحكم فيما
لو قال ادفع الي فلان الف درهم علي ان ترجع علي وكذا لو قال الموهوب له هب لي الفا
علي ان فلانا ضامن لها فقال فلان نعم فالالف قرض علي الذي قال نعم لان قوله نعم
بمنزلة قوله هب له الفا علي اني ضامن ولو لم يضمن ولم يشترط الرجوع بل قال هب
لي الف درهم او قال هب عني فوهب لا يرجع عليه والزكوات والصدقات الواجبة
والنفقات والخراج كصدقة التطوع في ظاهر الرواية ولا يشترط الضمان او شرط
الرجوع وفي الامر بقضاء الدين لا حاجة الي اشتراط الضمان واشتراط الرجوع له
وفي كتاب المحيط للامام السرخسي رحمه الله اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع
علي الامر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختار الصدر الشهيد في فتاوي
الصغري وقال المجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع وقوله انفق علي ولدي
او علي اهلي او في بناء داري بمنزلة قوله انفق علي سوا وعن الاصل لو قال لاخر
انفق علي اولادي فانفق له الرجوع وان لم يشترط الرجوع وفي الامر بقضاء الدين
لو قال ادفع الي فلان الف درهم قضاء ولم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم ولم
يقل عني لا قال علي اني ضامن فدفع المامور ان كان المامور شريك الامر او خليطه

يعني ان يكون بينهما في السوق اخذوا عطا ومواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله يبيع او يقرض منه فانه يرجع على الامر بالاجماع ٥ وكذا لو كان الامر في عيال المامور او المامور في عيال الامر وان لم يوجد واحد من هذه الاسباب الثلاثة لا يرجع عليه وعند ابي يوسف رحمه الله يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عني فان قال ثبت له حق الرجوع على الامر بالاجماع ٥ السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه والي اعوانه شيئا عن جبايتي فدفع باص قال الامام السرخسي والامام البزدوي ٥ رحمهما الله يرجع على الامر بما دفع بدون شرط الرجوع والضمان كالامر بقضا الدين وكالمطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وقال عامة المشايخ لا يرجع بدون شرط الرجوع والضمان فلو قال المامور قضيت فلانا غايبا وانكر الامر دفعه اليه والدين قائم فاقام الدافع البينة على الدين وقضا تقبل بينته ويقضي على الامر بالمال وان كان ٥ القابض غايبا فلو قضى عليه ثم حضر الغايب وادعى على الامر دينه واجحد عليه بجحوده قضا الدين ليس له ذلك الا ترى ان رجلا في يده عبد فقال لاخر ان هذا ٥ العبد لفلان اشترِ لي منه بالف درهم وانقد الثمن فجا المامور بعد ذلك وقال قد فعلت فجحد هو فاقام المامور البينة على ذلك فان القاضي يقضي بالبيع وان كان البايع غايبا فان حضر الغايب وجحد لا يلتفت الى جحوده لان الحاضر صار خصما عنه لتعلق حقه به موكولا الامر بقضا الدين فانه قد قضى الدين لكنه قال لا ادفع اليك مخافة ان يحضر الغايب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغايب وانكر الاستيفا القول قوله وله ان يستوفي دينه من الامر ثم هو يرجع على المامور كما لو امر غيره ليشتري عبده في يده فقال المامور قد اشتريت وصدقه الامر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغايب وانكر البيع القول قوله وياخذ عبده ويرجع الامر على المامور بما ادى كذا هذا نوع فيما يكون حكما وما لا يكون لو قال القاضي للمدعى عليه ما ارى لك حقا في هذه الدار في دعوى الدار قبل رجل فهذا ليس بقضا ما لم يقل انفذت عليك القضا بكذا وكذا لو قال بعد الشهادة وطلب الحكم سلم هذا المحدود للمدعي لا يكون حكما وهل القاضي ثبت عندي حكم والزامه حكم وقضا في الصغرى لو قال ثبت عندي او اشهد عليه فهو حكم وكذا لو قال صح عندي او ظهر او علمت وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله سجل فيه حكمت بشهادة عدلين من اربعة شهود ولم يكن اسم العدلين لا يصح السجل نوع في ابطال القضا المقضي له اذا اقر بعدما قضى القاضي له ان ما قضى له حرام وامر رجلا بان يشتري له ذلك الشي من المقضي عليه يبطل حكم القاضي وفي الاقضية لو اقام رجل البينة على ان هذا العين له بالشرا او بالارث ثم قال لم يكن لي قط او بدون لفظة قط لم تقبل بينته ويبطل القضا اما لو قال هذا ليس لي لا يبطل القضا

وفي

وفي الخلاصة عبد ادعى الحرية وقضي بالحرية ثم قال العبد كذبت انا عبد هل يبطل القضا بالحرية قال رحمه الله لم نظفر بالرواية وسالنا الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عن ذلك فتامل ثم قال العبد اما ان ينبغي ان لا يبطل القضا بالحرية بخلاف القضا بالملك والرق ظاهر لان الحرية يتعلق بها حق الناس كافة فلا يملك ابطال حق الناس كافة اما الملك فحقه فحسب وفي الاقضية اذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر له راي بخلافه قال محمد رحمه الله ينفذ قضاوه وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينفذه القاضي اذا بدا له ان يرجع عن القضا ان كان الذي قضى خطا لا خلاف فيه انه يرده وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضايه ينقض قضاوه وبعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق ٥ ولو ظهر انه شهود عبيد او محدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت يضمن والضمان في ماله ويعزر للجناية وان كان خطا يضمن ويقضي له الدية وفي الطلاق ترد المراة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت ضمنوا من الدية وان كان خطا فالضمان في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطا بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضا كالشهود اذا رجعوا وفي الاقضية القاضي اذا دفع مال اليتيم الى تاجر او باع مال اليتيم في دين لا عهدة على القاضي والعهدة على الذي يقع القضا له فان جحد المشتري الثمن فانه يقضي القاضي بالبيع وياخذ منه الثمن وكذا لو باعه امين القاضي ولو مات هذا القاضي واستقضي غيره فشهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم او شهدوا على بيعه مال اليتيم وجحد الخصم يقبل ويواخذ القاضي المشتري بالمال وقضا الدين لنفسه وعلى نفسه لا يجوز وكذا لو وكل القاضي ببيع دار او غير ذلك فانه لا يقضي لوكيله ولا الوكيل ابنه وجده وكذا كل من لا تقبل شهادته له كابنه وزوجته وفي ادب القاضي لو ان قاضيا ولي قاضي على مثل خراسان وامره ان يولي قضاه على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولاه فقضاوه جايزة وعليه وكذا قضا الاعلى للاسفل والاصل في هذا ان كل من تقبل شهادته له وعليه يجوز قضاوه له وعليه ايضا لان القضا بمنزلة الشهادة واذا مات رجل وله دين على القاضي وعلى غيره فاقام رجل البينة بانه وصي الميت فقضى القاضي بوصايته ثم قضى الدين اليه جاز ٥ وكذا كل من لا تقبل شهادته له ولو دفع الى قاض اخر بحضيه فان قضى القاضي الدين اليه اولا ثم قضى بانه وصي لا يجوز ولو دفع الى قاض اخر ابطله وكذا الوكيل

يدع الوصي لوصاية ثم ان القاضي جعل رجلا وصيا في تركته ثم قضى دينه الذي له عليه
يجوزه ولو قضى الدين اولا ثم جعله وصيا لا يجوز وعلى هذا النسب اذا قضى
بالبينة لرجل انه ابن الميت ثم قضى الدين الذي له عليه اليه يجوزه ولو قضى الدين اليه
اولا ثم قضى بكونه ابن الميت لا يجوز وفي الوكالة لو غاب الذي له على القاضي دين فجاء
رجل وادعى ان رب الدين وكله بقبض الدين من القاضي واقام البينة فقضى القاضي
بوكالته ثم قضى الدين وقضى الدين ثم قضى بالوكالة لا يجوز لان القاضي لا يملك نصب
الوكيل كذا ذلك من الخلاصة نوع في قضاء القاضي بعلمه وفي الاقضية القاضي
يقضي في حقوق العباد بعلمه بان علم في حال قضائه في مصره ان فلانا غصب
مال فلان او طلق امراته وفي التجريد عن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا وقال
لا يقضي بعلمه وبه يفتى وفي الحدود التي هي حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر
لا يقضي بعلمه لكنه اذا اتى بالسكران يعزره وفي القصاص وحد القذف يقضي
بعلمه واما اذا علم قبل القضاء في حقوق العباد عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي
بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف
اذا علم في غير المصر الذي هو فيه قاض ثم حضر مصره ورفعت اليه تلك الحادثة وفي
التجريد جعل قول محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله ولو علم في رستاق مصره
عندهما يقضي واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله وسواء كان مقلدا
على الرساتيق او لم يكن واصل هذا ان قضاء القاضي في القرية والمفازة لا ينفذ
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو علم في حادثة وهو قاض في مصره ثم عزل عن
القضاء ثم اعيد على القضاء بعد ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي وعندهما
يقضي وفي الفتاوى قال الاصحاب لا امالي وعند ابي يوسف رحمه الله ينفذ قضاؤه
في السواد وفي النوادر عن محمد رحمه الله هكذا ولعل القاضي يجد في ديوانه
ان تذكر الحادثة والا لا يقضي وعندهما يقضي ولو لم يتذكر ثم اجمعوا انه لا يعمل
بما يجده في ديوان قاض قبله وان كان مختوما وفي الخلاصة ولو شهد شاهدان
ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض بشيء لا يجوز شهادتهما وعند
محمد رحمه الله تقبل وينفذ ذلك وههنا اربع مسائل احدها هذه الثانية
مسئلة القمطر وقد ذكرنا الثالثة الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر الرابعة
اذا وجد سماعه في كتاب الاخبار ولم يذكر محمد رحمه الله جوازه في الكل وابو حنيفة
رحمه الله لم يجوز وضيق في الكل حتى قلت روايته الاخبار مع كثرة سماعه
فانه روي انه سمع من الف ونيف غير انه يشترط الحفظ من وقت السماع
الى وقت الرواية وابو يوسف رحمه الله جوزه اذا وجده في ديوانه وفي رواية الاخبار
ولم يجوز فيما سواهما وليس للقاضي الجديد ولاية على غير العسكر ومن كان محترفا في سوق

العسكر

صح
العسكر فهو جندي قاضيان في مصر كل واحد منهما في نصف المصر واحد من محلة هذا القاضي
على رجل من محلة قاض اخر دعوى عند ابي يوسف رحمه الله يعتبر حال المدعي يحضر
خصمه الى القاضي الذي في محلة المدعي وعند محمد رحمه الله العبرة للمدعى عليه وهو
الصحيح فان اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي اهل هذه البلدة قال
يجوز قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما ه المورث اذا صار مقضيا عليه
في محدود ومات وادعى وارثه ذلك المحدود وان ادعى بالارث من هذا المورث لا يسمع وان
ادعى مطلقا تسمع وان كان على العكس بان كان المورث مدعيا والمقضي عليه اجنبيا فلما
مات المورث ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا تسمع المشتري اذا
صار مقضيا عليه ان قال في جواب دعوى المدعي ملكي لاني اشتريته من فلان يعني
البائع يصير البائع مقضيا عليه ايضا حتى لا تسمع دعوى البائع هذا المحدود
ويرجع المشتري عليه بالثمن اما لو قال في الجواب ملكي ولم يزد على هذا لا يصير البائع يع
مقضيا عليه حتى تسمع دعواه هذا المحدود والارث كالشراء وهي في دار في يد رجل
يدعي انها له فجاء اخر وادعى ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بين
الاخ المقضي عليه وبينه يقضى للاخ المدعي عليه بنصف الدار لان الاخ المقضي
عليه لو يقل في الجواب ملكي لانه تلقاني ورثتها من ابي فلم يصر الاخ الاخر مقضيا
عليه فتسمع دعواه وكذا لو اقر ذو اليد وهو الاخ المقضي عليه انه ورثها عن
ابيه بعدما انكر وبعد اقامة البينة ولو اقر انه ورثها عن ابيه قبل اقامة
البينة لا تسمع دعوى الاخ واحد الورثة انما ينتصب خصما عن الورثة اذا كان
المدعى به في يده اما اذا لم يكن لا ينتصب خصما وكل من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه
في تلك الحادثة الا اذا كان فيه ابطال القضاء فان ادعى رجل على اخر دارا في يده
بالارث من ابيه واقام البينة وقضى بالدار له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار
انها ملكه اشتراها من المدعي بعده تسمع ولو لم يدع المدعي الدار بالارث من من م
ابيه لكن ادعاها انها ملكه اشتراها من فلان واقام البينة وقضى له بالدار
ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها من الذي ادعى المدعي الشراء منه
بتاريخ قبل شراء المدعي تسمع وفي الزيادات المقضي عليه في محدود اذا ادعى المحدود
لا تسمع الا اذا ادعى الشراء من المدعي او صار مقضيا عليه في دابة فادعى النتاج
نوع اخر وفي النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وقال الخصاف
ينفذ وهو الاصح وقضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا
عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاول وقوله الاخر وهو قول
محمد رحمهما الله ينفذ ظاهرا لا باطنا وكذا الخلاف في البيع والاقالة وفي الهبة
عندنا ابيان واجمعوا ان في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا

ان الشهود لو ظهروا عبيداً او محدودين في قذف او كفاراً ينفذ ظاهراً لا باطناً واجمعوا
انه لو اقر بالطلقات الثلاث ثم انكر وحلف وقضى له بها يحل له وطؤها كذا قال قاضي
خان في شرح الجامع الصغير وهل يشترط ان يكون القضاء بالنكاح بشهادة
الزور عند حضرة الشهود اختلف المشايخ فيه كذا في شرح ادب القاضي للخصاف
وكذا لو كان يدعو بالشراء في البيع غبن فاحش فهو بمنزلة الهبة رجل قال لامرأته
انت طالق البتة وهو ينوي واحدة بائنة او رجعية فقضى القاضي بكونها ثلاثا اخذاً
بقول علي رضي الله عنه نفذ القضاء ظاهراً وباطناً بعد ذلك ان كان الزوج فقيها
مجتهداً اتبع رأي القاضي عند محمد وعند ابي يوسف ان كان مقضياً عليه يتبع رأي
القاضي وان كان مقضياً له يتبع اشد الامرين حتى لو قضى بالرجعة وهو يعتقدها
بائنة يأخذ بالبائن وان كان عامياً واستفتى فافتاه المفتي صار عنده كالثابت
بالاجتهاد وان كان لا رأي له في تقديم بعض الفقهاء لم يتقيد يأخذ بما قضى
واذا اختلف الفقهاء في مسئلة فقضى به قاض اخر يرى غير ذلك امضى القاضي
القضاء الاول ويجب ان يعلم محل الاجتهاد فليحفظ هذا وفي الاقضية اصحابنا
لم يعتبروا اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله وانما اعتبروا اقوال الجمهور ٥
وهكذا ذكر في الجامع الكبير في كتاب السير ان القاضي لو قضى في مسئلة الاستيلاء
ان الكفار لا يملكونها لا ينفذ لانه لا يثبت في ذلك اختلاف في الصحابة ولو
قضى بجواز بيع الدرهم بدرهمين يداً بيد باعيانهما اخذاً بقول ابن عباس رضي الله
عنهما لا ينفذ وان كان مختلفاً بين الصحابة لانه لم يوافقه احد من الصحابة
فكان مهجوراً وفي الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة
حتى لو قضى القاضي في مسئلة المأذون في نوع انه مأذون في نوع واحد كما هو مذهب
الشافعي يصير متفقاً عليه واما القضاء بحل متروك التسمية عامداً فجائز عندهما
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ولو زنى رجل بام امرأته فحكم القاضي
ان لا تحرم عليه امرأته واقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه فلو ابطله قاض اخر
ثم رفع الى قاض اخر فانه يمضي القضاء الاول ولو كان نفس القضاء مجتهداً فيه قال
بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فلو رفع الى قاض اخر ورده ورفع الى قاض ثالث
يمضي الرد ولو قضى القاضي فيمن طلق امرأته ثلاثا جملة انها واحدة او بان لا
يقع عليه شيء لا ينفذ ولو قضى بابطال قضاء المكره نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز
النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وانما ينفذ القضاء في المجتهد اذا علم انه مجتهد
فيه اما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ كذا في الاقضية والصغرى وقال
في السير الكبير رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت دينه
على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر حالهم كان قضاؤه بذلك باطلا

وان

وان كان القضاء في فصل مجتهد فيه وهو القضاء ببيع المدبر لكن اذا لم يعلم كان باطلا
قال الصدر الشهيد رحمه الله ونفتي بخلاف هذا ولو قضى بجواز بيع المرهون والمستأجر
ينفذ والمجتهد اذا نسي مذهبه وقضى على خلاف مذهبه نفذ قضاؤه عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف لا ينفذ ولا رواية عن محمد وقال بعضهم الخلاف في
انه هل يجوز له ان يأخذ بقول غيره عنده نعم الا يأخذ وعند محمد يأخذ ولو فوض
القاضي الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ بالاجماع كذا في الاقضية وفي
الصغرى القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يدري بذلك بل يرى بخلاف ذلك
ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وقول ابي يوسف معه الصبي
او العبد او النصراني اذا استقضى فقضى لا يجوز وان امضاه قاض اخر ولو استقضيت
المرأة فقضت يجوز ولو قضت في الحدود والقصاص فرفع الى قاض اخر فامضاه
ليس لغيره ان يبطله وفي ادب القاضي للخصاف فلو ان قاضيا قضى بين الناس
زمانا ثم علم انه عبد او ذمي او محدود في قذف او فاسق او اعمى وليس في الحكم
فان قضاياه ترد ولا ينفذ شيء من ذلك هذا رأي الخصاف والصحيح انه يمضي
قاضيا مع الفسق ولا ينعزل لكن يستحق العزل كما اسلفناه ولو قضى بشهادة
الزوج لزوجته نفذ قضاؤه ولو قضى لامرأته لا يجوز ولو قضى قاض اخر بجوازه
ليس لمن بعده ان يبطله ولو قضى بكون الخلع فسخا ينفذ كما في ساير المجتهدات
وفي الصغرى القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه
ولو ادعى انسان على اخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شيء عليه لا تسمع الخصومة
واشار الامام خواهرزاده رحمه الله الى انه يجوز فقال رجل حاضر ورجل غايب
فادعى الحاضر على رجل ذكر انه غريم الغايب ادعى هذا المدعي ان الغايب وكله
بقبض جميع حقوقه على الغرماء وانكر المدعى عليه الوكالة فاقام المدعي البينة
يقضي القاضي بالوكالة كذلك وذكر المسئلة على جواز المسخر فانه قال ذكر انه
غريم الغايب قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا عندنا محمول على ان القاضي
لا يعلم بالمسخر لو علم القاضي بذلك لا يثبت نوع في المضافة وفي
المنتقى قال هشام قلت لمحمد رحمه الله رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا
فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى هذا الطلاق فادعت الطلاق فحكم بانها امرأته
وان هذا الطلاق ليس بشيء ثم ارتفعوا الى البلد قال امضي قضاءه واذا فسخ اليمين
التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ
ثم فسخ يكون الوطء حلالا اذا فسخ محكي عن الصدر الماضي برهان الائمة رحمه الله
ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين ثم تزوج امرأة
اخرى هل يحتاج الى الفسخ في كل امرأة عند ابي يوسف يحتاج وعند محمد لا يحتاج

ورجعت عما كنت افتيت والآن افتي انه لا يحتاج قال في الخلاصة والشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله كان يفتي بقول ابي يوسف انه يحتاج ورايت في عتاق المنتقي
قول ابي يوسف على خلاف ما قال في الفتاوي الصغري فانه قال ان عند ابي حنيفة
رحمه الله يحتاج وعند ابي يوسف لا يحتاج قال ابو الفضل رحمه الله هذا
خلاف ما روي محمد عنه قال محمد رحمه الله قال الامام خال الحيلة في ان لا يحتاج
الى الفسخ في كل امراة بالاجماع ان الرجل اذا فسخ اليمين على امراة فتزوج امراة ترفع
تلك المراة الامر الى القاضي الحنفي تدعي الحرمة باليمين فيدعي الزوج انها حلاله
بحكم فسخ اليمين فتقول المراة لم يظهر الفسخ في حقي عند ابي يوسف رحمه الله فيقضي
ببطلان اليمين فيظهر في حق كل النساء ولا يحتاج الى ذكر اسم المراة التي فسخ اليمين
عليها وذكر نسبها عند امضا هذا القاضي اذا كانت هذه المراة معرفة بفسخ اليمين
على امراة ولو قال المعتد انه ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فهذا وما لو قال
لاجنبية سواء ولو علق تطليقة واحدة او ثنتين بالتزوج في حق الاجنبية
يصح فسخ اليمين ولو كانت اليمين على امراة واحدة يكتفي بالفسخ مرة واحدة
وان كانت على جميع النسا على كل امراة يمينا على حدة يحتاج الى الفسخ في كل امراة
اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم طلقها ثلاثا ليس للقاضي
الشفعوي ان يفسخ هذه اليمين لانه لو فسخ يتبين ان الطلقات الثلاث واقعة فلا
يفيد القضا بالفسخ الا اذا تعلق به حق الغير بان علق بطلاقها عتق العبد او ما شاكل
ذلك ولو كانت اليمين بكلمة كلما حينئذ يفسخ حتى لو تزوجت بزوج اخر وعادت
اليه لا يقع الطلاق لارتفاع اليمين بحكم الفسخ ولو حلف بطلاق امراة بعينها
بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا ثم حلف بطلاق كل امراة يتزوجها بان قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وفسخ اليمين المطلقة عليها لا ينفسخ
اليمين في حق المراة المحلوفة بطلاقها بعينها نقل هذا عن الامام خالي رحمه الله
كذا في الخلاصة وقد استقصينا ه نوع في الامضا وفي الاقضية القاضي اذا
لم يكن ماذونا بالاستخلاف لغيره ولاية الاستخلاف بخلاف امام الجامع فان
له ان يستخلف اذ لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف وبخلاف الوصي فان له
ان يوصي الى اخر والخليفة اذا اذن للخليفة بالاستخلاف واستخلف رجلا واذن
له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف وثم وثم فان كان ماذونا بالاستخلاف
فاستخلف وقضي الخليفة جاز ولا يحتاج الى امضا القاضي الاصل ولو اراد وا
ان يثبتوا قضا الخليفة عند القاضي الاصل فهو كما لو اثبتوا قضا قاض
اخر عند هذا القاضي ولو لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضي النايب
ثم امضاه القاضي جاز اذا كان النايب اهلا للقضا فان لم يكن اهلا لا يجوز وفي

للقاضي

ادب القاضي للصدر الشهيد النايب يقضي بما شهدوا عنده الاصل وكذا الاصل يقضي بما
شهدوا عند النايب وفي ادب القاضي للخصاف الخليفة اذا امر القاضي ان يستخلف رجلا
ليسمع من الخصوم ويقبل عنده البينة ويكتب الاقرار ولا يقطع حكما لا يجوز للخليفة
القاضي ان يحكم في حادثة تولى نفعل الخليفة ما فوض اليه دون القضا ولا يحكم القاضي باخبار
الخليفة انه شهد الشهود عنده اذ هو ليس بقاض بنفذ حكمه ولا يقضي القاضي باخبار
الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي الذي لم يا ذن له الخليفة
بالاستخلاف ولو استخلف من يصلح للقضا فحكم بحكم ثم اجاز القاضي وانفذ قضاه جاز كالوكيل
اذا اجاز بيع الوكيل الثاني وفي المنتقي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقدمه الى القاضي
وضمنه القاضي حمالة الا انه لم يقم بينة فباع المدعي عليه الدار ووكل المشتري
قبضها وكيلا بعد قبضها وغاب ثم عزل هذا القاضي او مات وولي اخر فقدموا اليه واقام
المدعي البينة انه كان خاصمه الى القاضي الاول ثم باعها جعل القاضي الوكيل خصما
المدعي اذا طلب السجل من القاضي ليعرضه على المفتي يجيبه القاضي ولو طلب المدعي
عليه من القاضي اقامة البينة على القبض المعاين يجيبه القاضي لكن لا يجبر
نوع اخر في التحكيم وفي الاقضية لا يجوز حكم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي
ونحوهما ولو حكما امراة جاز وقضا الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة
بالمال والنفس والديون والبيوع والقصاص في روس الجنايات وقطع يد عمد ودم
عمد ببينة عادلة جايز اذا وافق راي القاضي وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز قضا
الحكم في القصاص وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله وفي مختصر القدوري ولا يجوز التحكيم
في الحدود والقصاص ولا يجوز قضا الحكم بالدية على العاقلة في قتل الخطا واما حكم
الحكم في اليمين المضافة وساير المجتهدات فالاصح انه ينفذ لكن لا يفتي به ولكل واحد
من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما نوع في كتاب القاضي الى
القاضي كتاب القاضي الى القاضي في الديون والعقارات جايز وفي الحدود والقصاص
لا لا يجوز في المنقول والعبيد والجواري وافتى بعضهم في العبد انه يقبل كما هو قول
ابي يوسف وفي الامامية روايتان والفتوى عليه وكتاب القاضي في النكاح والطلاق
والاثبات والوكالة والوصاية جايز وفي النسب بعد موت الاب وقبله جايز وكتاب
القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله
انه اذا كان لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله بيومه ذلك يجوز وعليه الفتوى
وفي الاقضية رجل ادعى دينا على غايب واراد ان ياخذ الكتاب واقام البينة اذا كان
المدعي والمدعى عليه والمدعى به معلوما يقبل لانه اذا كان حاضرا فالمعرفة بالاشارة
وههنا ليس بحاضر فيكون بالاسم والنسب وفي النسب الى الاب يكفي عندهما وعند
ابي حنيفة لا بد ان ينسب الى الجد وقول محمد رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله في

شرح الجامع الصغير فإن لم ينسبه إلى الجد لكن نسبه إلى القبيلة إن كان أدنى القبائل فهو كاف
وإن نسبه إلى أعلى لا لاتحاد فقال تميمي فهو بمنزلة ما لو قال بخاري ولا تحصل المعرفة به
ولو لم ينسبا إلى الجد ولا إلى القبيلة لكن نسبه إلى الحرفة لا يكفي عند أبي حنيفة رحمه الله
وعندهما إن كان معروفا بتلك الصناعة يكفي ولو نسب المرأة إلى زوجها ولم ينسبها
إلى جدها يكفي ولو أن قاضيا كتب إلى أن لفلان على فلان كذا من الدين إلى القاضي
فهذا باطل حتى ينسبه إلى أبيه وجده أو إلى تجارة يعرف بها أو إلى فخذ يعرف
بها فلو كان معروفا بالاسم كأبي حنيفة يكتفي به وإن لم ينسبه إلى الأب والجد وفي
الدار الموقوفة لا بد من ذكر الحدود عنده وعندهما لا يشترط كما في شهود الرجل كذا
في أدب القاضي للخصاف ولو نسبه إلى الجد ولم ينسبه إلى الأب لم يجز ولو كتبا بهما
بغير تسمية لا يقبل إلا إذا كان مشهورا كأبي حنيفة ولو كتب من ابن فلان إلى فلان
لم يجز إلا إذا كان مشهورا كابن أبي ليلى ولو كتبا إلى أب فلان لا يوجب المعرفة لأن الجزء
ينسب إلى الكل لا الكل إلى الجزء فإذا بلغ الكتاب وأحضر خصمه فقال أنا لست بفلان الذي
شهدوا أبقاك لذهاب بينة أن في هذه الصناعة والقبيلة رجلا ينسب بمثل ما نسبت
إليه وإلا لزمته ما شهدوا به فإن كان في ذلك الفخذ أو في ذلك الصناعة اثنان
من ذلك الصنف فهو باطل حتى ينسب أحدهما إلى شيء يعرف به أنه غير الآخر ولو
أقام البينة أن في القبيلة رجلا آخر بذلك الاسم والنسب إن كان حيا فلا يقضي
وإن كان ميتا ينظر إن مات قبل شهادة الشهود يقبل كان جائز الكتاب في عبد أو أمة
موصوفة ومنسوبة إلى جنسها لم يقض به وقال أبو يوسف رحمه الله أجازه في العبد
يقضي به بخلاف الأمة لأن في العبد يكثر الإباق كما مر قال في الأقضية مشايخنا
رحمهم الله لم يعملوا بقول أبي يوسف رحمه الله وفي مختصر القدوري ويقبل كتاب
القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شهد والله عنده فإن شهدوا على خصم حكم بالشهادة
وكتب بحكمه وإن شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب
إليه ولا يقبل الكتاب عليهم إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويجب أن يقرأ الكتاب
عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه إليهم فإذا وصل إلى القاضي لم يقبله إلا
بحضرة الخصم فإذا سلمه الشهود إليه نظر إلى ختمه فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي
سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فضه القاضي وقرأه على الخصم وألزمه
ما فيه وفي الأقضية ويكتب في نوع كيل دار يقبضها وبالحدود منتجها أو يبيعها
أو يؤاجرها ولو كان دعوى الدار بالإرث يذكر صحيح بتلقي الملك منه بالإرث
يذكر اسمه واسم أبيه وجده ثم يقول توفي وترك دارا بالكوفة في بني فلان ولا بد
من ذكر الملك للمورث ولو كان المدعى به مالا لا يبالغ في علامته من جنسه ونوعه
وصفته وقدره وإن أراد أن يوجه وكيلا يكتب وكالته في الكتاب ويعرف

الوكيل

الوكيل باسمه ونسبه ولو أقام البينة على حق بدين أو كفالة أو مبرات ينبغي أن
يسأل الطالب البينة على حالها جملة ينبغي أن يبتدئ الكتابة عنوان الباطل وهو
المعتبر حتى لو جاء بكتاب عليه عنوان الظاهر لا يقبل إن لم يكن عليه عنوان الباطن
فلو كان على الغلاف يقبل وأبو يوسف رحمه الله وسع واكتفى بالعنوان الظاهر
والاحتياط ما قالا وإن لم يكن في الكتاب من فلان إلى فلان اسم القاضي الكاتب
ونسبه واسم القاضي المكتوب إليه ونسبه لم يجز الكتاب ولو كتب اسم القاضي
الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم القاضي المكتوب إليه ونسبه ولكن كتب إلى من
بلغ كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوزه وأبو يوسف رحمه الله
وسع وأجاز وعليه عمل الناس اليوم وأجمعوا أنه لو كتب اسم المكتوب إليه
ونسبه ثم كتب وإلى كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم
جاز فإن كل قاض وصل إليه عمل به ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ لا يقبله
وإن كان كتب فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت أم لا
ولا يكتفي بالشهادة إذا لم يكن مكتوبا وكذا لو كان كتابا لقاضي الكتبة
لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا لو شهدوا على مثل الحادثة
ولم يكن مكتوبا لم يعمل به فإذا جاء الكتاب ينبغي للمكتوب إليه أن لا يقبل
الكتاب إلا مع خصمه قال في الخلاصة فإن قبل بدون الخصم جاز ولا تقول
إذا ورد الكتاب ينبغي أن يحضر خصمه مجلس القضاء فإن حضر وأقر بما ادعى لزمه
وإن جحد يقول القاضي للمدعي هات البينة أنه كتاب ذلك القاضي
فإن شهدوا على الختم وقراءة الكتاب سوى العلامة والأوصاف لا توقيع القاضي
يسأل القاضي عن الشهود إذا لم يعرفهم بالعدالة ولا يفتح الكتاب قبل العدالة
ولا بد عن حضرة الخصم وسؤال القاضي الشهود عن القاضي الكاتب أهو عدل
ليكون البعد عن الخلاف أما أنه شرط أهل القضاء عندنا وإن كان القاضي لا يعرف
الذي جاء بالكتاب أنه فلان بن فلان يسأله البينة أنه فلان بن فلان وإن سأله
قبل ذلك كان أفضل لأنه إذا لم يقدر على إثبات ذلك لا يكون الاشتغال بإثبات
الكتاب مفيدا فإن قبل القاضي الكتاب وقرأه على الخصم وكتب أسماء الشهود
ليسأل عنهم فلم يعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب إنه يقضي بما في الكتاب
بخلاف ما إذا عمي أو جن أو فسق وكذا مات القاضي الكاتب بعدما وصل الكتاب
إلى القاضي المكتوب إليه قبل القراءة وكذا لو عزل وإن مات الكاتب أو عزل
قبل أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه لا يقضي ولو مات القاضي المكتوب إليه
أو عزل قبل أن يصل إليه الكتاب واستعمل مكانه آخر ثم وصل الكتاب ليس للقاضي
المولى أن يقضي بهذا الكتاب عندنا ثم ينبغي للقاضي الكاتب أن يرفع للشهود

طن

نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم لتمكنهم الشهادة على ما فيه قبل فتحه وقال الامام
ظهير الدين المرغيناني ويكتب القاضي وقد ثبت غيبته عندي بالبينة العادلة
اذا طلب من القاضي ان يكتب في الدين المؤجل يكتب ويبين الاجل ادعى المطلوب
ان الطالب ابراه عن كل قليل وكثير او استوفى واقام البينة وقال انا اريد ان اقدم
تلك البلدة واخاف ان ياخذني بالمال ويجحد الابراء والاستيفاء وطلب من القاضي
ان يكتب له الى قاضي تلك البلدة عند محمد يكتب وعند ابي يوسف لا يكتب
واجمعوا انه لو قال جحدني الاستيفاء والابراء واراد ان ياخذني بالمال مرة
اخرى يكتب ولو كان حاضرا وادعى عليه الابراء والاستيفاء وطلب من القاضي
ان يثبت له عنده ذلك حتى لو انكره يقيم البينة فانه لا يجيبه قال في الخلاصة
وههنا مسائل منها ما ذكرنا ومنها اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وهو غائب
واقام البينة وطلب ان يكتب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ومنها امرأة ادعت الطلاق
عند القاضي على زوجها الغائب وطلبت الكتاب فهل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف
ولو قالت ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت باخر فاني اخاف ان ينكر
الطلاق فاحضرت زوجها وقالت للقاضي تسأله حتى اذا انكر اقامت البينة عليه
فالقاضي يسأله من غير خلاف والقياس في الكل سواء وهذا احتياط وكتابة
القاضي بعلمه كالقضاء بعلمه كما ذكرنا والتفاوت ههنا ان القاضي يكتب بالعلم
الحاصل قبل القضاء بالاجماع كذا قال بعضهم ولو قام شاهد او احد عند القاضي
وسأل ان يكتب بذلك كتابا الى قاض اخر فعل رجل وامرأة ادعيا ابنا او ابنة
وقالا هو معروف النسب منا وهو في بلد فلان استرقه في بلد كذا فطلبا الكتاب
فانه لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على ما ذكرنا وان ادعيا النسب
ولم يذكرا الاسترقاق يكتب بالاتفاق لان هذا دعوى النسب مقصودا فكان كدعوى
الدين بخلاف المسألة الاولى لانه يريد دفع الملك والرق عنه فيكون كدعوى
الملك انه عبدي نوع في اليمين وعن الصبي المأذون يحلف كالبالغ كذا في
الاصل زاد في الاقضية وقال الصبي التاجر يحلف وكذا المكاتب وكذا العبد
التاجر ولو ادعى على صبي محجور مالا وله بينة يحضر الصبي مجلس الحكم ويدعي عليه
بحضرته ويشير اليه ويقيم البينة ولو ادعى الوصي لاجل الصبي شيئا يشترط
حضرة الصبي ايضا كذا قال الامام ظهير الدين رحمه الله ولو لم يكن له بينة لا يشترط
حضرة الصبي وفي الصغرى رجل ادعى على صبي شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة
الصبي وان لم يكن له وصي وطلب نصب القاضي ينصب ويشترط حضرة الصبي
وسيأتي تمامه ولو ادعى على عبد محجور الرجل مالا بسبب الاستهلاك او الغصب
يشترط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف العبد المأذون حيث لا يشترط حضرة

المولى

المولى والعبد المأذون كالمحجور في انه يحلف بعد ذلك اذا كان الدين واجبا عليه بسبب الاستهلاك
يباع فيه وان ادعى عليه دينا لا يؤاخذ الا بعد العتق كدين الكفالة او النكاح بغير
اذن المولى يستحلف ايضا ان حلف برئ وان نكل او اقر ثبت وصبر حتى يعتق واختلف
المشايخ في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل وفي العيون رجل ادعى على رجل
شيئا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هذا الشيء لابني الصغير فلان لا يحلف فهو كالقائل
عن ابنه الصغير وفي فوائد الفضلي عليه اليمين في قولهم فاذا استحلف والمدعى
ارض فهما للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق فكان كما قال وان كذبه ضمن الوالد
للمدعي قيمة الارض عند محمد رحمه الله فيؤخذ الارض من المدعي ويقضي للصبي
وهو بمنزلة ما لو اقر لغائب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا يسقط عنه اليمين
بهذا كذلك ههنا كذا في الخلاصة وفي الاقضية رجل ادعى على اخرس الاقرار به
السكوت فلم يجب فلا يؤخذ منه كفيل ليسأل جيرانه عسى به افة في لسانه او سمعه
فان اخبروا انه لا افة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزله منكرا قال الامام
السرخسي رحمه الله هذا في قولهما اما عند ابي يوسف رحمه الله يحبس حتى يجيب
وان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين
فان اشار بالاجابة كان يمينا رجل ادعى منزلا في يد رجل انه ملكه غصبه منه
وان ذلك له وملكه وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة
صار وقفا وعليه اليمين للمدعي ان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل
اليه وكذا لو اقام المدعى عليه البينة على انه وقف على جهة معلومة ولم
يذكر واقفه لا يندفع عنه اليمين وصار وقفا باقراره والبينة فضل لا يحتاج
اليها هذا اذا قال هو وقفها او قال وقفها على جهة معلومة واراد المدعي ان
يحلفه يحلف عند محمد رحمه الله خلافا لهما بناء على مسألة غصب العقار لانه يتحقق
عند محمد فيفيد التحليف وعندهما لا يتحقق فلا يفيد التحليف ولو اراد ان
يحلف بالله ما اخذ الدار لا يحلف بالاتفاق وعليه الفتوى ويقول محمد رحمه الله كذا في فتاوى
الفضلي وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله رجل ادعى على اخر عينا او دينا
فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه عند غير القاضي وهو برئ فهو باطل ولو اقام
البينة يقبل ولو لم يكن له بينة يحلفه ثانيا ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي والمدعى
عليه او على ان يحلف الطالب والمطلوب ونصف المال على المدعى عليه او على
ان يحلف الطالب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب
اليوم انما باخذه حقه فالصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذا في كل موضع
على خلاف الشرع ولو قال المدعي لي بينة حاضرة ولكن مع هذا استحلفه فان
القاضي لا يجيبه الى ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان قال بينتي

حاضر لم تكن لا قته على تبايعها فالقاضي يحلفه ثم لو اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه
تقبل وكذا لو قال المدعي للمدعى عليه احلف وانت بري او قال اذا حلفت فانت بري فحلف
ثم اقام هو البينة تقبل اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة
تقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وعن محمد رحمه الله انها لا تقبل ولو قال
المدعي كل شهود يشهد والي فهم شهود زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى قبل هذا
الرجل او قال لا شهادة لي عند فلان فهو على هذا الخلاف وفي اجناس الناطفي لو قال الشاهد
لا شهادة لي على هذا او قال لو اشهد فهو زور او قال ليست لي شهادة ثم شهد تقبل لانه
لعله نسي ثم تذكر او لم تكن له شهادة ثم صارت ه رجل ادعى على رجل الفا فافتدى يمينه
بدراهم او صالح من يمينه على دراهم لم يكن للمدعي ان يحلفه بعد ذلك على تلك الدعوى
ولو اشترى يمينه لا يصح وله ان يحلفه بعد ذلك ه المدعي اذا استحلف المدعى عليه فقال
انه حلفني عند القاضي فلان على هذه الدعوى او ابراني عن هذا المال لا يسمع ولو اقام البينة
تقبل وان لم يكن له بينة واراد ان يحلفه ذكر الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله ان
المدعي تنقلب مدعى عليه ان نكل تندفع الدعوى عن المدعى عليه وان حلف يوجد المال نحو
الاول لا ان الابراء عن المال اقرار بالمال وفي ادب القاضي للخصاف لو ادعى على فلان انك وصي
فلان الميت وادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع لا يحلفه لانه ليس بلازم ه
نوع فيما يجري في الاستحلاف وما لا يجري وفي الجامع الصغير لا يمين في حد الا ان
السارق يستحلف ان نكل ضمن ولا يقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا في فيء ايلا
ولا ولا ولا ادعا نسب ولا لعان بنا على ان الاستحلاف لا يجري في الاشيا الستة
كما قدمنا نقله عن ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه بل الخلاف والقول قول المدعى عليه من
غير يمين عنده وقالا في ذلك كله يمين الا اللعان فان نكل يحبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى
عليه بالنكول وهذا بنا على ان النكول بدل او اقرار فعنده بدل والبدل لا يجري في
هذه الاشيا وعندهما اقرار وهو يجري فيها وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد به
المال يستحلف بالاجماع صورته ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول بها
ولها عليه نصف المهر فطلبت وانكر يستحلف بالاجماع فان نكل يقضى عليه بنصف المهر
وصورة الاستيلاد ادعت امة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد وانكر وصورة
اللعان امراة ادعت على زوجها انه قذفها ما يوجب اللعان وصورة الفيء في الايلا ادعى الزوج بعد
انقضاء مدة الايلا انه فاء اليها في المدة فانكرت المراة او على العكس وصورة
النكاح قد تقدمت معروفة بدعوى المال لا مجردة وصورة الرق اذا ادعى على مجهول
النسب انه عبده او ادعى المجهول ذلك وصورة دعوى الولاء اختصما في ولاء العتاقة
او ولاء الموالاة ايضا في النسب لو ادعى على رجل انه ولده او والده فان ادعى الميراث
بهذه الدعوى بعد موته او ادعى النفقة في حال حياته يستحلف على النسب بالاجماع

للبس م

دعوى م

وصورتها مجردة ادعى رجل على امراة انه تزوجها وانكرت النكاح او العكس صح

فان

فان حلف بري وان نكل يقضى بالمال ولا يقضى بالنسب ثم الدعوى في هذه المسائل
كلها تتصور من احد الخصمين ايهما كان الا الحد واللعان والاستيلاد فانه لا يتصور
ان يكون المدعي فيها الا المقذوف والمولى وكل شي ادعى على رجل من عمد دون النفس
او في النفس وان نكل في النفس يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما في النفس وغيرها
اذا نكل قضي عليه بالارش ولا يقتص وفي الزيادات في كل موضع لو اقر لزمه
فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل احدها الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري
عيبا واراد ان يرد بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما تعلم ان الموكل ما رضي
بالعيب لا يحلف وان اقر الوكيل بذلك لزمه ويبطل حق الرد ه الثانية
لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه ه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا
ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف
وان اقر به لزمه وفي الاقضية رجل ادعى كفالة او حوالة ولا بينة له يحلف
فان نكل لزمه المال وان حلف بري ورجع على الاصيل او المحيل ولو ادعى على رجل مالا
واقام البينة فقال المدعى عليه للقاضي حلفه انه محق وان شهوده شهدوا بحق
لا يحلف لانه خلاف الشرع ولو اراد ان يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف
وفي فتاوى ابي الليث ولو ادعى انه قال له يا فاسق او يا زنديق او يا كافر او يا منافق
او يا فاجر او ادعى عليه انه قال له يا زاني او ادعى امرا من الامور التي يجب بها
التعزير او ادعى عليه انه ضربه او لطمه وادعى عليه التعزير واراد استحلافه
يحلفه لان التعزير محض حق العبد والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كان
عقوبة او مالا فان حلف لا شي عليه وان نكل لزمه التعزير لان التعزير يثبت
مع الشبهات فجاز ان يقضى فيه بالنكول وصفة الاستحلاف انه يحلفه
على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي ادعاه ولا يحلف على السبب بالله ما فعلت
لما قلنا وهو ان رجلا انه خرق واحضر الثوب الى القاضي معه واراد استحلافه
فان القاضي لا يحلفه على السبب بالله ما خرق ثوبه لانه يجوز انه خرق ثوبه
ولا شي عليه بان ابراه عن ضمان النقصان وفي الزيادات رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا
وكله بالخصومة معه في كل حق قبله وادعى عليه مالا لموكله فجحد المدعى عليه
المال والوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة فقبل ان تعدل بينة الوكالة
او قبل ان يقضى بها اقام البينة على المال القياس ان لا تقبل البينة على المال
وفي الاستحسان تقبل ولم يذكر فيه خلافا وروى الخصاف رحمه الله ان على قول
ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل وعندهما تقبل ثم عند ابي يوسف يقضى بالوكالة
اولا وكذا لو اقام البينة على الوكالة والمال جملة قال في الخلاصة وهنا
ثلاث مسائل احداها هذه ه الثانية ادعى رجل انه وصي فلان بن فلان وان

رجلا ادعى على م

وان لم يثبت هذا الرجل الف درهم فاقام البينة على الوصاية والمال جميعا فانه
ادعى رجل على رجل ان اباه فلان بن فلان مات ولا وارث له غيره وان له على هذا الرجل
الحاضر الف درهم او ادعى عينا لابيه في يد رجل واقام البينة على النسب والوفاة
والدين تقبل لكن ان عدلت البينة المال لا يقضي بشيء وان عدلت بينتان نقضي
بالوكالة ثم بالمال وفي الاقضية لو ادعى رجل في يده الف درهم وادعاها رجل وقال
كان لابي عليه الف درهم مات وتركها ميراثا لي او قال هذه الالف لابي مات وتركها
ميراثا لي قال ذو اليد انها لي ههنا مسائل الوارث والوصي والموصى له
والغريم والوكيل والمشتري اما الوارث لا يخلو اما ان ادعى دينا او عينا وكان
انه غصب او قال وديعة او لا يتعرض لشيء ان اقر ذو اليد بجميع ما ادعى الدين
والعين يؤمر بتسليمه اليه وان انكر الكل الدين والعين ان كان له بينة يقيمها
وان لم يستحلف وهذا الاستحسان وهو قولهما واليه رجع ابو حنيفة رحمه الله
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاعتماد على جواب الاستحسان في هذه
المسئلة دون القياس ويستحلف على حاصل الدعوى وسياتي فان اقام البينة
على النسب والموت دون المال يقبل الحلف على المال ولو اقام البينة على المال
دون النسب والموت لا يقبل وكذا لو اقام البينة على النسب دون الموت والمال
او على الموت دون النسب والمال وفي ادب القاضي للخصاف قال كان ابو يوسف
وغيره من اصحابنا رحمهم الله يقولون بانه يحلف في كل سبب لو اقر المدعى عليه لزمه
نحو ان يدعي انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه اما اذا ادعى انه اخوه او عمه
ونحو ذلك لا يحلف الا ان يدعي حقا في ضمنه دعوى النسب بان ادعى ميراثا من
جهته وقال انه كان اخاه الان تسمع دعوته وتسمع بينته ويحلف ان انكر وكذا في
دعوى النفقة وأما الوصية رجل ادعى على اخر ان اباه اوصى له بثلث ماله
وقد مات وفي يده كذا من تركته فعلى ما ذكرنا الا في فصل وهو انه اذا انكر
يحلف فان نكل فقضي عليه بالثلث ودفع اليه ثم ظهر ان اباه حي فحضر ليس له
ان يضمن الابن وأما الوكالة وصورتها ادعى رجل على اخر ان لفلان عليه الف درهم
دين او عنده الف درهم وديعة وانه وكله بقبضها منه فان اقر المدعى عليه
بذلك في الدين يؤمر بالدفع اليه وفي العين لا في ظاهر الرواية وان اقر بالوكالة
وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال الا ان يقيم البينة على الوكالة
لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لان اقرار المطلوب ليس بحجة في حق الطالب
وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على دعوى
صحيحة ولم يصح لانه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة
على الوكالة ذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة والاول اصح ولو انكر الكل

فهو

فهو كما اذا انكر الوكالة وحدها وان كانت له بينة فاقامها على الوكالة والمال تقبل
عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عنده واما
الوصاية فصورتها رجل ادعى على رجل ان فلان بن فلان مات واوصى اليه بقبض
حقه فقبض حقه الذي على هذا الرجل فعلى ما ذكرنا في فصل الوكالة الا ان هنا
اذا اقر بالكل يؤمر بالتسليم اليه الدين والعين سواء بخلاف الوكيل وكذا في
بالوصاية والموت وانكر المال يحلف وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية فللقاضي
ان ينصب وصيا وليس له التحليف لما ذكرنا انه لا يستحلف في دعوى الوصاية
لانها ليست بلازمة وان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلف على علمه كما في
الوارث وان اقام البينة في جميع ذلك يقبل واما الشراء فصورته رجل
ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد
لا يؤمر بالتسليم اليه ذكره الامام السرخسي رحمه الله وقالوا الاصح انه
اذا نكل يقضي له به كما في الخلاصة فهذا دليل على انه لو اقر به يؤمر بتسليمه
اليه لان الشراء كالارث عند الامام السرخسي رحمه الله واما الغريم فصورته
رجل ادعى ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤديه وفي يد المدعى عليه
الف درهم من ماله فيطالبه بتسليمه اليه لا تسمع هذه الدعوى لانه ليس بخصم
رجل في يده عبد ورثه عن ابيه فادعى رجل عليه انه اودع هذا العبد اباه
يحلف على العلم وان نكل قضي عليه فلو ادعى اخر بعد ذلك بانه كان اودع اباه
لم يحلف للثاني بالاتفاق ويبتني على هذا مسئلة اخرى وهي ان الرجلين اذا
ادعيا عبدا في يد رجل كل منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان
اقر لهما يؤمر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما شيئا وان جحد لهما يحلف لهما
يمينا واحدة عند البعض بالله ما لهذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض
يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والراي للقاضي يبدا بايهما شاء وان شاء اقرع
بينهما بعد ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل لاحدهما وحلف للاخر يقضي
بجميع العبد للذي نكل له هذا اذا حلف لاحدهما اولا ثم نكل للثاني اما اذا نكل
للاول لا يقضي له بالعبد ويحلف للثاني ان نكل يقضي بالعبد لهما وفي دعوى
الغصب يقضي بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما
يؤمر بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما ولو ادعى كل واحد منهما انه اشتراه
من ذي اليد فان اقر لاحدهما امر بالتسليم اليه ثم اذا اراد الاخر ان يحلفه
ليس له ذلك وان جحد لهما ونكل لاحدهما فقضي بالنكول لاحدهما قبل
استحلاف الاخر نفذ قضاؤه ولو ادعى احدهما الشراء والاخر الاجارة
او الرهن وان اقر لمدعي الشراء لا يحلف للاخر ولو اقر لمدعي الرهن او الاجارة

يحلف المدعى الشراء ولو ادعى كل واحد منهما الهبة او الصدقة مع القبض فهو كدعوى الشراء
ولو ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة لا يحلف للاخر وفي الجامع الصغير رجل في يده
الف درهم ادعاه رجلان كل واحد منهما يدعي انه له اودعه اياه فابى ان يحلف لهما
فيدفع الالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما كما لو اقر لهما فان حلف لهما انقطعت خصومتهما
وان حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف للثاني فان نكل للاول لا يقضي للاول حتى
يحلف للثاني بخلاف ما لو اقر لاحدهما حيث يقضي له ولا ينتظر رجل ادعى دينا في
تركة واحضر الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان الوصي وارثا وكذا لو اوصى على
الصغير شيئا لا يحلف ابوه . المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم جاء بالدراهم
وقال وجدتها زيوفا وانكر رب السلم ان يكون ذلك لا يخرج دراهمه ان كان المسلم اليه
اقر بقبض الجياد او قال قبضت حقي او استوفيت الدراهم لا يسمع منه دعوى
الزيافة ولو قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يقل الدراهم يسمع دعوى الزيافة
ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يسمع وقد مر وكذا في البيع اذا ادعى البايع ان ما قبض
من الثمن زيف وكذا رب الدين اذا قبض الدين ثم ادعى انه زيوف ولو قال لي على فلان
الف درهم ثم قال قضاني زيوفا او قال اودعني الف درهم زيوفا او قال غصبت
منه الف درهم زيوفا يصدق وصل ام فصل كذا في الجامع الصغير وفي الاصل
البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري يصدق
ويحلف استحسانا عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما لا يحلف قياسا وهنا
خمس مسايل احدها هذه . الثانية رجل اقر ببيع داره ثم قال اقررت بالبيع
لكني ما بعت وطلب يمينه . الثالثة اذا اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم
اقبض واراد استحلاف المشتري . الرابعة اذا قال المديون اقررت بقبض الدين
ولكني ما قبضت . الخامسة الواهب اذا قال اقررت بالهبة ولكني ما وهبت
وطلب يمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد رحمه الله انه رجع الى
قول ابي يوسف رحمه الله قال الامام السرخسي رحمه الله الاحتياط في الاخذ
بقول ابي يوسف رحمه الله ومشايخنا رحمهم الله اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء
واجمعوا ان البايع لو اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا يقبل وابو يوسف رحمه
الله يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع . الاول في الرد بالعيب
يحلف المشتري بالله ما رضيت . الثانية يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك
الثالثة المراة اذا طلبت النفقة حلفت ما طلقك ولا احلفت عندك مالا
ولا اعطاك النفقة . الرابعة في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت
وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم هذا بناء على مسألة تلقين الشاهد وهو على
هذا الخلاف واجمعوا ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث

بالله

٩

بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه لك
قابض بامرك ولا ابراته منه ولا من شيء منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد
ولا عندك به ولا بشيء منه رهن كذا في ادب القاضي **نوع** ثم التحليف بالطلاق و
العتاق والايمان المغلظة لا يجوزه اكثر مشايخنا رحمهم الله فان مست الضرورة
يفتى ان الراي الى القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ
قضاؤه وفي الاقضية رجل ادعى على اخر الف درهم قرضا يحلفه بالله الذي
لا اله الا هو ما لهذا عليك الف درهم ما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك
وفي الخلاصة والظاهر من مذهب ابي يوسف رحمه الله في جنس هذه المسائل
التحليف على حاصل الدعوى كما هو مذهبهما والذي يروى عنه التحليف
على السبب بالله ما اقرضه فذلك خلاف مذهبه وذكر الخصاف انه يحلف ما له
عليك ولا قبلك وهكذا ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلح وفي القدوري في
دعوى البيع يحلف بالله ما بينكما البيع الساعة ولا يحلف بالله ما بعت وفي دعوى
النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح الساعة ولا يحلف بالله ما تزوجت وفي دعوى
الطلاق يحلف بالله ما هي باين منك الساعة بما ذكرت ولا يحلف بالله ما طلقها
وفي الاقضية امة ادعت الحرية يحلف ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي
تدعي قبلك ولا يحلف على العتق وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف ما اعتقها
وان كان المدعي عبدا ان كان ذميا فكذلك وان كان مسلما يحلف بالله ما اعتقه
كما ادعى امراة ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف ما هي طالق منك الساعة
وان ادعت التطليقات الثلاث في ظاهر الرواية يحلف بالله ما هي منك باين
الساعة بثلاث تطليقات كما ادعت وان شاء حلفه ما طلقتها ثلاثا في هذا
النكاح الذي تدعي ولا يحلف ما طلقتها ثلاثا مطلقا وكذا لو ادعت لكن شهد
واحد عدل او جماعة فساق ولو ادعت انها سالته الطلاق فقال امرك
بيدك وانها قد اختارت نفسها وانكر الزوج يحلف الزوج ما قلت لها
منذ اخر تزوج تزوجتها امرك بيدك بعد مسالتها الطلاق فاختارت
نفسها ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعده لم يصدق ويحلف على الامر والا
هو المختار كذا قال بعضهم وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على
العلم وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك ثمن هذا العبد الذي يدعي
انه باعك به ولا يحلف على الشراء وعلى قول ابي يوسف يحلف ما اشتريت هذا
اذا ادعى انه سلم المبيع فان ادعى انه لم يسلم يحلف ما عليك ثمن هذا العبد وقبض
العبد ولا شيء منه وقال ابو جعفر رحمه الله لا احلفه ما اشتريت
ولا ما استودعت ولا ما اعارك ولا ما استاجرت منه ولكن احلفه ما له

قبلك ما ادعى وهو كذا وكذا لو كان المدعي هو المشتري يدعي البايع منكر ان ذكر انه سلم
الثمن يحلف على الحاصل الا في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان
ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن وان احضر مجلس القضا يحلف ما عليك
قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى ولو غصب جارية
وغيبها ما قام المغصوب منه بينة انه قد غصب منه جارية فانه يحبس حتى
يجي بها وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وفي دعوى الغصب
من الاقضية يحلفه ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد وهو كذا درهما
ولا اقل من ذلك ولا يخلو اما ان يدعي على ان العبد المغصوب قايم في يده او قال هالك
او قال لا ادري فان القايم في يده يامر القاضي باحضاره من غير ذكر القيمة وهكذا في
ساير المنقولات وفي القدوري لا بد من ذكر القيمة والصفة وفي الدراية بذكر جنسها
وقيمتها ثم اذا احضر يحلفه بالله ما هذا العبد ملك المدعي من الوجه الذي ادعاه
ولا شي منه وان ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار محمد رحمه الله وعلى رواية الخصاف
لازم فان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد الذي يدعيه ولا شي
منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك قيمته ولا شي منه فان اقام المدعي
البينة ان العبد في يده يحبس حتى يجي به فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر
عليه او قال هلك فانه يتلوم القاضي ومدة التلوم موكولة الى رايه وان
وقع في قلبه انه صادق وبين العبد قيمته الشهود في شهادتهم قضى القاضي عليه
بقيمة العبد وان لم يكن له بينة فالقول قوله مع يمينه فان حلف فنكل واعطاه
القيمة بقول المغصوب منه ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف الغاصب واخذ
القيمة بقوله ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها وان
شاء ردها واخذ العبد وفي الاصل ان كان القضا بالقيمة بالبينة او بالنكول
او بالاقرار من الغاصب لا سبيل للمغصوب منه على العبد وان كان القضا
بالقيمة بزعم الغاصب بعدما حلف يخير المغصوب منه سوا كان قيمته مثل
ما اخذ او بينهما تفاوت هذا اذا قال انه قايم في يده فان قال انه هلك في
يده او قال لا ادري اقايم او هالك فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة
باتفاق الروايات واذا بين القيمة وسمى قدرها يحلف بالله ما لهذا عليك
قيمة هذا العبد ولا شي منها وهو كذا وان قال لا ادري اقايم او هالك
يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد ولا شي منه ولا قيمته و
من الوجه الذي يدعي ولا قبلك ولا عليك هذا العبد ولا قيمته ولا شي منه
ثم في ظاهر الرواية سوا ادعى الغصب او لم يدع بل ادعى العبد وعند ابي يوسف
رحمه الله ان ادعى الغصب يحلف على الغصب بالله ما غصبته وفي دعوى الوديعة

والعارية

والعارية يحلف ما عليك تسليمه اليه وما هذا ملكه وفي دعوى الكفالة يحلف ما له
قبلك كفالة بذلك المال وفي قياس قول ابي يوسف يحلف على السبب ما كفلت له
ولو ادعى انسان على اخر انه وضع على حايط له خشبة او اجرى على سطحه ما
او نصب ميزابا او فتح بابا او وضع على حايطه شيا او رمى التراب في ارضه
او دابة ميتة او شيا مما يكون فيه فسادا للارض يجب على صاحبه ان يرفعه
يحلف على اصل الفعل بخلاف ما تقدم لان هذه الافعال لا يتبرا عنها بالابرا وهو
كالاعارة وهي غير لازمة اشترى جارية وتقابضا ثم رد على البايع بالعيب
بالنكول ثم جا البايع وقال ردت علي وهي حبلى ان اقر المشتري لزمه وضمن
البايع نقصان العيب الاول وان انكر يريها للنسا فان قلن حبلى يحلف المشتري
بالله ما حدث عندك هذا الحبل ان حلف برئ وان نكل ان شا البايع امسكها
ولا شي له على المشتري وان شا ردها مع نقصان العيب الاول ولو ادعى على اخر مائة
درهم وانها رهن عند المدعي وخاف المدعى عليه لو اقر بالمال يجحد الرهن يطلب
من القاضي ليسئله هل بهذا الدين رهن ان اقر به احضره واخذ المال وان انكر
يحلف ما لفلان عليك المائة درهم لا رهن به عندي فيمكنه ان يحلف على ذلك وقال
شمس الايمة الحلواني رحمه الله انما يجب اداء الدين على الراهن اذا احضر المرتهن الرهن
فان لم يحضره يمكنه ان يحلف ليس عليه شي وفي الاقضية رجل ادعى على اخر ان له على ابيه
الف درهم وانه مات وفي يده تركة وطالبه بقضا الدين هل مات ابوه فان اقر له
بالدين والموت يستوفي من نصيبه لانه يتبين بما ليس بحجة على باقي الورثة
وهو الاقرار وان قال الابن لم يصل الي شي من تركة الاب انصدقه ومع هذا
اراد استحلافه ليس له على ابيك كذا لانه ذلك اقرار وتكلمنا الدين وان انكر
يستحلف على كل واحد منهما يمينا على حدة وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله ولو اقام
البينة على الدين مع ان الابن مقر يقبل وفي النوازل رجل مات وعليه دين
يحيط بجميع ماله فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له
ان يحلف الورثة والغرما فهذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله ولو اقام
البينة تقبل على قولين فان كان في المال فضل على الديون يحلف الوارث
والخصم في اقامة البينة الوصي وان لم يكن وصي جعل القاضي وصيا
ولو كانت الدعوى على العكس بان ادعى الابن على انسان انه كان لابيه عليه كذا
فاقر بالموت والنسب وانكر الدين يحلف على البتات ولا يحلف ما قبض
ابوه منه شيا لان طلب المدعي بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهو
كالدرو وفي مجموع الفتاوى رجل ادعى على حرفة اوديعة اذا وصل اليه بالمبرات او هبة
يحلف على البتات وان وصل اليه بميراث يحلف على العلم وفي فوايد الامام

لبيا الدم

ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ان له حق التحليف على البتات اذا حلف القاضي حمه على
العلم ينبغي للمدعي حق التحليف على البتات حتى لو نكل عن اليمين على العلم فقضى القاضي بالنكول
لا ينفذ قضاؤه وعلى العكس الجواب بخلافه والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع بر
بالحلف رفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان رب الوديعة قبض الوديعة
من داري ويجوز ان يحلف على فعل الغير على البتات كمن قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم
فامراته طالق ثم قال انه دخل يحلف على البتات بالله انه دخل هذه الدار اليوم وفي
الزيادات والنوازل الدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يكتفي بيمين واحدة وفي
ادب القاضي للخصاف في الرد بالعيب اذا انكر البائع العيب يحلف على البتات نوع في
نصب الوصي وفي الصغرى رجل قال لآخر وكلتك بعد موتي يصير وصيا ولو قال
جعلتك وصيا حال حياتي فهو وكيل لانه علق بكل واحد منهما ينعقد بلفظ الآخر ولو
قال لآخر انت وصيي في مالي صار وصيا بعد موته وكذا امر القاضي بان قال
جعلتك وصيا في تركة فلان وفي فتاوى اهل سمرقند اذا كتب صك الوصاية او التولية
ولم يذكر جهة وصايته لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متول من جهة
الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز وكذا لو كتب انه وصي من جهة
الشرع وفي النوازل عن ما وورثة تقدموا الى القاضي فقالوا ان فلانا مات
ولم يوص الى احد وطلبوا ولا يعلم بذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين في هذا فقد
جعلت هذا وصيا يصير وصيا وفي ادب القاضي للخصاف رجل قال اذا ادرك ابني
فلان فهو وصيي كذا عند ابي حنيفة لا يكون وصيا اذا بلغ وعندهما يكون وصيا وان قال
اوصيت الى فلان فاذا بلغ ابني فهو وصيي دون فلان او هو وصيي مع فلان لا يكون
وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكون وصيا ان اقر به فهو مخرج وان
انكره فهو على ما جعله ولو جعله متوليا في وقف هكذا عند ابي حنيفة رحمه الله انه يصح
وقال الشمس الائمة الحلواني رحمه الله ومنها اذا كان في التركة وصية وفي الجامع الكبير
ينصب الوصي لتنفيذ الوصية ولا يوجد لها رواية الا ههنا ولو اشترى الوارث من مورثه
شيئا فوجد به عيبا بعد موته ونصب القاضي وصيا حتى يرد عليه بالعيب وكذا لو قال الوارث
انا لا ابيع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا وكذا لو كان ابو الصغير مبذرا مسرفا
ينصب القاضي وصيا ليحفظ ماله واذا كان في التركة دين فباع الاب العقار او العروض
لقضاء الدين لم يكن له وكذا الجد والوصي الاب ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا
واذا ترك الولد وصيا واما فالوصي اولى وان لم يكن فالاب اولى والفتوى عليه وفي ادب
القاضي للخصاف رحمه الله اذا ادعى دينا في التركة والورثة كبار كلهم لكنهم غيب ان كان
البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه يعني لا يذهب القافلة من هنا الى
هناك ينصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا وللقاضي ان ينصب عن المفقود

وصيا

للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين والوارث صغار

وصيا لطلب حقوقه من الغرماء ولا ينصب عن الغائب وانما ينصب القاضي وصيا اذا كان مادون
بالاستخلاف وانما يجعل الرجل وصيا اذا كان امينا كافيا ويعرف هذا بخبر رجل واحد
القاضي اذا نصب متوليا للمسجد ولا يتيه لا يصح وكذا اذا كان للواقف والموقوف عليه
للمسجد ولايته لا معروفان كان الموقوف عليه في ولايته بان كانوا طلبة العلم او رباطا
او في مصر ولم يكن صنعة الواقف في ولايته اجاب ركن الاسلام انه يصح وقال الحلواني
يعتبر المرافعة والتظالم والقاضي اذا نصب وليا في الغربة صح وكذا اذا اذن الرجل
بقسمة التركة في الرستاق ولانها ليست بقضاء ليشترط المصر وفي الاقضية
ليشترط حضرة الوصي عند الايصاء وهكذا في الصغرى وهكذا في قسمة الاصل للامام
خواهرزاده ومنه القاضي اذا اراد ان يقضي على الغائب بحضرة وكيله او على
الميت بحضرة وصيه يقضي على الغائب والميت بحضرة وكيله ووصيه وفي الاقضية
ايضا اذا اصل القاضي وصيا على اليتيم جاز له في مال اليتيم ما يجوز للوصي من جهة
الاب الا ان القاضي اذا استثنى التصرف في العقار يعمل هذا الاستثناء حتى لا يملك
التصرف في العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل استثناؤه والوصي يملك الحفظ
اما لا يملك غيرها الميت اذا لم يجب بعقده وان وجب بعقده فعلى الخلاف كما في الوكيل
ولا يصالح احد يعني عن حق الميت اذا كان الخصم مقرا وله بينة فان لم يكن هذا
جاز ولو كانت الدعوى على الصبي ان كانت له بينة جاز وكذا لو قضي به وان لم يكن
لم يكن له بينة ولا يقضى به لا يصح وفي ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله
الوصي يبضع ويودع ويبيع بالنسيئة اذا كان لا يخشى الجحود فان خاف العيب
لم يجز ويبيع ماله بالف اذا كان المشتري مليا وان استباع غيره بالف ومائة
وفي الاقضية واذا اجر الوصي بالدخل في الخرج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على كل
حال فلو انه اخبر انه انفق على اليتيم او على الضيعة جميع اموال الارض وغلاتها
ولم يفسر ذلك وابى القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا ان كان الوصي معروفا بالامانة
وقال بقي في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبره
على التفسير يعني يحضره يومين او ثلاثة ونحوه فان لم يفسر يكتفي باليمين ولا
يحبسه وينبغي ان يحاسبه سنة فسنة وفي ادب القاضي للصدر الشهيد
اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني فالقول قوله مع اليمين ولو قال
انفقت كذا اصدق في نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر
سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل
هذا قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله القول قول الوصي وههنا
اربع مسائل احداها هذه والثانية اذا ترك الميت رقيقا وانفق عليهم ان كان
العبيد موجودين فالقول قول الوصي بالاجماع وان لم يكونوا موجودين فعلى هذا

ان ببرام

عتابيه

الخلاف انما ذا ادعى الوصي انه ابق غلامه واعطى الجعل اربعين درهما وانكر الابن
فعلى هذا الخلاف لان ما في الوصي ببينة ولو قال استأجرت رجلا حتى رد الغلام
يصدق الكل لجنة اذا قال الوصي اديت خراج الضيعة عشر سنين وقال الغلام خمس سنين
على هذا الخلاف نوع في اثبات الوصاية وفي الاقضية انما يمكن اثبات الوصاية
على الخصم والخصم الموصى له ومديون الميت والوارث والذي له على الميت دين خصم
في قول الخصاف وقال بعض مشايخنا لا يكون خصما فان اقام البينة على واحد من هؤلاء
ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعي عدلا مرضيا السيرة مهتديا في التجارة
يقضي به وان عرفه بالفسق والخيانة لا يقضي به وان عرف منه ضعف الراي
وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم اليه مشرفا امينا وكذا لو لم
يظهر منه فسق لكنه اتهم او يضم اليه في الامرين وصيا اخر هذا اذا اثبت
الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون الميت انه وصي لا يثبت باقراره ولا يؤمر
بتسليم الدين اليه وكذا المودع اذا اقر بذلك ثم انما يصح دعوى الايصاء اذا كان
المدعي اهلا للوصاية اما اذا لم يكن اهلا كما لو كان عبدا او صبيا لا يسمع ... فانه
هو الاصح وان كبر الصبي قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية لا يكون وصيا عند ابي
حنيفة ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز لانهم
يملكونه فان كان جميع الورثة صغارا لا يجوز عندهما قياسا وابو حنيفة جوز
ذلك استحسانا ولو اوصى الى مكاتبه جاز ولو اوصى الى ذمي او مستأمن
يخرجهما القاضي من الوصاية وقبل الاخراج يصح تصرفهما والوصي اولى بالتصرف
من الجد وقد مر فان لم يكن له وصي يملك الجد التصرف اذا كانت التركة خالية عن
الدين فان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يملك الجد بيع التركة ولكن الوصي
يفعل ذلك ان كان وان لم يكن ينصب القاضي وصيا والوصي اذا امتنع من التصرف
لا يجبر ولو اراد ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القضاء ليس له ذلك
كالوكيل ومحجور من القاضي لا ينبغي له ان يخرجه ان كان اهلا كافيا وان عزله مع
هذا ينعزل وفيه خلاف وسيأتي في بابه نوع في الحبس عن الاصل يحبس في الدرهم
او اقل من ذلك وقال الحلواني رحمه الله يحبس بدانق ويحبس في كل دين وفي نفقة
الولد الصغير ويحبس في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده وكذا الوالدة
والجد والجدة ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون بدين المولى والمولى يحبس بدينهما
هذا اذا كان المأذون مديونا ولم يكن الدين من جنس بدل الكتابة في المكاتب اما
اذا كان من جنس بدل الكتابة فقد ظفر المولى بجنس حقه فيلتقيان قصاصا
وفي الاقضية المكاتب والعبد التاجر والصبي الحر المأذون يحبس اما الصبي
المحجور فلا يحبس بدين الاستهلاك ولكن يحبس الوصي اذا ابوه وان لم يكن له

اب ولا وصي يأمر القاضي رجلا حتى يبيع ماله في الدين ولا يحبس العاقلة في دية
ولا ارش ولكن يؤخذ من عطياتهم فان لم يكونوا من اهل العطاء وامتنعوا من الاداء
يحبسون ويحبس المسلم بدين الذمي والذمي بدين المسلم وكذا المستأمن والدعار
يحبسون الى ان تظهر توبتهم وبيت المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له
ذلك وقد وقعت فتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا وفي
الاقضية اذا احبس رجل برجل ثم جاء اخر يطالبه بدين فان القاضي يخرجه حتى
يجمع بينه وبين المدعي فان اقام المدعي البينة كتب اسمه فلو ظهر دين اخر يكتب
اسم الاخر واسم المحبوس وانه محبوس بدين فلان وفلان ويكتب التاريخ ويحبس
في الحدود والقصاص في مدة التزكية وفي المنتقى رجل جرح رجلا ان كان الجرح
فيه القصاص حبس وان لم يكن فيه قصاص فان برأ لم يحبس ولم يستوثق منه وفي
النوازل خصمان تشاتما بين يدي القاضي في مجلسه فلم ينتهيا فالرأي
الى القاضي ان يحبسهما او يعفو عنهما كيلا يقتدي بهما غيرهما فتذهب حرمة مجلس
الحكم وان عفى فحسن وان فعل احدهما يحبسه ما لم يعط له خصمه لا يعزره
رجل يشتم الناس ان كان له مروءة وعظ وان كان دنيا ما ضرب وحبس حتى يترك
ذلك وفي الخلاصة رجل خدع امرأة رجل حتى اوقع الفرقة بينها وبين زوجها
وزوجها من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت
لانه ساع في الارض بالفساد المرأة اذا احبست زوجها فقال الزوج للقاضي
احبسها معي فان لي موضعا في الحبس لا تحبس ولكن تحبس في بيت الزوج ونقل عن
قاضي لامش انه كان يحبسها في وقت قضائه لمصلحة راها في ذلك وهو صيانتها
عن الفجور رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه
واما صاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه ان اراد احدهما اطلاقه فللاخر ان يمنعه
نوع وفي كفالة الاصل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يقام
بين يدي صاحب الحق اهانة ولا يؤاجر وفي المنتقى يقيد المديون اذا خيف الفرار
ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلاة جنازة ولا عيادة المريض ويحبس
في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا يدخل عليه احد ليستأنس به ذكره الامام السرخسي حتى
وفي الاقضية انه لا يمنع من دخول الجيران واهله عليه لانه يحتاج الى المشورة
معهم لاجل الدين لكن لا يمكنون من المكث طويلا معه حتى لا يستأنس بهم وعن محمد
رحمه الله انه يخرج في موت والد وولد اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما
اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غير الوالدين والمولودين لا يخرج مطلقا وفي
الفتاوى وقيل يخرج لتكفين الجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي
غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى ولو جن المحبوس قال ابو بكر الاسكاف لا يخرجه الحاكم

كان م

وفي واقعات الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا
روي عن محمد رحمه الله ان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف انه لا يخرجه والهلاك
في السجن وغيره سواء والفتوى على رواية محمد رحمه الله واما يطلقه بكفيل وان لم
يجد كفيلا لا يطلقه فان كفل رجل يطلقه وحضور الخصم ليس بشرط لذلك ويتنور
ولا يخرج الى الحمام واما لو احتاج الى الجماع تدخل عليه امرأته او جاريته لكن في موضع
لا يطلع عليه احد فان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع وعن ابي حنيفة انه يمنع من الجماع
بخلاف الاكل فانه للضرورة ويمنع من الكسب على الاصح ولو خيف فراره من هذا السجن
حول الى سجن اللصوص ونقل عن الامام فخر الدين قاضي القضاة بخراسان ان المحبوس
ان طلب في السجن متعنتا يطيرة يترك له لقب يعطى له الخبز والماء ويترك له
دستجان من الثياب ويباع الباقي في الدين فان كانت له ثياب حسنة تباع ويشترى
له بقدر الكفاية ويصرف الباقي الى الدين فان قال يشتغل يباع ما لا يحتاج اليه في الحال
حتى لو قالوا يباع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولو كان له كانون من حديد
يباع ويتخذ له كانون من طين وعن شريح رحمه الله انه باع عمامة المحبوس
وعن ابي يوسف رحمه الله كذلك ولا يبيع العقار بالاجماع والخلاف في المنقول
عنده لا يبيع وعندهما يبيع بناء على مسألة الحجر على الحر وفي شرح القدوري
الخلاف في المال الحاضر اما في الغائب فلا يبيع العقار ولا العروض ولو ظفر
بدنانير مديونه وله عليه دراهم ففي شرح الطحاوي عنده انه لا يأخذ وفي
الجامع الصغير روايتان وفي الصغرى فيل الى الاخذ وفيها لو قال المديون
ابيع عبدي هذا واقضي الدين لا يحبسه القاضي ويؤجله يومين او ثلاثة فان كان
له عقار يحبس ليبيع ويقضي الدين وان كان لا يشتري الا بثمن قليل وعن محمد رحمه
الله انه لو وجد المديون من يقرضه ولا يستقرض فهو ظالم لرب الدين لو اراد
ان يطلق المديون من الحبس يعتبر اذن القاضي له ذلك وفي الاصل اذا حبس
القاضي رجلا يسأل عن يساره فان كان موسرا ابد الحبس حتى يقضي الدين
وان كان معسرا خلى سبيله واذا حبسه شهرين او ثلاثة يسأل عن حاله ان كان
امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا عند الناس وعند القاضي يقبل البينة
على ذلك ويخلي سبيله ولا تقبل البينة قبل الحبس على اعساره اذا كان امره
مشكلا عند عامة المشايخ وهو الراجح في المذهب وفي رواية يسأل ويقبل
البينة على افلاسه قبل الحبس وهو اختيار الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل
واختلفت الروايات في المدة التي يجوز للقاضي ان يسأل بعد الحبس
ففي رواية كما ذكرنا وفي رواية الطحاوي ستة اشهر وفي رواية الحسن اربعة
اشهر والاصح انه مفوض الى رأي القاضي وفي ادب القاضي للخصاف ان ادا ه

القاضي

القاضي سمعها يأخذ برواية الاقل وان رآه متعنتا يأخذ بالاكثر ويسأل اهل الخبرة من
جيرانه ومن يخالطه في المعاملات ويسأل الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظة
الشهادة كذا في الاقضية وفي الصغرى يشترط ولو اقام المديون بينة على الافلاس
واقام الطالب بينة على اليسار فبينة الطالب اولى ولا حاجة الى بيان ه
ما يثبت به اليسار وفي بينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعي وفي فتاوى
القاضي الامام واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه معسر وصاحب
الدين غائب كان للقاضي ان يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس واذا
كان للميت دين على رجل وللميت ورثة صغار وكبار فحبس الكبير المديون ثم اراد
القاضي ان يطلقه لا يطلقه حتى يستوثق للصغار في بينة الافلاس ذكر الخصاف
رحمه الله انه ينبغي ان يقول الشهود انه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض
يخرج به عن حال الفقر وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله ينبغي ان يقول الشهود
نشهد انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله
وقد اختبرنا امره في السر والعلانية فلو لم يخبره احد لكن قال المديون انا معسر
وقال رب الدين انه موسر قال في التجريد انه لا يصدق المديون انه معسر
في كل ما هو بدل عما يحصل في يده كثمن بيع او قرض وكذا في كل دين وجب بعقد ه
والتزامه كدين الكفالة والمهر وفي الجامع الصغير لا يصدق في المهر المعجل
ويصدق في المؤجل وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات
واروش الجنايات وضمان المتلفات في انه معسر وفي الخلاصة رب الدين اذا
ادعى ان له مالا بعدما اقام المديون البينة على الافلاس على قول ابي حنيفة
وعندهما لا بناء على ان الافلاس لا يتحقق عند ابي حنيفة وعندهما يتحقق فان
كان للمحبوس مال ببلدة اخرى يطلقه بكفيل ولو علم القاضي عسرته لكن له دين على
موسر فانه يحبسه حتى يتقاضى عن غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبس المعسر
واذا اطلق القاضي المحبوس بسبب افلاسه فادعى عليه رجل مالا وادعى
يساره لا يحبسه القاضي حتى يعلم غناه نوع اخر في الملازمة وفي الاقضية
المحبوس بعدما اخرج يلازمه المدعي بنفسه او بعبده او ابنه او اجيره ولا يقاد
ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس وفي التتمة المدعي اذا طلب من القاضي
ان يأخذ من المدعى عليه كفيلا وابى المدعى عليه اعطاء الكفيل يأمر القاضي
المدعي بملازمته ولا يمنع من الدخول في بيته لغائط او غداء الا اذا اعطاه
المدعي واعد موضعا للغائط وان كان المديون يمكنه العمل ولا يمنعه الملازم
من ذلك بان كان عاملا استحق له ان يلازمه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة
عياله فحينئذ له ان يمنعه عن العمل وله ان يلازمه بنائبه او اجيره او غلامه

فلو قال المديون انا لا اريد ملازمة الغلام انا لا اجلس لا مع المدعي له ذلك ثم للبس
للطالب الذي يقيم الملزوم في السمسار او على الباب او في موضع يضربه مثلو قال الغريم احبسني
كان في الطالب لا الملازمة فلازمه واما ملازمة المراة يا مراة امراة حتى تلازمها
فان لم يجد امراة انا انسا جعلها مع امراة في بيت وهو على بابها او المراة في بيت نفسها
وهو على بابها كذا في المنتقي والاقضية وفي مجموع النوازل فقير لا شيء له
ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغريم ان شا لازمه
وان شا تركه رجل ادعى على احد مالا ولم يجلس القاضي اياما بلازم المدعي خصمه
وان طال كذا في الخلاصة نوع في الاجرة وفي فتاوي النسفي يحل للقاضي
اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرهما لكل الف درهم خمسة دراهم
وان كان دون الالف لكن لحقه من المشقة مثل ذلك ففيه خمسة ايضا وقيل
يجب بقدر اجر المثل هو المختار ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة
لكن يحل له الاجرة على الكتبة ولا يحل له اخذ شيء على النكاح ان كان نكاحا
يجب عليه مباشرته كنكاح الصغاير وفي غيره يحل وقد مر ولا يحل الاجرة على
اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينفذ بيعه ويحل للمفتي اخذ الاجرة على
كتبة الجواب بقدر لان كتبة الجواب لا يستو واجب عليه ولا يحل له الفتيا
حتى يكون صوابه اكثر من خطايه نوع اخر رجل غاب فتزوجت امراته
واقام الزوج البينة انها امراته لا يعزرها القاضي لانه يمكنها ان تتاول
وجدت البينة على الطلاق وهذا ادعته هي الطلاق حين تزوجت وفي
الفتاوي يخاصم خبر ان فلانا طلق امراته ثلاثا وهو يمسكها ثلاثا في البيت
او استرق الخبر ان كان المخبر رجلين عدلين يطلبه القاضي اسدا نطلب
وان كان المخبر واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان كان عدلا ان لم
يصدقه فكذلك وان صدقه يطلبه وفي المنتقي امراة ادعت ان زوجها
طلقها وغاب فالقاضي ينظر ان عرفها او رآه رجل منعها من النكاح وان لم
يعرف واقامت بينة على ذلك لا يتعرض لها الغريب اذا مات وترك مالا لا
فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الورثة فان لم يحضروا وضعه في بيت المال
وصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث يقضي ماله
من بيت المال كذا في فوايد الظهيرية الدين المرغيناني رحمه الله اذا قال المقضي عليه
للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي يعزره القاضي القاضي اذا لم
يسع له الاعتماد على فتوى اهل مصره يبعث الفتوى الى مصر اخر لا يام ثم يتاخر
القضاء اما كواخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعي بالصلح فيفعل فصالح
بالحاح القاضي ايام كاتب المحضر اذا تعلم من المفتي وجه الخلل في الدعوى يكتب

المحضر

نشد تلك الدعوى

المحضر بدون الخلل الا اثم عليه ولا يأثم المفتي وفي النوازل الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى
فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم استشهدهما على تلك الدعوى لم يكن على الحاكم
باس حينما قال لهما ولا يصير الرجلان مطعونين في شهادتهما وشهادتهما جايزة
وفي الخلاصة ومن اخذ من السلطان مالا حراما فحق الغياية حق الخصومة لصاحب
المال على السلطان وعلى القابض اذا لم يخلط مال السلطان مع ماله القاضي
اذا كان يأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بالاجر بل يكون عاملا لله تعالى وكذا
الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين يعلمون القرآن وروي ان ابا بكر رضي الله عنه لما
استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال وكذا عمر وعلي رضي الله عنهما واما عثمان
رضي الله عنه كان صاحب ثروة ودنيا وكان يحتسب ولا يأخذ القاضي اذا
خرج له ثلاثون درهما في ارزاقه كتابه وثمن صحفه وقرطاسه فاعطى الكاتب
من ذلك عشرة دراهم وعشرة لرجل يقوم معه ويحلف الخصوم قال اما احسن
يتحرج للسائل التي عرضها يسمي واحب ان يصرفها الى الموضع الذي سمى له القاضي اذا قاس
مسئلة على مسئلة وحكم وظهر وانه ان الحكم خلاف ذلك فالخصومة للمدعى عليه
يوم القيامة على القاضي لا انه ما اثم بالاجتهاد لانه لعل احدا من اهل الاجتهاد
في زماننا والمدعي ثم يأخذ المال كذا في ——— الشهادات
الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي وعن الامام
الفضلي الرجل اذا استشهد على شيء ثم استعمل اداء الشهادة انه لو لم يشهد يذهب
حق المشهود له فلم يشهد بغير كتمان وقال بعضهم لا يشهد وفي المداينة
والبيوع فرض على العباد لانه يخاف تلف المال الا اذا كان المال حقيرا ولا يخاف
من تلفه كدرهم مثلا وفي النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو في
الرستاق وقدر فرسخين او ثلاثة ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه ان
يرجع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور وان كان بحال لا يمكن لا يجب وان كان
الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب فان تكلف
المشهود له بدابة يركب ويحضر لا باس به اما اذا كان للشاهد قوة المشي
او قدرة ما لبنيات جر الدابة لا تقبل شهادته ان تكلف المشهود له للدابة
لان هذا بمعنى الرشوة هكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان اكل
الشاهد طعاما مه فيدا قا وبل قال الامام الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان
الطعام مهيا يقبل اما اذا هيا للشاهد فاكل لا يقبل وقال محمد رحمه الله
لا يقبل في الوجهين وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل مطلقا وفي الخلاصة
الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته ادخو ان يكون في سعة
من ان لا يشهد وفيها رجل اقر به في بين يديه قوم ان لفلان عليه كذا فقيت

ان علم به

مدة ثم جاء رجلان او ثلاثة الي هولاء الشهود وقالوا لا تشهدوا علي هولاء فلان بالدين وانه
قضاه الدين كله الشهود بالخيار ان شاؤوا امتنعوا عن اداء الشهادة وان شاؤوا اخبروا
الحاكم بشهادة الرجال الذين اخبروهم بالقضا ان كان المخبرون عدولا يقضي القاضي بالمال
هذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله وهو قول ابي نصر محمد بن سلام اذكر في النوازل
وفي الواقعات للناطفي اذا حضر الرجل نكاح رجل او اقرار بدين او بيع او قتل ثم
اراد ان يشهد شهد عنده شاهدا عدل ان الزوج طلقها ثلاثا او قالا لاعنها
امراة ارضعتهما او قالا اعتقا العبد قبل ان يبيعه او قالا في القتل عفا الولي
عنه لا يسعه ان يشهد بالبيع او النكاح او القتل وان شهد عنده واحد
لا يسعه ان يدع الشهادة ومن راي عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك
اراد ان يشهد بالملك للاول ولو اخبره عدلان انه باعه من ذي اليد له ان يشهد
بما علم ولا يلتفت الي قولهما نوع اخر الشهادة علي امراة لا يعرفها سال
ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمهم الله عن هذه المسئلة فقال لا يجوز
حتي يشهد عنده جماعة انها فلانة واما عند ابي يوسف وعند ابنيك فيجوز
اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وفي اشتراط رويته وجهها اختلاف المشايخ
فمنهم من لم يشترط واليه مال خواهر زاده وفي النوازل قال يشترط رويته شخصها
وفي الجامع الصغير شرط رويته وجهها قال في الخلاصة ورايت للامام خاطب
امرها بكشف الوجه وامرني بالخروج وفي المنتقي رجل لو تحمل الشهادة علي
امراة ثم انها ماتت ثم شهد عنده ان المتوفاة فلانة جاز له ان يشهد عليها وفي ادب
القاضي للخصاف لو ان رجلا في بيت وعلم الشاهد انه ليس في البيت غيره واحد
ثم خرج وقعد علي الباب وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الذي
هو داخل البيت بشي والجالس علي الباب لا يراه وسعه ان يشهد عليه بما اقر به
وفي العيون لو ان رجلا اختفي في منزل رجل ثم سال عن شي فاقر به وهم يرونه ويسمعون
كلامه ولا يراهم هو جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز قال
في الخلاصة وهذا يويد ما اختاره الامام خواهر زاده رحمه الله وفي الاصل الشهادة
بالسماع لا يجوز الا في اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضا اما القضا
بان كان قاضي بمصر وراه الناس وسمع الناس يقولون انه قاض يسع له ان يشهد
علي كتابه الي قاضي مصر اخر وهذا استحسان واما النسب فصورته اذا
سمع من الناس ان فلانا ابن فلان بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد بذلك
وان لم يعاين الولادة علي فراشه الا تري انا نشهد ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه ابن ابي قحافة رضي الله عنه وما رأينا ابا قحافة واما النكاح اذا راي
رجلا يدخل علي امراة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد

انها

انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح الا تري انا نشهد ان عائشة رضي الله عنها زوجة النبي
صلي الله عليه وسلم وان لم نعاين النكاح واما الشهادة علي الدخول بالمنكوحة
مع بالتسامع جايز وفي فوايد ظهير الدين لا يجوز ان يشهدوا علي الدخول بالتسامع
ولو ارادوا ان يثبتوا الدخول يثبت الخلوة الصحيحة واما الموت اذا سمع الناس
يقولون ان فلانا مات وراهم صنعوا به كما يصنع بالموتي يسعه ان يشهد
علي موته وان لم يعاين ذلك فانا نشهد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم توفي
ولم ندرك وفاته واما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة علي اصل
الوقف لانه يبقي بعد انقضا قرون وانه يشتهر لكن علي شرايط الوقف
لا يجوز ولا يشترط ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظة الشهادة الا ان شهد عند
القاضي فانه يشترط وفي الفصول الثلاثة التي شرطها فيها شهادة
ينبغي ان يتلفظ فيها بلفظة الشهادة مطلقا وفي مختصر القدوري انما يجوز
له الشهادة بالتسامع اذا اخبره من يثق به قال في الخلاصة فهذا يدل علي
ان لفظة الشهادة ليست بشرط وفي الموت مسئلة عجيبة وهو انه اذا لم
يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده
ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد علي موته
فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما فاذا جاء خبر موت رجل من ارض
اخري وصنع اهله ما يصنع الموتي لم يسع احدا ان يشهد علي موته الا ان سمع
ذلك ممن شهد موته فلو شهد هو ومن سمع منه عند القاضي وقالا نشهد
ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف
رحمه الله جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وكذلك لو قالا
دفناه او شهدنا جنازته والقتل كالموت وفي شرح الطحاوي الشهادة
علي الشي لا تجوز الا في خمسة اشيا وذكر هذه الاربعة والخامس الوقف
اذا اشتهر انه وقف فلان حل له ان يشهد علي الوقف وان لم يحضر ايقافه
ولم يبين كرخي ظاهر الرواية لكن مشايخنا رحمهم الله جعلوه كالموت وكذا
تجوز الشهادة انه قاضي بلد كذا وان لم يعاينوا المنشور والتقليد وكذا يحل له
ان يشهد انه هذا والي بلد كذا وان لم يعاين العهد والمنشور وما سوي ذلك
لا يجوز الشهادة فيه بالشهرة ولو قال رجل لامراة رجل سمعت من الناس
ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فلو تزوجت
بزوج اخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز
كذا في فتاوي النسفي وفي المنتقي لم يشترط تعدد قول المراة لكن شرط العدالة
في المخبر وفي النوازل ان كان المخبر عدلا لكنه اعمي او محدود في قذف فهو جائز

فلو اخبرها واحد بموت الغايب واثنان بحياته ان كان المخبر بالموت يشهد انه عاين
موته او شهد جنازته وكان عدلا وسعها ان تتزوج بعد انقضا العدة ان لم
يورخا اما لو ارخا وتاريخ شاهدي الحياة بعد تاريخ الموت فشهادة الحياة
اولى ولو شهد عندها امراة عدلة انه طلقها ثلاثا والعياذ بالله في جواز تزوجها
روايتان وفي الصغرى يجا الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين
حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يسمع من قوم كثير لا يتصور تواطيهم
على الكذب ولا يشترط في هذه العدالة ولا لفظة الشهادة والحكمية ان
يشهد عنده رجلان او رجل وامراتان عدلان بلفظة الشهادة وفي
الشهادة على الموت لا يقولان سمعنا من الناس لكنهما يقولان دفناه وصلينا
عليه حتى تقبل ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين
لكن اشتهر عندنا تقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد بهذا الملك له لانا رايناه
يتصرف فيه تصرف الملاك فانه لا يقبل هذه الشهادة وفي الجامع الصغير
اذا راى شيئا في يد رجل جاز له ان يشهد انه له الا في العبد والامة وهذا اذا
كانا بالغين او صغيرين يعبران عن انفسهما اما اذا كانا لا يعبران عن انفسهما
فهما كالدابة والمتاع والقاضي اذا راى عينا في يد رجل جاز له ان يقضي
له بالملك وفي الاقضية لم يقتصر على اليد والتصرف بل قال اذا وقع في
قلبه انه له يسعه ان يشهد بالملك له حتى لو راى درة في يد كناس او كتابا في
يد جاهل ليس في ابايه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد بالملك له
وهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان عاين المالك والملك بان عرف المالك
باسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده وراه يتصرف تصرف الملاك ولا يعد احد
من ذلك ويدعي انه له او رآه اشتراه فانه يشهد له بالملك ولو شهد تقبل الثاني
ان لا يعرف المالك ولا الملك فلا يحل له ان يشهد ولو شهد لا يقبل الثالث ان
يعاين المالك دون الملك بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا
ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة ولو بعينها بين يديه لا يسعه ان يشهد
ولو شهد لا يقبل الرابع اذا عاين الملك دون المالك لا يسعه ان يشهد ويقبل لان
النسب يثبت بالشهرة والتسامع فيصير المالك معلوما بالتسامع والملك
معلوم فيقبل واما الولاء فلا يشهد فيه وان كان مشهورا اذا كانت الورثة
الذين اضافوا اليهما الولاء يزعمون انهم رقيق لهم وفي قول ابي يوسف اخرا وهو قول
محمد رحمه الله يجوز الشهادة فيه بالتسامع ولا يجوز الشهادة بالتسامع على
العتق والطلاق وعندهما اما عند ابي يوسف فيجوز كذا في الولاء ويجوز في المهر
ان يشهد فيه بالتسامع على الاصح رجل حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري

يشهد

يشهد له بالملك بسبب الشراء هو الاصح لا الملك المطلق وفي النوازل في الشهود
يشهدون على الشي هل ينبغي للقاضي ان يسالهم من اي وجه تشهدون وان سالهم فلم يخبروا
هل يقضي بشهادتهم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كان الشهود عدولا
يقضي بشهادتهم وان لم يبينوا السبب الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر
الحادثة هل يحل له ان يشهد قد مر شي منه لكن في الصغرى لو تذكر انه كتب
الشهادة ولم يتذكر انه اشهد على المال لا يشهد قال محمد رحمه الله يسعه
ان يشهد وفي ادب القاضي للخصاف من شرط الشهادة عند ابي حنيفة رحمه
الله ان يتذكر الحادثة والتاريخ والمال ومبلغه وصفته حتى اذا لم يتذكر
شيا منه وتيقن انه خطه وخاتمه لا ينبغي له ان يشهد وان شهد فهو
شاهد زور وعند ابي يوسف رحمه الله اذا تذكر انه خطه وخاتمه
وسعه ان يشهد لكن يشترط ان يكون الصك مستودعا ولم يتداوله
الايدي ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب اسمه ووضع خاتمه
فان لم يكن كذلك لا يسعه ان يشهد ولو شهد عند القاضي ينبغي ان يقبل
لكن ينبغي ان يسال الشاهد انشهد عن علم ام تعتمد على الخط ان قال عن
علم تقبل شهادته وان قال اعتمد على الخط لا تقبل قال شمس الايمة الحلواني
رحمه الله ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله وفي النوازل اذا عرف خطه والخط
في حرزه وليس عنده الشهادة عندهما يسعه ان يشهد قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله وبه ناخذ وينبغي للشاهد اذا كتب الشهادة ان يعلمه حتى يكون
بحال يعرفه بعد ذلك ولا يمكن تغييره وفي الاقضية لو كتب ذكر حق
على نفسه ثم قال للقوم اشهدوا ولم يقرا الكتاب ولا هو قروا
وان كتبه بين ايديهم او املاه على انسان وسعهم ان يشهدوا واصل هذا
ان الرجل اذا كتب وصية ثم قال للقوم اشهدوا على ما في هذا الكتاب
لا يجوز ذلك حتى يقراوه او يرونه يكتب او هم يعرفون كتابه ويقرونه
وهنا ثلاث مسايل احدها هذه الثانية الوصية المختومة وهي ان
المريض اذا كتب وصية وختمها ودعا بالشهود وقال هذه وصيتي وهذا
ختمي فاشهدوا على ما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا على ما فيها حتى
يعلمون ما في الكتاب بان يقراوها او تقرا عليهم الثالثة الصك اذا شهد
على صك لم يقرا ولم يعلم ما فيه لا يجوز له ان يشهد على ما في الصك وعن ابي
يوسف رحمه الله اذا كتب الصك او الوصية فقام الشاهد ودفعها اليه
واثبت الشاهد شهادته وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة
حل له ان يشهد على ما في الكتاب فان قراها عليه وقال لا تشهد علي فحرك راسه

بنعم ولم ينطق فهذا باطل بخلاف الاخرس ولو كتب رسالة الى رجل من فلان الى فلان سلام عليك
كتبت لك تتعا ماني الالف التي لك علي وكنت قضيتك منها خمسماية وبقي لك خمسماية وكتب
الى امرأته رسالة منه اليها اما بعد فقد بلغني كانك انك سا لتني الطلاق فانت طالق
تطلق ساعة كتب وهذا كله جايز وهي شهادة بالحق للرجل الذي كتب اليه وان لم يشهد
على ذلك وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بالمال او الطلاق ثم اذا كتب الانسان كتابه مرسوم
على صحيفة مصدرة بعنوان على وجه يكتب للغايب ثم قال لهم اشهدوا به الطلاق او لم
اره به الاقرار بما فيه من ادعاء فلا حق يجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه
شيوا قال للشاهد اشهد على ذلك او لم يقل ولو رآه حين كتب ذكر حق على نفسه لرجل
ولم يشهدهم به على نفسه لا يكون ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد به لانه يحتمل
ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وبخلاف خط السمسار والصراف فانه
حجة للعرف فان جحد الكتاب فقامت عليه بينة انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى
اقرارا وجحده وكذا سائر التصرفات على هذا بخلاف الحدود والقصاص والمرسوم وغير
المرسوم فيه سواء ولو قرأ في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع للشبهة
ولو كتب على الارض او حرق او صحيفة او لوح او كتبه بغير مداد في صحيفة الا انه
يستبين ان اشهدهم وسعهم ان يشهدوا عليه والا لا ولو كتب على الهوا او على
الماء اشهدهم لا يسعهم ان يشهدوا عليه ولو علموا ما ذا يكتب لان الكتاب الذي
لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمرأة والمسلم والذمي فيه سوا ولو كتب رجل
رسالة عند امين لا تعتبر ولا يكتبان فانسكا الكتاب عندهما وشهدا بذلك
لا يجوز وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز نوع فيما يقبل من الشهادات وما لا يقبل
قال الزند ويسبني ستة عشر من الشهود لا تقبل شهادتهم العبد والمكاتب والمدبر وام الولد
والمحدود في القذف وان تاب عندنا والشريك لشريكه فيما هو من شركة والمفاوض
والذي يجر الى نفسه بشهادته مغنما وشهادة الشهادة التي تقوم على النفي وشهادة
اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لماذونه ومكاتبه وشهادة الاعمى
والخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع رجل وامرأة ولو شهد مع رجل وامرأة يقبل
ومن ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان
عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة تقبل ان كان عدلا الا ان الكافر اذا
شهد على مسلم فردت ثم اسلم فشهد كذلك يقبل الثالث الاعمى لو ابصر ثم شهد
وردت تقبل كذلك الرابع الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد
في تلك الحادثة تقبل وذكر في الاجناس المولى اذا شهد لعبده فردت ثم شهد
بها له بعد العتق لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف المسائل الاربعة وهو ظاهر
وفي الاصل للامام السرخسي رحمه الله اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم ترد حتى عتق

يوسف

بعد

ثم شهد بها جاز كالصبي اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ وكذا الزوج اذا ابان امرأته ثم
شهد لها لم يجز ولو كان بصيرا عند التحمل ثم عمي عند الاداء لا يقبل في الحدود وفي غيرها
كذلك عندهما وعند ابي يوسف تقبل والذمي اذا سمع اقرار رجل فاسلم الذمي
وشهد جاز كالصبي والعبد اذا سمعا ثم ادرك وعتق وقال بعضهم شهادة
الاعمى لا تجوز الا في النسب والموت ومما يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع
والشهادة لها ثلاثة احوال حالة التحمل وحالة الاداء وحالة القضاء فاذا وجد
العمى في احدى الاحوال الثلاثة يمنع القضاء وعند ابي يوسف ان وجد في
حالة التحمل يمنع والا فلا والاقلف ان ترك الختان لعذر تقبل شهادته
وبغير عذر لا والعذر الكبر او خوف الهلاك وفي الاقضية تجوز شهادة الرجل
لمن ارضعته امرأته ولابويه من الرضاع وتقبل شهادة الاخ لاخيه من النسب
وان كان ابوهما حيا وتقبل لامرأة ابنه ولبنتها ولزوج ابنته ولامرأة ابنه
ولامرأة ابيه ولاخت امرأته ولا تجوز شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة
لزوجها قال الخصاف لا تقبل شهادة الرجل لمعتدته عن طلاق باين ولا يدفع
الزوج الزكاة اليها وتجوز الشهادة على ابويه وعلى اولاده ولا تجوز شهادة
الرجل لولده ولا لوالده وبه يفتى وان علا من قبل الاب والام ولحافده وان
سفل ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة دنيوية فان كانت من امور
الدين تقبل وبه يفتى ولا تجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة الا اذا ترك متأولا
ولا تارك حجة الاسلام ولا تارك الصلوات وعن محمد رحمه الله ممن لم يحج
وهو موسر ولم يؤد زكاة ماله يكون جرحا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
ولا تجوز شهادة الفاسق ولو قضى القاضي بها نفذ كما مر ولو تاب الفاسق
لا تقبل شهادته ما لم يمض ستة اشهر او سنة على القولين ولو كان عدلا فشهد
بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة وفي واقعات الناطفي اذا شهد رجل فعدل
ثم شهد بعد ذلك لا يستغل ثانيا الا اذا طال وقت محمد شهرا وابو يوسف
وقت سنة ثم رجع وقال ستة اشهر وقد استغفنا ولا تجوز شهادة التلميذ
الخاص لاستاذه وهو الاجير الذي ياكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة
اما الاجير المشترك اذا شهد للمستاجر تقبل واما الاجير الوحد وهو الذي
استاجره مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة لا تقبل استحسانا
قال محمد رحمه الله رجل استاجر رجلا يوما فشهد الاجير في ذلك اليوم القياس
ان لا تقبل ولو كان اجيرا خاصا فشهد فلم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل قال
ابطلها بمنزلة رجل شهد لامرأته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار
اجيرا له قبل ان يقضي القاضي بطلت شهادته فان لم تبطل شهادته حتى بطلت الاجارة

ولا

مع
لا يجوز الا في الموت والنسب الاداء
القضاء لا يمنع القضاء الاحرس
والنفي والحدود

ثم اعاد الشهادة جاز كالمراة اذا طلقها قبل ان ترد شهادته ثم اعاد جاز ولو كان والمشرف
في التزكية كالاجير المشترك ولا تقبل شهادة الوصي بعد العزل ولو شهد للورثة الكبار
تقبل وان كان في حال الوصاية وشهادة البخيل لا تقبل هكذا رواه ابو يوسف وعبد الله
ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله لانه لبخله يستقصي فيما يقبض من الناس فياخذ
الزيادة على حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصكاكين لا تقبل لانهم يكتبون هذا
ما اشترى وسلم وقبض وضمن الدرك وان لم يكن شيء من ذلك موجودا فيكون كذبا
ولا فرق بين الكذب بالكتابة والكذب بالقول والصحيح انها تقبل اذا كان غالب حاله الصلاح
وما ذكر من الكذب معفو لانهم يحققون ما كتبوا وفي القدوري ولا تقبل شهادة
مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا
من يغني للناس ولا من ياتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحدود ولا من يدخل
الحمام بغير ازار او المقامر بالنرد او الشطرنج ومن يفعل شيئا من الافعال المستخفة
كالبول والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل
الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم
ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل
ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان لم بمعصيته وفيه ما يتحمله الشاهد على العبادي
ضربين منه ما يثبت بنفسه وما لا يثبت بنفسه فما يثبت بنفسه مثل البيع
والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او راه وسعه
ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني وما
لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد
بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده على شهادته وكذلك لو سمعه يشهد
لم يسع السامع ان يشهد وفيه ايضا والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين
الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول
اخذ ولا يقول سرق يعني درا للحد والشهادة على مراتب الشهادة في الزنا يعتبر فيها
اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء والشهادة في الحدود والقصاص
كذلك وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامراتين
سواء كان الحق مالا او غير ذلك مثل النكاح والطلاق او غير ذلك والوكالة والوصية
وتقبل في البكارة والولادة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال
شهادة امراة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر
الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وفي الاقضية والمثنى
احوط في شهادة النساء ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظة
الشهادة وبه يفتى بخلاف الديانات حيث لا يشترط لفظة الشهادة واما شهادة رجل

عل

جها
على الولادة والعيب في هذا الموضع فيه خلاف والاصح انها تقبل ويحمل انه وقع بصره على فر
من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا يضره كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي
لا تقبل شهادة النساء الا في الصلاة عليه وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين او
رجل وامراتين وعندهما تقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على الحركة
بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذرة والرتقا على هذا وفي الخلاصة
المراة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها
لا يقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت يقبل ويثبت النسب والثنتان
احوط هذا ان كان الزوج يكذبها اما ان كان يصدقها او لم يكن لها زوج تثبت الولا دة
بقولها دون شهادة القابلة وعند ابي حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر
عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسال عن الشهود وان طعن الخصم
فيهم يسال عنهم وعندهما لا بد ان يسال في السر والعلانية انتهى ثم اسلفنا
ما هو المختار في ذلك وفي الصغرى اذا شهد احد الشهود على الحق بعشرة والثاني
شهد على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي
تقبل عند عامة المشايخ رحمهم الله خلافا للخصاف رحمه الله قال في الخلاصة ثم
بعد ذلك اختار كل شيخ اختيارا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان كان الشا
فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان كان عجميا يقبل اذا كان بحال لو استفسر
البيان وقال الامام السرخسي ان احس القاضي بخيانة تكلفه ان يفسر والا فلا وقال
شمس الاسلام محمود الاوزجندي تقبل اذا قال هذا المدعي على هذا المدعى وفتوى
الامام علي على هذا وبه يفتى وفي فتاوى النسفي الشهادة على استهلاك
الدابة لا تقبل بدون ذكر صفة المذكورة والانوثة وذكر اللون لا يشترط ويشترط
ذكر القيمة عند الهلاك او الاستهلاك ولو سال القاضي الشهود عن لون الدا بة
فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه تقبل والتناقض
فيما لا يحتاج اليه لا يضر وفي النوازل رجل ادعى على اخر الف درهم فشهد ثلاثة
نفر ثم قال احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي
قوله ولم يعلم ايهم رجع فسالهم من الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا
لا يقضي بشهادتهم ثم ان جاء المدعي باثنين منهم اليوم الثاني فشهدا عند القاضي
فانه يقضي له بالمال على المدعى عليه ولو قال الشاهد اشهد فيما اعلم او قال لفلان
على فلان الف درهم فيما اعلم لا تقبل ادعى على اخر عشرة دراهم والشهود شهدوا
ان له عليه مبلغ عشرة دراهم تقبل وفي دعوى الفراش لو شهدوا ان اباه مات
وهو قاعد على هذا الفراش او نائم على هذا البساط او هذا الثوب موضوع
على راسه او هذا الطير واقع على راسه لا يقضي بشهادتهم ما لم يشهدوا

انه حامل له لانه يحتمل ان الوضع من غيره فلا يثبت بالشك حتى لو شهدوا انه هو الواضع
تقبل لان الوضع لا يتحقق بدون الفعل ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل لهذا المتاع
او لهذا الطير او راكب على هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار
تقبل ويقضى بهذه الشهادات وفي المنتقى اذا شهدوا انه مات على هذه الدابة
حتى يموت ولو شهد احدهما انه اقر انه ساكن في هذه الدار وشهد الاخر ان الدار
له لا تقبل ولو شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد الاخر انه ساكن فيها تقضى له بالدار
وفي الاجناس رجل ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد عشرين
سنة يشهد انها لفلان آخر فشهادته باطلة وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي
فيها ثم شهد انها لفلان آخر لا تقبل وفي الصغرى لو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا انه
في يده بغير حق قال الصدر الشهيد سمعت انه ذكر في الجامع الكبير لشمس الائمة الحلواني
رحمه الله انه اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يقبل قال الصدر الشهيد وانا افتي
انه يقبل وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله لو ادعى انه حقه وشهدوا هكذا يقبل
وقيل لا تسمع الدعوى ولا تقبل البينة وهو الاصح ولو شهدوا ان هذا المحدود وقف
على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان تقبل اذا كان قديما ولو ذكروا الوقف ولم يبينوا ا
لمصرف فان كان الوقف قديما تقبل ويصرف الى الفقرا ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف
لا تقبل اما لو شهدوا انه اقر بالوقف وهو ملكه يقبل كذا في الصغرى نوع في ذكر
الحدود وفي الشهادة على المحدود لا بد من ذكر الحدود قال بعض العلما التعريف
يحصل بذكر حد واحد حكاه الامام السرخسي رحمه الله وعن ابي يوسف يذكر حدين
وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وظاهر مذهب ابي يوسف رحمه الله يحصل بذكر
ثلاث حدود وعند زفر لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة
لكن بقي مجهولا لا يصح وهو والترك سوا ولو غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل
كذا ذكر الصدر الشهيد وبه يفتى لان الغلط لا يثبت في الحدود الا باقرار المدعي انه
غلط الشاهد اما لو ادعى المدعى عليه الغلط لا تسمع هذه الدعوى ولو اقام البينة
لا تقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد لانه ليس بخصم ولو غلطوا
في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس او غير المجلس عند امكان التوفيق تسمع والتوفيق
انه كان قال احده الى دار فلان فيثبت ان فلانا باع داره او اسمه كان فلانا
ثم صار فلانا او هو مسمى باسمين مشهور بهما ولو جعل المقبرة حدا ان كانت ربوة يصلح
حدا والا فلا قال الامام النسفي رحمه الله الشيخ الامام السرخسي رحمه الله كان يشترط
في الاستفتا المساجد والمقابر والحياض في طرق العامة ونحوها في شرى القرية الخالصة
ان يذكر حدود هذه الاشيا ومقاديرها وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك
التي فيها استثنى هذه الاشيا مطلقا من غير بيان الحدود وقال الامام النسفي السيد

احد الحدود

الامام

الامام ابو شجاع رحمهما الله لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشيا قال رحمه الله فيعفى
بهذا التساهل للامر على المسلمين وفي الاقضية لو قال الشهود نشهد ان الدار التي
في ربض كذا في بني فلان ونذكر حدودها الاربعة لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف
عليها وقال المدعي انا اتي بشاهدين اخرين يشهدان ان الدار المدعى بها على هذه الحدود
في بعض الروايات لا تقبل هذه الشهادة وفي بعضها تقبل وههنا ثلاث مسائل احدها
هذه والثانية اذا قال الشهود نعرف الدار ونقف ونشير الى حدودها اذا
قمنا ثمة لكن لا ندري من جيرانها والروايات مضطربة في بعضها يبعث القاضي امينين
من امنائه مع المدعي والمدعى عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا
الى حدودها ثم يتعرفا الامينان اسما الجيران ويخبران القاضي فاذا وافق ما قاله
المدعي يحكم القاضي بتلك الشهادة وفي بعضها يبعث القاضي الامينين مع الشهود
حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيتعرفا اسما الجيران ثم يشهدون جميعا
عند القاضي والثالث لو قالت الشهود نحن نعرف ان هذه الدار ملك المدعي او قالوا
ملكه بسبب الميراث في سكة كذا بحضرة مسجد كذا تلازق دار فلان رقبته كذا
وجاء المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي بشيء ان لم يعرف الشهود
الحدود سالوا الثقات وسالوا واعتمدوا الحاكم ولا يجوز ان يشهدوا على اقراره بذكر
الحدود لكن يشهدوا على اقراره بالدار ثم يفسر الحدود من ذات نفسه والمختار
انه ان ذكر اسم الجار ونسبه يكتفى به ولو قال لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة
لا تقبل وقيل لا تقبل ولو قال لزيق ارض الوقف لا بد ان يبين المصرف ولو قال
لزيق ارض المملكة يبين اسم امير المملكة ونسبه ان كان الامير اثنين كذا في فوائد
الاستاذ ظهير الدين رحمه الله نوع في الشهادة على الشرا وغيره رجل ادعى دارا
في يد رجل فقال انها ملكي اشتريتها من فلان منذ سنة وشهدوا كما ادعاه ولم يقولوا
قبضها بامره لا تدفع اليه حتى يوخذ منه الثمن ويدفع الى البائع ثم رجع محمد وقال
يوخذ الدار من يده ولا تدفع الى المدعي حتى يوخذ منه الثمن كذا في الاقضية وفي
المنتقى لا تسمع هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر الذي ادعى الشرا منه
وانكر البيع منه لا يلتفت الى انكاره على الاصح لان الغائب صار مقضيا عليه فان قال
الشهود اشتراها من فلان ولم يذكروا الثمن لكن قالوا انه قبضها بتسليمه وقبضها
بامره او بغير امره فان قالوا نحن لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهم فان ماتت الشاهدان
قبل ان يسالهم القاضي هذا على ان القبض بامر البائع بنا على الظاهر فلو جاء الغايب
فخاصم المستحق يقضى له بالدار وهذا اذا لم يشهدوا على نقد الثمن وان شهدوا على
نقد الثمن فهنا دعوى ملك مطلق واذا كان دعوى ملك مطلق لا يكون اقرارا بالملك
للغايب فلا يقضى له رواية واحدة شهد الشهود بالملك بالشرا لرجل بعد ما شهدوا

لانه بالملك المطلق تقبل ولو شهد المودعان بكون الوديعة ملكا للمدعي تقبل اما لو شهدا على
اقرار المدعي انه ملك المودع لا تقبل ولو شهدا على اقرار المدعي بكونها ملك المودع بعد
ما رد الوديعة على صاحبها تقبل ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت ولو شهدا بعد
هلاك الرهن لا تقبل والغاصبان تقبل للمدعي لانه اقرار بالغصب ولو شهدا على اقرار
المدعي بكون الرهن ملك الراهن لا تقبل سواء كان الرهن قائما او هالكا الا اذا ردا
الرهن على الراهن ثم شهدا حينئذ تقبل ولو انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك
لا تقبل ولو شهدا بعد الرد على المغصوب منه تقبل ولو هلك في يدهما ثم شهدا للمدعي
لا تقبل ولو شهد المستعيران بكون المستعار ملك المدعي تقبل الا قبل الرد ولا بعد
الرد وكذا المودع عنده لانه رد عينه وهذه المسئلة سواء عن ابي يوسف رحمه الله ان رد
عين ما استعير تقبل الشهادة ولو شهد المشتري بما اشترى لانسان بعد ما تقايلا
العقد او رد بالعيب بغير قضاء لا تقبل كالبائع اذا شهد بكون المبيع ملكا للمدعي بعد
ما باع ولو كان الرد بطريق يكون فسخا قبلت شهادته وشهادة الغريمين بالدين الذي
عليهما ان الدين للمدعي لا تقبل وكذا الوصيان بالدين ولو شهد المستاجر بكون الدار
للمدعي بعينها ان كان الاجارة باقية لا تقبل وان كان بعدما انقضت تقبل ولو كان ساكنا
في الدار بغير اجارة فشهد لذي اليد تقبل ولو شهد عليه تقبل ايضا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا تقبل وهذا بناء على مسئلة غصب العقار
ما كان يتحقق عند محمد يكون ذا اليد غاصبا ضامنا فلا تقبل ولو شهد العبدان بعد العتق
على ان الثمن كذا عند اختلاف المتبايعين تقبل ومن شهادة الوكيل في الوكالة العامة
كما لو وكل رجلا بطلب كل حق له قبل رجل بعينه والخصومة فيه ثم شهد انه خاصمه عند غير القاضي
ثم عزل الوكيل عن الخصومة في مجلس ثم شهد بهذا الالف لموكله جازت شهادته وعند
ابي يوسف رحمه الله لا تجوز بناء على ان عنده ينتصب الوكيل قائما مقام الموكل ولو وكله بخصومة
في حقوقه وتقاضيها قبل رجل بعينه والاشياء او ما يحدث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل
الناس جميعا والخصومة ينصرف الى الحقوق القائمة وما يحدث استحسانا وفي الوكالة
العامة شهادة الوكيل في الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابويه او اجداده واحفاده
ولو شهدا ان الموكل اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا تقبل اذا جحد المطلوب
الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة الوصي بعدما اخرجه القاضي من الوصاية
وهو بعد قبول الوصاية لم تجز شهادته ولو شهد الوصي بحق للميت بعدما ادرك الوارث
لا يجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز بالاتفاق
وان كان بالغا كبيرا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز ولو شهد للكبير على
الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في غير الميراث
لم تجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت لرجل بعينه لوارث بالغ تقبل وفي

والغصبان يقسم للمدعي لما ذكرنا ان شهد الغاصب بالعين للمدعي لا تقبل صح

ابو يوسف
الاقضية كان ابو حنيفة رحمه الله يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول ابي يوسف
الاول آخرا وقال محمد رحمه الله لا تجوز وجعل الخصاف قول محمد مع ابي حنيفة ثم قال هذا
لو شهدا ان فلانا امرنا ان نبيع فلانا انه قد وكله ببيع متاعه او امرنا ان
نبلغ امرأته انه جعل امرها بيدها وبلغناها وطلقت نفسها جازت شهادتهما
اما لو قالا نشهد ان فلانا قال للمخبر امرأتي بخبرها فاخبرناها فاختارت نفسها لا تقبل وفي
المنتقى لو شهدا على رجل انه قال انه قبضه من فلان وهو ينكر فشهدا على قبضه ثم قال لا
تجوز شهادتهما زعما ان ... كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا
عندنا لو وزن لا تقبل وذكر بعد هذا لو وزن له الف درهم و... وصفه
ما للمدعي المرتهن والمقبوض ... شهد على المقبض انه هو الذي دفع اليه
الدراهم جازت شهادتهما وذكر في الواقعات الطرطوسية لا تقبل شهادة الدلالين في النكاح
وفي المدلوع تقبل شهادة الدلال وفي العيون رجل اشترى عبدا ... وعتقهما
ثم شهدا لعبد ... على البائع انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما وفي الحلال
رجل له العبدان ... شهد ... فلانة حرة قبل العتق
ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على انه دخل ... تقبل اما لو قال الثلاثة الرجلين
ان كلمتما عبدي هذا او ... تكلما فشهدا على الكلام او على الحلف لا تقبل
شهادتهما ولو قال العبد ان كلمت فلانا او فلانا فانت حر فشهد فلان وفلان انه
كلمهما لا تقبل ورجل حلف بعتق عبده انه لا يستقرض شيئا فشهد رجلان انه اقرض
لا تقبل ولو شهد انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضا تقبل ولو حلف بعتق
ان لا يقرضهما فشهدا انه اقرضهما جاز وفي فتاوي الحال او الاحوال اذا شهد العبد
بان وجا ابنه اخيهما واخيها ... ان زوجها طلقها ثلاثا والمرأة تدعي وتنكر تقبل
شهادتهما وكذا لو شهد القاسمان ... تقبل ولو شهادة الوكيلين والمرأة ليس
له الا امرأة هذا ... لا تقبل وكذا الوكيلان بالنكاح والخلع اذا شهدا
بانهما تولا النكاح او ولي الخلع لا تقبل اما اذا شهد الوكيلان بالبيع للمدعي
المشتري او شهد الوكيلان بالنكاح الفاسد ... تقبل ولو كل ... حل ...
هذه امرأة فلانة طالق ... شهد بانه ... دخل ... اما لو
ودخل هو ... تقبل وكذا لو ... اربعة ... كان الشاهد ... لا يجوز
وهذا عند ابي يوسف رحمه الله ... ابي يوسف رحمه الله ... الثلاثة ...
انه يجوز مطلقا سواء كان الولد ... او قال الولد ... ودخل هو ... الثلاثة
لا يجوز ... شهد ... اما الشاهد ابو يوسف رحمه الله ... لو
دخلنا جميعا لا يجوز وان قال ثلاثة او اربعة وان قال الولد ... هو نفعا
يجوز ... شهد على رجل انه قال ... هذا ام شهد

الا قال ادخلنا ان قال ادخلنا ... لا تقبل وان قال ادخلنا ... صح

انه مس حسبه بما لا تقبل لانهما شهدا في امر تم بهما بخلاف ما لو شهدا انه قال ان مسست
ثيابكما فعبدي حر انه مس تقبل ويعتق الغلام لان اللبس ثابت بغيرهما رجل قال لعبديه هذا
حران كان فلان وفلان ابناي دخل هذه الدار فشهدا وقالا ان اباه دخل لا تقبل حتى يشهد
شاهدان سواهما على رؤيتهما وفي فتاوى القاضي الامام قالوا اذا اراد الشهود في
هذه المسائل ان يشهدوا ولا يعتق فطريقهم ان يشهدوا ولا يعتق لا غير وكذلك رجل له
شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي
ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب لا هذا ويضع يده على ما اوصي له وعن ابي
القاسم اذا ادعت امراة على ورثة الزوج من مهرها وانكر الورثة نكاحها
وكان الشاهد يتولى تزويجها فالشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه
وفي ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا انه قد عفى عنا لا يجوز ولو شهد اثنان
منهم انه قد عفى عنا وعن هذا تقبل عن هذا الواحد وهو قول ابي يوسف رحمه الله
وفي فتاوى رجل وقف وقفا على مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل هذا
الوقف فشهد بعض اهل هذه القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا
وبعض هؤلاء الشهود اولاد في المكتب تقبل شهادتهم وان كان لهم صبيان في
المكتب لان ذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشي وكذا شهادة
الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا والشهود من تلك المدرسة وكذا لو
شهدوا ان هذا المصحف وقف على هذا المسجد ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه
وللشهود اولاد محتاجون في جوار الموصي قال محمد رحمه الله لا تقبل للابن وبطل
للباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا وفي وقف هلال رحمه الله قال تقبل
شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله لفقراء اهل بيتهم
فهم لا تقبل ولو شهد بعض اهل القرية على البعض منهما بزيادة الخراج لا تقبل
وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد تقبل وكذا اهل قرية شهدوا
على صنيعة الغارم قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشي من مصالح السكة
ان كانت غير نافذة لا تقبل وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ
شيا تقبل وفي الاجناس لو شهدا انه جعل ارضه صدقة لله تعالى على فقراء
قرابته وهما من فقراء قرابته وهما غنيان يوم شهدا او فقيران لم تجز شهادتهما
نوع في الهلال كيف تثبت الوجه فيه ان يدعي عند القاضي بوكالة رجل
معلقة بدخول رمضان مثلا بقبض دين فيعترف الخصم بالوكالة وينكر دخول
رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال فيثبت مجيء رمضان
لان اثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان
تقبل ويامر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا تشترط لفظة الشهادة

الفتاوي

تقبل مع

وشرائط

وشرائط القضا اما في العقد فيشترط لفظة الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق
العباد نوع في الموافقة بين الدعوى والشهادة واذا وافقت الشهادة
الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل وفي الجامع الكبير رجل ادعى ملكا على رجل بالشرا
وشهدا الشهود له بالملك المطلق لا تقبل ولو ادعى المدعي الملك المطلق والشهود شهدوا وا
على الملك بسبب وعينوا السبب تقبل وفي الاجناس للقاضي ان يسال المدعي الملك لك
بهذا السبب الذي شهدوا او بسبب اخر فان قال بهذا السبب يقضي بالملك بهذا
السبب الذي شهدوا وان قال بسبب اخر لا يقضي بشي اصلا وفي الاقضية لو ادعى المد عي
الملك بالشرا وهم شهدوا على الملك المطلق انما لا تقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا
معروفا فقال ملكي اشتريته من فلان بن فلان وذكر شرائط المعرفة فاما اذا قال ملكي
اشتريته من رجل او قال من محمد والشهود شهدوا على الملك المطلق تقبل ولو ادعى
الشرا من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده غير انه ادعى الشرا مع القبض وهم
شهدوا على الملك المطلق تقبل ودعوى الدين كدعوى العين ولو ادعى على امراة
انها امراته بسبب انه تزوجها بكذا والشهود شهدوا على انها منكوحته ولم
يذكروا انه تزوجها تقبل ويقضي بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل فان زاد
على المسمى لا يقضي بالزيادة وفي المنتقى رجل ادعى ملكا مطلقا مورخا فقال
قبضت مني منذ شهر والشهود شهدوا على الملك من غير تاريخ لا تقبل ولو كان
على العكس بان ادعى هو بلا تاريخ والشهود شهدوا مع التاريخ المختار انه
تقبل ودعوى الملك بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق ولو ادعى بسبب
الشرا منذ سنة وهم شهدوا على الشرا ولم يذكروا التاريخ تقبل وعلى
العكس لا ومن ادعى الشرا او ذكر تاريخ الشرا شهرين والشهود شهدوا على
الشرا منذ شهر تقبل وعلى العكس لا والملك بسبب الهبة كالملك بسبب الشرا
وفي المنتقى ادعى ان له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين فاقتسماها
بعد الدعوى او قبلها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده
نصف مقسوم فشهدوا ان له النصف الذي في يد الحاضر وقد ادعى المدعي
نصف الدار مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا باكثر مما ادعاه ولو ادعى
دارا واستثنى بيتا منها والشهود شهدوا على الدار من غير استثنا البيت
لا تقبل الا اذا وفق فقال هم صدقوا لكني بعت البيت منها فحينئذ تقبل ولو ادعى
دارا في يد رجل انها كانت ملك ابيه مات وتركها ميراثا له منذ سنة والشهود
شهدوا على انه اشتراها من المدعى عليه منذ سنتين لا تقبل الا اذا وفق فقال
اشتريتها منذ سنتين ثم بعتها من ابي ثم ورثتها منذ سنة واقام البينة
على هذا التوفيق رجل ادعى دارا وفيها نخل فشهد قوم على موافقة الدعوى

[illegible] على وفق الدعوى

فاستثنوا البيت تقبل اذا لم يتقولوا في الشهادة ان البيت للمدعي ادعى على آخر الف
درهم ثمن مبيع والشهود شهدوا على الالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت
لا تقبل الشهادة ه ادعى على آخر انه آجر داره منه وقبض مال الاجارة ومات
وانفسخت الاجارة بموته وطلب مال الاجارة فشهد الشهود ان الآجر قد
قبض مال الاجارة تقبل لفسخ الاجارة وان لم يشهدوا على عقد الاجارة
لانهم شهدوا على ما هو المقصود وهو قبض مال الاجارة ه ولو وقعت المخالفة
بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الدعوى والشهادة ووفقوا هل تقبل سيأتي
في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى شهدوا بالف درهم على رجل آخر وشهد واحد
قضاه خمسمائة منه وقال المدعي عليه الف ما قضى لي شيئا منه وشهودي
صدقة في الشهادات على الالف واوهما في القضا تقبل شهادتهما ولو قال
شهودي الشهود في القضا باطل وزور لا تقبل وكذا لو شهدا لرجل على آخر
بالف درهم وشهدا ان المدعى عليه على المدعي مائة دينار وفي فوائد الامام
ظهير الدين ادعى عشرة امنا من الدقيق مع النخالة فشهد الشهود على الدقيق
من غير نخالة لا تقبل ه ولو ادعى دقيقا منخولا فشهدوا على غير المنخول لا تقبل
ايضا ولو ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن فشهد الشهود على النقرة
والوزن ولم يبينوا الصفة الجيدة وردي ووسط تقبل هذه الشهادة
ويقضي بالردي لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف النخالة
ولو ادعى على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد
الشهود ان المدعى عليه اقر انه له مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم
لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم ودين آخر تفاوت وكذا في
الخلاصة نوع في اختلاف الشاهدين في القدوري يعتبر اتفاق
الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة فان شهد احدهما بالف والآخر
بخمسمائة لم تقبل الشهادة وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة
والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالف وان ادعى الفا بطلت الشهادة
وان شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالالف
ولم يسمع قوله قضاه خمسمائة الا ان يشهد معه آخر وينبغي للشاهد ان لا يشهد
بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة ه واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل
يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم
تقبل الشهادتين وان سبقت احداهما فقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل وفي الاقضية
شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم قال احدهما بيض وقال الآخر سود
والبيض فضل على السود وشهدا بكر حنطة فقال احدهما جيد وقال الآخر

ردي

ردي ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة او بالف وعشرة او بالف ونيف ان ادعى
المدعي افضلهما قضي باقلهما وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال كان لي
عليه الف وخمسمائة لكني ابرأته عن خمسمائة او قبضت خمسمائة ولو شهد على مائة
دينار وشهد احدهما ان المائة نيسابورية وشهد الآخر انها بخارية وللنيسابوري
فضل على البخاري على هذا ان ادعى المدعي النيسابوري يقضى بالبخاري وان ادعى
البخاري لا يقضى اصلا ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما على كر حنطة والآخر
على كر شعير لا تقبل اصلا ولو شهد احدهما على مائة والآخر على مائتين ان كان
المدعي يدعي اقل المالين لا تقبل بالاتفاق ولو ادعى افضل المالين عند ابي حنيفة
رحمه الله لا تقبل ايضا وعندهما تقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد احدهما على
الطلقة والآخر على الطلقتين او شهد احدهما على العشرة والآخر على الخمسة عشر
عنده لا تقبل كما في الالف والالفين وعندهما تقبل على العشرة وجه قوله
ان الخمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا
على شيء فلم يقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف
وخمسمائة لانه لا يقضي بالالف كما ذكرنا لان الالف وخمسمائة تذكر بحرف
العطف فكان الالف مذكورا في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه ه ولو شهد
احدهما على عشرين والآخر على خمسة وعشرين تقبل على العشرين بالاجماع ه ان
ادعى المدعي خمسة وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا تقبل بالاجماع فلو وفق في
هذه المسألة وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه الفان لكني ابرأته عن
الالف تقبل ولو شهد احدهما انه اقر لهذا المدعي بالف درهم قرض وشهد الآخر
انه اقر انه اودعه الف درهم ان ادعى هو الالف مطلقا تقبل وان ذكر احد
السببين في الدعوى فقد كذب احد الشاهدين [illegible] اذا شهد احدهما على
اقرار واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا عند المدعى عليه الف
درهم قرض وشهد الآخر ان له عنده الف درهم وديعة لا تقبل وفي شرح الجامع
الصغير هذا اذا لم يدع عقدا وان كان في دعوى العقد كما في مسائل
البيع ه والاجارة ه والكتابة ه والرهن والعتق على مال ه والخلع والصلح عن
دم العمد والنكاح واما في البيع اذا شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف
درهم وشهد آخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لا تقبل هذه الشهادة سواء كان المدعي
يدعي الشراء بالف او بالف وخمسمائة وسواء كان الدعوى من البائع او من المشتري
واما الاجارة ان كانت في اول المدة فهي كالبيع ه وان كان بعد مضي المدة
والمدعي هو المستأجر فهي كالبيع ايضا ه وان كان المدعي هو الآجر فهو دعوى
الدين فقد ذكرنا حكمه ه والكتابة كالبيع ان كانت الدعوى من العبد وان كان

المدعي هو المولى لا تقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد • وفي الرهن ان كان الدعوى
من الراهن لا تقبل لانه غير لازم في حق المرتهن وان كان الدعوى من المرتهن فهو دعوى الدين
فيثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا • وفي العتق على مال والخلع ان كان الدعوى من العبد
والمرأة فهو دعوى العقد وان كان الدعوى من الزوج والمولى فهو دعوى الدين
لان العتق والطلاق واقع باقرار المولى والزوج بقي مدعيا المال • والصلح
عن دم العمد كالخلع • وفي النكاح ان كان المدعي هو الزوج والمرأة منكرة
فهو دعوى العقد بالاجماع وان كان الدعوى من المرأة فهذه دعوى الدين عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما دعوى العقد • والصدر الشهيد لم يفصل بينهما اذا
كان الدعوى من الزوج او من المرأة وقال سواء كان الدعوى من الزوج او من المرأة
ولو اختلف الشاهدان في قدر المهر والمدعي يدعي الاقل يقضي بالنكاح باقل
المالين لان المال تابع في النكاح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقضي
بالنكاح اصلا هذا كله بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر له المقر في بعض
ما اقر به لا يمنع صحة ما اقر في الباقي نوع • وفي الاقضية رجل له على آخر الف
درهم فادعى المديون انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار الطالب بالاستيفاء
وشهد الآخر انه ابراه صاحب الحق من المال لا يقبل وكذا لو شهد احدهما
انه اقر انه استوفى الالف وشهد الآخر انه اجله او حلله او وهبه او تصدق
عليه فالشهادة باطلة ولو ادعى المديون الاداء والشهود شهدوا ان صاحب الحق
ابراه او حلله تقبل الا ترى ان احدهما لو شهد على الغصب والآخر على الاقرار من دينهم
بالغصب لا تقبل ولو ادعى هو الغصب وشهد الشهود على الاقرار بالغصب
تقبل ولو ادعى المديون البراءة بان قال هو ابراني فشهد احدهما عليه والآخر
شهد انه وهبه او تصدق به عليه او حلله او اجله جازت ولو شهد احدهما
والمسألة بحالها بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى هو الهبة
وشهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة او انه حلله او اجله جازت الكفيل بالامر
اذا ادعى الايفاء والشهود شهدوا بالبراءة تقبل كما وقعت المسألة في الكفيل
لان الايفاء الذي يقتضيه ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل وان الطالب يرجع
على الاصيل كانه ابرأ الكفيل وابراء الكفيل يوجب براءة ذمته اما لا يوجب
براءة ذمة الاصيل ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك وشهد
الآخر بالابراء جاز ويثبت الابراء دون الهبة لانه اقلهما ولا يرجع على الاصيل التكفيل عليهم
كذا في الخلاصة نوع • انسان قال في موطن لفلان علي الف درهم ثم قال في موطن
آخر لفلان علي الف درهم واطلق من غير بيان سبب فهما مالان ياخذ المقر له
بهما وعندهما مال واحد واجمعوا انه لو شهد شاهد في موضع وشاهد

في

في موضع آخر فهما مال واحد ولو اقر في موطن واشهد اثنان واقر في موضع آخر
واشهد آخران فهما مالان بالاجماع ولو اشهد الاولين فهما مال واحد عندهما
كذا ذكر الخصاف رحمه الله وان كان الاقراران في موضع واحد عندهما مال واحد
وعنده كذلك استحسانا ولو اقر بالف درهم واشهد على نفسه ثم قدمه الى
القاضي فاقر له بالف درهم كان له الف واحد بالاتفاق وكذا على العكس ان اقر له
عند القاضي ثم اقر في مجلس آخر عند غير القاضي وكذا لو قال في المجلس الثاني
كنت اشهدت على نفسي له بالف درهم فاشهدوا ان لك ذلك الالف فهو مال واحد
بالاتفاق ولو ذكر السبب فان كان متحدا بان اقر له بالف من ثمن هذا العبد
ثم اقر له بالف من ثمن هذا العبد لزمه مال واحد سواء كان في موطن واحد
او في موطنين بالاجماع وان كان السبب مختلفا بان اقر له بالف من ثمن هذا العبد
ثم اقر له في ذلك الموطن او في موطن آخر بالف من ثمن هذه الجارية يلزمه المالان
وكذا لو اقر لرجل بالف درهم في صك ثم اقر بعد ذلك بالف درهم الا انه اقر بذلك
الالف الذي في ذلك الصك كان مالا واحدا وان اقر له بالف درهم في صك آخر
كانا مالين وكذا لو اختلف صفة المال كان اقر اولا بالف درهم بيض ثم اقر
بعد ذلك بالف درهم سود فهما مالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب
وقال المقر في كلا الموطنين من ثمن هذا العبد فالقول قول المقر وكذا لو ادعت
المرأة مهرين في نكاحين والرجل يقول ما جرى بيننا الا نكاح واحد ولم يقع بيننا
فرقة فالقول قول الزوج ولو كان السبب متحدا والمال الثاني اكثر بان اقر
اولا بالالف واقر ثانيا بالف وخمسمائة يجب كلا المالين عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما دخل الاقل في الاكثر ويجب الاكثر وكذا لو اقر على عكس هذا
بان اقر اولا بالف وخمسمائة واقر ثانيا بالف فالحاصل ان عندهما مال واحد
حتى يجيء الدليل بخلافه وعنده مالان حتى يجيء الدليل بخلافه • وفي الصغرى
اذا اختلف الشاهدان لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان اختلفا في الزمان
او المكان او الانشاء والاقرار ولا يخلو من اربعة اوجه اما ان كان هذا
الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما او في القول او في فعل ملحق بالقول
او في قول ملحق بالفعل اما اذا كان الاختلاف في الفعل كالجناية والغصب
والقتل يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة لما في فعل يلحق بالقول
كالقرض فهو كالطلاق واما القول الملحق بالفعل كالنكاح يمنع قبول
الشهادة لانه وان كان قولا لكن لا بد من احضار الشهود وان كان الاختلاف
في قول محض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصاية والرهن والعتاق
والتدبير والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة

وفي الاقضية لو شهدا الشهود على بيع ولم يبينا الثمن ان شهدا على قبض الثمن يقبل
وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر ولو شهد احدهما على الهبة مع القبض والاخر على
الصدقة مع القبض لا يقبل وفي الخلاصة رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة
شهدا على اقراره انه ملك المدعي يقبل ولو شهدا على اقراره انه اشتراه من المدعي
وقال المدعي انه اقر بهذا لكني ما بعت منه ياخذ المدعي لان الاقرار بالشراء اقرار
بالملك له وكذا الاستيام على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات وان لم يكن
اقرار بملك البائع لكنه اقرار بانه لا ملك له ثمه وليس هنا مستعرض فياخذ المدعي وكذا
لو شهد احدهما انه اقر انه ملكه وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه وقال المدعي
هو اقر لكني لم ابع وكذا لو شهد احدهما على اقراره انه وهبه منه هذا العبد وشهد
الاخر على اقراره انه اشتراه منه بمائة دينار وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اشتراه
منه بمائة دينار وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه بالف درهم وكذا لو شهدا انه
اقر بانه اجره بكذا وكذا لو شهدا ان المدعى عليه قال العبد بكذا وكذا لو شهدا
انه اودعه ولو شهدا على اقراره ان المدعي دفع اليه لا يقبل ولو شهدا انه اقر
انه غصبه او شهدا بانه اقر انه رهنه يقبل ويقضى بالعبد للمدعي نوع
وفي الاقضية لو شهد احدهما بانه اقر بانه غصب من فلان كذا وشهد الاخر
بانه اقر بانه اخذ منه ذلك فانه يقضى بذلك للمدعي ولو شهد احدهما انه اقر
بانه اخذه من فلان وشهد الاخر بانه اقر بانه لفلان لم يقض للمشهود له بشيء ولو
شهد احدهما انه اقر بانه غصب المدعي هذا العبد وشهد الاخر ان المدعى عليه
اقر بان المدعي اودعه هذا العبد يقبل ولو شهد احدهما ان له عليه كذا من الدين
وشهد الاخر على اقراره بكذا من الدين يقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما انها جاريته
وشهد الاخر على اقراره انها له ولو شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته
تقبل بخلاف ما اذا شهدا انها كانت في يده لا تقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي ان يقول
الشاهد عاينته اخذ منه ولا يسعه ان يشهد انه غصب ولو شهد احدهما
انها ولدت منه وشهد الاخر انها حبلت او شهد احدهما انها ولدت منه غلاما
وشهد الاخر انها ولدت منه جارية تقبل وفي المنتقى لو شهد احدهما بانه
اقر بان المدعي سكن هذه الدار وشهد الاخر ان الدار له لا تقبل ولو شهد احدهما
بانه اقر بانه اخذ منه هذا العبد وشهد الاخر ان هذا العبد له لا تقبل وفي الصغرى
لو شهد احدهما ان قيمة الثوب الهالك كذا وشهد الاخر على اقراره بذلك لا تقبل
ولو شهد احدهما على الشراء مع العيب والاخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل نوع
اخر وفي فتاوي النسفي رجل ادعى نكاح امرأة فشهد احدهما انها زوجت نفسها
منه وشهد الاخر ان وليها زوجها منه لا تقبل فلو ادعى هو عليها ثانيا انها زوجت

نفسها

نفسها فشهد هذان الشاهدان على ذلك تقبل ولو ادعى عليها على انها زوجت نفسها
منه وشهدوا ان وكيلها فلان بن فلان زوجها منه تقبل ولو شهدوا انها كانت امرأته له
فسألهما القاضي عن النكاح في الحال فقالا لا نخبر لا ندري في الحال هي امرأته اولا او قالا لا
لا نشهد في الحال انها امرأته تقبل نوع في الشهادة على النسب والارث
وفي الاقضية اذا شهد الشهود انه قال ولدت هذه الامة مني ولم يزيدوا على
ذلك عتقت بهذه الشهادة وكذا لو شهدوا انه قال لاحد هذين الولدين ابني
من هذه الجارية جاز رجل ادعى على اخر انه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله لا يثبت
النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا لو كانت المدعية هي الام هذا
اذا كذب الابن اما اذا صدق يثبت النسب بتصادقهما وان كان الابن معتق رجل ومات
ورثه هذا الاب دون المولى وفي المرأة لو كانت تدعيه لا يثبت النسب وان صدق
الابن لما ذكرنا امرأة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك فصدقها الزوج
ثم جاءت امرأة اخرى تدعي انه ابنها وشهدت امرأة على الولادة لم تقبل شهادة المرأة
على ذلك قال في الخلاصة وذلك لمسألة انه يثبت النسب منهما بمجرد الدعوى من
غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج امرأتان ادعت كل واحدة منهما انه
ولدها والولد في ايديهما لم يثبت النسب من واحدة منهما حتى يشهد على ذلك رجلان
او رجل وامرأتان فان اقامت كل واحدة منهما بينة يثبت النسب منهما والرجلان
لو اقام كل منهما بينة يثبت النسب منهما سواء كان الرجل في ايديهما او في يد ثالث
ولو كان الولد في ايديهما يدعيانه ولا منازع لهما يثبت النسب منهما بدون البينة
فان زاد المدعي على اثنين قال ابو يوسف لا يثبت من اكثر من اثنين وقال محمد
يثبت من الثلاثة وعند ابي حنيفة يثبت من الكل ولو كثروا وفي الاقضية
اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل وارث فلان لا نعلم له وارثا غيره ولم يذكرا سببا
يرث به او شهدا انه مولاه او اخوه او عمه او جده او جدته فالشهادة في هذه
الوجوه باطلة والقاضي يسألهما عن ذلك حتى اذا شهدوا انه مولاه ووارثه لا نعلم
له وارثا غيره لا تقبل حتى يشهدوا انه مولاه اعتقه لانه مشترك يتناول الاعلى والاسفل
فان بينوا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة وانما يشترط ذكرهما انه وارثه
لا وارث له غيره لاسقاط التلوم من القاضي وقول الشاهد لا اعلم له وارثا غيره بمنزلة
قوله لا وارث له عندنا ولو قالوا لا وارث له بارض كذا غير فلان تقبل عنده
خلافا لهما وكذا لا تقبل في الاخ حتى يفسروا الاخوة لان الاخوة تكون من الرضاعة
ومن القبيلة ومن النسب وفي العمدة ابن العم لا بد ان ينسبا الميت والوارث
حتى يلتقيا الى اب واحد ويبينا انه ابن عمه لابيه او لامه او لابيه وامه ويذكرا
ايضا انه وارثه وكذا في الجد والجدة لكن لا بد ان يذكروا انه وارثه وكذا الحكم

كذا م

في الابن والاب والام الا انه لا يشترط في الثلاثة ذكر انه وارثه هو الصحيح وكل من لا يحجب كالاخ
ابن الابن وبنت الابن فانه يشترط ذكرهما ووارثه ولا يشترط في الجد ذكر اسم ابنه حتى لو شهدوا
انه جد الميت ابو ابيه ووارثه ولم يسميا ابن الميت قبلت شهادتهما ولا يشترط ذكر اسمه
فلو شهد رجل انه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى انه ابو الميت واقام
البينة يقضي به وهو احق بالميراث ولو شهدا انه اخو الميت ووارثه وقضى القاضي
بذلك ثم شهد الاخران انه ابن الميت ووارثه لا تقبل ويضمنان للابن ولو شهد فريق
اخر تقبل ولو شهدا لغير الاولا وغيرهما ان الثاني اخو الميت دون ان يكون ابنا يقبل
وفي الرواية ادعى رجلان شهدا ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بكون فلان بن فلان
وارثا لفلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسال المدعي عن نسبه وسواله
للاحتياط ان لم يبين امضى القاضي القضاء الاول فان امضى القاضي القضاء الاول
بناء على انه لا منازع في الحال ثم جاء اخر وادعى انه وارث لا يخلوا اما ان كان اقرب من
الاول او ابعد او مزاحما للاول ان بين ما هو ابعد لا يقضي له به وان بين ما هو اقرب
من الاول يقضي للثاني وان كان مزاحما للاول يقضي للثاني بما هو حصته يعني الثاني
لو كان ابا والاول ابنا يقضي للثاني بالسدس ولو كان المقضي له الاول ابنا له
والثاني اقام البينة على بنوه ايضا او على انه ابنه تقبل ويقضي بالميراث
بينهما لامكان العمل بينهما وضرب على هذا انظاير موضع في الشهادة على الشهادة
وفي الجامع الصغير لا تجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته
في مسيرة ثلاثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن
ابي يوسف رحمه الله ان كان مسافة لو غدا الى القاضي لا يستطيع ان يبيت باهله
جازت الشهادة على الشهادة وفي الاقضية عن محمد رحمه الله انها تجوز مطلقا
وفي القدوري الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل
في الحدود والقصاص وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة
واحد على شهادة واحد ولو كانت الاصول غيبا فحضروا وعدلوا الفروع وسكتوا
جاز وينظر القاضي في حالهم ولو انكروا الاشهاد لم تجز وفي الصغرى الاشهاد
على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض او
سفر او موت يشهد الفروع وفي الاصل لا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة
رجلين او رجل وامراتين وكذا على شهادة المراة وهذا عندنا ولو شهد رجلان
على شهادة رجلين جاز عندنا واذا خرس الاصلان او عميا او فسقا او ارتدا والعياذ
بالله تعالى لم تجز شهادة الفروع وفي الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب
تجوز وعلى قضائه لا تجوز وتقبل الشهادة في النسب ويجب على شهود الفرع ان يذكروا
اسم الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم وفي الجامع الكبير لو شهدا على شهادة

رجلين

رجلين انه اعتق عبده فلم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونهيا الفروع عن الشهادة
صح النهي عند عامة المشايخ رحمهم الله وفيه ايضا ان الشهادة على الشهادة وان
كثروا تقبل وفي القدوري وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع
اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا او اشهدني على نفسه
وان لم يقل واشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الف درهم
فاشهدوا على شهادته بذلك كان تحملا صحيحا وفي الاقضية المختار ما قاله
شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان
على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا بان نشهد بها فيكفيه خمس
شينات وفي النوازل عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال اذا قال اشهد
على فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا يحتاج الى زيادة وفي موضع اخر قال اهل
عصرنا قال ادنا ابتم الرواية في السير الكبير فانقادوا وفي الجامع لو سمع الشهود
قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بالف درهم ثم عزل واستقضى
اخر حل لسامعيهما ان يشهدا ان القاضي قضى عليه انه سمع في اطراف مصر او
رستاقه يجوز في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف
رحمه الله انهما لو سمعا في غير مجلس القضاء لا يسعهما الشهادة وهذا احوط وقول
ابي حنيفة اقيس فهو في رواية الاخبار وفي النوازل لو قال الراوي
لغيره هذا حديثي لا ترووا عني لا يسعهم الرواية ولو لم يقل له ليس هذا حديثي
لكن قال لا ترووا عني يسعهم الرواية ولو انكر رجل ما عنده رجل لا انسان ثم قال
لا تشهد علي بما سمعت يسعه الشهادة وكذا الرواية المروي عنه والعياذ بالله تعالى
لا يسعه الرواية وكذا لو سمعها من نصراني ثم اسلم النصراني وكان ابو حنيفة
رحمه الله يقول القراءة على العالم احب الي من السماع وروي عن ابي حنيفة وسفيان
رحمهما الله انهما قالا انهما سواء وفي المنتقى قال هشام سالت ابا يوسف رحمهما
الله عن حديث قراته على رجل حتى اذا فرغت منه قال الرجل ارو هذا كله عني
هل يسعني في هذا ان اقول حدثني فلان قال لا قال المعلى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
قلت له قال لي رجل يحدث القوم جميعا هل يسع لاحدهم ان يقول حدثني ولا يقول
حدثنا قال المعلى ولو قرا على رجل كتابا الا انه ذهب عن سمعه من وسطه
كلمات فلما فرغ منه قال له الراوي اروه عني ما قرات عليك حل له ان يروي
ذلك وكذا الشاهد اذا قرئ عليه الصك وسمع بعضه دون البعض جاز له
ان يشهد بما في الصك والاعمى اذا سمع الاحاديث جاز له ان يروي فان قتادة
رحمه الله وكان اعمى فقد روى احاديث كثيرة عن انس بن مالك رضي الله عنه وقبلوا

اشهد على ... اقر عندي بكذا فقال له الشهيد على شهادتي بذلك وفي الجامع لو قال يشهد ان فلانا ... صح

عنه بخلاف الشهادة حيث لا تجوز شهادة الاعمى لانه يحتاج الى الاشارة والصوت يشتبه
الصوت خبر الواحد مقبول في الديانات وهي الطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان
المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا في القذف وغيره ولا يشترط لفظة الشهادة
والعدد والحرية فان كان المخبر فاسقا لم يقبل قوله وكذا الصبي والمعتوه واما المستور
فهو ملحق بالفاسق في ظاهر الرواية وبالعدل في رواية الحسن وهو قول الطحاوي ولو اخبر
مسلم عدل ان هذا حرام الاصل او مغصوب فالاحب ان يتنزه ولا يحرم وان كان هذا حرمة
العين لان الملك لا يبطل بقول الواحد كتاب ـــــــــــــــ
الرجوع عن الشهادات في القدوري اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها
سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه
بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم وفي الخلاصة عن شرح الشافي اذا
شهد الشاهدان بمال على انسان فقضى به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما
واراد يمينهما لا يمين عليهما في ذلك ولا تقبل البينة على ذلك ولا حكم للرجوع عند
غير القاضي كذا هذا في ساير الحقوق والحدود وكذا اذا رجعا عن شهادتهما
واشهدا بالمال على انفسهما لاجل الرجوع ثم جحدا ذلك فشهد عليهما الشهود
بالمال قبل الرجوع والضمان لا تقبل واذا تصادقا عند القاضي على انه الاقرار
بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان واذا رجع الشاهدان عن شهادة
شهدا بها عند القاضي او امرء وجحدا الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع
وبقضاء القاضي بالضمان فانه ينفذ ذلك عليهما ويضمنهما المال وكذا لو رجعا
عند القاضي الذي شهدا عنده فضمنهما ذلك ثم اختصموا الى غيره وفي
الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضا
لكن ضمنا المال الذي شهدا به وهذا قول ابي حنيفة الاخر وهو قولهما وعليه
الفتوى سوا قبض المقضي له المال الذي قضي به او لم يقبض وكذا العقار وبعد
ذلك ان كانت الشهود ثلاثة نفر ثم رجع احدهم لم يضمن شيئا والاصل في هذا
انه يعتبر في هذا الباب من بقي لا رجوع من رجع فان بقي من يبقى بقي نصف الحق فالنصف
على الذين رجعوا على قدر حقوقهم فلو رجع ههنا اثنان ضمنا نصف المال ولو شهد
رجل وامرأتان ثم رجعت امرأة فعليها ربع المال وان رجعت امرأتان فعليهما
النصف ولو شهد رجل وعشر نسوة بالدم ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى
النساء خمسة الاسداس بمنزلة خمسة رجال شهدوا عنده وعندهما على الرجل
نصف الضمان وعليهن جميعا النصف ولو رجع ثماني نسوة لا شيء عليهن فان رجعت
امرأة بعد ذلك فعليها وعلى ثماني ربع المال ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا
فالضمان على الرجلين دون المرأة وفي القدوري وان شهد شاهدان على

امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذا لو شهدا على رجل بتزوج
امرأة بمقدار مهر مثلها وان شهدوا باكثر من مقدار مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة
وان شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا شيئا وان كان باقل من القيمة
ثم رجعا ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا
ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان شهدا انه اعتق عبده
ثم رجعا ضمنا قيمته واذا شهدا بالقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية
ولا يقتص منهم وفي الخلاصة ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا
له وان كان لرجل على رجل دين فشهدا انه وهبه له او تصدق به عليه او ابرأ
ثم رجعا بعد القضا ضمناه ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضا قبل
الحلول او بعده ضمنا المال للطالب ورجعا على المطلوب الى اجله فلو توى
ما على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة ولو
شهدا على هبة عين وعلى التسليم ثم رجعا بعد القضا ضمنا وان كان للواهب
بعد الرجوع لانه فسخ واذا ضمنا لا رجوع لهما ولا للواهب فيها لانه بمنزلة
العوض ولو لم يضمن الواهب الشاهدين فله الرجوع في الهبة وفي
القدوري واذا شهد اثنان باليمين واثنان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان
على شهود اليمين خاصة وفي المحيط ورجوع الشاهد ان كان قبل القضا
يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير ولا يقضي القاضي
بشهادته على المشهود عليه وان كان بعد القضا كان ابو حنيفة اولا يقول
ينظر الى حال الراجع ان كان حاله عند الرجوع افضل من حاله عند الشهادة
في العدالة او دونه يجب عليه التعزير ولا ينقض القضا ولا يرد المشهود به
على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول استاذه حماد رحمهما
الله ثم رجع عن هذا القول وقال لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال حتى لا ينقض
القضا ولا يرد به على المشهود عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا
او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عندنا بناء ان صار الشاهد متلفا لذلك بشهادته
وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد ايضا وان كان
بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان فيما وراءه وان كان الاتلاف بغير عوض
اصلا يجب الضمان بكل الاتلاف والله اعلم كتاب ـــــــــــــــ الدعاوى
في مختصر القدوري المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من
يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره
فان كانت عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم

صح رجوعه في حق نفسه دون حق غيره ... ولا ينقض القضا ...

يكن حاضرا ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان
كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به وفي الاصل قال يشترط حضرة الراهن والمرتهن
في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن واما حضرة المزارع هل هو شرط
في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمستاجر يشترط حضرته وان لم
يكن البذر منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى
الملك المطلق اما اذا ادعى على اخر غصب ضيعة وانها في يد المزارع لا يشترط
حضرة المزارع لانه يدعي عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البايع بعد البيع
فجاء مستحق واستحقها لا يقضى بالدار له الا بحضرة البايع والمشتري هذا
في الزيادات وفي شرح الطحاوي وكذلك يشترط حضرة البايع عند القضاء
بالشفعة اذا كانت الدار في يد البايع وعن محمد رحمه الله في رجل اقام البينة ان
له ولفلان الغايب على هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغايب يكلف اعادة البينة
وقيل [illegible] يقضى بنصيب الحاضر دون الغايب وعند ابي يوسف رحمه الله
يقضى بنصيب الغايب ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر وعن محمد مثل قول ابي يوسف
وعلى هذا الخلاف لو ادعى انه اشترى هو وفلان من هذا الرجل هذه الدار بكذا
واقام البينة ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه
مات وترك هو وابنا اخر غايبا واقام البينة وطلب نصيبه يقضى له بنصيبه
وبنصيب الغايب ولا يكلف اعادة البينة اذا حضر كذا في الاقضية ولم يذكر خلافا
وفي الاصل لو ان احد الورثة اذا ادعى القصاص بقتل ابيه على رجل لا يثبت في
حق الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يثبت وفي الجامع الصغير رجل ادعى
على رجل دارا في يديه وقال انها كانت لابي مات وتركها ميراثا بيني وبين
اخي الغايب فانكر ثم اقام البينة يقضى بنصيبه ويترك نصيب الغايب
في يده حتى يحضر الغايب وعندهما ان كان المدعى عليه مقرا فكما قال ابو حنيفة
رحمه الله وان كان منكرا يوخذ منه ويوضع في يد عدل وفي المنقول اختار
المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما لا يشكل انه يوخذ
منه فلو حضر الغايب هل يحتاج الى اعادة البينة في ظاهر المذهب لا وروى الخصاف
رحمه الله انه يكلف قال في الخلاصة وما ذكر في ظاهر الرواية اصح فاذا لو احد من
الورثة ينتصب خصما في اثبات ما للميت وما على الميت وفي الاصل لو ادعى
عينا في تركة واحضر احد الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضي يكون
قضاء على جميع الورثة وفي الجامع الكبير انما يكون قضاء على جميع الورثة ان لو كان
المدعى في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده يقضى بقدره وفي الصغرى
رجل ادعى دينا على ميت واحضر احد الورثة واقام البينة وقضى القاضي

لوم

يكون

يكون قضاء على جميع الورثة الميت وان اقر المدعي ان الميت لم يترك شيئا حتى اذا ظهر شيء
ياخذ والموصى له ليس بخصم في هذا الباب اما هو خصم في اثبات الوصاية والوكالة
وفي اثبات النسب الخصم خمسة نفر الوصي والوارث والموصى له والغريم الذي
للميت عليه دين والذي على الميت دين وسيأتي ولو كان المدعي واحدا والمدعى عليه
اثنين بان ادعى رجل على رجلين مالا في صك واحد احدهما حاضر والاخر غايب فجحد
الحاضر واقام البينة قال ابو حنيفة رحمه الله قضي بالمال على الحاضر
والغايب وفي الاصل قال القضاء مقصور على الحاضر والصحيح ان عن
ابي حنيفة روايتين وعن ابي يوسف كذلك وعن محمد كذلك في الفصول
كلها . ولو ادعى على اخر انه قطع يد عبده فلان وقيمته كذا او ادعى عليه
مهر جاريته وصدقه المدعى عليه وابى ان يدفع اليه محتجا بان يحضر الغايب
فان القاضي يامر بدفع الارش والمهر اليه . ولو كان لعبد الغايب وديعة
عند هذا الرجل وغصب هذا الرجل منه الف درهم وعليه ثمن مبيع او قرض
فاقر الذي في يده المال بان الذي دفع اليه عبده وصدقه المولى فانه لا يجبر
الذي يقبض المال على الدفع اليه ولو كان الف درهم من ثمن او غصب مستهلكه
او وديعة مستهلكة فالقاضي يضمنه مثله للمولى بخلاف الثمن وفي
المنتقى لو باع المدعى عليه المدعى به بعدما اقام المدعي البينة قال ان
قدرت على المشتري بطل البيع وان لم اقدر عليه وعدلت البينة
خيرت المدعي ان شا اخذ من البايع قيمتها وان شا اوقف الامر حتى يحضر المشتري
وفي مجموع النوازل لو باعها المدعى عليه قبل اقامة المدعي البينة
ولم يسلم الى المشتري حتى اقام المدعي البينة وقضى القاضي وسلم الى المدعي
ثم ان هذا المشتري اقام البينة على المدعي على ان العبد ملكه بسبب
انه اشتراه من المدعى عليه وفي يده بغير حق وشهد الشهود بذلك فانه
يقضى به للمشتري فلو باع العبد من المدعى عليه بعد ذلك او وهبه منه
جاز وهي الحيلة ليرجع العبد الى المدعى عليه قال في فتاوى القاضي
الامام رجل ادعى عينا في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم
المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه
فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام
ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له وفي يده بغير حق فقضى له ثم ان
المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بايعه او وهبه له جاز وتعود العين
وهذه حيلة تفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما تصح هذه الحيلة اذا لم يدع
الشراء من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء

منه لا تسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مناقضا عليه بالتفاصيل بابيه وانما
وضع المسألة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعد ما اقام
المدعي البينة وعدلت الشهود ابطل القاضي بيع المدعى عليه وفي الاقضية رجل
ادعى نصف دار في يد رجل فاقر له المدعى عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل اخر
وادعى هذا النصف فان المقر له لا يكون خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو
خصم رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن خصمه الا الوارث او الوصي والغريم
ليس بخصم وكذا الموصى له وفي الجامع الصغير دار ادعاها رجلان كل واحد منهما
يقول في يدي لا يقضى باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد للاخر لا يقضى له
باليد ولو اقام احدهما البينة ان الدار في يده يقضى باليد له لان البينة قامت
على الخصم لانه ينازعه في اليد فهذا يدل على ان دعوى دفع التعرض مسموع
لان اليد ليست ثابتة للاخر وفي الخلاصة رجل ادعى جارية بعينها
وصية من ميت وقضى له بها فقبضها فاقام الاخر البينة ان الميت اوصى له بتلك
الجارية بعينها فان الموصى له الاول خصم سواء ذكر الرجوع عن الوصية الاولى او لم يذكر
فان غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم نوع اخر في التناقض في الدعوى
وعن الاصل اذا كانت دار في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة انها له
وقضى بها القاضي له بالدار بناها تبعا للدار فلو ان المقضي له اقر ان
بناها للمقضي عليه صح ولا يكون تناقضا وكذا لو اقام المقضي عليه البينة على
المقضي له ان البناء له قضي له به ولو كان الشهود شهدوا بالدار وبنائها ثم اقر
المقضي له بالبناء للمقضي عليه بطلت الشهادة ورد الدار على المقضي عليه ولو لم
يقر هو لكن اقام المقضي عليه البينة على ان البناء له لم يقض له به لانه اكذب والشايع
والنخل والخاتم والسيف والفص على هذا اذا رفع يد رجل قال هذه الدار لفلان
ثم اقام البينة ان النخل له هو غرسه لا يقبل وكذا لو اقام البينة في الخاتم
والسيف ان الفص والحلية له لا يقبل بعد اقراره ان الجفن والخاتم له ولو ادعى
بيتا او حانوتا في يد رجل واقام البينة وقضى له به ثم اقام المدعى عليه البينة
ان البناء له لا يسمع دعواه وكذا لو اقر المقضي له ان البناء للمدعى عليه وهذا اكذاب
للشهود كما مر رجل ادعى شراء الدار من ابيه فلم يدرك شهود الشراء فادعى الارث
منه يقبل وعلى العكس لا يقبل ولو اقام البينة على انها له بالشراء او بالارث
ثم قال لم يكن لي قط او لم يقل قط لم تقبل بينته ويبطل القضاء وقد مر رجل
ادعى على اخر انه استهلك عينا من اعيان ماله وبين صفته وقيمته وادعى القيمة
ثم قال بعد مدة ظننت انه استهلك وانه قايم وادعى احضاره كما هو الرسم
يسمع وعلى القلب كذلك وهذا اولى لو ادعى ان هذه الدار لفلان وكله

بالخصومة

هوم

بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان رجل اخر وانه وكله بالخصومة فيها
واقام البينة على ذلك لا تقبل الا اذا وفق فقال كانت لفلان ووكلني بالخصومة
فيها ثم باعها من فلان اخر ووكلني بالخصومة فيها ايضا واذا اقام البينة
تقبل ولو ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل
الا اذا وفق في المسألة الاولى فقال كانت لفلان ووكلني بالخصومة فيها ثم اشتريتها
منه فصارت لي ولو اقام البينة على ذلك حينئذ تقبل ولو ادعى انها له
ورثها عن ابيه ثم ادعاها هو مع اخويه وورثاها من الميت تقبل هو مع
اخويه ولو اقام البينة على ذلك تقبل كذا في الاقضية رجل ادعى على اخر نصف
دار معين ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا تسمع وعلى القلب تسمع ولو ادعى على اخر
محدودا في يده ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشراء او بالارث
لا تسمع وفي الاقضية هذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى
ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل وذكر اسمه ولم يذكر نسبه
ثم ادعى بعد ذلك مطلقا تسمع ههنا وهكذا ذكر في المنتقى فلو كان دعواه
المحدود بالشراء او بالارث لم يقع صحيحا بان لم يكن المدعى به في يد المدعى
عليه ثم اعاد الدعوى وصححها غير انه ادعى مطلقا لا تسمع فلو قال المدعى عليه
في الدفع انه ادعى هذه العين علي بالشراء او بالارث يسمع هذا الدفع
وفي الاجناس لو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث واقام البينة
لا تقبل الا اذا صدق المدعى حينئذ البينة تقبل ولو ادعى بالشراء ثم
ادعى مطلقا ثم بالشراء يسمع هـ في الصغرى التناقض كما يمنع
الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره نوع في المساومة وفي الزيادات
رجل اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشراء او
قبل المساومة او كان لابنه مات قبل ذلك وتركه ميراثا له لا يسمع هذه
الدعوى اما لو ادعى ان هذا كان ملك ابيه وكله بالبيع ثم مات وترك
الثمن ميراثا لي يسمع ويقضي بالثمن له او قال عند المساومة ان هذا الطيلسان
لابي وكلني بالبيع فبعه مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الارث من ابيه
يقبل ولو ادعاه او ساومه ثم ادعى مع اخ له والمسألة بحالها لا تسمع دعواه
في نصيبه وتسمع في نصيب صاحبه ويتخير في نصف الطيلسان لتفرق
الصفقة عليه ولو اشتراه وحده وقبضه او لم يقبضه او لم يشتر لكنه
ساومه ثم مات ابوه وادعى ان الطيلسان له يسمع ويرجع المشتري بالثمن
على البائع وكذا اذا قضي لابيه ولم يقبض حتى مات وتركه ميراثا له سلم له
الطيلسان ويرجع بالثمن على البائع اما اذا لم يقبض القاضي حتى مات ابوه لا يقضى

للاب لان دوام الخصومة شرط ولم يوجد لانه لا يصلح خصما وعلى هذا رجل ادعى الطيلسان
بالشرا فشهد به رجلان له ثم قضى له او لم يقض ثم ادعى احد الشاهدين الطيلسان لا تسمع
دعواه الا اذا قال عند الشهادة هذا الطيلسان لي ولا وقد باعه فلان من فلان تقبل
شهادتهما على البيع ولا يقبل قوله انه لي لانه متهم اذا اقام البينة ان الطيلسان له
ورثه من ابيه يقبل لانعدام التناقض ولو قال هو لا ولم يذكر لفظة الشهادة ثم ادعى
الطيلسان وادعى انه وكله ابوه بالبيع وكذا لو شهد بالاجارة او بالاستيداع او بالاستعارة
او الاستيهاب من المدعي بطل دعواه سواء ادعى لنفسه او لغيره ولو اقام البينة على
انه ساومه في مجلس القضا اخرج من الخصومة وخرج الموكل من الخصومة ايضا ولو
كانت المساومة في غير مجلس القضا خرج الوكيل من الخصومة دون الموكل بناء على ان الوكيل
اذا اقر على موكله في مجلس القضا نفذ على الموكل وفي غير مجلس القضا لا وخرج الوكيل من
الوكالة ولو استثنى الاقرار ثم ثبتت المساومة من الوكيل بطل دعواه سواء كانت
المساومة في مجلس القضا او غيره والموكل على حجته وفي الخلاصة رجل ساوم من رجل لو لد
جارية او ثمرة نخلة او نخل في ارض في يد غيره ثم اقام البينة ان الامة او النخلة او الارض
له يقضي بالامة او النخلة او الارض دون الولد والثمرة و ... النخل ولو ادعى الام مع
الولد او النخلة مع الثمرة او الارض مع النخل لا تسمع دعوى النخلة والثمرة والولد
وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله رجل ادعى على امرأة انه اقر بهذا الشيء له او لابيه
او لجده ولا وارث له سواه ولم يقل ملكه اختلف المشايخ فيه من اصحابنا من قال
بان القاضي يقضي كما قالت الشهود انه له ولكنهم على انه لا يصح ما لم يقل انه اقر به
له وهو ملكه وهكذا قال في الاقضية انه لا يسمع هذه الدعوى وعليها الفتوى
وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل ادعى دارا واقام البينة عند القاضي وقضى له
بذلك فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد البينة ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له
فيه قال ان شهدت شهوده على اقرار المدعي بعد ذلك قبل القضا للخاصم بطل شهادة
شهود المدعي وفي الجامع الكبير رجل ادعى دارا ميراثا عن ابيه واقام البينة واقام
الذي في يديه البينة ان الاب المدعي اقر في حياته ان الدار ليست له واقام البينة على
اقرار المدعي قبل موت الاب بانها لم تكن لابيه بطلت بينة المدعي وفي الاصل الوكيل
بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت
بينة الوكيل لو اقامها وفي هذه المسائل دلالة على ان دعوى الاقرار يبطل بنوا الدفع
مسموعة ولو ادعى رجل على اخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي
اقر باستيفا هذا المال مني واقام البينة لا تسمع لان هذا ابطل بنوع لا ابتداء المال فان الديون
تقضى بامثالها ودعوى البعض في المشاع تسمع هذا في الخلاصة نوع في دعوى العقار
والضياع وعن فوايد الامام السرخسي رحمه الله رجل ادعى محدودا في موضع كذا او بين

الحدود ولم يذكران المحدود ما هو ارض او كرم او دار لا يصح الدعوى وعن فوايد
شمس الاسلام يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق
والسكة ليس بلازم وذكر المصر او القرية لازم ولو ادعى مساحة وذكر الحدود ولم
يذكر طولها وعرضها بالذراع يصح الدعوى كذا في فوايد ظهير الدين المرغيناني وفي فوايد
شمس الاسلام ايضا رجل ادعى محدودا واحد الحدود او جميع الحدود متصل بملك
المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف الاتصال بملك الغير وهكذا في فوايد الامام
السرخسي والشجرة لا تصلح فصلا اما المسنيات تصلح فصلا والشجر اذا كان محيطا
بجميع المدعي يصلح فصلا وان لم يصلح حدا خلافا لما يقوله اهل الشروط والسور يصلح
حدا هو الاصح وعن ابي حنيفة انه لا يصلح والطريق يصلح حدا ولا يشترط بيان طول
الطريق وعرضه وهو المختار رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي هل
تعرف حدود الدار فقال لا ثم ادعاه وبين الحدود لا يسمع اما اذا قال لا اعرف
اسامي اصحاب الحدود يعني الجيران ثم ذكر في الثانية يسمع ولا حاجة الى التوفيق
نوع ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها في يديه ان كان لاحدهما فيها
لبن او حفر بير او مجرى للذي احدث فيها هذه الافعال ولو اقام احدهما البينة
يقضي بكونها في يده بناء على ان دعوى اليد بانفرادها مسموعة ولو اقاما البينة
على اليد يقضي باليد لهما ولو ارادا قسمتها لم يقسمها القاضي بينهما حتى يقيما
البينة انها لهما عقار وضياع في يد رجل جاء اخر وغلب عليه واخرجه من يده
عليها لا يصير به ذا اليد واليد على العقار لا يثبت الا بالبينة ولو علم القاضي
يامره بالتسليم اليه فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان هذا العقار في
يدي وانك اخرجته من يدي فانكره يحلف ولو ادعى عليه الاقرار انك اقررت
ان العقار في يدي هل يحلف قال القاضي الامام التحليف غير مستقيم لو جاء النكول
ولو اقر باليد لا تثبت اليد على العقار بالاقرار فكيف يحلف لكن هذا مستقيم في المنقول
ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين لو لم يقل عشر سنين
لا يستحق به شيئا وعن ابي يوسف رحمه الله تقبل هذه الشهادة ثم اجمعوا
انهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يده امس امر القاضي بالرد
اليه وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي الكل في الاقضية وفي الصغرى
اذا ادعى على اخر ضيعة واقر المدعى عليه انها في يده واقام المدعي البينة انها
ملكه وقضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او قامت
البينة عليه ومنها ايضا لو قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي فاراد
المدعي ان يحلفه له ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك
للمدعي فاذا اقر ياخذ القاضي بترك التعريض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على

الملك لا بان يثبت اليد بالبينة وذكر بعد هذا باسطر رجل ادعى المنقول فاقر المدعى عليه
انه في يده يقبل اقراره اما اذا ادعى العقار فاقر انه في يده لا يقبل حتى يقيم البينة وان لم
يكن يحلفه وفي الاقضية لو شهد الشهود في الاجمة او الغيطة انها في يده تقبل فلو لم
يبينا لهم القاضي عن تفسير ذلك وان سالهم فهو احوط كما في ملك الرقبة واليد
على الاجمة والغيطة انما يثبت بقطع الشجر وبيعها من غير منازع ولو قال الشهود
رايناه وابه وعلمنا انه في هذه الدار يدخلون والدار في يده لا يقضي بكون الدار في يده
حتى يقولوا كانوا ساكنا فيها وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل له مجرى ماء الى ارضه
او الى كرمه فقال هذا حقي ولم يزل المجرى في ايام بيته وابو حنيفة رضي الله عنه
لا يجيزها حتى يشهدوا انه الملك ولو ادعى على اخر حق المرور او رقبة الطريق في دار
فالقول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق شيئا به
ولو شهدوا ان له طريقا فيها وبينوا طوله وعرضه وحدوده لا يعتبر بالدعاوى يقضي له
به لا يذكر ان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده لا يقبل في رواية الامام ابي سليمان
وفي رواية الامام ابي حفص الكبير ان لم يسموا طوله وعرضه وحدوده كان اجود
وهو مقدر بعرض باب الدار العظمى عن الاصل رجل ادعى على اخر دارا في يديه
وقال ملكي في يدي فانكر المدعى عليه انها ملك المدعي لكنه معترف انها في يديه واقام
المدعي البينة ان القاضي لا يقضي بهذه البينة ما لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه
قال بعض اصحابنا رحمهم الله اذا قال المدعي انها ملكي في يدي وانكر المدعى عليه
انها ملك المدعي لا تسمع هذه الدعوى ويقول له القاضي اذا كان ملكك وفي يدك
ايش تطلب والجواب ان تقول له هذا اذا لم يكن ثمة من ينازعه اما اذا كان ثمة من
ينازعه فيها او في احدهما تقبل وتسمع الدعوى وفي ادب القاضي للخصاف لو اقام احدهما
البينة انها في يديه واقام الاخر البينة انها له فهو لصاحب الملك دون صاحب اليد قال
مشايخنا رحمهم الله نصفه على وجه القضاء ونصفه على وجه الترك لان الكلام فيما
اذا كان في يديهما والظاهر انه كله على وجه القضاء وفي الاصل ادعى رجلان دارا
كل واحد منهما يقول هي في يدي فعلى كل واحد منهما البينة فان اقاما البينة
قضي لكل واحد منهما باليد في النصف واذا اقام احدهما البينة انها له قضيت
بكلها له وان لم يقم لهما بينة فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده حلف
كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات فان حلفا لم يقض لهما باليد ولا لاحدهما
وان نكلا قضي باليد لهما وان نكل احدهما قضي باليد له وان كانت في يد غيرهما لم تنزع
من يده ولو ادعيا الملك اذا نكلا قضي لكل واحد منهما بالنصف الذي بيد صاحبه
وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي بكلها ملكا للذي حلف نصفها الذي كان في يده
ونصفها الاخر الذي في يد صاحبه صار للحالف بنكول صاحبه واذا اقام احدهما

البينة

البينة قضي بكلها ملكا له نصفها باليد ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينة
وفي الصغرى ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة
معلومة وانه متوليها لذلك الوقف وذكر الشرائط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقف
ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه يسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق
على السائل وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا يسمع لان
القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد
رحمه الله لم ار لهذا رواية لكن سمعت ان فتوى السيد الامام ابي شجاع رحمه الله
على هذا وفي فوائد شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام علي السغدي رحمهما
الله ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لان
الوقف بعدما صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل
رجل باع داره من رجل وسلمها اليه في السر بحضرة الثقات ثم وقفها في العلانية بمحضر
من الشهود فالوقف صحيح في الظاهر فلو ادعى المشتري الشراء بعدما امر واقام البينة
على ذلك صح دعواه وبطل الوقف فلو وهب المشتري الدار من الواقف وباعها
منه جاز وهي الحيلة لدفع الظلم كذا في مجموع النوازل رجل قال هذه الدار للبيت
لي ثم اقام البينة انها للجار ويقضي له وكذا لو قال هذا الولد ليس مني فلاعنها
ثم قال هو ابني يصدق وفي الصغرى رجل باع دارا وابنه البالغ حاضر ساكت
ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها كانت ملكه واليوم ملكها ولم تكن وقت
البيع ملك الاب قال اتفق المتاخرون من ائمة سمرقند رحمهم الله انه
لا يصح دعواه وجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار سدا لباب
التلبيس وافتى مشايخنا رحمهم الله انه يصح الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن
سئل القاضي الامام عن عبد باع عينا ومولاه حاضر ثم ادعى مولاه العين
هل يسمع قال ان كان العبد محجورا صح وان كان ماذونا لا يصح قلت لما
راه يبيع وسكت يصير ماذونا فالبصير ماذونا في المستقبل اما لا يظهر في
التصرف الذي باشر قال في الخلاصة وسئل الامام الحلواني عن العبد اذا
ادعى شيئا هل يشترط حضرة مولاه لصحة دعواه قال لا نوع في دعوى [illegible]
واشباهها متفرقة رجل ادعى على اخر انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته
وطلب احضاره فاحضر غلاما يخالف بعض صفاته بعض ما وصفه هو فادعى
ان هذا المحضر ملكه واقام البينة تسمع دعواه اما لو قال العبد الذي ادعيته
وطلبت احضاره هو لا يقبل البينة المدعى عليه اذا قال وقت القضاء
ما ادعى عليه رجل هذا العبد ليس بملكي وليس في يدي وقد قال قبل ذلك
ملكي وحقي وفي يدي لا يسمع للتناقض رجل ادعى في امراة انها جاريته

قنية

وامنا في نكاح الغير تصح الدعوى وتقبل البينة عند غيبة الزوج ولو ادعى ان الجارية
التي في يده ملكي وفي يده بغير حق الدعوى صحيحة وان لم يقل ملكي يوم الغصب
ولو قال بهذا اللفظ انه غصب مني هذه الجارية يصح ولو اقام البينة على الغصب
يأمر القاضي بالرد اليه وان لم يقل ملكي ولو ادعى على آخر انه ابق عبده فغصبه هذا
صح الدعوى ولو انه قال غصب هذا العبد ولم يقل مني صح ويجعل كانه قال مني
كذا في الخلاصة بجملته وفي ... لو ان رجلا ادعى على آخر اربعين رأس فصيل
في بطون امهاتها لها لا تسمع هذه الدعوى الا ان يدعي اقرار المدعى عليه بذلك
ان ظهر انها كانت في بطون الامهات يوم اقر وان ظهر انها لم تكن فلا حق للمدعي
فيها وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر وسواء كان
له حمل ومؤنة او لم يكن وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط
ذكر موضع الغصب ه رجل ادعى على آخر القفيز من الحنطة بالوزن لا يصح وقيل
يصح وفي الذرة وغيرها يعتبر العرف اما في الاشياء الستة فالمعتبر هو الكيل في
الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة المعتبر هو الوزن
وفي الدقيق يدعي بالوزن ولو ادعى على آخر انه غصب منه كذا حنطة ولم يذكر موضع
الغصب لا تسمع هذه الدعوى ولو ادعى قيمة اعيان مستهلكة لا يصح ما لم
يبين الاعيان هذا في فتاوى النسفي وفي النصاب لانه عسى يظن انه من
ذوات القيم وهو مثلي قال في الخلاصة وهكذا قال القاضي الامام خالي
رحمه الله لا بد ان يبين في الدعوى انه قبض بغير اذنه او بغير حق وفيه
اختلاف المشايخ رحمهم الله اما في الاعيان المستهلكة فلا حاجة الى
بيان الاعيان وفي دعوى العنب لا بد ان يبين جنسه ونوعه ووزنه
وجيد او رديء او الوسط ان كان هالكا وفي حال قيامه لا حاجة الى بيان
الصفة وفي دعوى الاحضار ولو كان منقطعا لا بد من بيان السبب لاحتمال
ان سببه السلم او كان العنب ثمن مبيع فيفسد العقد فيهما بانقطاعه
ولا بد من بيان القيمة يوم الخصومة ويوم الانقطاع وفي سبب الوجوب
ولو ادعى القمح من العنب من جنسين لا يصح ما لم يبين كم من كل واحد منهما
ولو ادعى ... رمانا وسفرجلا يذكر الوزن لان الوزن متفاوت ويذكر انه
حلو او حامض صغير او كبير وفي دعوى اللحم الكيل لا بد من بيان السبب
وينبغي ان يذكر من السمسم الابيض او الاسود وقدر السمسم وانه من دقيق
الحنطة المغسولة او غير المغسولة وفي العجين ذكر السمسم شرط وفي دعوى
الابريسم بسبب السلم من غير بيان الشرائط لا يصح على المختار وفي دعوى القطن ه
يشترط ان يبين نوعه وفي دعوى الحناء كذلك ولو ادعى الحناء والدراهم ولم

يذكر

يذكر صفة الحناء واقام البينة على كليهما فللقاضي ان يقضي بالدراهم لا الحناء للفساد وفي دعوى
الحناء بسبب الجهالة لا يتعدى الى الدراهم وفي دعوى الرهن ان كان بسبب البيع
يشترط الاحضار وان كان بحكم الاستهلاك وبدعوى الضمان وبسبب انه جعله ثمن
سلعة لا حاجة الى الاحضار وفي دعوى الديباج ان كان عينا يذكر اوصافه
ولا حاجة الى ذكر الوزن وان كان دينا بسبب السلم لا بد من ذكر الوزن قال في الخلاصة ص
وفي الجميع ان كان يدعي السلم فذكر الاوصاف شرط اما اذا كان قائما وهو يريد ع
احضاره فلا حاجة الى ذكر الاوصاف كذا في فوائد الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله وفيها رجل بعث عمامة الى رفا بيد تلميذه ليصلحه فانكر الرفا
قبض العمامة والتلميذ قد مات او غاب فادعى صاحب العمامة انها ملكي
وصلت اليك بيد فلان لا تسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكتها وادعى
القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع وفي الدين لو ادعى المديون انه بعث
كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف ه ولو
ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو قائل لا تسمع
الدعوى كما في العين ه الوكيل بالصلح كالوكيل بالخصومة اذا ادعى العين
لنفسه لا يصح كالوكيل بالشراء وفي دعوى خرق الثوب او جرح الدابة
لا يشترط احضار الثوب والدابة لان المدعى به الجزء الفائت من الثوب والدابة
نوع آخر وفي المنتقى رجل ادعى على آخر انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان
الامر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير السلطان لم يكن على الامر شيء وفي ه
دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم قابض المال ونسبه لانه جعل آلة
لكن يبين السعاية ولو ادعى انه اشترى منه لا يصح ايضا بدون التفسير فان
فسر على الوجه تسمع والا فلا وفي الاقضية لو اقام البينة على مديون
مديونه لا تقبل ولا يملك اخذ الدين عنه اما اذا اثبت الدين في تركته عند
القاضي واقر رجل عند القاضي ان للميت عليه دين كذا يأمره بالدفع الى رب المال د
ولو قضى هذا المدعى عليه للميت الف درهم لا لغائب الذي عن الميت وللميت
وصي بغير امره قال محمد رحمه الله ان كان الحي قضى هذا الالف
الذي لفلان الميت علي من الالف الذي لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك
يكون قضاء الالف عن الميت فهو متبرع ه ولو كان لرجل عند رجل الف درهم
وديعة ولآخر على هذا الرجل الف درهم فقضى هذا الرجل الذي عنده الوديعة
الذي له الدين قال محمد رحمه الله رب المال بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم الالف
للذي قبض وهو متطوع وان شاء اجاز القضاء ولو ادعى على رجل انه بعث اليه
كذا بيد فلان ليقضي دينه الذي عليه لابنته وهو مهرها وقال انه وصل

اليك ولم يكن يدفعها اليها ادفع اليها او ادفع الى يسمع هذا المرتهن اذا اثبت الدين على الراهن و
ثم قال بعد ذلك الراهن لم يقبض المال من يدي وانما قبض فلان ان قال قبض بامري لا يخرجه
القاضي من الحبس وان كان بغير امري يخرجه رجل ادعى على اخر عشرة دراهم عند القاضي وقال
لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على هذا ففي صحة الدعوى خلاف وقال بعضهم لا تصح
ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني كذا في النوادر وقال ابو نصر رحمه الله الصحيح انه
يسمع الدعوى نوع في دعوى الدين على التركة وفي الصغرى رجل ادعى على ميت دينا قدم
وادعى على ورثته وللصغير ابنهم شيء تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا
لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعى بحلف الورثة لان الحاجة الى اثبات الدين
ولو ادعى دينا في تركة واقام البينة على ان التركة في يد بنيه اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه قال بعضهم لا تقبل ما لم يبين التركة ولو كانت التركة ضياعا
وعقارا لا بد من بيان الحدود واما لو ادعى اقرار الوارث بان التركة في يديه
واقام البينة على ذلك تقبل وقال بعضهم يكتفى به ويقبل مطلقا وهذا
اصح وعليه الفتوى ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه
ثم حضر غريم اخر لا يحتاج الى اثبات التركة ولو حضر الغريم الثاني فانكر الوارث
الدين وصدقه الغريم الاول فما اخذه الغريم الاول من المال فهو بينهما لانه اقر ان شريكه
فيما قبض وحقهما سواء وفي الخلاصة رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا
عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا
العبد حال حياته واخذ الثمن ان اقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت
الضمان عليه وهم ينفون والبينات للاثبات وفي ادب القاضي للخصاف
رحمه الله رجل ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او الوصي فلو قضى القاضي على
احد الورثة يكون قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة بخلاف دعوى
العين على ما مر ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته
عندنا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله قال مشايخنا رحمهم الله يحتاج الى
زيادة شيء لم يشترطوا في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اما بمجرد الاقرار
لا يحل الدين في نصيبه قال فيحفظ هذه الزيادة وفيه ايضا رجل مات وترك
الف درهم وعليه الف درهم وترك الابن فقال الابن كان هذا الالف وديعة عند
ابي لفلان بن فلان وادعى وصدقه غرماء الميت في ذلك وكذبوه او قالوا
لا ندري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرماء ولا يجعلها لمدعي الوديعة
لان اقرار الوارث لا يصح لانه لا ملك له في التركة لاستغراقها بالدين كذا
تصديق الغرماء ايضا صادف ملك الغير لان التركة لم تصر ملكا لهم انما حقهم
في الاستيفاء من التركة الا ان في النصف بولي اذا اخذوا الالف فللمودع الرجوع

به عليهم قال القاضي الامام اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغرماء اما يصح في حقه
حتى لو ظهر مال للميت ياخذه المقر له وفيه ايضا رجل ادعى على ميت دينا فحضر وارث
واحد فاقر به فان اراد الطالب اقامة البينة حتى يكون له حجة على جميع الورثة جاز له ذلك فانه
من الغائبين كالوكيل بقبض الوديعة اذا اقر الذي الوديعة عنده انه وكيل بقبضها فانه
لا يكتفي باقراره وتقبل البينة على اثبات الوكالة وكذا لو ادعى وصيه على الميت واقر
وارث بها فاقام الموصى له البينة على اثبات الوصية تقبل كذا هذا وعلى هذا
الوكيل بالشرا اذا اقر بقبض الثمن مع هذا اقام البائع البينة على نقد الثمن تقبل
نوع في دعوى البيع والشرا رجل في يده دار يقول ورثتها من ابي وادعى اخر انه
اشتراها من ابيه وشهدوا له بالبيع مجردا وقالوا انه باعها منه الميت ولم يقولوا
انه يملكها تقبل وفي الاقضية اذا شهدوا في دعوى الشرا انه اشتراها فلان
دة من فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البائع تسمع هذه الدعوى وتقبل هذه الشهادة
من غير ان يذكروا ملك البائع وان كان في يد غير البائع وهو يدعيها لنفسه ان ذكر المدعي
والشهود ان البائع يملكها او قال اشتريتها وسلم هو الي او قبضت او قال الشهود
هو قبض او قال ملكي اشتريتها من فلان او قال لي اشتريتها من فلان وهو لي تقبل
البينة وتسمع الدعوى ولو شهدوا على الشرا ونقد الثمن ولم يذكروا القبض ولا
التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا تسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة
ولو شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ثم في كل موضع
كان المبيع في يد غير البائع وقضي بالملك للمشتري اذا حضر الغايب وانكر البيع
لا يعتبر ولا يحتاج الى اعادة البينة هذا اذا كان ذو اليد منكرا الملك للبائع
اما اذا كان مقرا لا تقبل هذه البينة لانهما تصادقا على انها كانت للغير
د موضع اخوج تصادقا على ان يده يد غصب او يد وديعة فلا يكون خصما وفي الاقضية
ان ذا اليد لو ادعى تلقي الملك من الرجل الذي يدعي المدعي الشرا منه لا حاجة الى
ذكر الملك للبائع ولا للمشتري لانه لما ادعى التلقي منه بالشرا فقد اقر بالملك
له رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر تسليم الجارية
ولا قبضها لا تسمع الدعوى ولو ادعى على رجل انه باع منه دارا بعشرة دنانير
حمر وسلم الدار ولم يذكر حدودها تسمع رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن مبيع
بشرائطه ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف وديعة لا تسمع ولو ادعى على
اخر الف درهم وديعة ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف قرض تسمع
نوع في الاجارة رجل ادعى على اخر مالا معينا بسبب انه اجر منه محدودا
وسلمه اليه ولم يذكر انه اجر وهو يملكه وكذا الشهود لم يذكروا تسمع الدعوى
جرف والبينة كذا في الخلاصة وفي الصغرى رجل ادعى دارا في يد رجل وقال استا

هذه الدار التي في يد هذا فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرت وادعى ذو اليد انها في
اجارته اجرها منه ذلك الرجل الذي ادعى المدعى عليه فعلا بان قال اخذتها بغير حق
او غصبتها مني بعد اجارتي تسمع اما لو قال استاجرتها من فلان قبلك وقد سلم
اليك لا تسمع لان المستاجر لا ينتصب خصما لا في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات
الاجارة ان يجوز العمل وقال الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تسمع عن
الدعوى مطلقا لان ذا اليد يدعي ملك المنافع بالاجارة فكان خصما دار في
يد رجل ادعاها رجلان واقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره اجرها
من ذي اليد بعشرة دراهم فالدار بينهما والعشرة بينهما استحسانا وفي دعوى
الاجارة المفسوخة ينبغي ان يذكر اول المدة واخرها وتسليم المستاجر فلو لم
يذكروا احدا منهما لا تصح الدعوى فلو لم يذكر المدة في الدعوى ثم اعاد الدعوى
بعد مدة وذكر تسليم المستاجر واول المدة واخرها صح وكذا في دعوى ثمن
المبيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى وذكر التسليم بان تعلم من عالم
في مجلس القضا وذكر صحت الدعوى وكذا لو ذكر المدعي اول المدة واخرها وذكر
التسليم وشرائط اخر ولم يذكر الشاهد ثم ذكر تقبل ولو اقام الاجر البينة
انه سلم المستاجر الى المستاجر بعدما اجره منه واقام المستاجر البينة
ان المستاجر كان في يد الاجر هذه المدة ولم يجب الاجر على فبينة الاجر اولى
نوع في دعوى الوكالة وفي الزيادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق هو له
قبل فلان او بتقاضي دينه او خصومته عند القاضي فانه يقبل منه وان لم
يكن معه خصم ان عرفه القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرفه لا تقبل منه
حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا وادعى انه حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك
ما لم تقم البينة ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه القاضي
عسى يجي رجل الى القاضي ويتسمى باسم غيره وينتسب لنفسه بنسبته فيوكل
عند القاضي فيغيب فيجي الوكيل وياخذ غريم ذلك المسمى وياخذ المال منه
بحكم الوكالة هذه ولم يكن للموكل عليه حق قط وهذا تفصل القضاة عنه فاما لو
فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل
عليه مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان قبلت بينته وتكفيه اقامة
البينة على ان الموكل فلان بن فلان وانما لا تقبل بدون هذا لان القاضي انما يقضي
للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه ولم يذكر هو فلو قضى
يكون قضا للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي وقت التوكيل فان
احضر خصما فقال وكلت هذا الرجل بالخصومة مع هذا الرجل ومع كل من لي عليه
حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه

ونسبه

ونسبه وفي الاقضية البينة على الوكالة انما تقبل على خصم جاحد عندنا فلو قضى القاضي
بثبوت الوكالة من غير خصم جاز بنا على ان القاضي اذا قضى على الغايب ينفذ فلو قضى بالوكالة
على خصم جاحد بعد ظهور عدالة الشهود ثم احضر الوكيل خصما فانه يقضي بتلك البينة ولا
يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة وقد مر وكذا لو اقام شاهدا واحدا على غريم
وشاهدا اخر على غريم اخر ووارثا اخر وفي فوايد الامام ظهير الدين رحمه الله رجل من
وكلا باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل انه وكل من جهة فلان الغايب باثبات
حقوقه وديونه على الناس وللغايب على هذا كذا فلم يجب المدعى عليه لكن وكل اخر من
وكلا باب القاضي اجاب بحضرة المدعى عليه وقال ان موكلي يقول ليس علي هذه العشرة
وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي
فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لا يصح هذا الحكم ولا يصير هو وكيلا
لان شرط قبول البينة انكار الخصم ولم يوجد نوع في دعوى الكفالة والحوالة
في دعوى المال بسبب الكفالة بين المال لان الكفالة في الدين وبدل الكتابة لا يصح
وفي الجامع الكبير رجل اقام البينة ان له على فلان الف درهم وهذا الرجل كفيل به
فالمسئلة على اربعة اوجه اما ان يدعي كفالة مبهمة بان قال ما لك على فلان فهو علي
او مفسرة بان قال الالف التي لك على فلان فهو علي وكل وجه على وجهين اما ان كانت
الكفالة بامره او بغير امره ان ادعى كفالة مبهمة واقام البينة انه قال ما لك على
فلان فهو علي وقال المدعي قلت هكذا وان لي على الغايب الف درهم يقضي بالالف
على الغايب والحاضر والمدعي بالخيار ان شا اخذ من الكفيل وان شا اخذ من الاصيل
فان اخذ من الكفيل رجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره ولو كانت الكفالة
مفسرة بان شهدوا انه كفل بالالف التي له على فلان الغايب ولم يشهدوا انه
كفل بامره فان القاضي يقضي على الكفيل الحاضر خاصة حتى لو حضر الغايب
يحتاج الى اعادة البينة عليه ولو شهدوا انه كفل عنه بالالف بامره فالقضا
يكون على الحاضر والغايب وفي الاقضية رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي احدهما فاقام البينة عليه ان له عليه
وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره يقضي له
على الحاضر بالف درهم خمسمائة منه عليه بالاصالة وخمسمائة ضمنها عن الغايب
فان لم ياخذ الطالب منه شيا حتى لقي الغايب لا يحتاج الى اقامة البينة
رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه باذن البايع وطلب البايع الثمن فاقام المشتري
البينة انه احاله بالثمن على فلان الغايب بحضرة المحتال عليه فالمال لازم عليه
رجل ادعى على اخر مالا بسبب الكفالة عن رجل واقام البينة وقضى القاضي به
ثم ادعى على اخر ان المدعي اخرج الكفيل من الكفالة وابرا ذمته ثم علم ان الدعو

كانت باطلة والحكم لم يقع صحيحا فاذا اراد المدعي ان يعيد الدعوى ويقيم البينة على ذلك الرجل
بالكفالة لا يكون له ذلك لانه ابرا ذمته ٥ امراة ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها
الذي على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدي متى غاب شهرا
وقد غاب شهرا وطلقت نفسي في مجلسي فاقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق تجوز
الكفالة تقبل وان كان الزوج غائبا وينتصب الكفيل خصما عن الزوج ٥ رجل ادعى على اخر
انه كفل له وقال ان فلانا مات فلان المودع مجهلا الوديعة وهي كذا فهي علي وقد مات
واقام البينة عليه تسمع هذه الدعوى نوع في دعوى الصلح واذا جرى الصلح بين
المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم تبين ان
الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة واراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يمنع الابرا السابق
والمختار انه يسمع لان هذا ابرا في ضمن صلح فاسد فلا يعمل ٥ رجل ادعى دارا فانكر المدعى
عليه فصالحه على بعضها ثم وجد المدعي بينة واقامها يأخذ النصف الباقي وبه
كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وذكر الامام خواهر زاده
رحمه الله ان هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا تسمع دعوى الباقي
ولا يأخذها ٥ رجل ادعى حقا في دار فصالحه على مال ثم استحقت الدار بالبينة
وقضى بها للمستحق كان لذي اليد ان يرجع على المدعي بما اخذ منه ما دفع من بدل
الصلح ٥ ولو استحقت الدار الا ذراعا لا يأخذ منه شيئا ولا يرجع بشيء ٥ رجل ادعى
دارا فادعى المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة وقضي بالدار
للمدعي فأخذها وباعها ثم ان المدعى عليه اراد ان يستحلف المدعي بالله ما صالحته
قبل دعواك الدار منه له ذلك فان نكل عن اليمين يبطل اجازة البيع ويأخذ الثمن
وان لا يمينه في رواية هو المختار وان لم يبع الدار يأخذ الدار وكذا لو اقام
البينة على الصلح بعد القضاء يبطل القضاء نوع في دعوى النسب والارث
رجل ادعى على اخر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى بسببها الميراث او النفقة تسمع الدعوى
ويقضى بانه اخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها
مالا لا يمكنه اثبات الاخوة لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة من الاب والام وكان
هذا دعوى على الاب المدعى عليه لا على المدعى عليه ولو اقر المدعى عليه انه اخوه لا يصح
وكذا لو ادعى انه ابن ابنه والابن غائب او ميت وكذا لو ادعى انه جد اب ابيه والاب
غائب او ميت فان ادعى بسببه مالا من النفقة وغيرها حينئذ ينتصب خصما
عن الغائب لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغائب حتى لو حضر الاب
وانكر لا يلتفت الى انكاره اما لو ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على رجل انه
ابن ابنه او ادعى على امراة انها زوجته او ادعت امراة على رجل انه زوجها او
ادعى العبد على عربي انه اعتقه وهو مولاه او ادعى العربي ان هذا كان عبدا

له وانه اعتقه او المراة ادعت على رجل انها امته او ادعى ولاء الموالاة والذي ادعى قبله
منكرا فاقام المدعي البينة يقبل سواء ادعى بسببه هذه الاشياء مالا او لم يدع بخلاف
دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير ولهذا لو اقر انه ابوه او ابنه او زوجته او زوجها
صح ولو اقر انه اخوه لا يصح ٥ وفي دعوى المراة على انه ابنها عن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يصح هذه الدعوى وهكذا روي عن محمد رحمه الله وهذا قياس وما ذكر في الاقضية
انه يسمع استحسان وفي الاقضية نصراني اقام بينة من النصارى ان فلانا توفي
وهو ابنه ووارثه لا وارث له غيره ولم يحضر احد الا ابنه قبله حتى فانه لا يمكنه اثبات نسبه
وموته الا ان يشترط سماع البينة والقضاء بها خصم جاحد والخصم في اثبات النسب
الوارث والوصي او من للميت عليه دين او عنده وديعة او من يوصى له على الميت دين
او الموصى له ويستوي ان كان مقرا بالحق او منكرا له وفي مختصر القدوري رجل له
عبد في صحته فاقر في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله
فانه ابنه ويرثه ولا يسعى في شيء سواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن ويعتقه
من جميع المال وكذا لو كان عليه دين يحيط بجميع ماله وليس فيه ابطال حق الغرماء
والورثة وكذا جارية ولدت في صحته فاقر في مرضه انه ابنها وسواء كان اصل العلوق
في ملكه او لم يكن وفي الجامع الصغير رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري
من اخر ثم ادعى البائع نسب الغلام تصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا
والقياس ان لا تسمع الدعوى للتناقض والجواب ان التناقض متحمل في مثل هذا الموضع
لان النسب يجري فيه الخفاء وصار كالمختلعة اذا اقامت البينة ان الزوج
طلقها ثلاثا قبل الخلع تسمع وكالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل
الكتابة يقبل وفيه ايضا رجل باع جارية قد حبلت عنده فولدت في يد المشتري فادعى
البائع الولد يصح دعواه وتصير الجارية ام ولد له ويبطل البيع استحسانا فلو ان
المشتري اعتق الولد ثم ادعى البائع فدعواه باطل ولو اعتق المشتري الام فهو ابنه
وتصح دعواه ويرد على المشتري حصته من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت البيع وقيل كان هذا البائع اشترى هذه الجارية وباعها بعد سنتين حتى علم
ان العلوق كان في ملك البائع فاذا كان مشكلا بان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا
من وقت البيع واقل من سنتين فادعاه البائع لا تصح الا بتصديق المشتري ولو ولدت
لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه البائع وكذبه المشتري لا تصح دعواه
ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع ويحمل ذلك
على الاستيلاد بحكم النكاح وفي القدوري ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم باع
فادعاه البائع وادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعد دعوة البائع اولى
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشتري

وان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت النسب في الولد وياخذه
البايع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة وعندهما يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام
ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه وفي المنتقى رجل باع امة له وبها حبل
فقال البايع ليس هذا الحبل مني فهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر
فادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت
الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البايع ويضمن في الموت قيمتها
ويرجع بجميع الثمن على البايع وفي الجامع الصغير صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان
الغايب او الميت هو ابني لا يكون ابنه ابدا او عندهما اذا كذبه الغايب فيما اقر ثم قال ثم
ثم ادعى المولى انه ابنه صح دعوته وفي الخلاصة رجل في يده غلامان توامان ولدا
عنده فباع احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع الغلام الذي في يده انه ولده
فهما ابناه وبطل العتق من المشتري وفي المنتقى اذا جامع الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل
فاخذت المراة ماءه في شي فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت ولدا الجارية
الولد ولد الرجل وتصير الجارية ام ولد له وفي الفتاوى رجل قال لاحد هذين الصبيين
ولدي صح ويجبر على البيان رجل ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او تصديق
من ادعي عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر
عن نفسه صدق استحسانا والبينة رجلان او رجل وامراتان وفي الزيادات رجل قال
لعبد هو ابني ان كان يعبر او كان بالغا يرجع الى تصديقه ان لم يعبر بالرق على نفسه
فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق في البايع وان لم يكن الولد في يد نفسه فاما
ان يكون مملوكا واما ان لم يكن فان كان مملوكا يثبت نسبه بنفس الدعوى اذا كان في ملك المدعي
وقت الدعوى وان كان في ملك غيره عند الدعوى فان كان علوقه في ملك المدعي يثبت نسبه
بنفس الدعوى ايضا وان لم يكن علوقه في ملكه لا يثبت النسب الا بتصديق المالك والله اعلم
رجل قال لاحد هذين الصبيين ولدي صح ويجبر على البيان رجل ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق
ولو قال رجل لغلام هذا ابني يثبت النسب منه من غير ان يقول ولد على فراشي ولو قال
ليس هذا الولد مني ثم قال مني يصح ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي وفي الخلاصة
رجل ادعى على اخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعي فجاء المدعى عليه
يطلب الميراث ويدعي انه اخوه لا يسمع لان هذا ليس باقرار بالنسب حتى لا يصيره التناقض
بل هذا دعوى المال ودعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد
كذا نقل عن الامام السرخسي رحمه الله وفي ابن نجيم يشترط ذكر الجد وذكر النسب لاب والام
الى الجد رجل ادعى على اخر انه ابن عم الميت فطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع
فلو عاد فادعى انه ابن عمه يسمع وفي الاقضية رجل مات وترك في يد رجل دراهم ودنانير
وغير ذلك فادعى رجل انه اخو الميت لابيه وامه فاقر ذو اليد بذلك فان القاضي يتانى

في

في ذلك ولا يعجل وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت وفسرها اما لو ادعى رجل انه ابن
الميت وصدقه ذو اليد فان القاضي يامر بدفع المال اليه لان الابن وارث على كل حال
الا ان فيه احتمال مشاركة الغير وانه موهوم واما استحقاق الاخ فيشترط عدم الابن
ولم يثبت وفي الوصية حيث تقرا على غيره لانه اقرار انه ليس بخلف عن الميت فلا يصح اقراره
على الميت بدون الثاني واذا تانى ان حضر وارث اخر دفع المال اليه لانه للتخلف عن
الميت وكان القول قوله في الوصية وان لم يحضره وارث اعطى كل مدع ما اقر له باخذ
كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة حتى لا يهلك امانة
وان كان غير ثقة تلوم القاضي حتى لا يظهر انه لا وارث للميت او اكبر رايه ذلك
ثم يعطيه المال ويضمنه ولم تتقدر مدة التلوم بشي لكنه موكول الى راي القاضي
وهذا اشبه باصول ابي حنيفة رحمه الله وعنهما مقدر بحول وعن ابي يوسف
رحمه الله بشهر هذا اذا قال ذو اليد لا وارث له غيره وان قال له وارث لكن لا ادري
امات او لم يمت لا يدفع الى احد منه شيئا لا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده
حتى يقيم المدعي البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل من يرث بحال دون
حال كالاخ والاب والام والبنت كالابن ولو ادعى انه اخ الغايب وانه مات
وهو وارثه لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه او ابوه او امه او مولاه اعتقه
او كانت امراة فادعت انها عمة الميت او خالته او بنت اخته وقالت لا وارث له
غيري وادعى اخر انه زوج او زوجة للميت وان الميت اوصى له بجميع المال او ثلث
المال فصدقهما ذو اليد وقال لا ادري للميت وارثا غيركما ام لا لم يكن لمدعي الوصية
شي بهذا الاقرار ويدفع القاضي المال الى الاب والابن والاخ ومولى العتاقة
او العمة او الخالة او بنت الاخت اذا ادعى البنوة او الاخوة اذا انفرد اما عند
الاجتماع لا يزاحم مدعي الاخوة لكن مدعي هذه الاشياء اذا زاحمه مدعي الزوجية
او الوصية بجميع المال او ثلث المال مستندا باقرار ذي اليد مدعي الاخوة او البنوة اولى
ثم قال العبد ما يستحق لا من هذه المراة امراة الميت او زوجة الميت او موصى له
وهذا اذا لم يكن للمراة او للموصى له بينة اما اذا اقام كل واحد منهما بينة اخذ ببينته
وياخذ منه الكفيل على ما تقدم ولو اقر ذو اليد ان صاحب المال كان رجلا وانه
اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه اعتقه او اوصى له بجميع المال او ثلثه او هذه زوجته
فالمال للابن والمولى كما لو عاينا انه اقر بهذه الاشياء بخلاف النكاح وولاء الموالاة والوصية
لان ذا اليد اقر بسبب ينقض بالامر ولو حضر صاحب المال حيا بعدما ادعى رجل انه مات
وهو اخوه او ادعى البنوة فينظر في الجامع الكبير وفي الخلاصة رجل مات وله في يد رجل اربعة
الاف درهم وديعة فقال المودع لرجل هذا ابن الميت لا وارث له غيره فان
القاضي يامره ان يدفع المال اليه ولو قال هذا ابنه وهذا اخوه قال المعتزلة ليس له

ابن عمر يقضي القاضي له بجميع المال رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث عن ابيه ثم ظهر ان الدار
لم تكن في يد المدعى عليه باقرار المدعي ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل اخر تسمع وقيل لا تسمع
نوع في دعوى العتق والحرية عبد في يد رجل اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد
انه عبد فلان اودعنيه او اجرنيه فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة
على مولاه انه حر الاصل واقام مولاه البينة انه عبد فبينة العبد اولى لان المولى
يصلح خصما لاثبات بينة العبد بالحرية اما ههنا المودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد
وبين ذي اليد كما في الوكيل بنقل المراة لو اقامت المراة البينة على الطلقات الثلاث
لا تقبل لكن يحال بينهما وبين الوكيل استحسانا كذا ههنا ولو قال العبد اعتقني فلان
وذو اليد لم تقم البينة على الايداع او الاجارة لا يحال بينه وبين العبد لانه اقر
بالرق ثم ادعى العتق ولو قال انا حر الاصل كان القول قوله بحكم الاصل ولو اقام
ذو اليد البينة على الايداع دون الملك الغائب حتى لو اقام العبد البينة على
الحرية لا تقبل بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه يعني الذي
اودعه انه يندفع عنه خصومة العبد لانه اقر بالرق على نفسه امة في يد رجل
قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته وحكاية بينهما او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي
القول قول ذي اليد وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول الامة والمقر له ولو صدقها
المقر له في الكفالة لم تكن لها في العتق لان الاستيلاد القول قول ذي اليد ولو قال
ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما
بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري قبض معين ولو ان رجلا قدم
بلدة ومعه رجال او نساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى انهم رقاؤه وادعوا
انهم احرار كانوا احرارا ما لم يقروا له بالملك بكلام او بيع او تقوم له بينة وان كانوا
من السند او الهند او الترك او الروم كذا في الخلاصة وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل
قال انا حر وقال الذي في يديه هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو
كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على
الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى هذا في الاقضية وفي الاقضية رجل
باع عبده من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعتني حرا لانك اعتقته واقام
البينة يقبل ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يعلم المشتري بالبينة لكن اقام البائع
البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل بناء على ان التناقض متحمل في العتق وفي الاجناس
دعوى المشتري انه حر او اعتقه البائع عتق عليه ولا تقبل بينة المشتري على البائع
وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل لو ادعى العبد حريته الاصلية ثم العتق العارض يسمع
والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدأ يشترط
الدعوى عند ابي حنيفة خلافا لهما واجمعوا انه لا يستحلف بدون الدعوى واجمعوا

على ان دعوى الامة العتق ليس بشرط وفي الجامع الصغير عبد قال لرجل اشترني فاني عبد
فاشتراه فاذا هو حر ان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لا يرجع على العبد
بشيء وان كان غائبا لا يدرى مكانه رجع على العبد بالثمن والعبد على البائع وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا يرجع على العبد كما لو قال ارتهني فاني عبد وقوله فاذا هو حر يحتمل
حريته الاصل ويحتمل الحرية بالاعتاق المبتدأ فان كان المراد به الحرية الاصلية فالدعوى فيها
ليس بشرط والتناقض لا يكون مانعا وان كان المراد الاعتاق المبتدأ فالدعوى وان كانت
شرطا عند ابي حنيفة كما ذكرنا الا ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق المبتدأ
لان المولى يتفرد به هذا في الخلاصة عبد اقام البينة على مولاه انه قال ان اعتق فلان
عبده فعبدي هذا حر وقد اعتق فلان عبده لا تقبل هذه البينة ولو كان الشرط
دخول الدار يقبل بالاجماع وكذا في اثبات كل شرط يتضرر به الغير رجل ادعى رق
عبد يشترط حضرته وكذا لو ادعى وكيل العبد حريته يشترط حضرته ولو قضى القاضي
بالحرية الاصلية لا يشترط حضرته وكذا لو ادعى وكيل العبد حريته يشترط حضرته
ولو قضى القاضي بالحرية الاصلية لا يشترط حضرته عند الرجوع بالثمن على البائع
نوع في دعوى النكاح في مختصر القدوري ولو ادعى كل منهما نكاح امراة
واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق المراة لاحدهما
وحكي عن ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله انه قال لا يترجح احدهما الا باحد
معان ثلاث احدها اقرار المراة الثاني كونها في يد احدهما الثالث دخول احدهما
بها الا ان يقيم الاخر البينة ان نكاحه اسبق وهذا اذا لم يؤرخا او ارخا تاريخا
واحدا اما لو كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما دون الاخر فالمؤرخ خ
اولى ولو كان لاحدهما تاريخ وللاخر يد فذو اليد اولى فان اقرت لاحدهما
وللاخر تاريخ فالمقر له اولى ولو كانت الدعوى بعد موتها فان ارخا فصاحب الاسبق
يقضى له وان استويا او لم يؤرخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر
ويرثان ميراث زوج واحد ولو جاءت بولد يثبت نسبه منهما ويرث من كل واحد
منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد وفي المنتقى لو اقاما البينة
على النكاح في حالة الحياة غير ان احدهما اقام البينة على النكاح وعلى اقرارها
له بالنكاح لا يترجح هو بهذه البينة اما لو اقام احدهما البينة على اقرارها له
بالنكاح لعدم التهاتر يقضى له بالنكاح كما لو عاينا اقرارها لاحدهما بعد البينتين
وفي الخلاصة رجل ادعى نكاح امراة وقضي له بها ثم ادعاها اخر وقال انها
امراته واقام البينة لا تعتبر وكذا لو ادعى نسب مولود واقام البينة وقضي
له ثم ادعاه اخر واقام البينة لا تقبل البينة وفي المنتقى امراة ادعت
على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك واقام البينة

واقام البينة

يقبل ولو ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت ثم مات الزوج فجاءت تدعي الميراث لها الميراث
وكذا لو ادعت المراة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المراة وطلب الزوج الميراث وهذا
قولهما لا قول ابي حنيفة رحمهما الله فان محمدا رحمه الله ذكر في الاصل اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة
بكذا في صحة او مرض ثم جحد وصدقته المراة في حياته او بعد موته جاز عندهما وعند
ابي حنيفة لا يجوز لانه لا عدة عليه وهذا له ان يتزوج باختها واربع سواها وفي المنتقى
امراة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها لم ترث وفي
الخلاصة رجل ادعى على امراة نكاحا وقالت زوجك الغايب طلقك وانقضت عدتك
وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغايب وانكرت الطلاق فاقام المدعي البينة على طلاق
الغايب تقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغايب رجل ادعى
نكاح المعتدة لا يشترط حضرة زوجها سواء كان الطلاق رجعيا او باينا رجل
ادعى نكاح امراة فقالت المراة انا امراة فلان واقامت البينة لا يصح هذا الدفع
امراة قالت زوجت نفسي من زيد بعدما زوجت نفسي من عمرو وهما يدعيان فهي امراة
زيد عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى وفي ادب القاضي للخصاف يوم
الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا وقضى به
ثم ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة
ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى ادعى رجل على رجل انه قتل اباه
يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت المراة ان اباه تزوجها فيه لا يسمع وفي الفتاوى
للقاضي الامام اذا قالت المراة تزوجت بغير شهود وفي العدة او حال ما كنت مجوسية
او امة وانكر الزوج ذلك كان القول قوله اجماعا فان اقر الزوج بشيء من ذلك
يكون طلاقا فاحشا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان
للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر وقالت تزوجتني وانا في العدة فان كان
بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين فالقول قولها وان كان مقدار
شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة قال وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت
الى الزوج الاول بعد شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا
كالعدة نوع امراة ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى تسمع وعلى القلب
لا تسمع امراة ادعت على وارث زوجها مهرها فانكر الوارث يوقف قدر مهر مثلها
ويقول له القاضي كان مهرها كذا اعلا من ذلك فان قال لا قال اكان كذا ادون
مما قاله الى المرة الاولى الى ان ينتهي الى مقدار مثلها وفي الاقضية رجل طالب بعد
موت امراته انه بقي لها على من مهرها اربعمائة درهم شهد على هذا رجلان وشهد
اخران انه تزوجها على الف وخمسمائة يجب الف وخمسمائة ويدخل الاربعمائة في هذا
نوع في العين يتنازع فيها اثنان واذا ادعى اثنان عينا في يد اخر كل واحد منهما

وان اقرت امراة بالنكاح ثم جحدت وماتت ثم صدق الزوج بعد الموت جاز عندهما صح

يزعم

يزعم انها له واقاما البينة قضى لها بينهما نصفين فان ادعى اثنان كل واحد منهما
انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ
نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك وان قضى القاضي بينهما فقال احدهما لا اختار
لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا
تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا واقاما
البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما الشراء وادعت امراة انه
تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن
اولى وان اقاما البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاسبق اولى
وان ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة على التاريخ فالاول اولى وان اقام
كل واحد منهما بينة على الشراء من اخر وذكرا تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج البينة
على ملك مورخ واقام صاحب اليد البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وان اقام
الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما البينة على النتاج فصاحب اليد اولى
وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب لا يتكرر في الملك
فهو كذلك وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء
منه كان الشراء اولى فان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الاخر ولا تاريخ
معهما تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما
سواء واذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها
واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند
ابي حنيفة ~~عند ابي حنيفة~~ وعند ~~ابي يوسف~~ هما بينهما اثلاثا ولو كانت في
ايديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء
واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا
وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل ذلك كانت بينهما واذا
تنازعا في دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى وكذلك
اذا تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا
في قميص احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فاللابس اولى كذا في مختصر
القدوري رحمه الله نوع اخر دار فيها عشرة ابيات في يد رجل وبيت منها في يد رجل
اخر اختلفا في الساحة فهي بينهما نصفان وكذا الثوب في يد رجل وطرف منه
في يد رجل اخر ادعياه فهو بينهما نصفان علو لرجل وسفل لاخر ليس لصاحب
السفل ان يتد في حايطه وتدا ولا ان ينقب كوة الا ان يرضى صاحب العلو
وعندهما يتصرف فيه ما لم يضر بصاحب العلو وكذا لو تصرف صاحب العلو لا يمنع
الا بضرر منهم من قال لما قالا تفسير قول ابي حنيفة رحمه الله ومنهم من قال

ع

يحا

وفي الخلاصة

الخطر اصل عنده والاطلاق عارض عندهما على عكسه • رابعة مستطيلة يتشعب منها رابعة اخرى مستطيلة عن ابي نصر فليس لاهل الرابعة الاولى ان يعجزوا ابا بافي الرابعة العضوي فان كانت العضوي مستديرة فتلك وطرفاها كان المحوران يعجزا ابا باو لو ان كان يعجز ابا في الشارع لان لسكة له ذلك • عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي في يديه فانه يقضي به بينهما • رجل ادعى دارا في يدي رجل انه وهبها له في وقت كذا فسئل البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه واقام البينة على الشرا قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم يقبل • وفي شرح الطحاوي رجل ادعى دارا في يدي رجل انها له وادعى الآخر انها له والذي في يده الدار ينكر دعواهما فالجملة فيه هذا ان نقول اذا تنازع اثنان في عين لا يخلوا اما ان كان في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعيا ملكا مطلقا بينهما او ميراثا او شرا من واحد او من اثنين ارخا تاريخا واحدا او لم يورخا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما ولم يورخ الآخر اما اذا ادعيا ملكا مطلقا ان كان في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضى لاسبقهما تاريخا ولم يذكر الخلاف في الاصل وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فعند ابي حنيفة رحمه الله لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين هذا اذا كان في يد ثالث فلو كان في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فحينئذ يقضى له • وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر لا عبرة للوقت عند ابي حنيفة ويقضى للخارج • ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته من ابي ان كان العين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضى له عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يقضى بينهما نصفين • وان ارخا ملك المورثين يقضى لاسبقهما تاريخا بالاجماع • وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى بينهما نصفين بالاجماع • ولو كان في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • وعند محمد رحمه الله يقضى به للخارج لانه لا عبرة للوقت في الميراث عنده وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في ايديهما فهو بينهما نصفان بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى • ولو ادعيا الشرا والدار في يد ثالث ان ادعيا كل واحد الشرا من ذي اليد ولم يورخا واقاما البينة يقضى بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن وان لهما الخيار ان شا قبض كل واحد منهما النصف بنصف الثمن وان شا ترك فان ترك احدهما ان ترك قبل القضا فللآخر ان يقبضه بجميع الثمن بالاجارة وان ترك بعد القضا لا يقبل الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فلاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من

واقام آخر البينة انه عبده اودعه الذي في يديه معه

رجلين

رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد شهود الذي لم يورخ على القبض فهو اولى من الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا او شهد شهود احدهما على القبض فهو صاحب القبض الا اذا كان تاريخ الآخر اسبق هذا اذا كان في يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولى به لان هذا القبض عيان سوا ارخ الآخر او لم يورخ كشهود القبض او لم يذكروا الا ان قبض العيان اولى من قبض الخبر والتاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضى للخارج سوا ارخا او لم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ الآخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق • ولو ادعى احدهما الشرا والآخر الهبة او الصدقة او الرهن وكل ذلك من رجل واحد فالشرا اولى بالاجماع هذا اذا اجملا التاريخ فان علم ايهما اول فهو اولى ولو كان كلاهما هبة او صدقة او احدهما هبة والآخر صدقة فان لم يذكروا الشهود القبض لا يصح وان ذكروا القبض ولم يورخوا او ارخوا تاريخا واحدا فهو بينهما اذا كان لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وان كان يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا يقضى لهما بشي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقضى بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضى له بالاجماع ولو كانت الدار في يدي رجلين وادعى احدهما انها له وادعى الآخر ان نصفها له واقاما البينة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضى له بالاجماع ولو كانت الدار في يدي رجل اثلاثا بطريق العول والمضاربة ولو كانت في ايديهما يقضى بالدار لصاحب الجميع النصف قضا للترك والنصف قضا للاستحقاق • وفي الاقضية لو اقام رجل البينة على هبة مقبوضة من رجل واقام آخر البينة على الشرا من آخر واقام الثالث البينة على الارث من آخر واقام الرابع البينة على الصدقة المقبوضة من آخر قضي بينهم ارباعا ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام الآخر البينة على الشرا من ابيه فالشرا اولى • الهبة والصدقة من ابيه كالشرا او الرهن مع القبض اولى من الهبة مع القبض وهذا كله اذا ادعيا تلقي الملك من اثنين فما ذكرنا في الميراث فهو جوابك في هذا سوا ادعيا السبب واحدا او سببين مختلفين ويقع الفرق بين هذا وبين ما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد في فصلين احدهما انهما اذا ادعيا وارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى بينهما اذا كان الشي في يد ثالث واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضى لصاحب التاريخ • الثاني ان الدار ان كانت في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق • واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضى لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف لهما فان حلف لهما صاحب اليد ترك في يده قضا ترك وان نكل لهما قضي بينهما وان ادعى احدهما الشرا او الارث والآخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما البينة فصاحب المطلق اولى ولو كان في يد مدعي الشرا او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا

تقضي بينهما ارباعا بطريق المنازعة

لهما

يقضي للخارج لان المشتري نزل منزلة البائع والوارث منزلة المورث والبائع او المورث
اذا حضرا فالخارج اولى منه كذا هذا وفي الاقضية ايضا دار في يدي رجل اقام رجل
البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة كذلك
قضي بالدار للخارج بخلاف النتاج اذا ادعى ذو اليد حيث يقضي لذي اليد عند اصحابنا
رحمهم الله وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله ان ذا اليد اذا اقام على النتاج وادعى
الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او اودعه منه او اعاره منه كانت بينة
الخارج اولى وانما تترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي
اليد اما اذا ادعى الشراء او غير ذلك فبينة الخارج اولى لانها اكثر اثباتا لانه يثبت
الفعل عليه ولو ادعى كل واحد منهما الملك على التوارد لانه بمنزلة صاحب اليد اولى
ولو ادعيا النتاج من ثالث فبينة ذي اليد اولى والخارج وذو اليد لو اقاما البينة
على ثوب انه ثوبه نسجه في ملكه يقضي لذي اليد اذا كان ثوبا لا يعاد نسجه بعد
النقض اما ما يعاد نسجه بعد النقض كثوب الخز فانه ينقض ويغزل ثم ينسج ثانيا
فلا يكون دليلا على اولية الملك فلم يكن في معنى النتاج وفي صوف الغنم اذا اقام
كل واحد منهما البينة انه صوفه جزه من غنمه يقضي لذي اليد وفي السمن اذا قال
سلاه من لبنه او في دهن عصره من سمسمه او نوره او آجره او [illegible] او سويق
طحنه في ملكه او جلد سلخه في ملكه فهو نتاج وان كان كوزا او صفرا او طستا
او آنية من حديد او صفر او نحاس او شبه او رصاص او مصراعين من ساج
او الاقداح او تابوتا او سريرا او جلدة او قبة او سيفا او خفا او قلانسا
يقضي بها للخارج ان كان يعاد وان كان لا يعاد يقضي لذي اليد اما السيف فمنه
ما يضرب مرتين فيقضي لذي اليد والبناء والنخل يعاد وكذا القطن والكتان يعاد لان
زرعه بالحوالة وهي ان تقلع البالة ثم تغرس في موضع آخر وكذا الحنطة وكل
ما يكال او يوزن لانه يمكن ان يغربل تراب الارض ويجعل حبات الحنطة ويزرعه ثانيا
كذا ذكر [illegible] الاصبية وفي الخلاصة رجلان اقاما البينة كل واحد منهما على ان
الزرع له زرعه في ارضه يقضي بالارض والزرع للمدعي اما الارض فلا يشكل وكذا الزرع
يعاد فان زرعا زرعا لا يعاد فكذلك الا الارض وفي العتابي المحشو اذا اقام البينة
على انه صنع هذا الثوب وكذا في اللحم انه شواه وكذا في المصحف انه كتبه وكذا لو
اقام البينة على حلي انه صاغه او لبن انه ضربه في ملكه وان اشكل عليهم او اختلفوا
في رواية ابي سليمان رحمه الله يقضي لذي اليد وفي رواية ابي حفص رحمه الله يقضي
للخارج وفي الاصل لو شهدوا للمدعي ان هذه الحنطة من زرع هذا او هذا الزبيب
من كرمه او هذا التمر من نخله يقضي للمدعي في جلد شاته ولحم شاته الصحيح التسوية
في الفصول كلها وعن محمد رحمه الله لو قال هذه الحنطة من زرع فلان او التمر من نخل

ومنه ما يضرب مرة واحدة فيشبه على السابقة ان قالوا [illegible] صح

انه قباه خاطه وحشاه وبطنه في ملكه يقضي به للمدعي وكذا لو اقام البينة على انه صح

فلان

فلان فانه يستحق صاحب الزرع والنخل بهذا الاقرار ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان
لا يستحق صاحب الارض بهذا شيئا وعنه في موضع آخر انه اقرار لانه اخذه من ارضه
فيرده عليه ولو اقام المدعي البينة ان الولد نتج في ملكه من دابة في يده واقام ذو اليد
البينة انه ولد ابنه نتجت في ملكه من هذه الدابة التي هي في ملكه فذو اليد اولى
لان الولد بالنتاج ولو اقام البينة على عبد في يد غيره انه عبده واقام ذو اليد
البينة انه عبده ولد في ملكه يقضي لذي اليد وكذا لو اقام ذو اليد البينة انه
ملكه من قبل ان ملكه بشراء او ميراث او هبة او صدقة مقبوضة وانه ولد في ملك
الذي ملكه من قبله لانه يتلقى الملك من جهته فكانه حضر هو واقام البينة
على النتاج وكذا الدواب وما ينسج مرة واحدة من الثياب فلو لم يحضر ذو اليد
البينة على النتاج والولادة والنسج وقد اقام المدعي البينة على الملك المطلق
يقضي بها للمدعي فلو قضي بها للمدعي ثم جاء آخر وادعى انها دابته نتجت في ملكه قضي
بها له الا ترى ان ذا اليد لو وجد بينة على النتاج بعدما قضي عليه بالملك
المطلق للمدعي يقبل فلان تقبل بينة النتاج من غيره اولى فان عاد المقضي له
بينة على انه عبده ولد في ملكه قبل ان يقضي للمدعي الثاني لم يقض للمدعي الثاني
لان المقضي له الاول صار ذا اليد ولو لم يعد البينة على النتاج حتى قضي بها
للثاني على المقضي له الاول ثم اقام المقضي له البينة على النتاج لم ينقض القضاء
لانه انما صار ذا اليد بحكم القضاء الاول وقد انتقض فنقض للثاني اليد بالقضاء
الثاني وصار المقضي له الثاني ذا اليد فكان بينته اولى ولو اقام المدعي
الاول البينة على النتاج ولم يقض له حتى اقام الثاني البينة على النتاج
ايضا قضي بينهما نصفين الشاهد لو عاين الولد يرتضع منها وتقول انه
ولدي جاز له ان يشهد على النتاج وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج
لذي اليد وشهد آخران على النتاج لعمرو ويتصور هذا بان رأى الشاهدان
انه ارتضع من لبن انثى كانت في ملكه والآخران رأيا انه شرب من انثى في ملك آخر
فتحل الشهادة للفريقين الولد اذا كان في يد غير المدعى عليه وقد قضي بالام
بالبينة للمدعي لا يقضي بالولد للمدعي الا بحضرة الذي الولد في يده بخلاف النخلة
في يد رجل والثمرة في يد آخر حيث لا يشترط حضرة الذي الثمرة في يده وفي الجامع
الصغير القضاء بالام هل يكون قضاء بالولد قال بعضهم لا يكون قضاء بالولد
ويشترط القضاء بالولد وقال بعضهم القضاء بالام قضاء بالولد ادعيا دابة
كل واحد منهما يقول ملكي وهما راكبان عليها ان كانا في السرج يقضي بها لهما وان كان
احدهما في السرج والآخر رديفه يقضي بها لمن في السرج والآخر كالتابع كذا في
المنتقى والاجناس وفي شرح الطحاوي خلاف هذا رواية عن ابي يوسف رحمه الله

البينة قامت على ملك ام

وفي ظاهر الرواية للدابة بينهما نصفان وفي النوازل رجل اشترى قطنا فغزلته المرأة باذنه
او بغير اذنه كان ذلك للزوج وفي الفتاوى امرأة معلمة وزوجها يعينها احيانا فما يجمع
فهو لها وفي فتاوى النسفي ان كان الزوج زارعا والمرأة تخبز وتطبخ فما اكتسب فهو له
وفي اللقاط السنبلة اذا التقطا فهو بينهما والتفاوت غير معتبر. اشترى راوية
من مائم قال اشتريت الراوية مع الماء بحكم الثمن نوع في الابراء عن الدعاوى عن محمد
رحمه الله في رجل قال انا بري من هذه الارض ثم ادعى واقام البينة في دار في يد
انسان بالارث ان له يقبل ولو قال انا بري من دار في رستاق كذا في يد فلان ولا
ارض ولا حق ولا دعوى لي ثم اقام البينة ان له في يد فلان بهستاق حقا في دار
او ارض لا تقبل الا ان يقيم البينة انه احدثه منه بعد الاقرار وعنه ايضا لو قال الرجل الاخر
ابرأتك من هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او من دعواي او بريت من هذه
الدار جاز ولا حق له فيها وفي واقعات الناطفي رجل قال لآخر ابرأتك عن هذه الدار
او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد
ذلك هذه الدار يسمع ولو اقام البينة يقبل بخلاف ما لو قال بريت من هذه الدار
او قال بريت من دعواي في هذه الدار فانه لا يجوز حتى لا تسمع دعواه وبينته بعد
ذلك لان بقوله ابرأتك خاطب الواحد فله ان يخاصم غيره واما قوله بريت اضاف
البراءة الى نفسه فيبرى ولو قال انا بري من هذا العبد على هذا وفي الاصل للامام
السرخسي رحمه الله اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ولو قال جميع
ما في يدي لفلان يرجع اليه ثم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين
او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد ولو قال هو بري مما لي عليه فهو على
ذلك الا انه لا يدخل الامانة وهذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال هو بري
مما لي عنده دخل فيه الامانة دون المغصوب ولو قال هو بري مما لي قبله بري
من الامانات والضمان ولو قال انا بري من هذه الدار كان هذا اقرار بانه لا حق له
فيها ولو قال خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرار البتة اما لو قال خرجت منها
على مائة درهم او بمائة درهم وقبضها كان اقرارا بانه لا حق له فيها ولو اقر انه
بري من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لا تقبل وكذا لو قال خرجت من هذا
العبد او خرج هذا العبد من ملكي بخلاف قوله خرجت من هذه الدار رجل ابرأ
امرأة عن الدعاوى فتزوجت باخر فادعى الرجل بعد الابراء انها تزوجت بعد
ما طلقها لا يسمع اقامة للحسبة رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصومات
ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل الابراء صح الابراء ولا تسمع
دعواه وان لم يعلم هو بموته لا من عند الابراء كذا قال الامام الاسروشني رحمه الله
وقال في فتاوى قاضيخان اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل

فلان

فلان ثم صح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة وفي الخلاصة رجل وكل رجلا بان
يبرئ خصمه عن الدعاوى والخصومات فابرأه ولم يضف الابراء الى الموكل لا يصح نوع
في الفاظ الابراء رجل له على رجل دين فكتب المديون وهبت ما لي عليك على قرطاس
ان كتب على وجه الحجة او على رسم الصك ثم قال انه ابرأ المديون فلانا فما يكون ابرا
ولو كتب البراءة بعد ما طلب الابراء لذلك الجواب حتى لو اقر ان هذا خطي يثبت الابراء
ولو قال تركت الدين الذي لي عليك لا يكون ابراء ولو قال بريت من الحوالة او عن وصيتي
لا يصح لانه حقه شرعا ولو قال المدعي للمدعى عليه بعد ما طالت الخصومة بينهما
وهبت وتركت لا يكون براءة ولا هبة ما لم يقل منك فلو قال المدعى عليه له
هب لي او ابرئني مما لك علي فقال وهبت وتركت وابرأت فحينئذ يصير ابرا
ولو اقام الغاصب البينة على ابرائه عن المغصوب لا يكون ابرا عن قيمة المغصوب
وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب عليه
لا قيمته وكان ابراء عما ليس بواجب رجل ابرأ آخر عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا
بجهة الوكالة من رجل او بالوصاية يسمع ولو قال المديون ابرأتك سنة يكون
ابراء مطلقا ولو قال المديون لرب الدين تركت لك الاجل صار المال حالا ولو قال
المديون ابرأ نفسك عن الدين فابرأ صح ولا يمكنه الرجوع لانه صار وكيلا في الابرا
المديون قال لرب الدين دفعت دينك الى فلان فقال ان كنت دفعته اليه بريت
عنك صح نوع في الاستحقاق وفي الزيادات رجل اشترى امة بالف درهم
ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام رجل البينة انها امته والمشتري والبا بيع
حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم اراد على البائع والمشتري ان البائع كان اشتراها
من هذا المستحق قبل ان يبيعها للمشتري واقام البينة قبلت بينته ولو
قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قل للبائع حتى يسلم المبيع الي ولا تنقض
البيع بيننا فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن وعن ابي حنيفة
رحمه الله في رواية الخصاف رحمه الله ان القاضي اذا قضى لهذا المستحق فقط كان
قضاء بفسخ البيع حتى لو اجاز المستحق البيع لا يجوز ولو كان الثمن جارية لا يحل
للبائع وطؤها وفي ظاهر المذهب على خلاف هذا انه لو فسخ القاضي البيع بينهما
ثم ان البائع وجد بينة انه كان اشترى الامة من المستحق فسخ البيع على حاله
لنفاذ الفسخ ظاهرا وباطنا فان اراد احدهما ان يجيز البيع ليس له ذلك
فان كان المشتري قبض الامة من البائع ثم استحقت من يد المشتري واخذت
منه ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وجد البائع بينة على الشراء من المستحق
فاقامها على المستحق وقضى بالامة للبائع واراد البائع ان يلزم البيع المشتري
له ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة ليس له ذلك ولا يعود البيع لان

قضا القاضي بحق او باطل نفذ عندنا ظاهرا وباطنا لما عرف وهذا اذا قضى القاضي للمشتري
بالثمن على البايع ثم اقام البايع البينة اما اذا اقام البايع البينة على الشرا من
المستحق قبل ان يقضي للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية الى المشتري فلو قضى القاضي
على البايع بالثمن ثم اقام البايع البينة تعلق بما مر من الخلاف فلو اراد المشتري
اخذ الجارية وامتنع البايع لا يجبر ولو اراد البايع ان يلزمه له ذلك فالحاصل ان
الخيار فيه للبايع لا للمشتري لان المكره بالقضا هو البايع فلم يتم الفسخ من جهته
وكان الخيار له اما الفسخ من جهة المشتري فتام لانه راض به فليس له ان يلزم البايع
اذا ابى البايع فلو لم يخاصم المشتري البايع لكن طلب منه الثمن فاعطاه او قبل الفسخ
ثم اقام البايع بينة على الشرا من المستحق وقضى بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه
الجارية لانه انفسخ البيع بينهما بالتراضي ٭ ولو استحق المبيع من يد المشتري وهو لم يود
الثمن او ادى البعض له منع عن ادا الباقي يجبر على ادا الباقي بخلاف ما اذا طعن
بعيب حيث لا يجبر على ادا الثمن لانه لو دفع يسترد ثانيا اما الاستحقاق فشك ولو
ثبت يحتمل انه يجيز البيع على المشتري ٭ المشتري اذا اراد الرجوع بالثمن على البايع عند
الاستحقاق فقال استحقت الجارية التي اشتريتها منك لا يسمع هذه الدعوى
ما لم يفسر الاستحقاق وانه ادعى المستحق النتاج او الملك المطلق وقيل يسمع ويصح
الرجوع كذا في الخلاصة ولو تداولتها الايدي بالبيع ولم يكن الاستحقاقات عند هذا
القاضي يحتاج هو الى اثبات الرجوعات ٭ المشتري اذا صالح مع المستحق بعد ما قضى عليه
للمستحق له ان يرجع على بايعه بالثمن ٭ واختلفوا في ان القضا بالملك قضا بقصر اليد
ام قضا بالملك فالصحيح الثاني ولو اقر المشتري للمستحق او استحلف فنكل وقضى به
للمستحق ثم اراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ٭ ولو اقام البينة على اقرار البايع
انه للمستحق رجع عليه ولو لم يكن له بينة فاراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق حلف ولو
استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن وانكر البايع الاستحقاق واستحلف
فنكل فاراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو استحق المبيع من يد المشتري واراد
الرجوع على البايع فانكر البايع البيع منه فاقام البينة انه اقر قبل الاستحقاق في بيع
انه باعه منه او اقر قبل الاستحقاق وصدقه المشتري بعد الاستحقاق فلا يرجع البايع
على بايعه ٭ ولو تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق رجع على المشتري على الذي اقر بالمبيع
منه ثم رجع بايعه على بايعه كذا في الزيادات ٭ رجل اشترى ارضا فغرس فيها غرسا
او دارا فبنى فيها بنا ثم جاء مستحق واستحقها فالمستحق ياخذها وينقض البنا ويقلع
الاشجار والمشتري يرجع على بايعه بالثمن وهو بالخيار ان شا سلم النقض الى البايع
ورجع بقيمته مبنيا غير منقوض ومغروسا غير مقلوع وان شا حبس لنفسه ولا يرجع
بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان بانقاضهما وكذا في الجارية يرجع المشتري

رجع على بايعه اما
لو اقر بعد الاستحقاق
انه باعه منه لم

علي

على البايع بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع البايع على بايعه بما رجع المشتري عليه من قيمة
الولد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو رجع بنقصان العيب على بايعه لا يرجع
وفي الفتاوى وكذا لا يرجع البايع على بايعه بقيمة البنا عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما ٭ وعلى هذا الخلاف لو اشترى عبدا فمات في يده فاطلع على عيب رجع
على بايعه بالنقصان ولم يرجع بايعه على بايعه هذا اذا تملك ببدل اما لو
تملك بغير بدل كالهبة والصدقة والوصية لا يرجع على احد بما غرم من قيمة
الولد الا في الميراث فان الوارث اذا غرم يرجع على بايع الامة من مورثه بما غرم
كذا في شرح الطحاوية وفي الفتاوى رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان
البايع باعها من انسان اخر ونقض الثاني بنا الاول وبنى فيها ثم جاء الاول
واستحقها بالحجة اذ بنى الثاني بالات هي ملكه ضمن المشتري الثاني للاول حصة
البنا العامرة والنقض للمشتري الاول ان كان قايما ويضمن قيمته للاول ان استهلكه
المشتري الثاني لانه يمكنه رفع البنا لانه عين ملكه وان زاد المشتري زيادة في ذلك
اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجرة العمل وفي الاجناس يرجع على
البايع عند الاستحقاق بقيمته يوم تسليمه الى البايع وفيه ولو زرع في الارض
المشتري لا يرجع على بايعه بشي عند الاستحقاق ويقال للمشتري اقلع جميع الزرع
الذي في الارض فان كان زرعه اضر بالارض للمستحق ان يضمنه النقصان ولا يرجع
على بايع الارض الا بالثمن ولو كان المشتري كرى في الارض نهرا او حفر فيها ساقية
وقنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة ما احدث
من بنا القنطرة ولا يرجع بما انفق من كري الارض والنهر والساقية ٭ وان بناها من
آجر وقصب او لبن او رهص له قيمة رجع بذلك عليه واخذ البايع بقلعه وفي
الاصل لو استحقت الارض من يد المشتري وقد زرع فيها يقلع الزرع ويومر
بتسليم الارض الى المستحق اذا ثبت انه ملكه والمشتري يرجع بقيمته مزروعا
يعني يقوم الارض مبذورا وغير مبذور فيرجع بالفضل وفي مجموع النوازل
لو استحقت الارض وقد ادى المشتري خراجها لا يرجع بالخراج على البايع وفي
الاجناس رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا او نبت في الارض ثم استحقت
الارض حيلة وقيل للذي في يده اقلع الشجر التي غرستها فان كان في قلعه ضرر
قيل للمستحق انت بالخيار ان شئت غرمت له قيمة الشجر مقلوعا وكان لك وان شئت
اخذتها بقلعه وغرمته ما نقص الارض من قلعه فاذا ظفر بعد ذلك بالبايع رجع
عليه بالثمن دون قيمة الشجر ولم يكن للمستحق ان يرجع على البايع وان لم يستحق حتى اثمر
الشجر بلغ او لم يبلغ حتى استحق وطالبه بذلك فان كان البايع حاضرا قال ابو يوسف
رحمه الله للمشتري ان يرجع بقيمة الشجر والنخل النابت في الارض ويسلم ذلك للبايع

ولا يرجع بقيمة الثمر و يجبر على قطع الثمر بلغ او لم يبلغ و يجبر البايع على قلع ذلك من ارض المستحق
وفي الخلاصة رجل اشترى دارا و نقضها و بناها ثم باعها من رجل ثم اشتراها منه ثم استحقت
يرجع المشتري بالثمن على البايع الاول والمختار انه يرجع على الذي اشتراها منه
ثم هو يرجع على البايع المستحق اذا قال المشتري الثمن الذي دفعته الى البايع حين
ما خذه يكون هو قاضيا دين البايع بغير امره فلا يرجع عليه نوع اخر وفي
الجامع الصغير رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه
ياخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها
ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا وهل
يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى
وقال الصدر الشهيد رحمه الله لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في يد
رجل اخر يشترط حضرة ذلك الولد منه فاذا كان منه يقضي عليه بقيمة الولد ويرجع
على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا ولو مات الولد لا شيء على المشتري اما لو
قتل واخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة ولو مات الولد وترك
عشرة الاف درهم لا يغرم شيئا والميراث للولد لزمه العقر ولو اكتسبت الجارية
كسبا او وهب لها هبة ياخذ المستحق مع الاكتساب وما وهب لها ولا يرجع
المشتري على البايع بالاكتساب وما وهب لها وفي مجموع النوازل بيع جرى
بين رجلين في جارية ثم استحقت بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البايع وقبض ثم ظهر
فساد القضاء بنوى الايمة واخذ البايع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه
ان يسترد تلك الجارية من البايع لانهما تقابلا البيع وتقاسخاه حيث رجع المشتري
عليه بالثمن وهو دفع رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقد مات البايع ولم
يترك شيئا ولا وارث له غير ان بايع الميت حاضر جعل القاضي عن الميت نايبا حتى يرجع
هو عليه والقيم يرجع على من باع من الميت استحقت جارية اسمها دلبر وكتب اسمها
في السجل دلبر تحيز اراد ان يرجع المشتري على البايع قال استحقت على جارية
اسمها بنفسه اشتريتها منك وقال البايع بعت منك جارية اسمها دلبر
ليس له ان يرجع عليه بالثمن وقيل غلط الاسم لا يعتبر فاذا قال استحقت على جارية
اشتريتها منك بيع وتقبل البينة وان لم يذكر اسمها فاذا ذكره لا يتعلق
الحكم به لا يكون مانعا كيف هنا ليس يمينا فضلا انه يجوز ان يكون لها اسمان وعلى
هذا لو قال المدعى عليه في الدفع ان المدعي غلط اسم جده كذا في الخلاصة
وفي مجموع رجل اشترى جارية قيمتها ثلاثون ثم صارت قيمتها يوم الاستحقاق
خمسين والمشتري اخذ بكارتها فانه يضمن نقصان زوال البكارة للمستحق وليس له
ان يرجع على البايع بما ضمن كما لا يرجع عليه بالعقر الوارث يرجع على بايع المورث

الرجل هذا اذا لم يكن ثم

النوازل

بقيمة

بقيمة الولد اذا استحقت من يده بعدما استولدها والموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة
الولد على بايع الموصي ولا يرد عليه بالعيب يعني اذا استولدها ثم استحقت نوع اخر
وفي شرح الطحاوي في رجل يبيع ما يساوي الفا بالفين فيقعد من الثمن الفين الا عشرة
دراهم ثم يبيع بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة الاحوط للبايع ان يشتري
ببقية الثمن وهو الف وعشرة ذهبا حتى لو استحق المبيع من يدي المشتري يرجع المشتري
عليه بمثل ما اعطاه ولو اعطاه بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة عند الاستحقاق
يرجع عليه بالفي درهم وفي مجموع النوازل رجل اعطى حمارا معينا في معاوضة القرار
بسبعين وقيمته اربعون فعند الاستحقاق يرجع المشتري على البايع بسبعين وفي
الخلاصة رجل استحق حمارا من يده وقبض المستحق عليه السجل ووجد بايعه بسمرقند
قد اقر بالبيع لكن انكر ان يكون هذا سجل قاضي بخاري فاقام البينة ان هذا سجل
قاضي بخاري لا يجوز للقاضي سمرقند ان يقضي بالثمن على البايع وانما يقضي ان لو اقام
البينة ان قاضي بخاري قضى للمستحق واخذ الحمار منه وانما يشترط قوله واخذ الحمار منه
لانه لو لم ياخذ يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد فلو قال البايع
في الدفع ان الحمار نتج في ملك بايعي وليس لك الرجوع علي واقام البينة تقبل ان كان
بحضرة المستحق ولا يشترط حضرة الحمار وقال الامام ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار
وكذا في دعوى العبد الحرية اذا رجع المشتري على البايع بالثمن لا يشترط حضرة العبد ولا
حضرة المستحق عليه وفي فوايد الامام ظهير الدين رحمه الله في اكار اذا استحق مع البردعة
يرجع بجميع الثمن وان لم يقبل البايع البردعة وحدها له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم
دون الاشجار يرد الاشجار على بايعه ويرجع بجميع الثمن وفي الفتاوى قال لا حصة
للبردعة من الثمن لانها تبع قال في الخلاصة فعلى هذا لا يكون للسرج حصة من
الثمن وكذا كل ما يكون تبعا له استحق الحمار وقضي عليه واخذ المستحق له ثم ان المستحق
عليه ادعى انه اشترى من المستحق يسمع ولا يشترط حضرة الحمار استحقت الفرس من يد
رجل فلما اراد ان يرجع بالثمن على البايع في بين صفة الفرس فقال حين رايت مع الكي
وقال البايع نعته كميت بغير كي واقاما البينة فبينة المشتري اولى ادعى المستحق
ادعى النتاج كان ادعى المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان يسمع هذا الدفع
القدوري فاذا صحت الدعوى سال الحاكم المدعى عليه عنها فان اعترف قضي عليه بها وان
انكر سال المدعي البينة فان احضرها قضى له بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه
استحلف عليها وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى
عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول ولزمه ما ادعي عليه وينبغي للقاضي ان يقول له
اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض

طيس

عة

الذي

عليه ثلاث مرات فكل قضي عليه بالنكول وقال ايضا واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه
ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم
ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان وفي الخلاصة لو ادعى انه ضرب
على راسه وذهب بصره فقال المدعى عليه في الجواب لا علم لي بذهاب بصره هذا جواب
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه انها داري ثم قال انها وقف هذا جواب
تام تقبل بينة المدعى عليه وكذا لو قال في الابتداء هذه الدار وقف وفي يدي بحكم التولية
هذا جواب تام ولو اقام المدعي البينة بالملك لنفسه يقبل وبعد ما قضى القاضي به
للمدعي لو اقام المدعى عليه البينة على الوقفية لا تقبل بينته لانه صار مقضيا
عليه نوع في الناضر وفي الصغرى المدعى عليه اذا ادعى البراءة عن الدعوى وقال
لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجل الى ثلاثة ايام ولا يستوفي منه في الحال
وان جاء في المجلس الثاني بها والا وفي الجامع الصغير اذا قال المكاتب اخرني الى ان كان لي
مال حاضر او غائب يرجى وجوده يؤخر يومين وثلاثة ايام فما بعضهم الا ترى ان المدعى
عليه اذا ادعى الدفع يؤخر هذا العذر لا يراد الدفع وفي فوايد شمس الاسلام المدعى عليه
اذا ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشاهد او في الدعوى صح
ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها المدعى عليه لو اتى
بدفع على دعوى اتفقت الائمة على فسادها على وجه لو صح الدعوى كان الدفع صحيحا
صح الدفع والدفع قبل اقامة المدعي البينة صحيح والدفع ودفع الدفع وان كثر صح
هو المختار والدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة
كما لو ادعى رجل دارا في تركة على احد الورثة فقال الوارث الاخر ان المدعي قال
انا مبطل في الدعوى يسمع نوع في الجواب ——— وفي القدوري وان قال
المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام
بينة على ذلك لم تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد
اودعنيه فلان واقام البينة سقطت الخصومة بغير بينة وفي الاقضية دار
في يد رجل اقام رجل البينة انها داره فقال ذو اليد هي دار فلان اودعنيها
او قال غصبتها او كان دابة فقال سرقتها منه او اخذتها منه او انتزعتها
من يده او ضلت منه فوجدتها فهذا على وجهين اما ان ادعى ملكا مطلقا بان
قال هذا العين ملكي ولم يذكر شيئا او ادعى عليه فعلا بان يقول غصبتني او يقول
اشتريتها منك فان ادعى ملكا مطلقا لا تندفع عنه الخصومة بمجرد قوله
انه ملك فلان اودعنيه ما لم تقم البينة عند علمائنا فاذا اقام البينة ان فلان
ابن فلان اودعها اياه ولم يشهدوا انها لفلان تندفع عنه لان المقصود دفع

فلا خصومة بينه وبين المدعي
وان قال ابتعته من الغائب فهو
خصم وان قال المدعي سرقته مني
وقال صاحب اليد اودعنيه
فلان واقام البينة لم تندفع
ح

الخصومة

الخصومة لا اثبات الملك للغائب حتى لو عاين القاضي وصوله اليه من جهة الغائب او اقر
المدعي بذلك تندفع الخصومة عنه بدون اقامة البينة وبدون علم القاضي
وفي اقرار المدعي لا بد من البينة وهذا اذا احاله الى رجل معروف وشرط ثلاثة
من اسباب التعريف كما ذكرنا في كتاب القضاء حتى لو قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا
تندفع عنه الخصومة لانه يحتمل ان ذلك الرجل هو المدعي ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا
رايناه لكن لا نعرف اسمه ونسبه قال محمد رحمه الله لا تقبل البينة ولا تندفع عنه الخصومة
وعندهما تندفع عنه الخصومة لانه علم انه وصل اليه من جهة غير المدعي ولهذا لو
اقر المدعي انه دفع اليه رجل اندفعت عنه الخصومة وليس الشرط ان يحيله الى رجل
تتحقق الخصومة معه فانه لو احاله الى رجل في مكان بعيد يتعذر الوصول اليه في الغالب
تندفع عنه الخصومة ولو قالوا لا نعرف اسمه ونسبه لكن لا نعرف وجهه اندفعت الخصومة
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان المدعى عليه معروفا بالحيل والاباطيل لا يسمع منه هذا
وهذا استحسان ذهب اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف حيلات الناس وفي المنتقى لو اقام
البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغائب واندفعت خصومته ثم حضر الغائب
فادعى المدعي العين عليه قال هو ايضا هذا الوديعة عندي من فلان الغائب واقام
البينة تندفع عنه الخصومة فلو قالت البينة اودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك
الشيء ونشهد على اقرار المدعي ان رجلا دفعه اليه او قال المدعي كان هذا في يد فلان
لكن لا ادري دفعه اليه ام لا وقال ذو اليد دفعه الى فلان اندفعت عنه الخصومة
ولو شهدوا ان الدار هذه لفلان الغائب وانه اسكن فيها هذا او اشهدنا على ذلك
والدار يومئذ في يده او اشهدنا والدار في يد الساكن او قالوا لا ندري في يد من كانت
الدار يومئذ لكنا نعلم انها اليوم في يد الساكن او لم يتعرضوا ان الدار يومئذ
في يد من كانت تقبل البينة وتندفع الخصومة وان شهدوا انه اشهدنا انه اسكنها
والدار في يدنا لك لا تقبل هذه الشهادة ولو اقام المدعي البينة ان هذه الدار كانت
يوم اشهدهما الغائب في يد فلان رجل غير الساكن والساكن لا تقبل ولو حضر ذلك
الرجل وادعى على هذا الوجه لا تقبل عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي معروفة
ولو ادعى ذو اليد انه دفعها اليه رجل وهو لا يعرفه وهم شهدوا ان فلانا دفعها
اليه تقبل ولو شهدوا انها لفلان ولم يشهدوا بالايداع لم تقبل اما اذا شهدوا
على اقرار المدعي انها للغائب اندفعت عنه الخصومة ولو قال له المدعي وهبها لك بعد
الايداع يحلف الذي في يديه ما باعها ولا وهبها منه وقد مر في كتاب القضاء الا ترى انه
لو اقام البينة على البيع او الهبة من ذي اليد يقبل ولو شهدوا ان ذا اليد باعه من فلان
ودفعها اليه ثم اودعها اياه لا تقبل هذه الشهادة ولو لم تقم البينة لكن المدعي صدقه
انه باعه وسلمه ثم اودعه لا خصومة بينهما حتى يحضر المدعي ان كذبه ولكن القاضي علم

عنده

بالبيع والايداع الى اخرها في الزيادات ثم في الوجه الاول اذا لم يندفع الخصومة بعضهم
للمدعي في الزيادات ايضا ولو اقام المدعي البينة ان ذا اليد ادعاها لنفسه لم يقبل
من ذي اليد البينة على الايداع اصلا ٭ الثاني ادعى الفعل لا يخلو اما ان ادعى عليه
او على غيره او ذكر باسم ما لم يسم فاعله بان قال غصبته مني اما اذا ادعى على غير ذي اليد
بان قال غصبها مني فلان او سرقها مني فلان فلا جواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى ملكا
مطلقا ولم يدفع فلا سواء واما اذا ذكر باسم ما لم يسم فاعله بان قال اخذ او غصب
مني فهذا بمنزلة دعوى الملك المطلق ولو قال سرق مني كذلك عند محمد رحمه الله وهو
القياس وفي الاستحسان لا تندفع عنه الخصومة وهو قولهما واما اذا ادعى الفعل
على ذي اليد بان قال غصبته مني او قال اودعتك او قال اشتريت منك واقام
ذو اليد البينة على وصوله من جهة الغايب بسبب لا يفيد ملك الرقبة لا تندفع
عنه الخصومة بخلاف دعوى الملك المطلق والفرق ان دعوى الملك المطلق انما
يصح على المالك او على نايب المالك في الخصومة ولم يوجد اما دعوى الفعل فلان
شرط صحته ان يكون ذلك الشيء في يده فان دعوى الغصب يصح على غير ذي اليد
ولو ادعى الشرا انما لا تندفع عنه الخصومة اذا ادعى الشرا بدون القبض اما لو
ادعى الشرا من ذي اليد مع القبض فهذا دعوى الملك المطلق وتندفع الخصومة
وكذا في دعوى الشرا مع القبض اذا صدقه ذو اليد ولم يكن له بينة تندفع
عنه الخصومة وقول المدعي ملكي وفي يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب
وفيها وفي القاضي الامام وانما سميت هذه المسئلة مخمسة لانه لخمسة من العلماء
اقوالا فيها وقال ابن شبرمة وهو قاضي بغداد لا تندفع عن ذي اليد الخصومة
وان اقام البينة على الوديعة من اخر وقال ابن ابي ليلى تندفع عنه الخصومة بدون
اقامة البينة على الوديعة وقال ابو يوسف ان كان الرجل صالحا فالجواب كما قلنا
انه يندفع عنه الخصومة عند اقامة البينة وان كان معروفا بالحيل لا تندفع عنه
الخصومة وان اقام البينة وقال محمد ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا
نعرفه باسمه ونسبه لا تندفع عنه الخصومة وان عرفوه اندفعت الخصومة
وقول ابي حنيفة كذلك وفي بعض النسخ وقول ابي يوسف كذلك وفي الخلاصة
ادعى على اخر محدودا في يده مطلقا وقال ذو اليد اجرنيه فلان واقام البينة تندفع
عنه الخصومة ٭ فلو ادعى المدعي بعد ذلك انه ملكه غصبه منه ذو اليد يسمع وفي
المنتقى لو قال المدعى عليه استحق هذا العبد فلان مني بالبينة والقضا واخذه
ثم اجرني لا تندفع الدعوى عنه لانه اقر باليد وكذا لو قال بعته من فلان وسلمته
اليه ثم اودعنيه لا تندفع عنه الخصومة وفي الخلاصة ايضا عبد في يد رجل
ادعاه رجل وقال اشتريته من ذي اليد واقام البينة واقام ذو اليد البينة

ان فلانا

ان فلانا اودعنيه لا تندفع عنه الخصومة وقد ذكرنا فلو لم يقبض القاضي العبد للمدعي
حتى حضر الغايب وصدق ذا اليد سلم القاضي العبد الى المقر له لا ان اقر ان وجد
في حال كون العبد مملوكا له ظاهرا ثم يقضي القاضي بالعبد للمدعي بالشرا ولا يكلفه
اعادة البينة على المقر له وان اقام رب العبد البينة انه عبده وانه اودعه
او لم يقبل اودعه قبلت وبطلت بينة المدعي لانه تبين انه اقام البينة على غير
خصم فلو اقام رب العبد البينة انه عبده وانه اودعه ثم ادعى مدعي العبد
البينة على رب العبد ان العبد كان لذي اليد وانه اشتراه منه بكذا ونقده
الثمن ان اعاد البينة بعد ما قضي لرب العبد لا تقبل بينته لان مدعي الشرا صار
مقضيا عليه من جهة رب العبد وان كان قبل ان يقضي يقبل وههنا ثلاث مسايل
احدها ان مدعي الشرا اقام شاهدين على ذي اليد بالشرا الثانية اذا
اقام شاهدا واحدا على الشرا من ذي اليد ثم اقر ذو اليد بالعبد للغايب
ثم حضر الغايب وصدقه يدفع العبد الى المقر له ولا يكلف المدعي اعادة الشاهد الاول
لما قلنا في الشاهدين ويكون المقضي عليه ذو اليد دون المقر له وان اقام شاهدا
اخر على المقر له لكن جعل شاهدا ثانيا له وما ذكر محمد رحمه الله ان القاضي يقضي بالبينة
على رب العبد اراد به القضا في حق الاخذ والانتزاع من يده لا القضا بالملك
فانه ذكر بعد هذا ان المقر له لو اقام البينة ان العبد عبده يقبل ولو صار مقضيا
عليه لما قبلت بينته ٭ الثالثة مدعي الشرا اذا لم يقم البينة على ذي اليد
حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغايب ثم حضر المقر له وصدقه دفع العبد اليه
ثم اقام مدعي الشرا البينة على المقر له وقضي به كان المقضي عليه المقر له بخلاف ما تقدم
الكل في الجامع وفي الاقضية رجل في يده دار يزعم انه اشتراها من فلان الغايب
امس او منذ عشرة ايام او ادعى صدقة مقبوضة او هبة مقبوضة واقام البينة
او لم يقم فادعى رجل ان ذلك الغايب رهنها اياه بالف درهم منذ شهر وقبضها بامس
او استاجرها منه او اعارها منه فانه يقضي بها للمستاجر والمرتهن ولا تندفع
الخصومة عن ذي اليد ٭ بعد ذلك ذو اليد بالخيار ان شا سلم الى المدعي وتربص
حتى تنقضي مدة الاجارة او يفتك الراهن الرهن وان شا نقض البيع فان اختار
نقض يرجع على البايع الدين وان افتك الرهن قبل ان ينقضه تم البيع ولو كان المدعي
اقام البينة ان الدار داره اعارها ذلك الغايب او اجرها منه او رهنها
او اشتراها منه قبل ان يشتري هذا ذو اليد منه فانه يقضي بالدار للمدعي في الوجوه
كلها اما الاعارة فلانها غير لازمة واما الاجارة فلانها عذر في فسخها لانه
يريد ازالتها عن ملكه من حيث الحكم واما في الشرا الدعوى الاسترداد لاستيفا
الثمن فانه دفع القاضي الدار الى المدعي فان اخرها ولم يقبض اجرها اخذ منه كفيلا

بنفسه الى انقضاء مدة الاجارة وان قبض الاجرة او ادعى رهنا لا يدفع الى المدعي ونحوها
على يدي عدل · دار في يد رجل ادعاها رجل وقال اشتريتها من عبد الله بكذا ونقدت الثمن
واقام البينة وقال ذو اليد اودعنيها عبد الله الذي يدعي الشراء منه لا خصومة بينهما
ويمكن انما تندفع الخصومة عنه اذا حلف ان عبد الله اودعها بعد ما سأل المدعي يمينه
ولو قال اودعنيها عمرو وكيل عبد الله لا تندفع الخصومة بدون البينة · ولو شهدوا
ان عمرا اودعها اياه وقالوا لا ندري ممن دفعها الى عمرو وقال ذو اليد دفعها عبد الله
لا خصومة بينهما ولا يمين على ذي اليد · ولو قال اودعنيها عمرو لا تندفع عنه الخصومة
فلو قال ذو اليد احلف المدعي ما دفعها الى عمرو يحلف على العلم · ولو قال المدعي للقاضي
حلفه ذو اليد لقد اودعها اياه عمرو يحلف على البتات نوع في الدين · وفي الجامع
الصغير رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام
المدعي البينة على المال فادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء يسمع ولو اقام البينة تثبت
لامكان التوفيق ... في الخلاصة ودلت المسئلة على ان امكان التوفيق يكفي في بعض
المواضع للتوفيق شرط والامام خواهر زاده شرط التوفيق في الكل · ولو قال ما كان لك
علي شيء قط ولا اعرفك قط ذكرنا في المسئلة على حالها لا يسمع الدفع · روى القدوري رحمه الله
عن اصحابنا انه يسمع · ولو ادعى على رجل انه باع منه جارية وعبدا وقال لها اصبع زائدة
واراد ان يردها عليه فانكر البيع فلما اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعى عليه
انه بري من كل عيب لا يسمع هذا الدفع عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
رحمه الله الدين سوا والبيع وعن الاصل رجل على اخر انه اشترى منه هذه الدار
فانكر البيع فلما اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعى عليه انه ردها عليه يعني
اقالها يسمع هذا الدفع · ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء
اختلف المتاخرون وفي الخلاصة ومن هذا الجنس صارت واقعة تسمى هذه صورتها
امرأة ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر وطالبته بالمهر فانكر الزوج النكاح
اصلا فلما اقامت المرأة البينة على النكاح ادعى الزوج انه خالعها على المهر يسمع لانه
يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو صغير وهو لم يعلم · ولو قال المديون لك علي لكن اوفيته
فوصل ثم جاء بالبينة انه قضاه قبل الدعوى استحسانا والقياس ان لا يقبل [illegible]
وفي الاصل لو قال لك علي الف او قبضته يصدق وصل ام فصل · في مجموع النوازل
رجل ادعى دينا على اخر فقال المدعى عليه انا اجي بالدفع فقيل له على الايفاء او على الابراء
فقال على كليهما يسمع ان وفق · والتوفيق ان يقول ابراني عن البعض واوفيته البعض
او ابراني ثم جحد ما اوفيته · رجل ادعى على اخر دينا ثم قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه
كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه · رجل ادعى على اخر
خمسين دينارا فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر باني دفعت العشرة اليك الكل دينار كذا الكن

عبد الله الى عمرو ولكن
لا ندري من دفعها الى ذي
اليد وقال ذو اليد
دفعها الي صح

العيب صح
ادعى م

الحظ

الحظ بالدنانير صح الدفع · ولو ادعى على اخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع
الي وقال لي ادفع الى فلان وقد دفعت صح الدفع · وفي دعوى الدين اذا قال المدعى عليه انما
تدعي علي مال القمار او ثمن الخمر يسمع · ولو اقام البينة تقبل وتندفع الدعوى نوع في
دعوى الميراث رجل ادعى على اخر ضيعة وقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا
لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وانا وارثها واقام البينة يسمع ويقبل فلو قال المدعى
عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان يعني قبل اخيها صح الدفع · ادعت المرأة المهر في
تركة زوجها فقالت ورثة الزوج انها اقرت على انها قبل موته بسنتين واقامت المرأة
البينة بعد ذلك ان الزوج اقر في مرض موته انها منكوحته صح دفع الدفع · لو قالت
المدعية انا بنته لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في الدفع بانها اقرت ان له
اخا واخا صح الدفع · رجل ادعى على اخر كذا دينارا بدل الاجارة المفسوخة بحكم الارث
من ابيه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر ان اباه استوفى منه هذا المال وادعى اقراره
بعد موت ابيه واقام البينة فشهدوا انه اقر ان اباه استوفى ولم يذكروا انه اقر
بعد الموت يسمع · رجل ادعى دينا في تركة فقال المدعى عليه لم يبق منه شيء فاثبت
المدعي ان عينا من الاعيان تركته واقام البينة واقام المدعى عليه البينة ان المورث
باع هذا من رجل تندفع الدعوى وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه · وفي الاجناس
رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انه باعه من
فلان الغائب بطل دعواه وكذا لو قال العبد لي فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات
بيع فلان منه لان غرضه ابطال الدعوى · امرأة ادعت المهر المسمى على زوجها فقال
الزوج في الدفع انها اقرت ان النكاح كان بغير المهر فالدفع صحيح · رجل ادعى الشفعة في دار
فاقام المشتري البينة ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع · ولو اقام
البينة انه اقر انها لفلان يسمع · وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث وبالهبة
فقال المدعى عليه في الدفع اني اشتريت الدار من المدعي فادعى المدعي وقال اقلنا البيع الذي
جرى بيننا صح دفع الدفع · رجل ادعى على اخر عينا في يده انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا
فادعى المدعى عليه انه ملكه لانه اشتراه من ذلك الرجل بتاريخ اسبق من تاريخه فقال
المدعي في الدفع ان شراءك في ذلك التاريخ باطل لان هذا العين في ذلك الوقت كان رهنا
في يد فلان من فلان فلم يصح شراؤك لا يصح هذا الدفع نوع في الصلح وغيره في الخلاصة
رجل ادعى على اخر دارا بالارث من ابيه فاصطلحا على مال معلوم ثم ادعى المدعى عليه ان اباه
اشتراها من ابيك لا يسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى الايفاء او الابراء قبل الصلح
وفي المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اتى بعد
ذلك ببينة يشهدون على اقرار المدعي بان لا حق له في ذلك الثوب ان شهدوا على اقراره
بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح بحاله جايز · ولو اقام المدعى عليه البينة على

دفع م

اقرار بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق بطلت الصلح وان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان
اقر عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح ابطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح اذا
كان انما ادعاه بجملة احدبان كان قد اقر عند القاضي بانه لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه
ثم جاء بعد ذلك فادعى انه ورثه من ابيه وان كان ادعى ملك غير الورث فالصلح عليه لم
يبطل الصلح بذلك الاقرار قال في الخلاصة وفي موضع ثمة تكذيبا لمشهود له وتفسيقه
اياهم قبل القضا يمنع القضا وبعد القضا يوجب بطلان القضا على ما عليه اشارات الجامع
والاصل وحكى عن القاضي ابي علي النسفي رحمه الله ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضا
لا يوجب بطلان القضا وعن هذا ادعى المديون القضا وانكر رب الدين وحلف ثم
ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام البينة انه كان قد قضاه الدين
اختلف المشايخ فيه ولو استعار من اخر دابة وهلكت وانكر رب الدابة الاعارة فصالحه
المستعير على مال فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها انفقت
قبلت بينته وبطل الصلح ادعى عينا في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا اخر غير الذي
اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعاه بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما
طالبه ببدل الصلح ابي بالدفع وقال الي اقيم البينة ان مورثي هذا اوفاك هذا المال
ودعواك باطل ولم يقع الصلح صحيحا ان كان مدعي الايفا غير المصالح يسمع الدفع اما لو اراد
هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع ادعى وقف ضيعة فقال المدعى عليه
لم يسلم الى المتولي وقد قضى فلان بن فلان القاضي الماضي ببطلانه لا يصح هذا الدفع لان
بينة المدعي تثبت التسليم وبينة المدعى عليه تنفيه وقوله قضى بالبطلان لا بد من
لفظ ذكر الوقف لانه عسى ان يكون الوقف موصى به وهو لم يكن كذلك بالمحضر وذلك رجل
ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت من وصيك في صغرك يصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه
وكذا لو قال اشتريت من وكيلك اما لو قال اشتري وكيل منك لا يصح رجل ادعى على اخر الف
درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره فقال ان الاصيل ادى الدفع المال ليس لوا
علي وكنت مكرها في الاقرار لا يصح الدفع اما لو ادعى الكفيل ان الاصيل ادى هذا المال
وابراه المدعى عليه في الدفع صح رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه
فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام
البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة وهذا على
الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى على اخر انه كسر سنه العليا فقال المدعى عليه
في الدفع انه لم يكن السن العليا لا يسمع هذا الدفع مرض القاضي النفقة على الزوج
فقال الزوج انها على حرام وقت الفرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر
ونفقة العدة يسمع رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان لم يصل اليها النفقة
في وقت كذا فامرها بيدها في تطليقة وقال الزوج وصلت النفقة اليها فقالت

في

في الدفع انه اقر انه لم يصل اليها يسمع اما لو قالت انه اقر انه لم يدفع لا يسمع نوع في الاختلاف
في العقود وفي القدوري واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البائع اكثر منه
او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما بينة قضي له بها وان
اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لواحد منهما
بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع
اما ان تسلم ما ادعاه من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد
منهما على دعوى الاخر ويبتدي بيمين المشتري فاذا حلف فسخ القاضي بينهما وان نكل
احدهما عن اليمين لزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في
استيفاء بعض الثمن فلا تخالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه
فان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عندهما والقول قول المشتري وقال محمد
يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في
الثمن لم يتحالفا عنده الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف
يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد واذا اختلف الزوجان
في المهر فقال الزوج تزوجتك بالف وقالت المراة بل تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المراة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عنده
ولم يفسخ النكاح ويحكم بمهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج قضى بما قال الزوج
وان كان مثل ما ادعته المراة او اكثر قضى بما ادعته المراة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف
به الزوج واقل مما ادعته المراة قضى لها بمهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل
استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول
قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد
فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر وان اختلف المولى والمكاتب في الكتابة
لم يتحالفا عنده وعندهما يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في
متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنسا فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل
واذا مات احدهما واختلفت ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنسا فهو للباقي
منهما وعند ابي يوسف يدفع للمراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج والله اعلم
كتاب ... الاقرار اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره
معلوما كان ما اقر به او مجهولا ويقال له بين المجهول كذا في القدوري وفي الخلاصة
رجل قال لفلان علي دراهم فهي ثلاثة وكذا لو قال علي دريهمات فهي ثلاثة ولو قال
له علي دراهم كثيرة على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه عشرة وعندهما م
ما تباد ... لو قال له علي دنانير كثيرة يلزمه عشرة عنده وعندهما عشرون
ولو قال له علي كذا كذا درهما يلزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه احد وعشرون

الشهود حم

لدم

بع المشتري م م

يلزمه م

وان ربع زيد الف لانه اقل اربعة اعداد بين كل اثنين منهما حرف عطف صح

ولو ثلث الا او وفاحدة عشر لانه لا نظير له فلا يزاد على الاول ومع واو وفا به واحد وعشرون
لانه اقل ثلاثة اعداد بين كل اثنين منهما حرف عطف وعلى هذا كلما زاد عددا معطوفا بالواو
معطوفا بالواو وزيد عليه ما جرت العادة بزيادته اليها لا يتناهى لان هذه الكلمات
مبهمة فيجب حملها على نظيرها من المفسر واقل عددين يذكران من غير حرف عطف
احد عشر وعشرة احد وعشرون وبما زاد فعلى ما ذكرنا ولو قال لفلان على مال عظيم
عندهما مائتا درهم ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله قيل ينظر الى حال المقر ورب رجل
يستعظم المائتين ورب رجل يستعظم عشرة الاف ولو قال له على مال لا درهم ما ل
ولو قال على مال قليل المسايل في الاصل وفي المنتقى لو قال على مال لا قليل ولا كثير فعليه
مائتا درهم ولو قال لفلان على دراهم اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا فالزمه ثمانية
عشر وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال على دراهم مضاعفة في الفتاوى يلزمه ستة
دراهم ولو قال لفلان على اكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
مائتان ولو قال لفلان على شيء من الدراهم او شيء من دراهم فعليه ثلاثة دراهم ولو قال له
على اموال عظام فعليه ستمائة في الجامع الصغير لو قال لفلان على ما بين درهم الى عشرة
فعليه تسعة وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر عند ابي حنيفة وعندهما
يلزمه عشرة في الوجه الاول وعشرون في الوجه الثاني ولو قال لفلان على ما بين
درهم الى درهم فعليه درهم واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن
الاصل رجل قال غصبت من فلان شيئا فالاقرار صحيح ويلزمه البيان ولا بد ان يبين شيئا هو مال
ولا بد ان يبين ما يجري فيه التمانع بين الناس حتى لو فسره بحبة حنطة لا يقبل ذلك
منه ولو ان يبين شيئا يضمن بالغصب ولا يضمن حتى لو بين وقال انه دار يسمع منه
واختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا قال المغصوب زوجته او ولده الصغير واكثرهم
على انه لا يقبل بيانه بهذا ولو اقر انه غصب عبدا فالقول قوله في تعيينه ان كان قائما وفي
قيمته ان كان هالكا وفي مجموع النوازل الاقرار يتضمن ثلاثة اشياء المقر والمقر له والمقر به
ان كان الكل معلوما صح وان كان المقر والمقر له معلوما والمقر به مجهولا صح ايضا وان كان المقر له
مجهولا بان قال لرجلين لاحدكما على الف درهم فلكل واحد منهما ان يحلف ولو كان المقر مجهولا
بان قال رجلان لاخر لك على احدنا الف درهم لا يصح رجل قال لفلان على دار او عبد لا يصح
ولا يلزمه شيء عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لفلان على من شاة الى بقرة لا يلزمه
شيء سواء كان بعينه او بغير عينه ولو قال للرجل اعطني الالف الذي لي عليك فقال
اصبر لا يكون اقرارا ولو قال سوف يكون اقرارا ولو قال سوف تأخذها لا يكون اقرارا
وفي العيون رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال لفلان ابن فلان يكون هذا اقرارا
بقتل ابن واحد وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال لاخر لم قتلت فلانا فقال لكان في اللوح
مكتوبا هكذا او قال قتلت عدوي يكون اقرارا بالقتل ويلزمه الدية في ماله

كذام

ان

ان لم يقر بالعهد ولو قال المعقود وكاين لا يكون اقرارا وفي العيون ايضا دار في يد رجل ادعاها
رجل فاقر الذي هو في يده انه اشتراها من المدعي القياس ان تنزع الدار من يديه وتدفع الى
المدعي حتى يقيم البينة انه اشتراها من المدعي وفي الاستحسان تترك في يده ثلاثة ايام
ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء وكذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفاء
يوم او يومين لا اداء اليه قياسا والامام الاجل ظهير الدين رحمه الله كان يفتي بوجه القياس
في المستلبين لو المدعى عليه اذا قال ليس لي او المدعى به ليس لي يكون اقرارا للمدعي
على قول ولا يكون اقرارا على قول وهو الراجح وفي فتاوى القاضي الامام عين في زيد
رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ذلك قبل له فان زاد المقر بهذا الاقرار
تمليكا مستبدا فقال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك ولو قال هذه الدار ليست
لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف شرح الطحاوي وكل
من ادعى ما في يد غيره لنفسه فهو مدع وكل من ادعى ما في يد نفسه لغيره فهو مقر وكل من
ادعى ما في يد غيره لغيره فهو شاهد رجل ادعى على اخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق
فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته اليك باذنك
اقرار وعليه اثبات الامر وفي العيون من عليه الدين المؤجل اذا احلف ما له قبله اليوم
شيء لا يكون اقرارا بالمال للمدعي وسعه ان يحلف هكذا ان لم يقصد ان يذهب بحقه
وهذا اذا قدمه المدعي الى القاضي قبل ان يحل الاجل رجل ادعى على اخر مالا فقال
قبضته لكنه ملكني او امر بالرد اليه وعن الاصل قال لاخر اقضني الالف التي لي عليك
او غلة عبدي فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال اعطيتها او غدا اعطيكها او اقعد
فانتقدها او ازنها او انقدها فاقبضها الا اذا تصادقا انه قال على السخرية وكذا لو
قال خذها او ارسل غدا من يقبضها او نتزنها او لا ازنها لك اليوم او لا تأخذها مني
اليوم او قال حتى يدخل على مالي او حتى يقدم على غلامي فهذا كله اقرار وفي طرح الهاء
فقال اقعد فانتقدها واقبض فليس باقرار ولو قال لم تحل فهو اقرار وكذا لو قال اخرها
عني وصالحني فاقرار ولو قال ابرئني عن هذه الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى
لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار لو قال ابرئني عن هذه الدار لا يكون اقرارا رجل قال
لاخر اني دفعت اليك كذا درهما فقال المدعى عليه باي سبب دفعت يكون اقرارا بالدفع لانه
صرح به وسأل عن السبب ولو قال في دعوى الدار لم تبيعها او تقبضها او والله
لا اقضيكها ولا اعطيكها فاقرار فلو طرح الهاء فقال لا اعطيك فليس باقرار ولو
قال الاخر عن مالك على او بعضها او من شئت منهم اضمنها لك او احتال بها على او قضيتها
او قضى فلان عني او ابرأتني او حللتني او وهبتها لي او تصدقت بها على
او فعلت كذا اليوم اقرضتني مائة درهم فاقرار بها ولو قال له ما اقرضتك مائة درهم

وحدهم

فقال ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك واستقرضت منك لا يكون اقرارا ولو قال
اقرضتني مائة درهم فاقرار ولو قال ما لك علي الا مائة درهم وسوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم
هذا اقرار بالمائة ولو قال لاخر اعلم فلانا ان له علي الف درهم واخبره او بشره فاقرار الا
ولو قال لا تخبر فلانا علي شيء فلا تخبره ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا اما اذا لم يبتدا بالنفي
لكنه قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم ولا تعلمه يكون اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان
علي الف درهم لا يكون اقرارا ومن اصحابنا من قال الصحيح في الاخبار انه ليس باقرار ولو قال له
لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم كتبه او من جهته كان ذلك اقرارا ولو قال اشهدوا
ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون
اقرارا ولو قال لفلان علي الف من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق
وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى هذا الخلاف لو قال لفلان علي
الف درهم ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم ثم قال هو ثمن القمار لا يصدق وصل ام
فصل عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اقام البينة انه ثمن القمار او ثمن الخمر يقبل
وتندفع الخصومة عنه وقدمر ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شيء كذا ذلك من
الخلاصة ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم او في علمي فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي لي عند فلان هي
لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برا ولو قال
فلان ساكن هذه الدار فاقرار بالدار له اما لو قال فلان زرع هذه الارض او غرس هذا الكرم
او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر فيقول فعله معينا او باجر او اجراء على الاجر فهما تمسكه فهي
للمقر كذا عن الاصل بجملته وفي المنتقى لو قال هذا الطعام من زرع فلان او الثمر وهذا التمر من
نخل فلان او من ارضه او من بستانه او من صوف في يده هذا من غنم فلان لم يكن اقرار ولو قال
الدقيق هذا من طحن فلان لا يكون اقرارا عن الاصل لو قال قبضت من بيت فلان مائة درهم
او من كيسه او من سفطه ثوبا يهوديا او من نخله تمرا او من زرعه كر حنطة ضمن ولو
قال قبضت من ارض فلان عدل زطي ثم قال نزلت فيها ومعي حمال من زطي فهو لصاحب الارض
الا اذا اقام البينة ان الارض في اجارته رجل قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم
او كتبت بيدي ان له علي الف درهم لكان باطل رواية بلخ رحمهم الله كلهم قالوا في يادكار البياع
اذا وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهي لازم عليه لانه لا يكتب في يادكاره الا ما كان له على
الناس وما للناس عليه قال في الخلاصة فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في يادكاري
بخطي ان لفلان علي الف درهم كان اقرار ذكره الامام السرخسي رحمه وخط الصراف
والسمسار حجة ايضا كما ذكرنا وقيل ان الصدر الماضي برهان الائمة رحمه الله كان يفتي
هكذا في خط الصراف انه حجة ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف درهم
علي يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالالف في مجموع النوازل قال وكذا

لو

لو قال للصكاك اكتب لي خط بيع هذه الدار بكذا او كتبها الصكاك ولم يكتب فهو اقرار بالبيع
وكذا لو قال اكتب لامرأتي طلاقها ولو قال للصكاك اثبتنا اكتب لها طلاقا فانه يكون اقرارا به
بتطليقة واحدة وهذا التقاضي في الفتاوى اشترى جارية منتقبة فلما كشف وجهها
قال هي جاريتي ثم ادعاها لا يسمع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا ثوبي
لا يسمع اصله ان الاستيام هل هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادات يكون
اقرارا بكونه ملك البائع وفي روايات الجامع لا يكون اقرارا قال في الخلاصة والاصح
رواية الزيادات وعلى الروايتين لا تسمع دعواه بعد الاستيام والاستيام من غير
البائع كالاستيام من البائع والاستيداع والاستعارة والاستيهاب والاستئجار
اقرار بانه لذي اليد وسوا ادعى لنفسه او لغيره بالوكالة ولو اقيمت البينة على
انه ساومه في مجلس القضاء خرج هو من الخصومة وخرج الموكل ايضا من الخصومة
ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء وخرج هو من الخصومة دون الموكل وقبول
الوديعة اقرار وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر ولي عليك
مثلها او قال لاخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال الاخر وانت طلقت امرأتك
او اعتقت عبدك عن ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية
لا يكون اقرارا والشيخ ظهير الدين بجواب ابن سماعة رجل قال ابرأتك جميع عوماني لا يصح
الابرا الا اذا نص على قوم محصون قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي صحيح
الاقرار والابرا لا عينا جان الى القبول لكن يرتد بالرد من الاصل لو قال لفلان علي الف درهم
ان شاء الله فالاقرار باطل ولو قال غصبت هذا العبد ان شاء الله لم يلزمه شيء استحسانا
ولو قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت لم يلزمه شيء ولو قال
لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال لكاس او مات وكذا لو قال ان افطر الناس او
ان جاء راس الشهر او عيد الاضحى ولو قال لفلان علي كذا ان دخلت الدار او ان امطرت
السماء او ان هبت الريح او ان اصبت مالا لا يصح ولا يلزمه شيء في العدوري ومن
اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي وسوا استثنى الاقل او الاكثر
فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي مائة درهم الا دينارا
او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز وان قال له علي مائة ودرهم
فالمائة دراهم وان قال له علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمائة في تفسير المائة
اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط
الخيار لنفسه لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناها لنفسه
فللمقر له الدار والبناء وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال
وفي النوازل رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم
الا ان تعدك من ذلك لا يلزمه شيء ولو قال الا ان اعدك من الثريا يلزمه وفيه ايضا

رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو
قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان هبة لا يجوز الا بالتسليم ٭ رجل اقر لابنته
في صحته وعقله ان جميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك
من صنوف الاموال كلها لها ولابي في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد فاقراره
على ما هو في منزله الذي هو ساكنه وما كان من الدواب التي يستعملها بالنهار ويرجع
الى وطنه الذي اقر بما فيه لبنته وكذا عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى
منزله فهم داخلون في اقراره ٭ رجل اتلف مالا لوالدته ثم قال لها جميع ما في يدي
من المال فهو لك ومات ان كان زمان المال الوالدة التي اقر لها قائم بعينه فالمال للوالدة
وان كان الابن قد استهلك تلك الدراهم المستهلكة مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم
ودنانير كان الابن في سعة في ان يمنعها ولا يترك الدراهم والدنانير بمقدار ما استهلك الابن
بعد قوله وفي الخلاصة رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله
لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم توفي الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك من تركة
ابيه فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او بهبة صحيحة
او كان لها على زوجها مهر فهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها
ملك لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهي تركة الميت وفي
واما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم
الاقرار وفي القدوري وحوافر بقرة في موضع لزمه الشيء الموضع ومن اقر
بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة ٭ وان قال غصبته ثوبا في منديل لزماه
جميعا ٭ وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه جميعا ٭ وان قال له ثوب في عشرة
اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف الا ثوب واحد ٭ وقال محمد يلزمه احد عشر
ثوبا ٭ ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه وكذا لو اقر بدراهم
وقال هي زيوف ثم في الاختلاف وفي الصغرى اذا اقر الرجل لوارثه ومات واختلف
المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة
ولو اقاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى وان لم يكن له بينة له ان يحلف الورثة
وفي الاصل اذا اقر الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب
بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر بيمينه ٭ رجل قال لآخر اخذت منك
هذا الثوب عارية وقال الآخر اخذته مني بيعا فالقول قول الآخر وهذا اذا لم يلبسه
فلو لبس وهلك يضمن ونظيره رجل قال لآخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال
الآخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان الف درهم وقال فلان
بل غصبتني فالمقترض ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان يأخذها وفي الجامع
الصغير رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال صاحب

المال

المال بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال اعطيتها وديعة او دفعتها الي وديعة وقال
صاحب المال لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر ولو قال هذه الالف كانت وديعة لي عند
فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت لكنها لي فللمقر له ان يأخذها ٭ ولو قال اعرت
دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر وفي
القياس القول قول المقر له وهو قولهما ٭ رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض
ثم قال هو زيوف لا يصدق وان وصل او فصل وعندهما ان وصل صدق ولو قال لفلان علي
دراهم زيوف ولم يذكر السبب ٭ اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول ابي حنيفة
رحمه الله ولو قال غصبت منه الف درهم وادعى الف درهم او قال المديون قضيتني
الف درهم الا انها زيوف صدق وصل او فصل ولو قال في هذا كله الف درهم
الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا كالاستثناء ولو وصل بانقطاع
عن ابي يوسف رحمه الله يصح اذا وصل بعد ذلك وعليه الفتوى كذا في الخلاصة
رجل مات وله على رجل مائة درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابي خمسين فلا شيء منهما
للمقر ويأخذ الابن الآخر من المديون خمسين ... رجل صب زيتا او دهنا
لرجل بمعاينة الشهود فقيل له في ذلك فقال وقعت فيه فارة وماتت فالقول
قوله لانه ينكر الضمان والذي يسع الشهود ان يشهدوا على الصب خاصة ولا يسعهم
الشهادة انه ليس بنجس ٭ ولو عمد الى رجل يطوف في السوق باللحم فاستهلكه
ثم ادعيا انه ميتة لا يصدق ويسع للشهود ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال
قال في الخلاصة وقعت المسألة واختلف الائمة وافتى القاضي الامام انه لا يضمن
قلت له هذا يشكل بمسألة الاستحسان ولو قتل رجلا ثم قال انه ارتد لا يقبل
منه ذلك هذا في استحسان الاصل وكذا لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسمع ذلك منه
وفي الاقضية الوصي اذا قال قبضت كل ما للفلان الميت على الناس ثم جاء غريم وقال
للوصي اني دفعت اليك كذا درهما وقال الوصي ما قبضت منك شيئا القول قول الوصي
مع يمينه والوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة كذلك وفي المنتقى
رجل له امة اقر انه وطئها فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطئها ولو اقر بعد
ما اشتراها الاب والابن لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا ان كان زمانا مونا
عليه ٭ رجل قال لآخر انا عبدك فقال الآخر لا ثم قال بلى انت عبدي فانه عبده
ولا يكون نفيه شيئا لان الرق لا يبطل بجحود المولى اما الاقرار بالعين او الدين يبطل
بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل وان رده ولو كان في يد رجل عبد فقال
ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال فلان لا ثم قال بلى هو عبدي فقال
ذو اليد بل هو عبدي فهو لذي اليد ٭ رجل وامرأة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم
اقرا ما لو رق على انفسهما وعلى ابنهما جاز فان كان الابن يتكلم فقال انا حر فالقول له

ولو كان امهات الاولاد والمدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهم وفي القدوري واذا قال له
علي الف من ثمن عبد اشتريته منه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد
وخذ الالف والا فلا شي عليك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف ولم يقبل
تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد عند
ابي حنيفة رحمه الله ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص ولو اقر له بسيف فله النصل
والجفن والحمايل ومن اقر بحجلة فللمقر له العيدان والكسوة واذا قال لحمل فلانة علي الف
فان قال اوصي به فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة
رحمه الله ولو اقر بحمل جارية او بحمل شاة صح الاقرار ولزمه نوع في الاقرار في المرض
وفيه واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه
باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل
شي كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر له
اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن
اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية
ثم تزوجها لم يبطل اقراره ومن طلق زوجته ثلاثا في مرضه ثم اقر لها بدين ومات
فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر لغلام يولد مثله لمثله وليس له
نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا وشارك
الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والزوجة والولد والمولى ويقبل اقرار
المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او يشهد
بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم
لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث
من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم
يثبت نسبه من ابيه وشاركه في الميراث وفي الاصل اذا اقر الرجل في مرض موته
بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله فاذا اقر بدين ثم بدين ثم مات
في مرضه تحاصا وصار ام فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى العكس الوديعة
اولى ودين الصحة مقدم على الاقرار بالدين والوديعة عندنا ولو استقرض
في مرض موته او اشترى شيئا وعاين الشهود او غصب فانه يحاص غرما الصحة
وان وقضى دين احدهما بنظر ان قضى الدين الذي استقرض او اشترى في المرض سلم
له الا ترى انه لو رد ما استقرض او عين ما اشترى قايما ولغير التركة الا هذا
فانه بين غرما الصحة والمرض والبايع انما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم له المبيع
اما اذا سلم فقد ابطل حقه الاختصاص كالمرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لساير
الغرما وفي المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان

له مو

خمرا وخنزير لزمه
الالف ولم يقبل تفسيره
ولو قال له علي الف من ثمن
صح

او فسخ البيع له ذلك اما
اذا لم يرد ومات كان على
ما استقرض او عين ما اشترى
ثابتا صح

في

في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن
الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه
الاقرار بالبيع هذا لان المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك المريض والاقرار بالعبد
كالاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق في
الثلث وفي الجامع الكبير رجل كاتب عبدا له في صحته على الف درهم ثم مرض فاقر
باستيفائه فهو مصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر
باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح وفي الخلاصة رجل اقر في صحته انه غصب من رجل
جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جايز وهو
مصدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض
موته هي هذه الالف بعينها اصدقه واجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين
وفي الصغرى رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت
الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا يقبل والمهر
لازم باقراره وفيه المرأة اذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها
بعد الطلاق ان طلقها باينا وانقضت عدتها او لم تنقض صح وان كان الطلاق
رجعيا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض عدتها في الطلاق الرجعي لا يصح وفي
التجريد ان طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفاء المهر من زوجها وهي مريضة
ثم ماتت فان ذلك بين غرمائها ولا شي على الزوج من المهر ولا يضارب الغرما
بنصف المهر ولو كان دخل بها واقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها
قبل ان تموت صح الاقرار سوا كان التزوج حال الصحة او حال المرض ولم تنقض عدتها
حتى ماتت وقد طلقها باينا وقد اقرت باستيفاء المهر فاصحاب دين الصحة اولى حتى
يستوفوا حقهم ثم ينظر الى ... فيحصل للزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفاء ومما
يصيبه من الميراث وفي العيون لو ان مريضا ادعى على رجل مالا او ابنه وابراه لا يجوز براءته
ان كان عليه دين ولو ابرا الوارث لا يجوز سوا كان عليه دين او لم يكن ولو انه قال
لم يكن لي على هذا المطلوب شي ثم مات جاز الاقرار في القضا ولا تقبل من ورثته
بينة على هذا المطلوب بذلك فيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره ولو كان
للغلام على الوارث دين من ميراث امه فاقر بقبضه من ابيه لم يصدق وان
كان مات ونا ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه ليس لامه على ابيه شي صح بخلاف
ما لو ابراه او وهبه وفي شرح حيل الخصاف للحلواني رحمهما الله مريضة
اذا قالت ليس لي على زوجي صداق ولا حق لا يبرا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
يبرا وكذا المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شي قط يجوز وان كان عليه دين صحة
ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه

لوم فيه صح

يصح سوا كان عليه دين
اما اذا اقر باستيفا
المرض صح

دين الصحة جاز وعن الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه ثم برئ حتى صار غير وارث صح صورته
اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن او لو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب
القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ۰ ولو كان لمولى الموالات
او لاجنبي فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته
او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه يبطل الهبة والوصية والاقرار
بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في الموت ۰ المريض اذا اقر لرجل بالقات المعتق
له ثم مات المريض ووارث المعتق له ووارث المعتق لا يجوز اقراره عند ابي يوسف رحمه الله
ثم رجع وقال صح الاقرار وهو قول محمد وعلى هذا الخلاف لو اقر لعبد للاجنبي فقال
الاجنبي هو لفلان اخو وارثه المريض ولا يجوز اقراره لعبد وارثه او لعبد قاتله
ولو اقر في مرض موته بدين من مهرها لامراته يصدق الى تمام مهر مثلها وتحاص غرماء
الصحة واذا كان دين الصحة يحيط بمال المريض فاقر المريض انه اقرض رجلا الف درهم
ثم قال استوفيته منه لم يصدق كذا عن الاصل وفي النوازل رجل مات وترك ابنين
فاقر احدهما بدين لرجل على ابيهما الف درهم قال اصحابنا رحمهم الله ان ياخذ جميع
ما اقر به من نصيبه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي ياخذ منه نصف
ذلك يعني ما يخصه وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم عينا على
رجل فاقر احد ابنيه ان الاب استوفى ما على الغريم في حياته وجحد الابن الاخر
وحلف له ان يتبع الغريم بنصيبه ولا يرجع على المقر الغريم في ميراثه بشئ
وفي الزيادات انه يرجع الغريم على المصدق بالخمسماية التي اخذها المكذب منه
قال وهذا ظاهر الرواية وما ذكرناه انه لا يرجع على الغريم على المقر رواية
الامالي واذا مات الرجل وترك ابنين واقر احدهما باخ وانكر الاخر يعطيه المقر
ما في يده ولو اقر ان اباه اوصى لهذا بالف درهم وكذبه اخوه ياخذ ثلث ما في يده
ولو اقر بدين على ابيه وكذبه الاخر ياخذ كل ما في يده والله اعلم بالصواب

كتاب الوصايا

الوصايا هي مستحبة وليست بواجبة وفي شرح الطحاوي
الافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي بشئ اذا كانت له ورثة ۰ والافضل لمن كان له
مال كثير ان لا يجاوز الثلث فيما لا معصية فيه وقال الامام الفضلي رحمه الله اذا كانت
الورثة صغارا فترك الوصية افضل قال هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وان كانوا
بالغين وكانوا فقراء لا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل وان كانوا اغنياء
ويستغنون بالثلثين فالوصية افضل ۰ وقدر الاستغناء عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة الاف واذا اراد الوصية ينبغي ان يبدا بالقرابة
فان كانوا اغنياء فالجيران وتجوز الوصية باكثر من الثلث باجازة الورثة وبالثلث
لا يتوقف على الاجازة وبدون الثلث مستحب وانما تعتبر الاجازة بعد موت الموصي

لا قبله

لا قبله وتعليق الوصية بالشرط جائز وقبول الوصية انما يكون بعد الموت فان قبلها في حال
حياة الموصي او ردها فهو باطل ولهذا القبول بعد الموت ولو مات الموصى قبل الموصى له
ثم الموصى له قبل القبول صار ميراثا لورثة الموصى له قال في شرح الطحاوي ثم
الوصية يشترط فيها القبول وذلك بالتصريح او بالدلالة وذلك بان يموت
الموصى له بعد موت الموصي وفي التجريد والدلالة ان يموت الموصى له قبل القبول
والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا للوصية ويكون ذلك ميراثا لورثته
ثم الوصايا على اربعة اوجه منها ما يجوز اجازت الورثة او لم يجيزوا بان اوصى
لاجنبي بثلث ماله او بكل ماله ولا وارث له ومنها ما لا يجوز وان اجازت الورثة
وهي الوصية للحربي بخلاف المستامن والذمي فانه يجوز لهما الوصية استحسانا
ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي او اوصى لواحد
من الورثة لا يجوز الا باجازة الورثة اذا كانوا بالغين وهم اصحاء ۰ ومنها ما يكون مختلفا
فيه وهي الوصية للقاتل واجازت الورثة فعند ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند
ابي يوسف لا يجوز ثم في كل موضع تشترط الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من اهل
الاجازة بان كان عاقلا بالغا صحيحا فاذا اجاز فالموصى له يملكه من الموصي لا من المجيز
هذا في التجريد وفي فتاوى القاضي الامام رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل
بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حياة الموصي لا يعتبر اجازتهم
وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة وفي الخلاصة ثم الوصية
ثلاثة انواع في وجه يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصى في يد
الورثة كالوديعة بان اوصى بعين من القايم وذلك يخرج من الثلث حتى لو
هلك من غير تعد يهلك وفي وجه يكون الموصى له كالشريك مع الورثة بان اوصى
بثلث ماله او ربع ماله فيكون مال الميت مشتركا حتى ان ما هلك هلك بالحساب
وما بقي بقي بالحساب ولهذا لو اوصى لرجل بثلث ما له ولا مال له ثم استفاد
مالا ثم مات فانه يعطى ثلث ذلك للموصى له والعبرة لوقت الموت وفي وجه
الموصى له كالغريم بان اوصى بدراهم مرسلة وله دراهم او ليس له دراهم
ثم مات فانه يعطى للموصى له ثلث الدراهم ان كانت حاضرة وان لم يكن تباع تركته
ويعطى ثلث الدراهم وصار كالدين والفرق ان سائر الديون لا تعتبر من الثلث
ودين الوصية يعتبر من الثلث ثم تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة
والعتق والتدبير والمحاباة بعد ما يتغابن الناس فيه وكذا لو ابرا غريمه
او عفى عن دم الخطا ولو عفى عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك ليس بمال
ثم المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث هو الذي يجب صاحب الفراش ولا يطيق
القيام الى حاجته ويجوز له الصلاة قاعدا ويخاف عليه الموت اما اذا طال به

المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل وكما اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا
لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حالة التغير فهو
من الثلث ومن كان محبوسا في السجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض فاذا
اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض اذا اقر في تلك الحالة والذي في السفينة
حكمه حكم الصحيح فان هاجت الامواج فحكمه حكم المريض ولو كان في صف القتال فحكمه حكم
الصحيح فاذا بارز فحكمه حكم المريض في تلك الحالة ولو اعيد الى السجن او لم يقتل او رجع
عن المبارزة او سكن الامواج صار كالمريض اذا برأ من مرضه ينفذ تصرفه من جميع
ماله المرأة اذا اخذها الطلق فما فعلت في حالة الطلق يعتبر من ثلث مالها ولو سلمت
من ذلك جاز ما صنعت في ذلك هكذا في شرح الطحاوي وقال الامام الفضلي
المريض مرض الموت ان لا يخرج الى حوائجه بنفسه وفي التجريد اعتمده فقال لو
خرج المريض من البيت لا يبقى له حكم مرض الموت وقيل المعتبر في حق الفقيه ان لا
يقدر ان يخرج الى المسجد والسوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان والمرأة ان لا
تقدر على الخروج الى السطح فلو كان المريض يقوم بحوائجه في البيت كالمشي الى
الخلاء ولا يقوم بحوائجه خارج البيت فهو في حكم مرض الموت عند عامة مشايخ بخارى
وعند عامة مشايخ بلخ هو في حكم الصحيح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كونه
صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب
من هذا المرض هو الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر
الشهيد رحمه الله نوع في الفاظ الوصية من كان مريضا لا يقدر على الكلام
لضعفه فاوصى واشار برأسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يعقل لا تجوز وصيته
عند اصحابنا وقال محمد بن مقاتل تجوز وفي واقعات الناطفي اذا اصابه فالج فذهب لسانه
فلم يقدر على الكلام فاشار بشيء او كتب وتقادم وطال الزمان به مدة سنة فهو بمنزلة
الاخرس الى ان يجوز ما اشار به او كتبه مريض قال ثلث مالي في جواب من قال له اوص
بشيء لم يزد على هذا ان قال على اثر سؤاله يصرف الثلث للفقراء وقال محمد ... ولو لم
يقل على اثره فالثلث للفقراء ولو قال ثلثي لفلان او سدسي او ربعي لفلان هذه وصية
جائزة استحسانا وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان
ولو ذكره في خلال الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة يكون وصية
وفي المرض على هذا ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله دراهم او دنانير
فهذا القول باطل فان كان ضياعا تصير وقفا على الفقراء كذا في النوازل وفي نوادر
هشام لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
محمد رحمه الله تصرف الى وجوه البر رجل اوصى بوصية مرتبة ثم قال اعرضوا وصيتي
على فلان فما اجاز فهو جائز وما رد فهو مردود فلم يعرضوا عليه شيئا او عرض عليه فلم

يقل

يقل شيئا حتى مات فالوصية جائزة ولو قال ثلث مالي في سبيل الله فهو على الغزو فان
اعطاه حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرفها الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج
واحد في رمضان وغيره ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء
المساجد او طلبة العلم ولو اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس في
ثلاثة ايام فالوصية باطلة على الاصح وفي النوازل اذا اوصى بان يتخذ طعاما
بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون جاز من الثلث ولو اوصى لمصالح قرية فلان فالوصية
باطلة رجل جعل داره خانا ينزل فيها الناس بعد وفاته لا يجوز وتسبيل الاشياء
المنقولة في حال الحياة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وبعد الموت ان كان فيه
تمليك بان يوصي بالغلة لفلان بان يقول جعلت سكناه لفلان يجوز وفي الجامع
الصغير رجل اوصى بثمرة بستانه لرجل ثم مات وفيه ثمرة فهي له وحدها ولو قال
له ثمرة بستاني ما عاش او قال ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا ولو اوصى
له بغلة بستانه فله الغلة الموجودة وما يحدث ما عاش ولو اوصى بصوف غنمه ابدا
او باولادها او بالبانها ثم مات فللموصى له ما على ظهرها من الصوف وما في ضروعها
من اللبن وما في بطونها من الاولاد يوم يموت الموصي استحسانا رجل اوصى
لرجل بمائة درهم وبمائة لآخر ثم قال للثالث اشركتك فيها او اوصيت لهما كان
للثالث ثلث كل مائة استحسانا ولو اوصى لرجل باربعمائة درهم وللآخر بمائتي
درهم ثم قال للثالث اشركتك فيها او اوصيت لهما كان له النصف منهما جميعا
ولو اوصى لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصف الوصية وتبطل الوصية للوارث
ولو اوصى لحي وميت فجميع الوصية للحي والمريض لو اقر لوارثه ولاجنبي بدين بطل
ذلك كله وفي القدوري ومن اوصى بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك
وبقي ثلثه وهو خارج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي فان اوصى بثلث
ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو خارج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق
الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج
الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما
خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف وقال ايضا ومن اوصى لزيد وعمرو
بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو
وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا
استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت وقال ايضا ومن اوصى لرجل بثلث ماله
ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث
ولآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله
فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة عندهما وقال ابو حنيفة الثلث بينهما

نصفان وَمَن ادعى عليه ديون تحيط بما له لم تجز الوصية الا ان يبرا الغرما من الدين وعن الاصل
لو قال لفي وصيته سدس داري لفلان يكون وصية ولو قال لفلان سدس داري يكون
اقرارا وعلى هذا لو قال لفلان الف درهم من مالي كان وصية ان كان في ذكر الوصية
ولو قال لفي مالي كان اقرارا ولو قال عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في
ذكر الوصية ولا قال بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا فان قبضه في حياته
صح وان مات قبل القبض فهو باطل وان ذكر في خلال الوصية لا يكون وصية استحسانا
وفرق في الاستحسان بين ما اذا ذكر كل الدار وبين ما اذا ذكر البعض فقال سدس
داري وما اشبه ذلك بان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة فان كان في
ذكر الوصية يكون وصية وان لم يكن في ذكر الوصية يكون هبة وتبطل فعلى هذا
نصف عبدي لفلان يكون هبة ولو قال اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري
بعد موتي كان وصية كذا في الخلاصة وفي مجموع النوازل الوصية للعبد
بعين من اعيان ماله لا تصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا تصح ويكون وصية
بالعتق فان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية فان خرج بعضه
عتق وسعى في بقية قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم او الدنانير المرسلة
كان الامام النسفي رحمه الله لا يصح انه لا يصح كالوصية بالعين وفي الجامع الصغير رجل
اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين يقسم الثلث بينهم
على خمسة اسهم سهم للفقرا وسهم للمساكين وثلاثة لامهات الاولاده وعند محمد
رحمه الله يقسم بينهم على سبعة اسهم لامهات الاولاد ثلاثة واثنان للفقراء
واثنان للمساكين وتجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر
من يوم الوصية واذا اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثنا
حتى يدخل دار الاسلام بامان فاوصى بماله كله لمسلم او ذمي صح ووصية الذمي
فيما زاد على الثلث لا تجوز ووصايا الذمي على وجوه اربعة اذا اوصى بما هو قربة
عندنا وعندهم كالصدقات وعتق الرقاب والاسراج في بيت المقدس ٣
ولم يغز به الترك والديلم صحت سوا اوصى لقوم باعيانهم او لم يسم كما لو فعل
في صحته والثاني لو اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية ٥
للمغنية والنائحة ان اوصى لقوم باعيانهم صحت الوصية ويكون تمليكا
وان اوصى لقوم لا يحصون لا يصح والثالث لو اوصى بما هو طاعة عندنا
معصية عندهم كالوصية ببناء المسجد او باسراجه او بالحج فان اوصى
لقوم باعيانهم صحت ويكون تمليكا لهم منهم وتبطل الجهة التي عينها ان
شاؤا فعلوا ذلك وان شاؤا تركوا وان كانوا لا يحصون لا يصح الرابع اذا
اوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة او

الكنيسة

الكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون تصح عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا تصح والذمي لو جعل داره بيعة او كنيسة في حياته فهي ميراث عنه اما عند
ابي حنيفة رحمه الله فلانه كالوقف عنده في حق المسلم واما عندهما فلان وصية الذمي مما لا
يكون قربة عندنا لا يجوز كذا في الخلاصة نوع في الرجوع عن الوصية اذا اوصى لشيء ثم عرضه على
البيع كان رجوعا وكذا لو اوصى بامة لرجل ثم باعها او دبرها او اعتقها او كاتبها او باعها من
نفسها ولو اوصى ببيعها من فلان لا يكون رجوعا ولو اوصى بارض ثم بنى فيها او بثوب ثم قطعه
قميصا وخاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بفضة فصاغها خاتما او بشاة فذبحها كان رجوعا
وجحود الوصية رجوع به يفتى هذا على رواية المبسوط وعلى رواية الجامع لا ولو قال الوصية
التي اوصيت بها لفلان باطلة او قال فهي لفلان كان رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت
بها لفلان فهي لوارثي فلان ثم مات فهي ميراث الا اذا اجازت الورثة للموصى له الوارث وفي
مجموع النوازل لو اخرج الموصى به عن ملكه باي طريق كان بطلت الوصية وان عاد الى ملكه
لا تصح الوصية وفي شرح الطحاوي ثم الوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ بالقول
والفعل وهي الوصية بالعين لرجل والفسخ بالقول ان يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل
ان يخرجه عن ملكه واما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه
الذي يجوز الرجوع بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او ربع ماله ان رجع عنها
بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا تبطل الوصية وينفذ من ثلث الباقي واما الوجه
الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد ان رجع بالقول لا يصح وهو
ان يقول ان مت في مرضي هذا او سفري كذا فانت حر بعد موتي ولو باع المدبر المقيد صح وفي
التجريد ولو اوصى بدار فهدمها لا يكون رجوعا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اوصى بوصية
ثم قال لا اعرف هذه الوصية او قال لم اوص بهذا فهو رجوع وقال محمد رحمه الله لا يكون رجوعا
وفي الجامع الكبير لو قال اشهدوا اني لم اوص بشيء لم يكن رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت
لفلان فهي باطلة فهي رجوع ولو قال فهي حرام او ربا فليس برجوع وعن محمد رحمه الله فيمن
اوصى بوصية فقيل له انك ستبرا فاخرها فقال اخرتها فهذا ليس برجوع ولو قال
تركتها فهو رجوع وفي الزيادات لو اوصى لاخر بما في نخيله من الكفرى فصار بسرا او العصير
فصار خمرا فتخلل او بالعنب فصار زبيبا او بالحمل فصار كبشا او بالبقل فصار حبا
او بالفصيل فانعقد الحب وصار شعيرا او بالبيضة فوضعت تحت دجاجة فخرجت فرخا
او بالحنطة فاصابها الما فنبتت بطلت الوصية في هذا كله والرطب اذا صار تمرا فكذلك
في القياس وفي الاستحسان لا تبطل وهذا كله اذا تغير قبل موت الموصي اما اذا كان بعد
موته فلا تبطل وبعد ذلك ينظر ان كان التغير بعد القسمة فهو للموصى له خاصة وبعد
ذلك ان كان الترك على النخل باذن الورثة طاب له الفضل وان كان بغير اذنهم يتصدق
بالزيادة وان كان التغير قبل القسمة لا تبطل الوصية ويعتبر خروج الكل من الثلث

فان تغير بعض كل شي ان كان تمرة او تمرتين لا يعتبر وان كان اكثر كان لكل بعض حكم نفسه فتبطل
الوصية فيما يتغير ولا تبطل فيما لا يتغير نوع في القربة وفي التجريد اذا اجتمعت الوصايا
والثلث يضيق عن الجميع ان كانت متساوية بدا بما بدا الميت واختلفت الروايات عن ابي
يوسف رحمه الله وفي الحج والزكاة يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة
الفطر وصدقة الفطر مقدمة على النذر والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية
والواجب يقدم على النافلة وفي النوافل يقدم فيها ما بدا به الميت واما الوصايا بالعتق
فان كانت في كفارة فحكمها حكم الكفارات وان كان غير واجب فحكمه حكم النفل فان كان مع
شي من هذه الوصايا الثابتة حقا لله تعالى وصية لادمي صرف وبدى بما اوصى له وجعل
كل جهة من جهات القربة مفردة بالصرف حتى لو قال ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات
ولزيد قسم على اربعة اسهم وفي النوازل لو قال اني جامعت امراتي في نهار رمضان متعمدا
فاسالوا اهل الفقه ماذا اجب علي فاعطوا عني ما يجب علي فخرج قيمة الرقبة من الثلث
مع سائر الوصايا ليعتق عنه الرقبة ويطعم عنه نصف صاع من حنطة وان كانت قيمة
الرقبة لا تخرج من ثلث المال وابى الورثة اجازة الوصية اطعم عنه الوصي ستين مسكينا
لكل مسكين منوان من حنطة ولو اوصى بالاطعام عن فوائت صلاته يطعم لكل صلاة نصف
صاع من الحنطة هو الاصح ولو اوصى المريض بان يعطى من كفارة يمينه لولد ولده وهو غير
وارث يعطى كما امر ولا يجوز من الكفارة وفي العيون رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو
في بلد ووطنه في بلد اخر ان كان زعمه ما يصرف ذلك الى فقراء ذلك البلد وما كان في وطنه
يصرف الى فقراء وطنه كما في الزكاة ولو اوصى ان يتصدق بثلث ماله على فقراء البلد بعينها
فالاولى ان يصرف اليهم ولو اعطى غيرهم جاز وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى وقال
محمد رحمه الله لا يجوز وكذا لو اوصى ان يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم
وفي النوازل لو اوصى بان يتصدق في عشرة ايام فتصدق في يوم جاز ولو اوصى بان يعطى
كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا نصف درهم ثم اعطاه النصف الاخر وقد استهلك
الفقير النصف الاول ارجوا ان لا يضمن وفيه عن محمد رحمه الله اقوام امروا بان يكتبوا
مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا الاسامي اليهم وقد اخرجوا الدراهم على عددهم فمات
احدهم فالراي ان يعطى ذلك ورثته اذا كان اسمه قد رفع قبل ان يموت ٭ رجل
اوصى لاهل السجون او اليتامى او الزمنا او الارامل او الغارمين او ابناء السبيل فانه
يعطى فقراءهم دون اغنيائهم ٭ ولو اوصى بثلث ماله للرباط قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله ان كان هناك دلالة يعرف انه اراد به المقيمين في الرباط صرف اليهم والا صرف للعمارة
واما الوصية لمسجد كذا او لقنطرة كذا فجائزة وهو لمرمتها واصلاحها كذا روي عن محمد
رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه باطل الا ان يقول ينفق على المسجد ولو قال
لبيت المقدس ينفق على مساجده ونحو ذلك ولو قال اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جائز

لمجاوري مكة وهم لا يحصون فالوصية
ويعطى مساكين مكة ٭ ولو اوصى بان يعطى ثلث ماله لمجاوري مكة وهم لا يحصون فالوصية
جائزة وتصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون فيقسم على رؤوسهم ولو قال
اوصيت بثلث مالي للغلات وهو الف درهم والثلث اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ وفي
الصغرى يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة ٭ رجل اوصى بان يدفع
الى فلان دراهم ليشتري بها الاسارى فمات ذلك الرجل قبل موت الموصي يرفع الى الحاكم
ليولي الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك ٭ ولو اوصى بان يعطي الناس الف درهم
فالوصية باطلة ٭ ولو قال ان يتصدقوا الف درهم جاز وهو ولو قال يتصدقوا بهذا الثوب
ان شاؤوا تصدقوا وان شاؤوا باعوه واعطوا ثمنه ٭ وان شاؤوا اعطوا قيمته وامسكوا
الثوب قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ نوع في الوصية للاقرباء والجيران
وفي القدوري ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم
منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا ٭ واذا اوصى لذي قرابته
وله عمان وخالان فالوصية لعميه عنده ٭ وان كان له عم وخالان فللعم النصف
وللخالين النصف ٭ وعندهما الوصية لكل من ينتسب الى اقصى اب له في الاسلام
ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الزيادات لو اوصى
بثلث ماله لاقربائه عند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر لاستحقاق هذه الوصية
شرائط ثلاث ٭ احدها لا تعطى كل الوصية لواحد ٭ والثاني المحرمية كما في
النفقة والثالث الاقرب والاقرب شيء للابعد مع الاقرب كما في الميراث ولا يدخل في هذه
الوصية من كان وارثا ولا يدخل الوالدان وولد الصلب ويدخل فيه الجد والجدة وولد
الولد وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يدخل وفي التجريد لو اوصى لذوي
قرابته وله عمان وخالان فعند ابي حنيفة الثلث للعمين وعندهما يقسم بينهم ارباعا
ولو كان له عم وخالان للعم نصف الثلث والنصف للخالين عند ابي حنيفة
ولو كان له عم واحد كان له نصف الثلث ٭ ولو اوصى لذي قرابته فجميع الثلث للعم
ولو اوصى لجيرانه في القياس الوصية للجيران المتلاصقين وهو قول ابي حنيفة رحمه
الله وقال محمد رحمه الله على قول ابي حنيفة ينبغي ان يدخل كل من كان ساكنا في داره
يستحق الشفعة لو كان مالكا وكان له الوصية وان لم يكن مالكا وعند محمد رحمه
الله الوصية لاهل مسجد يستوي فيه الساكن والمالك والاقرب والابعد
والمسلم والكافر والبالغ والصبي والرجل والمراة والحر والمكاتب وان كان الساكن
غير المالك كانت الوصية للساكن دون المالك وكل من يسمع صوته فهو جاره ولا يدخل
فيه امهات الاولاد والمدبرون بخلاف المكاتبين وفي النوازل سئل ابو القاسم
عن رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل النبي صلى الله عليه وسلم المقيمين
ببلد كذا قال في الحقيقة كل مسلم من الشيعة ومحبي آل رسول الله صلى الله عليه وسلم

اما ما يقع عليه الوهم فراده الذين يعرفون بالميلاد ليهم والقياس فيه ان الوصية باطلة
اذا كانوا لا يحصون و في الاستحسان يكون للفقراء منهم على قياس اليتامى و في الزيادات
المراة اذا اوصت بنصف مالها وكل مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الارث
والنصف بحكم الوصية و في العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امراته واوصى
بماله كله لرجل فان اجازت المراة فالمال كله للموصى له وان لم تجز فالسدس للمراة وخمسة
اسداسه للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها و لم يجز الزوج فللموصى له النصف
وللزوج الثلث والسدس لبيت المال نوع فيما يجوز من الوصية وما لا يجوز مسائل
التكفين وغير ذلك و في النوازل رجل اوصى لقارئ القران يقرا عند قبره بشيء فالوصية
باطلة سئل ابو بكر عن رجل اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى
هناك رباطا من ثلث ماله فمات و لم يحمل الى هناك قال وصيته بالرباط جائزة و بحمله
بعد موته الى موضع كذا باطلة و سئل ابو القاسم عن رجل دفع الى ابنته خمسين
درهما و قال ان مت فعمري قبري و خمسة دراهم لك واشتر بالباقي حنطة
وتصدق بها قال اما الخمسة لها فلا تجوز و ينظر الى القبر الذي امر بعمارته
ان كان يحتاج الى عمارته بالتحصين عمرت بقدر ذلك اما الزيادة على ذلك يعني
التزيين فالوصية باطلة ويتصدق بالباقي على الفقراء ولو اوصى بان يحفر عشرة
قبور و يدفن فيها ابناء السبيل والفقراء و لم يبين في اي المقابر فالوصية باطلة
و في المنتقى وصية الصبي باطلة وان ادرك ثم مات وكذا لو اوصى المكاتب ثم عتق
ولو اوصى بان تتخذ داره مقبرة فمات وارثه يجوز دفنه فيها ولو اوصى بان تتخذ
داره خانا ينزل فيه الناس يجوز للوارث ان ينزل فيه بخلاف ما اذا اوصى ان تتخذ
سقاية للسبيل للوارث ان يشرب منها كذا في فتاوى اهل سمرقند و قد قدمنا ما هو
المختار و في النوازل الوصية بتطيين القبر وان يضرب على قبره قبة باطلة امراة
اوصت لرجل و جحدان يكفنها من مهرها الذي لها عليه فهي باطلة والكفن على الزوج
عند ابي يوسف رحمه الله كالكسوة وعند محمد لا يجب على الزوج و في ظاهر الرواية
كفنها في بيت المال ان لم يكن لها مال و الا ففي مالها قال الفقيه ابو الليث و ابو بكر
الاسكافي رحمه الله و بقول ابي يوسف نفتي و في الفتاوى رجل مات ولم يوص الى احد
فباعت امراته دارا من تركته وكفنته باذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز
ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في مال الميت
وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل
انها ترجع بكفن المثل فله وجه وكفن المثل ثياب لخروج العيدين و ما يؤتى كذا في
العيون و في الخلاصة الوصي و الوارث اذا اشترى كفنا للميت له ان يرجع في مال
الميت و الاجنبي اذا اشترى لم يرجع فان علم بالعيب في الكفن بعد ما دفن ان كان المشتري

الوصي او الوارث يرجع على البائع بالنقصان اما الاجنبي فلا يرجع ولو اوصى بان يكفن في
مسح ونعلين ويعتد رجله قال ابو نصر يكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس
ولو مات الرجل ولم يترك شيئا ينبغي ان يسال من الناس ثمن ثوب واحد ولو ترك
ثوبا واحدا يكفن في ذلك الثوب ولا يسالون من الناس اكثر من ذلك رجلا كان او
امراة وقال ابراهيم بن يوسف رحمه الله اذا مات الرجل بغير وصية وكان ماله قليلا
يكفن في ثوب واحد وقال محمد بن مسلمة رحمه الله يكفن في ثلاثة اثواب قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله كلا القولين حسن ان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن في ثلاثة
اثواب لا بأس وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين
او لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين
جاز و في الروضة لو اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط ولو اوصى بان
يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية ولو اوصى بان يكفن في خمسة اثواب
او ستة اثواب يراعى شرائطه ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان
الزاهد يراعى شرائطه ان لم يلزم في التركة مؤنة الحمل ولو اوصى بان يقبر
مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرطه وفي النوازل لو اوصى بان يدفن في بيته
لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو اوصى بان يدفن كتبه لا يجوز الا ان يكون فيها
شيء لا يفهمه احد وفيها فساد فينبغي ان تدفن ولو اوصى بان يصلي عليه فلان فصلاة
الجنازة فالوصية باطلة هو الاصح نوع في الايصاء الى الغير
لو اوصى الى عبد او ذمي او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصاية ونصب غيرهم
ولو نفذ قبل الاخراج جاز ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه
القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه الا في
شراء كفن الميت وتجهيزه وبيع ما يخشى عليه التلف ورد المغصوب وقبول
الهبة وجمع الاموال الضائعة وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها
وقضاء دين بعينه وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في
حقوق الميت وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف ينفرد
سواء اوصى اليهما معا او على التعاقب هو الاصح ومن اوصى الى عبده في الورثة
كبار لم تصح الوصية ولو قال اذا ادرك ولدي فهو وصي كذا لم يصح ولو اوصى الى رجل
فقبل في وجه الموصي ثم قال لا اقبل فله ان يقبل بعد ذلك وللوصي ان يوصي الى اخر
عند الموت الوصي اذا قال لاخر جعلتك وصيا فيما اتركه صار وصيا في التركتين
ولو اوصى الى رجل في ماله فهو وصي في ماله وولده ولو قال فلان وصيي حتى يقدم
فلان ثم الوصية الى فلان فهو كما قال عن ابي مطيع البلخي رحمه الله انه قال انا منذ
نيف و عشرين سنة فما رايت عاقلا في مال ابن اخيه يعني به ان عدم قبول الوصاية

النوازل

اسلم الموصي له قال المريض لاجل القضاء يوصي صار وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
محمد رحمه الله لا يصير وصيا ولو قال لاقض ديني ونفذ وصاياي صار وصيا وعند محمد
رحمه الله اذا قال لرجل لغيره انت وصيي فهي وصية بعد الموت • رجل قال لآخر
لك اجر مائة درهم على ان تكون وصيي فالشرط باطل والمائة وصية له وهو وصي
رجل قال لآخر استأجرتك بمائة درهم لتنفذ وصاياي فالمائة صلة لان هذه اجارة
بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهي من الثلث وهو وصي • ولو خاطب المريض
قوما اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا كذا بعد موتي من الاعمال التي يصير الرجل به
وصيا فالكل اوصياء ولو سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون بعض ان كان
القابل اثنين او اكثر صاروا وصيين وان كان واحدا يرفع الامر الى القاضي حتى يضم
اليه آخر لانه اوصى الى رجلين لا ينفرد احدهما الا في اشياء معدودة كما قدمناها
وفي شرح الطحاوي الاوصياء البالغون الاحرار على ثلاثة انواع احدها ان يكون الوصي
قويا امينا يمكنه القيام على مال الميت فليس للحاكم عزله الثاني ان كان امينا لكن لا يمكنه
القيام على حاله من التصرف وعجز فللقاضي ان يضم اليه ثقة آخر ولا يعزله الثالث
ان يكون خائنا وظهر خيانته فللقاضي ان يعزله وفي التجريد لو لم يعلم القاضي
ان له وصيا فنصب وصيا فليس هذا الفعل اخراجا له من الوصية الوصي اذا
كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله لكن لو عزله هذا لو عزله ينعزل هذا عند
الامام خواهرزاده وفي الصغرى كذلك وفي الاقضية حكى فيه خلافا وفي
الفتاوى الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الاول
اما اذا اقام قيما آخر معه ينعزل • لو ادعى على الوصي دينا على الميت لا يخرجه القاضي
من الوصاية ولو ادعى شيئا من الاعيان يخرجه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
المختار في الدين ايضا ان يقول له القاضي اما ان تقيم البينة على الدين او تبرأه
عن الدين ويخرج عن الوصاية فان ابراه والا اخرجه عن الوصاية وجعل مكانه
آخر الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما يذكر قالوا فيه مع هذا لا يكون هذا خيانة
حتى لا يستحق العزل كذا في الخلاصة • اذا اقام البينة على الوصاية لم يقبل الا
على خصم وهو الوارث او رجل للميت عليه دين او قبله حق او رجل له قبل الميت حق
او رجل اوصى له بوصية كذا في النفاليس وقد سلف نوع فيما يملكه الوصي
الوصي ان يبيع التركة بغير محضر من الغرماء وله بيع كل التركة قضاء الدين وان لم يكن
الدين محيطا بالتركة وفي الاصل للوصي ان يوكل بالخصومة ولا يقرض الوصي مال اليتيم
والقاضي يقرض وتكلموا في الاب والاصح انه كالوصي وفي ادب القاضي للخصاف القاضي
انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة او يشتري شيئا والوصي يملك بيع مال
اليتيم نسيئة اذا كان لا يخاف عليه الجحود • والوصي لو استقرض لنفسه يضمن وعن

وعن محمد

وعن محمد رحمه الله انه لا يضمن والاب لو استقرض لنفسه وفي الاصل يضمن والمتولي
اذا اقرض ما فضل من الوقف صح ان كان احرز من الامساك ولو استقرض ان شرط الواقف
له ذلك والا يرفع الامر الى الحاكم ان احتاج والعبد المأذون والمكاتب لا يوصيان
كما مر • الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم استعمل
الوصي منه لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم ولو غصب
الوصي عينا واستعمل في حاجة الصبي وهلك في يده ضمن الوصي واذا آجر الوصي
الصبي او عبده او ماله جاز واذا بلغ الصغير له ان يفسخ الاجارة التي عقدها عليه
وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله • ولو آجر الوصي نفسه للصبي لم يجز
ولو استأجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الخلاصة
الوصي اذا اراد ان يستأجر دار اليتيم ولا يكون غاصبا يؤاجر الدار من امرأته
ثم يسكن فيها ويحسب من ماله مقدار الاجرة فتؤدي امرأته الاجرة وفي فتاوى
الفضلي ليس للوصي ان يؤاجر شيئا من التركة اجارة طويلة ليقضي به دين الميت
والوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا وقال ابو يوسف
لا يجوز قياسا واجمعوا انه لو اراد ان يوفي دينه من مال اليتيم الصغير ليس له
ذلك فلو هلك الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه وضمن الوصي للصغير قيمة الرهن
ان كانت مثل الدين او اقل وان كانت اكثر يضمن قدر الدين ولا يضمن الزيادة • وللوصي
ان يدفع مال الصبي مضاربة وبضاعة وان يشتري له بعد غيره وفي المنتقى الوصي
يأخذ مال اليتيم مضاربة وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير
ويبضع • الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الفضلي ان كان البذر
على اليتيم لا يجوز • ولو جعل الوصي على نفسه فعلى قياس ما قال ابو حنيفة
رحمه الله في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسئلة
دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على
انه لا يملك وشمس الائمة الحلواني رحمه الله ذكر فيه اختلاف المشايخ حكاه في
الخلاصة • ولو استعار الوصي دابة ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم فعمل وتجاوز
الحد الذي ذكر حتى صار مخالفا وعطبت الدابة فالضمان في مال اليتيم وعن
الاصل الوصي ... وقسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه
ان كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من
الآخر والاب لو قسم مال الاولاد الصغار جاز كالبيع • والحيلة للوصي اذا كان
الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم
مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي
باع حتى يمتاز حق احدهما من الآخر والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا

قف

وبعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت
التركة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار
الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث ان تكون الورثة صغارا او كبارا او الكبار غيب
لا تجوز قسمته في العقار كما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض
على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغارا ولو كان الكل صغارا قد ذكرنا انه لا يجوز
قسمته فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم
حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار
جاز والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة
بين الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة
ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة والى لم تجز
القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ فيقاسم لولده الصغير
منقولاته التي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك
قسمة عقاره لانه على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير عن غير الام العقار
والمنقول جميعا وفي الجامع الصغير وصي احتال بمال اليتيم ان كان خيرا لليتيم
جاز بان كان المحال عليه املأ من المحيل وفي المنتقى الوصي لا يركب دابة اليتيم الى
بلد يتقاضا دينه كذا روي عن محمد رحمه الله وفي فتاوى الفضلي وصي يحتاج في
عمل اليتيم يستاجر دابة من مال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم ما لا بد
منه وفي النوازل عن نصير هكذا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كان الوصي
فقيرا يجوز اكله قدر ما لا بد له منه ويركب وهذا استحسان لقوله تعالى
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف النوازل الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه
يرجع في مال اليتيم هو المختار واذا انفق الوصي من مال اليتيم في تعليم القران
والادب للصبي يجوز ان كان الصبي رشيدا يصلح لذلك وهو ماجور وان لم يكن
رشيدا يتكلف بقدر ما يقرا في صلاته ويرجع الوصي فيما انفق على الصغير وقوله
معتبر في ذلك في الاطعام وفي الكسوة لا بد من البينة في الرجوع في مال اليتيم
رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فللوصي ان يحتال على الغاصب صدقة عليه
ولو صرف الوصي الى اولاده الكبار جاز ويجوز ان يدفع الى قرابته الا الى اولاده الصغار
ولو قال اوصيت بثلث مالي الى فلان يضعه فلان حيث شاء لا يضع في نفسه
وقيل يضعه في نفسه وفي اولاده الصغار رجل جعل وقفا وقفا ولم يجعل له قيما
فوصيه وصي على وقفه وفي الخلاصة الوصي متى يدفع المال الى اليتيم قال اذا
بلغ وتظهر منه الرشد ثم حكاية جاء رجل الى شداد فقال لي ابن وانه يحتاج نفقة
في هذه الايام فقال الصبي لا يتخذ في هذه الايام فان هذه ايام العيد والخياط يطلب

سبب حكاية قال نصير جاء رجل الى شداد ومعه
فقال له ابن هذا الصبي اوصى الي وانه مدافع
ويطلب ميراثه قال لا ادفع اليه حتى تسالني
شدد

الاجر

الاجر اكثر فقال شداد ادفع اليه فانه يصلح وفي الايضاح اذا مات الرجل وفي يده ودائع
قوم وشيء عليه دين واوصى الى رجلين فقبض احدهما المال والودائع من منزل الميت بغير امر
صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر سائر الورثة فهلك في يده
فلا ضمان عليه لان احد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد الودائع وكذا احد الورثة
ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين التركة فضاعت في يده لا يضمن ولو احد
احد الورثة ضمن حصة اصحابه من الميراث وفي الجامع الكبير احد الورثة اذا قبض شيئا
من التركة فضاع ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع بخلاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا
واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده يضمن
وفي ادب القاضي للخصاف السلطان اذا طمع في مال اليتيم فصانعه الوصي ببعض
مال اليتيم ليدفع طمعه ان امكنه دفع طمعه من غير ان يعطي شيئا فاعطى ضمن
وان لم يمكنه من غير ان يعطي فاعطى لا يضمن وفي النوازل ان خاف الوصي على نفسه
القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس والقيد فاعطى ضمن
وان خاف ان ياخذ من ماله ان لم يدفع من مال اليتيم لو كان ياخذ بعض ماله ويبقى
ماله فيه كفاية لا يسعه ان يدفع من مال اليتيم فان دفع ضمن وان خشي اخذ ماله
كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه فان كان السلطان هو
الذي بسط يده واخذ لا ضمان على الوصي وصي مر بمال اليتيم على سلطان جائر
وخاف ان لم يبره نزعه من يده لا يضمن كذا في المضارب قال الفقيه ابو بكر الاسكاف
رحمه الله ليس هذا قول علمائنا بل هو قول محمد بن سلمة وهو استحسان وهو رواية
عن ابي يوسف واكثر المشايخ رحمهم الله اخذوا بهذا القول وفي فتاوى الفضلي
الوصي اذا انفق على باب القاضي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن وما يعطي على
وجه الرشوة يضمن وفي النوازل وصي الام لا يشتري للصبي الا الكسوة والطعام
وصي الاب احق بمال اليتيم من الجد فان لم يوص فالجد يقوم مقام الاب الا ان وصي الاب
يملك بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والجد لا وفي الجامع الصغير
مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له
باطلة حتى انه اذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث فصرف الثلث
الى الموصى له وامسك الثلثين للوارث فهلك شيء من الثلثين هلك من مال الوارث
ولو كان الموصى له غائبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين للوارث وامسك الثلث
للموصى له وضاع الثلث في يده لا يهلك من مال الموصى له وله ان يشارك الوارث فياخذ
ثلثا في يده قوم اخر جاؤوا وادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم والوصي يعلم يبيع التركة
من الغريم ثم يجحد الغريم فيصير قصاصا فان كانت التركة كلها صامتا اودعهم ثم يجحد
كذا في النوازل وفي الصغرى يبرا المديون اذا دفع الدين الى وصي الميت يبرا ولو دفع

الى بعض ورثة الميت بغير ايجسه الوارث بخاصم عن ما الميت الذين للميت عليهم دين سوا كان
على الميت دين او لم يكن فان كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبض الوصي وان لم
يكن على الميت دين يقبض سوا كان للميت وصي او لم يكن ولا يملك الوارث بيع التركة المشغوله
بالدين المحيط الا برضا الغرما وكذا المولى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل اوصى
الى رجل وله ابن صغير وللميت حق على رجل فقبض الوصي الدين بعد ما ادرك الصغير جاز
ولو كان الابن نهاه عن القبض بعد ما ادرك فقبض لم يجز قبضه ان الوصي اذا قبض دينا
لليتيم بعد ما خرج من الوصاية ان وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه حقوق العقد
الى العاقد يجوز قبضه ويبرا المديون اما اذا كان موروثا لليتيم او وجب بعقد
الوصي عقدا لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد لا يبرا المديون وفي النوازل سئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصى وقال في وصيته من ادعى على شيا وراى
الوصي ان يعطيه ذلك فعل قال كان مشايخنا رحمهم الله يقولون هذا الكلام باطل
وقال ابو نصير رحمه الله جايزه ولو قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان من مالي الذي
في يدي فهو صادق وقال الفضل فوه فمات الرجل قال ابو القاسم رحمه الله ان لم
يسبق من فلان دعوى في شي معلوم لا يلزم بهذا القول شي وان سبق دعوى في شي
معلوم فالذي ادعى ثابت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان قال في مرضه لفلان علي
حق فصدقوه فيما يدعى الى الثلث عند اصحابنا وبه ناخذ وان قال فهو صادق فيه
روايه عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو بكر القاسم وفي الخلاصة من
قال ان جاء رجل يدعي علي ما بين الدرهم الى خمسمايه فاعطوه قال ان لم يعين الا
براي الوصي او براي رجل بعينه كانت الوصية باطلة ٥ المراة تاخذ مهرها من
التركة من غير رضا الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت
التركة شيا يحتاج الى البيع ببيع ما كان اصلح وتستوفي صداقها ان كانت وصية
من جهة زوجها او لم يكن ولو مات رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم رجلا وصيا
فادعى عليه رجل دينا او وديعة وادعت المراة مهرها قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله اذا كان الزوج بنى بها يمنع من المهر قدر ما جرت العادة في التعجيل والقول
قول الورثة في ذلك القدر وفيما زاد على ذلك القول قول المراة بعد وفاة الزوج
ان قالت في عليه القدر اثم ان كان مهر مثلها والله اعلم كتاب الفرايض
سماه محمد رحمه الله بهذا وان كان هو كتاب المواريث تبركا بكتاب الله تعالى قال
الله تعالى فريضة من الله يبدا من تركة الميت بدفع ما تعلق به حق الغير كالعبد
الجاني والمغصوب واشباه ذلك ثم بتجهيزه ودفنه وما يحتاج اليه ثم قضا
ديونه الاول فالاول ثم تنفيذ وصاياه من ثلث ما بقي الدين والكفن ثم قسمة الباقي
بين ورثته على فرايض الله تعالى ثم العصبات الاقرب فالاقرب وآخرهم مولى العتاقة

ردم

ثم

ثم الرد على ذوي السهام بقدر سهامهم الا الزوج والزوجة ثم ذوو الارحام الاولى
فالاولى ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب من جهة الغير اذا مات المقر على اقراره
ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال ثم ما يستحق به الارث ثلاثة اشيا القرابة والنكاح
والولاء وما يحرم به الارث ثلاثة الرق والكفر والقتل بطريق المباشرة بلا تاويل
من العاقل البالغ اي مباشرة القتل بغير حق سوا كان عمدا او خطا اما الصبي
والمجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث وكذا لو كان القتل مباشرة لكن بحق بان
صال على وارثه فقتله دفعا عن نفسه لا يحرم من الميراث والكفر كله ملة واحدة
يتوارث به اهله الا اذا اختلفت دارهم حقيقة او حكما اما حقيقة بان يكون
احدهما ذميا والاخر حربيا او يكونا حربيين كل واحد منهما من اهل دار يستحل القتال
مع اهل دار اخرى فهذا اختلاف حكما ولا يرث المجوسي بالانكحة الفاسدة التي
يستحلونها في دينهم وفي النوازل المجنون اذا قتل اباه لا يحرم عن الميراث وتجب
الدية والكفارة ولو سقى امراته دوا لاجل الحمل فشربت وماتت ان كان لا يعلم ان
الدوا يقتلها لا يحرم عن الميراث ولا ياثم وان كان يعلم لم يحرم ولكن هذا اذا اوجرها
اما اذا اخذت الدوا وشربت لا يحرم مطلقا والمرتد لا يرث احدا ولا يورث عنه
وما اكتسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال الردة فيء وقد
مر ثم الفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس والنصف فرض خمسة الابنة وابنة الابن
مع عدم بنت الصلب والاخت لاب وام والاخت لاب مع عدم الاخت الشقيقة
والزوج اذا لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد او ولد الابن
وللزوجات واحدة كانت او اكثر اذا لم يكن للزوج ولد او ولد ابن والثمن لهن مع الولد
او ولد الابن والثلثان للاختين الشقيقتين او لاب فصاعدا بينهن سوا ٥
وللبنتين او بنات الابن فصاعدا وان كثرن كذلك والسدس للام اذا لم يكن للميت
ولد او ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا وان حجبوا بالجد ويفرض لها
ثلث ما يبقى في مسئلتين وهما زوج وابوان او زوجة وابوان وهو لكل اثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات لام ذكورهم واناثهم فيه سوا والسدس فرض سبعة
لكل واحد من الابوين مع الولد او ولد الابن ولبنات الابن مع البنت تكملة للثلثين
كان بنتا او بنتين فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
وللاخوات الاخت لاب وام تكملة للثلثين وللواحد من ولد الام وهو اخ لام ولو
استكملت بنات الصلب الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون بازايهن او اسفل منهن
ابن ابن فيعصبهن ولو استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب
الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن وتسقط الجدات بالام والجدة والاخوة والاخوا

والقتل بسبب والقتل سببا لا يحرم
حتى لو صب الما على الطريق وذلك
او حفر بيرا في الطريق فوقع فيها
الميراث مح

والمثلثه

بالاب والجد ابو الاب يقوم مقام الاب عند عدمه الا في فصلين في زوج وابوين او زوجة وابوين فان للام ثلث ما يبقى والباقي للاب كما قدمنا ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال والباقي للجد على رواية وفي الصغرى بنت وابن ابن واخت النصف للبنت والباقي لابن الابن ولا شي للاخت ولو ترك بنتا وبنت ابن واخا فالنصف للبنت والسدس لبنت الابن والباقي للاخ فان اختلط الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدم اولاد الصلب في جميع ما ذكرنا فان اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن ان كان في اولاد الصلب ذكر فلا شي لاولاد الابن ذكورا كانوا او مختلطين فان لم يكن في اولاد الصلب ذكر ولكن في اولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور من اولاد الابن فالباقي لهم بعد نصيب البنات نصفا كان للبنات او ثلثين فان كان اولاد الابن مختلطين ذكورا واناثا ان كانت بنات الصلب بنتين فصاعدا فلهن الثلثان كما قدمنا والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الذكر من اولاد الابن دون الانثى بدرجة بان اجتمع مع بنت الصلب بنت ابن وابن ابن ابن فظاهر المذهب ان الباقي بعد الثلثين بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وقال بعض المتاخرين ان الباقي للذكر خاصة فان البنت لا تصير عصبة بابن الابن وكذا لو تعيت بنت واحدة صلبية وبنت ابن وابن ابن ابن لا تصير بنت الابن عصبة بابن ابن ابن ولكن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لابن ابن الابن واما الجدة ففرضها السدس وان كثرن ويستوي في ذلك ام الام وام الاب لما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لام الاب لا اجد لك في كتاب الله تعالى نصيبا ولم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني ارى ان السدس بينكما ان اجتمعتما وهو لمن تفردت منكما وانما تستحق الجدة السدس اذا كانت تدلي الى الميت بعصبة او صاحب فرض اما اذا كانت تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض فهي ليست بوارثة عند علمائنا رحمهم الله وهذا معنى قول الفقها كل جدة دخل في نسبتها الى الميت اب بين امين لا ترث لان ابا الام ليس بعصبة ولا صاحب فرض وعن عمر رضي الله عنه انه سئل عن اربع جدات متحاذيات فورثهن الا واحدة منهن وصورة ذلك ام ام الام وام ام الاب وام ابي الاب وام ابي الام فورثهن الا هذه الواحدة ثم القربى من الجدات اولى بالسدس من البعدى سوا كانت من جانب الام او من جانب الاب وهو مذهبنا ثم الام تحجب الجدات من قبلها ومن قبل الاب ثم عند اصحابنا الجدة ام الاب تحجب بالاب واجمعوا ان ام الام ترث مع الاب فلو اجتمع ام الاب وام ام الام فعلى قول علي رضي الله عنه السدس لام ام الام والاكثر على ان الميراث كله للاب لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى ليست بوارثة مع ابنها والجدة اذا كان لها قرابتان بان كانت ام اب ابيه وهي بعينها ام ام امه مع جدة

لها قرابة واحدة فعلى قول ابي يوسف السدس بينهما نصفان وعند محمد بينهما اثلاثا ومن حرم عن الميراث كالكافر والمملوك لم يحجب غيره اما من حجب عن الارث فقد يحجب كام اب الميت اذا حجبت بالاب تحجب كما ذكرنا تحجب ام ام الاب والبنت مع الابن عصبة كذا الاخت مع الاخ اذا كانا لاب وام او كانا لاب والاخت لاب وام او لاب مع البنت او بنت الابن عصبة واقرب العصبات من يصل بنفسه الى الميت وهم بنوا الصلب ثم بنوهم ثم بنو ابيهم ثم الاب ثم الجد ابو الاب ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنو الاخ لاب ثم بنوهم هكذا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنو العم لاب وام ثم بنو العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب والاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت كانت اولى من الاخ لاب ومن ابن الاخ لاب وام ومن ابن الاخ لاب ومن العم فان لم يكن من هولا احد صرفنا الى مولى العتاقة ذكرا كان او انثى فان لم يكن فالى عصباته على الترتيب الذي مر واذا مات المعتق عن معتق او معتقة وعن صاحب فرض فانه يعطى لصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق والولا لا يورث ويكون لاقرب الناس عصبة بنفسه الى المعتق حتى لو مات المعتق عن ابن وبنت فالولا كله للابن ولو مات عن بنت لا غير فالولا كله لبيت المال وفي فرائض القاضي الامام عبد الواحد الشهيد رحمه الله في زماننا يعطى لبنت المعتق لان بيت المال صار في يد الظلمة وعند ابراهيم النخعي الولا كالملك وهكذا عن ابي يوسف رحمه الله ولو مات عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن فالولا كله لابن المعتق ثم المعتق لا يرث من المعتق اما المعتق فيرث من المعتق كما ذكرنا فلو مات المعتق عن معتق لا غير فالمال كله للمعتق وفي الصغرى الميراث لمعتق الاب وورثته لا لمعتق الام وورثتها فان كان الاب عبدا حيا او ميتا والام قد عتقت فالميراث لمعتق الام لان الاب ليس من اهل الولا وعصبة المعتق ترث المعتق ما عصبة عصبة المعتق اذا لم تكن عصبة المعتق لا ترث المعتق بيانه امراة اعتقت عبدا او ماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث كله لابن المعتقة ولو مات الابن وترك الاب الذي هو الزوج للمعتقة ثم مات المعتق فالميراث كله لابن المعتقة ولو مات الابن وترك الاب الذي هو الزوج للمعتقة ثم مات المعتق لا يرث الاب وان كان عصبة عصبة المعتق لانه عصبة الابن والابن عصبة المعتقة لكن لما لم يكن الزوج عصبة المعتقة لا يرث ومعتق المعتق وان كثر يرث مثاله رجل اعتق مملوكا واعتق المعتق اخر ثم مات المعتق الاخر وترك عصبة المعتق الاول لا غير يرث منه وان كان في صورة عصبة عصبة المعتق لان المعتق الاول جر ولا هذا الميت حتى صار ولاؤه له ثم يرث منه عصبة معتق الاول لقيامه مقام مورثه ولو مات المعتق وترك ابن المعتق واباه فالميراث للابن وعن ابي يوسف سدس الولا للاب والباقي للابن وان ترك جد مولاه واخا مولاه فالمال للجد

عندهما وعندهما بينهما ولايباع الولاء ولا يوهب • وكل مملوك عتق على ملك ما لكه فولاؤه
له لا يتحول عنه قط مثاله رجل زوج امته من عبد ثم اعتقها لانه ثم جات بولد لاقل
من ستة اشهر ثم اعتق الاب لا يجر ولا الولد الي نفسه لانه عتق على ملك معتق الام
ولو جات بالولد لتمام ستة اشهر فصاعدا اجر ولا الولد الي نفسه لانه عتق على ملك
ولو اعتق الجد لا يجر ولا النافلة ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه
له مثاله بنتان اشترتا احديهما اباها عتق عليها ثم مات الاب فالثلثان لهما بالفرض
والباقي للمشترية بحكم الولا كذا في الخلاصة ثم الاخت لاب لا ترث مع الاخ لاب وام
ولا تصير عصبة مع البنت اذا كان معها اخ لاب وام بل النصف للبنت والباقي للاخ
ولا شي للاخت • ولو مات شخص وترك بنتا او بنتين واخا لاب وام او لاب فالنصف
للبنت او الثلثان للبنتين والباقي للاخ وان كان مكان الاخ اخت لاب وام او لاب
فالباقي نصفا او ثلثا للاخت فلو كان ههنا بنت واخ واخت لاب واخت لاب وام
فعندنا الباقي كله للاخت لاب وام ولا شي للاخ والاخت لاب • وكذا لو كان مكان
الاخ والاخت لاب عم الباقي للاخت ولا شي للعم والاخت لاب وام مع البنت
كالاخ لاب وام قال في الخلاصة وقد وجدت هذه المسئلة في فتاوى الشيخ
الامام عبد الرشيد بن الحسين هكذا وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله هكذا
وفي العدوية ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ لام السدس والباقي
بينهما والمشركة ان تترك المراة زوجا واما او جدة واخوين او اخوة لام
واخا لاب وام فلا شي للاخ فللزوج النصف وللام او الجدة السدس وللاخوة
لام او الاخوة السدس ولا شي للاخ لاب وام والفاضل من فروض ذوي السهام
اذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة
عصبة مولى امهما • والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يقاسمهم الا ان تنقصه المقاسمة من الثلث ومن مات وترك حملا وقف
ماله حتى تضع امراته عند ابي حنيفة رحمه الله واذا لم يكن للميت عصبة ولا
ذو فرض فيرثه ذوو ارحامه وهم عشرة ولد الابنة وولد الاخت وبنت
الاخ وبنت العم والخال والخالة واب الام والعم للام والعمة وولد الاخ
من الام ومن ادلى بهم فاولاهم من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات
الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات
والعمات واذا استوى ولد اب في الدرجة فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى
من ابعدهم واب الام اولى من ولد الاخ والاخت وفي الخلاصة فان استووا
في القرابة فمن كان ولد عصبة فهو صاحب فرض فهو اولى واما ولد الوارث
فالصحيح انه ليس باولى مثاله كذلك بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فبنت بنت

لعله الثلث

الابن اولى لانها ولد صاحب فرض والاخرى ولد العصبة وكذا لو ترك بنت بنت اخ
وبنت ابن اخ فبنت ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة ولو كان احدهما ولد صاحب فرض
والاخرى ولد العصبة كبنت الاخ مع بنت الاخت فهما سواء والمال بينهما نصفان
ولو كان احدهما اقرب فهو اولى ولو كان الابعد ولد عصبة او صاحب فرض
كبنت بنت البنت مع بنت بنت ابن الابن فبنت بنت البنت اولى وكذا ابنت
بنت الاخت متقدمة على بنت ابن ابن الاخ لقربها واذا اختلف بطن فعند محمد
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله يعتبر اصولهم وعند ابي يوسف رحمه الله
وهو رواية عن ابي حنيفة يعتبر ابدانهم وبه افتى بعضهم لانه ايسر مثاله
بنت بنت بنت وبنت ابن بنت عند محمد رحمه الله سهمان لبنت ابن البنت وسهم
لبنت بنت البنت لانه يعتبر الاصل وعن ابي يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان
واما الاجداد والجدات الفاسدة فاولاهم بالميراث اقربهم الي الميت واذا كان
لاب الميت جدان فاسدان احدهما من قبل ابيه كاب ام اب الام والاخر من قبل امه
كاب ام الاب ولام الميت كذلك جد من قبل الام كاب اب ام ام فالثلثان لقرابة
الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الام ثلثاه للجد من قبل ابيه
وثلثه للجد من قبل امه وما اصاب قرابة الام فعلى هذا واولاد الاخوات لاب
وام المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات
فعند ابي يوسف من كان لاب وام فهو اولى ممن كان لاب ومن كان لاب فهو اولى
ممن كان لام وعند محمد رحمه الله نعتبر الاصول واذا اجتمع اولاد الاخوة لام
واولاد الاخوات لام فالمال بين الذكور والاناث على السواء وبنات الاخوة عند ابي
يوسف رحمه الله من كانت لاب وام فهي اولى ممن كانت لاب ومن كانت لاب فهي اولى
ممن كانت لام وقال محمد رحمه الله تعتبر الاصول حتى قال في بنت اخ لاب وام
وبنت اخ لاب ان السدس لبنت الاخ لاب والباقي لبنت الاخ لاب وام واما الاعمام
والاخوال فاولاهم اقربهم فان استووا فمن كان لاب وام فهو اولى ممن كان لاب ومن
كان لاب فهو اولى ممن كان لام • واذا اجتمعت قرابة الاب وقرابة الام فالثلثان
لقرابة الاب والثلث لقرابة الام • وان اجتمعت قرابتان كعمة الاب وخالته
وقرابتان للام كعمة الام وخالتها فالثلثان لقرابة الاب بينهما اثلاثا والثلث
لقرابة الام بينهما اثلاثا • واذا اجتمعت الاخوال والخالات فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين والكلام في اولاد هؤلاء كالكلام فيهم • واذا اختلفت بطن
فعند ابي يوسف يعتبر ابدانهم وعند محمد يعتبر اصولهم حتى لو مات عن بنت
خال وابن خالة كان لبنت الخال سهم عند ابي يوسف ولابن الخالة سهمان وعند
محمد على العكس نوع اخر اذا خرج اكثر اعضا الولد حيا ثم مات ورث

وان كان اقل لا او طريق معرفة الانفصال حيا ان يستهل و يسمع منه عطاس او يتحرك
بعض اعضائه والجنين يرث ان كان موجودا في البطن بان جات به لاقل من ستة
اشهر منذ مات المورث قال صاحب الخلاصة قدس الصدر الشهيد رحمه الله ستة
اشهر فاشكل علي لان النسب يثبت الى سنتين بعد الموت فرجعت الى النسخ فرايت
في نسخة الامام خواهر زاده في باب ميراث الابن قال ابو حنيفة رحمه الله اذا
كان الولد يولد لاقل من سنتين بعد موت الزوج ولم تكن اقرت بانقضاء العدة شهر
والذي جات به بنت وله ولد ذكر من غيرها فان المال بينهما للذكر مثل حظ الا
لانه يثبت النسب منه وذكر بعد هذا بثلاثة اوراق لو ان عبده تحته
حرة وله منها ابن وله ابن اخ حر من غيرها ومات ابن العبد ورثاه الا الوطي
ههنا حلال فيحال العلوق الى ستة اشهر وان جات به لاكثر من ستة اشهر
لم يرثه وفي نسخة الصدر الشهيد رحمه الله اذا مات عن امراة حامل يوقف
للحمل ميراث اربع بنين اذا قسمت التركة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي
يوسف رحمه الله ميراث ابنين وهو قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف ميراث
ابن واحد وعليه الفتوى وفي النوازل اورد المسئلة في موضعين في موضع
قال تعرض المراة على امراة ثقة او على امراتين ان لم يوقف على شيء من علامات
الحمل يقسم ميراثه بين الورثة وان وقف يوقف ميراث ابنين وقال في موضع
رجل مات وترك امراة وابنين وبنتين والمراة حامل فللمراة خمسة من اربعين
وللبنتين سبعة ولكل ابن سبعة ويوقف للحمل اربعة عشر وقال ابو يوسف
للحمل نصيب ابن واحد وفي العيون ننتظر الولادة ولا تقسم قال في الخلا
وهكذا اختار بعض المتاخرين نوع اذا خرج راس الولد وهو يصيح
ثم مات قبل ان يخرج لا ميراث له ولا يصلى عليه ما لم يخرج اكثر البدن رجل ضم امراة
الى منزله واسكنها مع نفسه فولدت واقر انها ابنته ثم مات يقضى عليه بالمهر
والميراث وفيما بينها وبين الله تعالى ان لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان تاخذ والبنت
في سعة من اخذ الميراث لانها ابنته كذا في النوازل ° الغرقى والحرقى والهدمى
يجعلوا كانهم ماتوا معا لا يتوارثون جميعا ° ولد الملاعنة لا يرث من الاب وقومه
ولو مات يكون ميراثه للام ولو اشتبه ولد المسلم من ولد الذمي عند الظئر
وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما الا ان يصطلحا فيهما ان ياخذا الميراث
بينهما نوع في حساب الفرائض كل مسئلة فيها نصف وما بقي او نصفان فاصلها
من اثنين وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي فاصلها من ثلاثة
وكل مسئلة فيها ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي [illegible] فاصلها من اربعة
وكل مسئلة فيها سدس وما بقي او سدسان ونصف وما بقي من ستة وقد

تقول

واختين لاب واختين لام وقد تعول الى ثمانية ايضا كما
تعول الى سبعة كما اذا تركت اما واختين لاب وام وقد تعول الى التسعة والى العشرة وكل مسئلة
اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام وكل مسئلة فيها ربع وسدس او سدسان وسدس وما بقي
فيها ثمن وما بقي فاصلها من ثمانية وكل مسئلة فيها ربع وما بقي او ربع وثلث وما بقي او ربع وثلثان فاصلها من اثني عشر
او ربع وسدسان وما بقي او ربع وثلث وما بقي والى سبعة عشر وكل مسئلة
وقد تعول الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر وكل مسئلة
فيها ثمن وسدس او ثمن وثلث او ثمن وثلثان فاصلها من اربعة وعشرين وقد
تعول الى سبعة وعشرين وفي العدد واذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد
صحت واذا لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها ان
كانت عائلة فما خرج صحت منه المسئلة كامراة واخوين للمراة الربع سهم وللاخوين
ما بقي ثلاثة اسهم لا ينقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة تكون ثمانية
فان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة
اخوة للمراة الربع سهم وللاخوة ثلاثة فاضرب ثلث عددهم في اصل المسئلة
فما بلغ فالمسئلة منها تصح وان لم تنقسم سهام الفريقين او الاكثر فاضرب احد
الفريقين في الاخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسئلة
كاربع نسوة واخت فان تساووا في العدد اجتزا باحدهما عن الاخر كامراتين واخوين
فاضرب اثنين في اصل المسئلة فان كان احد العددين جزءا من الاخر اغنى الاكثر عن
الاقل كاربع نسوة واخوين فاضرب اربعة في اصل المسئلة يجزيك عن الاخوين
وان وافق احد العددين الاخر ضربت وفق احدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع في
اصل المسئلة فيصير ثمانية واربعين فمنها تصح واذا صحت المسئلة فاضرب
سهام كل واحد في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج
حق ذلك الوارث وفي المقاييس اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق بعد
الضرب فاضرب ما كان نصيبه قبل الضرب فيما ضربته في اصل المسئلة فما بلغ
فذاك نصيبهم ° واذا اردت ان تعرف نصيب كل فرد من ذلك الفريق فانظر
الى ما لهم في الاصل وانسبه الى عدد رؤوسهم معدودا ثم خذ بتلك النسبة
من عدد روس الكل بعد الاختصار فما حصل فهو نصيب كل فرد منهم مثاله
خمس جدات واربع بنات وعشرون عما اصل المسئلة من ستة وتصحيحها من
وعشرين فاذا اردنا معرفة نصيب كل واحدة من الجدات نقول عدد روس
كل الورثة في الحاصل بعد الاختصار عشرون وعدد الجدات خمسة ونصيبهن
كان في الاصل واحدا ونسبة الواحد الى الخمسة الخمس فتاخذ خمس العشرين
وهي اربعة فنعلم ان نصيب كل واحدة منهن اربعة نوع في الرد واذا اردت
تصحيح مسائل الرد فانظر فان كان الرد على جميع من في المسئلة فاطرح السهم

الزايد واقسم الباقي بينهم على قدر سهامهم وان كان في المسئلة من لا يرد عليه كالزوج
والزوجة فخذ سهم من لا يرد عليه من ادنى اصل يخرج سهمه منه وضع حساب
الاخرين من اقل حساب يخرج سهامهم على الصحة ثم ان وجدت الباقي بعد اعطا
نصيب من لا يرد عليه من اصله لا يستقيم على سهام الاخرين فيهما والا فاضرب
اصل مسئلتهم في اصل من لا يرد عليه فتخرج المسئلة على الصحة مثاله
زوج وجدة واخ لام اخذنا سهم من لا يرد عليه وهو النصف من اثنين واخذنا
سهام الجدة والاخ من اثنين واعطينا للزوج سهم وبقي سهم فلم يستقم على الجدة
والاخ فضربنا سهمهما في الحاصل وذلك اثنان في فريضة الزوج فصار اربعة
اعطينا نصفها للزوج ونصفها لهما نوع في المناسخة واذا لم تقسم التركة
حتى مات احد الورثة فان كان نصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته
فقد صحت المسئلتان مما صحت منه الاولى وان لم تنقسم فاضرب فريضته
او وفق فريضته ان كان لها وفق في فريضة الميت الاول فما اجتمع صحت منه
المسئلة كزوج وبنت وعصبة ثم مات الزوج عن امراة وبنت وعصبة
ففريضة الميت الاول من اربعة وفريضة الميت الثاني من ثمانية ونصيب
الميت الثاني من الاول سهم وذلك لا يستقيم على فريضته ولا موافقة بين
نصيبه وفريضته ايضا فاضرب فريضته وذلك ثمانية في فريضة الميت الاول
وذلك اربعة ليصير اثنين وثلاثين كان للزوج سهم ضرب في ثمانية فصار ثمانية
فاستقامت على فريضته والجملة في هذا انك اذا اردت معرفة نصيب كل واحد
من الفريضة الثانية بعد الضرب فاضرب ما كان له فما ورث الميت الثاني
من الاول او في وفقها ان كان له وفق ولو مات بعض ورثة الاول الثاني ولا يستقيم
نصيبه على فريضته فاضرب فريضته او وفقها ان كان له وفق في مبلغ الفريضة
التي قبلها وطريق معرفته لا ذكرنا ما قلنا والله اعلم كتاب الخنثى
اذا كان للمولود آلة الرجال وآلة النساء او ليست له آلة النساء ولا آلة الرجال
فهو خنثى فان كان يبول من مبال الرجال فهو غلام وان كان يبول من مبال النساء
فهو امراة وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق فان كانا
في السبق سوا فلا معتبر بالكثرة وهو خنثى مشكل عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ينسب الى اكثرهما بولا واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى
النساء فهو رجل وان له ثدي كثدي المراة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل
او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة وحكم الخنثى في الصلاة حكم المراة في
القعود والستر والمحاذاة مع الرجل ويحج في عمره ولا يلبس الحرير ولو قبله رجل
بشهوة تثبت حرمة المصاهرة ولو زوج خنثى من خنثى وهما مشكلان توقف

المبتدم

في

في النكاح كان ما نا قبل التبيين لم يتوارثا لو قال كل عبد لي حر او قال كل امة لي حرة وله
خنثى مشكل لم يعتق ولا يقبل قوله انا ذكر او انثى ولو قال كلا القولين يعتق ولو
ارتد الخنثى لا يقتل ولو حضر القتال لا يعطيه سهم ولكن يرضخ له شي كالنساء ولو
اسر لم يقتل ولا بد خلع في قسامة ولا يوخذ منه الجزية ولو احتاج الى ختانه
وقد بلغ حد الشهوة لا يختنه اجنبي ولا اجنبية لكن يشتري له جارية ختانة
فتختنه ولو لم يكن له مال فالامام يشتري له من بيت المال ثم تباع او يزوجه
امراة ختانة لتختنه ولا حد على قاذفه ولا تقطع يد الرجل بيده ولا بها في
القطع من بما دون النفس كالمراة ولو شهد شهود على خنثى انه غلام وشهود انه
جارية والمطلوب ميراث قضي بشهادة الغلام وان كان لا يدعي مهرا قضي بها جارية
الخنثى كالانثى في حق الارث الا ان يكون اسوا حالا لها ان يكون ذكرا فتعتد كرا
وفي العتد وزجا وابنا مات ابوه وخلف ابنا فالمال بينهما عند ابي حنيفة على
ثلاثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث الا ان يثبت
غيره ولك وقالا للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي
واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة
وللخنثى ثلاثة وقال محمد المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى
خمسة نوع في المخارج والحيل من كل الطهارة رجا فاعا فمنه في المسجد فالحيلة
ان لا يجلس على راس الرابعة لتنقلب صلاته نفلا ثم يصلي مع الامام ولو التزم
صوم شهر بعينه فصام رجب وشعبان كان ذا شعبان ان افطر يوما
فالحيلة ان ينوي ايام [illegible] السعر فينوي بالصوم الاول من شهر رمضان [illegible] الترمه
اذا اراد ان يحتال لامتناع وجوب الزكاة خوفا الاثم لو لم يود بسبب النصاب
قبل تمام الحول [illegible] ويسلمه اليه ثم يستوهبه بعد [illegible] ولو اراد ان
يودي الفدية عن صوم ابيه او عن صلاته وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة
فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم ولو اراد ان يكون لابنته محرم
في طريق الحج يزوجها من عبده بنفسه [illegible] ولا يعلم العبد بذلك حلف لا يتزوج
بمصر فتزوج بمصرية في خارج مصر وجامعته فضولي ثم اجزت فاجازت
لم يحنث حلفت امراة لا تتزوج فزوجها فضولي من رجل واجرها فقبضت
المهر لم تحنث حلف لا يطلق فلانة فخلعها اجنبي ودفع بدل الخلع الى الزوج
لم يحنث قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فالحيلة
ان يقول لها انت طالق ثلاثا على كذا ولا تقبل المراة فلا يقع الطلاق في
رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى اذا ارادت المراة ان تتزوج رجلا للتحليل
وهي تخاف انه لا يطلقها فالحيلة ان تشتري زوجها عبدا صغيرا قادرا على

ج

الجماع فيزوجها منه بشهادة شاهدين فاذا ابى فيما يصيبه لها او يعدها ببيع فينفسخ
النكاح ثم يباع العبد ببلدة اخرى ثم يتزوج بها بعد انقضاء العدة او تتزوج
بمحلل على ان امرها بيدها فاذا ابى بها تختار نفسها فتطلق ٭ ولو طلق رجل امرأته
بائنا وانكر فالحيلة ان تدخل المرأة بينا منه زوجها ثم تقول له الك تزوجت
امرأة وهي في هذه الدار فيقول هو ليست لي امرأة في هذه الدار فيقال له كل امرأة
لك في هذه الدار فهي طالق بائن فاذا حلف تبرز المرأة اليه فيظهر طلاقها ٭ رجل
قال لامرأته ان لم تطبخي قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت طالق فالحيلة ان
تجعل الخمر في القدر وتطبخ البيضة فيها ٭ حلف بثلاث تطليقات ان لا يكلم فلانا
فالحيلة ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلمه ثم يتزوجها
حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة ان يدخل الدار مرفوعا او انا انتهى الى الباب
يدخل في الدار وكما اراد ان يدخل يفعل هكذا ٭ ادخل في فيه لقمة ثم قال ان
اكلتها فامرأتي طالق وقال الآخر ان طرحتها فعبدي حر فالحيلة ان يطرح نصفها
ويأكل نصفها ٭ او يأخذ انسان من فيه بغير امره ٭ قال لامرأته ان فرت الى
ستة فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان تترك اربعة اشهر حتى تبين منه بتطليقة
وتمكث تمام السنة ثم يتزوجها ٭ لو قال ان فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما املك
صدقة فالحيلة ان يهبه لك كله ممن يثق به ويسلم اليه ويفعل ذلك ثم يستوهبه
حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فيشق عليه نقل المتاع فالحيلة ان يبيع المتاع
ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري منه المتاع في وقت يتيسر
عليه التحويل ٭ لو حلف ليقضين حقه راس الشهر ولا يتيسر عليه ذلك فالحيلة
ان يبيع منه شيئا بدلك الدين ٭ ولو قال الطالب ان لم اخذ حقي منك غدا
فامرأتي طالق وقال الآخر ان اعطيتك غدا فعبدي حر فالحيلة ان يمتنع المطلوب
من الاداء ويأخذ الطالب منه جبرا ٭ قال لامرأته وفي يدها شراب ان شربت وانت
طالق وان صببت فكذلك وان اعطيته لغيرك فكذلك فالحيلة ان ترسل
فيه ثوبا ينشفه ٭ حلف انه لا ينفق على امرأته فالحيلة ان يوجر نفسه منها ويتجر
لها ويكتسب لها ٭ وقد تراضيا وخافا ان يبطله قاض يرى قول ابي حنيفة
فالحيلة ان يعتبر في صك الوقف انه رفعنا الى قاض من قضاة المسلمين فامضى
فلا يبطل بعد ذلك ابدا ٭ اذا اراد ان يبيع نزل الكرم مشاعا وهو لم ينضج
فالحيلة ان يبيع الكل منه ثم يفسخ البيع في النصف ٭ حلف لا يبيع هذه الجارية
ولا يهبها فباع النصف بكل الثمن ووهب النصف لم يحنث ٭ اذا اراد البايع
ان يأمن من خصومة المشتري فالحيلة ان يأمره اذا اراد بيعه ان يقول
المشتري ان خاصمتك في عيبه فهو صدقة ٭ الوكيل بالشراء شيئا بعينه بثمن معين

به
لو اراد ان يشتريه لنفسه فالحيلة ان يزيد في ثمنه قليلا او يامر انسانا ليشتريه
له ٭ اشترى اناء فضة بدراهم وليس معه الا بعضها فاراد ان يتفرقا ولا يبطل
فالحيلة ان ينقد ما عنده ويستقرض منه هكذا الى تمام الثمن ٭ ومثل
هذا يفعل في السلم ٭ اذا اراد دفع الشفيع يقول له اشتره مني باقل مما اشتريت
فاذا اجابه الى ذلك بطلت شفعته ٭ اذا اراد الوكيل بالبيع ان يكون العهدة
على غيره يأمر غيره ليبيع بحضرته فيجوز وتكون العهدة على الثاني ٭ الوكيل بالبيع
اذا اراد ان يشتري ذلك الشيء لنفسه فالحيلة ان يبيعه ممن يثق به ثم يشتريه
منه ٭ رجل استقرض من رجل عشرة دراهم فلم يرغب الا بربح درهمين فالحيلة
ان يشتري منه ما يساوي فلسا بدرهمين ويستقرض منه عشرة ٭ خوضم
اليه في ضيعة بغير حق فاراد ان يسقط اليمين فالحيلة ان يقر لابنه الصغير
بالضيعة ٭ اذا اراد ان لا يكفل لانسان شيئا يقول ان كفلت فلله علي ان اتصدق
بعشرة فاذا طلب منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل ٭ ولو اراد ان يقضي
القاضي له بالدين على الغايب ويقبل بينته عليه فالحيلة ان يكفل له على الغايب
رجل فيحضر هو ذلك ثم يقدم الكفيل الى القاضي ويدعي المال على الغايب
والكفالة عنه فيقر الكفيل بالكفالة لكنه يقول لا ادري لهذا على الاصيل
دين ام لا فيقيم المدعي البينة على ذلك فيقضي له القاضي بالدين على الغايب ثم
يبرئ الكفيل ٭ آجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمرة الى المستاجر فالحيلة
ان يبيع النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب الارض الالف جزء من الف جزء
من الثمر والباقي للمستاجر ٭ اراد المرتهن ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن فالحيلة
ان يشتري منه عبدا بذلك المطلوب ولا يقبضه ولو مات العبد لا يبطل دينه
ولو مات المطلوب يكون الطالب احق به من ساير الغرماء ٭ ولو قضى دينه حال حياته
اقالة البيع ٭ اراد ان يرهن نصف داره مشاعا فالحيلة ان يبيع نصف الدار
من المرتهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم يفسخ البيع
بحكم الخيار فيبقى في يده بمنزلة الرهن ٭ واراد ان يجعل المال مضمونا مع المضارب
فالحيلة ان يقرض المال منه ويسلمه اليه ثم يأخذ منه مضاربة بالنصف
ثم يدفع الى المستقرض ليستعين به في العمل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
من اراد بالحيلة الهرب من الحرام فلا بأس به ٭ اصله قوله عليه السلام لرجل
اشترى صاعا من تمر بصاعين اربيت هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت
بسلعتك تمرا كذا نقل في الغرايب ٭ وكثير من هذه المسايل قد نشرناها
فيما تقدم في ابوابها ومحالها وانما اوردناها بالذكر تيسيرا للمسترشد والله
اعلم بالصواب ٭ واليه المرجع والمآب ٭ ونحمد الله على التمام ونستغفر من

التقصير والاثام ، ونسأله ان يصلي على نبيه ، وصفيه وخليله وحبيبه محمد
المبعوث من اشرف جرائيم الانام ، وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته البررة
الكرام ، ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله ليكون الختام قال مؤلفه
هو الشيخ الفاضل ، جامع اشتات الفضايل ، تاج العلما الاكابر الاماثل
صدر العلما المدرسين ، وعين اعيان السادة المحققين
والمدققين ، وطراز عصابة الفضلا المحدثين
العالم العلامة ، والبحر الحبر الفهامه
ابراهيم قد فرغت من تاليفه في يوم
الجمعة المبارك بعد صلاة العصر
الخامس عشر من شهر رمضان
المعظم قدره سنة ثمان
وثمانين وثمان مايه
من الهجرة النبوية
على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام

بلغ مقابلة على
خط المصنف

واعلم ان كل من يكون العين فى يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق

كالمودع ١ والمستعير ٢ والمستبضع ٣ والمستأجر ٤ والوصى ٥ والاب فى مال ولده ٦ والوكيل ٧ والرسول ٨

والمتولى ٩ والقيم ١٠ والدلال ١١ والسمسار ١٢ والبياع ١٣ والمرتهن ١٤ والعدل ١٥ والملتقط ١٦

واخذ الاب ١٧ والشريك مطلق ١٨ والحاج عن الغير ١٩ والاجير الخاص ٢٠ والاجير المشترك ٢١ والمساوم اذا لم يكن الثمن مسمى بينهما ٢٢

وامين القاضى ٢٣ والمحضر ٢٤ وامير العسكر ٢٥

نقل من خط مؤيدزاده رحمه الله تعالى

ولا يستحلف فى اشياء مخصوصة عند ابى حنيفة رحمه الله وهى النكاح والرجعة والايلاء والنسب والرق والولاء والاستيلاد وعندهما يستحلف لان النكول فى باب المال انما صار حجة لكونه اقرارا الا ان الناكل ممتنع عن اليمين الكاذبة عادة فيصير معترفا بالحق دلالة لان الكاذب فى الانكار متعدم ضرورة والاقرار يصح فى هذه الاشياء واحتج بان قال انا توافقنا على شرع الاستحلاف لفائدة القضاء بالنكول والقضاء بالنكول ههنا متعذر وتمام الحجج فى المطولات معين الحكام